الفقه الحنفي وأدلته

حُقُوقُ الطَّبعِ وَالتَّصوِيرِ مَحفُوظَةٌ لِلمُؤَلِّفْ

الطبعة السادسة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

دار الكلم الطيب
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - هاتف : ٢٢٥١٢٢٦
فاكس : ٢٢٢٧٦٠٢ - ص ب : ٣٠٥٥٢

الفقه الحنفي وأدلته

تأليف
الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي

فقه العبادات
الطهارة ـ الصلاة ـ الصوم
الزكاة ـ الحج ـ العمرة

دار الكلم الطيب
دمشق ـ بيروت

فقه العبادات

الطهارة ـ الصلاة ـ الصوم

الزكاة ـ الحج ـ العمرة

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي
فقيه الأحناف في بلاد الشام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : فإن الفقه في الدين قد حث عليه ربنا جل وعلا بقوله: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة : ١٢٢] ورغّب في الفقه في الدين رسول الله ﷺ بقوله: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، وقد قال العلماء: يفرض على كل مسلم أن يتعلم ما يصحح به عقيدته وعبادته ومعاملته ، ولا سبيل إلى صحة ذلك إلا بالفقه . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسأل بعضهم بعضاً عن المسائل التي لا علم لهم بها ، وقد قال تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] . وقد روي أن جدَّةً ـ أمَّ أمٍّ ـ جاءت إلى سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، وطلبت ميراثها ، فقال: لا أجدُ لك في كتاب الله تعالى شيئاً ، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل أصحابي ، أو أرى فيك رأيي . فصلَّى الظهر ، ثم خطب فقال : هل سمع أحد منكم شيئاً في الجدة من رسول الله ﷺ ؟ فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فقال: أشهدُ أني أشهد على رسول الله ﷺ أنه قضى للجدة السدس ، وفي رواية : أطعم الجدة السدس . فقال : هل معك شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلمة :

أنا أشهد على رسول الله ﷺ بمثل ما شهد به المغيرة. فقضى لها بالسدس.

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعلمون من النبي ﷺ ومن بعضهم بعضاً.

والمصدر الأول للفقه: الكتابُ العزيز، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣].

والمصدر الثاني: الحديث الشريف، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

والمصدر الثالث: الإجماع، لقوله ﷺ: « لا تجتمع أمتي على ضلالة ».

والمصدر الرابع: القياس، لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢]. والاعتبار ردُّ الشيء إلى نظيره. ولما أرسل رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: « بم تحكم؟ » قال: بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد برأيي. ولم يذكر الإجماع، لأنه لا إجماع بحياة رسول الله ﷺ. فهذه أدلة الفقه في الدين.

هذا وما أحوج المسلمين اليوم إلى فقه مبسط وغير معقد، مع الأدلة الشرعية، وقد قام بهذا العمل الجليل الأستاذ المُجِدُّ الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي حفظه الله تعالى، فقد صنَّف كتاباً في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مبسطاً مع الأدلة، كما صنع صاحب كتاب « الهداية » وصاحب كتاب « الاختيار ». وقد اطلعت على هذا الكتاب بأقسامه في العبادات والمعاملات، فوجدته كتاباً نفيساً وقد بذل فيه الجهد، فجزاه الله تعالى خيراً، والله تعالى ينفعنا به، والحمد لله رب العالمين.

٢٢ ربيع الأول ١٤٢٠هـ

كتبه

عبد الرزاق الحلبي

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، خير نبي أرسله .

أما بعد : فإني أقدم للقارىء الكريم ترجمة يسيرة عن الفقه الحنفي ، ممثلاً بالإمام أبي حنيفة ، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد . فقد جاء في كتاب الخيرات الحسان ما نصه : « يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه . ألا ترى أن عليّاً كرَّم الله وجهه هلك فيه فئتان : محبٌّ أفرط ، ومبغض فرّط » .

وإن هذه الكلمة الصادقة ـ كل الصدق ـ تنطبق على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فقد تعصَّب له ناس ، حتى قاربوا به منازل النبيين المرسلين ، فزعموا أن محمداً ﷺ ذكره باسمه ، ونحلوه من الصفات والمناقب ما عدوا به رتبته ، وتعصب ناس عليه فرموه بالزندقة ، وهجر السنة ، والفتوى في الدين بغير حجة ، فتجاوزوا في حَدِّهم أو طعنوا في دينه وشخصه وإيمانه .

كان لأبي حنيفة رحمه الله تعالى من قوة الشخصية ، ما وجَّه به الفقه توجيهاً تجاوز بلده إلى غيره من البلاد الإسلامية . فتحدث الناس بآرائه في أكثر نواحي الدولة الإسلامية ، وتلقاها المخالف والموافق ، فاستنكرها المخالف وناصرها الموافق .

ورأى فيها المخالف بدعاً من الآراء في الدِّين ، فشدّد في النكير عليه ، وربما لم يره ، ولم يقف على ما اتصف به من ورع وتقى ، فأطلق

لسانه فيه ، وربما كانت تخفُّ حدّة لسانه إذا رآه ، أو علم وجه الدليل ، بل ربما أجلّه ووافقه .

يروىٰ في ذلك أن الأوزاعي فقيه الشام ، الذي كان معاصراً لأبي حنيفة ، قال لعبد الله بن المبارك : من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ، ويُكنَّى أبا حنيفة ؟ فلم يجبه ابن المبارك ، بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرقَ فهمها ، والفتوى فيها . فقال : من صاحب هذه الفتاوى ؟ فقال : شيخ لقيته بالعراق . فقال الأوزاعي : هذا نبيل من المشايخ ، اذهب فاستكثر منه . قال : هذا أبو حنيفة .

ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة ، فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك ، فكشفها . فلما افترقا ، قال الأوزاعي لابن المبارك : غبطتُ الرجل بكثرة علمه ، ووفور عقله ، وأستغفر الله تعالى . لقد كنتُ في غلط ظاهر ، الزم الرجل ، فإنه بخلاف ما بلغني عنه .

ولقد كان أبو حنيفة مع قوة شخصه ، وعمق تأثيره ، وبعد نفوذه ، صاحب طريقة في الإفتاء والتخريج ، وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه ، وقد أخذ يبث طريقته في تلاميذه ، ومن يتصل بهم ، نحواً من ثلاثين عاماً أو تزيد ، ومن كان كذلك لا بد أن يستهدف للنقد المرّ ، بل التجريح لشخصه ، والتزييف لرأيه ، والتعصب عليه .

* * *

حياة أبي حنيفة

١ ـ مولده ونسبه :

ولد أبو حنيفة بالكوفة ، في سنة ثمانين هجرية ، على رواية الأكثرين التي يكاد يجمع عليها المؤرخون . وأبوه هو ثابت بن زوطى الفارسي ، وهو المشهور الذي يجمع عليه الثقات . كان جدُّه من أهل كابل ، وقد أُسر عند فتح العرب المسلمين لتلك البلاد ، واسترقّ لبعض بني تيم بن ثعلبة ، ثم أعتق ، فكان ولاؤه لهذه القبيلة ، وكان هو تيميّاً بهذا الولاء ، هذه رواية حفيد أبي حنيفة عمر بن حماد بن أبي حنيفة عن نسبه ، ولكن يذكر إسماعيل أخو عمر هذا : أن أبا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان . ويقول : والله ما وقع لنا رقٌّ قط .

وسواء أكان الرِّقُّ جرى على جدِّه أم لم يجر ، فقد ولد هو وأبوه على الحرية ، ولا يضير أبا حنيفة في قدره وعلمه وشرفه ، أن يكون الرِّق جرى على جده ، أو أبيه ، أو على نفسه ، فجاهه مستمد من مواهبه ونفسه وعقله وتقواه ، وذلك هو الشرف .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وقال عليه الصلاة والسلام : في سلمان الفارسي : « سلمان منا آلَ البيت »(١) ونفى الله ولد نوح عليه السلام من نوح ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود : ٤٦] وقرّب رسول الله ﷺ بلالاً الحبشي ، وبعّد عمه أبا لهب .

فلم تكن نسبته رحمه الله تعالى إلى فارس بغاضّةٍ من قدره ، ولم تكن

---

(١) الطبراني في الكبير (٦/ ٢٦١) والحاكم (٣/ ٥٩٨) .

بمانعته من أن يسمو إلى الكمال ، فلم تكن نفسه نفس عبد ، بل كانت نفس حر أصيل .

وكان العلم أكثره في الموالي في العصر الذي نشأ فيه أبو حنيفة ، فإذا كانوا فقدوا فخر النسب فقد آتاهم الله فخر العلم ، وهو أزكى وأنمى ، وأبقى على الدهر ، وأحفظ للذكر .

جاء في الخيرات الحسان لابن حجر المكي : جرى حديث بين عطاء بن عبد الله ، وهشام بن عبد الملك . قال عطاء : دخلت على هشام بن عبد الملك بالرَّصافة فقال : يا عطاء ! هل لك علم بعلماء الأمصار ؟ قلت : بلى يا أمير المؤمنين . فقال : مَنْ فقيه أهل المدينة ؟ قلت : نافع مولى ابن عمر . قال : فمنْ فقيه أهل مكة ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح . قال : أمولى أم عربي ؟ قلت : لا ، بل مولى . قال : فمن فقيه أهل اليمن ؟ قلت : طاووس بن كيسان . قال : مولى أم عربي ؟ قلت : لا ، بل مولى . قال : فمن فقيه أهل اليمامة ؟ قلت : يحيى بن كثير . قال : مولى أم عربي ؟ قلت : لا ، بل مولى . قال : فمن فقيه أهل الشام ؟ قلت : مكحول . قال : مولى أم عربي ؟ قلت : لا بل مولى . قال : فمن فقيه أهل الجزيرة ؟ قلت : ميمون بن مهران . قال : مولى أم عربي ؟ قلت : لا ، بل مولى . قال : فمن فقيه خراسان ؟ قلت : الضحاك بن مزاحم . قال : مولى أم عربي . قلت : لا ، بل مولى . قال : فمن فقيه أهل البصرة ؟ قلت : الحسن وابن سيرين . قال : مولیان أم عربيان ؟ قلت : لا ، بل مولیان . قال : فمن فقيه أهل الكوفة ؟ قلت : إبراهيم النخعي . قال : مولى أم عربي ؟ قلت : عربي . قال : كادت تخرج نفسي ولا يقول واحد عربي .

فالعلم بعد الصحابة بقي عند الموالي ردحاً غير قصير من الزمان ، فلا غرو أن يكون النعمان أبو حنيفة من الموالي ، وهم الوسط العلمي للدولة الإسلامية . ولقد صدق رسول الله ﷺ في إخباره بأن العلم سيكون في أولاد فارس ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما ، أنه قال : « لو كان العلم معلَّقاً

عند الثريا، لتناوله رجال من أبناء فارس». وعند أحمد «لو كان العلم بالثريا»[1].

٢ ـ نشأة أبي حنيفة :

نشأ في الكوفة وتربّى بها ، وعاش أكثر حياته فيها متعلِّماً ومجادلاً ومعلّماً . وكان من أهل اليسار من التجار ، والتقى أبوه ثابت بعليٍّ بن أبي طالب صغيراً ، وأن جده أهدى إليه فالوذجاً في النيروز . فأسرته كانت في بحبوحة الغنى ، ولها ثروة كانت تمكنها من أن تهدي الخليفة الحلوى . وروي أن علياً دعا لثابت بالبركة فيه وفي ذريته ، فهذا يشير إلى أنه مسلم . فأبو حنيفة نشأ أول نشأته في بيت إسلامي خالص ، وهذا ما يقرره العلماء جميعاً ، إلا من لا يؤبه لشذوذهم .

وقد توجّه إلى حفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره ، وأخذ القراءة عن الإمام عاصم ، أحد القراء السبعة . والكوفة آنذاك إحدى مدن العراق العظيمة ، بل ثاني مصريه العظيمين في ذلك الوقت ، وفي العراق الملل والنحل والأهواء . وفي ميعة صباه ابتدأ يجادل مع المجادلين ، ونازل بعض أصحاب الأهواء ، بما توحي به السليقة المستقيمة ، ولكنه كان منصرفاً إلى التجارة ، يختلف إلى الأسواق ، ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً ، حتى لمح فيه بعض العلماء ما فيه من ذكاء وعقل علمي ، فضنّ به ، ولم يرد أن يكون كلّه للتجارة ، فأوصاه بأن يختلف إلى العلماء ، كما يختلف إلى الأسواق . قال ابن حجر المكي : قال أبو حنيفة : مررتُ يوماً على الشعبي وهو جالس ، فدعاني ، فقال لي : إلى من تختلف ؟ فقلت : أختلف إلى السوق ؛ فقال : لم أعنِ الاختلاف إلى السوق عنيتُ الاختلاف إلى العلماء ، فقلت له : أنا قليل الاختلاف إليهم ، فقال لي : لا تفعل وعليك بالنظر في العلم ، ومجالسة العلماء ، فإني أرى فيك يقظة وحركة . قال :

---

(١) مسند أحمد وصحيح البخاري ٤٨٩٧ ، ومسلم ٢٥٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فوقع في قلبي من قوله ، فتركتُ الاختلاف إلى السوق ، وأخذت في العلم ، فنفعني الله بقوله .

وفكّر مليّاً فيما يختار من العلوم ، فوفّق للفقه ، وانصرف بالكلية إليه . وكان قد استفاد الجدل في أصول العقائد ، حتى بلغ في علم الكلام مبلغاً يشار إليه بالأصابع ، ثم عدل عن ذلك إلى الفقه ، وقد اتجه إلى دراسة الفتيا على المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره ، وكانت الكوفة في عهده موطن فقهاء العراق ، ولقد قال رحمه الله تعالى في بيان ذلك : « كنت في معدِنِ العلم والفقه ، فجالست أهله ، ولزمت فقيهاً من فقهائهم » . إنه حمَّاد بن أبي سليمان ، تخرّج عليه في الفقه ، واستمر معه إلى أن مات ، وقد ثبت أنه لازمه ثمان عشرة سنة .

روى زفر صلة أبي حنيفة بشيخه حمَّاد قال : صحبته عشر سنين ، ثم نازعتني نفسي الطلب للرياسة ، فأردت أن أعتزله وأجلس في حلقة لنفسي فخرجت يوماً بالعشي ، وعزمي أن أفعل ، فلما دخلت المسجد ورأيته لم تطب نفسي أن أعتزله ، فجئت وجلست معه ، فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له قد مات بالبصرة ، وترك مالاً وليس له وارث غيره ، فأمرني أن أجلس مكانه ، فكنت أجيب وأكتب جوابي ، ثم قدم فعرضت عليه المسائل ، وكانت نحواً من ستين مسألة ، فوافقني في أربعين وخالفني في عشرين ، فآليت على نفسي ألا أفارقه حتى يموت ، فلم أفارقه حتى مات[1] .

ومات حمّاد وأبو حنيفة في سن الأربعين ، وتولّى حلقته بعد ذلك .

لم يكن أبو حنيفة خلال تفقهه على حماد مقتصراً عليه ، بل كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام حاجاً ، وفي مكة والمدينة التقى العلماء ، ومنهم كثيرون من التابعين ، لقاءاتٍ علمية ، يروي عنهم الأحاديث ، ويذاكرهم

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٣ .

الفقه ، فدارس : زيد بن علي بن الحسين ، وجعفراً الصادق ، وعبد الله بن حسن أبا محمد النفس الزكية ، وكان يتتبّع التابعين أين ما كانوا ، حتى لقد قال : تلقيت فقه عمر وفقه علي ، وفقه عبد الله بن مسعود ، وفقه ابن عباس ، عن أصحابهم .

ولما استقلَّ بالدرس بعد حمَّاد ، أخذ يدارس تلاميذه ما يعرض له من فتاوى ، وما يبلغه من أقضيته ، ويقيس الأشباه بأشباهها ، والأمثال بأمثالها ، بعقل قوي مستقيم ، ومنطق قويم ، حتى وضع ذلك المذهب الفقهي ، وهو مع ذلك كله لم يترك التجارة . وكان له شريك أمين أغناه عن ملازمة السوق ، وذلك شأن العلماء الذين جمعوا بين العلم والتجارة .

٣ ـ أبو حنيفة التاجر :

اتصف أبو حنيفة التاجر بأربع صفات ، تجعله مثلاً للتاجر المستقيم ، كما هو في الذروة بين العلماء :

أ ـ كان ثريّ النفس ، لم يستول عليه الطمع الذي يُفْقر النفوس .

ب ـ كان عظيم الأمانة .

جـ ـ كان سمحاً ، وقاه الله شحّ نفسه .

د ـ كان بالغ التدين ، شديد التنسك ، عظيم العبادة ، يصوم النهار ويقوم الليل .

شَبَّهه كثيرون في تجارته بأبي بكر الصِّدِّيق . فكان في شرائه كبيعه ، يجري عليه حكم الأمانة .

جاءته امرأة بثوب من الحرير تبيعه له ، فقال : كم ثمنه ؟ فقالت : مئة ، فقال : هو خير من مئة ، بكم تقولين ؟ فزادت مئة مئة حتى قالت : أربعمئة . قال : هو خير من ذلك . قالت : تهزأ بي ؟ قال : هاتي رجلاً يقوّمه ، فجاءت برجل ، فاشتراه بخمسمئة . فهو يحتاط للبائع قبل أن يحتاط

لنفسه ، وهو لا يرى في غفلة البائع فرصة ينتهزها ، ولكنه يرى فيها مكان الإرشاد فيرشد .

وكان وهو بائع يترك الربح ، إذا كان المشتري ضعيفاً ، أو صديقاً ، وربما أعطاه من فضل ربحه .

جاءته امرأة فقالت : إني ضعيفة ، وإنها أمانة ، فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك (بكلفته) فقال : خذيه بأربعة دراهم ، فقالت : لا تسخر بي وأنا عجوز . فقال : إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم ، فبقي هذا الثوب عليّ بأربعة دراهم .

وجاءه صديق له يطلب إليه ثوب خزٍّ (حرير) على وصف ولون عَيّنهما ، فقال له : اصبر حتى يقع وآخذه لك إن شاء الله تعالى ، فما دارت الجمعة حتى وقع ، فمر به الصديق فقال له : قد وقعتُ على حاجتك ، وأخرج إليه الثوب فقال : كم إذاً ؟ قال : درهماً قال : ما كنت أظنك تهزأ بي . قال : ما هزئت ، إني اشتريت ثوبين بعشرين ديناراً ودرهماً ، وإني بعت أحدهما بعشرين ديناراً ، وبقي هذا بدرهم .

ولقد كان شديد الحرج في كل ما تخالطه شبهة الإثم ، فإن ظن إثماً أو توهمه خرج منه ، وتصدق به على الفقراء والمحتاجين . يروى أنه بعث شريكه بمتاع ، وأعلمه أن في ثوب منه عيباً وأوجب عليه أن يبيِّن العيب عند بيعه ، فباعه ونسي أن يبين ، ولم يعلم من الذي اشتراه ، فلما علم أبو حنيفة تصدّق بثمن المتاع كله .

ومع هذا كله فقد كانت تجارته تدر عليه ربحاً وفيراً ، ينفقه على نفسه ، وحوائج أشياخه ، والمحدثين ، ويدفع باقي الأرباح إليهم ، ويقول لهم : أنفقوا في حوائجكم ، ولا تحمدوا إلا الله ، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ، ولكن من فضل الله عليكم . وكان كثير العناية بثيابه ، ويحث من يعرفه على العناية بملبسه ، وسائر مظهره .

عاش أبو حنيفة اثنتين وخمسن سنة من حياته في العصر الأموي ، وثمان عشرة سنة في العصر العباسي . وفي سنة مئة وثلاثين هجرية فرّ إلى مكة ، وبقي فيها حتى صارت الخلافة العباسية ، فقدم الكوفة زمن أبي جعفر المنصور .

٤ ـ دعوته لتولي القضاء :

دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة ليتولى القضاء ، فامتنع ، فطلب إليه أن يرجع إليه القضاة فيما يشكل عليهم ، ليفتيهم فامتنع ، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس ، أو الحبس وحده .

جاء في المناقب للموفق المكي : أن أبا حنيفة لما أشخص إلى بغداد خرج ملتمع الوجه وقال : إن هذا دعاني للقضاء فأعلمته أني لا أصلح وإني لأعلم أن البينة على المدّعي ، واليمين على من أنكر . ولكنه لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك ، وعلى ولدك وقوّادك ، وليست تلك النفس لي ، إنك لتدعوني فما ترجع نفسي حتى أفارقك . قال : فلم لا تقبل صلتي ؟ فقلت : ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته ، ولو وصلني بذلك لقبلته ، إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين ولا حق لي في بيت مالهم . إني لست ممن يقاتل من ورائهم ، فآخذ ما يأخذ المقاتل ، ولست من ولدانهم ، فآخذ ما يأخذ الولدان ، ولست من فقرائهم ، فآخذ ما يأخذ الفقراء . قال : فأقم تأتك القضاة فيما لعلهم أن يحتاجوا إليك فيه .

ورفض أبو حنيفة القضاء ، لأنه يراه عملاً خطيراً ، ربما لا تقوى نفسه على احتماله . ورفض الإفتاء ، لأن إفتاءه عندما تعرض عليه مسائل القضاء حكم ، وهو لا يريد الحكم بأي شكل من أشكاله . ولم يكن رده رقيقاً ، فرفض القضاء والإفتاء والعطاء ، غير مبال بالنتائج ، فحبسه المنصور ، وأمر بضربه ، فضرب مئة وعشرة أسواط ، وكان يقال له : اقبل القضاء ،

فيقول : لا أصلح فلما تتابع عليه الضرب قال خفيّاً : اللهم أبعد عني شرّهم بقدرتك ، فكُلّم المنصور فيه فأخرج من السجن ، ومنع من الفتوى والجلوس للناس ، والخروج من المنزل ، فكانت تلك حالته إلى أن توفي سنة مئة وخمسين هجرية ، وكان قد أوصى أن يدفن في أرض طيبة ، لم يجر عليها غصب ، وألا يدفن في أرض قد اتهم الأمير بأنه غصبها . حتى يروى أن أبا جعفر عندما علم ذلك قال : « من يعذرني من أبي حنيفة حياً وميتاً » .

وشيّعت بغداد كلها جنازة فقيه العراق ، والإمام الأعظم ، ولقد قدّر عدد من صلوا عليه بخمسين ألفاً ، ودفن ببغداد .

٥ ـ ثناء أهل عصره عليه :

قال الورع الفضيل بن عياض معاصره : كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً معروفاً بالفقه واسع المال ، معروفاً بالإفضال على كل من يطيف به ، صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهار . حسن الليل ، كثير الصمت ، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام ، فكان يحسن أن يدل على الحق .

وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبي حنيفة خمس سنين ، فما رأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتح وسال كالوادي . وقال عبد الله بن المبارك معاصره : كان أبو حنيفة مخ العلم . وقال الأعمش معاصره : إن أبا حنيفة لفقيه . وقال فيه المحدث ابن جريج : سيكون له في العلم شأن عجيب ، فلما كبر وذكر عنده قال : إنه الفقيه إنه الفقيه .

قال فيه بعض معاصريه : إنه لم يعرف أحداً أحسن فهماً للحديث منه . لأنه يستخرج العلل الباعثة على الأحكام من مطويات الألفاظ والمناسبات ، وما اقترن بالقول فلا يكتفي بفهمه على ظاهر القول ، بل يفهم المعنى ويستخرج العلة ويربطها بمناسبات الأمور وملابستها ثم يبني عليها ، ويعتبر الحكم المعروف أصلاً يبني عليه ما يشبهه في معناه .

٦ ـ علم أبي حنيفة :

أولاً ـ من صفاته التي جبل عليها والتي اكتسبها . ثانياً ـ شيوخه الذين التقى بهم وأثروا فيه ورسموا له الطريق . ثالثاً ـ دراساته الخاصة وتجاربه .

أولاً ـ صفاته :

أ ـ كان ضابطاً لنفسه ، مستولياً على مشاعره ، هادئاً حازماً صبوراً محتملاً ، لا يطيش فكره وراء العواصف التي تعرض للنفس .

ب ـ كان مستقلاً في تفكيره ، لا يفنى في غيره ، حراً غير خاضع إلا لنص من كتاب ، أو سنة ، أو فتوى صحابي . أما التابعي فله أن ينظر في قوله ويخطئه ويصوّبه ، لأن رأي التابعي ليس واجب التقليد ، ولا من الورع تقليده .

ومع أنه التقى زيد بن عليّ ، وجعفر الصادق ، ومحمد الباقر ، وعبد الله بن حسن ، فقد احتفظ برأيه في كبار الصحابة مع عظيم ميله إلى العترة النبوية ، ومحبته لهم ، واحتمال الأذى في سبيلهم ، فكان فكره مستقلاً لا يخضع للعامة ، ولا يفنى في الخاصة ، ولا يؤثر فيه الحب والبغض .

جـ ـ كان عميق الفكرة بعيد الغور في المسائل كما أسلفنا .

د ـ كان حاضر البديهة تجيئه أرسال المعاني متدافعة في وقت الحاجة إليها ، فلا تحتبس فكرته ولا يغلق عليه في نظر ، ولا يُفحم في جدال ، ما دام الحق في جانبه . وعنده من الأدلة ما يؤيده ، وإفحام الخصم عنده من أسهل الأمور ، وقد امتلأت كتب التراجم بمناظراته . روي عن الليث بن سعد أنه قال : كنت أتمنى رؤية أبي حنيفة ، حتى رأيت الناس متقصفين على شيخ ، فقال رجل : يا أبا حنيفة ! وسأله عن مسألة ، فوالله ما أعجبني صوابه كما أعجبني سرعة جوابه .

هـ ـ كان مخلصاً في طلب الحق ، فلا يفرض في رأيه أنه الحق المطلق الذي لا يشك فيه ، بل كان يقول : قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن من قولنا ، فهو أولى بالصواب منا .

وكان لإخلاصه في طلب الحقّ يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديثاً لم يصح عنده غيره ولا مطعن له فيه . أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك .

فلم يكن من المتعصبين لآرائهم ، بل دفعه الإخلاص للحق لأن يفتح قلبه لغير رأيه من الآراء .

و ـ قوة شخصيته وقوة روحه ، وتأثيره في غيره بالجاذبية . كان له تلاميذ كثيرون ، ولم يكن يفرض عليهم رأيه ، بل كان يدارسهم ويتعرف آراء الكبار منهم ، ويناقشهم مناقشة النظير لا الكبير ، وكان هو ينتهي برأي ، فيصمت الجميع عنده ، ويسكنون إليه ، وقد يستمر بعضهم على رأيه .

ثانياً ـ شيوخه :

لم يكونوا جميعاً من مشرب واحد ؛ فمنهم ممن تلقى عليهم علماء في الحديث ، ومنهم من تلقوا فقهَ القرآن وعلمه من ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه . وجالس فرقاً من الشيعة ، وغيرهم . ولم يعرف عنه أنه نزع منازعهم ، إلا في محبته للعترة النَّبوية ، فعلم منهم فتاوى الصحابة ، الذين اشتهروا بالاجتهاد ، وجودة الرأي والذكاء .

جاء في تاريخ بغداد : « دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم . فقال له : يا نعمان عمّن أخذت العلم ؟ قال : عن أصحاب عمر عن عمر ، وعن أصحاب علي عن علي ، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله ، يعني ابن مسعود ، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه . فقال : لقد استوثقت لنفسك » .

وقد التقى أبو حنيفة ببعض الصحابة ، الذين امتد بهم العمر إلى عصره ، ولكنه لم يرو عنهم . منهم : أنس بن مالك المتوفى سنة ثلاث وتسعين ، وعبد الله بن أبي أوفى المتوفى سنة سبع وثمانين ، وواثلة بن الأسقع المتوفى سنة خمس وثمانين ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، المتوفى سنة مئة واثنتين للهجرة . فهل يعد أبو حنيفة من التابعين ؟ إذا كان تعريف التابعي أنه من لقي الصحابيّ ، وإن لم يصحبه ، فأبو حنيفة من التابعين ، وإذا كان لا بد من صحبته والتلقي عنه ، فإنه لا يعد تابعياً .

لكن المتفق عليه أنه لقي بعض التابعين ، وجالسهم وروى عنهم ، وتلقى فقههم ، فمنهم الشعبي ، وقد اشتهر بالأثر . ومنهم من اشتهر بالرأي ، وهم كثيرون . وقد أخذ عن عكرمة حامل علم ابن عباس ، ونافع حامل علم ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح فقيه مكة ، المتوفى سنة مئة وأربع عشرة للهجرة ، حال تتلمذه على شيخه حمّاد .

وشيخه حمَّاد بن أبي سليمان الأشعري ، تلقى فقهه على إبراهيم النخعي ، وكان حمّاد أعلم الناس برأيه . فأخذ فقه النخعي من حماد وفقه الشعبي منه . والنخعي والشعبي أخذا عن شريح ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع . وأولئك تلقّوا فقه الصحابيين عبد الله بن مسعود وعليّ بن أبي طالب ، وقد أورثا أهل الكوفة بإقامتهما فيها فقهاً كثيراً . حتى لقد قال الدهلوي : إن المعين للفقه الحنفي أقوال إبراهيم النخعي .

فتلقَّى فقه أهل الأثر عن الشعبي . وفقه أهل الرأي عن شيخه حمّاد وفقه زيد بن علي ، العالم بالقراءات ، والفقه والعقائد وسائر علوم القرآن . وعلم محمد الباقر بن علي وجعفر الصادق بن محمد الباقر ، وعلم أبي محمد النفس الزكية عبد الله بن الحسن بن الحسن . فتلقَّى فقه معظم الجماعة الإسلامية بشتى منازعها .

ثالثاً ـ دراساته الخاصة :

كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام ، وفي أول مرة التقى بعطاء بن أبي رباح سأله من أين أنت ؟ فيقول : من أهل الكوفة . فيقول له عطاء : من أهل القرية الذين فرّقوا دينهم شيعاً ؟ فيقول له : نعم . فيسأله عطاء : فمن أي الأصناف أنت ؟ فيقول له : ممن لا يسب السلف ويؤمن بالقدر ، ولا يكفر أحداً بذنب . فقال له عطاء : عرفت فالزم .

وهو في حجه يذهب إلى مالك ، ويذاكره الفقه ، ويلتقي بالأوزاعي ويذاكره ، فكانت رحلاته علمية يعرف منها مواطن الوحي وأماكن الرسالة ومشاهد الرسول ، ويحيط خبراً بمعاني الآثار ودقائق الأخبار . وكان رجلاً نظّاراً أغرم بالجدل والمناظرة ، فيروى أنه جادل نحو اثنتين وعشرين فرقة دفاعاً عن الإسلام ، فأرهفت تفكيره وعمّقت مداركه . وكانت مناظراته في كل مكان في رحلاته في مكة والمدينة وسائر ربوع الحجاز .

وطريقة أبي حنيفة في تدريسه لم تكن إلقاء للدروس على تلامذته ، بل كانت دراسة له ، فيعرض المسألة عليهم ويتجادل معهم في حكمها ، وكل يدلي برأيه ، وقد ينتصفون منه في المقاييس ، ويعارضونه في اجتهاده ، وقد يتصايحون حتى يعلو ضجيجهم ، وبعد أن يقلبوا النظر من كل نواحيه ، يدلي هو بالرأي الذي تنتجه هذه الدراسة فيقر الجميع به ، ويرضونه والدراسة على هذا النحو تثقيف للمعلم والمتعلّم معاً .

فيجعل من تلاميذه مناظرين لا متلقين ، وكان يواسيهم بماله ويعينهم على نوائب الدهر ، وينظر إلى نفوسهم فيتعهدها بالرعاية فإذا وجد في أحدهم إحساساً بالعلم يمازجه غرور أزاله عنه ببعض الاختبارات حتى يشعره بأنه ما زال في حاجة إلى فضل من المعرفة ، كمسألة القصّار في رد أبي يوسف إليه . وكان يتعهدهم بالنصيحة خصوصاً لمن كان يتوقع له شأناً ، كوصيته لأبي يوسف وغيره ، فقد جعل من تلاميذه نظراء

وأصدقاء . وأعطاهم كل نفسه حتى لقد كان يقول لهم : أنتم مسار قلبي وجلاء حزني .

٧ ـ فقه أبي حنيفة :

لم يعرف لأبي حنيفة كتاب في الفقه ، لأن تأليف الكتب لم يشع في زمانه ، والمجتهدون في عهد الصحابة كانوا يمتنعون عن تدوين فتاويهم ، ليبقى المدوّن من أصول الدين الكتاب وحده . ثم اضطر العلماء إلى تدوين السنة وتدوين الفتاوى والفقه .

وكان تلاميذ أبي حنيفة يدونون آراءه ويقيدونها ، وربما كان ذلك بإملائه أحياناً . فكتبُ الإمام محمد أخذها عن شيخه أبي يوسف وغيره ، وسمع بعضها من أبي حنيفة ، فسنّه لم تكن تسمح له بتلقي كل ما كتب عن أبي حنيفة ، إذ مات أبو حنيفة وعمر محمد ثمان عشرة سنة . فما ألفه محمد أخذه عن مجموعات مدوّنة معروفة عند أصحاب أبي حنيفة . والذين نسبوا لأبي حنيفة كتباً ، أو قالوا إنه دوّن الفقه ، كان كلامهم على أن تلاميذه دوّنوا أقواله بإشراف منه ومراجعته أحياناً . فنشر أصحابه كتباً مبوبة مرتبة منظمة بدأوها بالطهارة ثم بالصلاة ، ثم بسائر العبادات على الولاء ، ثم بالمعاملات ، ثم ختم بكتب المواريث . وابتداؤهم بالطهارة ثم بالصلاة ، لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلاة ، لأنها أخص العبادات وأعمها وجوباً .

٨ ـ مسند أبي حنيفة :

جمع أبو يوسف طائفة كبيرة من مرويات أبي حنيفة ، سمّاها الآثار ، وجمع محمد طائفة وسماها أيضاً الآثار . وقد قال ابن حجر العسقلاني في كتاب (تعجيل المنفعة) : « أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه ، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار الذي رواه محمد بن الحسن ، ويوجد في تصانيفه وتصانيف أبي يوسف قبله » .

وقد ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» رواية مسند أبي حنيفة ، واختلافها وجمعها وترتيبها . فأوصلها إلى خمس عشرة رواية ، جمعها له فُحول علماء الحديث ، ولم يكن ذلك بقادح في صحة نسبتها في الجملة ، وأقواها سنداً الآثار لأبي يوسف والآثار لمحمد .

الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة :

جاء في كتاب تاريخ بغداد نقلا عن أبي حنيفة ما نصه : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم . ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم . فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وعدد رجالًا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا .

وجاء في المناقب للمكي : كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه ببلده . وجاء فيه أيضاً : كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم ، يمضي الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ، ما دام يمضي له ، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، هذه النصوص بمجموعها تدل على مجموع الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة .

فالنص الأول يفيد أن الدليل الأول عنده الكتاب ، والثاني السنة ، والثالث ما أجمع عليه الصحابة ، وما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، بل يختار من أقوالهم أيها شاء ، ومشيئته مربوطة بما هو أقيس في نظره ، أو أكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة . والنص

الثاني يستفاد منه اتباعه لما عليه الناس ببلده ، وما كان يتبع ما عليه الناس ببلده ، فهو أولى أن يتبع ما عليه الفقهاء جميعاً . وبذلك يستفاد من النص أنه يأخذ بإجماع الفقهاء .

والنص الثالث يفيد أنه حيث لا نص ، ولا قول صحابي ، يأخذ بالقياس ، ما وجده سائغاً ، فإن لم يستسغ ما يؤدي إليه القياس ، أخذ بالاستحسان ما استقام له ، فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس ، أي : أخذ بالعرف .

فالأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة : الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والعرف .

الدليل الأول : الكتاب

يرى أبو حنيفة أن القرآن كونه النظم والمعنى جميعاً ، كما أن الإيمان ركنان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، ولكن رخص للمصلي الذي لا يتقن العربية ، ولم يرض لسانه عليها ، وتعسر نطقه بها ، فأجيز له قراءة معنى القرآن ، حتى يتيسر له أن ينطق مستقيماً . وقال أبو يوسف ومحمد : لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حال العجز عن العربية . وروى فخر الإسلام البزدوي عن نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله ذلك إلى قول العامة ، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد ، وعامة المحققين وعليه الفتوى .

فالقرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة ، والسنة مبينة للكتاب إن احتاج إلى بيان ، وبيان السنة للقرآن : بيان التقرير وبيان التفسير ، وبيان التبديل ، وهو النسخ ، فبيان التقرير كقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » مقرر لمعنى قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] الآية .

وبيان التفسير كالمجمل في القرآن بيان الصلاة والزكاة والحج ، تولت

السنّة بيانها . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ، وتخصيص العام لا يجوز متراخياً ، لأنه بيان أن المراد باللفظ العام بعض آحاده ، فهو نقل اللفظ من العموم إلى الخصوص ، والمخصص هو القرينة ، فيجب أن تكون متصلة به غير متراخية عنه . ولأن العموم مثل الخصوص في إيجاب الحكم ، فإذا تأخر فقد وجب العمل به على أنه نسخ لا تخصيص ، وهو تبديل لا تفسير . وبيان التبديل وهو النسخ ، فهو جائز ، إذا كان الناسخ قرآناً أو سنة متواترة .

الدليل الثاني : السنة

مصدر من مصادر التشريع تلي الكتاب في مرتبته ، يعرف هذا من حديث معاذ ، إذ سأله النبي ﷺ بم تحكم . . . الحديث . ومن كتاب عمر إلى شريح القاضي . ولقد اعتمد الإمام أبو حنيفة على السنة في استنباطه . وكذب من اتهمه بتقديم القياس على النص والخبر ، ولقد نفى التهمة عن نفسه فقال : كذب والله وافترى علينا من يقول : إننا نقدّم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ، بل لقد صرّح رحمه الله تعالى بأنه كان لا يقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، فكان يقول : إنا نأخذ أولاً بكتاب الله ، ثم بالسنة ، ثم بأقضية الصحابة ، ونعمل بما يتفقون عليه ، فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين ، حتى يتضح المعنى .

وعلماء الحديث قسموا الأحاديث بالنسبة لعدد رواتها إلى ثلاثة أقسام : أحاديث متواترة ، أحاديث مشهورة ، أحاديث آحاد . فالأحاديث المتواترة حجة عند أبي حنيفة ، لم يعرف عنه رحمه الله تعالى أنه أنكر خبراً علم تواتره . وتفيد العلم اليقيني . والأحاديث المشهورة التي تكون الطبقة الأولى أو الثانية فيها آحاداً ، ثم تنتشر بعد ذلك ، وينقلها قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، والاعتبار في الاشتهار في القرن الثاني والثالث . وهو يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين ، فهو دون المتواتر

وفوق خبر الآحاد . وبعضهم قال : يفيد الظن لا اليقين ، وبعضهم قال : يفيد اليقين لكن بطريق الاستدلال ، لا بطريق العلم الضروري .

وأحاديث الآحاد فهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان ، ولا تتوافر فيه أسباب الشهرة . واتصال أحاديث الآحاد إلى النبي ﷺ إنما هو على سبيل الظن الراجح ، لا على سبيل العلم اليقيني . قال صاحب كشف الأسرار البزدوي : الاتصال في خبر الآحاد فيه شبهةٌ صورة ومعنى ، أما ثبوت الشبهة فيه صورة ، فلأن الاتصال بالرسول لم يثبت قطعاً ، وأما الشبهة معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول .

ولهذه الشبهة في أحاديث الآحاد وجد في عصر الاجتهاد من أنكر الاحتجاج بها ، لكثرة من كذبوا على رسول الله ﷺ ولاختلاط الصحيح بغير الصحيح من الأخبار . ولذا كان رأي جمهور الفقهاء قبول أحاديث الآحاد من الثقة العدل ، والاحتجاج به في العمل دون الاعتقاد به ، لأن الاعتقاد يجب أن ينبني على أدلة يقينية لا شبهة فيها .

ولقد كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أول الفقهاء قبولاً لأحاديث الآحاد ، يحتج بها أو يعدّل آراءه على مقتضاها . ولقد رجع عن رأيه حين بلغه فتوى عمر في أمان العبد . وقد رويت له من طريق آحاد ، فكيف يكون الشأن في حديث للنبي ﷺ يروى من ذلك الطريق ، فكان رحمه الله تعالى يقبل أحاديث الآحاد ويرويها أو يبني فقهه عليها ، يأخذ بنصها ، ويستخرج علل الأحكام من ثناياها ، ثم يقيس عليها ما طاب القياس .

وأما مرسل التابعي ، ومرسل تابعي التابعي ، فإن أبا حنيفة كان يقبل الإرسال من ناس عرفهم أو تأثر طريقهم . وهم عنده في مقام من الثقة لا يتطرق الريب إليه . فإبراهيم النخعي شيخ شيخه ، وهو متأثر طريقه راوٍ فقهه يخالفه أو يوافقه ، فهو في الحالين في مكان الثقة الذي لا يشك في مروياته ، والحسن البصري واعظ العراق ، له مثل هذه الثقة ، وكذلك

كل من قبل أبو حنيفة مرسلاته ، وقبول المرسلات ممن لهم تلك المكانة من الثقة ، لا يدل على قبوله لمطلق إرسال ، فمن الناس من لا يقبل المتصل منه ، فضلاً عن أن يقبل المرسل .

وقبول المرسل من الأخبار كان أمراً شائعاً في عصره ، لأن الثقات من التابعين الذين التقى بهم ، أو بتلاميذهم كانوا يصرحون بأنهم يرسلون اسم الصحابي ، إذا كانوا قد رووا الحديث عن عدة من الصحابة . فقد روي عن الحسن البصري أنه كان يقول : كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً ، وعنه أنه قال : متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير ، ومتى قلت : قال رسول الله ﷺ : سمعته من سبعين أو أكثر . والإرسال كان هو الكثير بين التابعين قبل أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ ، فاضطر العلماء إلى الإسناد .

هذه نظرات أبي حنيفة إلى السنة ، جعلها بعد الكتب عماد فقهه ، يتجه إليها إن أثبتت برواية الثقات الذين اطمأن إليهم . ويقدمها على القياس ، ويؤخر آحادها عن عمومات القرآن ، وإذا تعارضت المرويات مع قاعدة من القواعد التي أجمع عليها المسلمون ، كان ذلك طعناً فيها . وتَرَدُّ لشذوذها عن المقررات في الشريعة . وكان معه في ذلك الإمام مالك شيخ فقهاء الحجاز في هذا . ثم هو يقبل أخبار الآحاد والمرسلات ، ما دامت لا تناقض الكتاب أو السنة المشهورة ، أو المقررات في الشريعة .

الدليل الثالث : فتوى الصحابي

يأخذ أبو حنيفة بقول الصحابي : ويعتبره واجب الاتباع ، وإذا كان للصحابة آراء في موضع اختار منها ، ولا يخرج عنها إلى غيرها فإذا لم يكن لهم رأي اجتهد ، ولا يتبع رأي التابعي ولا يقلده ، ويقلد الصحابي . وقد ترك أبو حنيفة القياس لفتوى عمر بإمضاء أمان العبد ،

وذهب بعض المخرّجين في المذهب ، إلى أنه كان يرجح الرأي على قول الصحابي ، معتمداً على بعض الفروع باعتبار أن الصحابي ليس بمعصوم في رأي يراه ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت ، ولكن الأخذ بنص قوله رحمه الله مطلوب وهو الذي صرح بذلك .

الدليل الرابع : الإجماع

الإجماع : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على الحكم في أمر من الأمور .

قال فخر الإسلام البزدوي : الإجماع على ثلاثة مراتب : **أعلاها** إجماع الصحابة : وهو كالحديث المتواتر والأدلة القطعية يوجب قطعاً ، لأنهم هم الذين شاهدوا وعاينوا . **الثاني** : إجماع من بعدهم في فصل غير مجتهد فيه : فهو كالحديث المشهور المستفيض . **الثالث** : الإجماع في فصل مجتهد فيه . فإنه كخبر الآحاد يعتبر ظنياً فقط ، وتكون فيه شبهة . هذا كله إذا نقل خبر الإجماع بطريق التواتر ، أما إذا نقل خبر الإجماع بطريق الآحاد ، فإنه لا يوجب يقيناً ولو كان إجماع الصحابة .

والإجماع مقدم على القياس . ومن أنكر الإجماع فقد أبطل دينه لأنه مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين . والعلماء الذين قرروا حجية الإجماع ، قرروا مع ذلك أن يكون الإجماع له سند وهو السبب الباعث على الإجماع (حديث أو قياس) وبعد انعقاد الإجماع لا يبحث عن سنده ، بل يعتبر في حد ذاته حجة تفيد الإلزام . ولا يصير الإلزام بخبر الآحاد أو القياس بل بذات الإجماع ليتحقق معنى الحديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . والإجماع المعتبر عند عامة العلماء إجماع العلماء المجتهدين ، لا إجماع العوام ، وهو حجة بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله . وأنه لا يعارض كتاب الله تعالى ، والمشهور المستفيض من سنته ﷺ .

والإجماع حجة ظنية عند الأكثرين ، فهو في العمل دون الاعتقاد ، إلا إجماع الصحابة عند أحمد وحده فهو حجة قطعية .

الدليل الخامس : القياس

القياس الذي أكثر منه أبو حنيفة هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، لاشتراكه معه في علة الحكم . ومسلك الإمام في فهم الأحاديث لا يكتفي بالتفسير الظاهر الذي يدل عليه سياق القول ، بل يتعرف ما ترمي إليه العبارة وما تنبىء عنه الإشارة ، وما يدل عليه اللفظ بمقتضاه ويستنطق ما تومىء إليه الحوادث التي اقترنت بالشرعية ، كل ذلك يدفعه إلى الإكثار من القياس.

لقد كان الحديث قليلاً في العراق ، وفقهاءالصحابة الذين نزلوا به كانو يكثرون من الرأي ، ويرون أن الرأي خير لهم من أن يُكذِّبوا على رسول الله ﷺ . وإبراهيم النخعي شيخ مدرسة الكوفة كان يؤثر أن يقول : قال الصحابي ، أو التابعي على أن يقول قال رسول الله خشية الكذب عليه ، وأن يقول عنه ما لم يقله .

من أجل هذا كله أكثر أبو حنيفة من القياس . وكان يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللاً عامة للأحكام ويفرّع عليها الفروع ، ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من أقضية لم يرد فيها نص ويحكم بمقتضاها . فإن وافق ما يصل إليه بعد من الأحاديث ما ثبت لديه زادها قوة وتمكينا وإن خالفها الحديث ، وكان راويه ثقةً لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة أخذ بالحديث وعدّه معدولاً به عن القياس يقتصر فيه على موضع النص . ولا يقيس عليه . فمثلاً روى أبو هريرة أن النبي أمضى صوم من أكل ، أو شرب ناسياً وقال : « إنه رزق ساقه الله إليه » فأخذ بالحديث . وقد خالف قاعدته التي تقول إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف أو الجماع ولقد أمضى علّة القياس على عمومها فيما

عدا الأكل والشرب ناسياً ولم يقس الخطأ على النسيان مع توافر الجامع بينهما ؛ وهو عدم توافر القصد في كلٍّ منهما لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس فيقتصر فيه على مورد النص ولا يعدوه .

وفهم أبو حنيفة رحمه الله أن النصوص الدينية معللة ، إلا ما كان منها متعبد الشرعية ، أو جاء معدولاً به عن القياس ، أو كان من الخصوصيات التي للنبي ﷺ والتي لا تعم أحكامها كل المؤمنين . والعلة : وصف معين يقوم الدليل على أنه العلّة دون سواه .

الدليل السادس : الاستحسان

الاستحسان : عدول المجتهد عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول وهو قسمان : استحسان القياس : وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين ، أحدهما ظاهر متبادر وهو القياس الاصطلاحي ، والآخر خفي يقتضي إلحاقها بأصل آخر فيسمى استحساناً . فالقضية التي ينظر في حكمها الفقيه يرى أن القياس الاصطلاحي والخفي ينطبق عليها . ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة ، والآخر خفي في هذه المسألة إذ لا يعمل في نظائرها .

فالاستحسان ترك القياس ، والأخذ بما هو أوفق للناس . فهو ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة : ١٨٥] وصورة الاستحسان سؤر سباع الطير تشبه سؤر البهائم في كون لحمها نجساً ، وهو موجب القياس لكن الاستحسان يتجه لقياس آخر خفي وهو أن سؤر سباع الطير لا يكون نجساً لأنها تشرب بمناقيرها ، فلا تلقي لعابها في الماء ، وللاحتياط قالوا إنه مكروه الاستعمال .

القسم الثاني (استحسان السنة واستحسان الإجماع واستحسان

الضرورة) وسببه معارضة القياس لمصادر شرعية ، أو أمور أوجب الإسلام مراعاتها ، وصورة استحسان السنة أنه يثبت من السنة ما يوجب رد القياس كما روي عن صحة الصيام مع الأكل والشرب ناسياً .

وصورة استحسان الإجماع : انعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع ، فإن القياس كان يوجب بطلانه لأن محل العقد معدوم في وقت إنشاء العقد . ولكن العمل في كل الأزمان على صحته فكان ذلك إجماعاً يترك به القياس .

وصورة استحسان الضرورة : تطهير الأحواض والآبار . فلا يمكن صب الماء على الحوض ، أو البئر لتطهيره أو الذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس ، فاستحسنوا ترك العمل بالقياس للضرورة المحوجة . وقرروا التطهير بمقادير من الدلاء تيسيراً على الناس .

الدليل السابع : العرف

العرف : دليل حيث لا يوجد دليل شرعي ، فهو دليل حيث لا كتاب ولا سنة ، وإذا خالف العرف الكتاب والسنة فهو مردود ، لأن اعتباره إهمال للنص . والعرف العام الذي يكون في كل الأمصار هو المقصود ، أما العرف الخاص وهو عرف بلد من البلدان ، أو عرف التجار أو الزراع ، لا يقف أمام النص مطلقاً ، سواء كان عاماً ، أو خاصاً . والعرف العام يخصص عموم بعض الآثار الظنية التي تكون بعض صورها منافية للعرف العام ، الذي يتطابق عليه المسلمون في كل الأقطار الإسلامية ، والعرف الخاص يؤخذ به إذا لم يكن ثمة دليل سواه .

* * *

أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسباً ، عربي ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ نشأ فقيراً فجلس إلى ابن أبي ليلى في الكوفة ، ثم انقطع إلى أبي حنيفة . وكان يتصل بالمحدثين ويتلقى عنهم ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد . كان أول فقهاء الرأي الذي عملوا على دعم آرائهم بالحديث حتى عد أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث ، وقد استفاد الفقه من أبي يوسف تجربته في القضاء فأصبح قياسه واستحسانه مشتقاً من الحياة العملية ، ولأبي يوسف كتب كثيرة دوّن فيها آراءه وآراء شيخه أبي حنيفة ، منها كتاب الآثار ، وكتاب الخراج ، واختلاف ابن أبي ليلى ، وغيرها .

* * *

محمد بن الحسن الشيباني ولاءً

ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ. لم يتلق عن أبي حنيفة أمداً طويلاً، فتلقى فقهه على أبي يوسف والثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بعد أن تلقى عن العراقيين فقه الرأي والدراية وولي القضاء للرشيد ، وإن لم يكن قاضي القضاة كشيخه أبي يوسف، له دراية واسعة باللغة والأدب. واجتمع له ما لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف ، تلقى فقه العراق كاملاً عن أبي يوسف ، وتلقى فقه الحجاز كاملاً عن مالك ، وتلقى فقه الشام عن الأوزاعي ، فجمع بين فقه العراق وفقه الحجاز .

وكتب الإمام محمد تعد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة، سواء في ذلك ما كان بروايته عن أبي يوسف ككتاب الجامع الصغير ، وما كان قد دونه من المعروف من فقه أهل العراق وتلقاه عن أبي يوسف وغيره . قال ابن نجيم في البحر الرائق : كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد ، بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف .

وكتبه رحمه الله تعالى يقسمها العلماء من حيث الثقة إلى قسمين :

١ ـ كتب ظاهر الرواية ، فهي ثابتة عن محمد برواية الثقات ، وهي إما متواترة وإما مشهورة ، وهي المبسوط والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والجامع الكبير . وتسمى الأصول ، ويلحق بها كتاب الآثار ، والحجة ، وهي عماد النقل في الفقه الحنفي .

٢ ـ كتب غير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة . وهي مع الأمالي لأبي يوسف . وكتب الحسن بن زياد وغيره تسمى النوادر ، والكتب عند الحنفية أصول ونوادر ، وفتاوى وواقعات . والأصول هي أصل المذهب لأنها الأقوى سنداً ، فإذا تعارضت النوادر معها حكمنا برواية الأصول . والفتاوى والواقعات دون النوادر لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب ، وإن تفاوتت الرواية فيهما .

* * *

هذه ترجمة بسيطة محذوفة الشواهد الكثيرة لأئمة المذهب : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، والمذهب الحنفي ومصادره . اختصرتها من كتاب الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله تعالى المسمى « أبو حنيفة » قدمتها بين يدي الكتاب ، ليستنير القارىء بها ، ويعلم أن الله تعالى قيَّض لهذا الدين من يقوم به من رجال عظام ، كصاحب المذهب وصاحبيه ، والإمام مالك بن أنس ، والإمام محمد بن إدريس ، والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم من أئمة الهدى ، رحمهم الله تعالى ، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء .

وقد جعلت كتاب الاختيار إمامي في هذا المؤلف ، وقمت بتخريج أحاديثه ، أو الزيادة عليها بما يوافق نصوصها من كتب السنة ، فإن يكن ما قمت به صواباً فمن الله تعالى ، وإن يكن ما قمت به خطأً فهو من نفسي وأنا تائب إلى الله تعالى منه وأستغفره ، وما أردت في عملي هذا

إلا الخير إن شاء الله تعالى ، وأرجوه جل شأنه أن يوفقني لإتمام ما بدأته .

وسبب اختياري لكتاب الاختيار أني قرأت فقه العبادات كلّه فيه على شيخي الشيخ إبراهيم اليعقوبي ، الذي قرأ الفقه الحنفي على الشيخ عبد المجيد الطرابيشي ، وهو قرأه على الشيخ عطا الله الكسم ، وهو قرأه على الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني صاحب اللباب ، وهو قرأه على السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية الشهيرة ، ثم بثبته[1] إلى الإمام محمد ، ثم أبي يوسف ، ثم أبي حنيفة ، رحمهم الله جميعاً .

كما أني قرأت حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، وهو في فقه العبادات ، على شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت ، الذي قرأ الفقه الحنفي على مفتي الشام الشيخ عطاء الله الكسم ، عن الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ، عن السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية .

كما أني قرأت فقه العبادات في كتابي الهدية العلائية ، وحاشية الطحطاوي على شيخي الشيخ سعيد البرهاني ، الذي قرأ الفقه الحنفي على مفتي الشام الشيخ عطاء الله الكسم ، عن الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ، عن السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية .

وكانت القراءة ضمن حلقات العلم التي كانت تعقد في بيوت الأشياخ ، وفي مسجد التوبة ، والدرويشية ، في حياة أولئك العلماء الأجلاء ، وأعد هذا من فضل الله تعالى عليّ ، لأنهم شيوخ تربية ، إضافة إلى العلم الذي أنعم الله به عليهم .

وأقدّم للقارىء الكريم فقه العبادات من الكتاب : « الفقه الحنفي وأدلته » أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه خير مسؤول .

خادم العلم الشريف

أسعد محمد سعيد الصاغرجي

---

(١) انظر هذا الثبت المتصل إسناداً في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص (١٤ ـ ١٥) .

كتاب الطهارة

تعاريف :

الكتاب في اللغة : الجمع ، والكتابة : جمع الحروف بعضها إلى بعض ، وكتاب الطهارة : جمع مسائل الطهارة ، والكتاب في الشرع : الشمل والإحاطة ، والطهارة في اللغة : النظافةُ ، وعكسها الدنس . والطهارة في الشرع : غسل أعضاء مخصوصة ، وعكسها الحدث . والطهارة في الشرع أيضاً : رفع حدث أو إزالة نجس حتى يسمّى الدباغ ، والتيمم طهارة . والطهارة أيضاً : إيصال مُطهِّر إلى محل يجب تطهيره أو يندب إليه .

ما المُطهِّر ؟ المطهِّر : الماء عند وجوده ، والصعيد عند عدم الماء .

أقسام الطهارة :

الطهارة قسمان : أ ـ حقيقية : كالطهارة بالماء .

ب ـ حكمية : التيمم .

والطهارة بالماء على قسمين : خفيفة كالوضوء ، وغليظة : كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس .

سبب فرضية الوضوء :

سبب فرضية الوضوء : إرادة الصلاة مع وجود الحدث ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] . وفي الآية إضمار الحدث ، يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون . وإنما قال في الوضوء ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ وفي الجنابة ﴿ وَإِن كُنتُمْ ﴾ لأن إذا تدخل على أمر كائن

أو منتظر لا محالة ، و (إن) تدخل على أمر ربما كان وربما لا يكون . والقيام إلى الصلاة ملازم ، والجنابة ليست بملازمة ، فإنها قد توجد وقد لا توجد .

ففرض الوضوء بهذا النص : فرض غَسْل الوجه ، وغَسْل اليدين مع المِرْفقين ، ومسح ربع الرأس ، وغَسْل الرجلين مع الكعبين .

والفرض لغة : التقدير ، وشرعاً : ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه ؛ كأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء . وهو الفرض علماً وعملاً ، ويُسمَّى الفرض القطعي ، وقد يكون الفرض عملاً لا علماً ، ويسمى الفرض الاجتهادي ، مثل : المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية . وإنكار ما ثبت بدليل قطعي مُكَفِّر بخلاف ما ثبت بدليل اجتهادي فإنه غير مكفّر .

والغَسْل : هو الإسالة ، وحدُّ الإسالة : أن يتقاطر الماء ولو قطرة عند أبي حنيفة ومحمد ، وفي فيض القدير : أقلّه قطرتان . وحدُّ الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً ، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً ، فيجب غسل البياض الذي بين العِذَار والأذن عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه من الوجه . وإن غسل وجهه ولم يصل الماء إلى ما تحت حاجبيه أجزأه ، وسقط غسل باطن العينين ؛ لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما . ووجب إيصال الماء إلى موق العين ولحظها ، والموق : طرف العين مما يلي الأنف ، ولحظها : مما يلي الأذن .

وغسلَ رسولُ الله ﷺ أعضاء الوضوء مرتين مرتين ، لما روى البخاري عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين[1] . وروي أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً . وروي عنه : أنه توضأ

---

(١) عيني على البخاري ٣/ ٢ .

بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً[1] .

ولما روى البخاري عن ابن عباس : مرة واحدة ، لأن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ، قال : توضأ النبي ﷺ مرة مرة[2] .

ويفترض غسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين . والمِرفَق أو المَرْفِق : مَوْصل الذراع في العضد . والكعبان : العظمان الناتئان المتصلان بعظم الساق . والمرفق والكعبان يدخلان في غسل اليد والرجل على سبيل الفرضية ؛ خلافاً لزفر رحمه الله ، هو يقول : الغاية لا تدخل تحت المُغَيّا ؛ كالليل في الصوم . وللثلاثة : إن المرفق والكعبين وهما الغاية لإسقاط ما وراءَها ، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة ـ أي : الغسل ـ اليد كلها والرجل كلها . وفي الصوم لمدّ الحكم إلى الليل ، إذ الصوم يُطلق على الإمساك ساعة .

فالسنة:الغسل لا المسح ، وهو قول الجمهور ، ولم يثبت عند أحد من الصحابة المسح إلا عند عليّ وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

والسنّة : أنْ يبدأ في الغسل من الأصابع إلى المرافق وإلى الأكعاب ، فإن عكس جاز .

روى عبد الله بن عمر قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر ، فتوضؤوا وهم عِجَالٌ . فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوحُ لم يمسّها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « ويلٌ للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء »[3] .

وروى عبد الله بن عمرو أيضاً قال : تخلَّف النبي ﷺ عنا في سفرة

---

(١) عيني على البخاري ٣/ ٤ .
(٢) عيني على البخاري ٣/ ٢ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٢١٤ .

سافرناها فأدركَنا وقد أرهقتنا العصرُ ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويلٌ للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً[1] . ومعلومٌ أنَّ الوعيدَ لا يستحقُّ إلا على ترك المفروض .

ويُفترض في مسح الرأس مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس ، والرأس أربع قطع : الناصية ، والقذال ، والفودان .

روى أنس بن مالك قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عِمامة قِطْريّة ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة[2] . وفُسِّر حديثُ مقدّم رأسه بالناصية كما في مسلم فارجع إليه .

وروى الترمذي : كان ﷺ يمسح على الخفين وعلى ناصيته[3] .

وروى الدارقطني بسند صحيح : عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدّم رأسه[4] .

وقدّر أصحابنا المسح بثلاث أصابع من أصابع اليد ، لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح ، وهو رواية محمد ، والرواية الأولى أولى . وذهب الشافعيُّ في تقدير المسح بثلاث شعرات ، وذهب مالك إلى اشتراط الاستيعاب ، رحمهم الله جميعاً .

سنن الطهارة :

السُّنة في اللغة : الطريقة سواء كانت مرضية أو غير مرضية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ سنّ في الإسلام سنَّة حسنةً فله أجرُها ، وأجرُ من عمل بها بعدَه من غير أن ينقصَ من أجورهم شيء . ومن سنَّ في

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥١ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٧ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ١٥ .
(٤) سنن الدارقطني ١/ ٤٠ .

الإسلام سنَّةً سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيء »[1] .

والسُّنة في الشرع : ما واظب عليه النبيُّ ﷺ أو أحدٌ من أصحابه مع الترك أحياناً . وهي تتناول القول والفعل ، ويؤجر العبد على إتيانها ويلام على تركها . وهي قسمان : سنن الهدى ، وسنن الزوائد . فسنن الهدى كصلاة الجماعة والأذان ، وسنن الزوائد كنوافل الفرائض .

فتحصل من ذلك أن من السنة ما يكون تاركها فاسقاً وجاحدها مبتدعاً ، ومنها وهو النفل لا يكون تاركه فاسقاً ولا جاحده مبتدعاً .

الاستنجاء

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[2] .

وروى أحمد عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ:« سِترُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : باسم الله »[3] .

والاستنجاء : إزالة النجاسة المتبقية على القبل والدبر بالماء ، أو تقليلها بمسح المخرجين بالحجارة ونحوها ، وهو سنة مؤكدة ، لقول النبي ﷺ : « من استجمرَ فليوترْ ، من فعلَ هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج »[4] .

ويلزم الرجل الاستبراء ، وهو طلب براءة المخرج من أثر رشح البول حتى يطمئن القلب ، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثم تستنجي .

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٥ .
(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٧ .
(٣) كنز العمال ٩/ ٣٤٩ .
(٤) سنن البيهقي ١/ ١٠٤ .

واستبراء الرجل على حسب عادته ، إما بنقل الأقدام داخل المرحاض ، أو التنحنح ، أو إمرار أصبعيه على قصبته . ولايصحُّ له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول . وحكمه فرض ، لما جاء عن ابن عباس قال : مرّ النبيُّ ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يُعذَّبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ « يُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير » ثم قال : « بلى كان أحدُهما لا يستتر ـ وفي رواية : لا يستبرىء ـ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة » . ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كلِّ قبر منهما كِسرةً . فقيل له : يا رسول الله ! لم فعلت هذا ؟ قال : « لعلَّه أن يُخفَّف عنهما ما لم تيبسا ـ أو إلى أن ييبسا ـ »[1] .

وواظب النبيُّ ﷺ على الاستنجاء ، ودعا إليه ، فقال : « ومن استجمرَ فليوترْ »[2] .

ويُكرَهُ باليمين إلا أن تكون الشمال مفقودة ، أو يعجز عن استعمالها ، لما روى أبو قتادة : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يمسَّ الرجلُ ذَكرهُ بيمينه[3] .

ويقوم في الاستنجاء المسح بدل الغسل بالماء ، ويكتفى بالماء فقط ، لقوله ﷺ : « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تُجزىء عنه »[4] . ولما روى أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاءَ فأتبعه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي بها[5] .

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٢ .
(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٠ .
(٣) سنن أبي داود ١/ ١١ .
(٤) سنن البيهقي ١/ ١٠٥ .
(٥) سنن البيهقي ١/ ١٠٥ .

والأفضل في الاستنجاء الجمع بين المسح والغسل بالماء ، لما روى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون : أن هذه الآية لما نزلت : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] فقال رسول الله ﷺ : « يا معشرَ الأنصار ! إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور ، فما طهوركم هذا ؟ » قالوا : يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسلُ من الجنابة . فقال رسول الله ﷺ : « فهل مع ذلك غيره ؟ » قالوا : لا غير أنَّ أحدنا إذا خرجَ من الغائط أحبّ أن يستنجيَ بالماء . فقال رسول الله ﷺ : « هو ذاكَ فعليكُموه »[1] .

وفي رواية : ما خرجَ منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسلَ دبره ـ أو قال مقعده ـ فقال النبي ﷺ : « ففي هذا » .

وما دامت النجاسة على المخرج لم تتعدّه يُسمَّى إزالتها استنجاء . وإن تجاوزت المخرج وكان المتجاوز قدر مساحة مقعر الكف لا يُسمَّى استنجاءً ، ووجب إزالته بالماء ، لأنه من باب إزالة النجاسة ، فلا يكفي الحجر أو الورق بمسحه ، وإن زاد على قدر مساحة مقعر الكف في النجاسة المائعة أو زاد على أربع غرامات في النجاسة المتجسدة منعَ صحة الصلاة وافترض غسله بالماء ، فإن لم يُوجد فالمائع القالع .

ويُسنُّ الاستنجاء بحجر منقٍ ، فلا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالخزف . ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ، ويبالغ في إرخاء المقعدة إلا أن يكون صائماً ؛ حفظاً للصوم عن الفساد . فإذا فرغ غسل يده ثانياً ونشَّف مقعدتَه قبل القيام ، لئلا تجذبَ المقعدةُ شيئاً من الماء إذا كان صائماً .

وينضح الماء على فرجه ، لما روى الحكم بن سفيان : كان ﷺ إذا

---

(١) سنن البيهقي ١/ ١٠٥ .

توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فنضحَ به فرجه[1] .

ولا يجوز أن يكشف العورة أمام الغير للاستنجاء لحرمته ، ويُفَسَّق به ، فلا يرتكبه لإقامة السنة . ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركَه صحَّت الصلاة دونه .

روى أحمد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « استرني وولِّني ظهركَ »[2] .

وروى ابن السكن ، عن جابر وصحَّحه : « إذا تغوّطَ الرجلان فليتوار كلٌّ منهما عن صاحبه »[3] .

وإن تجاوزت النجاسةُ مخرجَها وزاد المتجاوز بانفراده على أربع غرامات وزناً في المتجسدة ، وزيادة على مساحة مقعر الكف في النجاسة المائعة ، بحيث لا تصحُّ معه الصلاة ، ووجد ما يزيله ، ولكنه يحتاج إلى كشف العورة أمام الغير ، فإنه يحتال لإزالة النجاسة من غير كشف العورة ؛ تحرُّزاً عن ارتكاب المحرّم بالقدر الممكن . أما إذا لم يزدْ إلا بالضمّ لما في المخرج فلا يضرُّ تركه ، لأن ما على المخرج ساقط الاعتبار . فإذا لم يمكنه إزالة النجاسة المائعة من غير كشف العورة ، يُعذر في ترك طهارة النجاسة ، فيُصلِّي معها ولا يكشف العورة .

ويدخل الخلاءَ برجله اليسرى ويتعوَّذ كما مرّ ، ويجلس معتمداً على يساره ، لأنه أسهل لخروج الخارج ، ويُوسِّع فيما بين رجليه ، ولا يتكلَّم إلا لضرورة . ويُكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ، لما روى أبو أيوب الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا

---

(١) إعلاء السنن (١/ ٧٦) .
(٢) كنز العمال (٩/ ٣٥٢) .
(٣) كنز العمال (٩/ ٣٥٩) .

يستقبلِ القبلةَ ولا يُولِّها ظهرَه ، شرِّقوا أو غرِّبوا »[1] . ولو في البنيان لإطلاق النهي ، وما ورد من فعله ﷺ محمول على الجواز ، ويكره إمساك الصبيّ نحو القبلة للبول . ويُكره التبُّول في مهبِّ الريح لعوده به فيُنَجِّسُه ، ويُكره أن يبول ويتغوّط في الماء ولو جارياً ، وبقرب بئر ونهر وظلّ وطريقٍ وجُحْرٍ وحوض ، لأنه يكون سبباً للّعن ، لما روى أبو هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اتقوا اللاَّعِنَيْنِ » قالوا : وما اللاعنان يا رسولَ الله ؟ قال : « الذي يتخلَّى في طريق الناس وظلّهم »[2] .

ويُكره الدخول إلى بيت الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ؛ لما روى الأربعة ـ وصحَّحه الترمذي ـ كذا في « النيل » عن أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه[3] . ولا يذكر الله ولا يحمد إذا عطس ، ولا يُشمِّت عاطساً ولا يردُّ سلاماً ، ولا ينظر لعورته ولا يبصق ، ولا يُكثر الالتفات ، ولا يعبثُ ببدنه ،ولا يرفع بصرَه ، ولا يُطيلُ الجلوسَ ، ويخرجُ من الخلاء برجله اليُمنى ، ثم يقول : « الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني » .

وفي رواية : « الحمد لله الذي أذهب عني ما يُؤذيني وأمسك عني ما ينفعني » رواه الدارقطني عن طاوس[4] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٧ .
(٢) سنن أبو داود ١/ ٧ .
(٣) إعلاء السنن ١/ ٣٠٣ .
(٤) كنز العمال ٩/ ٣٥٠ .

باب : الوضوء

الوضوء اسم للغسل والمسح ، والغسل : إسالة المائع على المحل . والمسح : هو الإصابة .

سنن الوضوء :

أول سنن الطهارة من الحدث الأصغر : غسلُ اليدين إلى الرسغين ، سواء احتاج إلى إدخالهما الإناء أو لم يحتج ، وسواء استيقظ من نومه أم لم يستيقظ ، لكن مع الاستيقاظ وتوهُّم النجاسة آكد ، لما روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فلا يغمسْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه »[1] .

ولأن اليد آلة التطهير فتسنُّ البداءة بتنظيفها ، والغَسْل إلى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف .

الثاني : التسمية عند الوضوء ، والصحيح أنها مستحبَّة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه »[2] . والمراد به نفي الفضيلة ، ويُسمِّي قبل الاستنجاء ، وبعدَه وهو الصحيح ، والمرادُ من التسمية هنا مجرَّد ذكر اسم الله تعالى .

الثالث : السِّواك ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُواظب عليه ، وعند فقده يُعالج بالأصبع ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، لما روى أبو موسى قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجدتُه يستنُّ بسواكٍ في يده يقول أُع أُع ، والسِّواك في فيه كأنه يتهوَّع[3] . والأصحُّ أن السواك مستحبّ ،

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٣٣ .
(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٠ .
(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٧ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة »[1] .

والسِّواك في البيت ، لما روى زيدُ بن خالد قال : ما كان رسولُ الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلواتِ حتى يستاكَ[2] .

الرابع : المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعلَ ذلك على المواظبة ، روى حُمران مولى عثمان بن عفان وابن أبي مليكة ، وقد سئل عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان بن عفَّان سُئل عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأُتي بميضأة ، فأصغى على يده اليمنى ، ثم أدخلَها في الماء ، فتمضمضَ ثلاثاً ، واستنثرَ ثلاثاً ، وغسلَ وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يدَه اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخلَ يده فمسحَ برأسه وأُذنيه ، فغسلَ بطونَهما وظهورَهما مرةً واحدة ، ثم غسلَ رجليْه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ . وتوضَّأ عليّ رضي الله عنه وضوءَ النبيِّ ﷺ ، فمسحَ برأسه مرة واحدة ، وغسل رجلَه اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً[3] .

وكيفية المضمضة ثلاثاً ، أن يأخذ لكل مرة ماءً جديداً كما يفيد لفظ التثليث . والمبالغة فيهما سنَّة إذا كان غير صائم .

الخامس : مسح جميع الرأس والأذنين بماء الرأس ، لحديث المقدام بن معديكرب قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضعَ كفّيه على مقدَّم رأسه ، فأمرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ومسح بأذنيْه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعَه في صِماخ أذنيْه[4] . ولما روى ابن عباس: رأى رسول الله ﷺ يتوضَّأ فذكر

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٨ .
(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٨١) .
(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٧ .
(٤) سنن أبي داود ١/ ٣٠ .

الحديثَ كلَّه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسحَ برأسه وأذنيْه مسحةً واحدةً[1] . ولما روى أبوأُمامة « الأذنان من الرأس »[2] وهو لبيان الحكم دون الخلْقة .

السادس : تخليلُ اللحية ، وهو سنة عند أبي يوسف ، جائز عندهما ، وتخليلُها بتشبيك أصابعه في لحيته كأسنان المشط ، لقول أنس رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذ كفّاً من ماء ، فأدخلَه تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته وقال : « هكذا أمرَني ربِّي عزَّ وجلَّ »[3] .

السابع : تخليل الأصابع ، لحديث لقيط قال : قال النبي ﷺ : « إذا توضَّأتَ فَخَلِّل الأصابعَ » ولما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضَّأت فخلِّل أصابع يديْكَ ورجليْك » والتخليل بالخنصر ، لحديث المستورد رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضَّأ دلك أصابع رجليه بخنصره[4] .

وعن أنس رضي الله عنه : دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال « هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره » ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ، وقال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر » ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله». رواه أبو علي بن السكن في صحيحه كما في « التلخيص الحبير »[5] .

الثامن : تكرار الغسل إلى الثلاث ، وقد مرّ دليلها في الاستنشاق .

التاسع : نية الوضوء وهي سنة مؤكدة وكيفيتها ، أن يقول بقلبه ،

---

(١) رواه أبو داود في سنن الوضوء .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٣ .
(٣) سنن أبي داود ١/ ٣٦ .
(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٩ .
(٥) سنن الوضوء ١/ ٨٢ و٨٣ رقم ٨١ إعلاء السنن .

ولا حرج أن يقول باللسان : نويتُ أنْ أتوضأ للصلاة تقرّباً إلى الله تعالى ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت استباحة الصلاة ، أو نويت الطهارة . ووقتها عند غسل الوجه ، ومحلها القلب .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى فرض، لأنه عبادة، فلا تصح دون النية كالتيمم . وعندنا النية فرض للعبادات ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] والإخلاص هو النية . والوضوء نفسه ليس بعبادة، وإنما هو شرط للعبادة ، ألا ترى أنه لو كرره مراراً في مجلس واحد كان مكروهاً ، لما فيه من الإسراف المذموم في الماء . وإنما كانت النية فرضاً في التيمم لأن التراب لم يعقل مطهّراً، فلا يكون مزيلاً للحدث، فلم يبق فيه إلا معنى التعبّد . ومن شرط العبادة النية . وأما الماء فمطهّر بطبعه ، فلا يحتاج إلى النية ، إلا أنه لا يقع قربةً دون النية ، لكنه يقع مفتاحاً للصلاة ، لوقوعه طهارة باستعمال الماء المطهّر ، بخلاف التيمم ، لأن التراب غير مطهر ، إلا في حالة إرادة الصلاة، حتى إنه لو وقع التراب على أعضائه من غير قصد ، أو علّم إنساناً التيمم لم يكن مفتاحاً للصلاة .

العاشر : ترتيب الوضوء سنة مؤكدة على الصحيح . ويسيء بتركه ، وليس بفرض ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ [المائدة : ٦] الآية . ولأنه ذكر بحرف الواو ، وإنها للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة . والفاء في فاغسلوا تقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء .

ولما روى الطبراني في الكبير : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « يغسل ذلك المكان ثم يُصلّي »[1] .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الترتيب فرض لقوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ . . ﴾ [المائدة : ٦] الآية . . والفاء للتعقيب .

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٣ .

الحادي عشر : الموالاة سنة عندنا . وقال مالك رحمه الله تعالى : فرض . والموالاة : هي التتابع ، وهي أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل وفي مزاج معتدل . وترك الموالاة إن لعذر فلا إساءة ، فالكراهة التفريق في الوضوء إن لغير عذر ، والتيمم مثل الوضوء .

عن نافع أن ابن عمر بال في السوق ، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعى الجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها . رواه مالك وإسناده صحيح[1] .

الثاني عشر : مسح الرقبة ، لما روى الطبراني عن كعب بن عمرو اليامي : أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، فلما مسح رأسه قال هكذا وأومأ بيده من مقدّم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه[2] .

ولما روي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة »[3] .

مستحبات الوضوء :

المستحب لغة : الشيء المحبوب . وشرعاً : ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى ، أو رغّب فيه ولم يفعله . فالدعوة إليه على طريق الاستحباب دون الحتم والإيجاب . وفي إتيانه ثواب ، وليس في تركه عقاب .

فيستحب للمتوضىء التيامن ، أي البداءة باليد اليمنى قبل اليسرى ،

---

(١) إعلاء السنن ١/ ٦٦ .

(٢) معجم الطبراني ١٩/ ١٨١ وراجع ميزان الاعتدال .

(٣) إعلاء السنن ١/ ٦٦ .

والرجل اليمنى قبل اليسرى ، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التَّيَمُّن في شأنه كله ، في نعليه وترجّله وطهوره[1] .

وهل يمسح الأذن اليمنى ثم اليسرى مثل اليد والرجل ؟ والجواب : اليدان والرجلان تغسلان بيد واحدة فيبدأ فيهما بالميامن ، وأما الأذنان فيمسحان باليدين جميعاً ، لكون ذلك أسهل ، فلو لم يكن له إلا يد واحدة ، أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معاً : فإنه يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى كما في اليدين والرجلين .

وألحق بعضهم الخدَّيْن بالأذنين .

ويستحب للمتوضىء إطالة الغرة والتحجيل ، لقوله ﷺ : « إن أمتي يدعون غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[2] .

آداب الوضوء :

أ ـ الجلوس في مكان مرتفع ليحفظ ثيابه عن الغسالة .

ب ـ استقبال القبلة في غير حالة الاستنجاء .

جـ ـ عدم التكلم بكلام الناس .

د ـ استصحاب النية إلى آخر الوضوء .

هـ ـ إدخال أنملة خنصره في صماخ أذنيه مبالغة في المسح .

و ـ تحريك خاتمه الواسع ، أما الضيق : فإن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه ، وإلا افترض .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٢٦ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٥ .

ز ـ تقديم التوضؤ على الوقت مبادرة للطاعة لغير المعذور .

ح ـ الإتيان بالشهادتين بعده ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغُ (أو فَيُسْبِغُ) الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[1] .

ط ـ صب الماء برفق على وجهه .

ي ـ ترك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه .

ك ـ تعاهد موقيه .

وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض إطالةً للغرّة ؛ لما روى أبو أمامة قال : كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين[2] .

ل ـ أن يشرب من فضل وضوئه قائماً ، لما روى النَّزَّال بن سَبْرَة قال : رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس ، فلما حضرت العصر أُتي بتَوْرٍ من ماء ، فأخذ منه كفّاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ، ثم أخذ فضله فشرب قائماً وقال : إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وهذا وضوء من لم يحدث[3] .

وعن الحسين بن علي قال : دعا علي رضي الله عنه بوضوء ، فقُرِّبَ له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال لي : ناولني فناولته الذي في فضل وضوئه فشربه قائماً ، فعجبت ، فلما رأى عجبي قال : لا تعجب ، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني ، يقول بوضوئه هذا ، ويشرب

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٠٩ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) سنن النسائي ١/ ٨٤ .

فضلَ وضوئه قائماً . رواه النسائي والطحاوي[1] .

مكروهات الوضوء :

المكروه ضد المحبوب والأدب ، فيكره للمتوضىء ضدّ ما استحب من الآداب ، ومنها :

أ ـ الإسراف في الماء ، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يا سعد ؟ » قال: أفي الوضوء سرف ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار »[2] .

ب ـ تثليث المسح بماء جديد . قال أبو داود في سننه : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة[3] .

جـ ـ التقتير في الماء بأن يقرب الغسل إلى حد الدَّهن ، لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً ، وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً .

د ـ الاستعانة بغيره من غير عذر ، ومع العذر تنتفي الكراهة .

صفة الوضوء :

الوضوء على ثلاثة أقسام : فرض وواجب ومندوب .

فالوضوء فرض على : المحدث للصلاة ولو كانت نفلاً ، ولصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، ولمس القرآن ولو آية ، والوضوء واجب للطواف بالكعبة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »[4] فلما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب ،

---

(١) إعلاء السنن ١/ ٧٥ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٢/ ٣ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٧ .
(٤) المستدرك ١/ ٤٥٩ .

وبدنة في الفرض للجنابة ، وصدقة في النفل بترك الوضوء .

والوضوء مندوب في أحوال كثيرة :

للنوم على طهارة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة . . . » إلخ[١] .

وعند الاستيقاظ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً »[٢] .

وللمداومة عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال : « بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي » فقال بلال : يا رسول الله : ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده . فقال رسول الله ﷺ : « لهذا » رواه ابن خزيمة[٣] .

وللوضوء على الوضوء ، وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات »[٤] .

وإنشاد شعر قبيح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ! ثم قرأ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥]»[٥] .

وغسل ميت وحمله لقوله ﷺ : « من غسّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[٦] .

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٨١ .
(٢) سنن الترمذي ١/ ٥١ .
(٣) الترغيب والترهيب ١/ ٣٦٣ .
(٤) سنن أبو داود ١/ ١٦ .
(٥) الترغيب والترهيب ١/ ٤٧٢ .
(٦) مسند أحمد بشرح البناء ٢/ ١٤٥ .

ولوقت كل صلاة ، لما روى أنس : أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر[١] .

وقبل غسل الجنابة ، لما روت عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ؛ بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات »[٢] .

وللجنب عند أكل وشرب ونوم ، لما روت عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ، تعني وهو جنب[٣] .

ووطء ، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه . قال : فقلت له : يا رسول الله ؛ ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . ولما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً »[٤] .

ولغضب ، لقوله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ »[٥] . وقراءةِ حديثٍ نبويٍّ وروايته ، ودراسةِ علم وأذان وإقامة وخطبةٍ ولو خطبة نكاح ، وزيارة النبي ﷺ ، ووقوفٍ بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة .

وأكل لحم جَزور ، للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف لما روى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٤٠ .
(٢) سنن الترمذي ١/ ٧٠ .
(٣) سنن أبو داود ١/ ٥٧ .
(٤) سنن أبو داود ١/ ٥٦ .
(٥) سنن أبو داود ٤/ ٢٤٩ .

فقال : « توضؤوا منها »[1] .

وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة ، ولما روت بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ »[2]

أو مسَّ فرجه ببطن كفّه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراءً لدينه .

فإن شك في بعض وضوئه قبل الفراغ فَعَل ما شك فيه ؛ إن كان أَوَّلَ شكٍّ وإلا فلا عليه ، وإن شك بعده فلا يعيد مطلقاً .

نواقض الوضوء :

النقض في الأجسام إبطال تركيبها ، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب بها ، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها .

الأول : كل ما خرج من السبيلين وإن قلَّ . والسبيلان : القبل والدبر ، سمي سبيلاً لكونه طريقاً للخارج . والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ، إلا ريح القبل لأنه اختلاج لا ريح . لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء : ٤٣] . والغائط : هو المكان المطمئن من الأرض ، ينتهي إليه الإنسان عند إرادة قضاء الحاجة ، تستراً عن أعين الناس .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله تعالى رتب وجوب التيمم على مجيء أحدنا من الغائط في حال عدم وجود الماء ، ومجيء أحدنا من الغائط لازم لخروج النجس منه ، فكان كناية عن الحدث ، وترتيب الوجوب على ذلك يدل على أن الحدث سبب في الوجوب ، وإذا ثبت هذا في التيمم ثبت في الوضوء ؛ لأن التيمم بدل من الوضوء ، والبدل لا يخالف الأصل في السبب .

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٥٤ .

(٢) سنن الترمذي ١/ ٥٤ .

والدليل على أن كل ما خرج من السبيلين ، ولو دودة أو حصاةً أو دماً ناقض . ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الوضوء مما خرج وليس مما دخل »[1] . وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه : إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، وإنما الفطر مما دخل ، وليس مما خرج . ومعنى ما خرج ما روى ابن عباس قال : هو المني والمذي والودي ، فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ففيه الغُسل » رواه الطحاوي ، وإسناده حسن .

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وقوله ﷺ للمستحاضة: « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »[1] . فهذا خارج نجس على غير وجه معتادٍ ، فيقاس عليه الدودة والحصاة ، وكذلك الخارج النجس من غير السبيلين . معروف من مذهب ابن عمر إيجابُ الوضوء قال ابن عبد البر : من الرّعاف ، إذا كان سائلاً ، وكذا كل دم سال من الجسد ، وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود[2] .

الثاني : ولادة من غير رؤية دم . ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد وهو الصحيح ، لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وعليها الوضوء للرطوبة . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه : عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوّه عن قليل دمٍ .

الثالث : الدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير . والماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض ، وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه إن نزل الدم من قصبة الأنف نقض ، وإن كان لم ينزل منها لم ينقض ، ولو عضّ شيئاً فوجد فيه أثر الدم ، أو استاك فوجد أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان . ولو تخلّل بعود فخرج

---

(١) سنن البيهقي ١/١١٦ .

(٢) إعلاء السنن ١/٨٦ .

الدم على العود لا ينقض ، إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق . ولو استنثر فسقط من أنفه كتلة دم لا ينقض ، وإن قطر قطرة دم انتقض وضوؤه .

فالدم إذا انحدر من رأس الجرح نقض ، وأما إذا علا ولم ينحدر لا ينقض . وقال محمد رحمه الله إذا ارتقى على رأس الجرح وصار أكثر من رأس الجرح نقض ، والصحيح الأوّل .

ولو أخذ الدم عند الظهور بقطنة وجعل كلما خرج مسحه بحيث لو تركه لسال نقض .

ولو ربط الجرح فابتل الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض وإلا فلا .

ولو كان الرباط ذا طاقَيْن فنفذ البعض إلى البعض نقض .

روى عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن عمر ، قال : إذا رعف الرجل في الصلاة ، أو ذرعه القيء ، أو وجد مذياً : فإنه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ، ما لم يتكلم[1] .

وإن خرج من أذنيه قيح أو صديد إن توجع عند خروجه نقض وإلا فلا . ولو خرج من بين أسنانه دم واختلط بالريق إن كانت الغلبة للدم ، أو كانا سواءً نقض . وإن كان الريق غالباً لا ينقض ، وعلى هذا إذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم إن كان الدم غالباً ، أو كانا سواءً أفطر الصائم وإلا فلا . وإذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز موضع الجراحة لا ينقض . وهل هو طاهر بهذا المقدار أو نجس ؟ قال صاحب الهداية : ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً . يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح ، وعن محمد نجس . والفتوى على قول أبي يوسف فيما أصاب الجامدات كالثياب والأبدان ، وعلى قول محمد فيما إذا أصاب المائعات

---

(١) آثار السنن ١/ ٣٥ .

كالماء وغيره . ومثله القيء إذا كان أقلّ من ملء الفم على هذا الخلاف .

والدم والقيح إذا سالا إلى موضع لا يلحقه حكم التطهير لا ينقضان الوضوء ، فلو سال الدم في باطن العين لا ينقض الوضوء لأنه لا يلحقه حكم التطهير . وكذا لو سال في باطن الجرح وفي قصبة الأنف . ومثله سيلان البول إلى قصبة الذكر وعدم خروجه . أما لو سال من قصبة الأنف إلى ما لانَ منه نقض الوضوء ، لأن ما لانَ من الأنف يلحقه حكم التطهير ندباً . ودليل نقض الدم السائل الوضوء قوله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » رواه ابن عديّ في الكامل ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فرّوخ . وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . لكن قال ابن أبي حاتم في العلل : قد كتبنا عنه ، ومحلّه عندنا الصدق . وقد تظافر معه حديث البخاري ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي »[1] . قال هشام بن عروة : قال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » ، ولا يقال إنه من كلام عروة ، لمشاكلة الكلام الأول بقوله : ثم توضئي . والكلام الأول من قول النبي ﷺ ، ويؤيده ما رواه الترمذي كذلك وصححه[2] .

واحتجاج المخالف بما رواه البخاري من قصة الأنصاري : أنه رمي بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ، أجاب عنه العيني بأن احتجاجهم بهذا الحديث مشكل جداً؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ، ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لاتصح صلاته عندهم، وهو فعل واحد من الصحابة، ولعله لم يعلم بحكمه . وما ذكرنا من الأحاديث أقوال فلزم الاعتماد عليها .

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٨٦ .

(٢) سنن الترمذي ١/ ٨٢ .

الرابع : القيء ملء الفم سواء كان طعاماً ، أو صفراء أو ماءً ، إذا كان كل واحد منها قد وصل إلى المعدة ، سواء استقر فيها أم لم يستقر ، لأنه بوصوله إلى المعدة قد خالط النجاسة ، فلو قاء وهو في المرى قبل أن يصل لم ينتقض اتفاقاً . خلافاً للشافعي ؛ فقد استدل بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قاء فغسل فمه ، فقيل له : ألا تتوضأ وضوءك للصلاة ؟ فقال : « هكذا الوضوء من القيء » ، وهو يحتمل أنه قاء دون الفم .

ولو قاء بلغماً وإن كان ملء الفم لم ينقض اتفاقاً. ولو قاء دماً سائلاً، وإن كان أقل من ملء الفم نقض، لما روي عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ[1]. ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبْنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم » قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف[2].

ولما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدقت ، أنا صببت له وضوءه[3] .

وإن قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد السبب ، فإذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد ، وإذا قاء ثانياً بعد سكون النفس من الغثيان فهو مختلف ، وهو قول محمد وهو الأصح . وقال أبو يوسف المعتبر اتحاد المجلس . وتقدير ملء الفم : القول الصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه ، والأصح ما لا يمكن إمساكه إلا بتكلف .

وإذا بصق الرجل دماً قال ابن سيرين : إذا كان الغالب عليه دماً توضأ[4] .

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٥٩ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٥٣ .
(٣) رواه الترمذي .
(٤) إعلاء السنن ١/ ٩٢ .

الخامس : الرعاف ينقض الوضوء ، لأن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ، ورأى يزيد الليثي سعيدَ بن المسيب رعف وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلّى[1] .

السادس : النوم الذي لم تتمكن فيه المقعدة ، أي المخرج من الأرض ، كالنوم مضطجعاً ، أو متوركاً أو مستلقياً على القفا ، أو بالانقلاب على الوجه لزوال المسكة ، والناقض الحدث ، لقوله ﷺ : « وكاءُ السَّهِ العينان فمن نام فليتوضأ »[2] . بخلاف النوم قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً ، لقول أبي هريرة : ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوءٌ حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ[3] . ولقوله ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً »[4] والدالاني : وثّقه أبو حاتم ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال الذهبي في « الميزان » : الدالاني مشهور حسن الحديث .

السابع : الإغماء والجنون . الإغماء آفة تعتري العقل وتغلبه ، وهي تضعف القوى ولا تزيل العقل ، والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه ، وهي تزيل العقل ولا تزيل القوى . والإغماء والجنون أبلغ في إزالة المسكة من النوم . ولحديث عائشة رضي الله عنها في صفة مرض رسول الله ﷺ قالت : فقال : « أصلّى الناس ؟ » قلنا : لا يا رسول الله ، هم ينتظرونك فقال : « ضعوا لي ماءً في المخضب » ففعلنا فاغتسلَ ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : « أصلّى الناس ؟ » فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ففعلنا فاغتسل . . .

---

(١) الموطأ ١/ ٤٧ .
(٢) سنن أبو داود ١/ ٥٢ .
(٣) سنن البيهقي ١/ ١٢٣ .
(٤) سنن أبو داود ١/ ٥٢ .

الحديث[1] . قال أحمد بن يونس : والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى .

الثامن : القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود . والقياس أنها لا تنقض ، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ، لأنه ليس بخارج نجس ، ولهذا لم يك حدثاً في صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، وخارج الصلاة . لما روى أبو العالية : أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء رجل في بصره سوء فمرّ على بئر قد غشي عليها فوقع فيها ، فضحك بعض القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[2] . وأبو العالية الرياحي هو رُفَيع ، قال الذهبي فيه : من جلّة التابعين وثقاتهم .

روى الإمام أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي ، عن النبي ﷺ ، قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زبية ، فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة »[3] . رواه الحافظ محمد بن طلحة في مسنده .

وزعم الدارقطني : أن معبداً هذا هو البصري الجهني ، وهو الخزاعي كما جاء في مسند أبي حنيفة مصرحاً به ، وهو صحابي ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة ، ورويا له أيضاً حديث جابر : أنه لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه ، مرّا بخباء أم معبد فبعث النبي ﷺ معبداً وكان صغيراً فقال له : « ادع هذه الشاة » الحديث .

والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها ، والقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه ، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه ، وهو

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣١١ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٦٩ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٦٧ .

على ما قيل : يفسد الصلاة دون الوضوء . لما روى الدارقطني عن جابر قال : ليس في الضحك وضوء . وفي رواية أخرى سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[1] .

التاسع : المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ، وهي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها ، وليس بينهما ثوب ، ولم يرَ بللاً ، فعند الشيخين يكون حدثاً استحساناً ، والقياس ألا يكون حدثاً وهو قول محمّد لما روى معاذ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة ، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها . قال : فأنزل الله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ . . . ﴾ [هود : ١١٤] الآية . فأمره أن يتوضأ ويصلي[2] .

* * *

باب : الغسل

الغسل : بضم الغين تمام غَسل الجسد ، واسم للماء الذي يغتسل به . والغِسل : بكسر الغين ، ما يغسل به من الصابون وغيره .

فرائض الغسل :

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق ، وغسل جميع البدن ، والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم ، وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة : ٦] فيجب غسل جميع

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٧٢ .

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٥٤ .

ما يمكن غسله من البدن ، إلا باطن العين على ما مر ، بخلاف باطن الأنف ، والفم حيث يمكن غسلهما ، ولا ضرر فيه فيجب ، وقد تأكد بما روى عليٌّ عنه ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل به كذا وكذا من النار » قال عليّ : فَمِن ثَمّ عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ، ثلاثاً ، وكان يَجُزُّ شعره[1] .

ولما روى حسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة ورجاله ثقات والدارقطني من طريق أسباط ، وعبد الله بن يزيد عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق قال : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة[2] ، والحديث حسن صالح للاحتجاج وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين .

روى ابن عباس قال : قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح بيده الأرض ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه[3] .

ويجب إيصال الماء إلىأثناء اللحية وأصولها ، وما أمكن من الجسد بلا حرج ، ومنه فرج المرأة الخارج لا الداخل . ولا بدّ من زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ، كطلاء الأظافر ونحوها .

والفرض الغَسل مرة واحدة مستوعبة ، ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها، وإن تعسّر لا يكلّف به ، ويفترض غسل داخل سرّة مجوّفة ، لأنه من خارج الجسد ، ولا حرج في غسله ، ويفترض غسل ثقب أُذُنٍ غير منضمٍّ لعدم الحرج ، ويفترض غسل داخل المضفور من

---

(١) إعلاء السنن ١/ ١٣٣ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٦٥ .
(٣) سنن أبي داود ١/ ٦٥ .

شعر الرجل، ويلزمه حلّه مطلقاً، لكونه ليس زينةً له، فلا حرج في حلّه، ولا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله .

لما روت أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله: إني امرأة أشدّ ضُفُر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: « إنما يكفيكِ أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرتِ ». وفي رواية: « واغمزي قرونك عند كل حفنة ». ولقوله ﷺ: « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه.. الحديث »[1].

وأما إذا كان شعر المرأة متلبّداً أو غزيراً بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول فلا بد من نقضه .

ويفترض غسل بشرة اللحية وشعرها، ولو كانت كثيفة، وبشرة الشارب، وبشرة الحاجب .

سنن الغسل :

١ ـ البداءة بالتسمية، لقوله ﷺ: « ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم، إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله »[2] .

٢ ـ النيّة، ليكون فعله قربةً يثاب عليه .

٣ ـ غسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها في الابتداء، لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه شماله..[3] .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٦٥ .
(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢٥٢٥ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٥٦ .

٤ ـ غسل اليدين إلى الرسغين ، لما روت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة[١] . . الحديث .

٥ ـ غسل فرجه ، وإن لم يكن به نجاسة، ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام ، وينفرج حال الجلوس ، لما روت السيدة ميمونة غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت : فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله[٢] . . . الحديث .

٦ ـ يتوضأ وضوءه للصلاة ، فيثلث الغسل ويمسح الرأس ، ويؤخر غسل الرجلين إن كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء ، لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة ، فإن وقف في محل لا يجتمع فيه الماء فلا يؤخر غسل رجليه .

٧ ـ يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ، يستوعب الجسد بكل واحدة منها ، لما روى جبير بن مطعم قال : تمارَوْا في الغُسل عند رسول الله ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكفّ »[٣] . فإن لم يستوعب الجسد بكل مرة لم تحصل سنة التثليث . فلو انغمس المغتسل في الماء الجاري أو ما في حكمه ، ومكث قدر الوضوء والغسل ، فقد أكمل السنة ، لحصول المبالغة بذلك كالتثليث . ويبتدىء في حال صب الماء برأسه كما فعله النبي ﷺ ، ويغسل بعد رأسه منكبه الأيمن ثم الأيسر لاستحباب التيامن ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ، ويدلك كل أعضاء

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٩ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥٤ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٥٨ ،

جسده في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخريين .

والدلك سنة إلا في رواية عن أبي يوسف ، لخصوص صيغة (اطّهروا) ، فإنه يقول بوجوبه .

وأدنى ما يكفي في الغسل صاع ، وفي الوضوء مد ، وهو مقدار أدنى الكفاية عادة ، حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل دون ذلك أجزأه ، وإن لم يكفه زاد عليه .

آداب الغسل :

آداب الغسل مثل آداب الوضوء ، إلا أن المغتسل لا يستقبل القبلة حال اغتساله ، لأنه مكشوف العورة ، فإن كان مستورها فلا بأس .

١ ـ يستحب عدم الكلام ، ولو دعاء إذا كان مستور العورة . ويكره مع كشف العورة .

٢ ـ يستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر إلى عورته ، لاحتمال ظهورها في حال الغسل ، أو لبس الثياب ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أمر علياً فوضع له غسلاً ، ثم أعطاه ثوباً فقال : « استرني وولّني ظهرك »[1] وقال ﷺ : « إن الله عزَّ وجلَّ يحب الحياء والسِّتر »[1] .

ولما روى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم عن التعرّي ، فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل ، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو جذمة حائط أو ببعيره » فيه جعفر بن سليمان من رجال الصحيح[2] .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢/ ١٢٣ .

(٢) إعلاء السنن ١/ ١٦٢ .

وإذا لم يجد سترة عن الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر ، والمرأة بين النساء كذلك ، وبين الرجال تؤخر غسلها ، وقيل : يجوز أن يتجرد للغسل وحده ، ويجرد زوجته للجماع .

وكره في الغسل ما كره في الوضوء ، ويزاد فيه كراهية الدعاء كما تقدّم . ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير .

موجبات الغسل :

١ ـ إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حال النوم واليقظة .

لما أخرج سعيد بن منصور في سننه بسنده إلى عطاء قال : دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل ؟ قال : « هل تجد شهوة ؟ » قالت : لعله ! قال : « وهل تجد بللاً ؟ » قالت : لعله ! قال : « فلتغتسل »[١] .

ومعنى الإنزال: الانفصال عن مقرّه، وهو الصُّلْب في الرجل والترائب في المرأة . والمني : ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع . ومني المرأة رقيق أصفر . فإذا انفصل عن مقرّه بشهوة واستمر إلى ظاهر الجسد ولو من غير جماع كاحتلام ولو بتفكر ، أو نظر أو عبث بذكره فقد أجنب ، ووجب عليه الغسل بالإجماع . لقوله ﷺ : « إنما الماء من الماء »[٢] . ولإجابته ﷺ أم سليم وقد سألته : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء »[٣] . بأي سبب حصلَ الخروج ؛ باللمس ، أو النظر ، أو الاحتلام .

---

(١) إعلاء السنن ١/١٣٨ .
(٢) صحيح مسلم ١/٢٦٩ .
(٣) صحيح البخاري ١/٧٦ .

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : الموجب انفصاله عن الصلب بشهوة ، وإن لم يخرج من الفرج كذلك . فلو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شدّ على ذكره حتى انكسرت شهوته ، ثم تركه فسال بغير شهوة ، وجب الغسل عندهما ، خلافاً لأبي يوسف . وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ، ثم خرج باقي منيّه بعد الغسل ، وجب عليه إعادة الغسل عندهما ، خلافاً له . وإن خرج باقي منيه بعد البول ، أو النوم لا يعيد إجماعاً .

ـ وروي عن أبي حنيفة كما في عبارة البحر عن المحيط : لو أن رجلاً عزباً به فرط شهوة ، له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجوراً البتة ، ينجو رأساً برأس ، أي لا أجر له ولا وزر عليه . قلت : إذا كان يخشى على نفسه لو لم يفعل من الوقوع في الزنى أو غيره ، فيكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين ، أما إذا كان العبث لطلب الشهوة فلا . ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيّاً أو مذياً فعليه الغسل ؛ أما المنيّ فلما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال : « يغتسل » . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً قال : « لا غسل عليه » ، فقالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك شيء ؟ قال : « نعم إنما النساء شقائق الرجال »[1] .

لكن ذكر في الاختيار من باب الاحتياط بالنسبة للمرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل ، لاحتمال خروجه ثم عوده ، لأن الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل ، فإنه لا يعود لضيق المحل ، وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب .

وأما المذي فالظاهر أنه مني رقّ ، فوجب الغسل احتياطاً .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢/ ١١٦ .

٢ ـ التقاء الختانين من غير إنزال ، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[١] . وفي رواية : « إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل » . والأحاديث الواردة التي تصرح بعدم وجوب الغسل من غير إنزال كانت رخصة ثم نسخت . ففي مسند أحمد بشرح البنا عن أبي بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخّص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . وروى أيضاً حديث رفاعة بن رافع العقبي البدري قال : كنت عند عمر ، فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل . فقال : أعجل به ، فأتي به ، فقال : يا عدوّ نفسه أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله برأيك! قال: ما فعلت ولكن حدثتني عمومتي عن رسول الله ﷺ . قال : أيُّ عمومتك ؟ قال : أبيّ بن كعب . قال : فالتفتَ إليّ وقال : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ. قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناسَ ، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا : إذا جاوز الختان الختانِ فقد وجب الغسل . قال : فقال عليٌّ : يا أمير المؤمنين : إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطَّم عمر ، يعني تغيَّظ ، ثم قال : لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة[٢] .

ولا غسل فيما دون الفرج بدون الإنزال ، وكذا الإيلاج في البهائم ،

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٧٣ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٢/ ١١٠ .

وكذا الاحتلام ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء ، وقال مالك : يباح له ذلك . ولا يباح للجنب دخول المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ والمراد من الصلاة : المسجد .

فقد علمت كما روى مسلم في صحيحه ، عن أبي العلاء بن الشّخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ، فحديث إنما الماء من الماء منسوخ .

وكذا الإيلاج في الدبر يوجب الغسل لكمال السببية ، ويجب على المفعول به احتياطاً .

والدبر محل نجاسة دائمة لازمة ، والله تعالى حرم الوطء في الفرج حالة الحيض لوجود النجاسة الطارئة ، فلأن يحرم الوطء في موضع النجاسة الدائمة أولى . وقد ورد النهي عن إتيان المرأة في دبرها في أحاديث صحيحة حسان ، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً ، منها ما روى أحمد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن »[1] وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ملعون من أتى امرأته في دبرها »[2] وورد أيضاً عنه ﷺ : « من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة » وروي عن طاووس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن ، ومن وقع في هذا المحظور فليتب إلى الله تعالى منه ، ولينـدم على ما فعل ، ويعزم بقلبه على عدم العودة إليه .

وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة إلى أن الوطء المحرم في الدبر كالوطء في الفرج ، حيث إن القرآن جعل

---

(١) مسند أحمد بشرح البناء ١٦/ ٢٢٤ .

(٢) جامع الرضوي (صحيح البهاري) ١/ ١١٩ .

الوطء في الدبر فاحشة ، والوطء في القبل فاحشة فسمى أحدهما بما سمي به الآخر فقال تعالى لقوم لوط : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ ﴾ [العنكبوت : ٢٨] وقال عن الزانيات : ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] فلذا يجب على الفاعل والمفعول به احتياطاً .

٣ و٤ ـ انقطاع الحيض والنفاس ؛ أما الحيض فلقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] بقراءة التشديد : منع من قربانهن حتى يغتسلن ، ولما روى الإمام الأعظم عن عمر وابن مسعود أنهما قالا في الحائض التي انقطع دمها : فهي حائض ما لم تغتسل، ولولا وجوبه لما منع . وأما النفاس فبالإجماع ، ولما روي عن معاذ قال إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل[1] .

وكذا يجب على المستحاضة إذا كَمُلَتْ أيامُ حيضها ، لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات ؛ لما روى البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ فقال : « ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي[2] » .

الحكمة في وجوب الغسل :

إنما وجب غسل جميع البدن لوجوه :

١ ـ اللذة ، ويظهر أثرها في جميع البدن ، فأمر بغسله شكراً لهذه النعمة .

٢ ـ الوطء لا يكون إلا باستعمال جميع ما في البدن من القوة ،

---

(١) المستدرك ١/ ١٧٦ .

(٢) إعلاء السنن ١/ ١٤٩ .

فوجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الإمكان ، ولا كذلك الحدث .

٣ ـ غسل الكل أو البعض وجب وسيلة إلى الصلاة والحرج قائم في غسل كل البدن عند الحدث ، فاكتفي بغسل الأطراف دفعاً للحرج ، ولا حرج في الجنابة ؛ لأنها لا تكثر فبقي فيها على العزيمة .

أشياء لا توجب الاغتسال :

١ ـ **المذي بسكون الذال وكسرها** : ماء رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو أغلب في النساء منه في الرجال . فيه الوضوء ، لما روى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة ؛ وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه »[١] .

٢ ـ **الودي ، بإسكان الدال وتخفيف الياء** : ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول ، وقد يسبقه يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة . ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول ، إذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شيء ثقيل ، وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء . فإن قيل : ما فائدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب من البول قبله ؟ أجيب : بأنه قد يخرج دون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال . أو يقال : تظهر فائدته فيمن به سلس بول ، فإن وضوءه ينقض بالودي دون البول .

٣ ـ احتلام بلا بلل .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٤ .

٤ ـ إدخال حقنة أو إصبع ونحوه في أحد السبيلين .

٥ ـ وطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وهو حرام .

٦ ـ إصابة بكر لم تُزل الإصابة بكارتها من غير إنزال ، لأنها تمنع التقاء الختانين .

الأغسال المسنونة :

سنَّ رسول الله ﷺ الغسل للجمعة ، والعيدين ، والإحرام بالحج أو العمرة ، وللحاج في عرفة بعد الزوال . لما روى الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر . وكان الفاكه بن سعيد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام[١] ، وسأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر[٢] . ورد أن ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل »[٣] . وكان ابن عمر يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة . وأما الغسل للإحرام ، فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل[٤] .

تنبيه عظيم : لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة ، بالإخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد ، وتطهير القلب عما سوى الله تعالى من الكونين ، فتعبده لذاته لا لعلة مفتقراً إليه ، وهو يتفضل بالمنّ بقضاء حوائجك المضطر بها عطفاً عليك ، فتكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد ، لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ، ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه .

---

(١) مسند أحمد بشرح البناء ٢/ ١٤٤ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٧٨ .

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٠٨ .

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٣٣ .

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى :

ربّ مستور سبته شهوته قد عري من ستره وانهتكا
صاحبُ الشهوة عبد فإذا ملك الشهوةَ أضحى مَلِكا

فإذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاه ، قام فأدّاه ، حفته العناية حيث ما توجّه وقصدَ ، وعلمه ما لم يكن يعلم .

* * *

بابـ
المياه التي تجوز بها الطهارة

الأحداث : الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر : وهو الجنابة والحيض والنفاس . والأنجاس : هي البول والغائط والدم السائل ودم الحيض والنفاس والمذي والودي والقيء إذا ملأ الفم. وطهارة الأحداث بماء السماء ، وماء البحر ، وماء الثلج ، وماء البرد ، وماء النهر . أما ماء السماء : فلقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء؛ إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه .

وأما ماء البحر : فلما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب في البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[1]. فموت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥ .

لا يفسده ، وهو ما كان توالده ومثواه فيه ، سواء كان له دم سائل أم لا ، والذي يتعيش فيه ولا يتنفس فيه كطير الماء فإنه ينجسه .

وأما ماء الثلج والبرد : فلما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة . فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »[1] .

وأما ماء النهر : فلما روي عن ابن عباس قال : بحران لا يضرك من أيهما توضأت : ماء البحر وماء الفرات[2] .

وأما ماء البئر : فلما روى أبو سعيد الخدري قال : مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بُضاعة . فقلت : أتتوضأ منها وهو يطرح فيها ما يكره من النتن فقال : « الماء لا ينجّسه شيء وفي رواية « الماء طهور لا ينجّسه شيء »[3] .

ومعنى لا ينجسه شيء ، أي : ما دام لا يغيّره . وأما إذا غيّره فكأنه أخرجه عن كونه ماءً فما بقي على طهوريته . والكلام على (بئرِ) بضاعة وماؤها كثير ، وأما إذا كان الماء قليلاً فإنه يتنجس بوقوع النجاسة .

وعادة الناس في الجاهلية والإسلام تنزيهُ المياه وصونُها عن النجاسات ، فلا يتوهم أن الصحابة ـ وهم أطهر الناس وأنزههم ـ كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزّة الماء فيهم . وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة ، وكانت السيول تحمل الأقذار من

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٢٩ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ .
(٣) سنن النسائي ١/ ١٧٤ .

الطرق وتلقيها فيها ، وقيل : كانت الريح تلقي ذلك ، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً، وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

وكانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين ، فكان الماء لا يستقر فيها ، فكان حكمها كحكم ماء الأنهار ، وهكذا القول فيما كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه ، إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه ، روى ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه »[١] . وروى راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال : « لا ينجس الماء شيء إلا ما غيّر ريحه أو طعمه »[٢]

وهو محمول على الماء الكثير ، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : إذا كان الماء أربعين قلّة لم ينجسّه شيء[٣] . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إذا كان الماء قدر أربعين قلّةً لم يحمل خبثاً[٢] . وقال ابن المنكدر : إذا بلغ الماء أربعين قلّةً لم ينجس[٢] .

ولا بأس في تسخين الماء والتطهر به ، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به[٤] . ويجوز التطهر بفضل طهور المرأة ، لما روى ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال : « إن الماء لا يُجْنِب »[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٨ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٨ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٧ .
(٤) سنن البيهقي ١/ ٦ .
(٥) سنن الترمذي ١/ ٤٤ .

ويجوز التطهر بماءٍ مات فيه ما لا دم له ، لما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول : كل نفس سائلة لا يُتوضأ منها ، ولكن رخّص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد (طُوَيْرٌ يشبه الجرادة) إذا وقعن في الرِّكاء فلا بأس به. قال شعبة بن الحجاج : وأظنه قد ذكر الوزغة . الرّكوة : التي للماء ، وجمعها ركاء[1] . ولقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ؛ فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً »[2] .

ويجوز التطهر بماء في آنية المشركين ، لحديث عمران بن حصين ، وفيه : فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا ، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ : « يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ؟ » قال : يا نبي الله أصابتني جنابة ، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى ، ثم عجّلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً ، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلةٍ رجليها بين مزادتين . . الحديث . وفيه فأمر ﷺ براويتها فأنيخت فَمَجَّ في العزلاوين العلياوين ، ثم بعث براويتها فشربنا ، ونحن أربعون رجلاً عطاشٌ حتى روينا ، وملأنا كل قِربة معنا وإداوة وغسّلنا صاحبنا . . الحديث[3] .

ويجوز التطهر بماء أهل الكتاب ، لما روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه . فقال : من أين جئت بهذا الماء ؟ ما رأيت ماءً عذباً ولا ماء سماء أطيبَ منه ، قال : قلت : جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية . فلما توضأ أتاها فقال : أيتها العجوز ؛ أسلمي تسلمي ، بعثَ الله محمداً ﷺ بالحق . قال :

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٣ .
(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٧١ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٧٥ .

فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة (الثغام : نبت أبيض الزهر والثمر يُشَبّه بياضُ الشيبِ به) فقالت : عجوز كبيرة وإنما أموت الآن . فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اشهد[1] .

وقال البخاري : وتوضأ عمر ـ رضي الله عنه ـ بالحميم ومن بيت نصرانية[2] .

ويجوز التطهر بماء خالطه شيء طاهر فغيّر أكثر أوصافه ، الأوصاف ثلاثة : الطعم واللون والرائحة ؛ فإن غيّر وصفين : فالصحيح جواز الوضوء به ، فإن تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الشجر فيه في وقت الخريف ، يجوز الوضوء به عند عامة أصحابنا ، قاله في الجوهرة . والأصل فيه : ما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً ، فوقصته ناقته فمات . فقال رسول الله ﷺ « اغسلوه بماءٍ وسدر وكفّنوه في ثوبيه ، ولا تُمسّوه بطيب ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّداً » وفي رواية : « ملبياً »[3] .

وما روى مجاهد عن أم هانىء قالت : اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعةٍ فيها أثر العجين[4] .

ويجوز الوضوء بنبيذ التمر ؛ لما أخرج أحمد والدارقطني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن أمعك ماء ؟ قال : لا ، قال أمعك نبيذ قال : أحسبه ، قال : نعم ، فتوضأ به[5] .

ويجوز التطهر من ماء الغدير العظيم ، والمعتبر في كثرته غلبة ظن

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٢ .
(٢) فتح الباري ١/ ٢٥٩ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٦٦ .
(٤) سنن البيهقي ١/ ٧ .
(٥) رواه الدارقطني .

المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر لو حرّك لم يتحرّك جاز ، وإلا لا . ومقدار عشر في عشر لم يرد فيه نص شرعي ، وهو رأي المتأخرين من العلماء كصاحب الهداية وقاضيخان لكونه أضبط ولا سيما في حق العوام . والإمام رحمه الله تعالى لا يتحكم بتقدير فيما لم يصح عنده تقدير شرعاً ، ويفوّض فيه إلى رأي المبتلى به . فمتى غلب على ظنّه كثرته فهو كثير وهو المروي أيضاً عن الصاحبين .

وإذا كان كثيراً فهو طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه . وحديث القلّتين غير ثابت ، كما قاله علي بن المديني شيخ البخاري ، وضعّفه الحافظ ابن عبد البر وغيره .

ويجوز التطهر بماءٍ في إهابٍ دبغ ، لما روى ابن وعلة السَّبَئِيّ قال : سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب ، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال : اشرب . فقلت : أرأي تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دباغه طهوره »[1] . وجازت الصلاة على الأهب المدبوغة والصلاة فيها ، والوضوء منها إلا جلد الخنزير لأنه نجس العين لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وجلد الآدمي لكرامته .

قال ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »[2] .

وشعر الميتة طاهر وصوفها طاهر . لما روى يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال : رأيت على ابن وعلة السبئي فروا فَمَسِسْتُهُ قال : ما لك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتوننا

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٧٨ .
(٢) صحيح مسلم ١/٢٧٨ .

بالسقاء يجعلون فيه الودك . فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « دباغه طهوره »[1] .

والشعر والصوف طاهر إذا جز جزاً أو حلق حلقاً ، وإذا نتف نتفاً فهو نجس .

المياه التي لا تجوز بها الطهارة :

لا يجوز التطهر بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ، لقوله ﷺ : « لا تَبُلْ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه »[2] ، فقد أمر رسول الله ﷺ بحفظ الماء من النجاسة. وهذا نهي، والنهيُ عن الشيء أمر بضده . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : « يتناوله تناولاً »[2] .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من اغترف من ماءٍ وهو جنبٌ ، فما بقي نجس[3] .

ولا يجوز التطهر بالماء الذي غلب عليه لون النجاسة ، أو ريحها أو طعمها ، لما روى أبو أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه[4] . وروى الطحاوي : عن راشد بن سعد : الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه[5] .

ولا يجوز التطهر بالماء المستعمل ، وهو ما استعمل لرفع حدث ، أو لقربة ، فالأول كوضوء المحدث بلا نية ، والثاني كوضوء المتوضىء بنية القُربة ، كمن صلى المغرب ، ومكث على وضوئه إلى العشاء ، ثم توضأ

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٧٨ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٣٥ .
(٣) إعلاء السنن ١/ ١٨٣ .
(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٨ .
(٥) إعلاء السنن ١/ ١٧٩ .

ثانية لصلاة العشاء . فالماء المنفصل عن أعضاء الوضوء في الصورتين ماء مستعمل ، لو جمعه في إناء فلا يجوز له أن يتطهر به من حدث أصغر أو أكبر مرة ثانية .

فإذا كرر الوضوء مرتين في مجلس واحد كره له ، ويكون الماء الثاني غير مستعمل .

ومن القُربة غسل اليد للطعام ، أو من الطعام ، لورود الأثر بذلك . فلو غسلها لوسخ وهو متوضىء ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوب ونحوه . ولو غسل بعض أعضاء وضوئه لإسقاط الفرض فإنه يصير الماء مستعملاً لسقوط فرضه اتفاقاً ، وإن كان لا يسمى رفع حدث إلا بعد الفراغ من الوضوء ، فإنه لا يتجزأ .

والماء المستعمل طاهر غير طهور يزيل الأنجاس ولا يرفع الأحداث .

عن جابر قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه فعقلت[1] .

ولا يجوز التطهر بماء الشجر ، وماء الثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فلم يكن ماءً مطلقاً ، ولا يطلق عليه اسم الماء من غير قيد . والماء المقيد : هو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء ، كماء الشجر وماء الورد ، ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك . ولا يجوز التطهر بماء زال طبعه ، وهو رقته وسيلانه وإرواؤه وإنباته بالطبخ بنحو جامد حمّص وعدس لأنه إذا برد ثخن . ومثله إذا طبخ بسدر فصار به ثخيناً لا يجوز التطهر به وإن بقي على رقته جاز .

ولا يمنع جواز الوضوء بالماء تغيّر أوصافه كلها بجامدٍ خالطه دون طبخ ، كزعفران وفاكهة وورق شجر ، لحديث المحرم الذي وقصته ناقته

---

(١) إعلاء السنن ١/ ١٨١ .

أمر ﷺ بغسله بماء وسدر . يجوز التطهير به وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له وصفان ، فأظهر فيه وصفاً واحداً كلون فقط ، أو طعم كالحليب له اللون والطعم فإن لم يوجد جاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز . ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له وصف واحد ، فأظهره فيه كماء الورد وماء الزهر .

ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر ، فكان في معنى الماء المقيَّد ، وبالقياس أخذ أبو يوسف ، وقال : لا يجوز التوضؤ به ، إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص ، وهو حديث عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثمرة طيِّبة ، وماء طهور »[1] .

ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع له ثلاثة أوصاف ، فأظهر فيه وصفين كالخل له لون وطعم ورائحة . فإن وجدَ في الماء وصفين رائحةً وطعماً مثلاً منع جواز التطهر به ، وإن وجد وصف واحد لا يمنع . ولا يجوز التطهر بماء غلبه مائع لا وصف له . والغلبة فيه بالوزن ، فإن غلب المائع وزناً لا يجوز التطهر به .

طهارة البئر :

يجوز التطهر بماء البئر إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فماتا ، أو نجاسة بعد إخراجها ونزح مائها كله ، لما روى الدارقطني عن محمد بن سيرين : أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات . فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج وأمر بها أنْ تُنزحَ[2] قال ابن عبد البر : مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب .

ويجوز التطهر بماء البئر إذا ماتت فيها هرة أو طير ونحوهما لم

---

(١) بدائع ١/١١٨ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٣ .

يتفسخا بعد إخراج الميتة ، ونزح أربعين دلواً ، لما روى الشعبي في الطير والسنّور ونحوهما يقع في البئر قال : ينزح منها أربعون دلواً[1] .

ويجوز التطهر بماء البئر إذا ماتت فيه دجاجة لم تتفسخ بعد إخراجها ، ونزح سبعين دلواً . لما روى حماد بن سليمان أنه قال ـ في دجاجة وقعت في بئر فماتت ـ قال : ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ، ثم يتوضأ منها[1] .

ويجوز التطهر بماء البئر إذا ماتت فيها فأرة لم تتفسخ بعد إخراجها ونزح عشرين دلواً منها ، لما روى الطحاوي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح منها عشرون دلواً[1] .

وأما إذا تفسخت هذه الحيوانات في البئر فلا يجوز التطهر بماء تلك البئر حتى تخرج الميتة أولاً ثم ، ينزح ماء البئر كله ، لما روى الطحاوي عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح ماؤها[1] .

والبئر إذا لم يمكن نزحها ينزح مئتا دلوٍ وجوباً إلى ثلاثمئة استحباباً . ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخِثي إلاّ أن يستكثره الناظر ، والقليل ما يستقله ، وعليه الاعتماد ، ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بوقوع آدمي ، ولا بوقوع ما يؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة ، ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير وسباع وحش إذا لم يصل لعابها إلى الماء ، فإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه طهارةً ونجاسةً وكراهةً .

ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ، وإن كان منتفخاً فينجسها من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه ، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة.

---

(١) الطحاوي ١/ ١٧ .

الأسآر :

ويجوز التطهر بسؤر الحائض ، لما روى شريح عن عائشة رضي الله عنها سألتها : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث ؟ قالت : نعم كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك . وكان يأخذ العَرْق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيعترق منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العَرْق ، ويدعو بالشراب ، فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه ، فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح[1] . وروى أيضاً عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه فيشرب من فضل سؤري وأنا حائض[2] .

ويجوز التطهر بسؤر الهرة ، لما روت كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري : أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وَضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوَّافين عليكم أو الطوَّافات » .

قال مالك : لا بأس به إلا أن يُرى على فمها نجاسة[2] . ويجوز التطهر بسؤر ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم والفرس إذا لم تكن تأكل الأرواث .

لما روى محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال : لا خير في سؤر البغل والحمار ، ولا يتوضأ أحد بسؤر البغل والحمار ، ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير[3] .

---

(١) سنن النسائي ١/١٤٨ .
(٢) الموطأ ١/٣٦ .
(٣) إعلاء السنن ١/٢٠٥ .

ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب ؛ سواء كان كلب صيد وماشية وزرع وحراسة ، لقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار » . وعن عبد الله بن مغفّل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب » ، ثم رخص في كلب الصيد والغنم والزرع ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة بالتراب »[1] وروي عن أبي هريرة : أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء ، أهراقه وغسله ثلاث مرات[2] .

ولا يجوز التطهر بسؤر الخنزير لنجاسة عينه ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . ولا يجوز التطهر بسؤر سباع البهائم ، لتولد لعابها من لحمها ، وهو نجس كلبنها . والسبع : حيوان مختطف منتهب عادٍ عادةً .

ما يجوز التطهّر به من الأسآر مع الكراهة :

يجوز التطهر بسؤر الهرة مع الكراهة التنزيهية ، لكونها لا تتحامى عن النجاسة ، فإذا تيقن بقاؤها وعدم طوافها فلا كراهة البتة لنص الشارع . ويكره التطهر بسؤر الدجاجة المتروكة التي تجول ، ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك ، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه . ويكره التطهر بسؤر سباع الطير كالحدأة والغراب ، لأنها تخالط الميتات ، فأشبهت الدجاجة المخلاة ، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها .

* * *

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٣٥ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٦٦ .

باب : التيمم

التيمم : من خصائص هذه الأمة ، لقوله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تُحَلَّ لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاةُ صلّى حيث كان ، ونُصرتُ بالرعب بين يدي مسيرةِ شهرٍ ، وأعطيت الشفاعة »[1] .

وشرع التيمم في غزوة المريسيع ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ، أو ذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء ، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام . فقال : حبستِ رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؛ قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فما منعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي . فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت : فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فوجدنا العِقد تحته[2] .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٧١

(٢) سنن النسائي ١/ ١٦٣

وفي رواية جزاكِ الله خيراً فوالله ما نزل بكِ أمر قط إلا جعل الله لكِ منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة[1] .

وروى أبو ذر عن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ، فإذا وجد ماء فليمس بشرته فإن ذلك خير »[1] ومفهومه اللغوي : القصد مطلقاً ، والشرعي : القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير ، أو اسم لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر . فمن لم يجد ماءً وهو مسافر وبينه وبين البلد ميل فأكثر (والميل في اللغة : قدر منتهى البصر . وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع) .

عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت النبي تيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة[2] ، (المستدرك للحاكم ١/ ١٨٠) .

والماء معدوم حقيقة يتيمم بالصعيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] . والمعتبر المسافة دون خوف فوت الوقت . وهو جائز من الحدث ومن الجماع ، لقول علي وابن عباس في تأويل ﴿ أو لامستم النساء ﴾ بالجماع ، خلافاً لعمر وابن مسعود أوّلاه بمسّ اليد ، ولا كراهة لفاقد الماء من مجامعة زوجته .

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه بالتحرك أو الاستعمال ، أو أبطأ برؤه يتيمم ، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد[3] . عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ فأُمر بالاغتسال فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيّ السؤال »، أو كان لا يقدر على الوضوء بنفسه لعجزه سواء وجد من

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٢١٢

(٢) المستدرك للحاكم ١/ ١٨٠

(٣) سنن الدار قطني ١/ ١٧٨

يوضئه، أم لم يجد. وهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عند الإمام، قادر عند أبي يوسف ومحمد . والإمام لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره ، لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا اختص بحالة تهيّء له الفعل متى أراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره. وعلى هذا لو بذل الابن المال والطاعة لأبيه لايلزمه الحج . وكذا من وجبت عليه كفارة وهو معدم فبذل إنسان له المال .

روى البخاري تعليقاً قال : قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم[1] .

ولو خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد ، أو يمرضه يتيمم بالصعيد خارج البلد بالإجماع ، وعند أبي حنيفة يتيمم ولو في البلد خلافاً لهما ، لندرة الوقوع . ودليله : أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره .

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، لما بعثه رسول الله ﷺ إلى ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » قال : قلت : نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك ، وذكرتُ قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فتيممت فصليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

التيمم ضربتان :

وقال بعضهم : ضربة واحدة يستعملها في وجهه ويديه على الصعيد الطاهر ، وكل ما هو طاهر من جنس الأرض ، ولا يصح على الرماد ، ولا على ما يحترق أو يلين .

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٨٨

قال أبو جهيم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل ، فلقيه رجل فسلّم عليه ، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام[1] . ولم يكن على الجدار غبار .

وعن أبي جهيم قال : أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط ، أو من بول ، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، ثم ردَّ عليَّ السلام[2] .

وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين[3] .

وروى جابر عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[4] » .

وسئل مالك : كيف التيمم وأين يبلغ به ؟ فقال : يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين[5] .

ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسه بنية التيمم . قال الكمال : والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً ، فإن المأمور به المسح ليس غير . وفي الكتاب قال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء : ٤٣] . وقوله

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٨٨
(٢) سنن الدار قطني ١/ ١٧٧
(٣) سنن الدار قطني ١/ ١٨٠
(٤) المستدرك ١/ ١٨٠
(٥) الموطأ ١/ ٥٨

ﷺ : « التيمم ضربتان » خُرّج مخرج الغالب في أحوال المتيممين . وهم يستعملون للمسحتين الضربتين .

والاستيعاب شرط لقيام التيمم مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الأصابع وينزع الخاتم ويمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر .

كيف تتيمم :

بيَّن الإمام الأعظم ؛ لما سأله أبو يوسف عن كيفيته : بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح وجهه ، ثم أعاد كفيه جميعاً ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين .

وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله كأصله، والترتيب كما فعله النبي ﷺ، والموالاة لحكاية فعله ﷺ، وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ، وإدبارهما ، ونفضهما ، وتفريج الأصابع حالة الضرب مبالغة في التطهير.

روى سالم عن أبيه قال : تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا ، فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن[1]

فإن قيل : لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة ؟ قيل : لأنه بدل عن الأصل وهو الغسل . والرأس ممسوح والرجلان فرضهما متردد بين المسح والغسل . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن يُيَمّمَ الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله .

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٨٠ .

ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت ، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين حين مسحوا أيديهم إلى المناكب والآباط . إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد المذكورة ، وهو في قصة أخرى . فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ، ورجعوا إلى النبي ﷺ ، فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقلّ مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع وهو أشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه .

ما يُتيمم منه :

والحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء في التيمم. روى عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال : « يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ » فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[1] .

وروى أبو موسى عن عمار قال لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا » الحديث وذكر له التيمم .

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض ، وقال الشافعي رحمه الله بالتراب المنبت ، وهي رواية عن أبي يوسف رحمهم الله جميعاً، لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] أي تراباً منبتاً ، قاله ابن عباس . ودليلهما : أن الصعيد اسم لوجه الأرض سمي به لصعوده ، والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه بأنه أليق بموضع الطهارة . ولا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٩٢

رحمه الله ومحمد في إحدى روايتيه عنه ، وفي رواية أخرى عنه وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد : لا يجوز دونه ، لقوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] أي من التراب . ولأبي حنيفة آية النساء ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء : ٤٣] .

حكم النية

والنية فرض في التيمم ؛ لأن التراب ملوّث فلا يصير مطهراً إلا بالنية ، وينوي عند ضرب يديه على ما يتيمم به ، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها ، وينوي بالتيمم الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة أو عبادة مقصودة لا تصح دون طهارة .

وقت التيمم :

الأوقات كلها ، والوقت المستحب : إن كان المسافر على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم إليه ، وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ، ويصلي وإن لم يكن عالماً بوجود الماء تجوز صلاته .

نواقض التيمم :

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ، لأنه في حكمه وخلف عنه، وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله . والمراد رؤية ما يكفي لرفع الحدث . أما لو رأى ما لا يكفيه إلا أنه محتاج إليه للشرب ونحوه لم ينتقض تيممه . ولو صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء لم يعد لأنه أتى ما أمر به، وهو الصلاة بالتيمم ، فخرج عن العهدة . وإن وجده في خلال الصلاة توضأ واستقبل؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، ولأن التيمم ينتقض برؤية الماء ، فانتقضت طهارته فيتوضأ ويستقبل .

كم فريضة يصلي بالتيمم ؟

ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء فرضاً ونفلاً ،

لما روى أبو ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: « الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »[1]. وفي البخاري: الصعيد الطيب وَضوء المسلم يكفيه من الماء وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث[2].

ولا فرق بين الفريضة والنافلة ولا قبل الوقت ولا بعد الوقت ما دام الماء معدوماً، وقد جعل الله التيمم طهارة بقوله: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]. وعموم قوله تعالى: إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦] يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لأنه بدله.

ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في وجود الماء ليؤديها بأكمل الطهارتين.

لكنه لو صلى في أول الوقت صحت ولا إعادة عليه؛ لما روى مالك عن نافع: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا في المربد نزل عبد الله فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى[3]. والمربد على بعد ميل من المدينة.

لما أخرج الدارقطني بسند حسن عن علي: إذا أجنب الرجل في السفر تلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى[4].

ويتيمم الصحيح في البلد إذا حضرت جنازة، والوليّ غيره، وخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة، لأنها لا تقضى فيتحقق العجز. وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد يتيمم،

---

(١) سنن النسائي ١/ ١٧١

(٢) صحيح البخاري ١/ ٨٩

(٣) الموطأ ١/ ١٢.

(٤) إعلاء السنن ١/ ٢٣٥.

لأنها لا تعاد ، فلو كان هو الوليّ لا يصح له التيمم ، لأن له حق الإعادة فلا فوات في حقه .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم »[1]

وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم لأنها لها خلف ، ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها ، وإن لم يدرك الجمعة صلى الظهر أربعاً ، وكذلك إذا ضاق وقت الصلاة فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي إن فات الوقت فائتة .

والمسافر إذا نسي الماء في سيارته فتيمم وصلى ، ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وقال أبو يوسف رحمه الله : يعيدها . والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه ، أو وضعه غيره بأمره . وذكره في الوقت وبعده سواء ، ودليله : أنه واجد للماء ، وكان عليه أن يطلبه فيعيد . ودليلهما : أنه لا قدرة دون العلم وهو المراد بالوجود .

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنّه أن بقربه ماءً . وإن غلب على ظنه أن هناك ماءً لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه ، فيطلبه مقدار غلوة ، والغلوة : قدر رمية بسهم وقيل : ثلاثمئة ذراع إلى أربعمئة ذراع . وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم لعدم المنع في الغالب ، فإن منعه منه تيمم وصلى لتحقق العجز ، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير.

وقالا : لا يجزئه ، لأن الماء مبذول عادةً ، ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل ، وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة ، ولا يلزمه تحمل

---

(١) جامع الرضوي ١/ ١٦٥ .

الغبن الفاحش ، وهو النصف زيادة على المثل ، وقيل : ضعف الثمن في ذلك المكان وقيل : ما لا يدخل بين تقويم المقوِّمين .

وفاقد الطهورين ، يؤخر الصلاة عنده ، وقالا يتشبه بالمصلين ويعيد . ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ؛ فمن كان به جراحة يضرها الماء ووجب عليه الغسل غسل بدنه إلا موضعها ، ولا يتيمم لها ، وكذلك إن كانت الجراحة في شيء من أعضاء الوضوء غسل الباقي ، إلا موضعها ولا يتيمم لها . وإن كانت الجراحة في أكثر جسده ، فإنه يتيمم ولا يغسل بقية جسده . وإن كان النصف جريحاً ، والنصف صحيحاً لا رواية فيه ، فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة ، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح ، إذا لم يضره المسح ، لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى . والأوّل أحسن .

والمحبوس في مكان نجس لا يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً لا يصلي عند أبي حنيفة .

ومقطوع اليدين والرجلين ، إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد ، وهو الأصح . وقال بعضهم : سقطت عنه الصلاة وهو الصحيح . ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ، ولا يترك الصلاة .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : قال سول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقةً من غلول »[1]

* * *

(١) مجمع الزوائد ١/٢٨٨ .

باب : المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار فيه مستفيضة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا يحتمل الشك أنه كان يمسح على الخفين ، ويجيز لأصحابه أن يمسحوا .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين . حتى قيل : إن من لم يره كان مبتدعاً ، لكن من رآه ثابتاً ثم لم يمسح آخذاً بالعزيمة كان مأجوراً . عن أفلح مولى أبي أيوب عنه ، أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين ، وكان يغسل هو قدميه ، فقيل له في ذلك : كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ؟ فقال : بئس ما لي إن كان مهنأةً لكم ومأثمةً عليّ . قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ، ولكني امرؤ حبب إليّ الوضوء[1] .

روى الإمام أبو حنيفة بسنده إلى همام بن الحارث : أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصنعه وإنما صحبته بعد نزول المائدة[2] .

وروى أيضاً بسنده إلى سالم بن عبد الله بن عمر قال : اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في المسح على الخفين ، فقال سعد : أمسح ، وقال عبد الله : ما يعجبني فاجتمعا عند عمر ، فقال عمر : عمّك أفقه منك سُنّةً[2] .

وروى المغيرة بن شعبة قال : خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالإداوة (إناء الوضوء) ، فصببت عليه فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجهما من تحت الجبّة

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٩٣ .

(٢) جامع الرضوي ١/ ١٧٠ .

فغسلهما ، ومسح رأسه ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا[1] .

ويجوز المسح على الخفين من كل حدث موجب للوضوء . سئل صفوان بن عسّال عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة[2] .

والخف الذي يصلح للمسح أن يكون ساتراً للكعبين من الجلد يستمسك بنفسه من غير شد ، ويمنع وصول الماء إلى بشرة الرجلين ، ويمكن متابعة المشي المعتاد فيه .

قال الحسن البصريُّ : أدركتُ سبعين بدرياً ، كلهم كانوا يرون المسح على الخفين .

شروط المسح على الخفين :

ويشترط لبس الخفين على طهارة كاملة ، لما روى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطّهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما[3] . فيشترط الوضوء قبل اللبس . ولا يغسل رجليه فحسب ثم يلبس خفيه إلا إذا أكمل الوضوء قبل أن يحدث . فكمال الطهارة شرط سواء أكملت قبل اللبس أو بعده ، حتى لو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أكمل الطهارة جاز المسح .

روى ابن أبي شيبة عن عمر أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان[4] .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٢٩ .
(٢) سنن النسائي ١/ ٨٤ .
(٣) سنن الدار قطني ١/ ١٩٤ .
(٤) إعلاء السنن ١/ ٢٤١ .

مدة المسح :

ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عقيب الحدث بعد اللبس ، لأن ما قبل ذلك فهي طهارة الغسل لا المسح . والخف جعل مانعاً من سراية الحدث وذلك عند الحدث لا قبله .

ويمسح على ظاهر الخفين لما روى المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما[1] . وعن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[2]. وعن الحسن قال: المسح على الخفين خطوطاً بالأصابع[3].

والسُّنَّةُ : أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى أصل الساق . لما روى جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، ويغسل خُفّيه ، فقال بيده كأنه يدفعه إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع[4] . ولو عكس جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة وفرض المسح مقداره ثلاث أصابع من اليد ذكره محمد رحمه الله تعالى لأنها آلة المسح . ولو أصاب موضع المسح ماء قدر ثلاث أصابع جاز .

ولا يجوز المسح على خفٍ فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرِّجْل الصغار ، لأن الأصل في القدم الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل ، واعتبار الأصغر للاحتياط ، ويعتبر هذا المقدار في كل خفّ على حِدَةٍ فيجمع الخرق في خف واحد ، ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر ، بخلاف النجاسة

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٦٧ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٢ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٩٤ .
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٥٥١ .

المتفرّقة فإنه حامل للكل ، وانكشاف العورة نظير النجاسة .

ويجوز المسح على الموقَيْنِ إذا لبسهما على الخفين قبل الحدث ، حتى لو لبسهما بعد الحدث أو بعد ما مسح على الخف لا يمسح عليهما ، لأن الحدث حل الخف . والموق كالخف يلبس فوقه .

المسح على الجوربين :

ويجوز المسح على الجوربين الثخينين إذا كانا لا يشفّان . وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وإليه رجع الإمام ، وعليه الفتوى ، لما روى المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين[1] .

قال الخطابي : قوله والنعلين ، هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين . وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف ، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار ، منهم سفيان والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يجوز المسح على الجوربين . قال الشافعي : إلا إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما[2] .

فالجوارب الرقيقة لا يصح المسح عليها ، لأن الجورب في عرف السلف ما كان متخذاً للدفء ، وتسخين الرجلين ، وهو الثخين المتخذ من الصوف ، كما ذكره في شرح المسند .

نواقض المسح على الخفين :

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لأنه خلف عنه ، فينقضه ناقض الأصل ؛ وينقضه خلع الخفين لسراية الحدث إلى ظاهر القدم ، وكذا خلع خف واحدة فيلزم خلع الأخرى ، لسراية الحدث ولزوم غسلهما . وينقض المسح خروج أكثر القدم من الخف إلى ساق الخف

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٦٧ .

(٢) معالم السنن ١/ ٦٣ .

فإنه نزع أيضاً . روى سعيد بن أبي مريم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له فينزعهما ، قال : يغسل قدميه[1] . وأما اتساع الخف مع بقاء القدم في مكانها فلا يضر ارتفاع العقب وهبوطه في الخف . وينقضه ابتلال أكثر إحدى القدمين في الخف ، كما لو ابتلت جميع القدم ، فيجب قلع الخف وغسل الرجلين تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح .

وينقض المسح على الخفين مضي المدة للمقيم والمسافر ، وأولها الحدث الذي حصل بعد اللبس على طهارة كاملة . وبعد نزع الخف ، وابتلال اكثر القدم ، ومضي المدة يغسل رجليه فقط ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً ، لحلول الحدث السابق بقدميه .

فـــروع :

لو مسح مسافر ، ثم أقام بعد يوم وليلة ، نزع لأن الثلاث مدة السفر ولا سفر فلا يجوز .

ولو مسح مسافر ، ثم أقام قبل يوم وليلة يتم يوماً وليلة ، لأنه مقيم ، فيستكمل مدة الإقامة .

ولو مسح مقيم ، ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ، لأنه مسافر ، فإن الحكم يتعلق بآخر الوقت ، بخلاف ما إذا سافر بعد يوم وليلة ، فعليه أن يغسل رجليه إذا كان متوضئاً ، لأن الحدث سرى إلى الرّجل .

ويجوز المسح على الجبائر والعصائب ، وليس بفرض عند أبي حنيفة حتى لو تركه من غير ضرر جاز . لما روى جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٨٩ .

الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصرَ ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[1] . فلو جرح ، أو كسر عضوه فشده بجبيرة ، فإن ضرّه الحل والمسح مسح على الكل ، وإن لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسح الجراحة ، وإن ضرّه المسح لا الحل يمسح الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها ، وإن ضرّه الحل مع المسح الظاهر مسح على الكل .

ويمسح على أكثر ما شدّ به العضو ، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابتين مشدودتين، لو غسل الصحيح بينهما سرى إلى الجريح .

ومسح الجبيرة كالغسل تحتها لا يتوقت بمدة لكونه أصلاً لا بدلاً ـ ولا يشترط لصحة المسح شدّ الجبيرة على طهر ، لأنها تربط حال الضرورة ، واشتراط الطهارة في تلك الحالة مفضٍ للحرج .

ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى لكونه أصلاً فلا يصير جامعاً بين الأصل والبدل . ولا يبطل المسح بسِقوطها قبل البرء لقيام العذر . فالمسح عليها كالغسل لما تحتها ، والجنابة والحدث سواء فيها . ولو مسح العصابة : ثم شد فوقها عصابة أخرى فوقها تقوية لها يجوز المسح على العليا ولا يشترط حلها ليمسح السفلى .

ولا يبطل مسح الجبيرة بابتلال ما تحتها ، ويجوز تبديل العصابة بغيرها بعد مسحها ، ولا يجب إعادة المسح على الموضوعة بدلها والأفضل الإعادة .

ولو حصل به داء فجعل عليه دواء لمنع ضرر الماء ، وضرّه نزعه جاز له المسح للضرورة ، وإن ضرّه تركه لأن الضرورة تقدّر بقدرها .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٩٣ .

ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس ، فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء .

* * *

باب : الحيض

ابتداء الحيض

روى الدارقطني في الأفراد والديلمي ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أخبرني جبريل : أن الله عزوجل بعثه إلى أمنا حواء حين دميت . فنادت : ربما جاء مني دم لا أعرفه ، فناداها : لأدمينّك و ذريتك ، ولأجعلنه لك كفارة وطهوراً »[1] .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسَرْفٍ حضتُ ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال : « مالكِ أَنُفِسْتِ ؟ » قلت : نعم . قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي البيت » قالت : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[2] .

الحيض في اللغة : السيلان . وفي الشرع : دم من رحم امرأة سليمة عن داء .

مدة الحيض

عن سفيان قال : أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر[3] ، وقال سفيان : بلغني عن أنس أنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام . وروى يونس عن الحسن

---

(١) جامع الرضوي ١/ ١٧١ .
(٢) صحيح البخاري ١/ ٧٨ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢١٠ .

قال : تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعاً ، فإن طهرت فذاك ، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة ، فإن طهرت فذاك ، وإلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة . وروى الربيع بن صَبيح عن الحسن قال : الحيض عشرة فما زاد فهي مستحاضة . وحدّث الربيع بن صبيح عمن سمع أنس بن مالك يقول : ما زاد على العشرة فهي مستحاضة[1] .

روى أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال : « أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام وما زاد على العشرة فهو استحاضة » .

وروى الحسن : أن عثمان بن أبي العاص قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام ، فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي .

وقال عطاء بن أبي رباح : أدنى وقت الحيض يوم ، وأكثر الحيض خمس عشرة[2] ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

ودم الحيض تصير به المرأة بالغة بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم ، وما نقص من الدم عن الثلاث أو زاد على الأكثر وهو العشر فهو استحاضة ، وما تراه الحامل من الدم فهو استحاضة ؛ لأن بالحمل ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره . روى عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت : لا يمنعها ذلك من صلاة[3] .

وروى يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال : هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة . وقال إبراهيم النخعي في الحامل ترى الدم : تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي . وقال أيضاً : لا يكون حيض على حمل . وروى يونس عن الحسن في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورأت

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢١٠ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٠٨ .
(٣) سنن الدارمي ١/ ٢٢٨ .

الدم على الولد : فلتمسك عن الصلاة وقال عبد الله : تصلي ما لم تضع[1] .

عن علي رضي الله عنه قال : إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام[2] .

وصفته : دم إلى السواد أقرب ، لذَّاعٌ كريه الرائحة باعتبار غالب أحواله ، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص . قيل هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض ، وقيل : هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت ؛ وعن علي رضي الله عنه قال : إذا طهرت المرأة من المحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنما هي ركضةٌ من الشيطان في الرحم فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي . فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة[3]

الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ؛ لما أخرج الدارمي ورجاله ثقات الطهر خمس عشرة[4] .

وعن علي رضي الله عنه في المرأة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام ثم ترى كدرة أو صفرة أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم أن ذلك باطل ولا يضرها شيئاً[2] .

الأحكام المترتبة على الحيض :

الحيض يسقط عن الحائض الصلاة ، لأن في قضائها حرجاً لتضاعفها ، ويحرّم عليها الصوم ، لأنه ينافيه ولا يسقطه لعدم الحرج في قضائه ، فقضاء الصوم واجب ، والصلاة لا تقضى . ذلك أن الصوم لا يكون في السنة إلا

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٢٨ .
(٢) إعلاء السنن ١/ ٢٥٧ .
(٣) سنن الدارمي ١/ ٢١٦ .
(٤) إعلاء السنن ١/ ٢٥١ .

مرة واحدة فلا يلحقها في قضائه مشقة ، في حين أن في كل يوم وليلة خمس صلوات ، فيكون في مدة الحيض خمسون صلاة وهكذا في كل شهر . وهي منهية عن الصلاة . حاضت السيدة عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي[١] .

ويحرّم الحيض عليها دخول المسجد ، لقوله ﷺ لعائشة : « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[٢] . وقال إبراهيم النخعي : تتناول الحائض الشيء من المسجد ولا تدخله[٣] قلت : إذا كان بيت الحائض له كوة إلى المسجد كما كانت حجرة الصديقة عائشة ففي البخاري عنها رضي الله عنها قالت : وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض[٤] . وقالت رضي الله عنها : أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت : إني حائض فقال : « تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك »[٥] . فالحائض يحرم عليها دخول المسجد ، ويحل لها تناول الشيء من المسجد ، ولا تدخل شيئاً إلى المسجد .

والجنب كالحائض يحرم عليه دخول المسجد ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[٦] .

ويحرّم الحيض عليها الطواف بالبيت ، فإن قيل : الطواف لا يكون

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٨٠ .
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٧١ .
(٣) سنن الدارمي ١/ ٢٦٤ .
(٤) صحيح البخاري ٣/ ٦٠ .
(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٤٥ .
(٦) سنن أبي داود ١/ ٦٠ .

إلا بدخول المسجد وقد عرف منعها منه فما الفائدة في ذكر الطواف ؟ قيل : يتصور ذلك فيما إذا جاءها الحيض بعدما دخلت المسجد وقد شرعت في الطواف . ويُحَرّم الحيض عليها قراءة القرآن . لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تقرإ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »[1] . ولما روى علي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم . ولم يكن يحجبه ـ أو قال ـ يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة[2] . قلت : يعني إلا الجنابة .

روى أبو يعلى عن علي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، قال : هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ، ولا آية[2] .

وظاهر الأحاديث أن الآية وما دونها سواء في التحريم . وقال الفقهاء : إلا أن يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول : الحمد لله يريدالشكر ، أو بسم الله عند الأكل أو غيره ، فإنه لا بأس به لأنهما لا يمنعان من ذكر الله . وأما التهجي بالقرآن فلا بأس به وهو أن يقطع الآية كلمة كلمة . وقال بعض العلماء : إذا كانت الحائض أو النفساء معلّمة جاز لها أن تلقّن الصبيان كلمة كلمة ، ولا تلقنهم آية كاملة لأنها مُضطرَّةٌ إلى التعليم ، وهي لا تقدر على رفع حدثها ، فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك ؛ لأنه يقدر على رفع حدثه ، ولا بأس للجنب والحائض والنفساء أن يسبحوا الله ويهللوه .

ويحرم الحيض عليها تمكين زوجها من نفسها ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ . . الآية [البقرة : ٢٢٢] وإن أتاها حال حيضها مستحلاً كفر ، وإن أتاها غير مستحلٍّ فعليه التوبة والاستغفار . وقيل : يستحب أن يتصدق بدينار ، وقيل : بنصف دينار .

والتوفيق بينهما : إن أتاها في أول الحيض فدينار ، وإن أتاها في آخره

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٨٧ .

(٢) مجمع الزوائد ١/ ١١٤ .

فنصف دينار. روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»[1] . والدينار يعدل اليوم نصف جنيه ذهب .

وهل ذلك على الرجل وحده أو عليهما ؟ الظاهر أنه عليه دونها ومصرفه مصرف الزكاة . وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرّة والركبة عندهما . وقال محمد : يستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم لا غير وهو موضع خروجه . ولا يحل لها أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ، وكذا لا يحل لها أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها .

عن حرام بن حكيم ، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » .

وأما الوطء في الدبر : فحرام في حالة الحيض والطهر ، لقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[البقرة : ٢٢٢] بتجنبه في الحيض وهوالفرج . عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق : لا تأتوا النساء في أعجازهن »[2] . وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ آتي امرأتي حيث شئت ؟ قال: نعم . قال : ومن أين شئتُ ؟ قال : نعم . قال : وكيف شئت ؟ قال نعم . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن إنّ هذا يريد السوء ؟ قال : لا ، محاشُّ النساء عليكم حرام. سئل عبد الله : تقول به ؟ قال : نعم[3] . وعن طاووس وسعيد ومجاهد وعطاء أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون هو الكفر[1] . ولأن الله تعالى سمى الزوجة حرثاً فإنها للولد كالأرض للزرع، وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر؛ لأنه موضع الفرث لا موضع الحرث.

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٩١ .
(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٦١ .
(٣) سنن الدارمي ١/ ٢٦١ .

ولا يجوز لمحدث مس المصحف . وحكم مس المصحف ، لحائض وجنب ونفساء حرام بطريق الأولى ، لأن حكم القراءة أخف من حكم المس فإذا لم تجز لهم القراءة ، فلأن لا يجوز لهم المس أولى .

والفرق في المحدث بين المس والقراءة أن الحدث حل اليد فقط ، والجنابة حلت اليد والفم ، ألا ترى أن غسل اليد والفم في الجنابة فرضان ، وفي الحدث إنما يفرض غسل اليد دون الفم . روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمسّ القرآن إلا طاهر »[1] .

ويجوز للمحدث أن يمس غلاف المصحف إذا كان متجافياً عنه ، بأن يكون شيء ثالث بين الماس والممسوس كمنديل ونحوه . وأما مس الغلاف المتصل بالمصحف غير المتجافي عنه فلا يحل مسّه لأنه تبع للمصحف ، ولا يجوز للمحدث وضع أصابعه على أوراق المصحف وتقليبها، إلا بحائل، كقلم ونحوه . وكذا لا يجوز مس آية مكتوبة في ورق أو قماش أو نحوه ، وإذا كانت دون آية فالأولى عدم مسّها . وكتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمسّ غيره ، إلا إذا كان القرآن أغلب من التفسير فلا .

خلاصة :

الأحداث ثلاثة : حدث صغير ، وحدث وسط ، وحدث كبير .

فالحدث الصغير : ما يوجب الوضوء لا غير ، كالبول ، والغائط ، والمذي ، والودي ، والقيء إذا ملأ الفم ، وخروج الدم والقيح من البدن إذا تجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير .

والحدث الوسط : هو الجنابة .

والحدث الكبير : الحيض والنفاس .

فتأثير الحدث الصغير : تحريم الصلاة ، وسجدة التلاوة ، ومس

---

(١) معجم الطبراني ١٢/ ٢٤٢ .

المصحف وكراهة الطواف . وتأثير الحدث الوسط : تحريم ما سبق ، ويزاد عليها تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد . وتأثير الحدث الكبير : تحريم ما سبق كله ويزاد عليها الصوم وتمكين الزوج من النفس وكراهة الطلاق ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر إلى المصحف .

وإذا انقطع دم الحائض لأقلّ من عشرة أيام وكان الانقطاع لعادتها لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لأن الدّم يدرّ تارة ، وينقطع تارة ، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع .

روى محمد في كتاب « الآثار » عن إبراهيم : إذا طهرت المرأة في وقت صلاة ، فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في الغسل فليس عليها قضاء[1] .

وقيّد الوقت بالصلاة الكاملة تحرزاً عما إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة ، كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز الوطء حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة الظهر .

وإذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام ، وكان الانقطاع دون عادتها ، فإنه لا يجوز وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لأن العود في العادة غالب لكنها تغتسل وتصوم احتياطاً ، فإذا مضت عادتها وطئها زوجها . ولو كان هذا في آخر حيضة من عدتها بطلت الرجعة ، وليس لها أن تتزوج غيره حتى تمضي عادتها .

عن عمر وابن مسعود ، أنهما قالا في الحائض : إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل[2] .

وإذا انقطع دم المسافرة ولم تجد الماء فتيممت حُكم بطهارتها ، حتى إن لزوجها أن يطأها بعد أن تصلي بالتيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

---

(١) كتاب الآثار ١٧ .

(٢) إعلاء السنن ١/٢٥٨ .

وفي انقطاع الرجعة خلاف . فعندهما لا تنقطع ما لم تصل بالتيمم . وعند محمد وزفر تنقطع بالتيمم كما لو اغتسلت .

ولو حاضت المرأة في وقت الصلاة لا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر ، سواء أدركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة ، أو قبل الشروع ، وسواء بقي من الوقت ما يسع لأداء الفرض أم لا . عن الحسن قال : إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت[1] . وأجمعوا على أنها إذا حاضت بعد خروج الوقت ، ولم تصل فعليها قضاؤها . عن الحسن وقتادة وإبراهيم والشعبي في المرأة تفرّط في الصلاة حتى يدركها الحيض قالوا تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت أي طهرت[1] . ولو شرعت في صلاة النفل أو صوم النفل ثم حاضت فعليها القضاء .

وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ، لأنه لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في قراءة التشديد ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يطؤها حتى تغتسل .

وكذا انقطاع النفاس على الأربعين حكمه على هذا . ثم الانقطاع على العشرة ليس بشرط ، فإنه يجوز وطؤها وإن لم ينقطع .

الطهر المتخلل بين الدَّمَيْنِ

الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري . فإذا رأت امرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً ، أو رأت ساعة دماً ، وعشرة أيام غير ساعتين طهراً ، ثم ساعة دماً ، فهو حيض كله عند أبي يوسف رحمه الله . ويكون الطهر المتخلل كدم مستمر . وقال محمد رحمه الله : إن الطهر المتخلل إذا انتقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة فهو كدم

---

(١) سنن الدارمي ١/٢١٨

مستمر ، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً نظرت إن كان الطهر مثل الدمين ، أو الدمان أكثر منه بعد أن يكون الدمان في مدة الحيض ، فإنه لا يفصل أيضاً وهو كدم مستمر . وإن كان الطهر أكثر من الدمين فينظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً جعل حيضاً والآخر استحاضة ، وإن كان في كلاهما ما لا يمكن أن يجعل حيضاً كان كله استحاضة ، فإذا رأت امرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً فلا يكون شيء منه حيضاً لأن الطهر أكثر من الدمين .

ولو رأت ثلاثة أيام دماً وستة أيام طهراً ويوماً دماً ، فالدم الأول حيض والأخير استحاضة .

ولو رأت يوماً دماً وستة أيام طهراً وثلاثة دماً ، فالدم الأول استحاضة والدم الأخير حيض .

ولو رأت أربعة أيام دماً وخمسة أيام طهراً ويوماً دماً فالكل حيض ، وكذا إذا رأت يوماً دماً وخمسة طهراً وأربعة أيام دماً . فكلها حيض لأن الطهر مثل الدمين فلا يفصل .

ولو رأت يوماً دماً ، ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة كلها ، حيض في قول أبي يوسف ومحمد لأن الطهر أقل من ثلاثة أيام عند محمد .

ولو رأت ثلاثة دماً وستة طهراً وثلاثة دماً فذلك كله اثنا عشر يوماً فعند أبي يوسف عشرة أيام من أولها حيض ويومان استحاضة . وعند محمد الأول حيض والباقي استحاضة ، لأن الطهر أكثر من الدمين اللذين رأتهما في العشرة لأن الدمين في العشرة أربعة أيام والطهر ستة أيام .

قال في الهداية : والأخذ بقول أبي يوسف أيسر . وفي الوجيز الأصح قول محمد وعليه الفتوى . وفي الفتاوى : الفتوى على قول أبي يوسف تسهيلاً على النساء .

وأقل الطّهر الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض خمسةَ عشرة

يوماً وخمس عشرة ليلة ، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول . فلو كان أقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الأول فقط ، ولا غاية لأكثر الحيض وإن استغرق العمر فما دامت طاهرة فإنها تصوم وتصلي .

روى الدارمي عن سفيان قال : الطهر خمس عشرة . وروى أيضاً عن إبراهيم النخعي قال : إذا حاضت المرأة في شهر ، أو في أربعين ليلة ثلاث حيض فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما تحرم عليها الصلاة من طموث النساء الذي هو الطمث المعروف فقد خلا أجلها[1] . قلت في الشهر ثلاث حيض كيف يكون ، أما في الأربعين جائز . فإذا رأت ثلاثاً حيضاً ، ثم خمسة عشرة يوماً طهراً ، ثم ثلاثاً حيضاً ، ثم خمسة عشر يوماً طهراً ، ثم ثلاثاً حيضاً ، ثم طهرت فيكون طهرها على رأس الأربعين فجائز .

* * *

باب : المستحاضة

دم الاستحاضة : ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام وأكثر من عشرة أيام ، وما تراه الحامل فهو دم استحاضة ، وما زاد على الأربعين في النفاس استحاضة . والفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة ، ودم الحيض متغير اللون ثخين نتن الرائحة .

روى عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرَف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق »[2] .

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢١٢

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٠٦

حكم دم الاستحاضة حكم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء .

عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، فكان زوجها يغشاها ، وفي رواية عن حمنة : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها[1] .

وإذا لم يمنع الصلاة فلأن لا يمنع الصوم أولى لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة منه . وإذا زاد الدم على عشرة أيام ، وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، وإذا ردت إلى أيام عادتها فعليها قضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة .

فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر ، والباقي استحاضة ، ونفاسها أربعون، وقال أبو يوسف : يؤخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل ، وهي الثلاث، فتغتسل بعدها وتصلي وتصوم ، وإذا طلقها زوجها فتعتد بثلاث حيضات كل حيضة ثلاثة أيام . ويمكن ردها قبل انقضاء ثلاثة الأيام الأخيرة . وقال : يؤخذ لها في حق الأزواج بالأكثر ، فلا يطؤها زوجها إلا بعد مضي العشر .

حكم المستحاضة ومن بمعناها :

والمستحاضة ومن بمعناها كمن به سلس البول ، والرعاف الدائم ، والجرح الذي لا يرقأ دمه (لا يسكن) واستطلاق البطن وانفلات الريح ، ودمع العين إذا كان يخرج عن علّة ، ولو من أذنٍ أو ثديٍ أو سُرّة . والمعذور : هو الذي لا يمضي عليه وقت الصلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود . حتى لو انقطع الدم وقتاً كاملاً خرجَ عن أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع .

ويجب رد عذر المعذور إن كان يرتد ، وتقليله بقدر الإمكان إن كان

---

(١) إعلاء السنن ١/ ٢٦٣ .

لا يرتد . ومتى قدر على ردّ السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب ردّه ، وخرج عن أن يكون صاحب عذر . ويجب عليه أن يصلي جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالقيام والركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث .

والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، لما روت السيدة عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » وقال هشام بن عروة : توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[1] وفي رواية قال هشام : فكان أبي يقول : تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطّهر وتصلي .

قال النبي ﷺ في حديث التيمم : « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت والمدركُ الوقت دون الصلاة » . وقال ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخراً » أي لوقت الصلاة .

وروت قمير عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن المستحاضة قالت : تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك ، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلّت[2] .

وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر ، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة»[2] . فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم ، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى على قول الطرفين (أبو حنيفة ومحمد) ، ويصلون بالوضوء ضمن الوقت

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٨٢

(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٠٢

ما شاؤوا من الفرائض والنوافل ، والنذور والواجبات ما دام الوقت باقياً .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد أداء المكتوبة وبقاء طهارتها للنوافل . ولا يبطل وضوء أصحاب الأعذار قبل خروج الوقت ، إلا إذا طرأ حدث آخر مخالف لعذرهم . وخروج الوقت في الحقيقة ليس بناقض لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث دفعاً للحرج ، فإذا خرج زال المانع فظهر الحدث السابق . حتى لو توضأ المعذور على انقطاع ، ودام إلى خروج الوقت لم يبطل لعدم حدث سابق . ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة ، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن العذر ، ولو بالاقتصار على المفروض ، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء ، ويكفي في البقاء وجوده في كل وقت ولو مرة ، وفي زوال العذر يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً بأن لا يوجد في جزء منه أصلاً .

تنبيه ـ لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه ، إذا كان بحال لو غسله تنجّس قبل الفراغ من الصلاة .

* * *

باب : النفاس

النفاس لغةً : ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نُفَساء ، والولد : منفوس . وشرعاً : هو الدم الخارج عقب الولادة ولو بخروج أكثر الولد ، ولو سقطاً استبانَ بعضُ خلقه ؛ فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدره ، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرّته فما بعده نفاس ، وتنقضي بوضعه العدة ، ويحنث يمينه بولادته ، ولكن لايرث ولا يصلّى عليه إلا إذا خرج أكثره حيّاً ، وإذا لم تر دماً بعده لا تكون نفساء في الصحيح ، ولا يلزمها إلا الوضوء عند الصاحبين . وقدّمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام .

والدم الذي تراه الحامل، وما تراه بحال ولادتها قبل خروج أكثر الولد استحاضة ، وإن بلغ نصاب الحيض عشرة أيام ؛ لأن الحامل لا تحيض لأن فم الرحم ينسد بالولد .

والحيض والنفاس إنما يخرجان من الرحم ، بخلاف دم الاستحاضة فإنه يخرج من الفرج لا من الرحم ، ولأنا لو جعلنا دم الحامل حيضاً أدى إلى اجتماع دم الحيض والنفاس . فإنها إذا رأت دماً قبل الولادة وجُعل حيضاً فولدت ورأت الدم صارت نفساء ، فتكون حائضاً ونفساء في حالة واحدة ، وهذا لا يجوز قوله . وعليه فالصلاة واجبة عليها إلى قبيل خروج أكثر الولد ولو لم تصلّ كانت عاصية .

أقل النفاس وأكثره :

وأقل النفاس لا حدّ له ، وأكثره أربعون يوماً . أما أقلّه فلأن تَقَدُّمِ الولد علامة الخروج من الرحم ، فأغنى عن امتدادٍ يجعل عَلَماً عليه ، بخلاف الحيض فلا يعلم كونه من الرحم إلا بالامتداد ثلاثاً . وأما النفاس أيضاً فلا حَدّ له في حق الصلاة والصيام . وأما أكثره فأربعون يوماً ، فلما روت مُسّةُ الأزدية عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . . . الحديث[1] .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك »[2] .

ولقول عثمان بن أبي العاص : ولا تجاوز في الأربعين[3] .

وقال الشافعي : ستون يوماً ، لما رواه عطاء والشعبي كانا يقولان إذا

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٩٢

(٢) إعلاء السنن ١/ ٢٤٩

(٣) إعلاء السنن ١/ ٢٥٠

طال بها الدم تربصت ما بينها وبين ستين ، ثم تغتسل وتصلي[1] . والمعنى فيه أن الرحم يكون مسدوداً بالولد فيمنع خروج دم الحيض ، ويجتمع الدم أربعة أشهر ، ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى بدم الحيض إلى أن تلده أمه ، وإذا ولدته خرج ذلك الدم المجتمع في أربعة أشهر ، وغالب ما تحيض المرأة في كل شهر مرة ، وأكثره عشرة أيام ، فيكون ذلك أربع مرات أربعين . وعند الشافعي لما كان أكثر الحيض خمسة عشر كان الدم الذي في الأربعة الأشهر ستين . وما زاد على الأربعين فهو استحاضة لو مبتدأة ، وأما المعتادة التي ولدت قبل ذلك ، ولها عادة في النفاس ، وجاوز الأربعين ، ردت إلى أيام عادتها ، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة .

ومن ولدت ولدين في بطن واحد ، بأن يكون بينهما أقلّ من ستة أشهر ، فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الأول عند الشيخين ، ولو كان بينهما أربعون يوماً ، لأنه ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاساً ، ثم ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها ، واستحاضة بعدها ، فتغتسل وتصلّي لأن أكثر مدة النفاس أربعون ، وقد مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها .

ومن ولدت أولاداً بين كل ولدين أقلّ من ستة أشهر ، وبين الأول والثالث أكثر جعله بعض الفقهاء من بطن واحد ، منهم أبو عليّ الدقاق ، وهو الأصح .

* * *

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٣٤٢

باب : الأنجاس

الأنجاسُ : جمع نَجِس . وهو كل مستقذر من الناس ومن كل شيء قذرته .

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي ، وثوبه والمكان الذي يصلي عليه أي موضع قدميه وسجوده وجلوسه لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] وإذا وجب تطهير الثوب وجب في البدن والمكان لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكلّ . فعن أنس بن مالك قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه[1] .

وروى أيضاً قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه . مه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزرِموه دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ . قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماء فشنّه عليه »[2] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أُتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه[1] .

ويجوز تطهير النجاسة الحقيقية بالماء بالاتفاق للأحاديث المتقدمة ، وأجاز أبو حنيفة تطهيرها بكل مائع قالع ، لأن المقصود إزالة النجاسة بأي شيء طاهر وُجد بدليل لو أنه قطع موضع النجاسة بالمقراض جاز . أما

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٢ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٣٧ .

النجاسة الحكمية فليس فيها عين تزال ، فكان الاستعمال فيها عبادة محضة فلم تجز إلا بالماء المطلق . واشترط في المائع أن يكون قالعاً كالخل وماء الورد وماء الزهر والماء المستعمل بخلاف اللبن (الحليب) والزيت فإنه غير قالع .

وفرّق أبو يوسف بين الثوب والبدن ، فقال : لا تزول النجاسة من البدن إلا بالماء المطلق اعتباراً بالحدث ، بخلاف الثوب فإنها تزول عنه بكل مائع طاهر . ومنع محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى إلا بالماء المطلق ، لأن النجاسة معنى تمنع جواز الصلاة فلا تجوز إلا بالماء ، قياساً على النجاسة الحكمية وهي الحدث .

وإذا أصاب الحذاء نجاسة لها جِرْمٌ ـ والمراد به : كل ما يُرى بعد الجفاف ـ فجفت النجاسة ، فدلك الحذاء بالأرض ونحوها ، طَهُرَ لأن النعل ونحوه لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة ، ثم الجزء القليل يجتذبه الجرم إذا جف ، فإذا زال زال ما قام به فعاد طاهراً . وأما الحذاء الملوّث بنجاسة رطبة لا يطهر حتى يغسل ، لأن المسح بالأرض يشيع النجاسة ولا يطهر موضعها . لما روى المقبري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور »[1] .

حكم المني :

المني نجس نجاسة مغلّظة ، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه »[2] .

---

(١) سنن أبو داود ١/ ١٠٥ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٦٤ .

وروى الطحاوي ـ وإسناده صحيح ـ قالت : في المني إذا أصاب الثوب : إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه[1] .

وفي رواية عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغَسل في ثوبه بقعُ الماء[1] فيجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك . لما روى الأسود وهمّام عن عائشة في المني قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[2] . وروت عمرة عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً[3] .

والنجاسة إذا أصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما بما يزول به أثرها ، ومثلهما كل صقيل لامسام له كزجاج وآنية مدهونة وخزف ؛ لأن النجاسة لا تتداخل فيها وما على الظاهر يزول بالمسح .

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفّت بالشمس ، أو بغيرها وذهب أثرها لونها وطعمها وريحها جازت الصلاة على مكانها ، لما روى محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال : « زكاة الأرض يبسها »[4] ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والأشجار ، والكلأ والقصب ما دام قائماً عليها ، فإنه يطهر بالجفاف . فإذا قطع الخشب والقصب ، وأصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغَسل . والحصا بمنزلة الأرض. ولا يجوز التيمم منها لأن المشروط للصلاة الطهارة، والمشروط للتيمم الطّهورية ، ولأن طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القرآن فلا يتأدى

---

(١) إعلاء السنن ١/ ٢٧٠ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٣٨ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٢٥ .
(٤) صحيح البِهاري ١/ ٢٠٠ .

بما ثبت بالحديث ، ولأن الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضوء بما فيه يسير النجاسة ، والتيمم قائم مقام الوضوء .

أقسام النجاسة :

ومن أصابه من النجاسة المغلّظة كالدم والبول من غير مأكول اللحم ، ولو من صغير لم يطعم وخرءِ طير لا يزرق في الهواء ، كدجاج ، وبط ، وإوز ، مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه ، لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفواً، وقدّر بالدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء. قال النخعي : أرادوا أن يقولوا : قدر المقعدة فكنّوا بقدر الدرهم عنه ، فإن بعد الاستنجاء بالحجر إن كان الخارج قد أصاب جميع المخرج يبقى الأثر في جميعه، وذلك يبلغ قدر الدرهم، والصلاة جائزة معه إجماعاً، فعلمنا أن قدْرَ الدرهم عفو شرعاً . فإن زاد عن الدرهم لم تجز الصلاة، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة ، وهو قدر عرض الكف في الصحيح . ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال ويعدل (٤) غرامات تقريباً ، وفي التوفيق بينهما إن المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف .

قال محمد في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان النَّجَس قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من الدرهم فامض على صلاتك[1] .

والنجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص . سواء اختلف فيه العلماء أم لا . وقال الصاحبان : كل ما لم يسوّغ الاجتهاد في طهارته فنجس نجاسة مغلظة والمخففة عنده ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته . والمخففة عندهما : ما ساغ الاجتهاد في طهارته .

---

(١) الآثار ٢٨

فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة ، وإهابها قبل دبغه ، وبول ما لا يؤكل لحمه ولو رضيعاً ، وبول الفأرة لإمكان الاحتراز ، ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها ، وخرء الدجاج والبط والإوز ، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان كالدم السائل والمني والمذي والودي ، ودم الاستحاضة ودم الحيض لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدمُ من الحيض فلتقرُصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه »[1] . وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كانت إحدانا تحيض ، ثم تَقْرُصُ الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه[1] . ودم النفاس ، والقيء ملء الفم . ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ، ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما . وكذا روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام ؛ لعدم تعارض نصين ، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء في زمانهما ، لعدم إمكان الاحتراز ، أما اليوم فالاحتراز ممكن فلا بلوى .

والدليل على نجاسة الخمر ما روى أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني : أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر . فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا[2]» .

أما الخفيفة فكبول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية والخيل والغزال . ورد نص بطهارتها ، وحلّ شربها وهو ما روى أبو قلابة عن أنس قال : قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٨١ .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٨ .

بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا راعيَ النبي ﷺ واستاقوا النَّعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِرت أعينهم وأُلقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله »[1] . وورد نص آخر معارض له بالتنزه عن عموم البول وجنسه وهو ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه »[2] .

وروى مسلم عن عائشة : أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع ، فبال في حجره ، فدعا بماء فصبه عليه[3] .

وأخرج الطحاوي عن أم الفضل مرفوعاً : إنما يُصبُّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية[4] .

ومن النجاسة المخففة خرء طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة وقيل : بطهارته وصحح . وقال محمد رحمه الله : بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين ، ولو كان نجساً لما أمرهم بشربه لأن النجس حرام. قال ابن مسعود : إن الله عز وجل لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[5] .

وفيه تحريم التداوي بالخمر داخلاً وخارجاً، ولو كانت طاهرة لجاز التداوي بها خارجاً لجواز مس الطاهر المحرّم اتفاقاً . ولو تعينت الخمر بإخبار طبيب مسلم حاذق فلا يحل ، لأنه لا تعيين إلا بالعلم القطعي .

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٥ .
(٢) معجم الطبراني ١١/ ٦٦ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٣٩ .
(٤) آثار السنن ١/ ١٨ .
(٥) معجم الطبراني ٩/ ٣٤٥ .

وللشيخين : أنَّ النبي ﷺ عرف شفاءهم فيه وحياً ، ولم يوجد مثله اليوم ، والمحرّم يباح تناوله ، إذا علم حصول الشفاء به يقيناً ، وأكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سدّ الرمق لعلمه يقيناً بحصول ذلك .

اختلفوا في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر وعليه الفتوى[1] .

وإذا أصابت النجاسة الخفيفة الثوب جازت الصلاة معها ما لم يبلغ ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة ، كالمئزر وهو الأحوط . وإذا أصابت البدن جازت الصلاة معها ، ما لم يبلغ ربع العضو المصاب في اليد والرجل .

تطهير محل النجاسة

تطهير محل النجاسة التي يجب غسلها على وجهين :

فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها، ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها كلون ، أو ريح ، ما يعسر إزالته فلا يضر بقاؤه ، وليس بواجب استعمال الماء الحارّ والصابون بل الماء القراح كافٍ .

وإن لم يكن لها عين مرئية كالبول فطهارة محل النجاسة أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، لأن التكرار في الغسل لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن . وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مُقامه تيسيراً ، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ، ثم لا بد من العصر في كل مرة ، لأنه هو المستخرِج . ولو أصاب الثوبَ نجاسة ، وخفي مكانها ، فإنه يغسل جميع الثوب .

---

(١) إعلاء السنن ١/٢٩٦ .

أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم ؛ قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيّره بشيء من صفرة . وتغييره بالصفرة ليس بمطهر بالاتفاق[1] .

* * *

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٢ .

كتاب الصلاة

الصلاة في القرآن والحديث :

قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم : ٣١] . وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وقال تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] .

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن وصلاّهن لوقتهن ، وأتمّ ركوعهن وخشوعهن : كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه »[1] .

وعن أنس بن مالك في حديث الإسراء ؛ قال النبي ﷺ : « ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة . قال : فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعني فوضع شطرها . فرجعت إلى موسى قلت : وضع شطرها ، فقال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ، فراجعت فوضع شطرها . فرجعت إليه ، فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته . فقال : هي خمس وهي خمسون لا يبدّل القول لديّ . فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك . فقلت : استحييت من ربي »[2] .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١١٥ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٩٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا »[٢] .

وعن عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « علموا الصبيَّ الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر »[٣] . وعنه رفعه إلى النبي ﷺ قال : « إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرّقوا بين فُرُشهم ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة »[٤] .

وعن طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دويّ صوته ولا نفهم ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا إلا أن تطّوّع » قال : « وصيام شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطّوّع » وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال : هل عليّ غيرها قال : « لا إلا أن تطّوّع » فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . قال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق »[٥] .

الصلوات الخمس في القرآن

عن أبي رزين قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال :

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٧٨ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٦٢ .
(٣) المستدرك ١/ ٢٥٨ .
(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٠ .
(٥) سنن النسائي ١/ ٢٢٨ .

الصلوات الخمس في القرآن ؟ فقال : نعم فقرأ : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ [الروم : ١٧] قال : صلاة المغرب ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ صلاة الفجر ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ صلاة العصر ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : ١٨] صلاة الظهر وقرأ ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ [النور : ٥٨] وعن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ [هود : ١١٤] قال : صلاة الفجر والطرف الآخر الظهر والعصر ﴿ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ المغرب والعشاء[١] .

الصلاة هي الفيصل بين الإيمان والكفر

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »[٢] والعهد : العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد ، والميثاق من المسلمين . وقد بايع النبي ﷺ أصحابه على الصلوات ، وذلك من عهد الله تعالى ؛ فالصلاة هي التي تفرق بين المسلمين والكافرين ، ويتميز بها هؤلاء عن أولئك ، فإذا لم تؤد ، فلم يبق هناك مجال للتمييز بين الطائفتين ، فيكفر تاركها صورةً وتشبهاً بهم ، أو يقال : معنى « فمن تركها فقد كفر » ؛ يخاف عليه أن يؤديه إلى الكفر ، أو يقال : يكفر من تركها جحداً .

وقال الإمام أحمد : تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث . والله أعلم .

الصلاة أول ما يُحاسب به العبد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاتُه ، فإن وجدت تامّة كتبت تامة ، وإن كان انْتَقَصَ منها شيئاً قال : انظروا ؛ هل تجدون له من تطوّع يكمّل له ما ضيّع من فريضة من تطوعه ، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك »[٢] .

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٣٥٩ .

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٣١ .

فتح أبواب الجنان للمصلي

وروى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا قام في الصلاة فتحت له أبواب الجنة ، وكشفت له الحجب بينه وبين ربه ، واستقبلته الحور العين ما لم يمتخط أو يتنخع »[1] حديث ضعيف .

الصلوات مكفرات

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن »[2] .

الصلاة أحب الأعمال إلى الله

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قلت ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله »[3] .

متى يكون العبد أقرب إلى ربه ؟

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء »[4] .

تورّم أقدامه ﷺ من طول قيامه

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطَّرَ رجلاه . قالت عائشة : يا رسول الله أتصنع هذا وقد غُفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : « يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً »[5] .

---

(١) معجم الطبراني ٨/ ٢٥٠ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٠٩ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٩١ .
(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢١٧٢ .
(٥) صحيح ابن حبان ٤/ ١٤٧٥ .

الصلاة تطفىء النار :

عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يبعث منادٍ عند حضرة كل صلاة فيقول : يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم ، فيقومون فيتطهرون وتسقط خطاياهم من أعينهم ، ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، ثم يوقدون فيما بين ذلك ؛ فإذا كان عند صلاة الأولى (الظهر) نادى : يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم ، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك ، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك ، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك ، فينامون وقد غفر لهم » ثم قال رسول الله ﷺ : « فمدلج في خير ومدلجٌ في شر »[1] .

فضل صلاة الفجر :

عن أنس بن سيرين قال : سمعت جندب بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فيدركه فيكبّه في نار جهنم »[2] .

وعن عمارة بن رويبة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يلجُ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب »[3] .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من صلّى البَرْدَين دخل الجنة »[4] ، المراد بهما صلاة الصبح والعصر .

فضل صلاة الظهر :

عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢١٧٢ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥٤ .
(٣) سنن النسائي ١/ ٢٤١ .
(٤) مسند أحمد بشرح البنا ٢/ ٢٢٠ .

قال : « صلاة الهجير من صلاة الليل » فسألت عبد الرحمن بن حميد عن الهجير . قال : إذا زالت الشمس[1] .

فضل صلاة العصر :

قال تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وعن فضالة الليثي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ، فأسلمت وعلّمني حتى علّمني الصلوات الخمس لمواقيتهن . قال : فقلت : إن هذه لساعات أُشغَل فيها ، فمرني بجوامع ، فقال لي : « إن شُغِلتَ فلا تشغل عن العصرين » فقلت : وما العصران ؟ قال : « صلاة الغداة وصلاة العصر »[2] .

وعن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمّصي فقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين »[3] .

فضل صلاة المغرب :

عن أم المؤمنين الصديقة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة عند الله المغرب ، ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة يغدو ويروح »[4] .

فضل صلاة العشاء :

عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من

---

(١) معجم الطبراني ١/ ١٣٤ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٢/ ٢٢٠ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٦٨ .
(٤) المعجم الأوسط للطبراني كما في كنز العمال ٧/ ٣٨٨ .

صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله »[1] .

فضل صلاة الوتر :

قال أبو الوليد العدوي : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عز وجل قد أمدّكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النَّعَم ، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر »[2] .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا »[2] .

* * *

باب : فرض القبلة

عن البراء قال : صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وَصُرِف إلى القبلة . وفي رواية : فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم إنه وُجّه إلى الكعبة ، فمّر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبة ، فانحرفوا إلى الكعبة[3] .

وهل كان استقباله ﷺ بيت المقدس في الصلاة ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ ؟ قال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا قرآن .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٥٤ .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٦١ .
(٣) سنن النسائي ١/ ٢٤٣ .

الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة ، قِبَلَ أي وجه تتوجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[1] . يُسَبّح : يصلي السبحة يعني النافلة .

استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

عن ابن عمر قال : بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح جاءهم آتٍ وقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[1] .

فإذا تحرى جهة القبلة ثم صلى فبان خطؤه فله أن يتحوّل إلى جهة القبلة أثناء الصلاة .

فرضية الصلاة ومعناها وحكمتها :

فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] أي فرضاً مؤقتا . وأما السنة : فقوله ﷺ : « بنيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان[2] » . وعليها إجماع الأمة .

الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . أي ادع لهم وفي الشرع : الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم .

فرضت ليلة الإسراء والمعراج ، وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع . والوتر واجب لا فرض ، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٤٣ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥ .

إلا المغرب ، فأقرّت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر .

وحكمة افتراضها : شكر المنعم وتكفير الذنوب ، كما ورد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تحترقون تحترقون فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا[1] » .

أوقات الصلاة :

وسبب وجوب الصلاة الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي ، فهو وحده الموجب للأحكام ، لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا وهي الأوقات ، بدليل تجدد الوجوب بتجددها . والسبب من كل وقت جزءٌ يتصل به الأداء ، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه ، فالجزء الأخير متعّين للسببية ولو ناقصاً ، كصلاة العصر وقت الاصفرار فهو وقت ناقص .

فلو أفاق المجنون والمغمى عليه في وقت الاصفرار لزمهما صلاة العصر ، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا فيه ، ومثلهم صبي بلغ ، ومرتد أسلم في آخر الوقت . وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت ، ويثبت الواجب بصفة الكمال ، فإذا لم يؤدوا في الوقت الناقص لزمهم القضاء في الوقت الكامل .

والأفضل أداء الصلاة في أول الوقت لما مر من الأحاديث ، وإذا خرج الوقت ، ولم يصل ولم يكن معذوراً فقد ارتكب إثماً كبيراً .

---

(١) الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٤ .

وقت الفجر

أوقات الصلاة خمسة ، أولها وقت الفجر ، والفجر : الصبح ، أو أوّل النهار ، وهو حمرة الشمس في سواد الليل ، وهو البياض المعترض في الأفق . وهو طرف السماء لا المستطيل ، فإنه يظهر كذنب السِّرحان ثم يختفي . ولذا سمي فجراً كاذباً . وآخره إلى قبيل طلوع الشمس . روى جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبيّن له الصبح[1] .

وعن أنس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشقّ الفجر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت »[1] .

والإسفار في الفجر أفضل يعني إذا انكشف الصبح وأضاء ، وفيه يتيقن طلوع الفجر . وذهب بعضهم إلى أنه مخصوص في الليالي المقمرة ، لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً ، أو أمروا بالإسفار ، أي بتطويل القراءة في الصلاة ، وهو الأفق ، بحديث ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر . وهو مختار الطحاوي من علماء الحنفية . عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر »[2] .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » رواه الطبراني ، وإسناده حسن[3] .

وروى الطحاوي بإسناد صحيح ، عن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير . هذا في وقت

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٠ .

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٧٢ .

(٣) مجمع الزوائد ١/ ٣١٦ .

خلافة عثمان ، حيث كانوا يغلّسون ، فأسفر بالفجر ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة ، لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة[1] .

الصلاة بعد طلوع الفجر

عن ابن عمر عن حفصة ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[2] . وعلى هذا فيكره التنفل ولو سنة تحية المسجد بعد طلوع الفجر بغير ركعتين سنة الفجر .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن[3] .

وقت الظهر

الظهر : ساعة الزوال وقيل : لأنها أول صلاة أظهرت وصليت . وأول وقتها إذا زالت الشمس من الاستواء إلى الانحطاط . وآخر وقتها إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ، وهو الصحيح . وقال أبو يوسف ومحمد : آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . وقال الطحاوي : وبه نأخذ . وهو الأظهر لبيان إمامة جبريل عليه السلام ، وهو نصٌّ في الباب وعليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتى ، لكن الأخذ بقول الإمام أحوط لبراءة الذمة بيقين ، إذ تقديم الصلاة على وقتها لا يصح ، وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باقٍ اتفاقاً ، والاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ولا يصلي العصر إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه ، سوى فيء الزوال ليكون مؤدياً بالاتفاق .

---

(١) إعلاء السنن ٢/ ٢٥ .
(٢) سنن النسائي ١/ ٢٨٣ .
(٣) بخاري ١/ ١٥٥ .

روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس .

وعن أنس رضي الله : أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعةٌ من الليل ، ثم قال : « الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم »[1] ..

ويستحب تعجيل الظهر في البرد ، لقول أنس بن مالك رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجّل[2] . ويستحب تأخير الظهر في الحرّ إلى أن يظهر الفيء للشواخص فتخف شّدة الحرّ ، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »[2] . وعن الصلاة بمعنى الصلاة .

وقت العصر

وأوّل وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل ، أو المثلين إلى

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٤٩ .

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٤٨ .

غروب الشمس بالكلية عن الأفق الحسّي الظاهري لا الحقيقي ، لأن في الاطلاع عليه عسراً ، والتكليف بحسب الوسع . ولذا لا يفطر من كان بالطائرة وهو يرى قرص الشمس ، ويفطر من على سطح الأرض . وإذا لم يظهر الغروب فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق .

روى جابر بن عبد الله : أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول لله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه ، فصنع كما صنع ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر . . . الحديث ، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه ، فصنع مثلما صنع بالأمس فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر[1] . . الحديث .

وروى مالك في الموطأ ـ وإسناده صحيح ـ عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ : أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة : أنا أخبرك ، صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثليك ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل ، وصل الصبح بغبش ، يعني بفلس ، رواه مالك في الموطأ ـ وقوت الصلاة (١/ ٣) .

التشديد في تأخير العصر إلى الاصفرار

دخل العلاء على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ قلنا : لا . إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . قال : فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٥٥ .

صلاة المنافق جلس يرقب صلاة العصر ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً »[1] .

وأخرج أبو داود : عن علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية[1] .

وكما مرّ فإن عصر اليوم يؤدى في وقت الاصفرار ، ويأثم إذا لم تكن ثمة ضرورة للتأخير وإلا فلا إثم .

وروى سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله »[2] .

تعجيل العصر

ودليل أبي يوسف ومحمد في تعجيل العصر ، ما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم وهم يصلون . وفي رواية والشمس مرتفعة[1] .

وروى أيضاً : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة[1] .

ويسن تعجيل العصر في يوم الغيم ، لئلا يقع في الوقت المكروه .

روى أحمد عن بريدة الأسلمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله[3] » .

حكم النافلة بعد العصر وبعد الفجر

عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ: أنه طاف مع معاذ بن عفراء

---

(١) إعلاء السنن ٢/ ٣٧ .
(٢) سنن النسائي ١/ ٢٥٥ .
(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٩٢ .

فلم يصل فقلت : ألا تصلي ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس »[1] .

وقت المغرب

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق الأبيض، الذي يستمر في الأفق بعد غيبة الشفق الأحمر بثلاث دَرَج عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول الصديق ومعاذ وعائشة ، وهو الأحوط . وقال أبو يوسف ومحمد : هو الشفق الأحمر ، وهو رواية عنه أيضاً وعليه الفتوى ، وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وهو قول ابن عمر .

وجاء عن أبي حنيفة رحمه الله رجوعُه عن قوله ، وقال : إنه الحمرة ، لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة .

وثلاث درج تعدل اثنتي عشرة دقيقة ، إذ كل درجة أربع دقائق .

عن بريدة ـ رضي الله عنه قال ـ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال : « أقم معنا هذين اليومين » فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلّى الفجر ، ثم أمره حين زالت الشمس فصلّى الظهر ، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر ، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس ، فأقام المغرب ، ثم أمره حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد فنوّر بالفجر ، ثم أبرد بالظهر ، وأنعم أن يبرد ، ثم صلى العصر والشمس بيضاء ، وأخّر عن ذلك ، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم »[1] .

والسنة تعجيل المغرب مطلقاً . وهل يكره أداء ركعتين نافلة قبل المغرب ؟ إن كان أداء الركعتين مفضياً إلى تأخير المغرب كره وإلا لا ،

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٥٨ .

لما جاء عن حسان بن بلال ، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم[١] .

وروى البخاري عن سلمة رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب[٢] .

وتأخير المغرب إلى وقت اشتباك النجوم مكروه ، إلا لضرورة ، لحرصه عليه الصلاة والسلام على أدائها في أول الوقت كما جاء في حديث جابر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس في اليومين ، وكما جاء في الحديث أبي هريرة ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم .

روى أحمد عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا المغرب لفطر الصائم ، وبادروا طلوع النجم[٣] » .

كراهية النوم بعد المغرب

لما روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه من حديث كيفية صلاة المكتوبة قال : وكان ﷺ يستحب أن يؤخّر العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها[٤] .

وقت العشاء

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر .

ففي حديث جابر الذي يصف فيه إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ، وفيه : حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء . فقام

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٥٨ .
(٢) البخاري ١/ ٧٩ .
(٣) مجمع الزوائد ١/ ٣١٠ .
(٤) سنن النسائي ١/ ٢٦٢ .

فصلاها . . .[٣] الحديث .

وفي رواية الطبراني في الأوسط عن جابر : ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى ، ثم أذن للفجر[١] .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة ، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة . وسقوط القمر غيبته ، وغيبة القمر في الليلة الثالثة يكون مع ذهاب الشفق .

وقت صلاة العشاء المستحب

في حديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه : ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم فصل . فصلّى العشاء[٢] . وكذا في رواية عبد الله بن عمرو وبريدة ، في حديث أبي سعيد الخدري ، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل . . الحديث . وفيه : « ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل »[٣] .

وروى الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه[٤] .

آخر وقت العشاء

عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلّى وقال : « إنه لَوقتها لولا أن أشق على أمتي »[٥] .

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ٣٠٤ .
(٢) سنن النسائي ١/ ٢٦٣ .
(٣) سنن النسائي ١/ ٢٦٨ .
(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٣ .
(٥) سنن النسائي ١/ ٢٦٧ .

وعامة الليل : جميع الليل كما يعرف من اللغة ، وشاهده من حديث النبي ﷺ « سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة بعامّة » : أي بقحط عامٍّ يعم جميعهم .

وقت صلاة الوتر

وقت صلاة الوتر وقت العشاء . روى خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر »[1] .

وهل يصلي الوتر قبل النوم أو بعد قيام الليل ؟ السلامة في الإتيان به قبل النوم ، لما روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهورة[2] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : النوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى »[3] فإذا انتبه من نومه قام من الليل ولم يوتر ، ولما روى طلق بن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة »[4] .

الساعات التي نهي عن الصلاة فيها :

في مسند الشافعي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[5] .

عن عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٨١ .
(٢) مسلم ١/ ٢٥٨ .
(٣) سنن النسائي ٢/ ٢٢٩ .
(٤) سنن النسائي ٢/ ٢٣٠ .
(٥) مسند الشافعي ١/ ٣٥ .

ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضّيف الشمس للغروب حتى تغرب[1] . فلا يجوز قضاء الصلاة ، ولا سجدة التلاوة ولا الصلاة على الجنازة ، إلا عصر يومه عند الغروب ، لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بيّنّا ، فقد أداها كما وجبت .

وعن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت : يا رسول الله ؛ هل من ساعة أقرب من الأخرى ؟ أو : هل من ساعة يبتغى ذكرها ؟ قال : « نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوفُ الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن ، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ، ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار ، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم ، وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فإنها تغيب بين قرني شيطان ، وهي صلاة الكفار »[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[3] . فلا يتنفل في هذين الوقتين ، ويجوز أن يصلي الفوائت ، ويسجد للتلاوة ، ولا يصلي ركعتي الطواف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع طلوع الشمس ، أو غروبها[1] .

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٥ .
(٢) سنن النسائي ١/ ٢٧٩ .
(٣) سنن النسائي ١/ ٢٧٦ .

الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الصلوات :

عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله في السفر يؤخر الظهر ويقدّم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء . رواه الطحاوي وأحمد والحاكم وإسناده حسن[١] .

وفي رواية سالم عن ابن عمر : حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال : « أقم فإذا سلّمتُ فأقم » فصلى ثم ركب . . . الحديث[٢] .

عن نافع قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة ، فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة ، فقلنا له : الصلاة . فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ، ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ، ثم أقبل علينا ، فقال : هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير[٣] .

وروى ابن شُميل عن كثير بن قارَوَنْدا قال : سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر ، فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا إلا بجمع[٣] .

ومن خلال هذه الأحاديث وبيان سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتبين أن الجمع في السفر كان جمعاً صورياً ، فصلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها . وصلاة المغرب في آخر وقتها وصلاة العشاء في أول وقتها ، وهذا هو الاحتياط لمراعاة قوله تعالى :

---

(١) إعلاء السنن ٢/ ٧٣ .
(٢) سنن النسائي ١/ ٢٨٥ .
(٣) سنن النسائي ١/ ٢٨٨ .

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

عن جابر بن عبد الله قال : سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القُبَّة قد ضربت له بِنَمِرَة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ، ثم أذّن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً[١] .

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات ، فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء ، فلما فرغ قال : فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا[١] .

فضل الصلاة لأوقاتها

عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : « إقامة الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله »[٢] .

فيمن نام عن صلاة أو نسيها

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ، قال : « كفّارتها أن يصليها إذا ذكرها »[٣] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاةً ، أو نام عنها ، فليصلها إذا

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٩٠ .
(٢) سنن النسائي ١/ ٢٩٣ .
(٣) سنن النسائي ١/ ٢٩٤ .

ذكرها »[1] رواه أبو قتادة .

كيف يقضي الفائت من الصلاة ؟

من لم تفته صلاة منذ بلغ ، أو منذ أسلم ، ثم فاتته فوائت ، قضاها مرتبة كما فعل رسول الله ﷺ . عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاشتد ذلك عليّ ، فقلت في نفسي : نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله . فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام ، فصلى بنا الظهر ، ثم أقام فصلى بنا العصر ، ثم أقام فصلى بنا المغرب ، ثم أقام فصلى بنا العشاء ، ثم طاف علينا فقال : « ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم »[1] .

كيف تقضى فائتة الفجر ؟

عن ابن عباس قال : أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضُها ، فلم يصلِّ حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى[2] . وفي حديث أبي مزيم ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام فصلى بالناس .

* * *

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٩٧ .

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٩٩ .

باب : الأذان

روى أبو عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك . قال : فذكر له القُنْع يعني الشبّور ، فلم يعجبه ذلك وقال : « هو من أمر اليهود » قال : فذكر له الناقوس ، فقال : « هو من أمر النصارى » فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتمٌّ لهمّ رسول الله ﷺ فأريَ الأذان في منامه . وفي رواية أخرى لابن عبد الله عن أبيه قال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى[1] .

وفي رواية الترمذي : لقد رأيت مثل الذي قال ، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٣٤ .

« فلله الحمد ، فذلك أثبت »[1] .

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أصحاب محمد ﷺ : أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : « علّمه بلالًا » فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة[2] .

فضل الأذان

روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضِي النداء أقبل ، حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر ، حتى إذاقُضِيَ التثويب أقبل حتى يَخطِر بين المرء ونفسه ، ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلّى »[3]

فضل رفع الصوت بالأذان

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني: إني أراكَ تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة[2] .

القول مثل ما يقول المؤذن

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن[4] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٢٢ .
(٢) آثار السنن ١/ ٥٢ .
(٣) صحيح البخاري ١/ ١٤٩ .
(٤) سنن النسائي ٢/ ٢٣ .

رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي ، فلما سكت ، قال رسول الله ﷺ : « من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة »[٣] . وعن علقمة بن أبي وقّاص قال : إني عند معاوية إذ أذّن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى إذا قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فلما قال حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك[١] .

الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، وصلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة »[١] .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إلا حلّت له شفاعتي يوم القيامة »[٢] .

الأذان في اللغة : الإعلام . وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة ، وهو سنة مؤكدة للرجال للصلوات الخمس والجمعة دون العيد والوتر والتراويح والجنازة ، فعن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غيَر مرّةٍ ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة[٣] . والكسوف ، وعن عائشة أن الشمس خَسَفَت على

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٢٥ .
(٢) سنن النسائي ٢/ ٢٦ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٤ .

عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبّر وصلى أربع ركعات[1] . . الحديث .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة : خالفوا السنة وأثموا . وقال محمد رحمه الله : لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم .

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام وسنة من سنن الهدى .

الأذان ثابت بالكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة فحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه المتقدم . شرع في السنة الأولى من الهجرة على الراجح ، وسببه دخول الوقت وهو شرط له ، عن بلال رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا »[2] ومد يديه عرضاً ، على أنه يجوز الأذان قبل دخول وقت الفجر وهو الأذان الأول . لما روى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنعَنّ أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما ينادي ـ أو قال ـ يؤذن ليرجع قائمكم وَيُنَبّه نائمكم » .

وفي رواية ابن عمر عن النبي ﷺ : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم » قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا يبصر ، لا يؤذّن حتى يقول الناس قد أصبحت[3] .

وكونه باللفظ العربي من شروط صحته ، وكون المؤذن صالحاً عالماً بالوقت طاهراً ، متفقداً أحوال جيرانه سائلاً عنهم متابعاً من تخلّف

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٢٠ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٤٧ .
(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ٣٦ .

عنهم ، ذا صوت حسن مرتفع في مكان مرتفع مستقبلاً القبلة وكلها شروط كمال فيه ، وسأبينها إن شاء الله تعالى .

وحكم سماعه لزوم إجابته . وإنما كان الأذان سنة مؤكدة لعدم تعليمه ﷺ الأعرابي ، فإنه ﷺ لما علم الأعرابي المسيء صلاته كيف يصلي لم يذكر له الأذان . ولكنه أمر مالك بن الحويرث به . قال مالك بن الحويرث : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فظن أنّا قد اشتقنا إلى أهلينا ، فسألَنا عمن تركناه من أهلنا فأخبرناه ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلّموهم ، ومروهم إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمّكم أكبرُكم »[1] .

والأذان سنة مؤكدة للفرائض ولو صلاَّها منفرداً ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرضٍ قِيٍّ فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه »[2] .

والأذان سنة مؤكدة للفرائض أداءً وقضاءً سفراً وحضراً كما فعله النبي ﷺ . روى أبو هريرة قال : عرَّس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خيبر فقال : « من يحفظ علينا الصلاة ؟ » فقال بلال : أنا . فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم به الغفلة » فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال نمت ؟ » فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم . فأمر بلالاً فأذّن وأقام[3] . . الحديث .

وكره الأذان والإقامة للنساء ، لأن مبنى حالهنّ على الستر ، ورفع

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٩ .
(٢) معجم الطبراني ٦/ ٢٤٩ .
(٣) سنن البيهقي ١/ ٤٠٣ .

أصواتهنّ من غير ضرورة حرام ، والغالب أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان .

روى محمد بن الحسن في الآثار عن حمّاد عن إبراهيم أنه قال : ليس على النساء أذان ولاإقامة[1] . وروت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »[1] .

صفة الأذان

وصفة الأذان يكبر في أوله أربعاً . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مرتين ، وهي رواية عن أبي يوسف ، وبها قال مالك ، ويثني الكلمات مرتين مرتين ، ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه ، ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين ، لأن بلالاً لم يرجّع في جميع الحالات ، وكذا ابن أم مكتوم .

وقال الشافعي : إنه سنّة لترجيع أبي محذورة بأمره ﷺ . وأجيب بأنه كان تعليماً فظنه ترجيعاً ، وبأن أبا محذورة كان مؤذناً بمكة ، وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياءً من قومه ففرك النبي ﷺ أذنه ، وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق .

وإليك الرواية لتعلم أنه لا ترجيع وأنه التعليم فحسب .

روى عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة قال : خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين ، فقفل رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ ، فقال : فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون ، فصرخنا نحكيه ونستهزىء به ، فسمع النبي ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه . فقال رسول الله ﷺ : « أيكم الذي سمعتُ صوتَه قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم إليّ ، وصدقوا ، فأرسل كُلَّهم وحبسني فقال : « قم فأذّن بالصلاة »

---

(١) صحيح البِهاري ١/٣٢٨ .

فقمت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ وما يأمرني به ، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال : « قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ـ ثم قال لي ـ : « ارجع فامدد من صوتك ـ ثم قال لي ـ قل : « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ثم دعاني حين قضيت التأذين ، وأعطاني صرّة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرّها على وجهه ، ثم أمرّ بين ثدييه ، ثم على كبده حتى بلغت يده سرّة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيك وبارك عليك » فقلت : يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » ، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته ، وعاد ذلك كله محبةً للنبي ﷺ .

وروى أبو محذورة عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أبا محذورة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة[1] . . الحديث .

وروى أبو هريرة قال : أُمر أبو محذورة أن يشفع الأذان ، وروى ابن عمر قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى[2] ، والإقامة مثل الأذان ، لما جاء عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، إلى أن قال : فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً

---

(١) سنن الدار قطني ١/ ٢٣٣ .

(٢) سنن الدار قطني ١/ ٢٣٨ .

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال : زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقّنها بلالاً » فأذن بها بلال[1] .

والسنة أن يترسل في الأذان ، بأن يفصل بسكتة بين كل كلمتين ، ويحدر في الإقامة ، لقول علي رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة[2] . ومعنى نحذف الإقامة : نخففها .

وعن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسّل ، وإذا أقمت فاحذم[3] . أي أسرع .

والسنة التثويب في أذان الفجر خاصة ، وهو أن يقول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، لما روى أبو محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله ﷺ ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله[4] . وكان علي بن الحسين يقول في أذانه إذا قال : حي على الفلاح قال : حي على خير العمل . ويقول : هو الأذان الأول . وروى نافع قال : كان ابن عمر ربما زاد في أذانه : حي على خير العمل[5] .

والسنة أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة قائماً ، لحديث معاذ بن جبل السابق ، وفيه : فاستقبل القبلة . إلا أن يكون راكباً لضرورة سفر ،

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٤٠ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٨ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ١٢٤ .
(٤) سنن النسائي ٢/ ١٤ .
(٥) سنن البيهقي ١/ ٤٢٤ .

لما روى الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته[1] .
وقال عطاء بن أبي رباح : يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر .

ويستحب أن يحوّل الوجه عند الحيعلتين يميناً بحي على الصلاة ، وشمالاً بحي على الفلاح .

لما روى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح . . الحديث . وفيه : فأذّن بلالٌ فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يقول يميناً وشمالاً ، يقول حي على الصلاة وحي على الفلاح[2] .

ويستحب أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، لحديث أبي جحيفة وفيه : ثم أذن ووضع إصبعيه في أذنيه ، واستدار في أذانه[1] ، وينبغي أن يكون الأذان على المنارة ، لما روى السائب بن يزيد قال : كان الأذان الأول يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا قعد رسول الله ﷺ على المنبر أذّن ، فإذا نزل أقام ، فكان ذلك زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه فشا الناس وكثروا ، فأمر مؤذناً فأذّن بالزوراء قبل خروجه[3] ، أي ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت .

ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً أميناً تقياً ، عالماً بالسنة في الأذان ، كتربيع التكبير والترسل والحدر ، وعالماً بدخول أوقات الصلاة ، لما روت السيدة عائشة عن النبي ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن »[4] . ولما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم »[3] .

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٣٩٢ .
(٢) سنن البيهقي ١/ ٣٩٥ .
(٣) معجم الطبراني ٦/ ١٤٦
(٤) سنن البيهقي ١/ ٤٢٦ .

ويستحب أن يكون المؤذّن صَيِّتاً لحديث عبد الله بن زيد وقوله ﷺ له: « فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى منك صوتاً » .

ويستحب أن يؤذن على وضوء ، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضىء »[1] ، وتصح الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما . فقد روى سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما[2] . وصلى عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة ، وربما قال يجزئنا أذان الحي وإقامتهم[1] .

وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة قبل أن يأتي الإمام ، وليس للقوم القيام قبل مجيء الإمام .

لما روى جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن ، ثم يمهل فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة[3] .

وروى أبو قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »[2] .

ولما روى كهمس قال : قمنا إلى الصلاة بمنى ، والإمام لم يخرج ، فقعد بعضنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يقعدك ؟ قلت : ابن بريدة قال : هذا السّمود[2] . والسامد : المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره متحيّراً . وفي النهاية لابن الأثير : خرج عليٌّ ، والناس ينتظرونه للصلاة قياماً فقال : ما لي أراكم سامدين ؟

---

(١) سنن الترمذي ١/١٢٩ .
(٢) سنن البيهقي ١/٤٠٧ .
(٣) سنن أبي داود ١/١٤٨ .

ومن السنة أن يجلس بين الأذان والإقامة وقتاً يتسع لوضوء المحدث إلا المغرب .

لما روى أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضىء حاجته في مهل »[1] .

ولا يخرج من بداخل المسجد من المسجد إذا سمع الأذان حتى يصلي فيه إلا بقصد الرجوع لأداء الصلاة ، أو بقصد أداء الجماعة في مسجد آخر .

لما روى أبو الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام[2] .

* * *

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ٤١ .

(٢) سنن أبي داود ١/ ١٤٧ .

باب : فروض الصلاة

فروض الصلاة قسمان : فروض تفعل قبل الصلاة تسمى شروطاً . وكل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها ، وفروض تفعل في الصلاة تسمى أركاناً ، وكل ما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن .

وبعض الشروط يشترط استدامتها في أثناء الصلاة إلى نهايتها ، كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة . وبعض الشروط شرط انعقاد لا غير ، كالنية والتحريمة ودخول الوقت والخطبة لصلاة الجمعة .

وهي خمس فرائض **الأولى والثانية** الطهارة من الأحداث ـ الطهارة من الأنجاس ـ طهارة الثوب ، طهارة المكان .

أما الطهارة من الأحداث ، فلما روى الإمام أبو حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت : أن الجنب إذا صلى لقومٍ عليه أن يعيد ويعيدوا معه . رواه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده . ولما روى الإمام أبو حنيفة بسنده إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه ، ولما روى الإمام محمد عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يصلي بأصحابه بغير وضوء ، قال : يعيد ويعيدون . وروى أيضاً عن محمد بن سيرين قال : أحب أن يعيدوا معاً . رواهما الإمام محمد وقال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة[1] .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[2] .

ولما روى أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ،

---

(١) جامع الرضوي ١/ ٣٢١ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٠٤ .

وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد[1] . وعن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم[2] .

وأما الطهارة من الأنجاس والثياب ، فلقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] أي بالماء عن النجاسة ، لأن الصلاة لا تصح إلا بها . روت أم جَحدر العامرية قالت : سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ، ولقد ألقينا فوقه كساءً ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله هذه لُمعَةٌ من دم . فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها ، فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام ، فقال : « اغسلي هذه وأَجِفّيها ثم أرسلي بها إليّ » فدعوت بقصعتي فغسلتها ، ثم أجففتها ، فأحرتُها إليه ، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه[3] .

وعن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » وقال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه ، وليصلّ فيهما »[4] .

وروى سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة وأثر

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٤ .
(٢) الموطأ ١/ ٤٧ .
(٣) سنن أبي داود ١/ ١٠٤ .
(٤) سنن أبي داود ١/ ١٧٥ .

الغَسل في ثوبه بقعُ الماء[1] .

وأما طهارة المكان ، فلقوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] والمقصود طهارة موضع القدمين واليدين والركبتين ، والجبهة على الأصح لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة (وأشار بيده على أنفه) ، واليدين والرجلين وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ولا الشعر[2] .

الثالثة ستر العورة : لقوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] قال أئمة التفسير : هو ما يواري العورة وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] . قال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب ، فالوجه ليس بعورة ، والكفان ليسا بعورة ، وظاهر الزينة الثياب التي لا تصف حجم المرأة ولا شيئاً من أعضائها .

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان[3] .

قال القرطبي : قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

وسألت أم محمد بن قنفذ السيدة أم سلمة أم المؤمنين : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها[4] . ففي القدمين خلاف ، الصحيح أنه عورة ، وفي

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦٤ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٥٤ .
(٣) سنن الترمذي ٢/ .
(٤) سنن أبي داود ١/ ١٧٣ .

الهداية : الأصح أنه ليس بعورة ، وانكشاف ربع القدم يمنع الصلاة . كما أن انكشاف ربع شعرها وبطنها وظهرها وفخذها وأذنها يمنع صحة الصلاة إن دام قدر أداء ركن . فإذا انكشف أقل من الربع فلا فساد في صلاتها ، ولو دام إلى آخر الصلاة ، لكنه مكروه فإنه يشق التحرز من اليسير فعفي عنه قياساً عن يسير عورة الرجل ، أما الربع فليس بيسير ويمكن الاحتراز عنه ، ولذلك كشفه قدر ثلاث تسبيحات يبطل الصلاة .

والمستحب للمرأة أن تصلي في درع سابغ يغطي قدميها ، وخمار يغطي رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع تجافيه حال ركوعها وسجودها لئلا تصِفها ثيابها فتظهر عجيزتها ومواضع عوراتها . وقد أجمع الفقهاء على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام . وعورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءَكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع ؛ وإذا أنكح أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته ، فإن ما أسفل من سرّته إلى ركبتيه من عورته »[1] ومفهوم الحديث : أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان بشهوة فلا يجوز .

والفخذ عورة ، لما روى جرهد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى جرهداً في المسجد ، وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال : « الفخذ عورة »[1] وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ولما روى محمد بن جحش ختن النبي ﷺ : أن النبي ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه فقال له النبي ﷺ : « خمّر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة »[1] .

والواجب الستر بما يستر لون البشرة ، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ٨٣ .

من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه ، لأن الستر لا يحصل بذلك ، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة لأن هذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقاً .

وإذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ، ولأن الاحتراز من اليسير يشق ، والكثير ما فحش في النظر ، واليسير ما لا يفحش ، والمرجع في ذلك إلى العادة . وضبطاً لها اعتبر كشف ربع عضو من أعضاء العورة مانعاً من صحة الصلاة إن استمر مقدار أداء ركن ، وإن كان الانكشاف في مدة أقل لا تبطل الصلاة . وكذا لو كان العضو المكشوف منه أقل من ربعه فلا فساد ، لأنه يسير يشق الاحتراز عنه . وهذا إذا كان الانكشاف عن غير عمد ، أما إذا كان عن عمد ولو أقل من الربع ويمكنه ستره فلا تصح الصلاة .

والكلام في اللباس في أربعة فصول : في الإجزاء ، وفي الفضيلة ، وفي الكراهة ، وفي التحريم .

أما الإجزاء : فهو ما يستر العورة إذا لم يجد غيره ، لما روى أبو هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ »[1] .

وأما الفضيلة : فهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر ، لما روى ابن عبد البر عن عمر أنه رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد قال : ألم تكتس ثوبين ؟ قلت : بلى قال : فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا قال : فالله أحق أن يزيّن له أو الناس ؟ قلت : بل الله .

وفي الإمام آكد منه في غيره ، لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٦٧ .

وأما الكراهة : فيكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على كتف الأخرى ، وتكره إطالة الثوب إلى أسفل الكعبين على وجه الخيلاء ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[1] .

وتكره الصلاة في ثوب واحد وعنده ثوبان ، لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به ، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء[2] .

ويكره تحريماً الصلاة في الثوب المغصوب ، وقال أحمد : تحرم الصلاة فيه في أحد قوليه .

وأما التحريم فهو قسمان : أحدهما : النجس ، لا تصح الصلاة فيه ولا عليه ، لأن الطهارة من النجاسة شرط ، وقد فاتت ، ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ، ثم إن كان ربع الثوب أو أكثره طاهراً يصلي فيه لزوماً ، فلو صلى عرياناً لا يجزئه ، وإن كان الطاهر أقلَّ من الربع يتخير بين أن يصلي عرياناً والصلاة فيه . والصلاة فيه أفضل لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها .

والذي يصلِّي عرياناً يُصلِّي جالساً[3] .

والثاني : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء ، لما روى حذيفة رضي الله عنه ، وذكر أن النبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[4] ويباح عَلَم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون . لما روى

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٢ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ١٧٢ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨٤ .
(٤) صحيح البخاري ٧/ ١٤٦ .

أبو عثمان النهدي قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا ، أصبعين وثلاثة وأربعة[1] .

ويباح لبس الحرير للحكّة ، أو للمريض ينفعه لبسه ، لما روى أنس قال : رخّص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في قُمُص الحرير في السفر من حكة كانت بهما[2] .

فأما الثياب التي عليها تصاوير فيكره لبسها تحريماً ، وقيل : يحرم لبسها ، لقول النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »[3] وحجة من لم يره محرماً استثناؤه ﷺ إلا رقماً في ثوب . ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً ماداً رجليه إلى القبلة يومىء إيماءً بالركوع والسجود لكونه أستر ، فإن صلى قائماً يركع و يسجد أو قاعداً يركع ويسجد أجزأه ، لأن في القعود ستر السوءتين وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى الأفضل.

الرابعة النية : وأما النية ، فلقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه لا إخلاص إلا بالنيّة ، وقد أمرنا بالإخلاص قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة ، وهي أن يعلم بقلبه أيّ صلاة هي ، ولا اعتبار باللسان لأن النية عمل القلب . والأحوط أن ينوي مقارناً للشروع . وسئل الإمام محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة ، فلما انتهى إلى الإمام كبّر ولم تحضره النية ؟ فقال : يجوز ، لأنه باقٍ على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى ، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة . وفي القضاء يعيّن الفرض . وفي الوقتية ينوي فرض الوقت ، وإن كان مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ،

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤٧ .

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٥٠ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٥ .

أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته ، لما روى الإمام محمد في الآثار عن الإمام عن حمّاد عن إبراهيم أنّه قال : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم تجزك ، وإن صلى الإمام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزهم[1] .

روى الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح : « وحافظوا على نياتكم في الصلاة[2] » .

الخامسة استقبال القبلة : وأما استقبال القبلة ، فلقوله تعالى : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٤٤] وقال عليه الصلاة والسلام : « استقبل القبلةَ وكبِّرْ »[3] .

وكل من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها ، وإن كان نائياً عنها يتوجه إلى جهتها ، لقيام الجهة عند العجز مقام عينها ، لأن التكليف بقدر الطاقة ، روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا تُوُجِّهَ قبل البيت[4] .

وإن كان خائفاً يصلي إلى أيّ جهة قدر ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . والقبلة موضع الكعبة ، والهواء من هناك إلى عَنان السماء . ولا اعتبار بالبناء لأنه ينقل ، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته ولو صلى في أعلى دور من المساكن التي حول الكعبة جاز ، فدل على أنه لا اعتبار بالبناء .

وإن اشتبهت عليه القبلة ، وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلّى إلى جهة اجتهاده ، وإن وجد من يسأله وجب عليه سؤاله ،

---

(١) صحيح البهاري ١/ ٣٥٢ .
(٢) مجمد الزوائد ١/ ١٨١ .
(٣) صحيح البخاري ١/ ٥٧ .
(٤) الموطأ ١/ ١٥٥ .

والأخذ بقوله ، ولو خالف رأيه إذا كان المخبِر من أهل الموضع ، ومقبول الشهادة ، فإن علم أنه أخطأ بإخبار ، أو تبدّل اجتهاده بعد ما صلّى فلا إعادة عليه لإتيانه بما في وسعه ، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[1] [البقرة : ١١٥] . وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة ، وبنى عليها ، لما روى مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال : بينا الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله ﷺ : قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[2] .

وإذا أداه اجتهاده إلى جهة ، ثم صلى إلى غيرها فصلاته فاسدة ، ولو أصاب القبلة عندهما ، وقال أبو يوسف : يجوز إذا أصاب القبلة ، والله أعلم .

* * *

باب : أركان الصلاة

التحريمة ـ القيام ـ القراءة ـ الركوع ـ السجود ـ القعود الأخير قدر التشهد .

أولًا : تكبيرة الإحرام : لقوله عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[2] وهي شرط عند الشيخين ، وركن عند محمد ، وفريضة من فروضها لاتصالها بالصلاة ، لأنها منها بمنزلة الباب للدار ، فإن الباب وإن كان من غيرها فهو معدود منها .

---

(١) سنن الترمذي ١٢١٦ .

(٢) سنن الترمذي ١/ ٥ .

وسميت تحريمة : لأنها تحرّم الأشياء المباحة قبلها من الكلام والالتفات والأكل والشرب وغير ذلك .

وروى مسلم عن وائل بن حجر ، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ، وصف همام حيال أذنيه[1] .

ثانياً : القيام ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، لما روى عمران بن حصين ـ رضي الله عنه قال ـ : سألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »[2] . والقيام في فرض ووتر . وحّد القيام أن يكون بحيث إذا مدّ يديه لا ينال ركبتيه لقادر عليه وعلى السجود ، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعداً .

وأما صلاة النفل فله أن يصليها قاعداً ، ولو قدر على القيام ، لكن قيامه أفضل . عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطّ حتى أسنّ ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية ، أو أربعين آية ، ثم ركع[2] .

وكثرة القراءة يؤدي إلى طول القنوت ، وهو الأفضل ، فقد سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت »[3] .

ثالثاً : القراءة ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] والأمر للوجوب . والقراءة لا تجب في غير الصلاة بالإجماع فثبت أنها في الصلاة ، لما روى أبو عثمان النهدي قال : حدثني أبو هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآنٍ ولو

---

(١) مسلم ١/ ١٧٣ .
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥٧ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٣٩ .

بفاتحة الكتاب فما زاد »[1] . وقراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركناً من أركانها ، ولا تتعيّن وتجزىء قراءة آية من القرآن من أي موضع كان ، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، لقول الله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلّم على النبي ﷺ فردّ وقال: « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع يصلي كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال : « ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ » ثلاثاً ، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلّمني. فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها »[2] .

وفي رواية : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد[2] . والمأموم لا يقرأ خلف الإمام لما روى جابر ابن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا أن يكون وراء إمام »[3] قال الذهبي في يحيى بن سلام : أحد رواة الحديث . قال ابن عديّ : يكتب حديثه مع ضعفه .

وروى جابر بن عبد الله الحديث موقوفاً عليه ، وليس في إسناده ضعيف[4] . ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا »[4] وفيه دلالة على وجوب الائتمام ، وهو من عمل المقتدي ، فنية المتابعة شرط لصحة صلاة المقتدي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[5] .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢١٦ .
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٨٢ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٧ .
(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٧ .
(٥) إعلاء السنن ٢/ ١٥٠ .

ولما روى عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ قال : « من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة »[٤] حديث مرسل ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] قال الإمام أحمد : فالناس على أن هذا في الصلاة . وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري : أنها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم وأبو العالية : كانوا يقرؤون خلف الإمام ، فنزلت ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

وقال الإمام أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ . وقال : هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ، ما قالوا لرجلٍ صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو : صلاته باطلة . وما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[١] فقد قال سفيان : لمن يصلي وحده .

رابعاً : الركوع : بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه ، لقوله تعالى : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] .

خامساً: السجود ، وكماله: بوضع جميع اليدين والركبتين، والقدمين والجبهة مع الأنف . رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال : ما صليت ، ولو مت متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ[٢] . وروى أبو مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ، يعني صلبه في الركوع والسجود »[٣] .

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٨٢ .
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٠ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ١٦٥ .

سادساً : القعدة الأخيرة مقدار التشهد ؛ أي من التحيات إلى قوله : عبده ورسوله حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فسلّم ، أو تكلّم فصلاته صحيحة . روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة فقال : « قل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده ورسوله » قال : « فإذا قضيت هذا . أو قال : فإذا فعلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »[1] وفي رواية له بعد أن قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم[3] . فلو نقص المصلي شرطاً من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها مع القدرة على الإتيان به بطلت الصلاة ، ووجب استئنافها .

* * *

باب : واجبات الصلاة

١ ـ **قول : الله أكبر** : لما روى رفاعة بن رافع أن رجلاً دخل المسجد فصلى . . الحديث . وفيه : فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يكبّر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه » الحديث[2] . وفي رواية « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر »[3] الحديث.

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢/ ٤ .

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٢٦ .

(٣) معجم الطبراني ٥/ ٣٨ .

٢ ـ **قراءة سورة الفاتحة** : لحديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٣ ـ **قراءة سورة** : لما روى يزيد الفقير قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : يقرأ في الركعتين ـ يعني الأوليين ـ بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب . قال : وكنا نتحدّث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك ، أو قال : ما أكثر من ذاك .

قال البيهقي : وروينا ما دل على هذا عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم[١] . وعن أبي سعيد الخدري قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسّر[٢] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد »[٤] .

٤ ـ **ضم السورة في الأوليين** : لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمّ الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطيل في الركعة الأولى[٣] . وعن جابر قال : أما أنا أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٤] .

وعن أبي قتادة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٥] .

٥ ـ **إتمام الركوع والسجود (الطمأنينة)** : لقوله ﷺ : « أتموا الركوع

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٦٣ .
(٢) سنن البيهقي ٢/ ٦٠ .
(٣) صحيح البخاري ١/ ١٨٧ .
(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٦٨ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٦ .

والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم »[1] . والإتيان بالتسبيحات في الركوع والسجود من الإتمام .

جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده وذلك أدناه »[2] .

وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته » قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها »[3] .

ومن إتمام الركوع والسجود الفصل بينهما بالقومة، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى صلاة رجلٍ لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده »[4] . ومن إتمام السجود رفع المرفقين عن الأرض ، وعدم افتراشهما . لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك »[5] . ولما روى أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »[6] .

٦ ـ الطمأنينة : لما روى أبو هريرة من حديث المسيء صلاته ، وفيه : قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٢٠ .
(٢) سنن الترمذي ١/ ١٦٤ .
(٣) سنن الدارمي ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .
(٤) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ٢٦٨ .
(٥) مسند أحمد بشرح البنا٣/ ٢٨١ .
(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٥٥ .

اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها »[1] .

٧ ـ **السجود على سبعة أعضاء** : لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة (وأشار بيده على أنفه) ، واليدين والرجلين ، وأطراف القدمين ، ولانكفت الثياب والشعر »[2] الكفت : الجمع والضمّ .

٨ ـ **السجود على الأنف** : لما روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يُلزِق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته »[3] .

٩ ـ **الجلسة بين السجدتين** : لما جاء عن أبي حميد الساعدي يصف صلاة رسول الله ﷺ قال : ثم هوى ساجداً وقال : الله أكبر ، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه[4] .

١٠ ـ **القعدة الأولى** : لما روى رفاعة بن رافع من حديث المسيء صلاته وفيه « فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك »[5] . ولما روى عبد الله بن بُحَيْنة قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبّر فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم »[6] .

١١ ـ **التشهد** : لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٩٠ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٥٤ .
(٣) معجم الطبراني ١١/ ٢٦٣ .
(٤) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ٢٧٧ .
(٥) معجم الطبراني ٥/ ٣٩ .
(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٩٩ .

رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول : في كل ركعتين التحيّة ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم[1] عقبة الشيطان : أن يلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض .

وقد علّم سيدنا رسول الله ﷺ ابنَ مسعود التشهد قال : فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[2] . فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء »[3] .

وروى سمرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في وسط الصلاة ، أو في حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم بقول التحيات . . الحديث[3] .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعدتم في الركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . . الحديث[4] .

١٢ ـ السلام : لما روى عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلّم عن

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٥٨ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٠٢ .
(٣) معجم الطبراني ٧/ ٢٥٠ .
(٤) صحيح ابن حبان ٥/ ١٩٥١ .

يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .

١٣ ـ **الجهر فيما يجهر ، والإسرار فيما يسر** : لما روى عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال : في كل صلاة يُقَرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم[١] .

وروى أبو معمر قال : قلنا لخبّاب : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بم كنتم تعرفون ذاك ؟ قال باضطراب لحيته[٢] .

وسمعت أم الفضل بنت الحارث ابنها ابن عباس وهو يقرأ : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ فقالت : يا بني لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[٢] .

١٤ ـ **سجود السهو** : لما روى عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلّم ، ثم يسجد سجدتين »[٢] .

١٥ ـ **سجدة التلاوة لو تلا آية السجدة** : لما روى أبو رافع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له : ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[٣] .

١٦ ـ **متابعة الإمام في غير القراءة** : لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون » قال أبو عبد الله : قال الحميدي :

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢١٢ .
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٠٥ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٠٧ .

قوله إذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود . وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ[1] .

وعن عبد الله بن يزيد قال : حدثني البراء وهو غير كذوب: أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع، لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر مَن وراءه سُجّداً[2] .

وفي رواية وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : « سمع الله لمن حمده » لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض ثم نتّبعه[2] .

* * *

باب : سنن الصلاة

١ ـ **رفع اليدين عند التحريمة** : لما روى الحكم بن عمير قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا « إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا : الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم »[3] .

ولما روى وائل ، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم كبّر[4] .

٢ ـ **نشر الأصابع عند الرفع وتركها على حالها** : لما روى أبو هريرة كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة نشر أصابعه[5] . ووضع الأصابع في

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٦٩ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٥ .
(٣) معجم الطبراني ٣/ ٢١٨ .
(٤) سنن أبي داود ١/ ١٩٣ .
(٥) سنن الترمذي ١/ ١٥٢ .

الصلاة على ثلاثة أضرب في الركوع تفرّج ، وفي السجود تضم ، وفي سائر الصلاة تنشر ، لما روى علقمة بن وائل عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرّج أصابعه وإذا سجد ضمّ أصابعه[١] .

٣ ـ **جعل باطن الكفين إلى الكعبة عند الرفع** : لما جاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه ، ويستقبل بباطنهما القبلة ، فإن الله عز وجل أمامه[٢] .

٤ ـ **رفع اليدين إلى الأذنين** : لما روى البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود[٣] . وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة[٤] .

٥ ـ **وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى** : لما روى علقمة بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة[٥]. وعنه أيضاً رأيت رسول لله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله[٦].

وعن الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز ، أو سألته ، قلت : كيف يضع ؟ قال : يضع باطن كفه بيمينه على ظاهر كف شماله ، ويجعلهما أسفل من السّرة . رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده جيد ورواته كلهم ثقات .

وعن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله تحت السّرة . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ورجاله ثقات[٦] .

---

(١) معجم الطبراني ٢٢/ ١٩ .
(٢) المعجم الأوسط ٨/ ٧٨٠١ .
(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٠٠ .
(٤) سنن الترمذي ١/ ١٦٢ .
(٥) سنن الدار قطني ١/ ٢٨٤ .
(٦) صحيح البهاري ١/ ٣٨٥ .

وقول التابعي الكبير أبي مجلز حجة عند الحنفية وإن لم يكن حجة عند الجمهور ، إذ كان تابعياً كبيراً ظهرت فتواه زمن الصحابة ، ومات بينهم زمنهم سنة مئة للهجرة .

وعن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ فنظرت إليه فكبّر ، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده اليمين على ظهر كفه اليسرى بين الرسغ والساعد[١] .

٦ ـ **السكوت بين التكبير والقراءة للثناء والتعوّذ** : عن سمرة بن جندب : أنه حفظ من رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبّر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه[٢] . وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالين ولم يسكت[٣] .

٧ ـ **قراءة دعاء الثناء** : لما روى أبو الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »[٣] .

٨ ـ **الاستفتاح في النوافل** : روى محمد بن مسلمة : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطّوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، ثم يقرأ[٤] .

٩ ـ **التعوّذ سّراً** : لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] فصفة الاستعاذة أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

---

(١) معجم الطبراني ٢٢/ ٣٥ .
(٢) المستدرك ١/ ٢١٥ .
(٣) المستدرك ١/ ٢٣٥ .
(٤) سنن النسائي ٢/ ١٣١ .

وعن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر ، ثم يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك » ثم يقول : « لا إله إلا الله ثلاثاً » ثم يقول : « الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »[1] .

١٠ ـ **التسمية وكونها سّراً** : عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد . رواه ابن أبي شيبة .

وعن إبراهيم النخعي قال : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين . رواه الإمام محمد في الآثار ، وعبد الرزاق في مصنفه .

وروى ابن عبد الله بن مُغَفّل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي : أي بُنَيّ مُحْدَثٌ . إياك والحدث ، ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدث في الإسلام ـ يعني منه ـ وقال : وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين .

قال أبـو عيسى الترمذي : حديث ابن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد، لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا : ويقولها في نفسه[2] .

أخرج الإمـام محمد في « الآثار » عن إبراهيم قال : خمسة يخفيهن

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٠٦ .

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٥٤ .

الإمام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين واللهم ربنا لك الحمد[1] .

١١ ـ افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين : لما روى أنس قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[2] .

١٢ ـ التأمين : لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه »[2] ، ويُسِرّ بها ، لما روى وائل بن حجر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: « آمين » وأخفى بها صوته ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وسلم عن يمينه وعن يساره[3] .

روى الطبراني في « الكبير » عن أبي وائل قال : كان عليّ وعبد الله بن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا بالتعويذ ، ولا بالتأمين[4] .

١٣ ـ التكبير مع كل خفض ورفع : لما روى ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكبّر وهو يهوي .

وقول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم قالوا : يكبّر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود[5] .

١٤ ـ الأخذ بالركب في الركوع: لقول عمر رضي الله عنه : إنما السنة

---

(١) إعلاء السنن ٢/ ٢١٣ .
(٢) سنن الترمذي ١/ ١٥٨ .
(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ٢٠٥ .
(٤) معجم الطبراني ٩/ ٢٦٢ .
(٥) سنن الترمذي ١/ ١٦٠ .

الأخذ بالركب . ولقوله أيضاً : سُنَّت لكم الركب فأمسكوا بالركب[1] .

١٥ ـ تفريج الأصابع في الركوع : لما روى علقمة بن وائل عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرّج بين أصابعه[2] .

١٦ ـ تسوية الظهر في الركوع : لما روى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صبَّ على ظهره الماء لاستقر[3] .

١٧ ـ عدم رفع اليدين عند الركوع ولا عند رفعه : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة »[4] .

١٨ ـ عدم رفع الرأس ولا تصويبه في الركوع : لما روت عائشة في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وفيه : وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه[5] .

ومعنى الإشخاص : الرفع . ومعنى التصويب : خفضه خفضاً بليغاً .

١٩ ـ تسبيح الركوع ثلاثاً : لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه »[6] . . الحديث . وكان ﷺ يدعو في ركوع النفل ، روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٨٥ .
(٢) المستدرك ١/ ٢٢٤ .
(٣) معجم الطبراني ١٢/ ١٢٩ .
(٤) معجم الطبراني ١١/ ٣٠٥ .
(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٥٧ .
(٦) سنن الترمذي ١/ ١٦٤ .

لي » يتأوّل القرآن[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[4] . وعنها رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح »[4] .

٢٠ ـ التسميع للإمام والتحميد للمقتدي : لقوله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدّم من ذنبه »[2] .

ويقول المتنفل والمنفرد في قيامه من الركوع إن شاء : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[3] .

لا يجمع الإمام بين التسبيح والتحميد ، لأن فيها إبطال القسمة ، وروي عن أبي حنيفة الجمع .

٢١ ـ ومدة قيامه من الركوع بقدر ركوعه وسجوده وقعوده بين السجدتين : لما جاء عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريباً من السواء[4] .

٢٢ ـ يبدأ التكبير حين ينتقل لا قبله ولا بعده : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٥٠ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٠٦ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٤٧ .
(٤) سنن أبي داود ١/ ٢٢٥ .

يقوم ، ثم يكبّر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ، ثم يكبّر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ، ثم يكبّر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبّر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس[١] .

٢٣ ـ في الخرور للسجود يضع ركبتيه قبل يديه ويكبر مع الانحطاط :

لما روى وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٢] . وفي حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفّاه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه[٥] .

٢٤ ـ التجافي في السجود : لما روت ميمونة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرّت .

٢٥ ـ كسر أصابع الرجلين في السجود وتليينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة : وهو المسمى بالفتخ ، روى أبو حميد الساعدي قال : كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه[٣] . أي : نصبها وغمز مواضع المفاصل ، وثناها إلى باطن الرجل .

٢٦ ـ رفع العجيزة في السجود : لما روى أبو إسحاق قال : وصف لنا البراء السجود ، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٤] .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ٢٤٧ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٢٢ .
(٣) سنن النسائي ٣/ ٢١١ .
(٤) سنن النسائي ٢/ ٢١٢ .

٢٧ ـ ضم أصابع اليدين إذا سجد ويستقبل بها القبلة : لما روى وائل بن حجر : أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه[٢] . ولما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض ، استقبل بكفيه وأصابعه القبلة[١] .

٢٨ ـ السجود على الكفّين : لما روى البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ يسجد على أليتي الكف[٢] . ولقوله ﷺ لابن عمر : « إذا سجدت فاعتمد على راحتيك » .

٢٩ ـ وضع الوجه بين الكفين: لما روى أبو إسحاق قال : قلت للبراء بن عازب : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه[٣] .

وفي رواية وائل بن حجر رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويداه قريبتان من أذنيه[٤] .

٣٠ ـ تسبيح السجود وكونه ثلاثاً : لما روى ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده وذلك أدناه[٥] .

٣١ ـ رصّ العقبين في السجود : لما روت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ قالت : فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً راصّاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعته يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أثني عليك

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ١١٣ .
(٢) المستدرك ١/ ٢٢٧ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ١٦٩ .
(٤) سنن البيهقي ٢/ ١١٢ .
(٥) سنن الترمذي ١/ ١٦٤ .

لا أبلغ كل ما فيك . فلما انصرف قال : يا عائشة أخذك شيطانك فقلت : أما لك شيطان ؟ قال : ما من آدمي إلا له شيطان . فقلت : وإياك يا رسول الله قال : وإياي لكن أعانني الله عليه فأسلم »[1] .

٣٢ ـ **رفع المرفقين عن الأرض** : لقوله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك »[2] . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »[4] .

٣٣ ـ **عدم الإقعاء بين السجدتين** : وهو مس الأليتين العقبين ، فيقعد على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين، لما روى الحارث الأعور عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا علي أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين »[3]، والحديث ضعيف بالأعور، لكن العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .

٣٤ ـ **الدعاء بين السجدتين في النفل** : لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني »[4] .

٣٥ ـ **القيام إلى الركعة على صدور قدميه** : لما روى عطية العوفي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم ، يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة[5] .

وقال الشافعي : يجلس جلسة خفيفة ، واحتج بما روى مالك بن الحويرث قال : كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى .

---

(١) المستدرك ١/ ٢٢٨ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٥٦ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ١٧٤ .
(٤) سنن الترمذي ١/ ١٧٤ .
(٥) سنن البيهقي ٢/ ١٢٥ .

٣٦ ـ القعود مستوياً على الرجل اليسرى ونصب الرجل اليمنى : لما روى ابن عمر قال : من سنّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى[١] .

ولما روى أنس بن مالك : أنه نهى عن التورك في الصلاة ، وحديث التورك محمول على حال الكبر ، فأما المرأة فتقعد متوركة مراعاة لفرض الستر .

٣٧ ـ وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الأول والأخير والإشارة بالمسبحة : لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضعَ يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته[٢] ، وإشارته ﷺ بأصبعه السبابة حين يتشهد ، لما روى خفاف بن إيمان بن رحضة الغفاري قال : رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته ، وكان المشركون يقولون : إنما يسحرنا ، وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد[٣] .

٣٨ ـ قراءة التشهد سراً في القعودين الأول والأخير : لما روى ابن مسعود قال : « من السنة أن يخفي التشهد »[٣] .

ثم يقوم إلى الشفع الثاني بلا تأخر ، ولو زاد على التشهد اللهم صل على سيدنا محمد ساهياً لا يلزمه سجود السهو عند أبي يوسف ومحمد ويلزمه عند الإمام .

٣٩ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد : لما روى عقبة بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، ونحن عنده فقال :

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٢٣٦ .
(٢) سنن البيهقي ٢/ ١٣١ .
(٣) سنن البيهقي ٢/ ١٣٣ .

يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : « إذا صليتم عليّ فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[1] ، وإنما لم تكن الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة واجبة ، لحديث عبد الله بن مسعود : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » قال عبد الله : فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد[2] .

ويدعو بما لا يشبه كلام الناس ، حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة ، وهو إصابة لفظ السلام .

فائدة :

دخل أعرابي على أبي حنيفة فقال : أبواو أم بواوين ؟ فقال بواوين . فقال الأعرابي : بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ، ثم ولّى . فتحير أصحابه فسألوه فقال : إن هذا سألني عن التشهد أبواوين كتشهد ابن مسعود أم بواو كتشهد أبي موسى : التحيات لله الطيبات والصلوات لله . . . الخ تشهد ابن مسعود . فقلت : بواوين فقال : بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية . وهذا من كمال فطنة أبي حنيفة حيث كان يقف على المراد بحرف ، تغمده الله برحمته .

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٧٩ .

(٢) سنن الدار قطني ١/ ٣٥٥ .

٤٠ ـ الأدعية الواردة في القعدة الأخيرة : عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف »[١] .

وعن أبي بكر ، أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »[٢] .

٤١ ـ السلام يميناً ويساراً : الواجب لفظ السلام وعليكم ورحمة الله سنة ، لما روى أبو الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ، أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله [٣] .

وعن عامر بن سعيد عن أبيه قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده [٤] .

يجهر بالتسليم إذا كان إماماً والمقتدي يسلم مقارناً لتسليم الإمام عند أبي حنيفة كما في التكبير ، أو بعد تسليمه كما هو قول أبي يوسف ومحمد .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤١٢ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٨ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ١٨١ .
(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٠٩ .

ويستحب للمصلي :

١ ـ الخشوع في الصلاة فيرمي ببصره إلى موضع سجوده حال القيام ، وفي الركوع إلى رؤوس أصابع رجليه ، وفي السجود إلى أرنبة أنفه وفي القعود إلى حجره . وعند التسليمة إلى رأس منكبه الأيمن وفي الثانية إلى رأس منكبه الأيسر . ولا يتشاغل بشيء غير صلاته من عبث بثيابه أو بلحيته . ٢ ـ لا يفرقع أصابعه . ٣ ـ التشبيك . ٤ ـ الاختصار . ٥ ـ الالتفات بتحويل الوجه عن القبلة . ٦ ـ ترك الإقعاء . ٧ ـ ترك التربع . ٨ ـ ترك التثاؤب . ٩ ـ كف الثوب . ١٠ ـ إغماض العينين . ١١ ـ ترك درء دفع المار . ١٢ ـ يكره النفخ في الصلاة . ١٣ ـ كراهية الاقتداء وحده خلف الإمام وعدم بطلانها .

وهذه صفة الصلاة ممزوجة الفروض والواجبات والسنن ، دون الإشارة إلى شيء منها بحكمه .

* * *

باب : صفة الصلاة

من أراد الدخول في الصلاة كبّر ، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ، ثم يعتمد بيمينه على يسراه ، ويضعهما تحت سرته . وتضع المرأة الكف على الكف تحت الثدي . أجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود ، لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه .

ثم الاعتماد سنة القيام عند الشيخين ، حتى لا يرسل يديه حالة الثناء . والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ، وما لا فلا هو الصحيح . فيعتمد في حالة القنوت ،وصلاة الجنازة . ويرسل في القومة وبين تكبيرات العيدين ، ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

وكلما فرغ من الاستفتاح يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن كان إماماً ، أو منفرداً ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] . فيقول : أستعيذ أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ويسر بالتعوذ والبسملة ، ولو الصلاة جهرية ، ثم يقرأ وجوباً فاتحة الكتاب وسورةً مضمومة معها ، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء (ثم إن كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب ، والعشاء ، وفي الجمعة ، والعيدين . هذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ ، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا ، ويخفي في الظهر والعصر وفي ثالثة المغرب ، والأخريين من العشاء ، ولأنه المأثور المتوارث .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة : وثبت عن أبي قتادة وخبَّاب

وأبي سعيد مرفوعاً ، ما يدل على الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ، وإن كان منفرداً إن شاء جهر وإن شاء خافت) .

وإذا قال الإمام : « ولا الضَّالِّين » قال : آمين . ويقولها المؤتم ويخفونها ، ثم يكبر ويركع ، يكبر مع الانحطاط ، لأنه ﷺ كان يكبّر عند كل خفض ورفع ، ويعتمد بيديه على ركبتيه ، ويفرّج أصابعه ويبسط ظهره ، ويسوّي رأسه بعجزه .

ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، ولا يندب التفريج إلا في الركوع ، ليكون أمكن للأخذ . ولا يندب الضم إلا في حالة السجود . وفيما وراء ذلك يترك على العادة .

ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ويكررها ثلاثاً ، وذلك أدنى كمال السنة . وإن زاد فهو أفضل إلا أنه يكره للإمام التطويل لما فيه من تنفير الجماعة ، ثم يرفع رأسه ويقول مع الرفع : سمع الله لمن حمده ويقول المؤتمّ : ربنا لك الحمد وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد . ولا يجمع الإمام بينهما عند الإمام . وقال الصاحبان : يجمع بين التسميع والتحميد . فإذا استوى قائماً كبّر مع الخرور ، وسجد واضعاً ركبتيه أولًا ، واعتمد بيديه على الأرض بعدهما ، ووضع وجهه بين كفّيه ووجّه أصابع يديه نحو القبلة ، وسجد وجوباً على أنفه وجبهته . ولا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، وأبدى عضديه في غير زحمة، وجافى بطنه عن فخذيه ، ووجَّه أصابع رجليه نحو القبلة ورصّ عقبيه، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها . ورفع مرفقيه عن الأرض ، ولم يفترش ذراعيه ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ، ويكررها ثلاثاً ، وذلك أدنى كمال السنة .

ثم يرفع رأسه ويكبر مع الرفع إلى أن يستوي صلبه جالساً . وتكلموا في مقدار الرفع . والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز ، لأنه

يعد ساجداً ، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً . فإذا اطمأنّ جالساً كبّر مع عوده ، وسجد ثانية كالأولى ، فإذا اطمأن ساجداً كبّر مع النهوض واستوى قائماً على صدور قدميه ، وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود ، ولا يقعد ، ولا يعتمد بيديه على الأرض ، ويكره فعلهما تنزيهاً لمن ليس له عذر .

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح ، ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، ثم تعديل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود ، وإتمام القيام من الركوع ، والقعدة بين السجدتين ليس بفرض عند الطرفين ، وقال أبو يوسف: فرض. له : قوله ﷺ للأعرابي : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ولهما : أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ، ووضع الجبهة ، فدخل تحت قوله : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] . والطمأنينة : دوام عليه . والأمر بالفعل لا يقضي الدوام عليه . ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر واحد . فما رواه أبو يوسف يقتضي الوجوب . وهي واجبة عندنا حتى يجبَ السجود بتركها ساهياً .

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش الرجل رجلهَ اليسرى ، فجلس عليها بأن يجعل قدمها تحت أليته ونصب قدمه اليمنى نصباً ، ووجّه أصابعها نحو القبلة ندباً . والمرأة تجلس على أليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى لأنه أستر لها . ووضع يديه على فخذيه ، وبسط أصابعه مفرّجة قليلاً جاعلاً أطرافها عند ركبته ، أو يلقم كفه اليسرى ركبته . وتشهد تشهد ابن مسعود بلا إشارة بسبابته عند الشهادة . وعن أبي يوسف أنه يعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة .

والتشهد أن يقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادةً له على وجه الإنشاء ، كأنه يحيّي الله تعالى ، ويسلم على نبيه وعلى نفسه ، وأوليائه ، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ، فإن زاد عامداً كره وإن كان ساهياً سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، » على المعتمد .

ويقرأ في الركعتين الأخريين الفاتحة خاصة ، وهذا بيان الأفضل ، وهو الصحيح ، فلو سبح ثلاثاً ، أو وقف بقدرها ساكتاً صح . فإذا جلس في آخر الصلاة جلس مفترشاً أيضاً كما جلس في القعدة الأولى ، وتشهد أيضاً وهو واجب ، وصلى على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية وهي سنة ولو مسبوقاً ، أو يترسل بقراءة التشهد إلى أن يسلّم الإمام ويقوم لقضاء ما سبق به ، وإنما قلنا بالسنّية لقول النبي ﷺ لابن مسعود حين علّمه التشهد : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » علّق التمام بأحد الأمرين ، فيتم عند وجود أحدهما ، فدلّ على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض ، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن ، فلا يلزمنا العمل به في الصلاة .

ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن ، نحو : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . والأدعية المأثورة نحو : اللهم أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي ، مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً من الفساد ، ثم يسلّم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يقول « وبركاته » لعدم توارثه . ويسلم عن يساره مثل ذلك ، ويسن خفضه عن الأول . وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ، وكذلك في الثانية ، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها . وأما تسليم المقتدي :

فقال الصاحبان : يسلم بعد الإمام ، وقال الإمام : فيه روايتان . والذي اختاره الطحاوي : أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه ، يسلم المقتدي عن يمينه وإذا فرغ عن يساره يسلّم عن يساره .

حكم الجهر والإسرار

يجهر المصلي الإمام وجوباً بحسب الجماعة ، وإن زاد أساء بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء أداء وقضاءً ، والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان . ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين ، هذا هو المتوارث المنقول عنه عليه الصلاة والسلام ، وهو واجب ثبت وجوبه بالسنة وسيأتي دليله . قال أبو هريرة : في كل صلاة قراءة ، فما أسمعَنا النبي ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى منّا أخفيناه منكم[1] .

والمخافتة تصحيح الحروف أو أدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع . والمنفرد إن شاء قرأ في نفسه سرّاً ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء خافت . والأفضل هو الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة . وفي تطّوع النهار يخافت ، وفي تطوع الليل يخيّر . ويخفي الإمام وكذا المنفرد القراءة وجوباً ، في جميع ركعات الظهر والعصر ، وإن كان بعرفة .

* * *

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٩٧

باب: صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذا آخر أقواله ، وهو الظاهر من مذهبه . وهوالأصح ، لما روى بريدة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا »[1] . ولما جاء عن عمرو بن العاص : أنه خطب الناس يوم جمعة ، فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر . قال أبو تميم الجيشاني راوي الحديث عن عمرو : فأخذ بيدي أبو ذرّ فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه فقال : أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ . رجال الحديث رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة[2] . ولقوله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره »[3] .

وعن الإمام: الوتر سنّة، وبه أخذ الصاحبان . وعنه: فرض، وبه أخذ زفر . وقيل : بالتوفيق بين الأقوال الثلاثة : فرض عملاً، وواجب اعتقاداً، وسنة ثبوتاً . وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده ، وأنه لا يجوز بدون نية ، وأن القراءة تجب في كل ركعاته ، وأنه لا يجوز أداؤه قاعداً بلا عذر . وقال ابن عمر : فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر »[4] وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، لقول عائشة رضي الله عنها تصف صلاته في

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢٧٤

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢٧٩

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٦٥

(٤) المستدرك ١/ ٣٠٢

الليل : « يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً[1] . ولما روت السيدة عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر[2] . وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن . وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعنه أخذ أهل المدينة[2] .

وقيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال : كان عمر أفقهَ منه ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير[2] ولو نسي القعود لا يعود إليه ، ويقرأ وجوباً في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورةً معها ، أو ثلاث آيات ، فإذا كانت الثالثة قبل الركوع وأراد أن يقنت كبّر ورفع يديه كرفعه عند الافتتاح ثم قنت .

عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قبل الركوع قال : فقلت : إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع قال : كذب ، ثم حدّث أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ، ويدعو على حيّ من سليم .

وعن محمد قال : سُئِلَ أنس بن مالك : أَقنتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم . فقيل له أو قلتُ له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً . قال أبو محمد الدارمي أقول به وآخذ به ولا أرى أن آخذ به إلاَّ في الحرب[3] .

ويقرأ في الوتر بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة (قل هو الله أحد[3]) . ويسن القنوت

---

(١) المستدرك ١/ ٣٠٤

(٢) سنن الدارمي ٢/ ٣٧٤

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٦٤

بالدعاء المشهور « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يَفجُرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفِد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدَّ بالكفّار ملحِق »[1] . لا نكفرك : لا نجحد نعمتك . نخلع من يفجرك : نطرح ونزيل ربقة الكفر ونفارق من يجحد نعمتك . نحفِد : نسرع . الجد : الحق . ملحق : لاحق بهم يعني أن الله يلحقه بهم ، أو يدعو بدعاء الحسن بن علي رضي الله عنهما الذي تعلّمه من جده سيدنا رسول الله ﷺ وهو : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك وإنه لا يَذِل من واليت تباركت رَبنا وتعاليت »[2] .

وإذا لم يحسن تلاوته ، أو لم يحفظه يقول : اللهم اغفر لنا (ثلاثاً) ، أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ولا يقنت في صلاةٍ غيرها إلا لنازلةٍ في الصلاة الجهرية . والنوازل لم تنفك عن هذه الأمة الإسلامية ، فلذلك لا حرج في القنوت في الفجر . وهل يرفع يديه في دعاء القنوت ؟ قال أنس : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء[2] .

الحث على الوتر قبل النوم

روى جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : أول الليل بعد العتمة . قال : « فأنت يا عمر ؟ » قال : آخر الليل . قال : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة (الحزم والاحتياط) ، وأما أنت

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥ .
(٢) سنن النسائي ٣/ ٢٤٨

يا عمر فأخذت بالقوة »[1]. لكن روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: النوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى[2] . فمن خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ، ومن لا فالتأخير في حقه أفضل .

لا يكرر الوتر

لقوله ﷺ « لا وتران في ليلة »[2] ، وهو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال .

ما يقول بعد الوتر

عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فإذا أراد أن ينصرف قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً يرفع بها صوته[3] .

كراهة تعيين سورة في الصلاة غير الفاتحة

ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها على طريق الفرضية بحيث لا يجزىء غيرها ، وإنما تتعين الفاتحة على طريق الوجوب ، ويكره للمصلي أن يتخذ سورة غير الفاتحة لصلاةٍ بعينها بحيث لا يقرأ غيرها ، لما فيه من هجران الباقي ، وإيهام التفضيل .

وذلك كقراءة سورة السجدة ، و(هل أتى) لفجر كل جمعة . وهذا إذا رأى ذلك حتماً واجباً لا يجوز غيره ، أما إذا علم أنه يجوز أي سورة قرأها ، ولكن يقرأ هاتين السورتين تبرّكاً بقراءة النبي ﷺ ، فلا يكره بل يندب ، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً ، كي لا يظن جاهل أنه لا يجزىء غيرهما .

* * *

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢٨٢

(٢) سنن النسائي ٣/ ٢٢٩

(٣) سنن النسائي ٣/ ٢٥٠

باب : القراءة في الصلاة

أدنى ما يُجزىء من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن آية واحدة ، فإن كانت مركبة من كلمتين فبلا خلاف ؛ كقوله تعالى ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ [الأخلاص: ٣] ، أو ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر: ٢١] مركبة من ستة أحرف . وأما إن كانت الآية كلمة واحدة ففيها خلاف ؛ كقوله تعالى ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ أو ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾. أو ﴿ صَٓ ﴾ : ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يجوز.

قال في الجوهرة نقلاً عن المحيط : القراءة في الصلاة على خمسة أوجه : فرض ، وواجب ، وسنة ، ومستحب ، ومكروه . فالفرض ما يتعلق به الجواز ، وقد تقدم . والواجب : قراءة الفاتحة والسورة . والمسنون : أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصّل ، وفي المغرب بقصار المُفصل .

روى سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بِطُوَلِ المفصّل[1] .

المفصّل : السُّبُع الأخير من القرآن ، أوله سورة الحجرات ، سمي مفصّلاً لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله إلى سورة عم ، وأوساطه إلى الضحى ، وقيل طواله من الحجرات إلى البروج ، يقرأ في الفجر والظهر . وقيل في الظهر دون الفجر وفي العصر والعشاء بأوساطه . وهو من البروج إلى لم يكن . وفي المغرب بقصاره ، وهو من إذا زلزلت إلى آخره .

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٦٧

قراءته ﷺ في الفجر

فقرأ ﷺ في الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ إلى آخر الآية وفي الأخرى ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ، وقرأ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وقرأ الروم وقرأ بقاف ، وقرأ بالتكوير وقرأ بالمعوّذتين ، وقرأ في صبح يوم الجمعة تنزيل السجدة و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾[1] . وقرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ في الركعتين كلتيهما . وكان ﷺ يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المئة[1] .

القراءة في الظهر والعصر

عن البراء قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

وعن أنس قال : إني صليت مع رسول الله ﷺ الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ . وفيه دليل الشيخين على عدم إطالة الأولى على الثانية في الظهر .

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين يسمعنا الآية كذلك ، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر ، والركعة الأولى يعني في صلاة الصبح . وعنه في رواية : ويطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، يطوّل في الأولى ، ويقصّر في الثانية . وهذا على قول محمد رحمه الله تعالى، وقال الشيخان: يطيل في الركعة الأولى من الفجر ليدركها المتأخر ، وفيه إعانة له لأنها وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الأوقات . وعن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ،

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٥٤

والسماء والطارق ونحوهما، وعنه في رواية يقرأ في الظهر ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ وفي العصر نحو ذلك[1] . وكان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية . وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين .

القراءة في المغرب

كان ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصّل ، وبالمرسلات وبالطور وبحم الدخان . وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرّقها في ركعتين[2] .

القراءة في العشاء

أمر رسول الله ﷺ معاذاً بقراءة : سبح اسم ربك الأعلى والضحى وإذا السماء انفطرت في العشاء، وأمره بقراءة: والليل إذا يغشى واقرأ باسم ربك. وكان ﷺ يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهها من السور .

وعن البراء بن عازب قال : صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون .

ما يجهر فيه بالقراءة وما يخافت

عن الزهري قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما ، وتقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة سرّاً في نفسه . ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه ، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر . ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب ، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة ، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٦٧ .

(٢) سنن النسائي ٢/ ١٧٠

بأم القرآن سرّاً في نفسه ، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء بأم القرآن وسورة ، ويقرأ في الركعتين الأخريين في نفسه بأم القرآن . وينصت مَن وراء الإمام ويستمع لما جهر به الإمام لا يقرأ معه أحد . والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين . رواه أبو داود في مراسيله ، ورواه أيضاً عن الحسن ، ومرسل الحسن أصح .

الجهر بالجمعة والعيدين

ومرّ جهره ﷺ في العيدين والجمعة عن الصحابة فيما كان يقرأ فيهما . وروى الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبّانة من السنة[1] .

الجهر بالقراءة في قضاء الفجر

عن الإمام الأعظم ، بسنده إلى إبراهيم النخعي قال : عرّس رسول الله ﷺ فقال: « من يحرسنا الليلة ؟ » فقال رجل من الأنصار شابّ: أنا يا رسول الله أحرسكم ، فحرسهم حتى إذا كان من الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس . فقام رسول الله ﷺ ، فتوضأ وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن فأذّن وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة ، كما كان يصلي بها في وقتها . رواه الإمام محمد في الآثار[2] .

ما يستحب وما يكره في القراءة

والمستحبُّ : أن يقرأ في الفجر ، إذا كان مقيماً في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية ، أو أربعين سوى الفاتحة . وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة . والمكروه أن يقرأ الفاتحة وحدها ، أو الفاتحة ومعها آية أو آيتان ، أو يقرأ السورة بغير الفاتحة . والمكروه أيضاً أن يقرأ في الركعة

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٩٥

(٢) صحيح البهاري ١/ ٤٣٦

الأولى سورة ، وفي الأخرى سورة فوقها ، وكذا إذا قرأ في الركعة الأولى آية فإنه يكره أن يقرأ في الأخرى آيةً من سورة فوقها .

وإذا قرأ في الركعة الأولى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ يقرأ في الثانية ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ أيضاً . ولو قرأ بعد الفاتحة آية قصيرة ثلاث مرات قال بعضهم : لا يجوز وجوّزه البعض . وفي الفتاوى إذا قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية واحدة مراراً حتى يبلغ آية تامة لا يجوز[1] .

* * *

(١) جامع الرضوي ١/٤٣٨ .

فضل صلاة الجماعة

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة))[1]. وعنه رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر. وصلاة على أثر صلاة لغو بينهما كتاب في عليين))[2].

روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[3].

وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطب، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مِرماتَيْنِ حسنتين لشهد العشاء٣. المرماتان: سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سَبَقه يقول: سابَق إلى إحراز الدنيا وسَبَقِها ويَدَع سَبَق الآخرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده))[4]. وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه

---

(١) معجم الطبراني ١٢٧/٨

(٢) معجم الطبراني ١٧٦/٨

(٣) صحيح البخاري ١٥٦/١

(٤) صحيح مسلم ٤٥٠/١

أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتيَ الصلاة. وقال: إن رسول الله ﷺ علمّنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذّن فيه[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ » قالوا: بلى يا رسول الله. قال: « إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط »[2].

الاثنان فما فوقهما جماعة:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: « إذا أنتما خرجتما فأذّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما »[3] وفي رواية « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الرجل في الجماعة تُضَعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »[4].

وفي رواية عنه للبخاري، قال رسول الله ﷺ: « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٥٣.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢١٩.
(٣) صحيح البخاري ١/ ١٥٣.
(٤) صحيح البخاري ١/ ١٥٦.

فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً »[1] .

من يتجر على هذا ؟

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « من يتّجر على هذا ؟ » فقام رجل فصلَّى معه . وفي رواية : فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلَّى معه وقد كان صلَّى مع رسول الله ﷺ .

كيف يمشي إلى الصلاة ؟

عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبة رجال ، فلما صلى قال : « ما شأنكم ؟ »قالوا :استعجلنا إلى الصلاة ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[2] . ويكره لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف ؛ وإن خاف الفوت .

إعادة الصلاة مع الإمام

روى مالك عن نافع : أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفاصلي معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر : نعم . فقال الرجل أيَّتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أَوَ ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيَّتهما شاء[3] .

وروى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما[3] . قال الإمام

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٦٩ .
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٥٤ .
(٣) الموطأ ١/ ١١٧ .

محمد وبهذا كله نأخذ ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً : أن لا نعيد صلاة المغرب والصبح ، لأن المغرب وتر ولا صلاة تطوع بعد الصبح ، وكذلك العصر عندنا ، وهي بمنزلة المغرب والصبح ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

كراهة التدافع عن الإمامة

عن سلامة بنت الحر الفزاري قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد ، لا يجدون إماماً يصلي بهم »[1] .

وعن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أم قوماً فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم »[2] .

ترك الجماعة لعذر

عن محمود بن الربيع : أن عِتبان بن مالك ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصليَ لهم ، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلّىً فأتخذه مصلى . قال : فقال رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله » ، قال عتبان : فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » قال : فأشرت إلى ناحية من البيت . فقام رسول الله ﷺ فكبّر

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٥٨ .
(٢) المستدرك ١/ ٢١٠ .

فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم[1]

جواز الجماعة في النافلة

عن أنس بن مالك أنّ جدته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : « قوموا فأصليَ لكم » قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[1] .

فالجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب . وقال في التحفة : واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، والقولُ بسنيتها لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه »[2] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذّن ولاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية »[3] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشيطان ذئب الإنسان ؛ كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية فإياكم والشعاب ، عليكم بالجماعة والعامّة والمسجد »[3] .

وإذا ثبت أنها سنة مؤكدة قريبة من الواجب ، فإنها تسقط في حال العذر ، مثل المطر والريح في الليلة المظلمة ، وكذا مدافعة الأخبثين ، أو كان مريضاً ، أو قيّم مريض ، أو يخاف ضياع ماله ، أو حضر العَشاء وأقيمت صلاة العِشاء ونفسه تتوق إليه . وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ، ونفسه تتوق إليه ، وكذا الأعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبي حنيفة ولو وجد قائداً . وعندهما يجب إذا وجد قائداً .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٥٣ .

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٥/ ١٧٥ .

ولا تجب الجماعة على مُقعد ، ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف . ولا مقطوع الرجل ، ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي .

وأقل الجماعة اثنان ، ولو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة ، ولو صلى في بيته بزوجته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة ، ولو نام ، أوسها أو شغل عن الجماعة فالمستحب أن يجمع أهله في منزله فيصلي بهم .

ما يتعلق بالصف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها »[1] . وعن العرباض بن سارية قال : كان رسول الله ﷺ يستغفر للصف المقدّم ثلاثاً ، وللثاني مرّة[2] وأمر عليه الصلاة والسلام أن يلي الإمام أولو النهى والعقول ، أي : الرجال ، ويصف الصبيان وراء الرجال . فعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) ، وإياكم وهيشات الأسواق »[3] أي ارتفاع الأصوات، واللغط والفتن والمنازعة والخصومة.

وعن قيس بن عباد قال : بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدَّم قائم أصلي ، فجبذني رجل من خلفي جبذة ، فنحّاني وقام مقامي، قال : فوالله ما عقلت صلاتي . فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى لا يسوءك الله إن هذا عهد النبي ﷺ إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة[4] . . الحديث . وعن عبد الرحمن بن غَنْم قال : قال

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٢٦ .
(٢) المستدرك ١/ ٢١٤ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٢٣ .
(٤) المستدرك ١/ ٢١٤ .

أبو مالك الأشعري رضي الله عنه لقوم : ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصف الرجال، ثم صف الولدان، ثم صف النساء خلف الولدان[1] .

تسوية الصف

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبّر ، فيقول : « تراصّوا واعتدلوا ، فإني أراكم من وراء ظهري »[2] . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة ، فيمسح عواتقنا أو صدورنا ، وكان يقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »[3] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف فإنما تصفّون بصفوف الملائكة ، وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى ، ومن قطع صفاً قطعه الله »[3]

وعن الإمام الأعظم، عن حمّاد قال: سألت إبراهيم عن الصف الأول لم فُضّل على الثاني ؟ فقال : لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الأول . رواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار، وقال : وبه نأخذ، ينبغي إذا تكامل الصف الأول أن يقوم في الصف الثاني . ولا يقوم في الصف الأول ولا يزاحم عليه فإنه يُؤذي، والقيام في الصف الثاني خير من الأذى، وهو قول أبي حنيفة[4] .

إمامة النساء وصلاتهن جماعة

روت رَيْطَة الحنفية قالت : أمّتنا عائشة ، فقامت بينهن في الصلاة

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٥/ ٢٩٨ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٥/ ٣١٠ .
(٣) مسند أحمد ٥/ ٣١٢ .
(٤) جامع الرضوي ١/ ٤٥٢ .

المكتوبة . وعن إبراهيم النخعي : أنّ عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً[1] . وحمل على النافلة . فإمامة المرأة النساء صحيحة مع الكراهة ،وذهب الكمال إلى جوازها بدون كراهة كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة ، ومنع المالكية من إمامتها مطلقاً ، وذهب الشعبي والنخعي وقتادة إلى جواز إمامتها في النفل دون الفرض ، والله أعلم .

إمامة الصبي

إمامة الصبي جائزة في النوافل فقط وفي التراويح ، وصلاة العيدين . والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها، لأن صلاة الصبي نافلة ، ونافلة الكبير أقوى من نافلة الصغير ، روى عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا يؤم الغلام حتى يحتلم »[2] .

وفي صحيح البخاري ، في حديث عمرو بن سلمة : اجتهد قومه فقالوا : يصلي بكم أكثركم أخذاً للقرآن ، فلم يجدوا أحداً أجمع أو أخذاً من القرآن أكثر مما جمعت ، وأنا يومئذ غلام وعلي شملة لي فقدموني فصليت لهم ، فما شهدت مجمعاً من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا وأنا ابن سبع سنين أو ست أو ثمان[3] .

صلاة المفترض خلف متنفل

عن الإمام الأعظم ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك، وإن صلى الإمام صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزئهم. رواه الإمام محمد في

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٤٠٤ .
(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٢٥ .
(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٥٢ .

الآثار[1] . وعن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة، يقال له سُلَيم، أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إنَّ معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « يا معاذ بن جبل لا تكن فتّاناً إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفّف على قومك » ثم قال : « يا سليم ماذا معك من القرآن ؟ » قال : إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال رسول الله ﷺ : « وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار ؟ » ثم قال سليم : سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله ، قال : والناس يتجهزون إلى أحد ، فخرج وكان في الشهداء ، رحمة الله ورضوانه عليه[2] .

روى جابر بن عبد الله ، قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم[3] .

مقام الإمام مع واحد

ومن صلى معه واحد أقامه عن يمينه ، لما روى ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي ﷺ ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شنّ معلّق ، وضوءاً خفيفاً ، يخففه عمرو (الراوي) ويقلله جداً ، ثم قام يصلي ، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فحوّلني فجعلني عن يمينه[4] . .

وعن الإمام الأعظم ، عن حماد عن إبراهيم، في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه قال : يقوم الإمام في الجانب الأيسر. رواه الإمام محمد

---

(١) جامع الرضوي ١/ ٤٦٥ .
(٢) مسند أحمد بشرح النبا ٥/ ٢٤٣ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٤٠ .
(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٠٦ .

في الآثار وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة يكون المأموم عن يمينه .

مقام الإمام مع الاثنين

إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام عليهما ، وصلى الباقيان خلفه . لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره ، فجاء صاحب لي فصففنا خلفه ، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه[1] .

استحباب يمين الإمام

عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه[2] .

من أحق بالإمامة ؟

عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سِلْماً » وفي رواية « فأقدمهم سناً »[3] . ورواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار ، ثم قال محمد : وبه نأخذ . وإنما قيل : أقرؤهم لكتاب الله لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرؤهم للقرآن أفقههم في الدين فإن كانوا في هذا الزمان على ذلك يؤمهم أقرؤهم ، فإن كان غيره أفقه منه ، وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحواً من قراءته فأقرؤهما وأعلمهما بسنة الصلاة أولى بالإمامة وهو قول أبي حنيفة .

ويصلي المسلم خلف كل برٍّ وفاجر ، لما روى أبو هريرة قال : قال

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٥/ ٢٩٤ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩٢ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٦٥ .

رسول الله ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم بَرّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر »[1] . وإمامة الأعمى جائزة ، لما روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى[4] . وذهب الشافعي إلى جواز إمامة الأعمى ، ورجح النووي إمامة البصير على الأعمى، لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة، ولأن أكثر من جعله النبي إماماً البصراء، وإلى أولوية البصير ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية، لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده، وهذا هو الأرجح، واستنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه.

ورب البيت أحق بالإمامة إلا أن يتنازل لضيفه، لما روى أبو عطية قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدم فصَلِّهْ . فقال لنا : قدموا رجلاً منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمُّهم وليؤمَّهم رجل منهم »[2] وقال رسول الله ﷺ : « ولا تَؤُمَّنَّ الرجل في أهله ولا في سلطانه ، ولا تجلس على تكرمته في بيته ، إلا أن يأذن لك ، أو بإذنه »[3] .

وتصح إمامة القاعد لعذر ، والناس يصلون خلفه قياماً ، لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرِع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٦٢ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ١٦٢ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٦٥ .

ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))[1]. وهذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام.

ففي حديث عائشة: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبر بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[2].

من تكره الصلاة خلفه؟

عن طلحة وأنه صلى بقوم فلما انصرف قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن اتقدمكم أفرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم ومن يكره ذلك يا حواريّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أيما رجلٍ أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُزْ صلاته أذنه))[3]. وعن جنادة الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((من أم قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته))[4]. هذا إذا كان الإمام ظالماً فإذا كان غير ظالم فالإثم على من كرهه، وإذا كره الإمام واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

الامام مأمور بالتخفيف:

عن جابر بن عبد الله انه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجلَ دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت فاقرأ

---

(١) صحيح البخاري ١/١٦٧
(٢) صحيح البخاري ١/١٧٣
(٣) معجم الطبراني ١/١١٥
(٤) معجم الطبراني ٢/٢٨٢

بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى »[1] .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلانٍ مما يطيل بنا . فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشدَّ مما غضب يومئذ . فقال : « يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة »[2] .

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال : « إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء »[2] .

وعن أنس أنه قال : ما صليت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ[3] . وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به »[3] .

تحريم مسابقة الإمام

عن أبي هريرة قال : قال محمد ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار »[4] . وعن أنس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف (السلام) ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي »[4] .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٤٠ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٤٠ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٤٢ .
(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٢٠ .

وعن الإمام الأعظم ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا سلّم الإمام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الإمام، إلا أن يكون الإمام لا يفقه أمر الصلاة، رواه الإمام محمد في الآثار، وبه نأخذ، لا ندري لعل عليه سجدتي السهو . فإذا كان لا يفقه أمر الصلاة ، فلا بأس بالانفتال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[1] .

إعادة صلاة المقتدي إذا فسدت صلاة الإمام

عن حبيب بن أبي ثابت: أن الجنب إذا صلى بقوم عليه أن يعيد ويعيدوا معه . رواه الإمام محمد في الآثار. وعن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب، فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف . فقال له أصحابه : ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أو ما فعلت ؟ إني جهّزت عيراً إلى الشام فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام ، فأعاد وأعاد أصحابه . رواه الإمام محمد في الآثار، وقال : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة : إذا صلى الإمام جنباً ، أو على غير وضوء ، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه ، فسدت صلاة من خلفه .

الاستخلاف في الصلاة

عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار: أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم صلى ما بقي من صلاته ولم يتكلم . رواه العيشي في جزئه[2] .

مندوبات الصلاة :

١ ـ تقديم الأكل على الصلاة: لما روى أنس بن مالك: أن رسول الله

---

(١) جامع الرضوي ١/ ٤٧٥ .

(٢) جامع الرضوي ١/ ٤٧٥ .

ﷺ قال : « إذا قُرّب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم »[١] .

٢ ـ تقديم دفع الأخبثين: لما روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم ، عن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء ، فابدأ بالخلاء »[٢] وروى أيضاً عن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة وحضرت الغائط ، فابدؤوا بالغائط »[٣] .

٣ ـ قصر الأمل في الصلاة : لما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودّع ، صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبداً »[٤] .

٤ ـ تحسين الصلاة : لما روى أبو هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ، ثم انصرف فقال : « يا فلان ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ؟ فإنما يصلي لنفسه »[٥] .

٥ ـ إتمام الركوع والسجود : روى عبد الله الأشعري: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ : « لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ » ثم قال رسول الله ﷺ : « مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل تمرة، والتمرتان لا يغنيان عنه شيئاً »[٦] .

٦ ـ السكون في الصلاة وعدم الالتفات : لما روى أبو ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت ، فإذا صرف

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٩٢ .
(٢) سنن الدارمي ١/ ٣٣٢ .
(٣) المستدرك ١/ ٢٥٧ .
(٤) مسند الفردوس ، كما في كنز العمال ٧/ ٥٢٤ .
(٥) صحيح مسلم ١/ ٣١٩ .
(٦) معجم الطبراني ٤/ ١١٥ .

وجهه عنه انصرف عنه »[1] ، ولما روى جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيلٍ شمُسٍ ، اسكنوا في الصلاة »[2] .

٧ ـ الخشوع في الصلاة : قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ ـ ٢] . وقال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى، تشهدٌ في كل ركعتين، وتخشّعٌ وتضرّعٌ وتمسكنٌ، وتقنع يديك ـ يقول ترفعهما إلى ربك ـ مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول : يا رب يا رب »[3] .

٨ ـ التواضع في الصلاة : لقوله ﷺ : قال الله عز وجل : « ليس كل مصل يصلي ، إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتي وكف شهواته عن محارمي، ولم يصرّ على معصيتي، وأطعم الجائع وكسا العريان . . »[4] الحديث .

٩ ـ دفع ما يشغل القلب، ولبس ثوب لا يلهي عن الصلاة : لما روت السيدة عائشة قالت : قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى علمها ، فلما قضى صلاته قال : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانيَّةٍ، فإنها ألهتني عن صلاتي »[5] .

١٠ ـ غسل اليد من رائحة الطعام قبل الصلاة : لما روى عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يديه من الغمر (الزهومة والدسومة) ، فإنه ليس شيء أشد على الملك من ريح

---

(١) المستدرك ١/ ٢٣٦ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٢١ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٣٩ .
(٤) مسند الفردوس ٣/ ١٧٩ ، والكنز ٧/ ٥٣٠ .
(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٩٢ .

الغمر ، ما قام عبد إلى الصلاة قط إلا التقم فاه ملَك ، ولا يخرج من فيه آية إلا تدخل في في الملَك »[1] .

١١ ـ طول القيام في الصلاة : لقول الله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة طول القيام »[2] .

وعن جابر قال : قيل للنبي ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت »[3] .

١٢ ـ إلصاق المناكب بالمناكب : لما روى أنس ، عن النبي ﷺ قال : « أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري » وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[4] .

١٣ ـ لين المناكب : لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة »[5] .

١٤ ـ الجلوس بعد صلاة الصبح : لما روى جابر بن سمرة قال : كان (أي رسول الله ﷺ) لا يقوم من مصلّاه الذي يصلي فيه الصبح ، أو الغداة ، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام[6] . وفي رواية حتى تطلع الشمس حَسَناً .

ما لا بأس به في الصلاة :

١ ـ البكاء من خشية الله : لما روى عبد الله بن الشّخّير قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيز كأزيز الرحى ، من البكاء ﷺ[7] .

---

(١) مسند الفردوس ٣/ ١٧٩ ، والكنز ٧/ ٥٣٠ .
(٢) صحيح البهاري ١/ ٤٨١ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٣٩ .
(٤) صحيح البخاري ١/ ١٧٥
(٥) سنن البيهقي ٣/ ١٠١ .
(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٦٣ .
(٧) سنن أبي داود ١/ ٢٣٨ .

٢ ـ تحميد العاطس : لما روى رفاعة بن رافع قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : « من المتكلم في الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحد . ثم قالها الثانية « من المتكلم؟ » فلم يتكلم أحد . ثم قالها الثالثة : « من المتكلم ؟ » فقال رفاعة بن عفراء : أنا يا رسول الله قال : « كيف قلت ؟ » قال : قلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى . فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثمانون ملكاً أيهم يصعد بها »[١] .

٣ ـ التبسم : لما روى جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف، قيل له يا رسول الله : تبسمت وأنت تصلي ؟ فقال : « إنه مَرّ بي ميكائيل عليه السلام وعلى جناحيه غبار، فضحك إليّ فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم »[٢] .

٤ ـ لعن الشيطان : لما روى أبو الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك » ثم قال : « ألعنك بلعنة الله » ثلاثاً ، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً . فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثَقاً يلعب به ولدان أهل المدينة »[٣] .

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٥١ .
(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٧٥ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٨٥ .

٥ ـ السلام باليد : لما روى ابن عمر ، عن صهيب ، قال : مررت برسول الله ﷺ ، فسلمت عليه وهو يصلي ، فردّ إليّ إشارة[١] . قال ليث راوي الحديث : أحسبه قال بأصبعه . وفي رواية قال ابن عمر : فسألت صهيباً كيف كان يردّ عليهم قال : هكذا وأشار بيده[٢] .

٦ ـ الصلاة إلى ظهر رجل : لما روى نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولّني ظهرك. رواه ابن أبي شيبة . وفي رواية عنه: أن ابن عمر كان يقعد رجلاً ويصلي خلفه ، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل .

٧ ـ الصلاة في النعال : لما روى شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في نعالكم خالفوا اليهود »[٣] وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره . وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه[٤] .

٨ ـ الصلاة على الخمرة : لما روت السيدة ميمونة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة[٥] . وعن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصيرة والفروة المدبوغة[٤] .

وعن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحر،

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٣١٦ .
(٢) سنن الدارمي ١/ ٣١٦ .
(٣) معجم الطبراني ٧/ ٢٩٠ .
(٤) المستدرك ١/ ٢٥٩ .
(٥) سنن أبي دواد ١/ ١٧٧ .

فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[٤].

٩ ـ الحركة الخفيفة في الصلاة : لما روت السيدة عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتها ، والبيوت ليس يومئذ فيها مصابيح[١] .

وعن أبي قتادة قال: إن النبي ﷺ صلى وأمامة بنت زينب ابنة النبي ﷺ وهي ابنة أبي العاص على رقبته ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته[١] .

١٠ ـ اللحظ في الصلاة : لما روى رجل عن أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه[٢] .

مكروهات الصلاة :

١ ـ مسح الحصى في الصلاة : لما روى معيقيب قال : سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : « إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة »[٣] .

٢ ـ عقص الشعر وكفه : لما جاء عن أبي رافع أنه مرّ بالحسن بن علي وهو يصلي ، وقد عقص ضفرته في قفاه فحلّها . فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان[٤] .

٣ ـ النعاس : لما روت السيدة عائشة: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ١٢٣ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ١١٥ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٣٥ .
(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٣٧ .

صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسبّ نفسه »[1] .

٤ ـ رفع البصر : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم »[2] .

٥ ـ تغميض العينين : لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه »[3] .

٦ ـ التثاؤب في الصلاة : لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع »[4] .

٧ ـ البصاق تجاه القبلة : لما روى نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فقام فحكّها ، أو قال : فحتّها بيده ، ثم أقبل على الناس فتغيّظ عليهم وقال : « إن الله عز وجل قِبَل وجه أحدكم في صلاته، فلا يتنخّمنّ أحد منكم قِبَلَ وجهه في صلاته »[5] .

٨ ـ البصاق عن يمينه : لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال قال : « إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزقنّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد قال بثوبه هكذا »[5] .

٩ ـ الالتفات في الصلاة : لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : « هو

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٦١ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٢١ .
(٣) معجم الطبراني ١١/ ٢٩ .
(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٣٠ .
(٥) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ١٠٢ .

اختلاس يختلسه الشيطان من العبد »[1] .

١٠ ـ تشبيك الأصابع : لما روى أبو هريرة : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا وشبّك بين أصابعه »[2] .

١١ ـ فرقعة الأصابع : لما روى معاذ بن أنس ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة »[3] .

١٢ ـ السلام بالأيدي : لما روى جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين .فقال رسول الله ﷺ : « علام تؤمنون بأيديكم فكأنها أذناب خيل شُمُس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، مَن على يمينه وشماله »[4] .

١٣ ـ قراءة القرآن في الركوع والسجود : لما جاء عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ نهى عن لبس القَسِيِّ (الحرير) والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع[5] .

١٤ ـ الصف بين السواري : لما روى عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ[6] .

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٨١ .
(٢) المستدرك ١/ ٢٠٦ .
(٣) معجم الطبراني ٢٠/ ١٩٠ .
(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٢٢ .
(٥) سنن الترمذي ١/ ١٦٥ .
(٦) سنن أبي داود ١/ ١٨٠ .

١٥ ـ النفخ في الصلاة : لما روى أبو صالح قال : دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها ابن أخ لها، فصلى في بيتها ركعتين ، فلما سجد نفخ التراب ، فقالت له أم سلمة : ابنَ أخي لا تنفخ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ : « تَرِّب وجهك لله »[١] .

١٦ ـ سدل الثوب : لما روى أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه[٢]. والسدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه . وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفه . ولو ألقى العباءة على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميّه كان سادلاً ثوبه .

١٧ ـ إسبال الثوب : لما روى ابنُ مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرام » وفي رواية أبي هريرة « وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبلٍ إزاره »[٣] . المسبل : الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً .

١٨ ـ الصلاة في ثوب ليس على عاتقيه شيء : لما روى الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء »[٤] .

١٩ ـ كفُّ الثوب : لما روى ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « أمرت

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٨٤ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ١٧٤ .
(٣) سنن أبي داود ١/ ١٧٢ .
(٤) سنن أبي داود ١/ ١٦٩ .

أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفَّ ثوباً ولا شعراً »[1] .

٢٠ ـ السرقة في الصلاة : لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته » قالوا : يا رسول الله ؛ كيف يسرق صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها »[2] .

٢١ ـ افتراش الذراعين ونقرة الغراب : لما روى عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال : نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع ونقرة الغراب، وأن يوطّن الرجل المكان كما يوطن البعير[3] .

٢٢ ـ الإقعاء : وهو الجلوس على الأليتين ونصب الساقين ، ومنع الإقعاء على القدمين ووضع الأليتين على العقبين بين السجدتين ؛ لقول النبي ﷺ لعلي : « لا تُقْعِ بين السجدتين »[4] وورد جوازه عن ابن عباس وقد سئل في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة[5] .

٢٣ ـ الصلاة في بيت فيه كلب أو صورة معظمة : لما روى بسر بن سعيد ؛ عن زيد بن خالد أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأوّل ؟ فقال عبد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب . يريد النقش والوشي أي: التطريز . قلت: حتى ولو كان وشياً فهو منهي عنه . لما روت عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ على بابي دُرنوكاً فيه

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٥٤ .
(٢) معجم الطبراني ٣/ ٢٤٢ .
(٣) سنن الدارمي ١/ ٣٠٣ .
(٤) سنن الترمذي ١/ ١٧٤ .
(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٨١ .

الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته[1] . والدرنوك : ستر له خمل .

٢٤ ـ المرور بين يدي المصلي : لما روى أبو جهيم قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة[2] .

سترة المصلي

تستحب السترة أمام المصلي منحرفة شيئاً يسيراً إلى يمينه ، أو يساره لا فرق في ذلك بين الفضاء والعمران . وينبغي أن يدنو المصلي منها ، ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وطولها ذراع أو ثلثي ذراع ، وغلظ السترة غلظ الرمح ، أو غلظ الأصبع . فإن لم يجد عصاً ونحوَهاجمع أحجاراً ، أو تراباً أو وضع متاعه . وإلا فيبسط مصلى وإلا فليخط خطاً ، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر بين يديه »[3] وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة في العيدين فيصلي إليها[3] . وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته »[3] .

وعن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها ، أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمودٍ ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً[3] . وعن بلال رضي الله عنه وقد

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٥ .
(٢) الموطأ ١/ ١٣١ .
(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ١٢٨ .

سأله ابن عمر عن ما صنع رسول الله ﷺ عند دخوله الكعبة ؟ قال : ترك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه ، ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع[1] .

والمختار عندنا عدم دفع المار، لما روى عبد الله في زوائد المسند ، عن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي ، عن أبيه قال : كنت أصلي فمرّ رجل بين يديّ فمنعته فأبى ، فسألت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فقال : لا يضرك يا ابن أخي[2] . ولما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ، وصلى أيضاً والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة[3] . قال النووي : الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد . قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه . وهذا كلّه لمن لم يفرّط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه . وهل يدفع المار إذا لم يتخذ المصلي سترة ، أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع ؟ قال النووي الأصح : عدم الدفع لتقصيره قال : ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه لكن يكره .

ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول ، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها . وقال الحنابلة : يرّد المار بين المصلي وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه ، كالصائل عليه لأخذ نفسه ، أو ماله ، وقد أباح له الشرع مقاتلته . والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ١٢٨ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ١٣٦ .
(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ١٤٥ .

سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه

يجوز المرور بين صفوف الجماعة إذا كانوا في صلاة واحدة خلف الإمام، لأن سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا والفضل ونحن على أتانٍ ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا عنها وتركناها ترتع ، ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله ﷺ شيئاً[1] .

ويجوز الاعتراض بين يدي المصلي ، لما روى عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إليها وهي معترضة بين يديه ، وفي رواية: اعتراض الجنازة[2] .

ما يقطع الصلاة :

١ ـ التكلم بكلام الناس : عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلّم عليك في الصلاة فتردّ علينا؟ فقال : « إن في الصلاة شغلاً »[3]. وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[4] .

٢ ـ تشميت العاطس : لما روى معاوية بن الحكم السُّلَمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله!

---

(١) مسند أحمد يشرح البنا ٣/ ١٤٢ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٣/ ١٤١ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٨٣ .
(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٨١ .

فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثُكْلَ أُمِّياه ! ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يُصَمّتونني . . . لكني سكتّ. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمّي ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . . الحديث[1] .

٣ ـ الضحك في الصلاة : لما روى حميد بن هلال قال : صلى أبو موسى بأصحابه، فرأوا شيئاً فضحكوا منه . قال أبو موسى حين انصرف من صلاته : « من كان ضحك منكم فليعد الصلاة »[2] . وعن جابر قال : ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء[2] .

٤ ـ القهقهة في الصلاة : لما روى إبراهيم النخعي قال : جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة ، فعثر فتردى في بئر، فضحكوا، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . ورواه أبو العالية مرسلاً .

٥ ـ وجود البلل في الثوب في الصلاة : لما روى خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوماً للناس ، فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس ، فلما استقبل قائماً نكص خلفه ، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه . فلما خرج إلى العصر صلى للناس ، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد أيها الناس فإني توضأت للصلاة ، فمررت بامرأة من أهلي فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون ، فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً ، فخيّرت نفسي بين أمرين إما أن أستحيي منكم وأجترىء على الله ، وإما أن أستحيي من الله وأجترىء عليكم ، فكان أن أستحيي من الله وأجترىء عليكم أحب

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٨٣ .

(٢) سنن الدار قطني ١/ ١٧٤ .

إليّ . فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي، فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت[1] . ففيه بطلان الصلاة، وفيه جواز الاستخلاف. ابتداءً

ما لا يقطع الصلاة :

١ ـ مرور أي شيء بين يدي المصلي : لما روى الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك[2]. وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان »[2] . قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ، نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده . فالمرأة لا تقطع الصلاة ، والحمار لا يقطع الصلاة ، ولا يقطع الصلاة شيء .

٢ ـ الحدث في الصلاة : لما روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ »[3] . وقال الحاكم : سمعت الدار قطني الحافظ يقول : سمعت أبا بكر الشافعي الصيرفي يقول : كل من أفتى من أئمة المسلمين من الحيل إنما أخذه من هذا الحديث .

٣ ـ الرعاف في الصلاة : لما جاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا رعف الرجل في صلاته ، أو قاء ، فليتوضأ ولا يتكلم، وليبن على صلاته . ولما روى نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلّم . وروي عن سعيد بن

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١١٤ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ١٩١ .
(٣) المستدرك ١/ ١٨٤ .

المسيب وعطاء مثله . وكان ابن عباس يرعف فيخرج فيغسل الدم ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلّى .

كيف يؤدي المسبوق ما فاته ؟

يقضي المسبوق بعد سلام إمامه أول صلاته ، فيأتي بدعاء الاستفتاح ، ثم التعوذ ، ثم التسمية ، ثم الفاتحة وسورة. لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فليمش أحدكم على هينته ، فيلصل ما أدرك ، وليقض ما سبق به »[1] .

الصلوات المكروهة :

١ ـ الصلاة بعد الصبح قبل طلوع الشمس : لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[2] .

٢ ـ الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس : لما روى ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وكان من أحبهم إليّ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[2] .

٣ ـ الصلاة عند طلوع الشمس : لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها » . وفي رواية له : نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبها .

٤ ـ الصلاة عند الاستواء نصف النهار : لما روى عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

---

(١) جامع الأحاديث ١/ ٤٠١ .
(٢) سنن النسائي ١/ ٢٧٦ .

تميل، وحين تضَيَّفُ للغروب حتى تغرب[1] .

٥ ـ الصلاة إذا أقيمت الصلاة المفروضة : لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] .

الصلوات الممنوعة :

١ ـ الصلاة بغير وضوء : لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » .

قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة قال: فساءٌ أو ضراط[3] .

٢ ـ صلاة الجنب : لما روى أبو هريرة قال : أقيمت الصلاة وعُدّلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبّر فصلينا معه[4] .

٣ ـ صلاة الحائض : لما روى البخاري تعليقاً قال : وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي[5] .

إدراك الفريضة

اعلم أنه لا يحل الخروج من المسجد بعد النداء حتى تؤدّى الفريضة. لما روى أبو الشعثاء قال : كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ، فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج

---

(١) سنن النسائي ١/ ٢٧٦ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩٣ .
(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٥ .
(٤) صحيح البخاري ١/ ٧٤ .
(٥) صحيح البخاري ١/ ٨٠ .

من المسجد. فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[1] .

واعلم أنّه الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل، لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حُجَيرة بِخَصَفَة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها قال : فتتبّع إليه رجال وجاؤوا يصلّون بصلاته . قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم . قال : فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب . فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغضَباً . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »[2] .

قضاء الفوائت :

تقضى الصلاة إذا فاتت فور القدرة على القضاء كما فاتت، سفراً أو حضراً، عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنكم تسيرون عَشِيّتكم وليلتكم ، وتأتون الماء إن شاء الله غداً » فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة : فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارّ الليل وأنا إلى جنبه . قال : فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى تهورّ الليل : مال عن راحلته قال : فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل عن راحلته . قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلةً هي أشدّ من الميلتين الأوليين حتى كاد يَنْجَفِلُ، فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال : « من هذا » ؟ قلت : أبو قتادة . قال : « متى كان هذا مسيرك مني ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة . قال : « حفظك الله بما حفظت به نبيّه » . ثم قال : « هل ترانا نخفى على الناس » ؟ ثم قال : « هل ترى

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٥٣ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٤٠ .

من أحد ؟ » قلت : هذا راكب . ثم قلت : هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب . قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق . فوضع رأسه ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » فكان أوّل من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره . قال : فَقُمْنَا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء . قال : فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال : وبقي فيها شيء من ماء . ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ » ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم . قال : وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه . قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض . ما كفارة ما صنعنابتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : « أما لكم فيَّ أسوة ؟ » ثم قال : « أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » الحديث[1] .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »[2] . وفي رواية له قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[2] [طه : ١٤] ». وتقدم الفائتة على الوقتية إلا أن يخاف فوتها . عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليُعد الصلاة التي نسي ، ثم ليُعد الصلاة التي صلى مع الإمام »[3] . وهذا إذا كان في الوقت سعة، أما إذا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٧٢ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٧٧ .

(٣) سنن البيهقي ٢/ ٢٢١ .

ذكر الفائتة وهو في صلاةٍ في آخر وقتها ، يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الأولى ، بعد ذلك ، لأن الحكمة لا تقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود ، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب ، والترتيب ثبت بخبر الواحد ، فإن اتسع الوقت عمل بها ، وإن ضاق فالعمل بالكتاب أولى .

وإذا فاتته صلوات قضاها مرتبة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدوِّ، فشَغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، حتى كان نصف الليل ، فقام رسول الله ﷺ ، فبدأ بالظهر فصلّاها ثم العصر ، ثم المغرب ثم العشاء، يتبع بعضها بعضاً[1] .

ويسقط الترتيب بالنسيان لقوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » فوقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعهما وقت واحد فلا يجب الترتيب . ويسقط الترتيب بضيق الوقت كما مّر ، ويسقط الترتيب بكثرة الفوائت ودخول وقت السابعة على الصحيح ، ولا يعود الترتيب بعود الفوائت إلى القلّة على المختار .

وتقضى الفائتة بجماعة ، ويؤذن لها ويقام، لما روى أبو قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم : لو عرَّسْتَ بنا يا رسول الله . قال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة » . قال بلال : أنا أحفظكم ، فاضطجعوا فناموا . وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس . فقال : « يا بلال أين ما قلت ؟ » قال : ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط . قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء فردّها حين شاء، قم يا بلال فأذن الناس

---

(١) سنن البيهقي ٢/٢١٩ .

بالصلاة » فقام بلال فأذّن فتوضئوا ، يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم[١] .

وتقضى الصلوات الخمس ، والوتر أيضاً، لما روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ »[٢] ، وروى زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح »[٢] . وتقضى سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة، لأن رسول الله ﷺ قضاها معها ليلة التعريس .

روى أبو مريم قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام فصلى بالناس[٣] . . الحديث .

وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى : يقضيها ولو فاتت وحدها، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس »[٤] . والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنّ بعدها[٤] . ولأن الوقت وقتَ الظهر وهي سنة الظهر ، ثم عند أبي يوسف يقضيها قبل الركعتين لأنها شرعت قبلها ، وعند محمد بعدها لأنها فاتت عن محلها، فلا يفوّت الثانية عن محلها أيضاً . وهذا بخلاف سنة العصر ، لأنها ليست مثلها في التأكيد .

* * *

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٠٦ .
(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٩٠ .
(٣) سنن النسائي ١/ ٢٩٧ .
(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٦٦ .

باب : النوافل

السنن المؤكدات والمستحبات :

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة »[1] . وقد بينت السيدة عائشة ذلك فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين . . الحديث وفي تمامه : وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين[1] .

فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها . فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل »[2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر[3] . وكان ﷺ يخفف القراءة فيهما، حتى إن السيدة عائشة كانت تقول : هل قرأ بأم الكتاب[3] ؟ كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

وكان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على حال[4] . وعن أبي أيوب الأنصاري قال : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٠٣ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢٢١ .
(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٢٨ .
(٤) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢٠١ .

الشمس . قال : فقلت : يا رسول الله ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها ؟ قال : « إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس ، فلا تُرتَج حتى يصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيها خير »[١] .

ويستحبُّ أن يضم إلى الركعتين بعد الظهر ركعتين أخريين، لما روت السيدة أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها، حرّم الله لحمه على النار » فما تركتهن منذ سمعتهنّ[٢] . ويستحب أن يصلي قبل العصر أربعاً، لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً »[٢] .

وفي فضل التطوع بعد المغرب، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من صلّى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة »[٣] وروي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة »[٣] .

ويستحب أن يصلي أربعاً بعد العشاء، لما روى ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وقرأ في الركعتين الأخريين تنزيل السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك، كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر »[٤] . ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً »[٥] .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢٠١ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢٠٠ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٧٢ .
(٤) معجم الطبراني ١١/ ٣٤٦ .
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٠ .

ويستحب أن يصلي أربعاً قبل الجمعة ، فقد روي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً[1] . وإنما يستحب لكونه فعل صحابي، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « بين كل أذانين صلاةٌ ـ ثلاث مرات ـ لمن شاء »[2] . ويلزم التطوع بالشروع مُضِياً وقضاء، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] وقياساً على الصوم، فيجب المضيّ ويجب القضاء، لقوله ﷺ للرجل الذي قال : إني صائم النفل وقد دعاه أخوه : « صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك، أفطر وصم يوماً مكانه »[3]

وتجوز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام ؛ يقعد كما في حال التشهد، لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام ، فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[4] ولكن صلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم ، لما روى عبد الله بن عمرو قال : حُدّثت أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه فقال : « مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ » قلت : حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلت : « صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة » وأنت تصلي قاعداً ! قال : « أجل ولكني لست كأحدٍ منكم »[3] .

ويستثنى صلاة سنة الفجر فهي آكد السنن، لما ورد، فالاحتياط أن تصلى من قيام إذا لم يكن عذر، وإن افتتح الصلاة قائماً ثم قعد جاز عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يجوز، لأن الشروع ملزم كالنذر، واختير قول الإمام .

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٨ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢١٨ .
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٨ .
(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٠٥ .

النوافل ـ صلاة الليل :

صلاة الليل ركعتان بتسليمة، لحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وفيه : ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده على رأسي ، وأخذ أذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين . . . الحديث[1] . أو أربع بتسليمة، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً . . . الحديث[2] .

أو ست بتسليمة لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة رسول الله ﷺ من الليل ، وفيه : فلما بدَّن (أخذه اللحم) صلى ست ركعات[3] وأوتر بالسابعة . . .

أو ثمان بتسليمة لحديث عائشة رضي الله عنها يسلم في آخرهن تسليمة بعد أن يقعد على رأس كل ركعتين وإنما عرف ذلك بقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » واحتمال أن يكون المراد أن يتشهد في كل ركعتين وإن لم يسلّم قوياً، ويكون قوله ﷺ تَشَهَّدُ في كل ركعتين تفسيراً له .

والأفضل في تطوع الليل عند أبي حنيفة أربع بتسليمة كتطوع النهار، لحديث عائشة، وقال الصاحبان: صلاة الليل مثنى مثنى؛ يسلم في كل ركعتين عملاً بتفسير ابن عمر، وقد سئل ما مثنى مثنى ؟ قال: تسلم في كل ركعتين[4]. وهو قول الشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً . وطول القيام أفضل من كثرة السجود، لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، ولأن فيه قراءة القرآن وهو أفضل من التسبيح الذي يقال في الركوع والسجود .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ٢٥٠ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٥٠٩ .
(٣) الفتح الرباني ٤/ ٢٥٩ .
(٤) الفتح الرباني ٤/ ٢٦٦ .

النوافل ـ التراويح :

سميت صلاة ليالي رمضان بالتراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة . روى أبو سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفرله ما تقدّم من ذنبه » فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر على ذلك[1] .

التراويح سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي ، وبيّن العذر في ترك المواظبة، وهو خشية أن تفرض علينا. عن عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجالٌ بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلّوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر . فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد ، فقال : « أما بعد فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »[2] . وفي رواية عنها في البخاري : أن رسول الله ﷺ صلّى، وذلك في رمضان[3] .

روى أسد بن عمرو ، عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٢٣ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٢٤ .
(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٩٦ .

التراويح وما فعله عمر؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرَّصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ، وجمع الناس على أُبيّ بن كعب فصلاها جماعة ، والصحابة متوافرون ، منهم: عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذُ وأُبَيّ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وما رد عليه واحد منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك لعلمهم أنها سنة رسول الله ﷺ .

روى أبو ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا يا رسول الله لو نفّلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف هو كتب له قيام ليلة » . ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا ، حتى تخوّفنا الفلاح. قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور[1] .

عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارّي قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبيٍّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر : نعم البدعةُ هذه ، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون ، يريد آخرَ الليل ، وكان الناس يقومون أوّله[2] .

فالسنة إقامتها بجماعة لكن على سبيل الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساؤوا، وإن تخلّف عن الجماعة أفراد وصلّوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٥٠ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٩٦ .

قال الترمذي في سننه : اختلف أهل العلم في قيام رمضان ، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة . وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ: عشرين ركعة . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ـرحمه اللهـ ، وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة . روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[1] . وروى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان بعشرين ركعة. قال : وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عِصِّيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام[2] .

وروى مقسم عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر. ضعيف[2]. وروى أبو الخصيب قال: كان يؤمّنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة[2] . وروى أبو الحسناء : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة[2] . وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: دعا القراء في رمضان ، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال : وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم[2] . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً . فقلت يا رسول الله . . .

---

(١) الموطأ ١/ ١٠٥ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٤٩٦ .

الحديث . وعن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر[1]

وعن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة (أي في قنوت الوتر) في رمضان، قال : وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف[1] .

وعن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر[2] . ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ، ثم كانوا يقومون بعشرين . والله أعلم .

هل جماعة التراويح أفضل ، أم الانفراد أفضل؟

اختار ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان . لما روى ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدّث قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون . فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ » قال قائل : يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرئهم معه يصلون بصلاته قال : « قد أحسنوا، أو قد أصابوا » . ولم يكره ذلك لهم[3] .

واختار الشافعي رحمه الله أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً، لقوله ﷺ للذين صلوا بصلاته : « قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها

---

(١) الموطأ ١/ ١٠٥ .

(٢) الموطأ ١/ ١٠٥ .

(٣) سنن البيهقي ٢/ ٤٩٥ ..

الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[1] .

ولما روى مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال له رجلٌ : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال ـ يعني ابن عمر ـ ألست تقرأ القرآن ؟ قال : نعم قال : أفتنصت كأنك حمار؟ صل في بيتك[1] .

ولما كان الغالب على الناس قلة القراءة ، وتكاسلهم عن التراويح إذا صلوها في بيوتهم، فحضورهم الجماعة أولى . ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع عقيب تكبيرة الافتتاح ، ويزيد الإمام على التشهد إلا أن يملّ القوم فيأتي بالصلوات، ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي ، ويترك الدعوات ، ويجتنب المنكرات، كالقراءة السريعة التي لا توضح فيها الحروف، وكترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة.

ووقت صلاة التراويح ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، ولا تجوز قبل العشاء، ولو صلاها بعد الوتر جاز ، ويكره أداؤها قاعداً مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها . ويسن ختم القرآن في التراويح مرة واحدة . ولا يترك الختم في رمضان لكسل القوم . ولا يصلى الوتر في جماعة في غير شهر رمضان ، لأنه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة بغير شهر رمضان ، والأفضل في شهر رمضان أن تؤدى بالجماعة ، لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الفرض وفي الوتر . وإذا قنت في الوتر لا يجهر بدعاء القنوت عند أبي يوسف . والأفضل فيه الإخفاء . وقال محمد يجهر الإمام ويؤمنّ المأموم .

النوافل ـ صلاة الكسوف والخسوف :

الكسوف والخسوف احتجاب ضوء جرم سماوي كلياً أو جزئياً نتيجة مرور جرم آخر بينه وبين الأرض . ويطلق الخسوف للقمر والكسوف

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٤٩٤ .

للشمس والنجوم . والسبب في كسوف الشمس وخسوف القمر ، أن الأرض والقمر مظلمان ، فإذا مرّ القمر في ظل الأرض حدث خسوف ، وإذا مرت الأرض في ظل القمر حجبَ الشمس عنها وحدث كسوف . ويحدث الخسوف حينما يكون القمر بدراً، وتشاهده جميع البلدان التي يكون فيها فوق الأفق . أما الكسوف فيحدث أول الشهر العربي بشرط أن لا يزيد بعد الشمس عن عقدة مسار القمر التي يكون فيها عن ١٨,٥° ، وأن تكون المسافة بين الأرض والقمر صغيرة حتى تمر في ظله ، ويشاهد الكسوف في أوقات مختلفة من أماكن متعددة نتيجة لحركة ظل القمر من المشرق إلى المغرب .

أو تقول الشمس كرة مضيئة ، والأرض سابحة حولها ، والقمر دائر حول الأرض ، فمتى توسط القمر بين الأرض والشمس حجب ضوءها عن الجهة المقابلة لها من سطح الأرض فيقال : كسفت الشمس . ومتى توسطت الأرض بين الشمس والقمر حجبت أشعة الشمس عنه وارتمى ظلها عليه فيعتم قرصه ، فيقال : خسف القمر . وكل من الكسوف والخسوف يكون جزئياً أو كلياً كما لا يخفى، ويطلق كل منهما على الآخر، ومجري الشمس والقمر ربنا تبارك وتعالى . عن أبي بردة عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله . وقال : « هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخّوف الله بها عباده . فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »[1] .

وروى زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم، فقال

---

(١) صحيح البخاري ٢١٠ .

رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي »[1] .

صلاة الكسوف سنة مؤكدة : وهي ركعتان كهيئة النافلة، لما روى محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . . . الحديث وفيه ، ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آلر كتابٌ ، ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى[2] . ولما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع ويسجد[3] .

ولما روى سمرة بن جندب حديثه الطويل في الكسوف وفيه : فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فوافق تَجَلِّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية . . .[4] الحديث .

ولما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً ، حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلّى عنها . . . الحديث[5] .

ويصلي بهم إمام الجمعة ، ولا يجهر ولا يخطب ، لأنها لم تُنقَل ولحديث سمرة: لا تسمع له صوتاً. ويطّول بهم القراءة، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقَدْرِ البقرة ، وفي الثانية بقدر آل عمران ، فإن لم يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعة، ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس ، كما أمر ﷺ بقوله : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا

---

(١) صحيح البخاري ٢١٠ .
(٢) الفتح الرباني ٦/ ١٨٥ .
(٣) الفتح الرباني ٦/ ١٨٧ .
(٤) الفتح الرباني ٦/ ١٩٠ .
(٥) الفتح الرباني ٦/ ١٩٢ .

إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره ». وفي رواية « فافزعوا إلى الصلاة » وهي بمعنى ذكر الله ودعائه واستغفاره . وفي رواية « فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبّروا وصلوا وتصدّقوا »[1] .

وقد وردت في صلاة الكسوف عدة روايات، منها أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، ومنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات ، ومنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات ، ومنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، والله أعلم .

وفي خسوف القمر يصلي كلٌّ وحده، لأنه يكون ليلاً، فيتعذر الاجتماع ، وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو .

النوافل ـ صلاة الاستسقاء ـ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : قال ربكم عز وجل : لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد[2] . ذلك أن الله تعالى يحب من عباده أن يفعلوا ما أمرهم به ، وأن يجتنبوا ما نهاهم عنه ، فإذا فعلوا ذلك سقاهم بالليل ، لأن نزوله بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة ، ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ، ويمنعهم من السير والحركة ، ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم، فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها . فالطائعون يرفع عنهم جميع المشاق، ولا يسمعهم صوت الرعد لئلا يزعجهم صوته، وفي ذلك غاية الرحمة .

وانتهاك محارم الرب مدعاة للسخط على العباد، والانتقام منهم بالقحط والجدب، قال تعالى : ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٦ .
(٢) صحيح البخاري ٢١٠ .

﴿ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٤٧] ، وإذا حلَّ بهم القحط والجدب فهو علامة على عدم رضا الرب عنهم، فعليهم أن يرجعوا إليه ويتوبوا ويستغفروا حتى يغيثهم الله عز وجل برحمته .

والأصل في الاستسقاء قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح : ١٠ ـ ١٢] فعلّق نزول الغيث بالاستغفار. وقال تعالى : ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود : ٥٢] . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار للآيتين المتقدمتين ، ولما روى أنس بن مالك : أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وُجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا. قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : « اللهم اسقنا . اللهم اسقنا . اللهم اسقنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثلُ الترس ، فلما توسطت السماءَ انتشرت ثم أمطرت . قال : والله ما رأينا الشمس سبتاً . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً . فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظّراب والأودية ومنابت الشجر » قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس[1] .

وفي رواية للبخاري عنه قال : فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً

---

(١) صحيح البخاري ١٩٩ .

وشمالاً، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة ، وفي رواية : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب . وفي رواية: فكَشَطَت المدينةُ فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل . وفي رواية لمسلم قال : فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرّجت ، حتى رأيت المدينة في مثل الجَوْبة[1] .

القَزَعة : قطعة السحاب. سبتاً : قطعة من الزمان وهي سبعة أيام متواصلة . **الأكمة** : دون الجبل وأعلى من الرابية . **الظَّرِب** : الرابية الصغيرة . **الجوبة** : الفجوة . **الإكليل** : ما أحاط بالشيء، وسمي التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس .

وروى أنس بن مالك قال : أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا رسول الله! هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون. قال : فمَا خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى . فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! بَشَق المسافر ومُنِعَ الطريق. وفي رواية : فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر[2] يتحادر عن لحيته ﷺ . **بَشَقَ**: تأخر ولم يتقدّم.

وكان ذلك يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر. وقال أبو يوسف ومحمد : يصلي الإمام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما ، ويجهر بهما بالقراءة اعتباراً بصلاة العيد . وقال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ، وقال محمد: يخطب خطبتين ، وتكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار ، ويستقبل القبلة بالدعاء يصلي ، ثم يخطب فإذا مضى

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦١٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٨٤ .

صدر من الخطبة قلب رداءه ، ودعا قائماً ، ولا يَقْلِبُ القوم أرديتهم. ولهما ما روى عبّاد بن تميم: أن عمه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أخبره: أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم ، فقام فدعا الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة ، وحوّل رداءه فأسقوا .

وفي رواية له عنه عن عمه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين يجهر بهما بالقراءة[1] .

وقلب الرداء عندهما إن كان مربعاً ، جعل أعلاه أسفله ، وإن كان مدوراً جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ويخرجون إلى المصلى بصلاة الاستسقاء متخشعين ، مظهرين للخشوع ، فإنه أقرب إلى إجابة المطلوب ، مظهرين الضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة في ثياب البذلة التي تلبس في حال العمل ، ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته ، غير مستعجلين في المشي .

ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ، لأن الناس يخرجون للدعاء ، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ، ولأن اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة ، فلا يخرجون لطلب الرحمة .

ومتى نزل المطر ، يسن التعرض له، عن ثابت البناني عن أنس قال : قال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر. فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه تعالى » أي: بتكوين ربه إياه. ومعناه : أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها . قال النووي : فاعتقاد نزول الغيث بفضل الله ورحمته حتم لازم للمسلم ، وإن نسب ذلك الفعل للنوء على سبيل المجاز، وأن النوء سبب نزول الغيث فلا حرج . وأما الذي ينسب الغيث للنوء على سبيل الحقيقة فهو كافر .

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٢ .

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين . ينزل الله الغيث فيقولون : الكوكب كذا وكذا »[1] .

وروى ابن عباس قال : مطر الناس على عهد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر . قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا » قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ حتى بلغ : ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴾[1] [الواقعة : ٧٥ ـ ٨٢] .

* * *

باب : سجود السهو

من شك في صلاته

عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الأحبار، عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فكلاهما قال : ليصلي ركعة أخرى ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس[2] .

وعن إبراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً؟ قال : إن كان أوّل نسيانه أعاد الصلاة ، وإن كان يكثر النسيان يتحرّى الصواب ، وإن كان أكبرُ رأيه أنه أتم الصلاة ، سجد سجدتي السهو ، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتي السهو. رواه الإمام محمد في الآثار وقال : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة[3] .

وقال ابن مسعود : إذا شك أحدكم في صلاة فلا يدري ثلاثاً صلى أم

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٤ .
(٢) الموطأ ١/ ٩٠ .
(٣) جامع الرضوي ١/ ٦٧٩ .

أربعاً ، فليتحرَّ فلينظر أفضل ظنه ، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام ، فأضاف إليها الرابعة ، ثم تشهد فسلّم وسجد سجدتين السهو ، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً تشهد ثم سلّم، ثم سجد سجدتي السهو . رواه الإمام محمد في الآثار . وقال : وبه نأخذ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أوّل ما أصابه أن يعيد الصلاة[١] .

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس » . وفي لفظ « فليسجد سجدتين بعدما يسلّم »[٢] .

وعن علقمة عن ابن مسعود: أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم ، وحدّث أن رسول الله ﷺ سجدها بعد التسليم[٣] . وعن علقمة عن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلّم قلنا يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال : « لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه ، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم ما شك في صلاته ، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلّم، وليسجد سجدتين »[٤] .

الشك بعد الانصراف

عن إبراهيم قال : إذا انصرفت من صلاتك ، فعرض لك شك في وضوء ، أو صلاة، أو قراءة، فلا تلتفت . رواه الإمام محمد في الآثار وقال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

ترك القعود الأول في الفريضة

عن عبد الرحمن بن هرمز: أن عبد الله بن بحينة الأزدي، وكان من

---

(١) جامع الرضوي ١/ ٦٧٩ .
(٢) الفتح الرباني ٤/ ١٣٢ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٧ .
(٤) سنن النسائي ٣/ ٢٨ .

أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلّم[1].

التسليم على رأس ركعتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين : أَقَصُرَت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلّم ، ثم كبّر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم كبّر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول[2] .

التسليم على الثلاث

عن معاوية بن خديج: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلّم، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة . فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة . فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا، إلا أن أراه، فمرّ بي فقلت: هذا هو . فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله .

وعن عمران بن حصين قال : سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، فدخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، فقال ـ يعني ـ: نقصت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فقال : « أصدق ؟ » قالوا : نعم. فقام فصلى تلك الركعة ، ثم سلّم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلّم[3] .

من صلى الظهر خمساً

عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر

---

(١) صحيح البخاري ١٦٥ .
(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٤٧ .
(٣) سنن النسائي ٣/ ٢٦ .

خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قال : صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلّم[1] .

من سجد ثلاث سجدات

عن إبراهيم: في رجل سجد ثلاث سجدات ناسياً فقال : عليه سجدتا السهو . رواه الإمام محمد في الآثار، وقال : وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

من سها ولم يستتم، أو استتم قائماً

عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو »[2] . وعنه رضي الله عنه قال : إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه[3] .

البناء على اليقين

عن سالم: أن عبد الله بن عمر يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخّ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصلّه ، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس[4] .

التكبير في سجود السهو

عن عبد الله بن بحينة الأزدي: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو

---

(١) صحيح البخاري ٢٤٠ .
(٢) سنن البيهقي ٢/ ٣٤٣ .
(٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٨ .
(٤) الموطأ ١/ ٩٠ .

جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[1].

التشهد في سجود السهو

عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلّم[2].

سجود السهو بعد السلام

روى عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً. فسجد سجدتين بعدما سلم[3].

ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام

عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه سهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيهِ»[4].

عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد. رواه الإمام محمد في الآثار، وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

سجدتا السهو في الفرض والنفل سواء

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد

---

(١) صحيح البخاري ٢٤١.
(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٤٥.
(٣) صحيح البخاري ٢٤٠.
(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٧.

ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس »[1] .

الخلاصة :

من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ، وكان ذلك أوّل ما عرض له بعد بلوغه استأنف الصلاة ، فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن ، وتحرَّى الصواب . فإن لم يكن له ظن بنى على الأقلّ . وإذا بنى قعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرُّزا عن ترك فرض القَعْدة .

وسجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ، ثم يتشهد ويسلم . فلو سجد قبل السلام جاز إلا أن الأوّل أولى . ويكتفي بسلام واحد على اليمين، وقيل : الصحيح بتسليمتين ، ثم يكبر ، ويسجد ثم يكبر ، ويرفع رأسه، ثم يكبر ويسجد الثانية، ثم يرفع ، ثم يتشهد ويدعو، ثم يسلّم .

والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، كما إذا ركع ركوعين . فالركوع الثاني من حيث إنه ركوع ، فهو من جنس الصلاة ، ولكنه ليس منها لكونه زائداً .

ويجب سجود السهو إذا ترك فعلاً واجباً عرف وجوبه بالسنّة كالقعدة الأولى ، أو قام في موضع القعود ، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها ، أو ترك قراءة الفاتحة ، أو القنوت أو تكبيرته ، أو التشهد في أي القعدتين ، أو تكبيرات العيدين، أو جهر الإمام فيما يخافَت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه قدر ما تجوز الصلاة به . وقد اختلف في وجوب السهو في كليهما ، فحكى الكرخي أن لا سهو عليه ، ومشى عليه في الهداية . وذهب الناطفي إلى وجوب السهو .

---

(١) صحيح البخاري ٢٤٢ .

وسهو الإمام يوجب على المؤتمّ السجود ، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم ، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود . ومن سها عن القعدة الأولى ، ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب ، عاد فجلس وتشهد ، وإن كان إلى حال القيام أقرب ، لم يعد ويسجد للسهو .

ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ، ويسجد للسهو وإن قيَّد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحوّلت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف .وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة ندباً ، كي لا يتنفل بالوتر ، ولو لم يضم لا شيء عليه ، ولا يسجد للسهو .

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام إلى الخامسة ولم يسلّم، لأنه يظنها القعدة الأولى عاد ندباً إلى القعود ليسلم جالساً . ويسلم من غير إعادة التشهد ، ولو سلم قائماً صحت صلاته ، وكان تاركاً للسنة لأن السنة التسليم جالساً . وإن قيّد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً لكراهة التنفل بالوتر وقد تمت صلاته . والركعتان الزائدتان له نافلة ، ولكن لا تنوبان عن سنة الفرض على الصحيح ، ويسجد للسهو لتأخير السلام عن محلّه .

* * *

باب : سجود التلاوة

سبب السجود : التلاوة ، والسماع ، والاقتداء . ولا تجب على من تلاها في الركوع والسجود ؛ للحجر فيهما عن القراءة .

آيات السجدة في القرآن :

قال تعالى في سورة الأعراف : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] .

وقال تعالى في سورة الرعد : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴾ [الرعد : ١٥] .

وقال تعالى في سورة النحل : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل : ٤٩] .

وقال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴾ [الإسراء : ١٠٧ ـ ١٠٩] .

وقال تعالى في سورة مريم : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ [مريم : ٥٨] .

وقال تعالى في سورة الحج : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ [الحج : ١٨] .

وقال تعالى في سورة الفرقان : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾ [الفرقان : ٦٠] .

وقال تعالى في سورة النمل : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النمل : ٢٥ ـ ٢٦] .

وقال تعالى في آلم تنزيل السجدة : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [السجدة : ١٥] .

وقال تعالى في سورة ص : ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ [ص : ٢٤ ـ ٢٥] .

وقال تعالى في سورة حم السجدة : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [فصلت : ٣٧ ـ ٣٨] .

وقال تعالى في سورة النجم : ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾ ﴾ .

وقال تعالى في سورة الانشقاق : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الانشقاق : ٢١] .

وقال تعالى في سورة اقرأ : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾ ﴾ [العلق: ١٩].

إن فضل السجود كبير رغّب رسول الله ﷺ فيه. عن كثير بن مرة قال : سمعت أبا فاطمة يقول : قال رسول الله ﷺ : « استكثروا من السجود، فإنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة »[1] .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فليَ النار »[2] .

---

(١) معجم الطبراني ٢٢/ ٣٢٢ .

(٢) الفتح الرباني ٤/ ١٥٨ .

سجود التلاوة واجب على التالي وعلى السامع ، وفي الصلاة وخارجها ، وفيما يعلن وفيما يسّر .

روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد على الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده[١] . وروى نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن ، فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه .

وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة[٢] .

وروى طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب قال: إنما السجدة على من سمعها[٣] . وروى البخاري قال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها[٤] وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأالسورة التي فيها السجدة فيسجد فنسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته[٥] . وروى أبو مجلز عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة كذا[١] .

وروى أبو مجلز عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن[٦] .

أول سورة قرأها النبي ﷺ على الناس، وسجد لها

عن عبد الله قال : أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس الحج، حتى إذا قرأها سجد فسجد الناس، إلا رجل أخذ التراب فسجد عليه،

---

(١) المستدرك ١/ ٢١٩ .
(٢) المستدرك ١/ ٢٢٢ .
(٣) سنن البيهقي ٢/ ٣٢٢ .
(٤) صحيح البخاري ٢١٣ .
(٥) صحيح البخاري ٢١٤ .
(٦) المستدرك ١/ ٢٢١ .

فرأيته قتل كافراً[٤] .

عزائم السجود

روى زر عن عليّ رضي الله عنه قال : عزائم السجود أربع : ألم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ .

وروى زر عن عبد الله بن مسعود قال : عزائم السجود أربع : ألم تنزيل ، وحم السجدة ، واقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم .

سجدة ص

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليس من عزائم السجود . ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها[١] .

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (صٓ) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال النبي ﷺ : « إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا[٢] . تشزّن : تهيأ.

سجدة : إذا السماء انشقت

عن أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] فسجد بها. فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد[٣] .

سجدة التلاوة جزء من الصلاة

يشترط لها ما يشترط للصلاة ، فيشترط لها الطهارة ، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر .

---

(١) صحيح البخاري ٢١٢ .
(٢) سنن أبو داود ٢/٥٩ .
(٣) صحيح البخاري ٢١٣ .

وقال الزهري : لا يسجد إلا أن يكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة[٣] .

وسجدة التلاوة سجدة بين تكبيرتين من غير تسليم . فعن الحسن البصري أنه قال : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت فكبر . وعن الحسن البصري أنه قال : ليس في السجدة تسليم ، ويذكر عن إبراهيم النخعي أنه سجد ولم يسلم .

القيام للسجدة

عن أم سلمة الأزدية قالت : رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت[١] .

ما يقول في السجود :

عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف الشجرة ، فرأيت كأني قرأت سجدةً فسجدت ، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود . قال ابن عباس : فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ثم سجد فسمعته ، وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة[٢] .

وعن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين »[٢] . وعنها رضي الله

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٣٢٦ .
(٢) سنن البيهقي ٢/ ٣٢٠ .

عنها قالت : بات رسول الله ﷺ ليلة عندي قالت : ففقدته فظننته أنه ذهب إلى بعض نسائه قالت : فالتمسته فانتهيت إليه وهو ساجد، فوضعت يدي عليه فسمعته يقول : « اغفر لي ما أسررت[1] وما أعلنت » .

ومما سبق فقد علمت أن الإمام إذا تلاها سجدها وسجد المأموم . وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها، وإن سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة . ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت . . ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة، دفعاً للحرج ، فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين ، وفي تكرار الوجوب حرج بهم . وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي ﷺ ، والنبي يسمعها أصحابه ، ولا يسجد إلا مرة واحدة .

قلت : بشرط اتحاد الآية واتحاد المجلس .

السجدة إذا كانت آخر السورة ، وكان في الصلاة :

عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد[1] . فتؤدى سجدة التلاوة بركوع زائد على ركوع الصلاة ، أو سجود زائد على سجود الصلاة . ويمكن تأديتها بركوع الصلاة ، وينويها فيه، ويجزئه ركوع الصلاة عن ركوعه وسجودها ، وإن شاء سجد ، ثم قام فقرأ ثم ركع وسجد ، لما روى أبو هريرة قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ، ثم استفتح بسورة أخرى[1] .

* * *

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٣٢٣ .

باب : صلاة المريض

إذا تعذّر على المريض القيام صلى قاعداً، يركع ويسجد ، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماءً برأسه ، وجعل السجود أخفض من الركوع، لما روى عبد الله بن بريدة: أن عمران بن حصين ـ وكان رجلاً ميسوراً ـ قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »[1] . وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »[1] .

ومعنى صلاته نائماً في الحديث، أي: مضطجعاً على هيئة النائم ، لما روى عمران بن حصين قال : كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً قال : « صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً ، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً »[2] . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لما قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعكها شديدٌ ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً! فقال رسول الله ﷺ : « صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم »[3] .

ويجلس القاعد كما يجلس للتشهد ، إلا أن لا يقدر ، فيقعد كيف شاء ولو متربعاً، فقد روى عبد الله بن الزبير أنه قال : رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربّع .

---

(١) صحيح البخاري ٢١٩ .
(٢) الفتح الرباني ٥/ ١٥٢ .
(٣) الموطأ ١/ ١١٩ .

فإذا عجز عن الركوع وعن السجود أومأ برأسه إيماءً، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال : « صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومىء إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك »[1] . ولا يرفع المريض إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ، لما علمت ، ولما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً[1] ، فإن فعلَ كُره تحريماً .

وفي هذا بيان بأنه إذا قدر على الركوع ، وعجز عن السجود ، أومأ ، فإذا عجز عن الإيماء قاعداً كهيئة التشهد ، أو متربعاً صلى على جنبه الأيمن ، لما روى الحسين بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، رجله مما يلي القبلة »[2] . ولما روى نافع، عن ابن عمر قال : يصلي المريض مستلقياً على قفاه ، تلي قدماه القبلة .

وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه[1] .

قلت : والأحاديث التي تبين أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم ، محمولة على المتنفل القادر على القيام ، والمفترض القادر على القيام، لا تصح منه الصلاة من قعود . والمريض العاجز فإن أجره تامٌّ ولو قعد ، لما روى القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : ما أحدٌ من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عزَّ وجلَّ الملائكة الذين يحفظونه فقال : أُكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من

---

(١) سنن البيهقي ٢/٣٠٦ .

(٢) سنن البيهقي ٢/٣٠٧ .

خير، ما كان في وثاقي » . فإن رحمة الله تعالى اقتضت بعبده المريض الذي أقعده المرض عن القيام ، أو عجز عن أي عمل خير كان متعوداً عمله أن لا ينقصه شيئاً من أجر ، ما كان يعمل قبل العذر . فالمريض الذي عجز عن القيام في الفرض ، وصلى من قعود ، أو إيماء ، تصح صلاته ، ويكتب له مثل ثواب القائم . والمسافر الذي تعوّد التهجد مثلاً، فمنعه السفر عن أدائه، أن يكتب له مثل ثواب المتهجد ما كان العذر قائماً .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً »[1] . فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخّر الصلاة ، ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا حاجبيه ، فإذا كثرت الصلوات وصارت ستاً سقطت عنه ، ولا يلزمه قضاؤها للحرج . وكذا من فاتته بالإغماء إن كانت أقلّ من خمس قضى ، وإن ستاً فأكثر لم يقض . فإن قدر على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ، وجاز أن يصلي قاعداً يومىء إيماء . فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ، ثم حدث به مرض أتمها قاعداً يركع ويسجد ، أو يومىء إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود .

ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ، ثم صحّ بنى على صلاته قائماً . فإن صلى بعض صلاته بإيماء ، ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ، لأنه بناء القوي على الضعيف .

* * *

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٧٠ .

باب : صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة

عن أبي لبابة بن عبدالمنذر، أن رسول الله ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله عزَّ وجلَّ من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال ، خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تبارك وتعالى إياه، ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرّب ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا هنّ يشفقن من يوم الجمعة »[1] .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »[2] وعن أوس بن أوس الثقفي قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرمت؟ فقال : إن الله عزَّ وجلَّ قد حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[3] .

هداية الأمة المحمدية ليوم الجمعة

عن الأعرج سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) الفتح الرباني ٦/ ٣ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٥٨٥ .
(٣) المستدرك ١/ ٢٧٨ .

يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد »[1] .

حكم الغسل يوم الجمعة :

عن الإمام الأعظم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى الجمعة فليغتسل »[2] . وعن مالك عن المقبري ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : غسل الجمعة واجب على كل محتلم . وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »[3] . وروى ابن عدي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار »[2] . وعن الإمام الأعظم ، عن أبان ، عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[2] .

وعن حمّاد عن إبراهيم النخعي قال : سألت عن الغسل يوم الجمعة ، والغسل من الحجامة ، والغسل في العيدين ، قال : إن اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك ، فقلت له : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من راح إلى الجمعة فليغتسل ؟ » قال : بلى ، ولكن ليس من الأمور الواجبة ، وإنما هو كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فمن أشهد فقد أحسن ومن ترك فليس عليه . وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس . رواه الإمام محمد في الموطأ[2] .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : كنا جلوساً عند ابن عباس فحضرت

---

(١) صحيح البخاري ١٧٤ .
(٢) الجامع الرضوي ١/٥١٨ .
(٣) الموطأ ١/٩٥ .

الصلاة أي يوم الجمعة ، فدعا بوضوء فتوضأ ، فقال له بعض أصحابه ألا تغتسل ؟ قال: اليوم يوم بارد ، فتوضأ . رواه الإمام محمد في الموطأ[١] .

فضل غسل يوم الجمعة

عن أبي أيوب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الجمعة : « من اغتسل ومس من طيبٍ إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فلم يتخط رقاب الناس ، وأنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم ، غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها »[٢] .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدّر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام »[٣] .

الطيب والسواك يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواكٌ ، ويمس من الطِّيب ما قدر عليه »[٤] .

الزينة ليوم الجمعة

عن عبد الله بن سلام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « ما على أحدكم إن وجد » أو « ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته ؟ »[٥] .

---

(١) الجامع الرضوي ١/ ٥١٨ .
(٢) معجم الطبراني ٤/ ١٦١ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٥٨٧ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٥٨١ .
(٥) سنن أبي داود ١/ ٢٨٣ .

العمامة لصلاة الجمعة

عن عمرو بن حُريث: أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، وفي رواية : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه[١] .

السفر يوم الجمعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سريّة ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه فقال : أتخلّف فأصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه، فقال له : « ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟» قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم. فقال : « لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم »[٢] . فالسفر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره ، وبعد الزوال يكره تحريماً قبل أن يصليها .

التغليظ في ترك الجمعة

عن أبي الجعد الضمري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ترك ثلاث جمعات متواليات تهاوناً بها طبع الله على قلبه »[٣] . وعن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا من رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنّ من الغافلين »[٤] . وعن سمرة عن النبي ﷺ قال : « من ترك جمعة في غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار »[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٩٩٠ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٠ .
(٣) معجم الطبراني ٢٢/ ٣٦٥ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٥٩١ .
(٥) الفتح الرباني ٦/ ٢٤ .

من تجب عليه الجمعة، ومن لا تجب :

عن الإمام الأعظم بسنده إلى محمد بن كعب القرظي، عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة لا جمعة عليهم: المرأة، والعبد، والمريض، والمسافر » . رواه الإمام محمد في الآثار وقال : وبه قال أبو حنيفة ، فإن فعلوا ذلك أجزأهم[1] .

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »[2] .

فضل التبكير للجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[3] .

تقام الجمعة في مِصْرٍ جامع

لا تصح الجمعة إلا في مصرٍ جامعٍ ، وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ، أو في الأمكنة التابعة للمصر ، وهو ما يصل إليه الأذان من البلدة ، ولا تجوز في القرى . وما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال : إنّ أوّل جمعة جُمّعت بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين[4] ، لا يتعارض مع ما روى الوليد بن

---

(١) الجامع الرضوي ١/ ٥٢٤ .
(٢) المستدرك ١/ ٢٨٨ .
(٣) صحيح البخاري ١٧٤ .
(٤) صحيح البخاري ١٧٦ .

مسلم : عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع[1] . لأن جُواثى حصن البحرين، فهي مصرٌ . وقال صاحب المبسوط: إن جواثى مدينة بالبحرين . وإطلاق لفظ القرية على المدينة لغة القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : ٣١] والقريتان : مكة والطائف .

وعن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة ؟ قال : نعم إذا كان عليهم أمير فليجمّع .

وعن عطاء أنه قال : إذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمّعوا[1] .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة ، وعليهم أمير، أمروا بالجمعة . فليجمع بهم فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمّعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة[1] . وعن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن عدي الكندي ، انظر إلى أهل كل قريةٍ أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون ، فأمّر عليهم أميراً ، ثم مره فليجمّع بهم[1] . فلا تجوز إقامتها إلا بأمره أو من ينيبه الأمير بإقامتها . وعن علي بن أبي طالب قال : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مِصر جامعٍ أو مدينة عظيمة[2] .

وقت الجمعة

ومن شرائطها الوقت ، فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ، لما جاء

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٧٨ .

(٢) ابن أبي شيبة .

عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[1].
وحديث أنس حديث حسن صحيح، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم، أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر. فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبني على الجمعة.

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفيء[2].

النداء يوم الجمعة

عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

الجلوس إذا صعد الإمام المنبر

عن الإمام الأعظم بسنده إلى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة.. فمن شرائطها: الخطبة بقصدها قبل الصلاة بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، ولو صماً أو نياماً فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة، أو بغير حضور جماعة لا يعتد بها.

وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد، والسنة في الخطبة أن يخطب الإمام خطبتين؛ لما جاء عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال: المؤذّن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب[3].

وروى جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما،

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٧.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٥٨٨.
(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٨٥.

يقرأ القرآن ويذكّر الناس[1] . فإن اقتصر على ذكر الله تعالى كتحميدة أو تهليلة جاز عند أبي حنيفة، لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] من غير فصل. وعثمان رضي الله عنه قال : الحمد الله فأُرتج عليه، فنزل وصلّى. وقالا : لا بد لصحتها من ذكر طويل يسمى خطبة ، وأقله عندهما قدر التشهد .

وإن خطب قاعداً ، أو على غير طهارة ، أو لم يقعد بين الخطبتين ، أو لم يستقبل الناس جاز ، لحصول المقصود ، وهو الذكر والوعظ، ويكره لمخالفته المتوارث ، وهو الخطبة قائماً لما مرّ .

ويستحب استقبال الناس الخطيب، لما روى عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا[2] . واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام . وحدث عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله[3] .

ولما روى البيهقي في سننه عن أبي هريرة مرفوعاً : « خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام » .

الإنصات والاستماع للخطبة :

عن عبد الله بن سعيد قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن غلاماً عطس والإمام يخطب ، فشمّته فلان قال : مره فلا يعودن. رواه الإمام محمد في الآثار وقال : وبه نأخذ، الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمّت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ولما روى سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٥٨٨ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٠ .
(٣) صحيح البخاري ١٨١ .

لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت »[1] . فقعود الإمام على المنبر يقطع السبحة (النافلة) وكلامه يقطع الكلام، خلا قضاءَ فائتة لذي ترتيب ضرورة صحة الجمعة، لحديث من نام على صلاة ، وكذا صلاةً شرع فيها للزومها حتى يفرغ من خطبته وصلاته .

ويمكن أن يصلي الركعتين عند دخوله المسجد مع سكوت الخطيب لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما »[2] .

ويكره أمر بمعروف وتسبيح ، وأكل وشرب وكتابة وتشميت عاطس ، ورد سلام ، وإذا ذكر النبي ﷺ لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب ، وعليه الفتوى ، ولا يجوز للقوم رفع اليدين ، ولا تأمين باللسان جهراً ، فإن فعلوا ذلك أثموا . وهو الصحيح، وعليه الفتوى .

حضور الجماعة

ومن شرائط صحة صلاة الجمعة الجماعة، لأن الجمعة مشتقة منها ، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة رجال صالحين للإمامة سوى الإمام، لأن قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا ﴾ [الجمعة : ٩] صيغةُ جمع : فقد طلب الحضورَ معلقاً بلفظ الجمع وهو الواو إلى ذكر فيلزم ذاكراً .

عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثنا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ، إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً . فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[3] [الجمعة : ١١] .

وقالا : اثنان سوى الإمام .ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة

---

(١) صحيح البخاري ١٨٤ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٥٩٧ .
(٣) صحيح البخاري ١٨٤ .

الأولى، فلو نفروا بعدها أتمها وحده جمعة . ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب ، ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين لأنه المتوارث وقد مرّ ، وليس فيهما قراءة سورة بعينها . عن الإمام الأعظم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يأتي المسجد ، والإمام قد جلس آخر صلاته ، قال : يكبر تكبيرة يدخل معهم فيتشهد معهم ، فإذا سلّم الإمام، فركع ركعتين . رواه الإمام محمد بن الحسن في الآثار .

وعن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى[1] . وإن أدرك الإمام في التشهد ، أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية، بأن أدرك ركوعها بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها بأن أدركه بعدما رفع من الركوع بنى عليها الظهر أربعاً ، إلا أنه ينوي الجمعة إجماعاً . وعليه يقال : أدّى خلاف ما نوى .

إسماع الناس تكبير الإمام

إذا كان صوت الإمام لا يبلغ المؤتمين ، فيجوز أن يقوم أحد المؤتمين بإسماع الناس تكبير الإمام . والأصل فيه ما روى جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره . . . الحديث[2] .

ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ولا مريضٍ ، ولا عبدٍ، لما مرّ . ولا تجب على زَمِنٍ ولا أعمى ولا خائف ولا معذور ولا قروي ، فإن حضروا وصلّوا مع الناس أجزأهم ذلك عن فرض الوقت ، لأنهم تحملوا المشقة ، فصاروا كالمسافر إذا صام .

ويجوز للمسافر والمريض ونحوهم ـ خلا امرأة ـ أن يؤم في الجمعة ،

---

(١) الموطأ ١/٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ١/٣٠٩ .

لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم ، دفعاً للحرج ، فإذا حضروا تقع فرضاً.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له ، فقد ارتكب حراماً ؛ لأنه ترك الفرض القطعي بالاتفاق ، وجازت صلاته جوازاً موقوفاً . فإن بدا له أن يحضر الجمعة ، فتوجه إليها والإمام فيها ولم تُقَم بعد بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي ، وإن لم يدركها . وقالا : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام . وأما إذا سعى إليها بعدما فرغ منها الإمام لم يبطل ظهره اتفاقاً .

* * *

باب : صلاة العيدين

عن أنس بن مالك قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما بالجاهلية ، فقال : « قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية ، وقد أبدلكم الله خيراً منهما ، يوم النحر ويوم الفطر »[1] .

ضرب الدف يوم العيد

عن عائشة : أن أبا بكر دخل عليها ، وعندها جاريتان ، في أيام منى ، تغنيان وتضربان (وفي رواية جاريتان تلعبان بدُفّ) ورسول الله ﷺ مُسجّىً بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ وقال : « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد »[2] . وفي البخاري : وتلك الأيام أيام منى .

وعن عائشة : أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر أو أضحى ، وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعاث ، فقال أبو بكر : مزمار الشيطان ، مرتين ، فقال النبي ﷺ : « دعهما يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وإن عيدنا هذا اليوم »[3] .

وعن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه (وفي رواية : فأقامني وراءه خدي على خده) فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم . (وفي رواية وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة) . وقالت

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٧٧ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٨ .
(٣) صحيح البخاري ٨٠٨ .

السيدة عائشة : فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السنّ[1] .

التجمُّل في العيدين

ويسن التجمل في العيدين بلبس أحسن الثياب والتطيب . لما روى عبد الله بن عمر قال : أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق ، فأخذها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ابتع هذه ، تجمّل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له »[1] .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يلبس بُرد حبرة في كل عيد[2] .

وعن جعفر بن محمد قال : كان النبي ﷺ يعتمّ في كل عيد[2]. وكان ابن عمر يلبس في العيدين أحسن ثيابه .

فضل العمل في عشر ذي الحجة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « ما من العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة » قيل : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »[3] . وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً، حتى ما يكاد يقدر عليه .

تكبير العيد

ومن السنة أن يكبر في طريق المصلَّى جهراً .

لما روى نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يخرج في العيدين من المسجد

---

(١) صحيح البخاري ١٨٨ .
(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٨٠ .
(٣) سنن الدارمي ٢/ ٢٥ .

فيكبر حتى يأتي المصلى[1] . وفي رواية للدارقطني : ويكبّر حتى يأتي الإمام . وروى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى[1] . وتكبير التشريق واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار ، أما الوجوب فلقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] قيل: المراد تكبير التشريق. ولقول علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصرٍ جامع ، أو مدينة عظيمة .

والتشريق: هو التكبير نقلاً عن الخليل والنضر بن شميل ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد : يجب على كل من صلى المكتوبة ، لأنه تبع لها فيجب على من يؤديها. ودليل الإمام ما رواه عن حمّاد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يكبر في الصلوات أيام التشريق يبدأ تكبيره في دبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من الغد يوم النحر ، ثم يقطع. وكان تكبيره : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد[2] .

ودليلهما: ما روى عمير بن سعيد قال : قدم علينا ابن مسعود ، فكان يكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[1] .

الاغتسال لصلاة العيد

ويستحب الاغتسال لصلاة العيد والاستياك، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر، كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى[3] .

متى يستحب الأكل يوم العيد ؟

يندب الأكل يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى، لما روى أنس بن

---

(١) المستدرك ١/ ٢٩٨ .
(٢) جامع الرضوي ١/ ٥٦٨ .
(٣) الموطأ ١/ ١٤٦ .

مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[١] .
ويندب الأكل يوم النحر بعد الرجوع من المصلى وذبح أضحيته، لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ، وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته[٢] .

المشي إلى العيدين ومخالفة الطريق

ويندب المشي إلى العيدين، وأن يذهب من طريق ويرجع من أخرى ليشهد له طريقاه . عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً ، وتحمل بين يديه الحربة ، ثم تنصب بين يديه في الصلاة[٣] .

وعن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٤] .

وقت صلاة العيد

وقت صلاة العيد وقت ارتفاع الشمس قدر رمح حين تبيض ، وتحل صلاة النافلة . فعن يزيد بن خُمَير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال : إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح .

وكان الحسن يقول : إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس، فيتتامّ طلوعها[٥] .

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة

عن الإمام الأعظم ، عن حمّاد ، عن إبراهيم قال : كانت الصلاة في

---

(١) صحيح البخاري ١٨٩ .
(٢) سنن الدارمي ١/ ٣٧٥ .
(٣) سنن البيهقي ٣/ ٢٨١ .
(٤) صحيح البخاري ١٩٥ .
(٥) سنن البيهقي ٣/ ٢٨٢ .

العيدين قبل الخطبة ، ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلاة، ويصلي بغير أذان ولا إقامة . رواه الإمام محمد في الآثار .

وعن جابر قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[١] .

وقت الأضحية

وقت الأضحية بعد الصلاة، وقبلها شاة لحم . عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النُّسُك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له ». فقال أبو بردة بن نيار خالُ البراء : يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببتُ أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي ، فذبحت شاتي ، وتغدّيت قبل أن آتيَ الصلاة . قال : « شاتك شاةُ لحم » فقال : يا رسول الله! فإن عندنا عناقاً لنا جذعةً هي أحب إليّ من شاتين ، أفتجزي عني ؟ قال : « نعم ولن تَجزي عن أحد بعدك »[٢] .

خروج النساء إلى المصلّى يوم العيد

عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرجَ البكر من خدرها ، حتى نخرج الحُيّض فيكنَّ خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[٣] .

وعن أمّ عطيّة قالت : أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحُيّضُ المصلى[٤] .

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٣٧٥ .
(٢) صحيح البخاري ١٨٩ .
(٣) صحيح البخاري ١٩٢ .
(٤) سنن البيهقي ٣/ ٢٧٩ .

الخروج بالأطفال يوم العيد

عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدّادين، حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذّائين حتى يأتي منزله.

صلاة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد[1].

ولا يندب التنفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، لما روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال[2].

الصلاة قبل الخطبة

عن عطاء: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء، فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة، قال: تلقي المرأة فَتَخَها، ويلقين ويلقين. وفي رواية: فَتَختها. الفَتَخُ: الخواتيم العظام[3]

وروى نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة[4].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٠١.
(٢) صحيح البخاري ١٩٥.
(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٩٧.
(٤) المستدرك ١/ ٢٩٨.

عدد ركعات صلاة العيدين :

عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ ليس بقصر على لسان النبي ﷺ[1] . فيصلي الإمام بالناس ركعتين يكبّر تكبير الإحرام وثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة: ثم يكبر ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً ، وأخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد .

ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، وليس بينهما ذكر مسنون، لما جاء عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى ، وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق. وقال أبو موسى: كذلك كنت أكبّر بالبصرة حيث كنت عليهم. قال : وقال أبو عائشة : وأنا حاضر لسعيد بن العاص .

وروى أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى: أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي مسعود، فسألهم عن التكبير في العيد، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فقال : تكبّر أربعاً قبل القراءة ، ثم تقرأ فإذا فرغت كبّرت فركعت ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبّرت أربعاً[2] .

قلت : أحد رجال السند عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال البيهقي فيه : ضعفه يحيى بن معين . وكان رجلاً صالحاً . قلت صدق البيهقي رحمه الله، لكن قال الذهبي في الميزان : قال ابن معين: ليس به بأس . وقال أبو داود : كان فيه سلامة ، وكان مجاب الدعوة . وقال أبو حاتم : ثقة ، ووثقه دحيم . وروى عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ضعيف، وقال

---

(١) سنن النسائي ٣/ ١٨٣ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٩٠ .

أحمد : أحاديثه مناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال صالح جزرة : قدري صدوق ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه على ضعفه .

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين . وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً . وفسّر راويةُ عبد الله بن الحارث خالدُ الحذّاء كيف فعل ابن عباس ، فكان مطابقاً لما صنع ابن مسعود رحمه الله .

وعن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية ، قال ابن عبد البر في التمهيد : مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس . وقال ابن رشد في القواعد : معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك . وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، أما الصحابة فقد قدّمنا ذكرهم ، وأما التابعون ، فقد ذكرهم ابن أبي شيبة في مصنفه . والأحاديث المسندة في التكبير ضعيفة . وقال أحمد بن حنبل : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح .

والجهر بالقراءة في العيدين من السنة، لما روى الحارث عن علي قال : الجهر في صلاة العيدين من السنّة، والخروج في العيدين إلى الجبّانة من السنة[1] .

فإن لم يصلوا العيد أول يوم ، صلّوها من الغد ، لما روى أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له: أن قوماً رأوا الهلال ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار ، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد[2] في الفطر ، وفي الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٩٥ .

(٢) سنن النسائي ٣/ ١٨٠ .

ومن السنة: الخطبة بعد الصلاة خطبتين ، ويخير المصلي بين الجلوس والانصراف ، لما روى عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ صلى العيد وقال: « من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليُقِم »[1] . من الإقامة، أي: يسكن ويقعد ، فسماع خطبة العيد غير واجب .

ويجلس بين الخطبتين جلسة لا يتكلم فيها ، وجل حديثه في الخطبة عن الصدقة .

* * *

(١) سنن النسائي ٣/ ١٨٥ .

باب: صلاة المسافر

عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟ فقال ابن عمر: يا بن أخي إن الله عزَّ وجلَّ بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل[1].

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[2].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: كان أوَّلَ ما افْتُرِض على رسول الله ﷺ الصلاةُ ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقر الصلاة على فرضها الأوّل في السفر[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلَّم[3].

القصر واجب في السفر. وهو قول علي وعمر، وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن. والحجة في

---

(١) الموطأ ١/ ١٢٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٧٨.

(٣) الفتح الرباني ٥/ ٩٢.

ذلك ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر ، لما روى عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[1] .

وعن مالك بن أنس بسنده إلى عمر بن الخطاب: أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ[2] .

ويصير مريد السفر مسافراً إذا فارق بيوت البلد، قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بمشي الأقدام . ويعتبر في الجبل ما يليق به ، وفي البحر اعتدال الرياح بالسفينة الشراعية التي تسير بقوة الرياح ، بحيث لا تكون الرياح شديدةً ولا ساكنةً ، فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلاً، لما روى ابن عمر : أن تميماً الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر ، وكان عظيم التجارة في البحر ، فأمره بتقصير الصلاة قال : يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس : ٢٢] ، ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل بلده ، أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً في مدينة أو قرية ، وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مُقامه .

عن أنس بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين[3] . وعن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً ، أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة[4] . وقال مالك : ولا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك . وروى الإمام محمد في الموطأ وقال : إذا خرج

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٧٨ .
(٢) الموطأ ١/ ١٢٦ .
(٣) سنن الدارمي ١/ ٣٥٥ .
(٤) الموطأ ١/ ١٢٤ .

المسافر أتم الصلاة إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشي الأقدام . فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره (بلده) ، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة . ودليله ما روى شريح بن هانىء أنه سأل علياً رضي الله عنه عن مدة المسح فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[1] . فهو السفر الذي تتغير به الأحكام .

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصر الصلاة إلى خيبر وقال : هذه ثلاث قواصد، يعني ليال[2] . وقال عبد الله بن مسعود : لا يغرَّنكم سوادكم هذا فإنما هو من كوفتكم[2] . وقال أيضاً : لا يغرّنكم محشركم هذا من صلاتكم يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول : أنا مسافر. رواه الإمام محمد في الآثار، وقال : وبه نأخذ إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً ، ولم يكن له بها أهل ، ولم يوطّن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة . فإذا وطّن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ما دام في ضيعته ، فإذا خرج راجعاً إلى أهله قصر الصلاة ، ومسير ثلاثة أيام ولياليها بالقصر بسير الإبل ومشي الأقدام[3] ، وتعدل اليوم أربعة وثمانين كيلو متراً تقريباً .

وعن مجاهد : أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة[4] . وعن سعيد بن جبير أنه قال : إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، رواه ابن أبي شيبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون فليقصر. رواه هشيم. فإذا لم يعزم على الإقامة خمسة عشر يوماً قصر الصلاة وإن أتى عليه

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٣٢ .
(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٣٦ .
(٣) صحيح البهاري ١/ ٧٠٣ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥ .

سنون، لما روى أبو الزبيرعن جابر قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فأقام بها بضع عشرة ، فلم يزد على ركعتين حتى رجع[١] .

وروى نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أريح علينا الثلج ، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين . وروى سالم ، عن أبيه أنه كان يقول : أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثني عشر ليلة . وروى يحيى بن أبي كثير ، عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة .

الجمع الصوري بين الصلاتين في السفر

عن الأعرج: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك[٢]. رواه الإمام مالك ومحمد في الموطأ . وقال : وبهذا نأخذ . والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى فيهما ، فتصلى في آخر وقتها ، وتعجّل الثانية ، فتصلى في أول وقتها ، لما روى نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال : سِرْ سِرْ. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلّى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت[٣] .

وجمع التأخير في السفر هو المروي . ففي البخاري عن أنس: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخرالظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب[٤] .

وفي مسلم، عن أنس، عن النبي ﷺ : إذا عَجِلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٥٢ .
(٢) الموطأ ١/ ١٢٢ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٦ .
(٤) صحيح البخاري ٢١٩ .

وبين العشاء حين يغيب الشفق[1] .

وفي مسلم ، عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قلت : يا أبا الشعثاء : أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر ، وأخّر المغرب وعجّل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك[2] .

وتفرّد قتيبة بن سعيد بالرواية عن الليث بن سعد وقال الترمذي : لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ حديث غريب . وقال أبو داود : لم يرو حديث قتيبة عن الليث ، عن يزيد ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ إلا قتيبة وحده ، وهو أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب[3] .

والمعروف عند أهل العلم حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يحرج أمّته[4] .

قلت : والأحوط إذا اضطر المرء إلى الجمع في السفر أن يجمع جمع تأخير لا جمع تقديم إلا في عرفة ، لأنه أثر عن رسول الله ﷺ جمع التأخير في غزوة الأحزاب ، ولم يؤثر عنه جمع التقديم إلا في عرفة ، والله تعالى

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٨٩ .
(٢) صحيح المسلم ١/ ٤٩١ .
(٣) سنن الترمذي ٢/ ٣٣ ، سنن أبي داود ٢/ ٧ .
(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٩٠ .

كتب الصلاة على المؤمنين مؤقتة ، فصلاتها بعد دخول وقتها قضاء أولى من تعجيلها، والله تعالى أعلم .

عن نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر، وهو يريد أرضاً له فينزل منزلًا ، فأتاه رجل فقال له : إن صفية بنت أبي عبيد لِمَا بها، فلا أظن أن تدركها وذلك بعد العصر قال : فخرج مسرعاً ، ومعه رجل من قريش ، فسرنا حتى إذا غابت الشمس، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة . فقلت : الصلاة . فلم يلتفت إليّ ومضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب . ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا العشاء ، ثم أقبل علينا فقال : كان رسول الله ﷺ إذا عَجِل به أمر صنع هكذا[1] . هذه رواية ابن جابر عن نافع .

وفي رواية أخرى لعطاف بن خالد عن نافع ، فقلنا له : الصلاة . فسار حتى إذا كاد أن يغيب الشفق نزل فصلى ، وغاب الشفق ، ثم قام فصلى العتمة ، ثم أقبل علينا فقال : هكذا كنا نصنع مع رسول الله ﷺ[1] .

فهذا جمعٌ صوري، صلى المغرب في آخر وقتها ، قبل غيبوبة الشفق، وصلى العشاء بعد غياب الشفق في أول وقتها .

التطوع في السفر

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التطوع في السفر ، مستدلين بما روى حفص بن عاصم قال : مرضت مرضاً، فجاء ابن عمر يعودني قال : وسألته عن السبحة في السفر فقال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر ، فما رأيته يسبّح ، ولو كنت مسبّحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] [الأحزاب : ٢١] . والذي لم يتطوع قبل الرخصة .

وذهب بعضهم إلى التطوع في السفر وهو قول أكثر أهل العلم .

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٩٣ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٨٠ .

والمختار عندهم التطوع في السفر ، والمتطوع له في ذلك فضل كبير . روى عطية ونافع عن ابن عمر قال : صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين . وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ، ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواءٌ ، ثلاث ركعات لا ينقصن في حضر ولا سفر ، وهي وتر النهار ، وبعدها ركعتين . حديث حسن[1] .

المقيمون إذا اقتدوا بمسافر قصرَ وأتمّوا

لما روى صفوان قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلّى لنا ركعتين ، ثم انصرف فقمنا فأتممنا . وروى نافع : أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين[2] . فالمسافر إذا صلى إماماً ، أو منفرداً قصر الصلاة الرباعية ، وإذا اقتدى بمقيم صلى صلاة المقيم أربعاً .

وروى الإمام محمد في الآثار ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه صلى بالناس بمكة الظهر ، ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أنا مسافر فمن كان من أهل البلد فليكمل ، فأكمل أهل البلد. قال الإمام محمد : وبه نأخذ إذا دخل المقيم في صلاة المسافر، فقضى المسافر صلاته قام المقيم فأتم صلاته، وهو قول أبي حنيفة .

وعن إبراهيم قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل . رواه الإمام محمد في الآثار وقال : وبه نأخذ . إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعاً وهو قول أبو حنيفة .

وقال أبو بهلز ـ وعند البيهقي: أبو مجلز ـ قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من صلاة المقيمين ، وأنا مسافر فقال : صل بصلاتهم . رواه

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢٢ .

(٢) الموطأ ١/ ١٢٦ .

عبد الرزاق[1] . قال : قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعني المقيمين ـ أتجزيه الركعتان ؟ أو يصلي بصلاتهم ؟ قال : فضحك وقال : يصلي[2] بصلاتهم .

المسافر إذا دخل بلدة هاجر عنها قصرَ

من ولد في بلدة ، ثم هاجر عنها وتوطن غيرها ، ثم عاد إليها صلى فيها صلاة مسافر . لما روى يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول : خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً[3] .

ومن ولد في بلدة فهي وطنه ، ومن تأهّل في بلد فهو وطنه ، ومن دخل بلدة وعزم على القرار بها ، وعدم الارتحال عنها فهي وطنه وإن لم يتأهّل فيه .

وإن كان له أبوان ببلد غير بلده وهو بالغ ، ولم يتأهل به ، فليس ذلك وطناً له ، إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله ؛ ويمكن أن يكون للرجل وطنان أو أكثر ، فلو لم ينتقل بأهله من بلده واستحدث أهلاً ببلد آخر فلا يبطل وطنه الأوّل ، ويتم في وطنيه ، ويقصر في طريق السفر .

ومن دخل بلداً فنوى الإقامة فيه نصف شهر فأكثر ، أتم الصلاة الرباعية . ولا يزال يتم حتى يرتحل عنه بإنشاء السفر منه ، فإن عاد إلى البلد لا يعود مقيماً إلا بنية إقامة جديدة .

وعن حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ست سنين بمنى ، فصلوا صلاة المسافر[4] . ثم إن عثمان رضي الله عنه تأهّل بمكة ، فكان إذا قدم مكة

---

(١) صحيح البهاري ١/ ٧١٥ .
(٢) صحيح البهاري ١/ ٧١٥ .
(٣) صحيح البخاري ٢١٤ .
(٤) الفتح الرباني ٥/ ١٠٢ .

صلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً ، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتّى يخرج من مكة . فعن عبد الرحمن بن أبي ذباب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يا أيها الناس إني تأهّلت بمكة منذ قدمت . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم »[1] .

يقصر المسافر حتى يدخل بلده

عن علي بن ربيعة قال : خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين هاهنا ، وأشار بيده إلى الشام ، فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة تتم الصلاة ؟ قال : لا حتى ندخلها[2] .

الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر

عن أبي قتادة العدوي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف ، والنهبى[3] . وقد وردت آثار ضعيفة في هذا الباب انظرها في سنن البيهقي .

والمسافر يصير مقيماً بالنية ، ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح إلا أن يبيت بأحدهما فتصح النية، لأن موضع الإقامة موضع البيتوتة .

والمعتبر في تغيّر الفرض قصراً وإتماماً آخر الوقت . فلو أذن عليه الظهر وهو في بلده فلم يصل ، ثم سافر فصلى بعدما فارق العمران قصر ، وإن أقام المسافر آخر الوقت أتمّ .

---

(١) الفتح الرباني ٥/ ١١٥ .
(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٤٦ .
(٣) سنن البيهقي ٣/ ١٦٩ .

ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت لتقرر فرضهما . والقعود على رأس الثانية للإمام المقيم واجب ، وللمسافر المؤتم فرض ، فحال المؤتم أقوى من حال الإمام ، وهو بناء القوي على الضعيف فلا يصح . وهذا إذا اقتدى به في الشفع الأول ، ولو اقتدى به في الشفع الثاني ، فالقراءة في حق الإمام المقيم سنة ، وفي حق المسافر المؤتم فرض ، فلا تنوب قراءة الإمام عن قراءة المؤتم .

العاصي والمطيع في الرخص سواء :

العاصي والمطيع في الرخص سواء، لإطلاق النصوص منها قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] وقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] وقوله عليه الصلاة والسلام : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » . من غير فصل ، فصار كمن أنشأ السفر مباحاً ، ثم نوى المعصية بعده . وأما قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] أي غير متلذذ في أكلها ولا متجاوز قدر الضرورة .

ونحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة ، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة عن السفر ، وغير ذلك ، والمحظور ما يجاوره من المعصية ، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً .

الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدوّ :

قال البخاري : قال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماءً، كل امرىء لنفسه . فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال ، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين . فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ، ويؤخّرونها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول . وقال أنس بن مالك : حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع

أبي موسى ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[1] .

وعن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ! ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب . فقال النبي ﷺ : « وأنا والله ما صليتها بعد » قال : فنزل إلى بطحان ، فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها[2]

* * *

(١) صحيح البخاري ١٨٧ .
(٢) صحيح البخاري ١٨٧ .

باب : الجنائز

إذا أصيب المؤمن في نفسه ، أو ماله أو ولده، فعليه أن يصبر لينال أجر الصابرين . وأجر الصابرين لا يقادر قدره قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] وروى أبو سعيد وأبو هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ما يصيب المؤمنَ من وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حزنٍ حتى الهمِّ يُهمُّه إلا كفّر به من سيئاته »[1] . الوَصَب : الوجع اللازم ، النصب : التعب .

وعن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ السائب فقال : « ما لك ؟ يا أم السائب تُزَفْزِفين ؟ » قالت : الحمّى لا بارك الله فيها . فقال: « لا تسبّي الحمّى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد »[1].

قلت : إذا صبر واحتسب ولم يتفوّه بما يسخط الله تعالى فإن الحمّى تكفّر الخطايا، وبدون الصبر والاحتساب لا أجر له .

الأمراض مكفّرة للذنوب :

عن عامر الرام قال : ذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال : « إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يَستقبلِ ؛ وإن المنافق إذا مرض ، ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ، فلم يدر لِمَ عقلوه ؟ ولم يدر لِمَ أرسلوه؟ » فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قطّ . فقال رسول الله ﷺ : « قم عنا فلستَ منا »[2] .

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٣ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٨٢ .

ويكتب للمريض ما كان يعمله صحيحاً، لما روى أبو موسى قال : سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: « إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، كتب له كصالح ما يعمل وهو صحيح مقيم »[1]

وعلى المريض إذا شعر بدنو الأجل أن يحبّ لقاء الله حتى يحبّ الله لقاءه ، ويوقن بأن ما عند الله خير مما هو فيه، لما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « من أحب لقاءالله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ، قالت عائشة أو بعضُ أزواجه : إنا لنكرهُ الموت ، قال : « ليس ذاك ، ولكن المؤمن إذا حضرهُ الموت بُشّر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحبَّ إليه مما أمامه ، فأحبّ لقاء الله وأحبّ الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حُضر بُشّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه »[2] .

توجيه المحتضر على شقه الأيمن إلى القبلة

لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقّك الأيمن وقل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مت متّ على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول »[3] .

وقال إبراهيم النخعي: تستقبل بالميت القبلة ، لما روى ابن أبي قتادة: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفي ،

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٨٢ .

(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٣٢ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٣٦ .

وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه فقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلتَ »[1] .

تلقين المحتضر الشهادة

ويلقَّن من حضرته الوفاة الشهادة، لما روى عبد الله بن مسعود رفعه قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ، ونفس الكافر تخرج من شِدقه كما تخرج نفس الحمار »[2] إسناده حسن .

وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »[3] .

أحسن الكلام عند الميت :

ومن حضر ميتاً فعليه أن يقول خيراً ، ويأمر الغير أن يقول الخير ، لما روت أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون » فلما مات أبو سلمة . قلت : يا رسول الله : ما أقول ؟ قال : « قولي : اللهم اغفر له، وأعقبنا عقبى صالحة » قالت : فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ[3] .

ومن أعظم الخير الاسترجاع، لما روت أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم عندك احتسبت مصيبتي، فآجرني فيها، وأبدل لي بها خيراً منها »[3] . ومن القول أيضا قراءة سورة يس، لما روى معقل بن يسار قال : قال النبي ﷺ : « اقرؤوا يٰس على موتاكم »[3] .

---

(١) المستدرك ١/ ٣٥٣ .

(٢) معجم الطبراني ١٠/ ١٨٩ .

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٩٠ .

تقبيل الميت

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرفان[1]. وإن أبا بكر قبّل النبي ﷺ وهو ميّت. فإن مات شدّوا لحييه وغمّضوا عينيه، كما فعل رسول الله ﷺ. فقد روت أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصرُه، فأغمضه[2].

البكاء على الميت

ولا حرج في إفاضة العين على الميت، لما روى عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غَشِيّةٍ، فقال: «أقد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم»[3].

النياحة على الميت

وتحرم النياحة على الميت، لما روى أبو مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قِطران، ودِرع من جرب»[4]. وقد تبرأ النبي ﷺ ممن ينوح فقال: «ليس منا من حلق ومن سلق ومَن خرق».

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢٢٩.
(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٩٠.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٣٦.
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٤.

وروت امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيَه فيه : أن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشق جيباً ، وأن لا ننشر شعراً . وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] فلا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصاهم بذلك ، وما ورد عن ابن عمر أنه قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقد قالت السيدة عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي ، أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكىٰ عليها فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذّب في قبرها »[١] .

ويستحب الإسراع في جهاز الميت إذا تحقق موته، لما روى علي عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا تؤخروهن، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت كفؤاً »[٢] . ولما روي أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »[٣] . ويجب غسل الميت وجوب كفاية، لما روىٰ أُبَيُّ بن كعب عن النبي ﷺ قال : « كان آدم رجلاً طوالاً ـ فذكر حديثاً طويلاً وفي آخره أنه قال : ـ خلّوا بيني وبين رسل ربي، فإنك أدخلت لي هذا فقبضوا نفسه، وغسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وكفّنوه، وصلوا عليه ودفنوه ، ثم قالوا : هذه سنة بنيك من بعدك » . وفي رواية « فقبضوا روحه ، ثم غسلوه ، وحنّطوه ، وكفّنوه ، ثم صلوا عليه ، ثم حفروا له ، ثم دفنوه ، ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا »[٤] .

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢٣٦ .
(٢) جامع الأحاديث ٣/ ٦٧٦ .
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٠ .
(٤) المستدرك ١/ ٣٤٥ .

غسل الميت

وعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرّةً ، ومن كفّن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبراً فأجنّه فيه، أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة »[1] .

وفي رواية عنه : « من غسّل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفّنه كساه الله من السندس والإستبرق ، ومن حفر له قبراً حتى يُجنّه، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث » .

ويجرّد للغسل ليتمكن من تغسيله وإيصال الماء إلى جميع بدنه، ويستر عند غسله، لما روى عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي ﷺ قال : « لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حيّ ولا ميت »[2] . ويوضع على سرير ويجمّر وتراً، لما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرتم الميت فأوتروا »[1] والتجمير لقطع الرائحة الكريهة .

وتغسل عورته من تحت السرّة بعد أن يلفّ الغاسل على يده خرقة لئلا يلمسها، ويوضّأ للصلاة لأنها سنة الغسل ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لأم عطية في غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[2] غير المضمضة والاستنشاق، لتعذر إخراجه من الميت وعدم تصوره منه .

ويغسل الميت بماء وسدر ، أو بصابون لأنه أبلغ في النظافة، وهي المقصود . وفي حديث أم عطية في غسل ابنته « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً »[3] والماء الحارّ أبلغ في إزالة الدرن ، ويغسل وتراً كما ورد ، ويضجع على شقه الأيسر

---

(١) المستدرك ١/ ٣٥٤ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٩٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٧ ، وسنن أبي داود ٣/ ١٠٦ .

فيغسل الشق الأيمن ، ثم يضجع على شقه الأيمن ، فيغسل الشق الأيسر. ويبدأ بالأيمن للحديث ، ثم يجلسه ويمسح بطنه لعله بقي في بطنه شيء ، فيخرج حتى لا تتلوث به الأكفان.

ولا يسرح شعر رأس الميت ولا لحيته ، فعن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها رأت امرأة يكدون شعرها بمشط، فقالت : علام تنصون ميتكم، أي: تمدون ناصيته[1] .

فإذا خرج من الميت شيء غسل ، ولا يعاد غسله ، لأن الغسل عرف بالنص ، وقد حصل ، ثم ينشّف بخرقة لئلا تبتل أكفانه ويطيب ، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته . والكافور على مساجده ، لأن التطييب سنة . وتخصيص مواضع السجود تشريف لها . وقد نهى رسول الله ﷺ عن تطييب المحرم ، وأمر بتطييب ابنته في الغسلة الأخيرة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه الذين غسلوا الذي أقعصته راحلته : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[2] .

تكفين الميت

ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض مجمرة : قميص ، وإزار ، ولفافة ، وهذا كفن السنة . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف[3] .

وصفة الكفن : تبسط اللفافة ، ثم الإزار فوقها ، ثم يقمص الميت . وهو من المنكب إلى القدم . ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم ، ويعطف عليه من قبل اليسار ، ثم من قبل اليمين اعتباراً بحالة الحياة ، ثم

---

(١) الجامع الرضوي ١/ ٧٩٥ .
(٢) صحيح البخاري ٢٤٩ .
(٣) صحيح البخاري ٢٤٨ .

اللفافة كذلك، وهي من القرن إلى القدم . فإن اقتصروا على إزار ولفافة اعتباراً بحال الحياة جاز، لأمره عليه الصلاة والسلام في تكفين المحرم . ولا يقتصر على واحد إلا للضرورة، لما روي أنه لما استشهد مصعب بن عمير رضي الله عنه كفّن في ثوب واحد ، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفّن في برده، إن غطّي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطّي رجلاه بدا رأسه . . . الحديث[1] .

ويعقد الكفن إن خيف انتشاره تحرّزاً عن كشف العورة .

وكفن المرأة كذلك، وتزاد خماراً وخرقة تربط فوق ثدييها . تلبس القميص أولاً ، ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص ، ثم الإزار ثم اللفافة، اعتباراً بلبسها حال الحياة، وهو كفن السنة ، فعن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء ، ثم الدرع ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً[2] .

والمراهق كالبالغ ، وغير المراهق في خرقتين إزار ورداء .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة في الكفن وكرهها فقال : « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً »[3] .

ويندب الوضوء من غسل الميت . وقيل : يغتسل من غسل الميت، والحديث منسوخ، والله أعلم[2] .

اتباع الجنائز والصلاة عليها :

ومن حق المسلم على المسلم إذا مات أن يتبع جنازته ، لما روى

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٠ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٠ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٩٩ وسنن أبي داود ٤/ ١٧٠٥ .

العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمّته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراطٍ مثلُ أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط »[2] . وفي رواية أحمد : « أعظم من أحد » ، وفي رواية « والذي نفسي محمد بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد » .

والمرأة لا تتبع الجنازة، لقول أم عطية رضي الله عنها : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[3] .

والصلاة على الجنازة شفاعة للميت ، والله تعالى يقبل شفاعتهم ، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه » .

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه »[4] .

ويصلي على الجنازة السلطان أو نائبه، ثم القاضي ، ثم إمام الحي، لأن الميت رضي بإمامته حال حياته ، ثم الولي الأقرب فالأقرب، والأب يقدّم على الابن .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٠ .
(٢) صحيح البخاري ١٤ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٦٥٥ .

ويقوم الإمام من المرأة وسطها، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها[1] .

وكذلك يقوم من الرجل حذاء صدره .

ويصف الإمام المصلين ثلاثة صفوف، لما روى مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب »[2] . والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، لما روى جابر أن النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي فكبّر أربعاً[3] .

ويرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ، ولا يعود للرفع إلى آخر الصلاة ، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود[4] .

ويحمد الله تعالى بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ، ويسلم بعد الرابعة . ويقول في الصبي بعد الثالثة : اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً شافعاً مشفعاً ، لما روي سعيد المقبري عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لَعَمرُ الله أخبرك : أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبّرت وحمدت الله وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كانَ يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ،

---

(١) صحيح البخاري ٢٦١ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٢ .
(٣) صحيح البخاري ٢٦٢ .
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٧٥ .

ولا تفتّنا بعده[1] .

ولا قراءة فيها ولا تشهد ، لما روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[1] . ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به ، أما بنية التلاوة فمكروه .

ومن استهلّ، وهو أن يسمع له صوت حين ولادته سمّي وغسل وصلّي عليه ، وإلا أدرج في خرقةٍ ، ولم يصل عليه ، لما روى جابر عن النبي ﷺ قال : « الطفل لا يُصلَّى عليه ولا يرث ولا يورث، حتى يستهلّ »[2] . ويسلم الإمام عن يمينه وعن شماله، لما روى علقمة والأسود عن عبد الله قال : ثلاث خلالٍ كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم على الصلاة[3] .

فإن لم يصلوا على الميت ، ودفن من غير صلاة، صلّوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسود ، أو امرأة كان يَقُمُّ المسجد فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام : « ما فعل ذلك الإنسان ؟ » قالوا : مات يا رسول الله . قال : « أفلا آذنتموني ؟ » فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصتُهُ . قال: فحقروا شأنه . قال : « فدلوني على قبره » فأتى قبره، فصلّى عليه[4] .

وصلاته ﷺ على القبر لكونه الوليّ .

ولا يصلى على الغائب. وصلاته على أصحمة النجاشي كانت صلاة جنازة حاضرة ، رآها النبي ﷺ ولم يرها المأمومون . ولابن حبان في

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٧ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٤٨ .
(٣) سنن البيهقي ٤/ ٤٣ .
(٤) صحيح البخاري ٢٦٢ .

صحيحه ، من حديث عمران بن حصين، فقام وصفّوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه . أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه .

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى : فصلينا خلفه ، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا . وهذه الصلاة خاصة بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره . وأما صلاته ﷺ على معاوية المزني فمختلفة عن هذه . فهذه رفع النعش له فصلى عليه، وتلك انتقل إلى المدينة للصلاة على معاوية، والحديث ضعيف، فقد روى أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور ، وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى. فقال : ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عزَّ وجلَّ إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه قال : وفيم ذلك ؟ قال : كان يكثر قراءة قل هو الله أحد بالليل والنهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده. فهل لك يا رسول الله ﷺ أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال : « نعم » فصلى عليه، ثم رجع[1] .

تقديم الرجال على النساء

وإذا حضرت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال ممايلي الإمام والنساء مما يلي القبلة . روى أبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام ممايلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة، فقالوا : هذه السنة[2] .

كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي

تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها، وإذا

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٥٠ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٨ .

انتصف النهار حتى تزول الشمس . لما روى عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبرُ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضّيف الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال[1] . قال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا، يعني الصلاة على الجنازة.

الصلاة على المحدود

روى عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، وهي حبلى من الزنى . . الحديث. وفيه: ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال : « لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى »[2] .

لا يُصلَّى على من قتل نفسه

روى جابر بن سمرة قال : أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[3] .

اللحد أفضل من الشق

روى سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللّبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ[4] .

روى أبو داود ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا »[5] .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٨ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥ .
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٢١٣ ،

عظم الميت محترم

روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « كسر عظم الميت ككسره حياً »[1].

من يلي أمر الميت في القبر

روى أنس بن مالك قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان قال : فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة » فقال أبو طلحة: أنا، قال : « فانزلْ » فنزل في قبرها[2] .

ويدخل الميت في قبره من جهة القبلة ، لما روى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت القبر من قبل القبلة[3] .

فيه: عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى البزار عن علي قال : إذا بلغت الجنازة القبر فجلس الناس فلا تجلس، ولكن قم على شفير القبر فإذا ولي في قبره فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به خلّف الدنيا خلف ظهره ، فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلّف فإنك قلت : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٨] رواه البزار .

وروى الحاكم، عن البياضي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ »[4]. وروى أبو داود عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»[5].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣ .
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٩٦ .
(٣) معجم الطبراني ١١/ ٦٧ .
(٤) المستدرك ١/ ٣٦٦ .
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٢١٤ .

ويوجه الميت إلى القبلة على شقه الأيمن في القبر ، لما روى الحاكم ، عن عمير بن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه ويصوم رمضان . . الحديث » . وفيه : « واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً »[1] .

الدفن في التربة التي خُلِقَ منها

يدفن المرء في التربة التي خلق منها، لما روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري قال : مر النبي ﷺ بجنازة عند قبر فقال : « قبر من هذا ؟ » فقالوا : فلان الحبشي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ : « لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق »[2] .

وروى أيضاً عن جندب بن سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة »[2] .

ويسنّم القبر ، لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه حدث أبا بكر بن عياش: أنه رأى قبر النبي مسنّماً[3] .

ويكره بناء القبر بالجص ، لما روى جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[4] وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن تقصيص القبور[4] .

وتكره الصلاة عند القبور لما روى مسلم، عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »[5] . وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ، ولفه وواراه . لما

---

(١) المستدرك ١/ ٥٩ .
(٢) المستدرك ١/ ٣٦٧ .
(٣) صحيح البخاري ٢٧٤ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٧ .
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٨ .

روى أبو داود عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال : « اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني » ، فذهبت فواريته وجئته. فأمرني فاغتسلت ودعا لي[1]. وإن شاء دفعه إلى أهل ملته ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم . فالكافر لا يُصلى عليه ، ولا يغسل الغسل الشرعي، ولا يكفّن، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

روى عثمان بن عفان قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »[2] . وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سوّى على الميت قبره قام عليه فقال : اللهم عبدك رُدّ إليك فارأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبّله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فضعّف له في إحسانه ، أو قال : ـ فزد في إحسانه ـ وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه .

وروى عمرو بن العاص حديث « الإسلام يهدم ما كان قبله » وفي آخره : « فإذا دفنتموني فشنّوا عليَّ التراب شنّاً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي »[3] .

قراءة القرآن عند القبر

ذكرت في « شعب الإيمان »[4] في الجزء الرابع صحيفة ٥٣٩ : بحثاً

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢١٤ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢١٥ .

(٣) صحيح مسلم ١/ ١١٢ .

(٤) كتاب « شعب الإيمان » ١/ ٤ مجلد، صدر للمؤلف الشيخ أسعد الصاغرجي، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م ـ دار الكلم الطيب ـ دمشق بيروت.

مستفيضاً عن حكم قراءة القرآن وتلقين الميت بعد الدفن ، وحكم نقل الموتى من أرض إلى أرض ، والجلوس للتعزية وصنع الطعام لأهل الميت .

وحكم زيارة القبور ووصول ثواب القُرَب المهداة إلى الموتى ، وقول ابن تيمية في القراءة على الأموات ، وفتنة القبر ، والأسباب المنجية من عذاب القبر .

زيارة القبور للنساء

تجوز زيارة القبور للنساء ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » قالت : إليك عني فإنك لم تصُب بمصيبتي ، ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ ، فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك. فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى »[1] .

وروى عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيِّ[2] . قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندمانيْ جذيمة حِقبةً ... من الدهر حتى قيل : لن يتصدَّعا
فلمّا تفرّقنا كأنّي ومالكاً ... لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معا

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث متّ، ولو شهدتك ما زرتك[3] .

والكراهة إنما هي من إكثار زيارة القبور للنساء على قول . روى الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٩٥ .
(٢) حُبْشيّ: جبل بأسفل مكة .
(٣) سنن الترمذي ٢/ ٢٦٠ .

زوَّارات القبور . قال الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص النبي في زيارة القبور ، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء . وهو ما رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح، ومسلم عن بريدة : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[1] ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء ، لقلة صبرهن وكثرة جزعهن[2] .

وعن عائشة قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[1] .

وأما حديث ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج . الذي رواه الترمذي وحسنه ، فلفظ حديث شعبة . وفي رواية ابن عباس وأبي هريرة: زوّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج . فلفظ زوارات أصح من زائرات، لتخرج الأخبار الماضيات الصحيحة من الإثم . والله أعلم[3] . هذا إذا قلنا : إن زيارة القبور للنساء غير منسوخة ، والحق أنها منسوخة ، لما روى الحاكم وصححه الذهبي: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر. فقال لها ابن أبي مليكة: يا أم المؤمنين! من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر. فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت :نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها[4] .

النهي عن سبّ الأموات

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « لا تسبّوا

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٦٠ .
(٣) سنن البيهقي ٤/ ٧٨ .
(٤) المستدرك ١/ ٣٧٦ .

الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدّموا »[1] .

وروى البيهقي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر »[2] .

لا يشهد لميت بجنة ولا بنار ولا بمغفرة ولو كان شهيداً ، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ .

رُوي عن أم العلاء قالت : فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرّضناه، حتى إذا توفي ، وجعلناه في ثيابه . دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله . فقال لي النبي ﷺ: « وما يدريك أن الله أكرمه ؟ » فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ: « أما عثمان فقد جاءه والله اليقين ، وإني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به » قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً ، فأحزنني ذلك. قالت : فنمت فأُريت لعثمان عيناً تجري. وجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « ذلك عمله »[3] .

الشهيد

قال صاحب اللسان : الشهيد : المقتول في سبيل الله ، والجمع: شهداء. وفي الحديث : « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة » . والشهيد : الحيّ . عن النضر بن شميل في تفسير الشهيد الذي يستشهد: الحي ، أي هو عند ربه حي ، قال أبو منصور : أراه تأوّل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[آل عمران : ١٦٩] كأن أرواحهم أحضرت دار السلام أحياءً، وأرواح غيرهم أخّرت إلى البعث .

---

(١) صحيح البخاري ٢٧٥ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ٧٥ .
(٣) صحيح البخاري ٥٣٨ .

وقال صاحب التعريفات : الشهيد : كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب بقتله مال ولم يرتث . والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد . روى أبو داود ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقةٍ في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نُرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب ؟ فقال الله سبحانه : أنا أبلغهم عنكم، قال : فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] إلى آخر الآية »[١] .

وروى عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد . . الحديث[٢] . وروى مسلم عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت . . الحديث[٢] . وروى البيهقي عن أبي مالك الغفاري قال : كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

والشهيد لا يُغسّل ، لما روى كعب بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : « من رأى مقتل حمزة ؟ » فقال رجل أعزل : أنا رأيت مقتله . قال : « فانطلق فأرِناه » ، فخرج حتى وقف على حمزة ، فرآه قد شُقّ بطنه ، وقد مُثّل به فقال : يا رسول الله قد مثل به والله . فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه . ثم وقف بين ظهراني القتلى ، فقال : « أنا شهيد على هؤلاء . لُفّوهم في دمائهم ، فإنه ليس جرح يجرح إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمى ، لونه

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٥ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٥ .

لون الدم ، وريحه ريح المسك ؛ فقال : قدّموا أكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد »[1] .

وقال أبو حنيفة : إذا كان الشهيد عاقلاً بالغاً طاهراً لا يغسّل . فإن استشهد وهو صبي ، أو جنب أو حائض ، أو نفساء غسّلوا عنده . والحائض والنفساء مثله . وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها . وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يغسل الصبي قياساً على البالغ . ولا الجنب، لأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه ، ومثله الحائض والنفساء .

ودليل أبي حنيفة في غسل الجنب . ما روى عبد الله بن الزبير في قصة أحد وقَتْلِ شداد بن الأوس الذي كان يقال له : ابن شعوب حنظلةَ بن أبي عامر قال : فقال رسول الله ﷺ : « إن صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته » فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة »[2] ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به غسّل لوقوع الشك في شهادته . ويكفّن الشهيد في ثيابه، وينقص إذا كثر، ويزاد إذا نقص، مراعاة لكفن السنة .

لما روى جابر قال : رمي رجل في صدره ـ أو في حلقه ـ فمات، فأدرج كما هو في ثيابه، ونحن مع رسول الله ﷺ[3] . ولأن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود لأنها ليست من أثواب الكفن . روى الحاكم في المستدرك وسكت عنه الذهبي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٢ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٥ .
(٣) سنن البيهقي ٤/ ١٤ .

كفّن حمزة في نمرة، كانوا إذا مدوها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا مدوها على رجليه خرج رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يمدوها على رأسه ، ويجعلوا على رجليه من الإذخر ـ الحديث[1] .

والمرتث : الصريع الذي يثخن في الحرب ، ويحمل حياً ثم يموت . وقال ثعلب : هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق، فإن كان قتيلاً فليس بمرتث . ومثل المرتث عمر رضي الله عنه ، فإذا أكل ، أو شرب أو تداوى ، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا أو باع أو اشترى ، أو صلى، أو حمل من المعركة حياً ، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسّل، لأنه نال مرافق الحياة فخف عنه أثر الظلم ، فلم يبق في معنى شهداء أحد . وعمر رضي الله عنه ارتث، فلذلك غسّل ، ففي صحيح البخاري أنه عاش بعدما طعن ، وتكلم كلاماً كثيراً وأسقي نبيذاً ، ثم سقي لبناً . وقد ذكر البيهقي أنه عاش ثلاثاً بعدما طعن .

وفي الاستذكار : أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حياً ، ولم يمت في المعترك ، وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسّل ، ويصلى عليه ، كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما .

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيداً في غير حرب ، ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ، ولم يغسّل ، لأنه قتل مظلوماً على أيدي المسلمين ، ولم يجب فيه مال .

والمقتول حداً ، أو قصاصاً يغسّل ويصلي عليه كما مر . والبغاة ، وقطاع الطرق، لا يُصَلَّىٰ عليهم ، لأنهم يسعون في الأرض فساداً . وقال تعالى في حقهم : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ [المائدة : ٣٣] والصلاة شفاعة، فلا يستحقونها .

***

---

(١) المستدرك ١٢٠/٢ .

باب : المساجد

فضل المساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »[1] .

بناء المساجد

سمع عبيد الله الخولاني عثمان بن عفان رضي الله عنه، يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول : « من بنى مسجداً ـ قال بكير راوي الحديث : حسبت أنه قال ـ : يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة »[2] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨].

توسيع المسجد

عن زيد بن أسلم قال : كان للعباس بن عبد المطلب دار إلى جانب مسجد المدينة . فقال له عمر : بعنيها . فأراد عمر أن يزيدها في المسجد . فأبى العباس أن يبيعها إياه . فقال عمر : فهبها لي، فأبى . قال : فوسّعها أنت، فأبى . فقال عمر : لا بدّ لك من إحداهنّ، فأبى عليه . فقال : خذ بيني وبينك رجلاً . فأخذ أبيّ بن كعب ، فاختصما إليه . فقال أبيّ لعمر : ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه . فقال له عمر : أرأيت قضاءك هذا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ٩٦ .

في كتاب الله وجدته ، أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال أبي : بل سنة من رسول الله ﷺ . فقال عمر : وما ذاك ؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطاً أصبح منهدماً، فأوحى الله إليه ، أن لا تبني في حق رجل حتى ترضيه، فتركه عمر، فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد » رواه عبد الرزاق[1] .

وعن ابن المسيب قال : أراد عمر أن يأخذ دار العباس بن عبد المطلب فيزيدها في المسجد . فأبى العباس أن يعطيها إياه، فقال عمر : لآخذنّها . قال : فاجعل بيني وبينك أبيّ بن كعب . قال : نعم فأتيا أُبَيّاً فذكرا له . فقال أُبَيّ : أوحى الله إلى سليمان بن داود أن يبني بيت المقدس ، وكانت أرضاً لرجل ، فاشترى منه الأرض ، فلما أعطاه الثمن قال : الذي أعطيتني خير أم الذي أخذت مني ؟ قال : بل الذي أخذت منك فقال : إني لا أجيز ، ثم اشتراها منه بشيء أكثر من ذلك ، فصنع الرجل مثل ذلك مرتين ، أو ثلاثاً ، فاشترط عليه سليمان أني أبتاعها منك على حكمك فلا تسألني أيهما خير . قال: فاشتراها منه بحكمه ، فاحتكم اثني عشر ألفَ قنطار ذهباً ، فتعاظم ذلك سليمان أن يعطيه ، فأوحى الله إليه: إن كنت تعطيه من شيء هو لك فأنت أعلم ، وإن كنت تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى، ففعل . قال : وأنا أرى أن عباساً أحق بداره حتى يرضى . قال العباس : فإذا قضيت لي فإني أجعلها صدقة للمسلمين. رواه عبد الرزاق[1] .

أي مسجد وضع أوّل ؟

عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ! أيّ مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة

---

(١) الجامع الرضوي ١/ ٣٠٧ .

فصل فهو مسجد »[1] .

قلت: أول من بنى المسجد الحرام سيدنا إبراهيم عليه السلام، وأول من أسس المسجد الأقصى يعقوب عليه السلام بعد بناء إبراهيم بهذا القدر[2] .

كيف كان بناء المسجد ؟

حدّث نافع : أن عبد الله أخبره: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبن ، وسقفه الجريد ، وعُمُدُه خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبن والجريد وأعاد عُمُدَه خشباً . ثم غيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارّة المنقوشة والقَصّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفَه بالسّاج[3] .

جعل الباب للنساء في المسجد

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال : « لا يَلِجَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد » . قال نافع : فما رأيت ابن عمر داخلا من هذا الباب ولا خارجاً. رواه أبو داود الطيالسي[4] .

منبر المسجد النبوي

عن سهل قال : بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن « مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن » . وكانت المرأة هي التي عرضت نفسها فقالت : يا رسول الله ألا أجعل لكَ شيئاً تقعد عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً[5] ؟

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٧٠ .
(٢) إعلام الساجد ٣٠ .
(٣) صحيح البخاري ٩٥ .
(٤) الجامع الرضوي ١/ ٣١١ .
(٥) صحيح البخاري ٩٦ .

فضل ما بين منبر النبي ﷺ وبيته:

عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))[1].

فضل مسجد قباء والصلاة فيه:

عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كاف يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت، وفي رواية كان يأتيه راكباً وماشياً[2].

عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: ((من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عَدل عمرة))[3]

المسجد الذي أسس على التقوى:

عن ابن ايي سعيد الخدري عن أبيه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجلٌ: هو مسجد قُباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((هو مسجدي هذا))[4]. قال النووي: هذا نصٌّ بأنه المسجد الذي أسس على التقوى الذكور في القرآن، ورد لما يقوله بعض الفسرين انه مسجد قباء، وقال العراقي في شرح الترمذي: قد وردت أحاديث تدل على انه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح. ما تشدُّ الرحال إليه من المساجد: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام مسجدي هذا ومسجد الأقصى))[5]. قال الشيخ

---

(١) صحيح البخاري ٩٦

(٢) سنن النسائي ٣٥/٢

(٣) صحيح مسلم ١٠١٦/٢

(٤) سنن النسائي ٣٧/٢

(٥) سنن النسائي ٣٣/٢

السبكي معناه : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك. عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت، فتجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة »[1]، ومعناه : فإن الصلاة فيه أفضل من مسجدي وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن وهب وابن حبيب المالكيان، وقال مالك وجماعة ومعناه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف .

فضل الصلاة في المسجد الحرام، وفي مسجد رسول الله ﷺ :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام »[2] . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه »[3] . وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا »[3] . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتب له براءة من النار ، ونجاة من العذاب ، وبرىء من

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٣٣ .
(٢) سنن النسائي ٢/ ٣٥ .
(٣) الفتح الرباني ٢٣/ ٢٤٦ .

النفاق »[1] رواته رواة الصحيح .

فضل الصلاة في المسجد الأقصى

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة »[2] .

فضيلة المشي إلى المسجد

عن عقبة بن عامر الجهني يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تطهّر الرجل ثم مرّ إلى المسجد فيرعىٰ الصلاةَ كتب له كاتبهُ أو كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يراعي الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلّين من حين يخرج من بيته حتى يرجع »[3] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا عليه بالإيمان » قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[4] [التوبة : ١٨] .

كيف يدخل المسجد، وكيف يخرج منه، وماذا يقول ؟

عن أنس بن مالك أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى[5] . عن أبي حُمَيد وأبي أُسَيْد قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من

---

(١) الفتح الرباني ٢٣/ ٢٧٢ .
(٢) الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٦ .
(٣) المستدرك ١/ ٢١١ .
(٤) المستدرك ١/ ٢١٢ .
(٥) المستدرك ١/ ٢١٨ .

فضلك »[1] . وفي رواية أبي داود يسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: الحديث . وعند الترمذي: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك »[2].

الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »[1] . ويرخص له أن يجلس ويخرج منه بغير صلاة ، لكن لا يفعل دائماً، لما روى كعب بن مالك في حديث توبته وفيه: ثم جلس للناس. . . الحديث. وفيه: حتى جئت فلما سلمت تَبسَّمَ تبسُّمَ المغضب، ثم قال : « تعال » ، فجئت حتى جلست بين يديه، فقال لي : « ما خلّفك » ـ إلى أن قال : « فقم حتى يقضي الله فيك » فقمت فمضيت[3] .

النهي عن رفع الصوت في المسجد

عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد ، فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجئته بهما ، فقال: من أنتما ؟ أو من أين أنتما؟، قالا: من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ[4] .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة[5] .

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٥٣ .
(٢) سنن الترمذي ١/ ١٩٧ .
(٣) سنن النسائي ٢/ ٥٤ .
(٤) صحيح البخاري ١٠٠ .
(٥) سنن الترمذي ٢٠٢ .

قلت : النهي عن تناشد الأشعار أي المذمومة . وقد رخص رسول الله ﷺ في إنشاد الشعر لحسان بن ثابت في المسجد وقال له : « أجب عني، اللهم أيده بروحِ القدُس »[1] . والتحلّق المنهي عنه يوم الجمعة بحيث يكون إعراضاً عن رسول الله ﷺ. أما استقبال الإمام أثناء الخطبة فأمر مندوب إليه، لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. وعن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ : « لا وجدت »[1] .

النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم »[2] .

قلت : قالها ﷺ لأصحاب الحِجْرِ ديار ثمود .

وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور . وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعةً فيها تماثيل . وقال عليه الصلاة والسلام في أهل البيع : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله »[2] .

النهي عن الحدث في المسجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه »[2] . الحدث : فساء أو ضراط .

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٤٨ .

(٢) صحيح البخاري ٩٣ .

النهي عن البصاق في المسجد

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ، ولا يزال في يده منها فدخل المسجد ، فرأى نخامةً في قبلة المسجد فحكّها ، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : « أيَسُرُّ أحَدَكُم أن يُبصَقَ في وجهه ، إنّ أحَدَكم إذا استقبل القبلة ، فإنما يستقبل ربَّه جل وعز ، والملَك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عَجِلَ به أمر فليقل هكذا »[1] . يعني يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

قلت : هذا في زمان لم تكن المناديل متوفرة ، أما اليوم ، فإذا اضطر فليتفل في منديله ، والأولى أن يجنّب المسجد حتى أصوات التنخّع ما استطاع .

ويباح النوم في المسجد عند الضرورة لمسافر وعزب ونحوهما ، لما روى أنس : قدم رهط من عُكْل على النبي ﷺ فكانوا في الصُّفَّة[2] . وهي صُفَّة المسجد النبوي حيث يأوي إليها أهل الصّفّة . وعن نافع قال : أخبرني عبد الله بن عمر : أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ[2] .

ويمنع من المسجد من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كانت تصدر منه أي رائحة كريهة ، لأن ذلك مما يقلل عدد المصلّين في المسجد . لما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة ـ قال أول يوم الثوم ، ثم قال ـ الثوم والبصل والكرّاث ، فلا يقربْنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذّى منه الإنس »[3] .

ولما روى معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب قال : إنكم

---

(١) سنن أبي داود ١/ ١٣٠ .
(٢) صحيح البخاري ٩٤ .
(٣) سنن النسائي ٢/ ٤٣ .

أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أُراهما إلا خبيثتين، هذا البصلُ والثومُ . ولقد رأيت نبي الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً[1] .

ويمنع من المسجد الحائض والجنب : لما روت جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال : « وجّهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليه بعد فقال : « وَجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أُحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنب »[2] .

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل »[3] . العَطَن : مبرك الإبل حول الماء والجمع أعطان .

ونهى أيضاً أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة ، والمجزرة، والمقبرة ، وقارعة الطريق، والحمام ، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله[3] .

وقد جمعها بعضهم بقوله :

نهى الرسولُ أحمد خير البشر ... عن الصلاة في بقاعٍ تُعتبر
معاطنُ الجمال ثمَّ المقبرة ... مزبلةٌ طريقهم ومجزرة
وفوق بيت الله ، والحمَّامِ ... والحمدُ لله على التمام

* * *

---

(١) سنن النسائي ٢/ ٤٣ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٦٠ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ٢١٧ .

كتاب الزكاة

تعريفها

الزكاة معناها : الزيادة . يقال : زكا المال إذا نما وازداد . وتستعمل بمعنى الطهارة. يقال: فلان زكي العرض، أي: طاهره. وتعريفها الشرعي: تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى . أما الجزء المخصوص فهو ربع العشر في الأموال والتجارات ، أو العشر في الزروع التي لا ينفق عليها ، ونصف العشر في الزروع التي ينفق عليها . ومقدار محدد من الغنم والبقر والإبل كما سيأتي .

وأما المال المخصوص: فهو المقدار المملوك المحدد من قبل الشارع المسمى بالنصاب الحولي . وأما الشخص المخصوص : فهو الفقير ، والمسكين ، وسائر من تضمنتهم آية مصارف الزكاة .

وأما النية: فهي شرط لصحة العبادات كلها ، ومنها الزكاة .

فرضية الزكاة

وهي أفضل العبادات بعد الصلاة، قرنها الله تعالى بها في اثنين وثلاثين موضعاً في القرآن الكريم . فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل الصوم. بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٢٧٧] وبقوله جل وعز : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وبالسنة في قوله ﷺ: « بني الإسلام على خمس . . » الحديث، وقوله ﷺ لوفد عبد القيس: « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع . . . » الحديث، وذكر فيه الزكاة[1] .

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٢٥ .

وبإجماع الأمة المنعقد على فرضيتها، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ولا تجب على الأنبياء ؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى .

المال الذي تجب فيه الزكاة

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة شروط :

الأول : النماء : وهو قسمان حقيقي، كالزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات . وتقديري ككون المال في يده أو يد وكيله . وهذا يمكنه من الزيادة . والمال المتخذ للاقتناء لا زكاة فيه، وكذا العمارة المقتناة لغير التجارة ، وكتب العلم لغير أهلها، إذا لم ينو بها التجارة، لأنها غير نامية .

الثاني : النصاب الكامل : وهو المقدار المحدد من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية أو الأسهم ، أو غيرها من عروض التجارة المساوية للمقدار من الذهب ، أو الفضة ، أو عدد الأغنام ، أو الأبقار ، أو الإبل التي عينها الشارع حداً لتسمية مالكها بالغني .

الثالث : مرور سنة كاملة قمرية على المال : ليتمكن من استنماء المال، لاشتمال السنة على الفصول الأربعة ؛ لاختلاف الأسعار فيه ، فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب وهو النحو .

روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول »[1] أي السنة، وروى عن علي قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، والحديث حسن .

الرابع : الملكية التامّة : فلا تجب الزكاة في مالٍ لا مالك له كاللقطة ، ولا تجب الزكاة في المال الذي يملكه المدين ، لأنه ملك ناقص ، وللدائن أخذه منه بغير قضاء ولا رضى . والزكاة وجبت شكراً للنعمة الكاملة .

وقال الشافعي : الدين لا يمنع وجوب الزكاة .

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٩٠ .

الخامس : أن لا يكون مشغولاً بالحاجة الأصلية : والمشغول بحاجة المالك الأصلية لا زكاة فيه، كالدار المسكونة، والدار المُؤَجَّرة، والثياب الملبوسة أو المعدّة للبس ، والسيارة المعدة للركوب ، وأثاث المنزل ، وآلات الحرفة ، وكتب العلم لأهلها ؛ لأن المال كالمعدوم .

ولا تجب الزكاة في مال أمسكه بنية صرفه إلى حاجته الأصلية مدة سنته ، وهي عنده ، فإذا حال الحول على المال ، وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي ، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل، لعدم استحقاق صرفه إلى الحوائج الأصلية وقت حولان الحول .

ولا زكاة في مال مفقود وجد بعد سنين، لقول علي رضي الله عنه : لا زكاة في مال الضِّمار، وهو الغائب الذي لا يُرجى عودته . ولا زكاة في مالٍ له على آخر ، فجحده وأنكره سنين ، ثم اعترف به ، ثم دفعه إليه، فلا يخرج الزكاة عما مضى من السنين سواء مع بينة أم لا . ولا زكاة في مال مغصوب إذا لم يكن له عليه بينة ، ثم ردّه إليه فلا يزكيه عما مضى .

وكذا المال الساقط في البحر ، والمدفون في مكان ليس له مالك، إذا نسي مكانه ، ثم حصل عليه ووجده فلا يزكيه عما مضى . والمال المصادر إذا أعيد إليه لا يزكيه عما مضى من السنين .

ولا زكاة في مال أودعه عند غير معارفه ، ثم تذكرها ، أو حملها إليه المودَع عنده بعد سنين ، فلا يزكيها عما مضى ، ولو كان الدين على مقرٍّ مليءٍ إلا أنه لا يعطيه بعد المطالبة المستمرة فلم يعطه، فلا زكاة فيه . ولو هرب غريمه ، ولا يقدر على طلبه ، أو التوكيل بذلك ، فلا زكاة عليه . ولو كان الدين على معسر ، أو مفلّس محكوم بإفلاسه ، أو على جاحد عليه بينة ، فعند محمد رحمه الله تعالى لا زكاة عليه فيما مضى من السنين إذا قبضه .

المال المغصوب إذا كانت له بينة تجب الزكاة في ما مضى ، إذا عاد

إليه . المال المدفون في حرز، كداره ، أو دار غيره ، ثم وجده ، تجب الزكاة فيما مضى من السنين ، إن وجده . الوديعة عند معارفه نسيها ، ثم تذكرها بعد سنين يزكيها لما مضى بعد قبضها . قيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها: أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال : لا إنها كانت ضماراً، والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكانت توقيفاً ، ولأنه مال غير نام، لأن النماء بالاستنماء غالباً وهو عاجز .

روى مالك في الموطأ ، عن أيوب السختياني : أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال أخذه بعض الولاة ظلماً يأمره برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقّب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً[1] .

ولو اشترى عروض تجارة للتجارة ، ثم نواها للقنية بطلت عنها الزكاة، لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة ، وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة ، لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتّجر فلم تعتبر . ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية ، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر .

وإن اشترى شيئاً ونواه للتجارة كان للتجارة ، لاتصال النية بالعمل ، بخلاف ما إذا ورث ونوى التجارة، لأنه لا عمل منه ، فلا زكاة فيما ورث ، حتى يتصرف به إذا لم يكن عنده نصاب غيره . وتجب الزكاة في المال المستفاد المجانس في أثناء الحول ، ويزكيه مع الأصل . فالنقدان الذهب والفضة ، والأوراق النقدية ، وعروض التجارة جنس واحد ، فيضم بعضها إلى بعض .

وما استفاده من السائمة الغنم ، أو البقر ، أو الإبل يضم إليها كلٌ على حدة ، فيضم إلى نصاب ، فلو كان النصاب ناقصاً وكمل بالمستفاد فإن

---

(١) الموطأ ١٠٧ .

الحول ينعقد عليه عند الكمال، ولو هلك بعض النصاب في أثناء الحول فاستفاد ما يكمله فإنه يُضمُّ عندنا . ولا بد من بقاء الأصل فلو ضاع استأنف للمستفاد حولاً منذ ملكه، فإن وجد منه شيئاً قبل الحول ولو بيوم زكى الكل. ولو اشترى بالنقد المزكى سائمة لا يزكيها عند تمام حول السائمة الأصلية.

وما يستفيده بالهبة أو الإرث أو الوصية يزكى في رأس الحول . وما روي من أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول فمحمول على غير المجانس ، وهو مروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف في الحديث، كثير الغلط .

ولأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء ، فإن المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول ، وانتهائه لكل مستفاد . وشرع الحول للتيسير . أما المستفاد المخالف فلا يضم بالإجماع .

يجوز دفع القيمة في الزكاة ، والكفَّارات غير العتق . ويجوز دفع القيمة في النذور، بأن نذر التصدق بشاة فتصدق بقيمتها . ويجوز دفع القيمة في صدقة الفطر ، وزكاة الزروع والثمار ، في الأرض العشرية ، والأرض الخراجية ، لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهذا نصٌّ على أن المراد بالمأخوذ صدقة . وكل جنس يأخذه فهو صدقة .

والأرض العشرية : كل أرض أسلم أهلها فتركت لهم ، أو فتحت عنوة فقسمها الأمير بين الغانمين .

والأرض الخراجية : كل أرض فتحت عنوة ، وأقرّ أهلها عليها فهي أرض خراج . وخصت مكة من هذا ، فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة ، وأقر أهلها عليها ، ولم يوظف فيها الخراج . ووضع عمر رضي الله عنه في كل جريب ، وهو أرض مربعة طول ضلعها ستون ذراعاً قفيزاً هاشمياً ، وهو الصاع ، وفي جريب الكرم والنخيل ، عشرة دراهم .

والدليل على جواز دفع القيمة في الزكاة: ما روى طاووس، قال معاذ

رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير ، والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[1] .

وروى أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ : « ومن بلغت صدقتُه بنتَ مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المُصَدّق عشرين درهما ، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء »[1] .

وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا ، والمقصود سدّ خلة الفقير ، وذلك يحصل بأي حال كان ، والتقييد بالشاة أو الصاع ونحوهما لبيان القدر لا للتعيين .

وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام، وقالا : يوم الأداء ، وهو الأصح . وفي السوائم القيمة معتبرة يوم الأداء إجماعاً . ويقوّم في البلد الذي فيه المال ، فإن كان المال في الصحراء ، ففي أقرب البلاد إليه .

ويجوز تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر، بشرط ملك النصاب، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين[2] . ولأنه أدى بعد وجود السبب وهو المال . والسنة الأولى وما بعدها سواء، بخلاف ما إذا أدى قبل تمام النصاب، لأنه يكون قد أدّى قبل الوجوب ، فلا يجوز كغيره من العبادات ، ولأن النصاب الأول سببٌ لوجوب الزكاة فيه ، وفي غيره من النصب .

وكانت الزكاة في عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، تؤخذ من الأغنياء ، إذ كان حق الأخذ للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة ، إلى

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠٤ .

زمان عثمان رضي الله عنه، بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام : « خذها من أغنيائهم . . » الحديث.

ثم إن عثمان رضي الله عنه فوّض إخراج الزكاة في الأموال إلى أربابها مخافة تفتيش الظلمة ، ومد أيديهم إلى أموال الناس وكرائمهم ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ، فإذا علم أنهم لا يؤدونها طالبهم بها.

وما يؤخذ من الأغنياء عنوة عنهم ، وعلى غير رضا منهم ، لا يصح حسابها من الزكاة ، لأنها لا تؤخذ بطريق الصدقة ، ولا تصرف في مصارفها ، وعليهم إخراج الزكاة ثانيةً ، لأنها حق الفقراء، ولم تصرف إليهم . كالضرائب ؛ لأنها لا تُصرف في محالّ الزكاة ، فإن صرفت في محلها يجوز حسابها من الزكاة ، هذا في الأموال الظاهرة كالسوائم والعشر فإن نوى بأدائها الصدقة عليه لفقره لا يُؤمر بالإعادة .

وإن أخذها السلطان أو نائبه فتجب الزكاة في الأموال الظاهرة لا الباطنة .

وقال شمس الأئمة السرخسي : الأصح أن أرباب الأموال إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك ، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل الغني من الجبايات والمصادرات ، لأن ما بأيدي الحكام أموال الناس ، وما عليهم من التبعات فوق مالهم ، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء .

فيجوز على قول المتأخرين، والصحيح عدم الجواز وبه يفتى؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة من النقد وعروض التجارة، والأحوط الإعادة.

ولا تجب الزكاة في مال الميت ، إذا لم يكن قد أخرجها منه قبل الوفاة . نعم إذا أوصى أخرجت الزكاة من الثلث ، فإن الزكاة عبادة ، ولا تتأدى إلا بالمكلف ، أو نائبه تحقيقاً لمعنى العبادة ، ولأنه مأمور بالإيتاء ، بخلاف الوارث فإنه يخلفه جبراً . وإنما جاز أداء الوارث الزكاة

عن الميت تبرعاً إذا لم يكن أوصى ، وسقوطها عن مورّثه ، لحديث الخثعمية ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « فدين الله أحق بالقضاء »[1] . والمتصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه ، لأن الواجب جزء منه ، فكان متعيناً فيه ، فلا حاجة إلى التعيين ، ولو نوى نفلاً .

وجوب اقتران النية مع الأداء

لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء للفقير ، لأن النية لابد منها لأداء العبادات ، ومحلها القلب ، فلا اعتبار بتسميتها ، فلو سماها هبةً ، أو قرضاً ، تجزيه .

ولو دفعها للفقير بلا نية ، ثم نوى والمال قائم في يد الفقير لم يتصرف فيه ، أجزأته عن الزكاة ، بخلاف ما لو تصرف الفقير في المال ، ثم نواه الغني عن الزكاة لا يصح .

وليس للفقير أن يأخذ مال المزكّي بغير علمه ، ولو كان قريباً ، ولصاحب المال أن يسترده ، ولا تصح زكاة الميت إلا إذا أوصى أو تبرّع الورثة .

ولو نوى الغني الزكاة حال عزل ما وجب عليه ، ثم دفع للفقراء بلا نية جاز ، وكفت النية الأولى تيسيراً وتسهيلاً ، لأن الزكاة تؤدى متفرقة . فربما يخرج في النية عند أداء كل دفعة ، لكن لا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء ، فلو هلكت الزكاة قبل أن تصل إلى الفقير ، وجب عليه إخراجها ثانية .

مسائل تتعلق بالنية والوكيل :

لو نوى الغني عند الدفع للوكيل الزكاة ، ثم دفعها الوكيل إلى المستحق

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٤ .

بلا نية جاز ، لأن الشرط فيها نية الموكِّل . ولو قال مريد الزكاة هذا تطوع ، أو عن كفّارتي ، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل إلى المستحق صح ، ولو لم يعلم الوكيل بذلك ، بل كان دفعها إلى الفقير بنية التطوع أو الكفارة . لو خلط الوكيل زكاة موكّليه ، ثم سرقت الزكوات ضمن وعليه أن يدفع مكانها ، إلا إذا وجدت دلالة الإذن بالخلط ، كما جرت العادة بالإذن ، ولا بد من علم المزكي بهذا العرف ليكون إذناً منه ، فعندها لو هلكت الزكوات لا يضمنها، وعلى الموكلين أن يعيدوا إخراج الزكاة ثانيةً.

وإذا وكّل الفقراء شخصاً بقبض الزكاة عنهم ، فدفع إليه الأغنياء ، فكلما قبض شيئاً من الأغنياء ملكوه ، وصار خالطاً مالهم بعضه ببعض ، وقع زكاة عن الدافع بشرط أن لا يبلغ المال الذي بيد الوكيل نصاباً عن كل فقير ، فلو بلغه ، وعلم به الدافع ، لم يجزه، لأن الفقراء حينئذ لم يعودوا محلاً للزكاة . ولو هلكت الزكاة في يد الموكّل في هذه الصورة لا يضمنها ، لأن يده يد أمانة ، وتجزىء الزكاة عن الموكّلين .

لو توكل رجل في شراء دار لفقير ، لا يصح له أن يكون وكيلاً عن الفقير ، وعليه أن يجمع له دونَ وكالة منه ، ثم يوكله بشراء الدار ، ثم يسدّد عنه بمال الزكاة لكونه غارماً .

إذا دفع الغني زكاته إلى وكيله، وقال له: ضعها في يد فقير، أو مسكين، جاز للوكيل أن يدفعها لولده الفقير الكبير ، وله أن يدفعها إلى ولده الصغير بشرط أن يكون الوكيل فقيراً أيضاً ، لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه ، وفقيراً بفقر أبيه. أما إذا عين الغني الفقير للوكيل لم يجز له أن يدفع الزكاة إلى غيره.

وقيل : يجوز أن يدفع إلى غيره ، كما لو نذر التصدق على فلان له أن يتصدَّق على غيره .

للوكيل أن يدفع زكاة موكِّله إلى زوجته الفقيرة ، ولا يجوز للوكيل أن

يصرف الزكاة لنفسه، ولو كان فقيراً، إلا إذا قال له الموكّل ضعها حيث شئت.

لو دفع الوكيل الزكاة من ماله بنية الرجوع إلى مال الموكّل القائم في يده صحّ، كما لو قال المزكي لآخر: ادفع عني ألفاً، ونوى الزكاة بها صحّ وأجزأته. أما لو دفع ألفاً لفقير، ثم وكّله غيره بدفع ألف فقبضها لنفسه بدل الأولى لا تجزىء عن الموكِّل، لعدم وقوع النية عند الدفع عنه، فكان متبرعاً بالأولى. وفي هذا إشارة إلى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة. ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز.

شروط المزكّي:

يشترط في المؤدي للزكاة:

أولاً: الإسلام، فهو شرط لوجوب سائر العبادات وصحتها. فلا تجب الزكاة، ولا تصح إلا بالإسلام. لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

ثانياً: البلوغ والعقل، فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولا تجب على المجنون حتى يفيق. لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»[1].

ثالثاً: أن يكون مالكاً لمقدار من المال النامي الذي وضعه الشارع علامةً على غنى من ملكه المسمّى نِصاباً، فإذا لم يملك النصاب، فلا زكاة عليه، ولا يعتبر به غنياً، بل هو فقير يحق له أن يأخذ الزكاة.

رابعاً: أن لا يكون مديناً: فإن المال المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية، ولأن المطالبة متوجهة عليه، بحيث لو امتنع من الأداء يهان،

---

(١) جامع الأحاديث ٤/ ٢٣٢.

ويحبس شرعاً ، فصار في صرف ما لديه إلى الدائن إزالة الضرر عن نفسه . فكل دين له مطالبٌ ، فإنه يمنع وجوب الزكاة ، إذا كان الدين قبل وجوب الزكاة .

روى الإمام محمد بن الحسن في « الموطأ » عن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة[1] .

فالدين الذي له مطالب قسمان : قسم من جهة العباد كالقرض ، وضمان المتلَف ، والمهر ، والمال الذي تتفق عليه المرأة مع زوجها ليطلقها ، والمسمى بدل الخلع ، والنفقة إذا قضى بها القاضي، منعت الزكاة ، أما إذا لم يقض بها فلا تمنع . والدين لا يمنع زكاة الزروع والثمار بالإجماع .

والقسم الثاني: له مطالب من جهة العباد لكن بالشرع . وهو دين الزكاة ، والعشر الخارج من الأرض ، فإنه يمنع الزكاة بقدره ، لأن له مطالباً من جهة العباد ، وهو الآدمي المستحق . وسواء في ذلك زكاة الأموال الظاهرة التي للحاكم الاطلاع عليها ، والأموال التي لا اطلاع للحاكم عليها، وهي الأموال الباطنة . فلو كان له نصاب من الذهب حال عليه الحول ، ولم يخرج زكاته حتى حال الحول الثاني ، فلا يخرج الزكاة عن الحول الثاني ، لوجوب إخراج دين زكاة الحول الأول . وإذا كان عليه دين فقد نقص النصاب ، فلا زكاة في الحول الثاني للدين .

وإن كان مال المدين أكثر من الدين ، زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً ، لفراغه عن الحاجة . وإن لحق المالك للنصاب دين في وسط الحول يستغرق النصاب ، ثم برىء منه قبل تمام الحول ، فإنه تجب عليه الزكاة عند أبي يوسف ، لأنه جعل الدَّيْنَ بمنزلة نقصان النّصاب ، وقال محمد :

---

(١) الموطأ ص١٢٨ .

لا يجب لأنه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق . وإن كان الدين لا يستغرق النصاب ، ثم برىء منه قبل تمام الحول ، فإنه تجب الزكاة عندهم جميعاً ، إلا زفر فإنه يقول : لا تجب .

زكاة السوائم :

السائمة : الراعية سميت بذلك لأنها تَسِمُ الأرض أي تعلّمها . وشرعاً : المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدرّ والنّسل ، والزيادة والسِّمَن لا للحمل والركوب، فلا زكاة فيها لعدم النماء . فلو علفها نصف الحول، أو أكثره فليست بسائمة لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج ، والشتاء ، فاعتبر الأكثر ليكون غالباً . فالسوم أكثر المدة أوجب الزكاة لحصول النماء وخفّة المؤنة، أما إذا علفت أكثر المدة أثرت في إسقاط الزكاة .

والسوائم : الإبل واحدٌ يقع على الجمع ، وتتناول البُخْتَ الأعجمية ، والعِرَاب : العربيّة ، والبقر: يتناول الجواميس أيضاً لأنها نوع منها ، والغنم: يتناول الضأن ، والمعز ، لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما ، واللفظ ينتظمهما لغة .

ولا زكاة في العوامل ؛ لما روى ابن خزيمة ، عن جابر مرفوعاً : « ليس في مثير الأرض زكاة »[1] .

زكاة الإبل :

ليس في أقل من خمسٍ من الإبل السائمة زكاة ، لقوله ﷺ : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة »[2] . ونصاب الإبل يشمل الذكور والإناث ،

---

(١) كنز العمال ٣/ ١٥٠ .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٣٩ .

والصغار، بشرط أن لا تكون كلها كذلك ، فالصغار تبع للكبار، ويشمل الأعمى ، والأعرج ، ولكنه لا يؤخذ في الصدقة . والشاة من الغنم ما لها سنة ، وطعنت في الثانية ، وتتناول الذكر والأنثى ، ولا يجوز في الزكاة إلا الثَّنيُّ من الغنم فصاعداً ، وهو ما أتى عليه حول ، ولا يؤخذ الجَذَعُ وهو الذي أتى عليه ستة أشهر .

وأما الجذع من الضأن ، فلا يجوز في الزكاة ، ويجوز في الأضحية . فإن قال قائل : لِمَ وجبَت الشاة في الإبل ؟ مع أن الأصل في الزكاة أن يجب في كل نوع من جنسه ؟ قيل : لأن الإبل إذا بلغت خمساً كان مالًا كثيراً لا يمكن إخلاؤه عن الوجوب، ولا يمكن إيجاب واحدة منها، لما فيه من الإجحاف ، وفي إيجاب السهم ضرر عيب الشركة ، فلذا أوجبت الشاة . وقيل : لأن الشاة كانت تقوّم في ذلك الوقت بخمسة دراهم ، وبنت المخاض بأربعين درهماً ، فإيجاب الشاة في الخمس من الإبل كإيجاب الخمسة في المئتين من الدراهم ، ثم الواجب هنا العين وله نقلها إلى القيمة وقت الأداء كما مرّ .

ولو كانت قيمة خمس من الإبل أقلّ من مئتي درهم وجبت الشاة . ولو أن له إبلًا سائمة باعها في وسط الحول ، أو قبله بيوم بسائمة أخرى من البقر مثلًا ، أو الغنم من غير جنسها ، أو باعها بنقود استقبل بها حولًا آخر ، إذا لم يكن عنده نصاب ، فإن كان عنده أصل مال يزكيها معه في رأس الحول كما مرّ ، فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة ، فهو مكروه عند محمد ، والمكروه معناه : الحرام ، أو قريب من الحرام .

إذاً في خمس من الإبل السائمة شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه . لما ورد في فريضة الصدقة ومن سئل فوقها : « فلا يعطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ »[1] . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، وهي

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٩ .

التي لها سنة ، وطعنت في الثانية ، سميت ببنت مخاض ، لأن أمها ماخضٌ بغيرها في العادة، أي : حامل بغيرها ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فالقيمة ، ولا يجوز دفع ابن مخاض بدل ابنة مخاض إلا على وجه القيمة . وأما في البقر فهما سواء . وفي الغنم أيضاً يجوز الذكر والأنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها بنتُ لبون، وهي مالها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك، لأن أمها ذات لبن بولادة غيرها في العادة إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقّةٌ، وهي ما لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة سميت بذلك ، لأنه حُقّ لها أن تركب ، ويحمل عليها إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ ، وهي مالها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، ولا اشتقاق لاسمها وهي أعلى سنٍّ يجب فيها الزكاة إلى خمس وسبعين .

وفي ست وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان ، فإذا زادت على عشرين ومئة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة[1] .

زكاة البقر :

سميت بالبقر لأنها تبقر الأرض بحوافرها، أي: تشقها والبقْر: الشق . وليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء . وفي ثلاثين تبيع ، أو تبيعة ، وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، وفي أربعين مسنّ ، أو مسنة ، وهي التي أتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذاً . روى معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن . . الحديث، وفيه: وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنةً ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً[2] .

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٩ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٨/ ٢٢٠ .

وما زاد بحسابه إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لا نصّ في ذلك . وقول[1] معاذ : ولا شيء في الأوقاص، لم يثبت ، وحيث إنه لا نص في ذلك ، ولا يجوز نصب النُّصب بالرأي فيجب بحسابه . وفي الستين تبيعان ، أو تبيعتان ، وفي سبعين مسنة وتبيع . وفي ثمانين مسنتان . وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع . عليه انعقد الإجماع ، وبه وردت الآثار .

والجواميس والبقر سواء في الزكاة والأضحية ، واعتبار الربا، فلا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلاً ، أما في الأيمان إذا حلف لا يأكل لحم البقر لم يحنث بالجاموس ، لعدم العرف ، وقلّته في بلادنا ، فلم يتناوله اليمين . أما لو حلف في موضع يكثر فيه الجاموس كالسودان ينبغي أن يحنث.

زكاة الغنم :

ليس في أقلّ من أربعين شاةً صدقة ، وأدنى السن التي يجب فيه الزكاة الثنّي فصاعداً . وهو الذي أتى عليه سنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وما دونه حملان لا شيء فيها، يعني أن من ملك أربعين شاةً ثنيّاً ، وحال عليها الحول عنده ، وجبت فيها الزكاة ، وأما إذا اشترى أربعين مختلطة فيها الثنايا ، وفيها الحملان ، فلا يجب فيها الزكاة حتى تتم جميعها حولاً فأكثر .

روى أبو داود : عن كليب ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع ، فعزت الغنم ، فأمر منادياً فنادى : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن الجذع يُوَفِّي مما يُوَفِّي منه الثني »[2] .

فإذا كانت أربعين سائمة ، وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين

---

(١) روى ابن أبي شيبة : عن معاذ قال : ليس في الأوقاص شيء . إعلاء السنن (٩/ ٢٠) .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣١ .

ومئة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة ، ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة[1] .

ثم إن السُّنَّة أن النصاب إذا كان ضأناً يؤخذ من الضأن ، وإن كان معزاً ، فمن المعز ، وإن كان منهما ، فمن الغالب ، وإن كانا سواء فمن أيهما شاء . والضأن والمعز سواء في وجوب الزكاة ، واعتبار الربا ، وجواز الأضحية . أما لو حلف: لا يأكل لحم الضأن، فأكل لحم المعز لا يحنث .

ولا زكاة في العلوفة ، وهي ما يعلف من الغنم وغيرها، ما لم تكن للتجارة .

زكاة الفصلان والعجاجيل والحُملان :

لا زكاة في الفصلان ، جمع فصيل : وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض ، ولا زكاة في العجاجيل جمع عِجَّوْل ، وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر ، ولا زكاة في الحُمْلان ، جمع حَمَل ، وهو ولد الشاة في السنة الأولى ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وحجتهما حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه قال : أتانا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ قال : فجلست إليه فسمعته وهو يقول : « إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن »[2] أي: لا تعد الصغار في نصاب الزكاة .

والشرع أوجب أسناناً مرتبة في نُصُب مرتبة ، وليس في الصغار تلك الأسنان، فإذا كان مع الصغار كبارٌ ، ولو واحدة ، زكيت، لقول عمر رضى الله عنه : عدّ عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على يده .

وقال أبو يوسف : في أربعين حَمَلاً حَمَلٌ ، وفي مئة وواحد وعشرين اثنان ، وفي مئتين وواحدة ثلاثة ، وفي أربعمئة أربع ، ثم في كل مئة واحدة كالكبار . وفي كل ثلاثين عجلاً عجل ، ففي الثلاثين واحد ، وفي الستين

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٩ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٨/ ٢٢٩ .

وفي تسعين ثلاثة، وفي مئة وعشرين اربعة وهكذا.

أما الفصلان فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً يجب ثنتان وهو ست وسبعون فيكون فيها فصيلان، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً يجب فيها ثلاثة، وهي مئة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا. وجاء عنه رواية أخرى.

مسائل في هلاك المال واستهلاكه:

ومن وجب عليه سنٌ فلم يوجد عنده يمكنه أن يؤدي القيمة، أو يؤدي الأقل وفرق القيمة. والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف واجة في النصاب دون العفو. وقال محمد وزفر، يتعلق بالنصاب والعفو، وثمرة الخلاف فيما إذا هلك العفر وبقي النصاب يبقى كل الوجوب عندهما، وقال محمد وزفر: يسقط بقدر الهالك، فإذا كان له تسع من الإبل حال عليها الحول، ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة عندهما. وقال محمد وزفر: فعليه في الباقي خمسة أتساع شاة: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه لأن صاحبها يمسكها على طريق الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة.

زكاة الذهب والفضة:

تجب في السبائك والحليّ والآنية، وفي الليرات والجنيهات، نوى التجارة أو لم ينو إذا بلغ نصاباً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٩:٣٤] علق الوجوب باسم الذهب والفضة وأنه موجود في جميع ما ذكر، لآن

المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة . لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ـ نوع من الحلّي ـ فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزَكّي فليس بكنز »[1] .

يرويه ثابت بن عجلان، أخرج له البخاري، ووثقه ابن معين وغيره، فلا يضر الحديث تفرده ، وأخرجه الحاكم .

فيصير تقدير الآية : والذين لا يؤدون زكاة الذهب ، والفضة ، فبشّرهم بعذاب أليم .

وعن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإن كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار »[2] .

عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليّ رسول ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ . وعند الحاكم سِخاباً من ورق . وصححه وأقرّه الذهبي. فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » قلت : صنعتهن أتزيَّنُ لك يا رسول الله ، قال :« أتؤدّين زكاتهنّ ؟ » فقلت : لا أو ما شاء الله. قال : « هو حسبُك من النار »[1] .

فألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة، فهو دليل الوجوب . ويضم الذهب إلى الفضة ؛ لأنهما متحدان في معنى المالية ، والثمنية . والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية ، والثمنية ، فيضم نظراً للفقراء . بخلاف السوائم ؛ لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين ، والصورة ، وهي أجناس مختلفة . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحد النقدين إلى الآخر بالقيمة ، وعندهما بالأجزاء . وصورته: من له ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٩٥ .

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٢٨ .

ونصف غرام، وهو نصف نصاب الذهب في زماننا، وله إناء فضة زنته أقل من مئتين وتسعين غراماً ، وقيمته قيمة نصف نصاب الذهب ، فالزكاة تجب عليه عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه ، لأن المعتبر فيهما الوزن، لأنه المنصوص عليه ولم يوجد ، ودليله أن الضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة ، فإذا تمت القيمة نصاباًمن أحدهما وجد السبب . لكتاب رسول اللهﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم وفيه « فإذا بلغ قيمة الذهب مئتي درهم ففي كل أربعين درهما درهم »[1] .

وجاء في بعض الأحاديث والآثار: تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً ، وفي بعضها بعشرين مثقالاً ، والتحديد واحد في كليهما . ففي الطبراني في حديث علي الطويل : « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار »[2] وكذا في البيهقي، لكنه نص على العشرين، ففي الحديث : « وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك . . . »[3] قال في لسان العرب : الناس يطلقون الدينار على المثقال من الذهب . والمثقال: درهم وثلاثة أسباع الدرهم .

ويُعادل نصاب الذهب اليوم سبعة وثمانين غراماً ، أو خمسة وثمانين غراماً . ونصاب الفضة مئتا درهم وتعدل اليوم خمسمئة وثمانين غراماً ، أو خمسمئة وخمسة وتسعين غراماً . فإذا زاد النصاب على أربعين درهما، أي : ما يعادل مئة وستة عشر غراماً ففيها غرامان وتسعة أعشار الغرام ، والزائد إذا بلغ أربعة مثاقيل كأربعين درهماً ، وهذا قول الإمام . وقالا :

---

(١) المستدرك ١/ ٣٩٥ .

(٢) معجم الطبراني ٢٥/ ٣١٢ .

(٣) سنن البيهقي ٤/ ١٣٨ .

ما زاد على النصاب فبحسابه ، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى .

وتعتبر في الذهب والفضة الغلبة، لأنهما لا يخلوان عن قليل غش من النحاس والنيكل ، فإنهما لا ينطبعان إلا به ، فالغلبة هي الفاصلة . وهو أن يزيد كل الذهب ، والفضة ، على النصف اعتباراً للحقيقة . فالغش اليسير مغتفر ، والغش الكثير لا زكاة فيه ، إلا أن يبلغ الذهب ، أو الفضة فيه نصاباً ، أو يقصد بها التجارة ، ففيها زكاة العروض وتُعتبر قيمته . واختلف في الغش المساوي للذهب والفضة، والمختار لزومها احتياطاً ، كذا في الفتاوى الخانية.

وقال الشافعية والحنابلة: لا زكاة في المغشوش، حتى يبلغ خالصه نصاباً.

ونصاب الذهب اليوم سبعة وثمانون غراماً تعدل عشرين مثقالاً ، أو عشرين ديناراً ، ونصاب الفضة خمسمئة وثمانون غراماً تعدل مئتي درهم . ولا زكاة في اليواقيت ، واللآلىء ، والجواهر ، وإن كانت حلياً ، إلا أن تكون معَّدةً للتجارة .

لما رُوي عن علي رضي الله عنه قال : ليس في جوهر زكاة . ولما روى عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ، ولا ياقوت ، ولا لؤلؤ ، ولا غيره ، إلا الذهب ، والفضة ، وروي نحوه عن عطاء وسليمان بن يسار، وعكرمة، والزهري، والنخعي، ومكحول[1] .

ولا زكاة فيما أخذ من البحر من عنبرٍ وغيره ، لما روي عن ابن عباس أنه قال : ليس في العنبر زكاةٌ إنما هو شيء دسره البحر[1] . الدَّسْر.: الدفع ودسره : دفعه .

زكاة الأوراق المالية :

الأوراق المالية اليوم عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها ، والناس يتعاملون بها كما يتعاملون بالذهب ، والفضة ، فيجري

---

(١) سنن البيهقي ٤/١٤٦ .

فيها ما يجري في الذهب ، والفضة ، فمن ملك ثمن سبعة وثمانين غراماً ذهباً من أي أوراق مالية تابعة لأي دولة من الدول ، ملكاً تاماً فاضلاً عن حاجته الأصلية ، وعن دين له مطالب من جهة العباد ، وحال عليها الحول ، وجب عليه إخراج زكاتها ربع العشر . وكذا من ملك ثمن خمسمئة وثمانين غراماً فضة ملكاً تاماً وحال عليها الحول ، وكانت فاضلة من حاجته الأصلية ، وعن دين له مطالب وجب عليه إخراج زكاتها ربع عشرها .

والذي يظهر لي أن تقدير النصاب بالذهب أولى من تقديره بالفضة مع ارتفاع تكاليف المعيشة ، ونزول قيمة الفضة نزولاً ملحوظاً ، فقل أن تجد من لا يملك نصاباً من الفضة ، وإذا كان الأمر كذلك فلن تجد فقيراً تؤدى إليه الزكاة ، فالأنفع للفقراء والأغنياء اعتبار نصاب الذهب والله أعلم .

نقل البنا في الفتح الرباني عن كتاب الحسيني في حكم زكاة الأوراق المالية ، أن الأوراق المالية سندات ديون على الحكومة المصدرة لتلك الأوراق ، وأن مبالغها أماناتٌ لديها ، وهي ضامنة لتلك الأمانات وصار سند الأمانة في الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند ، وقد كان هذا مكتوباً على كل ورقة مالية ، أما اليوم وإن كان التعهد أزيل من الأوراق المالية ، إلا أن الحكومات المصدرة لتلك الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة ، وطلب قيمتها ، فكل هذه الأوراق سندات ديون ، والتعامل بها يتخّرج على قاعدة الحوالة لمن يجيز التعامل بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة .

والحوالة كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة ، وذلك مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة ، وذلك بدفع ثمن السلعة المعلن عن سعرها وأخذها بدون إيجاب وقبول . فالأوراق المالية على الحقيقة سندات دين حالٍ يقبضه متى شاء ، فهو دين قوي تجب الزكاة فيه إذا حال الحول ، وله أن يزكيه قبل قبضه ، والمالكية قالوا إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالًا ، فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ، والحنابلة قالوا : من له دين على مليء باذلٍ من

قرض ، أو دين ، أو عروض تجارة ، أو ثمن مبيع ، وحال عليه الحول ، فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى ، وفي الدين على المليء الصحيح في الذهب أنه كالدَّين على مليء ، فيزكيه إذا قبضه لما مضى . والشافعية قالوا : إن كان له دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته كالوديعة .

وفي الخلاصة: حكم الورق المالي كحكم النقدين الذهب والفضة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً ، ومالكه يمكنه صرفه ، وقضاء مصالحه به في أى وقت شاء . فمن ملك النصاب من الورق المالي ، ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته ، باعتبار زكاة الذهب ، فإنه الأنفع للفقراء مع ارتفاع تكاليف المعيشة ، والله تعالى أعلم . وإن شاء اعتبر زكاة الفضة وهو أورع .

زكاة عروض التجارة :

العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، وليست بحيوان ولا عقار، تُقَوَّم بما يبلغ نصاباً .

روى البيهقي عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال : التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض، قال : النخل وروى أيضاً عن سمرة بن جندب، أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع[١]

وروى أيضاً عن حماس قال: مررت بعمر بن الخطاب، وعلى عنقي آدمةٌ أحملها (جلود) فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس، فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غيرُ هذه التي على ظهري وآهبة (جلود) في القرظ . فقال : ذاك مالٌ فضع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة . وفي رواية أخرى قال حماس : إنما مالي جعاب وأدم فقال قوّمه وأدّ زكاته[٢] . فالزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٢٥ .

(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٤٧ .

قيمتها نصاباً من الذهب ، أو الفضة . لما في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم وفيه : « فإذا بلغ قيمة الذهب مئتي درهم ففي أربعين درهماً درهم »[1] فتقوّم العروض بما هو أنفع للفقراء ، والمساكين من النصابين .

وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لايسقط الزكاة .

ومن ملك عروض تجارة ضمّها إلى الأوراق المالية، أو الذهب أو الفضة لأن الكل للتجارة، فإذا لم تبلغ قيمة العرض نصاباً وعنده من الذهب، أو الفضة ، أو الأوراق المالية ، ما لو ضم العرض إليها ، أو إلى أحد منها وجبت الزكاة ، بعد تقويم الذهب والفضة فعند الإمام يضم ، وعند صاحبيه لا يضم النقدين (الذهب والفضة). والأوراق المالية اليوم مثلهما .

فمن كانت له حنطة للتجارة ، قيمتها ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً ونصف ، وعنده ثلاثة وأربعون غراماً ذهباً ونصف، تجب الزكاة عنده خلافاً لهما ، وقد مرّ .

وأما إذا كانت العروض للاقتناء فلا تجب فيها الزكاة ، لقول ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[2] .

زكاة الدَّين :

عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا : من أسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام ، إذا كان في ثقة[3] . وروى أيضاً عن ابن عباس : أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال : أدّ عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد ، فقال له الرجل : إذاً يهلكَ المال ، فقال هلاك المال خير من هلاك الدّين[2].

الدّينُ عند الإمام على ثلاثة أقسام، دين قوي، ودين متوسط، ودين ضعيف .

---

(١) المستدرك ١/ ٣٩٥ .

(٢) المستدرك ١/ ٣٩٥ .

(٣) سنن البيهقي ٤/ ١٤٩ .

وقال الصاحبان: الدين كله سواء تجب زكاته، ويؤدى متى قبض إلا دين الدية.

وتجب زكاة الدين عند الإمام إذا تم نصاباً ، وحال عليه الحول على التراخي لا على الفور .

والدين القوي : القرض وبدل مال التجارة . والدين المتوسط : ثمن طعام ، وكسوة ، وما هو مشغول بحوائجه الأصلية ، كثمن ثلاجة ، وغسّالة ، وفراش ، وسجادة . والدين الضعيف : مؤخر الصداق (المهر) ودية القتيل ، وبدل المخالعة ، وهو المال الذي يُتّفق عليه بين الزوجين ليخلعها من عصمته .

روى البيهقي ، عن ابن عمر قال : زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم ، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه[1] .

فمتى قبض صاحب الدين القوي خمس النصاب فأكثر ، وجب عليه إخراج الزكاة عما مضى من السنين ، وابتداء الحول مع حول الأصل، لا من حين القبض ولا من حين البيع .

فلو ملك عرضاً تجارياً ، ثم بعد نصف حول باعه ، ثم بعد حول ونصف قبض ثمنه فقد تم عليه حولان، فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف ، ومتى قبض صاحب الدين المتوسط من الدين نصاباً فأكثر ، فعليه الزكاة ، وابتداء الحول من وقت البيع .

فلو له ألف مضى عليها حول ونصف، فقبضها، يزكيها عن الحول الماضي ، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً .

ومتى قبض صاحب الدين الضعيف من الدين نصاباً فأكثر ، فليس عليه زكاته حتى يحول حول كامل من يوم القبض ، إلا إذا كان عنده ما يضمه إلى الديون الثلاثة وقد بلغ نصاباً ، فيضم الدين إلى النصاب ويزكي الدين بحول

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٥٠

النصاب ولا ينتظر حتى يحول الحول .

فالدين لا تجب زكاته إلا بعد القبض . والمورِّثُ لو مات بعد سنين قبل قبضه ، لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه ، لأنه لم يجب عليه الأداء في حياته ، ولا يلزم الوارث أداء زكاة الدين أيضاً ، لأنه لم يملكه إلا بعد موت مورِّثه . وما كان ابتداء حولـه ، إلا من وقت موت المورّث .

ولو أبرأ رب الدين المدين المعسر بعد الحول ، أي: بعد وجوب الزكاة ، فلا زكاة عليه فيه سواء كان الدين قوياً ، أو متوسطاً أو ضعيفاً . وقيدنا المدين بالمعسر ، لأن المدين الموسر ليس بأهل لصرف الزكاة إليه ، فيكون إبراؤه استهلاكاً للمال ، فتجب الزكاة ، في الدين الضعيف . فلو أُبرِأَ المدين الموسر فيه فلا يسمى استهلاكاً، لأنه لا تجب زكاة الدين الضعيف ، إلا بعد قبض النصاب وحولان الحول عليه .

ولو قبضت زوجة مهرها البالغ نصاباً فأكثر ، ومضى عليها حول ، ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فردّت نصف المهر ، فعليها زكاة نصف المهر ، إذا كان بلغ نصاباً فأكثر .

زكاة الزروع والثمار :

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : فيما سقته السماء ، أو سقي بالنهر بدون كلفة ، ففيه العشر قل أو كثر الناتج ، بقي الثمر أم لم يبق ، كالخضراوات والبقول ، وغيرها لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[الأنعام : ١٤١]، وقال ابن عباس في تأويلها : العشر ونصف العشر[1] . ولقول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٣٢ .

الماء ـ العشُر ، وما سقي بالنضح نصف العشر »[1] .

ولما روى معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشرُ ، وما سقي بالدوالي (بالآلات) نصف العشر[2] . ولقول علي رضي الله عنه : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقي بالغرب (الدلو) فمن كل عشرين واحد[1] .

وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول . ويؤخذ من التركة إذا مات ، ولم يخرج العشر . ويجب العشر أو نصفه مع الدَّيْن . وفي أرض الصغير ، والمجنون والوقف ، ويصح دفع القيمة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب العشر ، أو نصفه إلا فيما له ثمرة تبقى حولاً من غير مؤنة ولا معالجة ، كالحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ونحو ذلك إذا بلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضراوات شيء ، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما أقلّ من خمسة أوسق صدقةٌ . . . »[3] الحديث .

والوسق : ستون صاعاً ، والصاع إما ثلاثة آلاف وستة عشر غراماً ، وإما ثلاثة آلاف وأربعة وتسعون غراماً ، للاختلاف في زنة الدرهم . فهو إما غرامان وتسع أجزاء من العشرة من الغرام ، وإما غرامان وتسعمئة وخمسة وسبعون جزءاً من الغرام . فتكون زنة خمسة أوسق تسعمئة وأربعة كيلو غرامات ، وثمان من عشرة من الكيلوغرام ، أو تسعمئة وثمان وعشرين كيلوغراماً واثنين من عشرة من الكيلوغرام .

ولما روى جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على الرجل

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٤٨ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٣١ .
(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٤٩ .

المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه، إذا كان أقل من خمسة أوسق »[1] .
ولما روى موسى بن طلحة عن النبي ﷺ « ليس في الخضر شيء » فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين . في اشتراط النصاب ، والثمرة الباقية عندهما ، وعدم اشتراطهما عنده. وأما وجوب العشر ونصف العشر فلا خلاف فيه . قال في تحفة الفقهاء : والصحيح ما قال الإمام ، ورجح الكلُّ دليله .

وقال أبو يوسف : فيما لا يوسق كالزعفران ، والقطن، وما يشابههما يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق، من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالقمح في زماننا ، لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه ، فاعتبرت القيمة كما في عروض التجارة ، فإذا بلغت قيمة الزعفران ، أو ما يشبهه قيمة تسعمئة وخمسة كيلوغرامات إلا قليلاً ، أو قيمة تسعمئة وثمانية وعشرين كيلوغراماً واثنان من العشرة، وجبت في الزعفران والقطن وما يشابهها الزكاة .

وقال محمد رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقّدر به نوعه ، فأعلى ما تقدر به الحنطة ، والتمر ، والحبوب : الوسق ، وأعلى ما يقدر به القطن: الحِمل ، وأعلى ما يقدر به الزعفران: المنّ. فاعتبر نصاب التمر والحب خمسة أوسق ، كما ورد منصوصاً عليه ، وقاس عليه نصاب القطن خمسة أحمال ، ونصاب الزعفران خمسة أمناء ، والمن مئتان وستون درهماً، تعادل سبعمئة وأربع وخمسين غراماً . فيكون نصاب الزعفران ثلاثة كيلوغرامات وسبعمئة وسبعين غراماً ، ويكون نصاب القطن خمسة أحمال ، والحمل ثلاثمئة منّ، فيكون نصاب القطن ألفاً ومئة وواحداً وثلاثين كيلوغراماً .

ويجب في العسل العشر عند أبي حنيفة قلّ أو كثر، لما روى عمرو بن

---

(١) سنن البيهقي ١٢٨/٤ .

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك. فكتب إليه: إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور ، فاحم له سلبة[1] . . . الحديث .

ولما روى عن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر .

قال : وكان سعد من أهل السراة قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكّوه ، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى. فقالوا : كم ؟ قال : فقلت : العشر. فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان . قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

وممن أوجب الزكاة في العسل: الأوزاعي والزهري وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد .

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا شيء فيه حتى يبلغ عَشَرة أزقاق ، لما روى نافع عن النبي ﷺ قال « العسل في كل عشرة أزقاق زِقٌّ »[1].

والزّق: ظرف يسع خمسين مَنّاً، يعدل سبعة وثلاثين كيلوغراماً وسبعة أعشار .

وقال محمد رحمه الله : خمسة أفراق نصاب العسل . والفرق ستة وثلاثون رطلاً ، والرطل مئة وثلاثون درهماً، تعدل ثلاثمئة وسبعة وسبعين غراماً ، والفرق يعدل ثلاثة عشر كيلوغراماً وخمسمئة واثنين وسبعين غراماً ،

---

(١) سنن البيهقي ٤/١٢٦ .

فيكون نصاب العسل سبعة وستين كيلوغراماً وثمانمئة وستين غراماً .

وحسابنا هذا وما قبله باعتبار الدرهم يزن ٢,٩ غراماً؛ والعسل إذا كان يرعى في أرض عشرية ، ولو من جبل، ففيه العشر، وإذا كان يرعى في أرض خراجية ، فلا عشر فيه ولا خراج ، كما أنه ليس في الخارج من أرض الخراج عشر ، لئلا يجتمع العشر والخراج . وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب في أجر العمال، وكذا نفقة الحراثة والبذر والسماد وغيرها .

وليس في النفط في أرض العشر شيء، لأنه ليس مما ثبت وركز من المعادن، وإنما هو عين فوارة كعين الماء . هذا فيما مضى من السنين، حيث لم يكن يستخدم كاليوم، أما اليوم فالاحتياط في إخراج زكاة العروض فيه، والله أعلم .

زكاة الرِّكاز :

الركاز : ما ركزه الله تعالى وخلقه في المعادن ، ودفين أهل الجاهلية ، وقطع الفضة والذهب من المعدن . فالمسلم ، أو الذمي إذا وجد معدن ذهب ، أو فضة ، أو حديد ، أو رصاص ، أو صفر ، في أرض عشر أو خراج فخمسه فيء والباقي له . لقوله عليه الصلاة والسلام « العجماء جَرحها جُبارٌ ، والبئر جُبار ، والمعدِن جبار، وفي الركاز الخمس »[1] . ولا يشترط الحول في قول لأنه نماءٌ كلُّه ، والحول للتنمية ، ولأنها كانت في أيدي غير المسلمين فَغَلَبْنا عليها، فتكون غنيمة وفيها الخمس . والواجد كالغانم، فله أربعة الأخماس . ولو وجد في داره معدناً ، فليس فيه شيء عند أبي حنيفة ، لأنه ملكها بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها .

عن الشعبي : أن غلاماً من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضي الله عنه ، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف[2] .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة زيلعي ١/ ٤٠٩ .

ولو وجد الركاز في أرضه ، فعن أبي حنيفة روايتان . ووجه الفرق أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض ، ولذا وجب العشر والخراج في الأرض دون الدار لأن الأرض لم تخل عن المؤن ، فيجب في المعدن أيضاً .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجب الخمس في الدار والأرض لإطلاق الحديث .

وإن وجد الركاز ووجد فيه علامة المسلمين ، فهو لقطة ، لعلمنا أنه من وضع المسلمين ، فلا يكون غنيمة ، وإن وجد فيه علامة غير المسلمين ، فهو من مالهم ، فيكون غنيمة ، ففيه الخمس والباقي للواجد .

ثم إن وجد في أرض مباحة ، فأربعة أخماسه للواجد، لأنه تم الإحراز منه، إذ لا علم به للغانمين ، فيختص هو به ، وإن وجد في أرض مملوكة ، فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله ، لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه . وعند أبي حنيفة ومحمد هو لمن ملّكه الإمام هذه البقعة أوّلَ الفتح ، لأنه سبقت يده إليه ، فيملك بها ما في باطنها وإن كانت على الظاهر ، فإن لم يعرف يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام على ما قالوا .

ولو اشتبه عليه فلم تعرف العلامة جعل جاهلياً لأنه الأصل ، وقيل : يجعل إسلامياً في زماننا لتقادم العهد .

ومن توطن في ديار غير المسلمين ، وسكن دورهم ، ووجد في بعضها ركازاً ردّه عليهم تحرزاً عن الغدر ، لأن ما في الدار في يد صاحبها ، وإن وجده في الصحراء فهو له ، لأنه ليس في يد أحد فلا يعد عذراً .

وفي الزئبق الخمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخِر ، ولا خمس في اللؤلؤ ، والعنبر ، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله : فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة؛ إلا أن يكون للتجارة، فإن كان للتجارة ففيه الزكاة[1]، وروى البيهقي عن ابن عباس: لا شيء في العنبر.

* * *

(١) زيلعي ١/٤٠٦.

باب : مصارف الزكاة

مصارف الزكاة :

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [توبة : ٦٠] .

اللام في قوله« للفقراء » لبيان الجهة المستحقة، لا للتشريك والقسمة، بل كل صنف ممن ذكرهم الله يجوز للإنسان دفع صدقته كلها إليه دون بقية الأصناف ، ويجوز إلى واحد من الصنف لأن كل صنف منهم لا يحصى ، والإضافة إلى من لا يحصى لا يكون للتمليك . وإنما هو لبيان الجهة ، فيتناول الجنس وهو الواحد . ألا ترى أن من حلف: لا يشرب ماء نهر الفرات، فشرب منه جرعة واحدة حَنِثَ، لأنه لا يقدر على شربه كله . فعلم أن هذه الأصناف الثمانية بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة ، وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة ، واستقبال جزء من الكعبة كاف .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ في أي صنف وضعته أجزأك[1] .

وقوله تعالى ﴿إنما﴾ لإثبات المذكور ، ونفي ما عداه ، وهي حصر لجنس الصدقات على هذه الأصناف المعدودة ، وأنها مختصة بهم منحصرةٌ عليهم، كأنه قال : إنما هي لهم وليست لغيرهم . وعدل عن اللام إلى في الأربعة الأخيرة، لِيُعْلَمَ أنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره ، لأن في للظرفية .

فهذه ثمانية أصناف قد سقط منها **المؤلفة قلوبهم** ، وهم ثلاثة أصناف :

---

(١) إعلاء السنن ٩/ ٧٤ .

صنف كان يؤلّفهم النبي ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم ، وصنف منهم أسلموا ولكن على ضعف، فيريد تقريرهم عليه، وصنف يعطيهم لدفع شرهم، مثل: عباس بن مرداس السلمي ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وصفوان بن أمية القرشي ، والأقرع بن حابس التميمي ، وأبو سفيان بن حرب الأموي .

ولم يكن رسول الله ﷺ يعطيهم خوفاً منهم ، لأن الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم لا يخافون إلا الله تعالى ، وإنما يعطيهم خشية أن يكبّهم الله على وجوههم في نار جهنم . فإن قيل : كيف جاز أن يصرف إليهم وهم كفار ؟ قيل : لأن الجهاد فرض على فقراء المسلمين وأغنيائهم ، فكان الدفع من مال الفقراء قائماً مقام جهادهم في ذلك الوقت ، فكأنه دفعه إليهم ، ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله ﷺ ، فلما مات رسول الله ﷺ جاءت المؤلّفة إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وطلبوا أن يكتب لهم بعادتهم ، فكتب لهم ، وأشهد عمر ، فذهبوا بالكتاب إلى عمر رضي الله عنه ليأخذوا خطّه على الصحيفة، فمزّقها ثم قال : لا حاجة لنا بكم ، فقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتّم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف ، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا له : أنت الخليفة أم هو ؟ فقال : هو إن شاء ، وأمضى ما فعله عمر ، ووافقه على ذلك الصحابة فكان إجماعاً .

لكن مجرد التعليل بكون العلة انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم، لأن الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علّته لاستغنائه في البقاء عنها، كما في الاضطباع والرمل ، فلا بد من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاؤه ببقائها لكن لا يلزمنا تعيينه في الإجماع فنحكم بثبوت الدليل ، وإن لم يظهر لنا، على أن الآية التي ذكرها عمر تصلح مستنداً للإجماع وهي : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، أو يكون حكم عدم إعطائهم منسوخاً بقوله ﷺ لمعاذ : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » .

فيكون الحديث مستندَ الإجماع، فالنسخ في حياته ﷺ بالحديث المذكور

الذي سمعه أهل الإجماع من النبي ﷺ فكان قطعياً بالنسبة إليهم ، فيصح نسخه بالكتاب ، وإنما لم يجعل الإجماع نفسه ناسخاً لأنه خلاف الصحيح ، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ ، والإجماع ليس بحجة في حياته لأنه لا إجماع دونَ رأيه، والرجوع إليه فرض، فالنسخ بالحديث لا بالإجماع .

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

وضمير فقرائهم يعود على المسلمين . فلا تدفع إلى من كان من المؤلفة كافراً ، أو غنياً . وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً ، بوصف الفقر ، لا لكونه من المؤلفة . فالنسخ لعموم المؤلفة قلوبهم ، فإنه شامل للأغنياء والفقراء كفاراً كانوا ، أو مسلمين .

والفقير: من له أدنى شيء دون النصاب النامي ، **والمسكين** : من لا شيء له . وهذا مروي عن أبي حنيفة، وقيل : العكس ولكلٍ وجه ، ثم هما صنفان ، أو صنف واحد ؛ عند أبي حنيفة صنفان ، وعند أبي يوسف صنف واحد ، وفائدته إذا أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فعلى قول أبي حنيفة الثلث بينهم أثلاثاً ، وعلى قول أبي يوسف نصفان نصفه لفلان ، ونصفه للفقراء والمساكين .

والعامل على جمع الصدقة (الزكاة) يعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانه غير مقدّر بالثمن ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ، لأنه فرّغ نفسه للعمل للفقراء ، ولأن استحقاقه بطريق الكفاية ، وإذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف . ويأخذ العامل وإن كان غنياً ، ولشبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ ، ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنياً، لأن الغني

لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة ، فإن جعل الهاشمي عاملاً ، وأعطي من الزكاة فلا بأس به .

وفي البخاري : قال عليه الصلاة والسلام : « إنا أهل البيت لا تحلُّ لنا الصدقة » .

ولو هلك مال الزكاة في يد العامل لم يستحق شيئاً ، وسقطت عن أرباب الأموال ، لأن العامل نائب عن الفقراء ، والإمام . وهل يقاس جباة الجمعيات الخيرية على العاملين عليها ، باعتبار أنهم مأذونون بالجباية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ؟ الظاهر بأن الوزارة نائبة عن الإمام، فيعتبرون من أعوان النائب . ولهم مثل ما للعاملين عليها، والله تعالى أعلم . **وفي الرقاب** : وقد فقدت في هذا الزمان الرقبة ، والمكاتبون لفكاك رقابهم ، فتصرف الزكاة إلى غيرهم من الأصناف .

والغارم : من لزمه دين ، وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مطلق المديون ، إلا أنه قام الدليل ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل الصدقة لغني » الحديث[1] على أنه لا يجوز صرفها إلى من يملك نصاباً فاضلاً عما عليه . والغارم: عند الشافعي رحمه الله تعالى : كالغارم عند الحنفية ، ومن تحمّل غرامة في إصلاح ذات البين ، وإطفاء الثائرة بين القبيلتين أو العائلتين . .

وفي سبيل الله : أي فقراء المجاهدين لا غير عند أبي يوسف رحمه الله لأنه المفهوم عند إطلاق اللفظ . وقال محمد رحمه الله تعالى : الحاج المنقِطع الذي لا يجد مركباً ، أو مأوىً، لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله ، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يحمل عليه الحاج ، ولا يصرف إلى الغزاة الأغنياء ، لأن المصرف هم الفقراء .

وقيل : طلبة العلم، ورجّحه في الشرنبلالية ، واستبعد قول من استبعد

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١١٨ .

تفسيره بطالب العلم فقال : واستبعاده بعيد؟ لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام . وهل يبلغ طالبٌ رتبةَ من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفّة ؟ . فالتفسير بطالب العلم وجيه، قال في البدائع : في سبيل الله : جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله ، وسبيل الخيرات ، إذا كان محتاجاً . وقال في طالب العلم، ونسبه إلى الواقعات: يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً ، إذا فرّغ نفسه ، لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب ، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه . لكن رده الطحطاوي وابن عابدين . وقال الطحطاوي : وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغنى ، ولم يعتمده أحد .

وابن السبيل : أي المسافر الذي له مال في وطنه ، وهو في مكان لا شيء له فيه ، فهو غني حيث ماله ، فقير حيث هو ، فيأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير ، وسمي ابن السبيل ، لأنه ملازم للسفر. والسبيل : الطريق، فنسب إليه ، ولو كان معه مال يوصله إلى بلده من زاد وحملوه، لم يجز أن يعطى من الزكاة، لأنه غير محتاج . وإن كان في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها فهو فقير يداً ، وإن كان غنياً ظاهراً ، فيحل له أن يأخذ من مال الزكاة بقدر حاجته فحسب ، والأولى له أن يستقرض إن قدر ، ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء .

ولا يلزمه التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله .

ولو كان له مال مؤجل ، فيجوز له أخذ كفايته من الزكاة إلى حلول الأجل ، ولو كان له مال حالٌّ والمديون غائب فيجوز له أخذ كفايته من الزكاة ، لعدم تمكنه من أخذه ، ولو كان له دين على معسر ، أو جاحد، ولو كانت له بينة في الأصح ، فيجوز له أخذ كفايته من الزكاة .

وللمالك أن يدفع الزكاة إلى كل واحد من الأصناف ، وله أن يقتصر على صنف واحد ، لأن الزكاة حق الله تعالى ، وهو الآخذ لها قال تعالى :

﴿ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة : ١٠٤] وقال عليه الصلاة والسلام : « ما تصدق أحد بصدقة من طيّب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه » .. الحديث حسن صحيح[١] . والإضافة إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف ، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف . والمقصود هو إغناء الفقير وسدّ خلة المحتاج . قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ، حين بعثه إلى اليمن : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب » الحديث وفيه: « فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتردّ على فقرائهم »[٢] . ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف ، فعلم أن المراد دفع الحاجة .

من لا يجوز دفع الزكاة إليه :

لا تدفع الزكاة إلى غير المسلم، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فترد على فقرائهم » ويدفع إليه غيرها من الصدقات ، كالنذور ، والكفارات ، وصدقة الفطر ، إلا أن الصرف إلى فقراء المسلمين أفضل . وقال أبو يوسف : لا يجوز اعتباراً بالزكاة، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى .

لا تدفع الزكاة إلى غني، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تحل الصدقة لغني »[٣] ولا إلى ولد الغني الصغير، لأنه يعد غنياً بغنى أبيه ، حتى لا تجب نفقته إلا على أبيه بخلاف الكبير ، فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه ، حتى تجبُ نفقته على ابنه لا على أبيه . ويجوز دفع الزكاة إلى أبي الغني إن كان فقيراً ، وزوجة الغني إذا لم يكن لها على زوجها مهر تعطى من الزكاة ، وإن كان لها مهر نصاباً إن كان معسراً يجوز لها الأخذ ، وللدافع الإعطاء، وإن كان موسراً فكذلك يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٨٥ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٠١ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ١١٨ .

بناء على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده ، وعندهما هو نصاب .

ويجوز دفع الزكاة إلى الفسَّاق والسلاطين الجبابرة، لما روى أبو داود عن بشير بن الخصاصية قال : قلنا يا رسول الله ! إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : « لا »[1] . وفي رواية : « ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور »[1] .

مراتب الغنيّ :

الغني على ثلاث مراتب :

الأولى : غني يحرّم عليه السؤال ويحل له أخذ الزكاة : وهو أن يملك قوت يومه وستر عورته .

الثانية : غني يحرم عليه السؤال والأخذ ، ويجب عليه صدقة الفطر ، والأضحية ، وهو أن يملك ما قيمته نصابٌ فاضلاً عن الحوائج الأصلية من غير أموال الزكاة ، كالثياب ، والأثاث ، والعقار ، والمركب ، ونحوه .

الثالثة: غني يحرم عليه السؤال ، والأخذ ويجب عليه صدقة الفطر، والأضحية ، ويجب عليه أداء الزكاة ، وهو أن يملك نصاباً نامياً تاماً .

لا تدفع الزكاة إلى من بينهما قرابة ولادٍ علت أم سفلت كالأب ، والجد ، والأم ، والجدة ، من الجانبين لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين، حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر في الحقوق العامة على الآخرين. ولا يقطع بسرقة ماله، فمنافع الأملاك بينهم متصلة ، فلا يتحقق التمليك على الكمال . ولأن نفقتهم عليه مستحقة ، ومواساتهم عليه واجبة من طريق الصلة ، فلا يجوز أن يستحقوها من جهة أخرى . وكذا دفع عشره ، وسائر واجباته . كما لا تدفع إلى أولاده الصغار ، لأن ما يدفعه إلى ولده كالباقي على ملكه من وجه .

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٤٣ .

لا يدفع الزوج الغني زكاته إلى زوجته الفقيرة، للاشتراك في المنافع عادة ، ولأنها تعد غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة ، ولأنهما أصل الولاد ، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة إليه فكذا الأصل . وكون القرابة بينهما كقرابة الولاد، يرث كل واحد منهما الآخر من غير حجب .

لا تدفع الزوجة الغنية زكاتها إلى زوجها الفقير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاتصال المنافع بينهما ، ولأنه يعد غنياً بمال زوجته . قال تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى : ٨] قيل : بمال خديجة رضي الله عنها .

وقال أبو يوسف ومحمد : تدفع الزوجة الغنية زكاتها لزوجها الفقير، لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود ، وأخرى، وقد سألته عن التصدق على الزوج وعلى الأيتام : « لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة »[1] . وأجاب أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فقال : الصدقة على الزوج محمولة على النافلة . وقول الإمام الراجح . وغنى زوجة ابن مسعود من عملها .

ولا يدفع الزكاة إلى مكاتَبه ولا إلى عبده، لفقدان التمليك، إذ كسب المملوك لسيده . وله حق في كسب مكاتَبه . والمكاتَب عبد ما بقى عليه درهم، فلم يتحقق الإيتاء . والمكاتب عبد قال له سيده : أدّ إليّ ألفاً وأنت حرٌّ ، وهو المعني بقوله تعالى ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

ولا يدفع الزكاة إلى بني هاشم، يعني الأجنبي عنهم، لا يدفع إليهم الزكاة بالإجماع ، لقوله ﷺ : « إنّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا إلى آل محمد »[2] وآل محمد ﷺ هم

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٩٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٤ .

آل عبّاس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف .

ولا تدفع الزكاة إلى موالي بني هاشم، لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي رافع وقد سأله عن صدقة الزكاة : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم »[1] . وحرمة الصدقة عليهم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم ، وإسلامهم . وأبو لهب كان حريصاً على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه، وأبدلهم الله تعالى بدلها خمس الخمس، قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ . . ﴾ الآية .[الحشر : ٧] . وهل يجوز أن يدفع الهاشميون بعضهم إلى بعض ؟ عند أبي حنيفة ومحمد: لا يجوز . وقال أبو يوسف : يجوز. وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إليهم ، كصدقات الأوقاف إذا سماهم الواقف في الوقف . وأما إذا لم يسمّهم فلا يجوز ، فتسميتهم بمنزلة صدقة التطوع . ويجوز صرف خمس الركاز ، والمعدن ، إلى فقراء بني هاشم ، ولا يجوز لهم النذور ، والكفارات ، ولا صدقة الفطر ، ولا جزاء الصيد، لأنها صدقة واجبة ، كذا عن أبي يوسف .

لا يبنى بالزكاة مسجد ، ولا يكفن بها ميت، لانعدام التمليك ، ولا يقضى بها دين ميت ، ولا يحفر بها الآبار ، ولا يجوز إلا أن يقبضها فقير ، أو يقبضها له وليٌّ أو وكيل ، كما لو أراد الدفع إلى صغار يتامى ، فيعطيها لأمهم . ويقضى بالزكاة دين فقير ، ويكون القابض وكيلاً عن الفقير .

والفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل ، والمكاتب ، وابن السبيل . فالفقير من لا يملك نصاباً نامياً ، فيجوز الدفع إلى الفقير ، ولو كان صحيحاً مكتسباً ، إلا أن الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش .

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٨٤ .

ومن له دين مؤجل على إنسان ، إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل ، وإن كان الدّين غير مؤجل ، فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز لصاحب الدين أخذ الزكاة في أصح الأقاويل ، لأنه بمنزلة ابن السبيل ، وإن كان من عليه الدين موسراً معترفاً لا يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان المديون جاحداً . وللدائن عليه بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ، ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلّفه ، فإذا حلّفه بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة .

والمراد من الدّين ما يبلغ نصاباً .

مسائل حول الزكاة :

إن أعطى فقيراً واحداً نصاباً ، أو أكثر جاز ويكره ، ولو كان على الفقير دين لو قضاه بقي معه أقل من نصاب لا يكره ، أو كان له عيال لوفرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب لا يكره ، لأنه لم يغنهم .

يجوز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب ، وإن كان صحيحاً مكتسباً لأنه فقير .

إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فكان غنياً ، أو هاشمياً أو غير مسلم ، أو دفعها في ظلمة ، فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه ، ولا يعيد لأنه أتى بما وجب عليه ، والواجب عليه الدفع إلى من هو فقير في اجتهاده لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة ، فقد يكون في يد الإنسان مالٌ لغيره، أو عليه دين ، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد أجزأه ، كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد ولقوله ﷺ: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن »[1] ؛ فقد كان أبوه يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد، فجاءه فأخذها فأتاه بها، فقال له: والله ما إياك أردت. فخاصمه

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٢ .

معن إلى رسول الله ﷺ فقال . . الحديث . وقال أبو يوسف : عليه الإعادة .

إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان أنه عبده ، أو مكاتبه، تجب عليه الإعادة بالإجماع، لانعدام التمليك .

إذا دفع الزكاة إلى من يخدمه ويقضي حوائجه ، أو إلى فقير يعمل لديه بمرتّب ، أو إلى من أهدى له هدية جاز ، إلا أن ينص على التعويض فلا يجوز .

إذا دفع الزكاة إلى صبي يعقل فقبض لنفسه جاز ، وإذا دفع الزكاة لمجنون ، فقبضه له وليُّه ، أو من يعولُه جاز . واللقيط يقبض له الملتقط

حكم نقل الزكاة :

يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وإنما تفرّق صدقة كل قوم فيهم ، لأن فيه رعاية حق الجوار ، فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب ، فإن نقلها إلى غيرهم أجزأه ، وإن كان مكروهاً، لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص ، وإنما يكره نقلها إذا كان في حينها بأن أخرجها بعد الحول ، أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل .

وكذلك النقل إذا كان إلى أحوجَ من أهل البلد فلا كراهة ، بعث معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر عليه ، فقال : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً أخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا مثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بكلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[1] .

وإذا كان الفقراء أقاربه في غير بلده جاز نقل الزكاة إليهم بلا كراهة، بل أفضل، لما فيه من صلة الرحم ، مع سقوط الفرض . أو كان الفقراء البعيدون أحوج إلى الزكاة من أهل بلده ، لحديث معاذ، فإنه كان ينقل

---

(١) كنز العمال ٧/ ٣٠٤ .

الصدقة من اليمن إلى المدينة ، لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف ، ولو نقل إلى غيرهم جاز لإطلاق النصوص .

أفضل مصارف الزكاة :

إن الأفضل في الزكاة ، والفطرة والنذور، الصرف أولًا إلى الإخوة والأخوات الفقراء ، ثم إلى أولادهم الفقراء، ثم إلى الأعمام والعمات الفقراء ، ثم إلى أولادهم الفقراء ، ثم إلى الأخوال والخالات الفقراء ، ثم إلى أولادهم الفقراء ، ثم إلى ذوي الأرحام من بعدهم الفقراء ، ثم إلى الجيران ، ثم إلى أهل حيه الفقراء ، ثم إلى أهل بلده . ولا ينقلها إلى بلد أخرى إلا إذا كانوا أحوج إليها من أهل بلده أو قرابته .

* * *

باب : صدقة الفطر

وجوبها

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلا عن حوائجه الأصلية . أما وجوبها فلفرضه ﷺ إياها على الناس بقوله ﷺ : « أدوا صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح بين اثنين، أو صاعاً من شعير عن كل واحد صغير وكبير »[1] ولما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد أو أنثى من المسلمين[2] ، وفي رواية له : قال فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ[2] .

وروى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير حرٍ ، أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب . فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً ، أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلّم به الناس أن قال : إني أرى أن مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك[3] .

وقال ابن عمر : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب . قال : قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه ، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء[4] .

---

(١) جامع الأحاديث ١/ ١٧٨ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٧ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٨ .
(٤) سنن أبو داود٢/ ١١٢ .

وروى ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « صاع من برّأو قمح على كل اثنين صغير، أو كبير حّر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيّكم فيزكّيه الله ، و أما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه »[1].

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب ، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه ومركبه أما وجوبها فللأحاديث السابقة ، وبمثلها يثبت الوجوب لعدم الدليل القطعي ، وشرط الحّريّة ليتحقق التمليك ، والإسلام ليقع قربة ، وملكية النصاب، لقوله ﷺ « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »[2] وقدّر اليسار بالنصاب ، لتقدير الغنى في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية ، والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم . ولا يشترط في النصاب النمو ، ويتعلق به (النصاب) حرمان الصدقة ، ووجوب الأضحية ، والفطرة .

عمّن يخرِج المكلّف بصدقة الفطر :

يخرجها عن نفسه، لحديث ابن عمر السابق . ويخرج عن أولاده الصغار ، لأن السبب رأس يمونه ، ويلي عليه ، لأنها تضاف إليه، فيقال لها زكاة الرأس، وهي علامة السببية . وأضيفت إلى الفطر باعتبار أنه وقته ، ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم .

والأصل في الوجوب رأسه ، وهو يمونه ويلي عليه ، فيلحق به ما هو في معناه ، كأولاده الصغار ، لأنه يمونهم ويلي عليهم ، هذا إذا لم يكن لديهم مال ، فإن كان لهم مال يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله.

عمّن لا يخرج المكلف :

لا يجب على المكلّف إخراج زكاة الفطر عن زوجته لقصور الولاية ،

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١١٤ .

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٦ .

والمؤنة ، فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ، ولا يخرج عن أبويه ، ولا عن أولاده الكبار ، وإن كانوا يعيشون معه على نفقته ، لانعدام الولاية . ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأه، لثبوت الإذن عادةً .

مقدار الواجب :

روى الطحاويُّ ، عن سعيد بن المسيب : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة .

وروى أبو داود والنسائي ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة ، إلى أن قال : فرض رسول الله هذه الصدقة . . . أو نصف صاع من قمح على كل . . .[1] .

الفطرة نصف صاع من بُرّ ، أو دقيق ، أو برغل، أو ما طحن من القمح، أو زبيب ، أو صاع من تمر أو شعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهي رواية الجامع الصغير . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الزبيب بمنزلة الشعير . وهي رواية عن أبي حنيفة .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : من جميع ذلك صاع، لحديث أبي سعيد الخدري الذي مرّ ذكره .

ثم يعتبر نصف صاع من برّ وزناً فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله ، والدقيق أولى من البر ؛ والنقود أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف رحمه الله ، لأنه أدفع للحاجة وأعجل به . وهو اختيار الطحاوي رحمه الله تعالى ، وقيل : الحنطة أفضل ، لأنه أبعد من الخلاف، إذ في القيمة والدقيق خلاف الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى . والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي . وقال أبو يوسف رحمه الله :

---

(١) إعلاء السنن ٩/٨٨ .

خمسة أرطال وثلث، وهو قول الأئمة الثلاثة . وقيل : لا خلاف بين الصاعين العراقي ، والمدني ، لأن أبا يوسف قدّره برطل المدينة ، وزنته أكبر من زنة رطل العراق ، لأن الأول ثلاثون أستاراً ، والثاني عشرون أستاراً ، وإذا قابلت ثمانية أرطال بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتَهما سواء . وهذا هو الأشبه ، لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف ، ولو كان لذكره ، لأنه أعرف بمذهبه .

والصاع ألف وأربعون درهماً شرعياً ، وزنة الدرهم الشرعي غرامان وتسعة أجزاء من العشرة ، فزنة الصاع ثلاثة كيلوغرامات وستة عشر من الألف من الغرام ، وزنه نصف الصاع كيلوغرام ونصف ، وثمان أجزاء من الألف من الغرام . والله أعلم .

وقت وجوبها

تجب صدقة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر ، وقال الشافعي رحمه الله: بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم ، أو ولد ليلة الفطر، تجب فطرته عندنا، وعنده لا تجب . ولو أسلم ، أو ولد بعد طلوع الفجر لا تجب فطرته . والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج صدقته قبل أن يخرج للمصلى ، ولأن الأمر بالإغناء، كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة ، وذلك حاصل بالتقديم .

روى الجماعة ـ إلا ابن ماجه ـ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1] .

فإن قدموها على يوم الفطر جاز ، لأنه أدّى بعد تقرّر السبب ، وهو رأس يمونه ويلي عليه فأشبه التعجيل في الزكاة . ولا تفصيل بين مدة

---

(١) نيل الأوطار ٤/٦٨ .

ومدة، وهو الصحيح، وقيل : في النصف الثاني من رمضان، وقيل في العشر الأواخر .

روى أبو داود ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله . . . وفيه : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[1] .

حكم تأخير صدقة الفطر

إذا أخرت صدقة الفطر عن يوم الفطر لم تسقط : وكان عليهم إخراجها ؛ وإن طالت المدة وتباعدت ، وكذا بالافتقار ، إذ وجوبها لم يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالذمة . والمال شرط في الوجوب، فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج، بخلاف الزكاة لتعلقها بالمال .

* * *

---

(١) أبو داود ١/ ٢٣٤ .

كتاب الصوم

معنى الصوم وفرضيته :

الصوم في اللغة : مطلق الإمساك. وفي الشرع : الصوم : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية، بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاءً، ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ . [البقرة : ١٨٣] ، وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت، وصوم رمضان »[1] . وقوله عليه الصلاة والسلام : الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالثة) . « فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين »[2]. وعلى هذا إجماع الأمة .

ودليل الأداء قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة : ١٨٥] ، ودليل القضاء قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] أي فليصم عدة من أيام أخر . والصبي والمجنون غير مخاطبين ، وغير المسلم ليس أهلاً للعبادة . لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩ .

الصبي حتى يحتلم »[1] . وصوم الكفارات لم يكن برتبة الفرض العلمي العيني لصوم رمضان، فهو فرض عملي لا يكفر جاحده، لأن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات، وقد ثبت الصوم بالقاطع من الأدلة. فالظهار في المجادلة، والقتل الخطأ في النساء، واليمين في المائدة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى في البقرة. وصوم النذر واجب لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] وقوله ﷺ : « فأوفِ بما نذرت به لله »[2] وصوم اليمين واجب أيضاً بأن قال : والله لأصومنّ شهراً، وقضاء ما أفسده من نفل واجب، للنهي عن إبطال العمل. قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] فلزم بالشروع . ولقوله ﷺ لحفصة وعائشة، وقد كانتا صائمتين فأفطرتا : « لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر »[3] . وما سواه نفل، كصوم يوم عاشوراء مع صوم التاسع من المحرّم، لقوله ﷺ : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر »[4] وقوله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع »[5] وقوله : « يكفرّ السنة الماضية »[6].

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر . لما روى ملحان القيسي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. قال: وقال : « هن كهيئة الدهر »[6].

---

(١) جامع الأحاديث ٤/ ٢٣٢ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٣٨ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٣٠ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٧٩٥ .
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٩٨ .
(٦) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٨ .

وصوم يوم وإفطار يوم، لقوله ﷺ لعبد الله به عمرو : « وصم من الشهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر »[1] وقوله له « صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أعدل الصيام »[1]. وصوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله ﷺ : « يكفر السنة الماضية والباقية »[2] . وصوم يوم الاثنين لقوله ﷺ « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه ». وصوم يوم الخميس لقوله ﷺ : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس »[3] وصوم يوم النصف من شعبان، لقوله ﷺ لعمران بن حصين أو غيره : « أصمت من سرة هذا الشهر ؟ » ، قال : لا . قال : « فإذا أفطرت : فصم يومين » أي : « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » وهذا التفسير من رسول الله ﷺ[4]. أي: فصم يومين بعد رمضان بدل سرة شعبان .

وصوم ست من شوال لقوله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر »[5]. وصوم المحرَّم لقوله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم »[4] . وصوم عشر ذي الحجة لقوله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر . قالوا: يا رسول الله ولا الجهادُ في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء »[3]. وصوم شهر رجب وشعبان، لما روى عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت : بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله . فقال لي

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨١٢ .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٨ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٥ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨١٨ .
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٢٢ .

عبد الله : أما ما ذكرتَ من رجب فكيف بمن يصوم الأبد . . الحديث .
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : أما جواب ابن عمر في صوم رجب فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه ، وإخبار بأنه يصوم رجباً كلَّه ، وأنه يصوم الأبد . والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق ، وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة[١] .

ومذهبُ الشافعي وأصحابه: أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب، بشرط أن لا يلحقه ضرر وأن لا يفّوت حقاً، فإن تضرر ، أو فوّت حقاً فمكروه ؛ واستدلوا بحديث حمزة بن عمر، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال : يا رسول الله إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: « إن شئت فصم »[٢] فأقرّه على سرد الصوم .

وأجاب السلف عن حديث: « لا صام من صام الأبد » فقالت عائشة : محمول على حقيقته، بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، أو محمول على من تضرر أو فوت به حقاً[٣] .

وصومِ شعبان لقول عائشة رضي الله عنها : ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً[٤] .

الصوم المنهي عنه :

صوم العيدين الفطر والأضحى ، وصوم أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام ذي الحجة حرامٌ . لما روى مسلم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٣٨ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٩ .
(٣) شرح مسلم للنووي ٨/ ٤٠ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨١١ .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ، ويوم النحر ، وبعث منادياً أيام التشريق ، فنادى : « أنه لا يدخل الجنة إلامؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب »[1] .

الصوم المكروه :

كره صيام يوم الجمعة مفرداً، لقوله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده »[2] .

وكره صوم يوم ، أو يومين متقدمين على صوم رمضان، إلا أن يوافق صوماً معتاداً، لقوله ﷺ : « لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه »[3] .

النيَّـة في الصوم

اعلم أن النية شرط في صحة الصوم لأنه عبادة كسائر العبادات ، فلا يجوز إلا بالنية، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إنما الأعمال بالنيات »[4]. وهي أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان . وليست النية باللسان شرطاً ؛ ولا تكفي نية واحدة لصوم شهر رمضان، لكونه عبادة واحدة، ولكون سببه واحداً وهو شهود جزء من الشهر، بل لا بد للنية في كل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، لخروج الصائم عن الصوم بمجيء الليلة ، وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني، فيحتاج إلى النية كأول الشهر. قال عليه الصلاة والسلام: « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم »[5] .

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٠ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٠ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ .
(٤) صحيح البخاري ١/ ٣ .
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٢ .

وقت نية صوم رمضان ، والنفل ، والنذر المعين زمانه :

أجمع الفقهاء على أن أول وقت النية طلوع الفجر الثاني وهو الأفضل للصوم ، ولكنه وقت مشتبه لا يعرفه أكثر الناس ، ولا يقفون على أول طلوعه ، وهو أيضاً وقت نوم وغفلة ، والمتهجد يستحبّ له نوم آخر الليل ، ودفعاً لهذا الحرج جاز تقديم النية من أول الليل بعد غروب الشمس . وأما انتهاء وقت النية فإلى قبيل الضحوة الكبرى، ليكون أكثر النهار منوياً، فيكون له حكم الكل، حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز، لخلو الأكثر عن النية تغليباً للأكثر .

والقول بجواز النية بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً لأن من الناس من يبلغ آخر الليل ، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل ، وينام حتى يصبح، وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت ، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً .

ولما روت الرُّبيع بنت معوّذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: « من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه »، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار[1] . ولقوله عليه الصلاة والسلام لقبيلة أسلم، وسألهم عن صوم يوم عاشوراء: « فأتموا بقية يومكم واقضوه »[2]، والحديث يدل على افتراض صوم يوم عاشوراء والاهتمام يقتضي الافتراض . والحكم عام في رمضان وغيره ، وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من النهار . وإذا كان حديث صوم يوم عاشوراء قد نسخ فلا يلزم من نسخه نسخ حكم جواز

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٩٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٧ .

الصوم بنية من النهار . وحديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، الذي رواه الترمذي، فهو محمول على نفي الأفضلية[1] .

والضحوة الكبرى نصف النهار الشرعي، المبتدىء من طلوع الفجر الثاني ، والمنتهي بغروب الشمس ، وميعاد النصف أن يبقى على زوال الشمس نصف الحصة ما بين طلوع الفجر وطلوع شمس ذلك اليوم .

ويصام رمضان بمطلق النية ، وبنية النفل ، وبنية واجب آخر، لأن زمان رمضان متعّين لصوم الفرض، حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع ، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة ، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة ، فقد روي عن عائشة وأبي هريرة ، وقد سئلا عن صوم الشك فقالا : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان »[2] . وكان صومهما بنية النفل ، لأنه لا يجوز بنية الفرض . فلولا وقوعه عن رمضان لوظهر اليوم من رمضان لما كان لاحترازهما فائدة . والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج عن الخلاف .

والنفل يجوز صيامه بنية من النهار، لحديث عائشة كان رسول الله ﷺ إذا دخل علّي قال: « هل عندكم طعام ؟ » فإذا قلنا: لا . قال : « إني صائم »[3] .

والنذر المعيّن زمانه كأن قال : لله علي صوم يوم الخميس المقبل، فجاء ولم يذكر صومه إلا بعد طلوع الفجر، صحت بنية في النهار، باعتبار تعيينه السابق ، وعدم مزاحمة نيةٍ أخرى .

صوم قضاء رمضان ، والكفاراتِ والنذر المطلق ، وقضاء ما أفسده من نفل :

لا يجوز صوم قضاء رمضان ، والكفاراتِ والنذر المطلق ، وما

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١١٧ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ٢١١ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٩ .

أفسده من نفل إلابنية مبيتة من الليل، لأن الوقت يصلح لصومها وصوم غيرها ، فهو غير متعيّن لها خاصة كما في رمضان ، والنفل المطلق والنذر المعين زمانه ، فيحتاج صومها إلى تعيين وتبييت قطعاً للمزاحمة .

صوم المريض والمسافر

إذا كان صوم المريض في رمضان لا يضره ولا يزيد في علته ، ونوى واجباً آخر ، وقع عن رمضان ، وإن كان يزيد في علته وقع عما نوى . وأما المسافر في رمضان صام بنية واجب آخر غير رمضان وقع عما نوى .

وقت الصوم

وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولما روى عدي بن حاتم قال : يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ : « إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار »[1] ، وعند أبي داود « إن وسادك لعريض » .

وروي عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الفجر فجران : فأما الأول فإنه لا يحرّم الطعام ولا يحلّ الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرّم الطعام ويحلّ الصلاة »[2] .

التماس هلال رمضان

يجب على سبيل الكفاية التماس هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب ، وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام ، وعن السلف ، فإن رأوه صاموا ، وإن غمّ عليهم أكملوه ثلاثين يوماً . روى

---

(١) صحيح مسلم ٢/٧٦٧ .

(٢) سنن البيهقي ٤/٢١٦ .

أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] غبي : خفي . ولأن الشهر كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل ، وهو الرؤية ، أو إكمال العدّة ، وهكذا الحكم في كل شهر .

قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان

وإذا كان بالسماء علة غيم ، أو غبار ، أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبلت شهادة الواحد العدل ، ذكراً كان أم أنثى . لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » . قال : نعم قال : « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً »[2] وتشترط في الواحد العدالة لأنه من أخبار الديانات ، والعدل من لا يفعل كبيرة ولا يصرّ على صغيرة .

ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت الشهر دونه ، حتى يجب على المخدّرة وإن لم يأذن لها زوجها ، فإن أكملوا ثلاثين ، ولم يروا الهلال، قال محمد : يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد ، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداءً . قال محمد : لا أتّهم مسلماً بتعجيل صوم يوم ، وجعله رحمه الله كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يفطرون أخذاً بالاحتياط .

فإن رد القاضي شهادة الرائي صام لأنه رآه ، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء ، ولا كفارة عليه لمكان الشبهة ، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطاً ، ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً باعتقاده . روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم

---

(١) صحيح بخاري ٣/ ٣٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٠٢ .

تضحون »[1] . ورواه موقوفاً على أبي هريرة : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »[1] .

وإن لم يكن بالسماء علة، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفي بشهادة الاثنين ، كما في سائر الحقوق . ولو جاء رجل من خارج البلد ، وشهد به تقبل ، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته ، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه ، ولما تقدّم من حديث الأعرابي . فإذا ثبت في قطر لزم جميع الناس ، ولا اعتبار باختلاف المطالع عموماً، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل : إذا كان بين القطرين قرب بحيث تتحد المطالع فلا يعتبر ، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف المطالع فيعتبر . فلو صام أهل قطر ثلاثين يوماً برؤية ، وأهل قطر آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية ، فعليهم قضاء يوم ، إن كان بين القطرين قرب بحيث تتحد المطالع ، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف ، لا يلزم أحد القطرين حكم الآخر . فالقرب مثل سورية والعراق ، والبعد مثل الكويت والمغرب . وجاء عن ابن عباس وعائشة صوم كل جماعة يوم يصومون ، وفطرهم يوم يفطرون، كما في الحديث السابق .

التماس هلال شوال :

ويجب التماس هلال شوال كفاية في اليوم التاسع والعشرين من رمضان ، فمن رآه وحده لا يفطر أخذاً بالاحتياط في العبادة، للأثر « فطركم يوم تفطرون » فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه ، عملاً باعتقاده وللشبهة ، فإن كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين، لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي . وإن لم يكن بها علة ففي الرواية عن أبي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق ، وذو الحجة كشوال .

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٢٥١ .

لما روى ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهَلاّ الهلالَ أمس عشيّة ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاّهم[1] .

صوم يوم الشك

اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر ؟ قالوا : إن كان صام شعبان ، أو وافق صوماً كان يصومه فصومه أفضل، لحديث : « لا يتقدّم أحدُكم رمضان بصوم يوم ، أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »[2] . وإن لم يكن كذلك قال محمد بن مسلمة: الفطر أفضل بناء على الحديث . وقال نصير بن يحيى : الصوم أفضل، لما روينا عن عائشة وأبي هريرة وعن أبي يوسف، وهو المختار : أن المفتي يصوم هو وخاصته ، ويفتي العامّة بالتلوّم ـ الانتظار ـ إلى ما قبل الضحوة الكبرى، لاحتمال ثبوت الشهر ، وبعد ذلك لا صوم ، وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة، وهو نية النفل والتطوع، ولا كذلك العامّة .

ما يفسد الصوم، ويوجب القضاء مع الكفارة :

من جامع ، أو جومع في أحد السبيلين عامداً وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، مثل المظاهر، للإجماع ، ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه حدّث أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « هل تجد رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « وهل تستطيع[3] صيام شهرين ؟ » قال : لا . قال : « فأطعم ستين

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٠١ .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٢ .

مسكيناً » . ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه ، والإيلاج في الدبر موجب للكفارة، لقضاء الشهوة على الكمال .

وأما المرأة فيجب عليها الكفارة مع القضاء ، إذا كانت مطاوعة ، ولأن هذا الفعل يقوم بهما ، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد ، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان، لاستوائهما في الحكم ، والحديث ، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما . وعن محمد: لا كفارة عليه للإكراه . ولو علمت بطلوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة .

من أكل ، أو شرب عامداً غذاءً أو دواءً، وهو صائم في رمضان، عليه القضاء والكفارة . لما روى مسلم عن حميد بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً[1] . وأما وجوب القضاء على المجامع والمفطر، ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه[2] .

فإذا حاضت المرأة التي وجبت عليها الكفارة ، أو مرض الرجل الذي وجب عليه الكفارة مرضاً يبيح له الفطر سقطت الكفارة ، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقاً عليه صومه ، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه ، والكفارة وإن وجبت حقاً لله تعالى إلا أنها سقطت بالمرض والحيض ، لأنه ليس منه وليس منها .

وإذا سافرت المرأة ، أو الرجل الذي وجب عليهما الكفارة لم تسقط

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٢ .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٩ .

الكفارة بالسفر ، وكذا لو سوفر به مكرها لا يسقط أيضاً ، لأن الكفارة وجبت حقاً لله تعالى ، فلا يقدر على إبطالها، لأن إنشاء السفر منه .

ما يفسد الصوم، ويوجب القضاء من غير كفارة :

إذا جامع فيما دون السبيلين ، أو بهيمة ، فأنزل فسد صومه ، وعليه القضاء، لقضاء إحدى الشهوتين ، ولا تجب الكفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة . ويحتاط الإيجاب في الصوم لكونه عبادة . إذا قبّل فأنزل ، أو لمس فأنزل ، فسد صومه لقضاء إحدى الشهوتين ، ولا كفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة . إذا احتقن، أي أعطي الدواء من أسفله ، أو استعط، أي صب الدواء في أنفه ، أو أقطر الدواء لا الماء في أذنه ، فسد صومه وعليه القضاء، لوصول المفطّر إلى الداخل ، وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء ، وسقطت الكفارة للنقصان في قضاء الشهوة .

إذا داوى جراحة نافذة إلى البطن ، أو داوى جراحة في رأسه نفذت إلى دماغه ، فسد صومه أيضاً لوصول المفطّر عنده إلى الداخل . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يفسد الصوم في دواء الجراحة النافذة إلى البطن ودواء الجراحة النافذة إلى الدماغ ، لأن الشرط عندهما الوصول من منفذ أصلي ، ولعدم التيقين بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء . وعليه فالإبر العضلية لا تفطر الصائم ، والإبر في العرق تفطر الصائم عنده لوصول الدواء إلى الداخل يقيناً . وعندهما لا تفسد الصوم . والاحتياط في تأخيرها إلى وقت الإفطار مراعاة للخلاف ، وإذا فسد الصوم فعليه القضاء فقط ، وسقطت الكفارة للنقصان في قضاء الشهوة .

إذا ابتلع أشياء لا يفيد منها الجسم كحصاة ولؤلؤة ، فسد صومه لصورة الإفطار ، ولا كفارة لانعدامه معنىً . إذا استقاء عامداً ملء فمه قضى، لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه

القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض »[1] . وكونه ملء الفم، لأن ما دونه تبع للريق، كما لو تجشأ ولا كذلك ملء الفم. والتجشّؤ : تكلّف الجشاء .

إذا تسحّر يظنه ليلاً ثم تبين له أن حين كان تسَحّر أن الفجر طالع ، أو أفطر يظنه ليلاً ثم تبين له أن الشمس طالعة حينما أفطر، فسد صومه، لفوات الركن وهو الإمساك ، ولا كفّارة لقيام العذر ، وهو عدم التعمّد . والكفّارة على الجاني، ولكنه يمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن ودفعاً للتهمة، وقضى ذلك اليوم .

إذا جومعت الصائمة نائمة ، أو جومعت من نوت الصيام في الليل وهي عاقلة ، ثم جنت نهاراً وجومعت حال الجنون ، ثم أفاقت في ذلك اليوم ، فسد صومهما لوجود المفطّر ، ولا كفّارة لعدم التعمّد .

إذا استمنى بكفه ، أفطر لوجود الجماع معنى ، ولا كفّارة لعدم الصورة .

إذا ابتلع طعاماً بين أسنانه مثل الحمّصة أفطر ، وعليه القضاء لعدم بقائه في الفم عادة ، ويمكنه الاحتراز عنه ، ولا كفارة لعدم إدخاله فمه .

ما لا يفسد الصوم :

إذا أكل الصائم ، أو شرب ، أو جامع ناسياً ، لا يفسد صومه، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »[2] . إذا نام فاحتلم، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطّرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام »[3] ، ولأنه لا صنع له في ذلك،

---

(١) المستدرك ١/ ٤٢٧ .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٨ .

(٣) سنن الترمذي ٢/ ١١١ .

فكان أبلغ من الناسي . إذا نظر إلى امرأة فأنزل ، أو تفكّر فأنزل لا يفسد صومه ، لأن الإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة ، فإنه مقصور عليه لا اتصال له بغيره .

إذا تطيب في نهار رمضان لا يفسد صومه ، لأن الطيب يستعمل في ظاهر البدن كالاغتسال .

إذا اكتحل في عينيه نهاراً لا يفسد صومه، لما روي عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : اشتكت عينيّ أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم »[1] . وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد ، ورخّص بعضهم فيه للصائم . وهو قول الشافعي ، وأنس ، والحسن ، وإبراهيم ، لم يروا بالكحل للصائم بأساً[2] .

إذا قبّل من يحل له تقبيلهن في نهار رمضان ، ولم ينزل لا يفسد صومه، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[3] .

إذا اغتاب الصائم حرم عليه ، ولا يفسد صومه لعدم وجود المفطر صورة ومعنى ، فإن ظن أنه قد أفطر بالغيبة، لقوله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[4] فأكل متعمداً فعليه القضاء والكفارة، بلغه الحديث ، أو لم يبلغه، لإجماع العلماء على أن الغيبة لا تفطّر .

إذا غلبه القيء لا يفسد صومه لما تقدّم من الحديث .

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١١٥ .
(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٨ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٧٧٧ .
(٤) سنن الترمذي ٢/ ١٠٥ .

إذا أَقطرَ الصائم الذكر لا الأنثى دواءً في قبله لا يفسد صومه عندهما. وقال أبو يوسف: يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذاً، بدليل خروج البول ، والأصح أن ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ، ثم يخرج، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً فلا يصل . والخلاف إذا وصل إلى المثانة . أما إذا وقف في القصبة لا يفطر بالإجماع .

إذا دخل حلق الصائم غبار ، أو ذباب لا يفسد صومه، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه .

إذا أصبح الصائم جنباً لا يفسد صومه، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم ، فيغتسل ويصوم[1] . ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] الآية . ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح .

إذا ابتلع طعاماً بين أسنانه نهار رمضان، وكان أقلّ من الحمصة لا يفسد صومه، لأنه قليل يتبع ريقه ، ولا يمكن الاحتراز عنه ، بخلاف الكثير فإنه يفسد الصوم إذا أكل مثل الحمّصة .

ما يكره للصائم :

من ذاق شيئاً بفمه في نهار رمضان وهو صائم، ولم يبتلع ما ذاق، لم يفطر، لعدم وصول المفطر إلى جوفه . ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد . مضغ العلك الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق لا يفطّر الصائم ، لعدم وصول شيء منه إلى الجوف ، ويكره ذلك لأنه يتهم بالإفطار ، والعلك المقصود المصطكى (المسكة) ، أما العلك الملوّن المحلّى بالسكر فإنه يفطر الصائم .

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧٨٠ .

ما لا يكره للصائم :

استعمال السواك الرطب بالغداة والعشي للصائم ، ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ، أو أعد[1] . وله أن يبتلع ريقه . ولا فرق بين اليابس والرطب والمبلول بالماء .

الأعذار المبيحة للفطر في الصوم :

من كان مريضاً في رمضان ، فخاف الخوف المعتبر شرعاً ، وهو ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة ، أو إخبار طبيب مسلم عدل، أو مستور حاذق بأنه إن صام ازداد مرضه ، أو أبطأ شفاؤه، أفطر وقضى، لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيحترز عنه . لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] معناه فأفطر فعدة من أيامٍ أخر . والمسافر الذي لا يستضر بالصوم صومه أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وإن أفطر وقضى جاز ، لأن السفر لا يعرى عن المشقة ، فَجُعل السفر نفسه عذراً ، بخلاف المرض لأنه قد يخف بالصوم ، فشرط كونه مفضياً للحرج .

روى أبو داود ، عن حمزة الأسلمي قال : قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان ، وأنا أجد القوة وأنا شاب ، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : « أي ذلك شئت يا حمزة »[2] .

ولو أنشأ السفر في رمضان جاز ، فإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم ، لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم ، فلا يبطله باختياره ، فإن أفطر

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٨ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٣٣ .

مقيماً فعليه القضاء والكفارة ، بخلاف ما إذا مرض فتسقط الكفارة، لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق . وإن مات المريض ، أو المسافر وهما على حالهما من المرض والسفر لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر . وإن صح المريض ، وأقام المسافر ، ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة ، لوجود الإدراك بهذا المقدار ، وفائدته وجوب الوصية بالإطعام ، وتخرج من ثلث ماله ، وإلا فبقدر الثلث لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني . ثم لا بد من الإيصاء عندنا ، حتى إن مات ولم يوص بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك . ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز ، وعلى هذا الزكاة .

والصاع زنة ثلاثة كيلوغرامات وستة عشر جزءاً من ألف ، ونصف الصاع كيلوغرام وخمسمئة غرام وثمان أجزاء من الألف من الغرام .

روى الترمذي ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام : « يطعم عنه من كل يوم مسكين[1] » .

الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، أو على أنفسهما، أفطرتا وقضتا لا غير، قياساً على المريض، فهو إفطار بسبب العجز ، والجامع بينهما دفع الحرج والضرر فتكتفيان بالقضاء . العجوز الفاني الذي لا يقدر على الصيام لفناء قوّته ، أو قربه إلى الفناء يفطر رمضان ، ويطعم لكل يوم مسكيناً لأنه عاجز ، ولا يرجى له القضاء ، فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت ، وكذا العجوز الفانية، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] معناه لا يطيقونه . ولو قدر بعدُ على الصوم يبطل حكم الفداء، لأن شرط الخلفيّة استمرار العجز .

إذا حاضت الصائمة في رمضان ، أو نفست أفطرت وقضت .

---

(١) إعلاء السنن ٩/ ١٣٨ .

روى الجماعة عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1] .

وليس عليها أن تتشبه حال العذر، لأن صومها حرام والتشبه بالحرام حرام . إذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء نهار رمضان ، أو قدم المسافر أو برىء المريض ، أو أفاق المجنون ، أمسكوا وجوباً عن المفطرات من الطعام والشراب وغيرهما بقية يومهم قضاءً لحق الوقت . . ولو صاموا يومهم ذلك اليوم لم يجزهم، لانعدام الأهلية في أوله ، إلا المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ، ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله .

إذا بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر في نهار رمضان، أمسكا بقية يومهما قضاءً لحق الوقت بالتشبه بالصائمين ، وصاما ما بعده لتحقق السببية والأهلية ، ولم يقضيا يومهما الذي تأهّلا فيه ، ولا ما مضى قبله من الشهر ، لعدم الخطاب بعدم الأهلية له .

أحكام تتعلق بالمجنون والمغمى عليه :

من جُنّ الشهر كله فلا قضاء عليه، لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب ، فلم يخاطب به . وفي الحديث : « رفعت الأقلام عن ثلاثة: عن الصغير حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق »[2]، إن أغمي عليه رمضان كله قضاه، لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ، فلم يعدل السبب عنه ، فكان مخاطباً به فيقضيه كالمريض . وإن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم ، وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده لانعدام النية . وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما فاته ، لأن

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٦٩ .

(٢) جامع الأحاديث ٤/ ٢٣٤ .

السبب وهو الشهر قد وجد ، وأهلية الوجوب متحققة بلا مانع . وإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعيّن القضاء ، والمراد من قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] شهود بعضه، لأنه لو أراد شهود كله لوقع الصوم بعده وهو خلاف الإجماع .

لزوم صوم النفل بالشروع

من دخل في صوم التطوع ، أو في صلاة التطوع ، ثم أفسده قضاهما وجوباً لأن المؤدّى قربة وعمل ، فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال ، وإذا وجب المضيّ وجب القضاء بتركه. قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] ، ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بيّنّا ، ويباح بعذر، والضيافة عذر، لما روي عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له ، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم . فقال له النبي ﷺ : « ما لك ؟ » قال : إني صائم . فقال له النبي ﷺ : « تكلّف لك أخوك ، وصنع ثم تقول : إني صائم . كل وصم يوماً مكانه »[1] .

قضاء رمضان

لا يشترط في قضاء رمضان التتابع، لأن قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] لم يشرط فيه التتابع ، وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض . فإن جاء رمضان آخر صامه لأنه وقته ، ثم قضى الأوّل لا غير، لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيامَ الخمسة ، ولا يجب عليه غير القضاء، لأن النص لم يوجب شيئاً آخر .

نذر صوم الأيام الخمسة :

من نذر صوم يومي العيد ، وأيام التشريق لزمه ، ويفطر ويقضي لأنه

---

(١) سنن الدارقطني ٢/١٧٨ .

نذر بقربة، وهو الصوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة ، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه ، وليس النذر معصية ، إنما المعصية أداء الصوم فيها . فالنذر صحيح إلا أنه منهي عنه ، فيفطر فيها تحرزاً عن ارتكاب النهي ، ويقضي ليخرج عما وجب عليه، ولو صامها أجزأه .

* * *

باب : الاعتكاف

هو في اللغة : المُقام والاحتباس، قال تعالى : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحج : ٢٥] . وفي الشرع : عبارة عن المقام في مكان مخصوص ، وهو المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف . ويقسم إلى ثلاثة أقسام : واجب وهو المنذور، وسنة في العشر الأخير من رمضان ، ومستحب في أي وقت شاء، سوى العشر فإنه سنة ، فإذا دخل المسجد نوى الاعتكاف ما دام في المسجد .

والاعتكاف في العشر الأواخر سنة مؤكدة على سبيل الكفاية، لأن النبي ﷺ واظب عليه . روت السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده[1] . وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص . قال عطاء بن أبي رباح : مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول : لا أبرح حتى تقضي حاجتي. فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول : لا أبرح حتى تغفر لي .

وقال الزهري رحمه الله تعالى : عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى قبض .

ويدخل المعتكف إلى المسجد الذي يريد اللبث فيه ليلة إحدى وعشرين ، ويخرج مع شهود هلال الفطر . والاعتكاف المنذور لا يجوز في أقل من يوم ، فلا اعتكاف أقلّ من يوم ضرورة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » تفرّد به سويد

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٥٩ .

عن سفيان بن حسين. ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : إني نذرت أن أعتكف يوماً قال : « اعتكف وصم »[1]. ولما روي عن عائشة حديث الاعتكاف وفيه: ويأمر من اعتكف أن يصوم[2] . وسفيان بن حسين قال فيه الذهبي : صدوق مشهور . وسويد قال فيه ابن حبان في آخر : وهو ممن أستخير الله فيه، لأنه يقرب من الثقات .

وبكثرة طرق حديث الأمر بالصيام في الاعتكاف يتقوى ويصبح دليلاً للاحتجاج .

وكل مسجد تقام فيه الجماعة له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه ، وكل ما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ، وهو الموضع الذي أعدته للصلاة ، ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد ، مما سنبينه إن شاء الله تعالى، لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته ، وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل ، ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه ، ويكره تنزيهاً لتركها الأفضل للآثار الواردة .

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان الطبيعية، كالبول والغائط وإزالة نجاسة ، أو غسل جنابة ، أو حاجة ضرورية، كانهدام المسجد ، أو خوفٍ على نفسه أو متاعه أو إخراج ظالم كرهاً ، فيدخل مسجداً غيره من ساعته ، أو حاجة شرعية مثل صلاة الجمعة إذا كانت لا تقام في مسجد الاعتكاف ، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه ، لأن ما ثبت ضرورة يقدّر بقدرها .

فإن خرج لغير عذرٍ ساعةً فسد . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يفسد

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠٠ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٢٠١ .

حتى يكون أكثر النهار اعتباراً بالأكثر. ويكون أكل المعتكف وشربه وبيعه، وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى في الاعتكاف إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره إحضار السلع المسجد لما فيه من شَغل المسجد بها فيكره، كما يكره لغير المعتكف مطلقاً. ولا يتكلم إلا بخير وكذا غيره إلا أن المعتكف به أحرى، فحفظ اللسان عما لا يعني الإنسان من حسن الإيمان، لكن يكره له الصمت إن اعتقده قربةً لأنه ليس قربة في شريعتنا.

ويحرم على المعتكف الوطء ودواعيه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]، فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف، فيحرم الوطء وكذا دواعيه، وهو اللمس والقبلة والمباشرة كما في الحج، بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي. فإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل، وكذا إذا أنزل بقبلة، أو لمس لوجود معنى الجماع، ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرّماً. وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة، فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم.

ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة، لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي، كما في قصة زكريا عليه السلام قال الله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال: ﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٍ ﴾ [مريم: ١٠]، والقصة واحدة. وأما التتابع فإن الاعتكاف يصح ليلاً ونهاراً، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجارات، بخلاف الصوم إذا التزم أياماً حيث لا يلزمه التتابع، لأن الأصل فيه التفريق لأن الليل ليس محلاً للصوم، فلا يلزم التتابع إلا أن ينص عليه. ولو نوى النهار خاصة صدّق، لأنه نوى حقيقة كلامه، لأن اليوم عبارة عن بياض النهار. ويلزم الاعتكاف بالشروع عند أبي حنيفة خلافاً لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم، فلا يجوز أقل من يوم، وعندهما يجوز.

كتاب الحج

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وجوب الحج في العمر مرة

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً . فقال النبي ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت، ولما استطعتم»، وفي رواية لأحمد : «ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوّع »[1] .

قال ابن تيمية : فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار . وسببه البيت وهو واحد . والحج : مطلق القصد، وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى معظّم . وشرعاً : القصد إلى بيت الله الحرام بالطواف، وعرفة بالوقوف، في زمنهما مُحرِماً . وفرض سنة تسع على كل من استكمل شرائط وجوبه وأدائه في العمر مرة واحدة ، وما زاد فتطوع . وقيل : سنة ست . وعند الشافعية لا يوصف بالنفلية، بل المرة الأولى فرض عين . وما زاد ففرض كفاية ، لأن من فروض الكفاية أن يحج البيت كل عام، كذا في غنية الناسك .

وجوب الحج على الفور

روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : « من أراد الحج فليتعجّل ،

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١١/ ١٥ .

فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »[1] . وروى ابن عباس عن الفضل ، أو الفضل عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة » . رواه أحمد، وحديثه حسن الإسناد ، لأن راويه أبا إسرائيل مختلف في توثيقه، قال فيه أحمد : يكتب حديثه .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى وجوبه على الفور ، وذهب محمد والشافعي إلى وجوبه على التراخي . ولو أخره سنين بلا عذر يصير فاسقاً مردود الشهادة ، لأن التأخير صغيرة ، وتأخير الحج مكروه تحريماً ، وبارتكاب الصغيرة مرة لا يصير فاسقاً بل بالإصرار عليها ، كيف وقد روي عن أبي أمامة : « من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة ، أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ». وروى ابن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً ، وله طريق أخرى عن علي مرفوعاً بلفظ : « من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » ، وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة مرفوعاً عند ابن عدي، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ويرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، ولا يقدح قول المحدثين: لم يصح في الباب منه شيء ، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن .

وتقدير التأخير في الحج بخمسة أعوام لوروده في الأثر أولى ، وهو ما روي مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عزَّ وجلَّ : إن عبداً صحّحت له جسمه ووسّعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ، لمحروم »[2] .

---

(١) المستدرك ١/ ٤٤٨ .

(٢) الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٢ .

اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج

روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبيّ حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجّةً أخرى ، وأيما أعرابي حج ، ثم هاجر فعليه أن يحج حجةً أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى ». وصوّب البيهقي وقفه .

وشرط البلوغ، لأن العبادات كلها موضوعة عن الصبيان . والحج مركّب من العبادة البدنية ، والمالية ، فلم يكن العبد أهلاً للوجوب ، لأنه لا ملك له ، فالعبد وما ملكت يداه لمولاه .

اشتراط الزاد والراحلة

روى ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة »[1] وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج .

واليوم يحل محل الراحلة الطائرة ، والباخرة والسيارة . فمن قدر على السفر بواحدة من الثلاث ، وأهل بلده يخرجون بها ، وعنده سائر ما يحتاج إليه من نفقة ، وطعام طيلة فترة الحج ، وطعام أهله وجب عليه الحج . والضريبة المفروضة على الحاج تسقط عنه الحج لو لم يحج . وأما الذي حج ، فلا يجوز له دفع أي مبلغ لتسهيل أمور حجّه ، ويكون معيناً غيره على الظلم ، ولا يجب عليه الحج ثانية لما تقدّم . وأهل مكة وما حولها لا تشترط في حقهم الراحلة لمن قدر منهم على المشي ، وعليهم التزود، لقوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

فشروط الوجوب : الإسلام ، والعلم بكون الحج فرضاً ، والبلوغ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٨١٣ .

والعقل، والحرية، والاستطاعة، ووقت الحج. فإذا وجدت بتمامها وجب الحج عليه وإلا فلا. وشروط وجوب الأداء إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أداء الحج بنفسه، وإن فقد واحد منها مع تحقيق شروط الوجوب بتمامها فلا يجب الأداء بنفسه بل عليه الإحجاج، أو الإيصاء به عند الموت، وهي الصحة، وعدم الخوف، والحبس من ظالم وغيره، وأمن الطريق. فالمريض الذي يمنع عن السفر والذهاب إلى بيت الله، أو كونه شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بنفسه، أو لأجل الحاجة الظاهرة كحضانة الولد الصغير المحتاج إليه، أو تعهد الوالد أو الوالدة المريضين المحتاجين إلى خدمته، أو غلبة الخوف على القلوب من حبس ظالم، أو غيره، أو فرض ظلامة عليه. فمن ابتلي بمثل هذه الأعذار له أن يؤخر الحج إلى زوال العذر.

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديفَ رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع[1]. ويشترط المحرَم، أو الزوج لوجوب أداءالحج على المرأة؛ لما روى الدارقطني: عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا نبي الله! إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجَّة. قال: «ارجع فحجَّ معها»[2]. ولما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»[3]. ولما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٢٣.

(٢) إعلاء السنن ١٠٠/ ٨.

(٣) صحيح مسلم ٩/ ١٠٣.

جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ، قال : « اخرج معها »[1] . وفي رواية : « ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم »[2] .

وعن ابن عمر مرفوعاً « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم »[3] .

فلا يجوز لامرأة بالغة ولو عجوزاً ، ولو معها غيرها من النساء الثقات ، والرجال الصالحين أن تخرج للحج مسيرة سفر بغير محرم أو زوج ، أما في أقل منها فيجب إذا لم تكن معتدّة . وكره أبو حنيفة وأبو يوسف خروجَها مسيرة يوم واحد بغير محرم أو زوج، لفساد الزمان . ويؤيد قولهما ما أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » ، وما رواياه عن أبي سعيد الخدري « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجُها »[4] . وإذا كان المذهب هو الأول وهو عدم سفرها ثلاثاً ، فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام سيراً على الأقدام .

قال التهانوي : واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث ، والمعتمد عليها وهي الأصل في الحكم ، وذكر اليومين ومسيرة يوم واحد إنما هو لعارض، لاختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه ، فاستحسن العلماء الإفتاء به لفساد الزمان . فجمع الحنفية بين الأحاديث كلها ، ولم يتركوا العمل بحديث ما في باب من الأبواب ، إلا أن يكون منسوخاً ثابت النسخ ، أو موضوعاً ظاهر الوضع ، فأين تقديم القياس على النصوص ؟

---

(١) فتح الباري ٤/ ٦٣ .
(٢) عمدة القاري ١٠/ ٥٢٥ .
(٣) صحيح مسلم ٩/ ١٠٢ .
(٤) صحيح مسلم ٥/ ١٠٦

والمَحْرَم : هو الذي لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة ، أو رضاع ، أو مصاهرة بنكاح . وقالوا أيضاً : لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا لفساد الزمان . وتكره الخلوة (بالحماية) الشابة (الصهرة) لأن السفر كالخلوة. قال ابن المنذر : أغفل قوم القول بظاهر أحاديث المحرم واشتراطه في سفر المرأة ، وشرط كل منهم شرطاً لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعي : تخرج مع ثقة حرّة مسلمة ، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين . قال ابن المنذر: وظاهر الحديث أولى ، ولا نعلم مع هؤلاء حجةً فيما قالوا .

المواقيت :

عن ابن عباس قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم قال: « فهنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلّون منها »[1] .

وروى مسلم بسنده إلى جابر قال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم »[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق[3] . وسنده صحيح صالح للاحتجاج به ، ولا يعارضُه حديث الترمذي وحسّنه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ : وقّت لأهل المشرق

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ٨٢ .
(٢) صحيح مسلم ٩/ ٨٩ .
(٣) الأم ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ .

العقيق[1] ، فإن العقيق وذات عرق متحدان متحاذيان .

ولا يجوز مجاوزة الميقات إلا بإحرام، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام »[2] . ولما روى البيهقي : « لا يدخل أحد مكة إلا محرماً »[3] . ولا يعارضه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ، وأنه ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فإن القتال في مكة خاص بالنبي ﷺ ، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « فإن ترخّص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم » ، فدلّ على عدم جواز قياس غيره عليه .

وجواز القتال للنبي ﷺ يستدعي جواز مجاوزة الميقات بلا إحرام .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة ، أو حجة لقوله ﷺ حين أحرم من حنين : « هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام » يعني يوم الفتح . قاله محمد في الموطأ[2] . ومن استدل بفعل الحجاج بن علاط وإتيانه مكة وجمعه أمواله بأن النبي ﷺ لم يأمره بإحرام لدخول مكة . فالجواب ظاهر لأنه لم يعلن إسلامه بعد ولم يدخل مكة مظهراً إسلامه بأمان من أهلها . ومثله قصة أبي قتادة فإنه لم يرد الحج ولا مكة ساعة صيده ، وإنما قصد مكة بعدما بقي النبي ﷺ بعسفان .

فإن أمن الحاج والمعتمر على نفسه من الوقوع في المحظور ، فله أن يقدّم الإحرام على الميقات لما جاء عن عبد الله بن سلمة المرادي قال : سئل علي عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال : أن تحرم من دويرة أهلك . قال الحاكم في المستدرك : ليعلم

---

(١) الطبراني كما في الكنز ٥/ ٣٠ .
(٢) هامش صحيح مسلم ٩/ ١٠٢ .
(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٨١ .

طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ؛ فقول عمر وعلي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أن تحرم من دويرة أهلك مرفوع حكماً .

وكون النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بهما من بيوتهم ، وقد أمرهم الله تعالى بإتمام العمرة والحج لا يدل على أنهم تركوا أمر الله، حاشاهم من ذلك،فإن إتمام الحج والعمرة بأداء الفرائض والواجبات أمر مأمور به . وبأداء المستحبات والمندوبات مندوب إليه ، والإحرام بالحج والعمرة من دويرة الأهل ليس من إتمام الحج بالمعنى الأول ، بل بالمعنى الثاني ، بل غاية ما في الأمر أنهم تركوا أمراً مندوباً إليه لمعارضة مندوب آخر له . وهو الرفق بالناس الذين يقتدون بأفعالهم . وإعمال الأحاديث أولى من إهمالها . ويؤيده ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة »[1] . وما رواه مالك عن الثقة عنده: أن عبد الله بن عمر أحرم من إيلياء .

من كان في طريقه ميقاتان :

روى أبو يوسف ، عن إسحاق بن راشد قال : بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل » رواه محمد في الموطأ . وهو حديث مرسل صحيح، لأن إسحاق بن راشد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم . وقد عملت السيدة عائشة به، فاعتمرت في سنة مرتين مرةً من ذي الحليفة ومرة من الجحفة . أخرجه الشافعي في الأم، ورجاله ثقات كلهم . ويؤيده ما رواه مسلم، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً عن المُهَلّ فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال : « مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق

---

(١) رواه البيهقي .

الآخر الجحفة[1] . . الحديث. فيشعر بأن لأهل المدينة ميقاتين ذا الحليفة في طريق ، والجحفة في طريق آخر. فلو مر بميقاتين ، فإحرامه من الأبعد أفضل . ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة . وقال في البحر : ولا يجب على المدني أن يحرم من ذي الحليفة بل من الجحفة . وكذا الشامي إذا مرّ بذي الحليفة أولى ، وعن أبي حنيفة أنّ عليه دماً . وكره اتفاقاً للمدني إذا جاوز وقته غير محرم إلى الجحفة ، والكراهة تنزيهية ، فإن دعت الحاجة إلى مجاوزة الميقات الأول فلا كراهة بالاتفاق . وتأخير المدني إحرامه إلى الجحفة خلاف الأولى ، لأن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، فالإحرام منه عزيمة ، ومن الجحفة رخصة .

ميقات أهل مكة للحج الحرم ، وللعمرة الحل

روى ابن عباس حديث المواقيت وفي آخره « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة »[2] ، وأهل مكة إذا أرادوا الاعتمار لهم أن يخرجوا إلى الحل ، وأمره ﷺ عبد الرحمن بالخروج إلى التنعيم، لكونه أقرب نقطة من الحل إلى الحرم . روى البخاري عن عبد الرحمن ابن أبي بكر: أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم[3] . والتنعيم وغيره في ذلك سواء . وكل من تحلل بعمرة التحق بأهل مكة ، وميقاته للحج والعمرة ميقات المكيين .

استحباب الغسل عند الإحرام ، ولو حائضاً أو نفساء

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ٨٦ .
(٢) عمدة القاري ٩/ ١٣٩ .
(٣) عمدة القاري ١٠/ ١١٩ .

وتُهِلّ[1] . وفي رواية فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي »[2] .

وروى زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل[3] . وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، فالغسل للتنظيف حتى تؤمُر به الحائض ، فيقوم الوضوء مقامه، لكن الغسل فيه أفضل .

استحباب الطيب

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك[4] .

ويسن بعد الغسل أن يستعمل الطيب في بدنه إن كان عنده وإلا فلا يطلبه . ويجوز بما لا تبقى عينه بعد الإحرام اتفاقاً، وكذا بما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية عندهما . وهو قول الشافعي أيضاً، وقال محمد : إنه يكره ويجب بذلك عنده دم، وهو قول مالك . وبما لا تبقى عينه أفضل خروجاً من الخلاف. ويستحب بالمسك، لما صح بل تواتر عنه ﷺ التطيب به. أما الثوب فلا يجوز أن يطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام إجماعاً.

وأما ما ورد في حديث المتضمخ بالخلوق : فقد أمره ﷺ بغسل الخلوق الذي عليه ، ونزع الجبة ، وأن يفعل في عمرته ما هو صانع في حجته . فقد نهى عن الخلوق وما فيه أثر الزعفران والورس، فحسب في البدن والثوب . روت السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت :

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ١٣٣ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٧ .
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٨٣٠ .
(٤) صحيح مسلم ٨/ ١٠١ .

كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[1] .

استحباب الركعتين قبل الإحرام

يستحب أن يكون إحرامه عقب صلاة مفروضة ، أو نافلة بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهي . روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة[2] . وروى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته أهلّ[3] .

والإحرام : النية مع التلبية، وهو الفرض الأول من فروض الحج ، وما سبقه من لبس الإزار والرداء ونزع الثياب المخيطة فهو تمهيد له . والإهلال : رفع الصوت بالتلبية حتى الحائض ، فإنها تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف ، فتهل وتلبي . روت عائشة قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ، ودعي العمرة »[4] .

التلبية وصفاتها ومواضعها :

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »[5] وروى أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٥٧ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٥٧ .
(٣) الموطأ ١/ ٢٤٣ .
(٤) مسلم بشرح النووي ٨/ ١٣٨ .
(٥) عمدة القاري ٩/ ١٧٢ .

الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بها جميعاً[1] . ورفع الصوت بالإهلال من شعائر الحج ومستحب، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي .

والمرأة تلبي وتسمع نفسها، فإن رفعت صوتها لم يحرم. من معاني لبيك اللهم لبيك يعني : يا الله أجبناك فيما دعوتنا، ويُندب سؤال الله عزَّ وجلَّ رضوانه والجنة ، والاستعاذة برحمته من النار ، والصلاة على النبي ﷺ عقب الفراغ من التلبية، لما روي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عزَّ وجلَّ رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار .

ولما روي عن القاسم بن محمد قال : كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ . وفي الحديث الأول والثاني صالح بن محمد مختلف فيه وثقه أحمد ، وقال : ليس به بأس[2] .

وتجوز الزيادة على التلبية، لما نقل صاحب التلخيص الحبير عن الرافعي : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أي وهو محرم قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » وفيه أيضاً أنه قال ﷺ في تلبيته : «لبيك حقاً حقاً تعبّداً ورقاً» أو سمع أناساً يلبون بها فسكت عنهم.

التلبية دبر الصلاة

روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أهّل في دبر الصلاة[3] . وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته أهلّ[4] . وروى عن

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٧٠ .
(٢) إعلاء السنن ١٠/ ٣٣ .
(٣) سنن الترمذي ٢/ ١٥٧ .
(٤) الموطأ ١/ ٢٤٣ .

سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب . فقال إني لأعلم الناس بذلك . إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةٌ واحدة، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته منه ، ثم ركب فلما استقلّت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذلك أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُّ فقالوا: إن رسول الله ﷺ أهلّ حين استقلّت به ناقته، ثم مضى عليه الصلاة والسلام فلما علا شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك أقوام فقالوا : إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهلّ حين استقلّت به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء . قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه[1] .

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الإحرام :

أولاً : يَحرم الجماع أو ذكره ، ويحرم دواعيه مطلقاً، كالقبلة والمسّ بشهوة ، ولا يحرم عليه النكاح بمعنى العقد ، أما النكاح بمعنى الوطء فحرام كما بينا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[2] . ولا سبب لمنع عقد النكاح للمحرم . وحرمة دواعيه لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

ثانياً : يحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأي فعل محرّم ، وإن كان محرَّماً في غير الحج إلا أنه يتأكد فيه .

---

(١) المستدرك ١/ ٤٥٣ .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٩٥ .

وتحرم الخصومة مع الرفقاء ، ومع سائر من يتعامل معهم لكن له المطالبة بحقه ، أو شكايةُ الظالم إلى الحاكم لإنصافه .

ثالثاً : يحرم التعرّض لصيد البرّ مطلقاً ، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله . وصيد البحر حلال باتفاق العلماء، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .

ويجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحلّ سواءٌ اصطاده لنفسه ، أو للمحرم إن لم يأمره محرمٌ بصيده ولم يشر إليه ، ولم يدل عليه ، ولم يُعِن عليه بشيء . لما روى أبو قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنّا المحرم ومنّا غير المحرم ، إذ بَصُرتُ بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمارُ وحشٍ ، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت ، فسقط مني سوطي ، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط ، فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء . فنزلت فتناولته ، ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمةٍ، فطعنته برمحي فعقرته ، فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه ، وقال بعضهم : لا تأكلوه ، وكان النبي ﷺ أمامنا ، فحرّكتُ فرسي فأدركته فقال : « هو حلال فكلوه »[1] .

فيجوز للمحرم أكل الصيد إذا لم يصطد بنفسه ، ولا اصطيد لأجل المحرم لا بأمره ولا بإشارته ولا بالإعانة عليه بدلالة وغيرها ، فيجوز له أن يأكله ، لأن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادةً منه أن يكون له خاصة ، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه . فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك لهم ، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه .

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٥٢ .

رابعاً : يحرم على المحرم لبس المخيط . لما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القُمُصَ ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خُفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو وَرْسٌ »[1] . وفي رواية له : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »[2] . وقوله ﷺ : لا يلبس خبر بمعنى النهي .

والمراد بالمُحرم هنا : الرجل ولا تلتحق به المرأة في ذلك ، وتشترك المرأة مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس . والمراد بالحديث كل مخيط ، وكل ما يغطي الرأس، وكل ما يستر الرجل. ويحرم على المرأة لبس النقاب أو القفازين ، والنقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. ومعناه: ولا تستر وجهها، ومنعه الجمهور، وأجازه الحنفية بشرط التجافي عن الوجه، وألا يمسّ الساتر وجهها. وإسدال الثوب على الوجه من فوق الرأس مطلقاً مظنة مس الثوب الوجه، وهو الممنوع شرعاً بقوله: « ولا تنتقب المرأة المحرمة ». وعند وجود الأجانب فالإرخاء واجب عليها ، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر . فقول الحنفية إعمال الحديث من جهة ، وصرف الفتنة من جهة أخرى .

ويحرم على المحرم تغطية رأسه ووجهه ، أما رأسه فباتفاق العلماء ، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ : خرّ رجل من بعيره ، فوقص فمات فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » . وأما وجهه فقد قال به الحنفية ، لما روى ابن

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٦٠ .

(٢) عمدة القاري ٩/ ١٩٨ .

عباس رضي الله عنهما قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل، فوقصته ناقته فمات . فقال النبي ﷺ : « اغسلوه ولا تَقْرَبُوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي »[1] .

وإذا غطى رأسه ، أو وجهه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل تلزمه الفدية وهي دم ، فإن كان أقلّ من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها .

ويحرم على المحرم إزالة شعر الرأس وغيره حال الإحرام إلا لعذر، فيجوز إزالته وعليه الفدية. فإن حلق من غير عذر فعليه دم وليس له الخيار، روى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له: «لعلّك آذاك هوامّك؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُك بشاة»[2]، فسمح رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة للضرورة . ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى إذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامداً ، أو ناسياً عالماً أو جاهلاً ، وهي دم، فالتخيير لا يكون إلا في الضرورة . والإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المُخرَج في الكفارة قمحاً ، أو شعيراً ، أو تمراً ، والأولى أن يكون نصف صاع من قمح . والصوم والصدقة يجزيه في أي موضع شاء ، وأما النسك فيختص بالحرم .

وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن ، لأنها في معنى حلق الرأس ، خالفهم داوُد ، وفي رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن . وقد أمر كعباً بحلق شعر نفسه ، فلو حلق المحرم شعر حلال فعليه صدقة عند أبي حنيفة ، ولا فدية على واحد منهما عند سائر الأئمة .

خامساً : يحرم على المحرم استعمال الطيب بعد الإحرام ، وعليه أن

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ١٣٠ .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ١٥٠ .

يغسل الطيب الذي به إن كان زعفراناً ، أو خلوقاً . وإذا كان على ثوبه أزاله بالغسل ثلاث مرات ، لما روي أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ، ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة ، وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أظل به ، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يَغطّ ، ثم سُرِّيَ عنه فقال : « أين الذي سأل عن العمرة ؟ » فأتي الرجل فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنَع في عمرتك كما تصنع في حجتك »[1] .

والمحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء من الطيب مسكاً كان ، أو غيره، فإنه لا بأس به ولا شيء عليه، سواء كان مما بقي بعد إحرامه أو لا ، ولا يضر بقاؤه عليه .

ويحرم على المحرم الادِّهان بما له رائحة طيبة مطلقاً ، فإن فعل فعليه الفدية ، فإن كان ادّهن بما هو خالٍ من الطيب للتداوي فلا فدية عليه .

ويحرم على المحرم أن يأكل ، أو يشرب طيباً ، أو شيئاً مخلوطاً بطيب سواء كان قليلاً ، أم كثيراً ، إلا إذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ، ولا رائحة .

ويباح للمحرم أكل الزيت والسمن ، وغسل اليدين بالصابون غير المطيب ، فإن كان للصابون رائحة طيبة فلا يباح له .

ويباح للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء بشرط أن لا يُسقط شيئاً من شعره ، وحكى محمد عن مالك أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٤٩ .

ولا الوقوف بعرفة، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً، ولا يغيب رأسه بالماء .

روى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم . . الحديث وفيه : ثم يصلي به الصبح ، ويغتسل ويحدّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1] . وروى عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب قال : فسلمت عليه . فقال : من هذا فقلت : أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب : اصبب، فصبَّ على رأسه ، ثم حرّك رأسه بيديه، فأقبل بهما ، وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل[2] . زاد في رواية فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً .

ويباح للمحرم الاستظلال بالشجرة أو الخيمة والبيت والثوب والمظلة بشرط أن لا يمسّ شيء من ذلك رأسه ، ووجهه . لما روت أمّ الحُصَين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيته حين رمى جمرة العقبة ، وانصرف وهو على راحلته ، ومعه بلال ، وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس[3]. وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى

---

(١) عمدة القاري ٩/ ٢٠٧ .

(٢) صحيح مسلم ٨/ ١٢٥ .

(٣) صحيح مسلم ٩/ ٤٥ .

أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها . . الحديث[1] .

ويباح للمحرم قتل العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور ، والحية ، والذئب ، وكلّ صائل . وزاد مالك كلَّ ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل: السَّبُع ، والنمر ، والفهد ، لما روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدوابّ ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »[2] .

مجمل محظورات الإحرام :

١ ـ لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر .

٢ ـ لا يجوز للمحرم تقليم أظفاره إلا من عذر ، فإن انكسر ظفره فله أن يزيله بنفسه ، فإن أخذ أظفاره فعليه دم .

٣ ـ لا يغطي المحرم رأسه ووجهه ، ولا يلبس التبان والسراويلات ، ولا شيئاً من المخيط ، وهو مخصوص بالذكور دون الإناث .

٤ ـ ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره ، وليس له أن يجعل لذلك زراً ولا عروة ، ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط ولا يغرزه في إزاره، لأنه في حكم المخيط . ويجوز عقد الإزار لأنه يحتاجه في ستر عورته . ويجوز ربط الهميان (الكمر) إذا كان فيه نفقته .

لا يلبس القباء في حال إحرامه ، ولا فدية عليه إذا لم يدخل يديه في كميّه بألا يلبسه لبساً معتاداً ، ولا بأس بالخاتم للمحرم والساعة .

٥ ـ لا يتطيب المحرم لقول النبي ﷺ: « ولا تُمِسّوه طيباً ». ولحديث يعلى: اغسل الطيب الذي بك . ومتى تطيب فعليه الفدية . وليس له شم

---

(١) صحيح مسلم ٩/ ١٨١ .
(٢) الموطأ ١/ ٢٥٨ .

الأدهان المطيبة ، ولا الادّهان بها ، وليس في تحريم ذلك خلاف . ولبس له أكل ما فيه الطيب . ويكره شم الطيب إن قصده ، وشمّ الريحان والثمار الطيبة ، فإن شمه من غير قصد فلا شيء عليه ، وليس فيه فدية .

٦ ـ يحرم قتل صيد البر واصطياده على المحرم .

٧ ـ الجماع في الفرج قبلاً كان أو دبراً .

٨ ـ المباشرة فيما دون الفرج .

٩ ـ عقد النكاح صحيح، والنكاح بمعنى الوطء حرام .

* * *

باب : أنواع النسك

التمتع والقران والإفراد ، وفسخ الحج :

التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة .

القران : الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد ، أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يأتي بأفعالها .

الإفراد : الإهلال بالحج وحده في أشهره ، أو في غير أشهره عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء .

فسخ الحج : الإحرام بالحج ، ثم التحلل منه بعمرة ، فيصير متمتعاً وفيه خلاف العلماء. فأجازه الحنابلة وحدهم، وأما القران والإفراد بالحج فلا خلاف في جوازهما . وأما فسخ الحج ففي جوازه خلاف ، وسيأتي الحديث المبين أن فسخ الحج بعمرة اقتصر على حجة الوداع فحسب . لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرّم صفراً، ويقولون :

إذا بَرَأَ الدَّبَر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حَلّت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي ﷺ، وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا : يا رسول الله أيُّ الحلّ ؟ قال : « حلٌّ كلُّه » ومعنى بَرَأ الدَّبَر : دَبَر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج ، وعفا الأثَر : درس ومحي أثر الإبل وغيرها في سيرها، لطول مرور الأيام. فمراد رسول الله ﷺ من الفسخ إبطال عادة المشركين، لمَا جاء عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فكانوا يحرّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرّم[1] .

وأفضل الأنساك عند الشافعية الإفراد ، وكذا عند المالكية. وعند الحنابلة فسخ الحج بعمرة ، فيصير متمتعاً ، وعند الحنفية القِران .

قال الطحاوي: أحرم النبي ﷺ بعمرة في بدء أمره فمضى فيها متمتعاً، ثم أحرم بحجة قبل طوافه ، وأفردها بالإحرام فصار بها قارناً . روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي : « من كان معه هديٌ فَلْيُهِلّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً .. » الحديث. وفيه قالت : فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[2] .

من أهلّ بعمرة يحل عند الفراغ منها إلا إذا كان سائقاً للهدي . ومن أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلّوا حتى يوم النحر .

روى ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٩٩ .

(٢) عمدة القاري ٩/ ١٨٢ .

قال : « إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحل حتى أنحر »[1] .

وروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهّل بعمرة ، ومنا من أهّل بحجة وعمرة ، ومنا من أهّل بالحج . وأهّل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهّل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة لم يحلّوا حتى كان يوم النحر[2] .

والظاهر أن رسول الله ﷺ أهّل بعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل الشروع بالعمرة فكان قارناً ، ثم لما طاف طواف العمرة بدليل رمله واضطباعه سعى بعدها ، ثم أمرهم بفسخ الحج بالعمرة إلا من ساق الهدي بعد الفراغ من العمرة ، ثم لم يطف للحج فاكتفى بطواف واحد . ومثله أصحابه الذين قرنوا الحج بالعمرة ، فطافوا للعمرة وسعوا لها، لما روى أبو موسى الأشعري قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أحججت » ؟ قلت نعم قال : « بما أهللت » ؟ قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال : « أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أَحِلَّ » . فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ، ثم أهللت بالحج[3] . ثم أحرموا بالحج فلم يطوفوا، فلما كان يوم النحر طاف عليه الصلاة والسلام بالبيت . فالذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً حين وصلوا مكة للعمرة ، وطواف القدوم سنة فلم يأتوا به .

وقد اختلف الفقهاء في الطواف للمحدث والجنب . فعن أحمد روايتان : لا يصح ويصح . وقال أصحابنا : الطهارة ليست بشرط، فلو طاف وعليه نجاسة ، أو طاف محدثاً ، أو جنباً صح طوافه، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] أمرٌ بالطواف مطلقاً ، وتقييده

---

(١) عمدة القاري ٩/ ٢٠١ .

(٢) عمدة القاري ٩/ ١٩٧ .

(٣) عمدة القاري ١٠/ ١٢٩ .

بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز . ولكن إن طاف محدثاً فعليه شاة ، وإن طاف جنباً فعليه بدنة ، ويعيده ما دام في مكة . وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح دونها ، ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض .

وفي الحديث حجة لمن قال : الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن ، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أبو ثور ، وداود .

وقال مجاهد ، وجابر بن زيد ، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد ابن علي بن الحسين ، والنخعي، والأوزاعي، والثوري ، والحمادان، والحكم بن عيينة، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه: لا بدّ للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو رواية عن أحمد .

وروي عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه جمع بين الحج والعمرة وقال : سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت . وعن علي أنه جمع بينهما وفعل ذلك ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ، أي: يفعل. وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلي . وروي من حديث عمران بن حصين . وضعّفه[1]. لكن نقل صاحب التعليق المغني على الدارقطني: أن الطحاوي وغيره رووا مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت . وروى الدارقطني عن أبي نصر قال : لقيت علياً وقد أهللت بالحج، وأهل هو بالحج والعمرة. فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة. فقلت : كيف أفعل إذا

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٨٤ .

أردت ذلك ؟ قال : تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ، ثم تهل بهما جميعاً ، ثم تطوف لهما طوافين ، وتسعى لهما سعيين ، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر . قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا نفعل[1] .

البداءة بالمسجد عند دخول مكة، ثم استلام الحجر للطواف

روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. ثم حجّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله[2] . ورواه مسلم من حديثها رضي الله عنها، إلا أنه قال : ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أولُ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابنُ عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم[3] .

فأول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف لا الصلاة، لأنه ﷺ لما قدم مكة بدأ بالمسجد ، وحياه بالطواف دون الصلاة ، فإن كان الداخل حلالًا ، فطواف تحية ، وإن كان محرماً بالحج فطواف القدوم ، وإن كان محرماً بعمرة فطوافها . وقولهم : تحية المسجد الحرام الطواف، أي لمن أراده، بخلاف من لم يرده فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، إذا لم يكن وقت كراهة كبقية المساجد . ذكره صاحب إعلاء السنن .

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٦٥ .

(٢) عمدة القاري ٩/ ٢٥٨ .

(٣) صحيح مسلم ٨/ ٢٢٠ .

بدء الطواف

لا يكون بدء الطواف إلا باستلام ركن الحجر الأسود، وهل يسجد عليه ؟ نعم، لما روى الدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد على الحجر[1] . ولما روى مسلم في حديث جابر الطويل، في حجة رسول الله ﷺ وفيه : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن »[2] . واستلام الركن تقبيله، فإذا عجز عن تقبيله استلمه بيده أو بعصا ، ثم قبّل ما استلم به ، فإذا عجز عن الاستلام أشار بيده ، ولا يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل ، ويراعي ذلك في كل طوفة فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لما روى ابن عمر: أن عمر قبّل الحجر وقال : إني لأقبلك ، وإني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك . وفي رواية له عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً[3] (معتنياً) . ولما روى نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبّل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[4] . ولما روى أبو الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن[5] . ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر[6] . فالتكبير مستحب ، والتسمية مستحبة، فيقول عند الاستلام: بسم الله والله أكبر . لما روى البيهقي عن ابن عمر : أنه

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٨٩ .
(٢) صحيح مسلم ٨/ ١٧٤ .
(٣) صحيح مسلم ٩/ ١٧ .
(٤) صحيح مسلم ٩/ ١٥ .
(٥) صحيح مسلم ٩ / ٢٠ .
(٦) عمدة القاري ٩/ ٢٥٧ .

كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر[1]. والإشارة تكون برفع اليدين عند استلام الحجر . لما روى إبراهيم النخعي قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجمع (مزدلفة) ، وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين .

لا يستلم من الأركان إلا اليمانيان

وهو مذهب الحنفية ، لأنهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، لما روى مسلم ، عن ابن عمر أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين . وفي رواية أخرى : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود ، والذي يليه من نحو دور الجمحيين[2] . واليمانيان : للتغليب ، كما قيل في الأب والأم الأبوان ، والشمس والقمر: القمران . والمسح: الاستلام، وهل يقبله ؟ نعم ، لما روى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه[3] . وروي عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس . قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « تطلع الشمس بين قرني الشيطان »[4] .

الرمل والاضطباع في الطواف :

لما روى سالم، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع، وهو الرمل.

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٧٩ .
(٢) صحيح مسلم ٩/ ١٣ .
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٩٠ .
(٤) عمدة القاري ٩/ ٢٥٠ .

وروى نافع ، عن ابن عمر قال : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحج والعمرة[1] .

الخبب : يشرع في طواف يعقبه سعي ، ويتصور ذلك في طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف العمرة ، ولا يتصور في طواف الوداع . فإذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه ، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل وَرَمَلَ في طواف الإفاضة . ورَمَلَ ﷺ في طواف حجة الوداع سنة عشر من الحَجَر إلى الحَجَر، فوجب الأمر المتأخر . والرمل : تحريك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه .

وأما الاضطباع : فهو جعل الرداء تحت الإبط اليمنى وقذف طرفيه على العاتق الأيسر ، لما روى ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[2] .

جواز الطواف راكباً لعذر

بوّب البخاري فقال : باب المريض يطوف راكباً، ثم ذكر حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبّر وليس فيه ركوبه لعذر. روت أم سلمة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت . . . »[3] الحديث . وهذا يبيح الطواف راكباً أو محمولاً لعذر . فإن حمل بغير عذر وطيف به كره . وروى أبو داود حديثاً في إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه فقال : قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، فلما أتى على الركن استلم

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٢/ ١٧ ـ ١٨ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١٢/ ١٩ .

(٣) عمدة القاري ٩/ ٢٦٢ .

بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين[1] . فكأن هذا الحديث يفسّر ما أورده البخاري في تبويبه .

وإذا كان الرجل محرماً فطاف بمحرمٍ صبي ، أو كبير يحمله، ينوي بذلك أن يقضي عن الكبير والصغير طوافَه ، وعن نفسه . فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل، وعليه الإعادة ، لأنه كمن لم يَطُف . والدفع بعربة هل هو مثل الحمل ؟ تأمّل ؟ . وقيل: يصح عن الحامل والمحمول .

كيفية الطواف

يأخذ الطائف عن يمين نفسه، فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة ، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم . والحَطِيْم : موضع مبني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، سمي بذلك : لأنه حطم من البيت أي : كسر وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجْر ، لأنه حجر من البيت أي مُنع وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه ، لأنه ستة أذرع وأجزاء من الذراع من البيت فيعيد الطواف بين الفرجتين . فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين خلف المقام مقام إبراهيم . ففي حديث جابر الذي رواه مسلم حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يأيها الكافرون .

السعي

ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله ؛ أبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القِبلة ، فوحّد الله وكبّره وقال : « لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٨٨١ .

على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصّبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة فصَعّد فيها، ثم بدا له البيت فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » قال ذلك ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبّحه وحمده ، ثم دعا بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف[1] .

وفي رواية للنسائي: ثم استلم الركن، ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا بما بدأ اللهبه[2] ، والبداءةُ بالصفا من واجبات السعي، لما روى النسائي ، فالبداءة بالصفا واجبة ، فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً .

ومن واجبات السعي كونه بعد طواف معتد به، ولم يسع النبي ﷺ فمن بعده إلا بعد الطواف ، ويؤخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة . ومنها كونه بعد طواف على طهارة عن جنابة وحيض ، أما عن الحدث الأصغر وعن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الطواف فليس من واجبات السعي بل من سننه . فلو طاف للقدوم على غير طهارة، وسعى بعده إن كان جنباً، فعليه إعادة السعي بعد طواف الزيارة وجوباً ، وإن لم يعد فعليه دم . وإن كان محدثاً يعيد السعي بعد طواف الزيارة استحباباً ، وإن لم يعد لا شيء عليه . ولا يجب في السعي الطهارة عن الجنابة والحيض سواء كان سعي عمرة أو حج ، لأنه عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام . لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح : إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع، واليوم ضُمَّ المسعى إلى المسجد الحرام فتنبّه! .

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٢٥٠ .

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٤٣ .

وجوب الركعتين بعد الطواف

روى ابن أبي شيبة في ، مصنفه عن الحسن قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة . وصلى النبي ﷺ لسُبوعه ركعتين، وقال نافع : كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع ركعتين، وقال الزهري : لم يَطُفْ النبي ﷺ سبُوعاً قط إلا صلى ركعتين[1] .

قال ظفر: استدل الجصاص الرازي من علماء الحنفية في أحكام القرآن على وجوب ركعتي الطواف؛ وقال : فلما تلا عليه الصلاة والسلام عند إرادته الصلاة خلف المقام: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] . دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف ، وظاهره أمر فهو على الوجوب ، فقد بيّن ﷺ أن الموضع هو المقام المراد في الآية ، وأن المصلى الصلاة المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء ، وأن الصلاة عقب الطواف . وأنها واجبة كما ذهب إليها أبو حنيفة ، وأحد قولي الشافعي . قال الحافظ في الفتح: وقد رخّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول أبي حنيفة ومالك . وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، عن عائشة رضي الله عنها : إذا أردت أن تطوف بعد الفجر ، أو العصر فطف، وأخِّرِ الصلاة حتى تغيب الشمس ، أو حتى تطلع .

وقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف: مَن ولي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ، إنما سيق للنهي عن التسلط على البيت والتخصص به من دون الناس ، وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد ، والخطاب متوجه إلى بني عبد مناف خاصة فهو قرينة هذا المعنى .

---

(١) عمدة القاري ٩/ ٢٦٧ .

والقاعدة عندنا النهي مقدّم على الأمر لقوله ﷺ « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ، فعملاً بالحديث نقدّم سائر المنهيات على المأمورات ، والمأمور إذا تعارض مع النهي قدّم النهي عليه . على أنه إذا فعله مرّة عملاً بالحديث فإنه أتم إن شاء الله .

ويجوز أداء ركعتي الطواف في المسجد وخارجه . ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حلّ أو حرم، وهو قول الجمهور ، وأجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، ولكن أداؤهما خلف المقام أفضل ، ثم ما حوله، ثم ما قرب منه . والموالاة بين الطواف وركعتيه سنة لما مضى من قول الحسن : مضت السنة أن مع كل طواف ركعتين . وفي وقت الكراهة فلا بأس بقرن الأسابيع ولا يكره إجماعاً ، والدليل على جواز تأخير ركعتي الطواف عن الطواف : ما روت أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك ، والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصلّ حتى خرجت[1] . فلو كان تعيين الصلاة بالمسجد شرطاً لازماً لما أقرّ النبي ﷺ أم سلمة على ذلك . قال البخاري تعليقاً وهو موصول عند مالك : وطاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى .

الكلام في الطواف

يباح الكلام الذي ليس فيه مؤاخذة في أثناء الطواف ، لما روى طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»، وفي رواية عن طاووسَ قال: قال عبد الله بن عمر: «أقلوا الكلام

---

(١) عمدة القاري ٩/ ٢٦٩ .

في الطواف فإنما أنتم في الصلاة »[1] ، والأولى من ذلك ذكر الله تعالى ، وترك الكلام المباح وترك كل عمل ينافي الخشوع ، والالتفات إلى الناس بوجهه من غير ضرورة ، وأن ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع . ومن النظر إلى ما لا يحل ، واحتقار مَن فيه نقص ، أو جهل بالمناسك ، وينبغي أن يعلمه برفق ، ولا يأمن عقوبة إساءة الأدب .

إذا قطع الطواف لعذر، يتم ولا يستأنف

قال العينيّ : قال ابنُ بطَّال : جمهور العلماء يرون لمن أقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه إذا فرغ من صلاته، روي هذا عن ابن عمر والنخعي وعطاء ، وابن المسيب وطاوس، وبه قال الأئمة الأربعة . وقال أيضاً : فعند الجمهور إذا عرض له أمر في طوافه فوقف، يبني ويتمه ولا يستأنف طوافه . وقال البخاري تعليقاً : وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه إذا سلّم، يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني[2] .

وجوب الطهارة وستر العورة للطواف :

روى البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها: أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ أنه توضأ ثم طاف[3] .

وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، فاقضي ما يقضي المحرم غير أن لا تطوفي بالبيت »[4] .

وروى البخاري، عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس :

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٢٢٩ .
(٢) عمدة القاري ٩/ ٢٦٦ .
(٣) عمدة القاري ٩/ ٢٥٨ .
(٤) سنن النسائي ٥/ ١٦٢ .

« ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفُ بالبيت عريان »[1] .

وهو خبر بمعنى النهي وهل الستر شرط لصحة الطواف أم لا ؟ ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط . وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط لكنه واجب للأحاديث . ففيها النهي عن الطواف دونَ الطهارة ، فمن حيث الطواف إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين . فالعريان إذا طاف صح طوافه لأنه يسمى طائفاً ، فلا يـزاد عليه الستر شرطاً كيلا يلزم تقييد المطلق، وهو نسخ عندنا، فقلنا: بفرضية مطلق الطواف بالنص وبوجوب الستر بالحديث.

وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معاً

روى البخاري من حديث عائشة الطويل، وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[2] . احتجت الحنفية بالحديث على أن السعي بين الصفا والمروة واجب لأن قول عائشة : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب . ورفع الجناح في الآية والتخيير ينفي الفرضية . وهو مذهب الحسن وقتادة والثوري حتى يجب بتركه دم . وعن عطاء: السعي سنة لا شيء فيه ، وقال الأئمة الثلاثة وداود : هو فرض لا يصح الحج إلا به ، ومن بقي عليه شيء منه يرجع إليه من بلده ، فإن كان وطىء النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حَجِّهِ أو عمرته . ويحج من قابل ويهدي . وقال ابن قدامة في قول أحمد إنه مستحب : هو أقرب إلى الحق .

---

(١) عمدة القاري ٩/ ٢٦٤ .

(٢) عمدة القاري ٩/ ٢٨٦ .

السعي لا يكرر

السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ، ويكره تكراره لأنه بدعة ، لما روى مسلم، عن جابر بن عبد الله قال : لم يطف النبي ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول[1] . فالسعي بين الصفا والمروة لا يتكرر مع كل طواف ، وإنما يجب في الحج مرة واحدة ، وفي العمرة مرة واحدة . قال في غنية الناسك : ويطوف بالبيت ما بدا له بلا رمل ولا اضطباع ، ولا سعي بعده لأن التنفل بالسعي غير مشروع ، ولا يشرع في حق الحاج أكثر من سعي واحد بغير خلاف، لما قال جابر عقب الحديث : طوافه الأول .

خطب الإمام في الحج :

خُطَبُ الحج ثلاثة : سابع ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني أيام النحر بمنى :

أما الخطبة الأولى : فلحديث النسائي عن جابر: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة، وفيه : فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدّثهم عن مناسكهم.. الحديث[2].

وأما الخطبة الثانية : فلحديث مسلم، عن جابر في حجة النبي ﷺ وفيه : حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . . . الحديث . وفيه « اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما

---

(١) صحيح مسلم ٩/ ٢٥ .

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٥٣ .

شيئاً[1] . . الحديث، ولما روى النسائي عن سلمة بن نبيط عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة[2] .

وأما الخطبة الثالثة : فلما روى النسائي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيميّ قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، ففتح الله أسماعنا، حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال : بحصى الخذف ، وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدّم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخَّر المسجد[3] .

ولما روى أبو داود قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم. قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » .

خطبته ﷺ يوم النحر

خطب رسول الله ﷺ يوم النَّحْر فنبَّه على تعظيم يوم النحر ، وتعظيم شهر ذي الحجة وتعظيم البلد الحرام ، وتعظيم هذه الأشياء والدماء والأموال والأعراض. وتعظيمُ عدم عودتهم كفاراً ، أمر مطلوب ليس وقت الحج فقط بل في كل وقت وحين . فوعظ الناس وذكَّرهم وعلم بإخبار الملَك أنه لن يقوم فيهم كهذا الموقف، فخطبهم ، وليس فيها ذكر مناسك الحج البتة، نعم سئل رسول الله ﷺ في أيام منى وقعد ليجيب على أسئلة الناس، لكن هذه الخطبة ليست من سنن الحج لعدم تعليم المناسك فيها .

روى البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حرج » فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح . قال : « اذبح ولا حرج » وقال : رميت بعدما أمسيت. فقال :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٤ .
(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٥٩ .
(٣) سنن النسائي ٥/ ٢٥٥ .

« لا حرج »[1] . قلت : فمن سماها فتيا فهي في الحقيقة فتيا ، ومن سماها خطبة فهي خطبة . أما إنها خطبة تتعلق بمناسك الحج وشعائره فلا ، فليست من سنن الحج .

روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : « يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم حرام. قال : « فأي بلد هذا ؟ » . قالوا : بلدٌ حرام. قال : « فأي شهر هذا ؟ » قالوا : شهرٌ حرام. قال : « فإن دماءَكم وأموالَكم وأعرَاضَكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : « اللهم هل بلّغت، اللهم هل بلّغت » قال ابن عباس رضي الله عنهما : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته « فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[2] .

روى علي وابن مسعود تفسير تكبير التشريق ، وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد . وهو واجب لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله ﴾ ، قيل: الأيامُ المعدودات أيامُ التشريق، والمعلومات أيام العشر .

وقت التكبير ابتداؤه وانتهاؤه :

فعن عمر وعلي وعائشة وابن مسعود البداية بصلاة الفجر يوم عرفة ، ويختم عند العصر من يوم النحر ، وبه أخذ أبو حنيفة ، وقال علي يختم العصر من آخر أيام التشريق . ومحل أدائه دبر الصلوات ، من غير أن يقطع حرمة الصلاة ، ويأتي به الإمام والمقتدي والمنفرد والذكر والأنثى .

الخروج إلى منى بعد طلوع الشمس يوم التروية ، والإقامة فيها

روى جابر حديث حجة النبي ﷺ وفيه : فلما كان يوم التروية توجّهوا

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٧٢ .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٧٧ .

إلى منى ، فأهلّوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . . . الحديث[1] .

الغدو إلى عرفة من منى يوم التاسع ، والتكبير والتهليل (التلبية) :

روى أنس قال حين سئل ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه، فمنا المكبّر ومنّا المهلّل، ولا يعيب أحدنا على صاحبه[2] . روى مسلم ، عن جابر حديث حجة النبي ﷺ : ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس وقال : « إن دماءكم . . » الحديث. إلى أن قال : « اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه[3] .

والوقوف بعرفة أعظم أركان الحج . ثبت بقول النبي ﷺ وفعله . أما قوله ﷺ فما روي عن علي قال : وقف رسول الله ﷺ في عرفة فقال : « هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف »[4] . وما روى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف فارفعوا عن عُرَنَةَ ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٠ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٣٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٤ .
(٤) سنن الترمذي ٢/ ١٨٥ .

وكل مزدلفة موقف ، فارفعوا عن مُحَسّر ، وكل أيام منى منحر[1] . . الحديث . وفي هذه الأحاديث تعيين عرفة للوقوف ، وأنه لا يجزىء الوقوف بغيرها وما ليس من عرفة فلا يجزىء الوقوف بها . وحد عرفة : غرباً وادي عرفة بحذاء عرفات مما يلي مكة ممتد يميناً وشمالاً ، ينتهي إلى الطريق الشرقي ، وشرقاً حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات ، وجنوباً البساتين التى تلي قرية عرفات ، وهي إلى يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بعرفات . وعُرَنة ليست من عرفة .

وحد مزدلفة من جهة منى: وادي مُحَسّر ، ومن جهة عرفة ما بين المأزمين ، والمأزمان جبلان أزيحا في الطرق الجديدة .

وأما فعله ﷺ فما رواه الشريد يقول : أشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات : قال : فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً[2] .

والاعتماد عند أبي حنيفة والثوري والشافعي في الوقوف على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع . فإن وقف جزءاً من النهار أجزأه ، وإن وقف جزءاً من الليل أجزأه ، إلا أنهم يقولون : إن وقف جزءاً من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وإن وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم . فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه . لما روى النسائي ، عن عبد الرحمن بن يعمُر قال : شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ : « والحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه »[3] .

ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا استقبال ولا نية وفي قول النبي ﷺ

---

(١) صحيح ابن حبان ٩/١٦٦ .

(٢) مسند أحمد ٤/٨٢ .

(٣) سنن النسائي ٥/٢٦٢ .

لعائشة : « افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » : دليل على أن الوقوف بعرفات على غير طهارة جائز بإجماع أهل العلم .

وقولُ النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » إنما يقتضي النية في ابتداء العمل وقد وجدت . ومن خرج من بيته لحج البيت وأحرم به ، فقد وجدت منه النية، فلا يجب تجديدها لكل ركن من أركانه .

الدعاء بعرفة والاجتهاد فيه :

روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثرَ من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً أو أمةً ، من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول : ما أراد هؤلاء »[1] . وروي أيضاً عن أسامة بن يزيد قال : كنت رديف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى[2] .

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »[3] .

قال النووي في الأذكار: فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء. وهو معظم الحج ومقصوده والمعوّل عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء ، وفي قراءة القرآن ، ويذكر متفرداً ومع جماعة ويدعو لنفسه ووالديه ، وأقاربه ومشائخه وأصدقائه ، وأصحابه وسائر من أحسن إليه ، وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير فيه فإنه لا يمكن تداركه .

وقد استشكل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا إله إلا الله وحده

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٢٥٨ .

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٦٠ .

(٣) سنن النسائي ٥/ ٣٥٨ .

لا شريك له » فهو توحيد وثناء وليس بدعاء. والجواب : التوحيد والثناء قائم مقام الدعاء، والله أعلم . وفي الحديث الضعيف « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

الدفع من عرفة

قال جابر : ودفع رسول الله ﷺ من عرفة وقد شنق للقصواء الزمام؛ حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى : «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة[1] .

وفي البخاري : كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصّ . والعنق : دون الإسراع . والفجوة : ما اتسع من الأرض . والنّص : فوق العنق .

وقد ورد في حديث جابر : أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسّر . والإيضاع : السير السريع .

وقد جاء أن النبي ﷺ أمرهم عند الدفع بالسكينة وقال: « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع[2] .

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

روى أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشِّعب فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة ، فقال: « الصلاة أمامك » فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما[2] .

لا خلاف في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة . وهل الجمع للنسك أو لمطلق السفر ، أو للسفر الطويل ؟ فالقائلون بالجمع للنسك

---

(١) صحيح مسلم ٨/١٨٦ .

(٢) عمدة القاري ١٠/٩ .

قالوا : يجمع أهل مكة ومنى وعرفة ومزدلفة ، ومن قال لمطلق السفر قال : يجمعون سوى أهل المزدلفة ، ومن قال للسفر الطويل قال : يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ، وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ، ويقصر من طال سفره . وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم مشروعية واستحباباً لا تحتماً ولا لزوماً أنه لا يصلي المغرب دون جمع .

قال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة . وسواءٌ صلاهما قبل مغيب الشفق ، أو بعده فعليه الإعادة إذا أتى المزدلفة ما لم يطلع الفجر . وقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر ، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب ، أو وقت العشاء بأرض عرفات ، أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، وأبو يوسف، وحكاه النووي عن أصحاب الحديث . وبه قال من التابعين: عطاء وعروة وسالم ، والقاسم وسعيد بن جبير .

والمغرب والعشاء في المزدلفة يصليهما بأذان واحد وإقامتين . وهو مذهب الشافعي في الأصح ومذهب أحمد ويصليهما بأذان واحد وإقامة، وهو مذهب أبي حنيفة ، ويصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة لكل منهما ، وهو مذهب مالك . أما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة فيصليهما بأذان واحد للأولى وإقامة لهما، وهو مذهب الشافعي . ومذهب أبي حنيفة كما ورد في حديث جابر بأذان واحد وإقامتين ، ومذهب مالك بأذان واحد وإقامة واحدة لكل منهما .

هل يسبح بين الفرضين في المزدلفة ؟

جاء في حجة النبي ﷺ التي رواها جابر، وفيها: حتى أتى المزدلفة

فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبّح بينهما شيئاً[1] ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر . وعن عبد الرحمن ابن يزيد قال : حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذّن ، وأقام ، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر أُرى رجلاً فأذن وأقام . قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر. . الحديث[2] . وفي آخره قال : رأيت النبي ﷺ يفعله[2]. فقد ورد الاختلاف عن النبي ﷺ في الصلاة وعدمها . وكانت الصلاتان في عرفة تصلى إحداهما في أثر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل . فالنظر على ذلك أن تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك . ولا يُعمل بينهما عمل قياساً عليهما . والجامع كون كل واحدة منهما فرضاً في حق محرم بحج في مكان مخصوص، ليتدارك الوقوف بعرفة أو النهوض إلى الوقوف بمزدلفة . فالأفضل أن لا يتشاغل بينهما بتطوعٍ ولا غيره ، وعليه فيصليهما بأذان وإقامة فقط .

تقديم الضَّعَفَة

الضعفة : جمع ضعيف وهم النساء ، والصبية ، والعجزة: الشيوخ . لما روى ابن حِبّان في الثقات، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة بني هاشم ، وصبيانهم بليل . ويلحق بهم أصحاب الأمراض، لأن العلة خوف الزحام عليهم . روى ابن عباس قال : كنت فيمن قدّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . وروى أيضاً عن الفضل: أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جَمع بليل[3] . وروي عن عطاء: أنه

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ١٨٧ .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٧٣ .

(٣) سنن النسائي ٥/ ٢٦٨ .

سمع ابن عباس يقول : أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة[1] .

حكم المبيت في المزدلفة :

اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة (الوقوف بها) فذهب أبو حنيفة ، وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها . وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه دم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ولقوله ﷺ : « من صلى صلاة الغداة هاهنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتمّ حجه » . وهذا الدليل يفيد الوجوب فحسب ، ولا يفيد الركنية لأن المنطوق بالآية والخبر ليس بركن في الحج إجماعاً ، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى فيها ولم يشهد الصلاة فيها صحّ حجه ، فالآية والحديث تفيد الإيجاب ، أو الفضيلة أو الاستحباب .

وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه سنة، ويحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل، والنصف الأول هو نصف الحصة ما بين غروب الشمس وطلوع فجر ذلك اليوم ، وعن مالك : النزول بالمزدلفة واجب ، والمبيت بها سنة . وعند الحنفية : لو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد الصبح من غير عذر فعليه دم ، وإن كان بعذر الزحام فتعجّل السير إلى منى فلا شيء عليه . والمأمور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ، ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً . والدليل عليه ما روى عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون : أشرِق ثبير. وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٢٧٣ .

قبل أن تطلع الشمس[1] أي : من المزدلفة .

متى يقطع التلبية ؟

يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة ، ولا يزال يلبي ليلة النحر إلى أن يخلط التلبية بالتكبير أو التهليل ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يردف النبي ﷺ من عرف إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قال : فكلاهما قلا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[2] .

هل يجوز ركوب البدنة المهداة إلى الحرم ؟

نعم يجوز ركوب البدنة والتحميل عليها ذكراً كانت أم أنثى؛ إذا احتاج إلى ظهرها ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد في قول، وفي قول آخر بالجواز. وقال الحنفية والشافعية : إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك . لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة ، فقال : «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها ويلك»[1] في الثالثة، أو في الثانية.

التمتع :

قال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . حاضرو المسجد الحرام عند أبي حنيفة أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، يكره لهم التمتع والقران ، فإن تمتعوا أو قرنوا فعليهم دم جبراً ، وهما في حق الآفاقي مستحبان ويلزمه الدم شكراً ، فأهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وأهل مكة لا تمتع عليهم .

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٢٢ .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٢٤ .

والمتمتع على قسمين : أحدهما أن يكون سائق الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ، والآخر غير سائق الهدي ، فإنه يتحلل إذا فرغ من عمرته ، ثم يحرم بالحج . والتمتع أن يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدّم العمرة ، وأن لا يكون مكيّاً ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً . وفيه صوم ثلاثة أيام في الحج لمن لا يجد الهدي . والأفضلُ عند أبي حنيفة أن يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة رجاء أن يقدر على الهدي الذي هو الأصل ، والمستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله إذ جواز ذلك مجمع عليه ، فإن فاته صوم الثلاثة حتى أتى يوم النحر لم يجزه عند أبي حنيفة إلا الدم .

روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يُهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال الناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلل، ثم ليهلّ بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خبّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلّم فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة[1] أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجّه ، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء وحَرُم منه؛ وفعل مثلَ ما فعل رسول الله

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٣ .

ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس . قلت : وقد مر في حديث جابر عند مسلم: ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا .

الهدي :

اسم لما يهدى إلى الحرم ، ويذبح فيه ، وهو من الإبل ، والبقر ، والغنم ، الثني أو المسنة . لما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنّةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »[1] .

قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل ، والبقر ، والغنم فما فوقها . وقال صاحب المختار والمصباح : الثني الذي يلقي ثنيتيه يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع . قلت : والجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة . ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة . والجمهور يجوّزون الجذع من الضأن مع وجود المسنة، أخذاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعم » أو « نعمت الأضحية الجذع من الضأن »[2] .

ولا يذبح هدي التطوع ، والمتعة والقران إلا يوم النحر، ويأكل منها لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٢٨] وقد صح أن النبي ﷺ ساق مئة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثاً وستين بيده ، وذبح علي رضي الله عنه الباقي. وروى أنس: أنه ﷺ كان قارناً فأكلا من لحمها وحسوا من مرقها. روى مسلم في صحيحه حديث جابر الطويل وفيه : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١٣/ ٧٢ .

لحمها وشربا من مرقها »[1] ويذبح بقية الهدايا متى شاء، لأنها جنايات وكفارات ، فلا تتوقت بوقت ، ومصرفها الفقراء ، فلا يأكل منها . والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله .

وكل الذبائح تذبح في الحرم . قال تعالى في جزاء الصيد : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وفي دم الإحصار ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٩٦] والهدي ما يهدى إلى الحرم، ومنى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر ، والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح لذبحه ﷺ فإن لم يحسن فيوليها غيره .

ولا تجزىء العوراء ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ، ولا العجفاء التي لا تنقي ، ولا المريضة ، لما روى البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ : « أربع لا تجزىء: العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظَلْعها، والكسير التي لا تنقي »[2] والظّلع : العرج .

ولا تجزىء مقطوعة الأذن ولا العمياء ، لما روي عن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن نستشرف العين والأذن[3] .أي ننظر ونتأمل في سلامتهما . ولا تجزىء التي خلقت بغير أذن لفوات عضو كامل وللحديث .

حكم الإشعار

الإشعار : الإعلام ، والإشعار شرعاً : أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهراً ، ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام ، لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع ، وهذا عند الحجازيين ، وعند

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٢ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١٢/ ٨٠ .

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ١٤/ ٧٧ .

العراقيين فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة .

والإشعار سنة ، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعر وإن شئت فلا .

وقول أبي حنيفة : الإشعار مثلة، وهو ما شنّع عليه . إنما لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح، لا سيّما في حر الحجاز مع الطعن بالسِّنان والشفرة، فأراد سد الباب على العامّة لأنهم لا يراعون الحدّ في ذلك .

والإشعار للبدن ، والبدنة : ناقة ، أو بقرة تهدى إلى مكة . وقد أجاز رسول الله ﷺ اشتراك سبعة فيها، روى مسلم عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة[1] . وتقوم البدنة مقام سبع شياه . وفي رواية لمسلم : فقال رجل لجابر : أيُشترك في البدنة ما يُشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن .

هل الأفضل الإشعار أو التقليد ؟

قال محمد رحمه الله : التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن . قال صاحب الهداية : إنما كره إيثار الإشعار على التقليد لأن للتقليد ذكراً في الكتاب في قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾ [المائدة : ٩٧] ولا ذكر للإشعار في الكتاب ، ولم يرد الأمر به في السنة ، وغاية ما ثبت بها فعله وهو يحتمل وجوهاً منها ما ذكر صاحب الهداية : أن إشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهدي، لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به . حتى في حجة الوداع لأنه لم يجل اليهود والنصارى ، والمشركون عن

---

(١) صحيح مسلم ٩/ ٦٧ .

جزيرة العرب إلا في خلافة عمر كما هو معروف عند أهل السير .

وبالجملة : فالتقليد أفضل من الإشعار، وكره أبو حنيفة إيثار الإشعار على التقليد ، ولم يكره أصل الإشعار، روت عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائدها من عهنٍ كان عندي[1] . أي: البدن أو الهدايا .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، قال : « اركبها » ، قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ، قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها[1] .

هل الأفضل للبقر النحر أم الذبح ؟

نحر البقر جائز عند العلماء ، وذبحها أفضل لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ [البقرة : ٦٧] والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ، ويكره، وإنما يكره فعله. والنحر يكون في اللبة كما أن الذبح يكون في الحلق ، والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين .

ونحر الهدي بيده أفضل إذا أحسن النحر . وقال أبو حنيفة والثوري : تنحر باركة وقائمة مقيّدة معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث، لقوله تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ [الحج : ٣٦] أي : قياماً . ودليل كونها قائمة مقيدة ما روى عن أنس . . الحديث . وفيه : ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً[2] .

ويجوز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه ، وقسمة لحمه وغير ذلك ، لما روى البخاري عن عليّ قال : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها ، فيعطي المهدي من عنده لا منها عن الأجرة ، وإما إعطاؤه صدقة ، أو هدية ، أو زيادة على

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٤٣ .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٥١ .

حقه ، فالقياس الجواز إلا أن يسامح بالأجرة فتقع المعاوضة فلا .

رمي الجمار :

قال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال ، والرمي واجب لقوله وفعله. فأما قوله فما رواه البخاري « ارم ولا حرج » ، وأما فعله فما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع . وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ[1] . يكبّر مع كل حصاة . والرمي من المناسك التي أريها إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ورمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات ، فإن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع ولا بد من مسمى الرمي والوضع لا يجزىء ، والطرح إذا كان رمياً أجزأه . ولا بد من الرمي سبع مرات ، فلو رمى السبع مرة واحدة لم يجزئه وعليه ست . والرمي يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر ، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض . ويكون كحصى الخذف غير مؤذٍ والتكبير مستحب، ولو ترك التكبير أجزأه إجماعاً ، ويقول : بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه .

وكان علي رضي الله عنه يقول : كلما رمى حصيات : اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى .

وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً . وقال ابن القاسم : فإن سبح لا شيء عليه . ولا يقف عند جمرة العقبة ، ويقف عند الجمرتين ويدعو . روى البخاري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى

---

(١) عمدة القاري ١٠/٨٨ .

يُسْهِلَ (يقصد السهل من الأرض) ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقومُ مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله[١]. وهل يركب لرمي الجمار ، أو يمشي ؟ قال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر ، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معاً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى . واليوم يمشي إليها سواء كان جمرة العقبة ، أو الجمار كلها والمروي من فعله ﷺ في غير جمرة العقبة يوم النحر ، فإنه رماها راكباً ، وسائر ذلك ماشياً ، وإنما رماها راكباً ليعلم الناس المناسك .

ويحل للحاج بعد كلّ شيء إلا النساء للحديث : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[٢]. ولحديث الحجّاج، عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[٣]. وقد فعله رسول الله ففي حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه . . الحديث . وفيه: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت[٤]. والذبح يكون قبل الحلق، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عمن حلق قبلَ أن يذبح، ونحوه فقال : « لا حرج لا حرج »[٥] .

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٩١ .
(٢) مسند أحمد ١/ ٢٣٤ .
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٦ .
(٤) صحيح مسلم ٨/ ١٩٢ .
(٥) عمدة القاري ١٠/ ٥٨ .

وقت رمي جمرة العقبة

أول وقت الرمي من يوم النحر ما بعد طلوع الفجر الثاني . لما روى النسائي عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة[1] . والوقت المستحب في رميها بعد طلوع الشمس ، لما روى النسائي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قدّم أهله ، وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس[2] فلرمي جمرة العقبة أربعة أوقات ، وقت مسنون بعد طلوع الشمس ، ووقت مباح بعد زوالها ، ووقت مجزىء ومكروه بعد طلوع فجر النحر ، ووقت مكروه وهو الرمي بالليل لمن ليس له عذر . فإن طلع فجر اليوم الثاني من أيام النحر ولم يرم جمرة العقبة فعليه دم فأول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الفجر . والأفضل بعد طلوع الشمس وآخر وقته إلى ما قبل طلوع الفجر من الغد .

وأما الرمي قبل طلوع فجر النحر فقد قال الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور بعدم إجزائه ووجوب إعادته ؛ لتواتر الروايات بأنه ﷺ صلى الصبح غداة النحر بمزدلفة حين تبين له الفجر ، ثم وقف بها إلى أن أسفر جداً ، ثم دفع منها إلى منى ، ورمى جمرة العقبة ضحى . وحديث أم سلمة ، قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من أهله ليلة المزدلفة، قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى، ففيه سليمان بن داود ، فإن كان الدمشقي الخولاني فهو ثقة وإن كان اليمامي فهو ليس بشيء . فإن كان الراوي الأول فيكون رسول الله ﷺ أذن لها في الرمي قبل الفجر من بين نسائه وأهله ، فهو رخصة لها دون غيرها . ووجه اختصاصها بهذه الرخصة كون يوم النحر يومها الذي يدور

---

(١) سنن النسائي ٥/ ٢٧٣ .

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٧٩ .

فيه رسول الله ﷺ إليها والله يخص رسوله بما شاء إذا شاء، وإن كان الراوي الآخر فالحديث منكر . وقد جوز الشافعي رميَ الجمرة قبل الفجر ؛ وإن كان الأفضل تأخيره عنه . اهـ من إعلاء السنن . وأول وقت الجواز عند الشافعية فأوله نصف الليل من ليلة النحر .

حكم التأخير والتقديم في الرمي والذبح والحلق :

قال ابن عباس: من قدّم من حجه شيئاً ، أو أخّره فعليه دم، وهو قول النخعي والحسن وقتادة، وبه قال أبو حنيفة. وذهب عطاء وطاووس ، ومجاهد إلى أنه إن قدّم نسكاً قبل نسك أنه لا حرج عليه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . واحتج أبو حنيفة بما روى ابن عباس قال : من قدّم شيئاً من حجه أو أخّره فليهرق لذلك دماً . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك . وأجاب أبو حنيفة عما استدل به الشافعي وهو ما روى البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي قال : « لا حرج » قال : حلقت قبل أن أذبح قال : « لا حرج » قال ذبحت قبل أن أرمي قال : « لا حرج »[1] قال : إن المراد بالحرج المنفي هو الإثم ، ولا يستلزم من ذلك نفي الفدية .

واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وغيرهم لا شيء عليه لقوله ﷺ « لا حرج » وقال أبو حنيفة والنخعي عليه دم . وقال أبو حنيفة : إن كان قارناً فعليه دمان .

الرمي أولًا ، ثم الذبح ، ثم الحلق :

روى أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٥٩ .

منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاّق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ثم جعل يعطيه للناس[1] .

واختلفوا في القدر الواجب حلقه من الرأس ، فذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعاب حلق الرأس، لأنه ﷺ حلق جميع رأسه وقال : «خذوا عني مناسككم»، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد: يجب حلق أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة: يجب حلق ربع الرأس . وقال أبو يوسف : يجب حلق نصف الرأس . وقال الشافعي : يكفي حلق ثلاث شعرات .

الحلق أفضل عند الحنفية والجميع، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلّقين » قالوا : والمقصّرين يا رسول الله. قال : « اللهم ارحم المحلّقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : « والمقصّرين »[2] . لأن الحلق أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصّر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله تعالى أن يكون الحاجّ مجانباً لها ، وهذا في حق الرجال لا النساء .

وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ، ثم بالأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة ، ويكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره، وإذا أخّر الحلق ما بعد أيام النحر فعليه دم ، ومن تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك ، ولو أخّره حتى بلغ بلده حلق وأهدى ، فلو وطىء قبل الحلق فعليه هدي ، وفعله يوم النحر أفضل .

حالق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر

روى معمر العدوي قال : كنت أُرَجّل لرسول الله ﷺ حين قضى حجه، وكان يوم النحر جلس يحلق رأسه، فنظر في وجهي ؛ فقال:

---

(١) صحيح مسلم ٩/ ٥٢ .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٦٤ .

« يا معمر أمكنك النبي ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى » فقال : ذاك من الله تعالى عليّ وفضله . قال : « نعم » فحلقته . وحالق رأسه يوم الحديبية خراش بن أمية[1] .

وقت رمي الجمرات :

روى وَبَرَة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمهْ ، فأعدت عليه المسألة قال : كنا نتحيّن فإذا زالت الشمس رمينا[2] . وقوله متى أرمي الجمار، يعني في غير يوم الأضحى، أي في أيام التشريق . وعند الجمهور : لا يجوز الرمي في أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال . وإذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر بالدم . وإن ترك حصاة ، أو حصاتين ، أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع ، وإن ترك أربعاً إلى الغد فعليه دم .

ويجوز للرعاء تأخير الرمي إلى الليل الآتي، لأن الليلة التي تلي اليوم تابعة له حكمها حكمه ، وليس حكمها حكم اليوم الذي بعده ، فلو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في الليلة المقبلة ولم يكن مؤخّراً له عن وقته، لأن النبي ﷺ رخّص للرعاة أن يرموا ليلاً ، فكان حكم الليلة حكم اليوم الذي قبلها لا الذي بعدها . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه ، والوقت المسنون في اليومين من أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام ، لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافاً لهما . وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق ، فلو أخره عن وقت أدائه فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع .

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٦٤ .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٨٦ .

وأما وقت الجواز في اليوم الرابع فمن الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون ، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً، فليس لرمي هذا اليوم وقتُ القضاء بخلاف ما قبله . فتأخير الرمي إلى قبيل خروج وقته في آخر أيام التشريق فيه ترك السنة ولا شيء عليه ، قاله ابن قدامة . فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق فقد فات الرمي ، ويجبر ذلك بالدم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

يوم النفر :

يوم النفر يومان : يوم النفر الأول ويرخص فيه عند إسحاق وبعض الحنفية الرمي قبل الزوال ، وقالوا : ولا ينفر إلا بعد الزوال ورخص عكرمة في ذلك أيضاً ، وقال طاووس بن كيسان: يرمي قبل الزوال وينفر قبله . واحتج إسحاق وعكرمة وطاووس بالأثر الذي رواه ابن عباس موقوفاً: إذا انتفح النهار من يوم النفر فقد حلّ الرمي والصدر. رواه البيهقي[1] وإسناده ضعيف، لأن فيه طلحة بن عمرو . قال السيوطي : ضعَّفوه إلا أنه لم يتهم بكذب .

وروى ابن عدي بإسناد صحيح ، عن عبد الرزاق ، عن معمر: قصة اجتماع شعبة ومعمر وسفيان وابن جريج به، فأملى عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب ما أخطأ إلا في موضعين، لم يكن الخطأ منه ولا منهم، وإنما الخطأ من فوق[2] . ومثله في الميزان[3] وفيه أيضاً : قال آدمُ بن موسى ، سمعت البخاري يقول: طلحة بن عمرو ليّن عندهم. قال التهانوي: قلت: هو من حفاظ الحديث ولم يتهم بكذب، فالحديث حسن على أصلنا .

---

(١) إعلاء السنن ١٠/ ١٨٠ .

(٢) كشف الأحوال في نقد الرجال ٥٥ .

(٣) الميزان ١/ ٤٧٩ .

ويوم النفر الثاني فقد أجاز أبو حنيفة الرمي فيه قبل الزوال ، والرمي يوم النفر الأول قياس على الرمي يوم النفر الثاني . وانظر ما قاله السرخسي في مبسوطه في هذا البحث[1]، وكذلك ابن قدامة في المغني[2]، والشوكاني في نيل الأوطار[3] .

المبيت في منى ليالي الرمي

روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[4]. قال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله ﷺ في ذلك. فقد أرخص للعباس أن يبيت بمكة لأجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل ، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول. وحكم من بات ليلة منى بمكة من غير رخصة له عند مالك عليه دم ، وعند الشافعي يطعم مسكيناً، وإن بات الليالي كلها بمكة استحب له أن يريق دماً، وعند أبي حنيفة وأصحابه لا شيء عليه إن كان يأتي منى ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصري. فالمبيت ليس من سنن الحج ، إلا أنه ليسهل عليه الرمي في أيامه، وتركه لا يوجب الجابر إلا أنه يكره تركه.

فالمبيت بمنى غير واجب على الحجاج؛ لأن الإذن للعباس في ترك المبيت بمنى دليل على عدم وجوبها، ولو كان واجباً لما رخص في تركها لأجل السقاية، كما لا يرخص في ترك الوقوف بالمزدلفة وترك رمي الجمار بمنى لأجلها.

حكم الطِّيْب :

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : حكم الطيب حكم اللباس، فيحل

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٨ .
(٢) المغني ٣/ ٤٧٦ .
(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٦١ .
(٤) عمدة القاري ١٠/ ٨٤ .

كما يحلّ اللباس، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : طيّبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين حين أحرم ، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف وبسطت يديها[1] . وقال مالك وأحمد في رواية : حكم الطيب حكم الجماع، فلا يحل له حتى يحل الجماع ، لما روى الطحاوي، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن قالت : دخلت على عكاشة بن محصن ، وآخر في منى مساء يوم الأضحى ، فنزعا ثيابهما وتركا الطيب ، فقلت : ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا : « من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب » . لكن قال الأولون وغيرهم: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق، حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء » .

طواف الوداع :

روى طاووس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »[2] وخُفّف طواف الوداع عن الحائض ، لما روي عن أبي سلمة ، وعروة: أن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حُيَيّ بعدما أفاضت . قالت عائشة : فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ أحابستنا هي ؟ قالت : فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله ﷺ : « فلتنفر »[3] .

وروى ابن عباس قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن الحائض[1]. قال النووي : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح ، وهو قول الشافعية . وقال مالك وداود الظاهري : طواف الوداع سنة لا شيء في تركه ، إنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ٩٤ .
(٢) صحيح مسلم ٩/ ٧٨ .
(٣) صحيح مسلم ٩/ ٨٠ .

الطواف، لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] وقال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق .

وقال الحنفية : واجب على الآفاقي دون المكي، ومن كان من أهل المواقيت ومن دونهم . وقال أبو يوسف : أحبّ إليّ أن يطوف المكي لأنه يختم المناسك .

ومن أخّر طواف الوداع وخرج ولم يطف إن كان قريباً رجع فطاف، وإن لم يرجع وكان بعيداً مضى وأهراق دماً، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليه . ومن ودّع : ثم بدا له في شراء حوائجه فعند أبي حنيفة لو ودع وأقام شهراً ، أو أكثر أجزأه ولا إعادة عليه، وبوب الترمذي في سننه : باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً . وأورد الحديث وقال عنه : حسن صحيح[1] . وعند الشافعي وأحمد، يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . وعند مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه . وإن أقام يوماً ، أو نحوه أعاد، ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ، ولا على المعتمر، لأن وجوبه عرف نصّاً في الحج فيقتصر عليه .

حكم النزول بالمُحَصّب

المُحَصّب والأبطح والبطحاء ، وخيف بني كنانة، اسم لشيء واحد، وهي التي بين مكة ومنى، المتسع الذي يجاور مقبرة المعلاة تحت الجسر ممتدة . نزل ﷺ فيه بعد النفر ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به للوداع . وليس النزول فيه بسنة ولكنه مستحب . روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ[2] .

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢١٣ .

(٢) عمدة القاري ٩/ ١٠١ .

باب : العمرة

فضل العمرة

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[1] .

العمرة قبل الحج وبعده، وفي أيام السنة :

روى عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج[1] . وروت عائشة رضي الله عنها قالت : فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها فأهلّت بعمرة[2] . . الحديث . فاعتمارها كان بعد الحج . فالعمرة جائزة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ، وفي أشهر الحج أيضاً، وقال الحنفية: تجوز في سائر السنة، إلا أنها تكره يوم عرفة وأيام التشريق، لانشغال الحاج بها بحجه . ووافقهم الشافعي في البائت بمنى لرمي أيام التشريق .

واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرِّف وطائفة من أتباعه، وهو قول الجمهور[3] .

وإذا كان مريد الاعتمار في مكة فميقاته التنعيم وهو أفضل لأمره ﷺ. ويفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، أي من الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

---

(١) صحيح البخاري ٣٥١ .

(٢) صحيح البخاري ٣٥٣ .

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ١١/ ٥٧ .

روى يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخَلوق ، أو قال صفرة . فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي . . الحديث. وفيه: فلما سُرّي عنه قال : « أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك »[1] .

وأفعال العمرة : الإحرام بها ، والطواف بالبيت سبعاً ، والصلاة خلف المقام ركعتين ، والطواف بالصفا والمروة سبعاً ، والحلق أو التقصير . ويجب لها ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن للحج، فهي كالحج في الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات، والمكروهات والمفسدات، والإحصار وغير ذلك، وتخالفه في أمور: فليس لها وقت معين فلا تفوت لكنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، وليس فيها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، وليس فيها رمي جمار ، ولا جمع بين صلاتين ، ولا خطبة ، ولا طواف قدوم . وميقاتها لجميع الناس الحل بخلاف الحج ، فإن ميقاته للمعتمرين والمكي الحرم .

روى ابن عمر قال : قدم النبي فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً[2] .

متى يقطع المعتمر التلبية ؟

روى أبو داود، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»[3]، فيقطع التلبية عند استلام الحجر لطواف العمرة. والتقصير جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري تعليقاً :

---

(١) صحيح البخاري ٣٥٤ .
(٢) صحيح البخاري ٣٥٥ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٦٣ .

أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصّروا، ويحلّوا[1] .

حكم العمرة :

العمرة سنّة ليست واجبة . لما روى ابن عباس: أن الأقرعَ بن حابس سأل رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم : الحج كلّ عام ؟ فقال : « لا - بل حجة - فمن حج بعد ذلك فهو تطوّع، ولو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا »[2] . والحديث مصرّح بعدم الوجوب ، وحديث جابر بن عبد الله مصرح بعدم الوجوب . وإن أُعِلَّ بالحجاج بن أرطاة . فحديث الوجوب الذي روي عن جابر أيضاً مُعَلٌّ بابن لهيعة . وابن أرطاه عند أهل الفن مقدم على ابن لهيعة كما هو معلوم من كتبهم، وإذا تعارضا تساقطا، فيبقى لنا الآية الكريمة : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] التي ليست فيها حجة للوجوب البتة، مع أن الموجبين احتجوا بها ؛ لأنه تعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة، بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وابتدأ إيجاب الحج بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها ، فالآية جاءت بإلزام الإتمام . وقال ابن جرير في تفسيره: قال ابن عباس: وأتمو الحج والعمرة لله، يقول: من أحرم بحج، أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة ، وزار البيت فقد حلّ من إحرامه كله. وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ . وفي حديث آخر رواه ابن جرير: والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت ويبر

---

(١) صحيح البخاري ٣٥٥ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١١/ ٨٥ .

الصفا والمروة، ثم يحل[1] .

ونقل البنا في الفتح الرباني قول الشوكاني : والحق عدم وجوب العمرة، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب .

ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث : « بني الإسلام على خمس » واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولفظ التمام مشعرٌ بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله .

كم اعتمر النبي ﷺ ؟

روى قتادة : سألت أنساً رضي الله عنه : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ـ أُراه ـ حنين . قلت كم حج ؟ قال واحدة . قلت : والرابعةُ مقرونة بحجته . وفي رواية له عنه قال : اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمرة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته[2] . قلت : وكل عُمَره في ذي القعدة، خلا المقرونة بحجته .

فضل العمرة في رمضان

روى ابن عباس قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سمّاها ابن عباس فنسي عطاء اسمها ـ: « ما منعك أن تحجي معنا ؟ » قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه ، لزوجها وابنها ، وترك ناضحاً ننضح عليه . قال : « فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإنّ عمرة في رمضان حجةٌ » أو

---

(١) تفسير ابن جرير ٢/ ١٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ٣٥٢ .

نحواً مما قال[1]. وفي رواية لمسلم قال : « فعمرة في رمضان تقضي حجةً أو حجةً معي »[2] .

استحباب الرمل في طواف العمرة، والطواف الأوّل من الحج، وأصله:

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً[3] . وروى أيضاً : عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوّل ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشي أربعة ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة[3] . وأصل الرمل ما روى ابن عباس قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ، ورمل بالبيت، ليُريَ المشركين قُوَّتَهُ[4] .

المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يحل

روى ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة : أيأتي امرأته ؟ ، فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة[5] . قال : وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال : لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة[5] .

وروي عن سعيد بن جبير: أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصّر ، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال : إنها لشبقة . فقيل له : إنها تسمع فاستحيا من ذلك ، وقال : ألا أعلمتموني ، وقال لها : أهريقي دماً . قالت : ماذا ؟ قال

---

(١) صحيح البخاري ٣٥٢ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩١٨ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٢١ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٣ .
(٥) صحيح البخاري ٣٥٥ .

انحري ناقة أو بقرة ، أو شاة[1] .

الحج عن الغير :

لا يجوز الحج عن الغير إلا أن يكون ميتاً ، أو عن العاجز بنفسه عجزاً مستمراً إلى الموت . لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت : قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله . . الحديث. وفيه: قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها »[2] . فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند الموت .

ولما روي: أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع[3] .

ودل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز، وأنه يقع عن المحجوج عنه .

ولا يجوز الحج عن القادر، لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء، فلا تجري فيها النيابة ، والابتلاء بإتعاب البدن وتحمّل المشقة، فيقع الفعل عن الفاعل، إلّا أن يسقط الحج عن الآمر عند العجز .

ويشترط دوام العجز إلى الموت ، والمعتمد وقوعه عن المحجوج عنه للأحاديث .

ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه لأن الأعمال بالنيات ، فلا بد من النية امتثالاً للأمر، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة ، فينوي عنه ليقع عن

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ١٧٢ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٥ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٧٣ .

الآمر . ويقول : لبيك بحجة عن فلان ، ولو لم يتلفظ جاز لأنه سبحانه مطّلع على السرائر ، ومن كلّف غيره بحج عن ميت ، أو عن عاجز ينبغي أن يختاره عالماً قد حج، خبيراً بأمور الحج وأفعاله ومناسكه، ليقع حجه على أكمل الوجوه ، ويخرج به عن الخلاف . فإن الحنفية أجازوا الحج عن الغير ، وإن لم يكن حاجاً قبلاً وسمّوه حج الصرورة ، كأنه أصرّ على تركه أو لصرّه على نفقته فلم يخرجها في الحج ، ودليلهم في ذلك حديث الخثعمية، حيث جوّز حجها عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا ، ولو كان لسألها تعليماً وبياناً ، لكن غيرهم لم يجز حج الصرورة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبرمة . قال : « مَن شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي. قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حجّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة »[1] .

ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور ، فأما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكراً حيث وفّق لأداء النسكين ، وهو الذي حصلت له هذه النعمة ، وأما دم الجنايات فلأنه هو الجاني . ودم الإحصار على الآمر لأنه هو الذي ورّطه فيه، فيجب عليه تخليصه منه .

وإن حج عن ميت ففي مال الميت، فإن جامع الحاج عن الغير زوجته قبل وقوف عرفة ضمن النفقة ، لأنه مأمور بالحج الصحيح، وعليه الدم لأن الجماع فعله .

وإن فاته الحج لمرض فرجع ، وقد أنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس ، وإن قال : منعت وقد أنفق مال الميت، وكذبه الورثة أو الوصي، ضمن إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهوراً .

وإن ادّعى الحج وكذباه فالقول قوله . وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي ، أو الورثة ، أو الآمر لأنه لم يملكه ذلك ، وإنما أعطاه ليقضي

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٦٢ .

الحج فما فضل يردّه إلى مالكه، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة، لأنه لا يصح الإجارة عليه . ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط .

ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص، لا يوجب على الوارث أن يحج عنه ، لكن لو حج كما في حديث الخثعمية ، أو أحج، سقط عن الميت استحساناً .

ويُحجّ عن الميت من منزله لأنه المتعارف ، وكما لو كان حياً فحج ، فإن لم تكف النفقة فمن حيث تبلغ .

وإن كان للميت غريم فأُمر أن يَحُجَّ عن الميت بماله عليه، فادعى أنه حج، لم تقبل إلا ببينة .

الجنايات :

إذا مسّ المحرم طيباً فقد جنى على إحرامه، لأن الطيْب من محظورات الإحرام لا يعرف فيه خلاف، إلا أن يكون قد تطيب قبل الإحرام فله ذلك ، ولو بقي أثر الطيب على المحرم بعد إحرامه على بدنه لا ثيابه . روى ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو بورس[1] . وروي عن خولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ : « لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسّي الحناء فإنه طيب » رواه ابن لهيعة[2] . وروى ابن عباس حديث الذي وقصته ناقته، وفيه : « ولا يمس طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[3] ، فإذا كان هذا في الذي مات فالحي أولى أن لا يمس طيباً وهو محرم . قال صاحب كفاية الأخيار : من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن، لأنه ترفه والحاج أشعث أغبر ، ولا فرق بين استعماله في الظاهر ، أو الباطن .

---

(١) سنن النسائي ٥/ ١٢٩ .

(٢) معجم الطبراني ٢٣/ ٤١٨ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٩٥ .

ولبس المخيط حال إحرامه جناية، لأنه ﷺ نهى عن لبسه ، وكذلك لو غطى رأسه فقد جنى أيضاً . لما روي عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال : لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة[1]. ولحديث الذي وقصته ناقته : « ولا تخمّروا رأسه » فقد نهى عن تغطية رأسه .

وحلق ربع الرأس حال إحرامه جناية أيضاً لأن الربع قائم مقام الكل ، وفي حلق الإبطين ، أو أحدهما إزالة الشعث، وفي إزالة الشعث حال الإحرام جناية ، وفي قص الأظافر إزالة الشعث أيضاً ، فإن كان القص في مجلس واحد اعتبرت كل الأظافر عضواً واحداً، وإلا بأن يكون في مجالس متعددة ، ففي أظافر كل عضو جناية مستقلة .

فإن طيّب عضواً كاملاً كالرأس أو الساق ونحوهما ، أو حلق ربع رأسه فأكثر ، أو غطى رأسه يوماً ، أو لبس المخيط يوماً، فتجب شاة على الوجوب عند الحنفية ، وقال الشافعية على التخيير . فإن طيب أقلّ من العضو ، أو حلق أقل من ربع الرأس ، أو لبس المخيط أقل من يوم أو ليلة فتنزل الكفارة إلى الصدقة، وهي مقدّرة بنصف صاع بر، لأنه أقل صدقة وجبت شرعاً كالفداء والكفارة ، وصدقة الفطر ونحوها .

ولو طاف للقدوم ، أو للصدر جنباً ، أو طاف للزيارة محدثاً فعليه شاة . والحائض كالجنب في الحكم، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم، لأنه أتى بها على وجه مشروع فصارت جنايته متداركة فسقط الدم ، وإن أفاض من عرفة قبل الغروب وقبل إفاضة الإمام فعليه شاة . فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد ما أفاض الإمام ، أو بعد الغروب لم يسقط لأنه لم يستدرك ما فاته .

وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، أو ترك طواف

---

(١) سنن النسائي ٥/١٢٩ .

الصدر (الوداع) أو ترك السعي ، أو ترك الوقوف بالمزدلفة، فعليه شاة . لما روي عن ابن عباس أنه قال : من نسي شيئاً من نسكه ، أو تركه فليهرق دماً[1] . وفي رواية له عنه : من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً[1] . فدل على أن العامد والناسي والتارك في الجزاء سواء، إلا أن الناسي لا يأثم والذاكر التارك يلحقه الإثم. وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة ، وإن لم يعد فعليه شاة، ولو ترك رمي الجمار كلها ، أو ترك رمي جمار يوم واحد ، أو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة . معناه : أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق، لأنه ترك واجباً من جنس واحد ، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم عند أبي حنيفة لتأخيرها عنده خلافاً لهما .

وإن ترك أقل الجمار تصدق لكل حصاة نصف صاع بر . وكذلك إن قص خمس شعرات متفرقة ، لا من عضو واحد، فعليه دم كما بينا، وكذا لو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر أخرج عن كل شوط نصف صاع بر . . وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة ، وكذلك الحائض . والأولى أن يعيده طاهراً ليأتي به على أكمل الوجوه، فإن أعاد فلا شيء عليه . وإن تطيّب ، أو لبس ، أو حلق لعذر، إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] تقديره فحلق ففدية . وقد فسرها رسول الله ﷺ بما روى ابن أبي ليلى: أن كعب بن عُجرة حدّثه قال : وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: « يؤذيك هوامُّك ؟»، قلت : نعم. قال : « فاحلق رأسك » ، أو « احلق » ، قال : فيّ نزلت هذه الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم . . ﴾ إلى آخرها . فقال النبي ﷺ : « صم ثلاثة أيام، أو

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤٤ .

تصدق بِفَرَقٍ بين ستة ، أو انسكْ بما تيسر »[1] . وفي رواية له : « تجد شاةً ؟ » فقلت : لا . قال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع »[2]

ثم الصدقة والصوم يجزىء في أي مكان شاء، لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء . وأما الذبح فلا يجوز إلا في الحرم، وكذا كل دم وجب في الحج جناية أو نسكاً لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص .

ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضي في فاسده ويقضيه، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة . لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] وفي الرفث فساد الحج .

روي عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم؛ قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجَّيْن ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً[3] . وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه، لقوله عليه الصلاة والسلام: « الحج عرفة الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تمّ حجه »[4] وعليه بدنة، لما روي عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ثم واقع. قال : عليه بدنة وتمّ حجه[5] . وإن جامع بعد الحلق ، أو قبّل أو لمس بشهوة ، أو جامع فيما دون الفرج، فعليه شاة ، أو عبث بذكره فأنزل، لأنه قضاء الشهوة باللمس .

---

(١) صحيح البخاري ٣٥٩ .
(٢) صحيح البخاري ٣٥٩ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ١٦٧ .
(٤) سنن البيهقي ٥/ ١٧٣ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ١٧١ .

ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت ، ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة . وإن جامع فيها بعد طواف أربعة أشواط لم تفسد وعليه شاة . ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدّم، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين .

ولو جامع القارن بعد طواف العمرة ، أو أكثره قبل الوقوف، تمت عمرته وفسد حجه .

ولو جامع القارن بعد الوقوف قبل الحلق ، فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة . والعامد والناسي سواء لأن حالة الإحرام مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولما تقدّم . وكذلك إذا جومعت النائمة والمكرهة، لوجود الارتفاق بالجماع .

جزاء قتل الصيد :

إذا قتل المحرم صيداً ، أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة : ٩٥] وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ [المائدة : ٩٦] والصيد : كل وحش في أصل الخلقة الممتنع بجناحيه ، أو قوائمه الحلال الذي لا مالك له إلا الفواسق المستثناة بالحديث فإنها تبدأ بالأذى وهي الحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والفأرة ، والغراب ، والحدأة[1] .

وصيد البرّ : ما كان توالده في البرّ أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] فأوجب الجزاء على القاتل وأما الدالّ فلأنه فوّت على الصيد الأمن، لأن بقاء حياة الصيد بأمنه فإنه استحق الأمن إما بالإحرام، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ وإما بدخوله الحرم لقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾ [آل عمران : ٩٧] فإذا دلّ

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٥٦ .

عليه ، فقد فوّت الأمن المستحق عليه فيجب الجزاء كالمباشر . ولحديث أبي قتادة وفيه : « أمنكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ » قال: قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمها »[1] ، والدلالة أن لا يكون المدلول عالماً به ويصدقه حتى لو كان عالماً به ، أو كذّبه ودله آخر فصدّقه، فالجزاء على الثاني . ولو أعاره سكيناً يذبحه إن كان معه سكين لا شيء عليه، وإن لم يكن معه سكّين فعلى المعير الجزاء . والمبتدىء، والعائد، والناسي ، والعامد، سواء، لوجوب الجناية منهم .

والجزاء أن يقوّم الصيد عدلان في مكان الصيد ، أو في أقرب المواضع منه . ثم إن شاء اشترى بالقيمة هدياً فذبحه ، وإن شاء طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً ، فإن فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به وإن شاء صام يوماً . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ إلى قوله ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

روي عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حُجّاجاً فكثر مراؤنا ونحن محرمون، أيهما أسرع شداً الظبي أم الفرس ؟ فبينما نحن كذلك إذ سنح لنا ظبي ، فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خُشَشاءه « العظم الناشز خلف الأذن » فمات، فأسقط في أيدينا، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه بمنى، فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي على عمر فقص عليه القصة. فقال عمر رضي الله عنه : أصبته أم خطأ؟ فقال : لقد تعمّدت رميه وما أردت قتله ، ثم اجتنح (عمر) إلى رجل والله لكأن وجهه قلب ـ يعني فضة ـ فكلّمه ساعة ، ثم أقبل على صاحبي فقال له : خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها . وربما قال : فتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاءً . فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت : أيها

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٥٤ .

المستفتي عمر بن الخطاب، إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئاً، والله ما علم حتى سأل الذي إلى جنبه، فانحر راحلتك فتصدق بها، وعظّم شعائر الله. قال: فنما هذا إلى عمر قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرّة عليّ وقال: مرّة على صاحبي صفوقاً صفوقاً ثم قال: قاتلك الله تتعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول: والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه؟ أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ثم أقبل عليّ فقال: إني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة، وربما قال صالحة، وواحدة سيئة، فيفسد الخلق السيء التسع الصالحة، فاتق طيرات الشباب. وفي رواية: وإياك وعثرة الشباب[1] فالواجب المثل من حيث الصورة والجثة لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ففي الظبي، والضبع والثعلب شاة. وفي الأرنب عناق، وهي من المعز ما لم يتم له سنة. وفي اليربوع ـ وهي دويبّة فوق الجُرَذ ـ جفرةٌ. وهي من المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفي النعامة بدنة. وفي حمار الوحش بقرة. وكلها وردت فيها آثار في سنن البيهقي[2]. وما لا نظير له كالحمام، والعصفور تجب القيمة، وهو قولهما.

ومن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه. وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد ضمن قيمته، وإن كسر بيضه فعليه قيمتها، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، وإن ذبح المحرم صيداً فهو ميتة، وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه.

وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن فيه دمان.

الإحصار:

الإحصار: المنع والحبس. وروى الأزهري، عن يونس أنه قال: إذا رُدّ

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ١٨١.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٨٣، ١٨٤.

الرجل عن وجه يريده فقد أُحصر ، وإذا حُبس فقد حصر. وقال الفرّاء : العرب تقول للذي يمنعه خوف ، أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته محصر. فالإحصار : أن يُحَصر عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

فالمحرم إذا أحصر بعدوٍّ ، أو مرض أو عدم محرم ، أو ضياع نفقة يبعث شاةً تذبح عنه في الحرم ، أو يبعث ثمنها ليشترى بها شاة ثم يتحلل . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] والنبي ﷺ أحصر وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين ، فصدهم المشركون عن البيت ، فصالحهم ﷺ ، وذبح الهدي وتحلل ، ثم قضى العمرة من قابل . قالوا : وفيهم نزلت الآية .

فكل من أحرم بحجة ، أو عمرة ، ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر . ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع ، لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعاً للحرج الناشىء من بقائه محرماً . وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع، وكذلك ما في معناها، كمنع الزوج إذا وقع الإحرام بغير أمره . روى الحجاج بن عمرو الأنصاريّ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كُسِر أو عَرِج فقد حلّ وعليه الحج من قابل »، قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك. فقالا : صدق[1] .

ومن قال: إن الإحصار يختص بالعدوّ فهو مردود بالكتاب . قال الكسائي وأبو عبيدة : ما كان من مرض ، أو ذهاب نفقة يقال منه أُحصر فهو محصر . وما كان من حبس عدو ، أو سجن يقال : حَصِر فهو محصور . ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا . ورسول الله ﷺ ذبح بالحديبية حين أحصر بها ، فالحديبية بعضها من الحرم فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توفيقاً بين الكتاب والسنة . ويدل عليه قوله

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٧٣ .

تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

وذهب مالك إلى أنه لا يجب الهدي على المحصر .

لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس : ليس على من حصره العدو هدي أحسب أنه قال : ولا حج ولا عمرة . وإن كان معه هدي حل به . ولم يحلّ حتى ينحر الهدي . وحمل رحمه الله تعالى قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ : على من كان معه هدي، فهو الذي استيسر له الهدي ظاهراً . وقد أنكر عطاء على من روى الحديث عن ابن عباس : ليس على المحصر هدي ولا قضاء . وقد روى علي بن أبي طلحة عنه وجوبَ القضاء عليه ، وروى عنه سعيد بن جبير وجوب الهدي والقضاء عليه جميعاً . وإذا اختلفت الأقوال عن مجتهد . ،فالأولى الأخذ بما وافق فيه الكتاب والسنة والجماعة وترك ما خالفهم فيه .

وإلى وجوب الهدي على المحصر ذهب الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ . وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية .

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ، والقارن يبعث شاتين . وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة . والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول . ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر ، فيلزمه القضاء ، بالخروج منه قبل إتمامه ، سواء كان معذوراً فيه ، أم غير معذور لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر . فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد ، وجب عليه مثله في الإحصار ؛ وأيضاً فإنّه ترك موجبات الإحرام لا يختلف فيه المعذور وغيره والدليل عليه : أن الله تعالى قد عذر حالق رأسه من أذى ، ولم يخله من إيجاب فدية عليه سواء كان ذلك في إحرام فريضة ، أو تطوّع .

واتفق الجميع أن على المريض القضاء إذا فاته الحج ، وإن كان

معذوراً في الفوات ، كما يلزمه لو قصد إلى الفوات من غير عذر . والمعنى في استواء حكم المعذور وغير المعذور ما لزمه من الإحرام بالدخول ، وهو موجود في المحصر ، فوجب ألا يسقط عنه القضاء . ويدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو ، ولم يفرّق بين حجة الإسلام والتطوع ، ومن قال إنه لا قضاء عليه لأن الله تعالى لم يذكر قضاءً فجوابه إن على المريض القضاء إذا فاته الحج باتفاق الفقهاء ، ولم يذكر الله تعالى القضاء في كتابه إنما ذكر الفدية إذا فاته الحج لأجل مرضه .

فإذاً وجب عليه قضاء الحج ، وعليه أيضاً عمرة ، لما روى الطبري بإسناد رجاله رجال الصحيح ، عن إبراهيم ، عن علقمة ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال : يبعث بما استيسر من الهدي شاة . قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محلّه ، وحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوى كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم . فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة . . وكان عليه الحج من قابل ، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك فإن عليه حجة وعمرة ، ودماً لتأخيره العمرة . فإن هو رجع متمتعاً في أشهر الحج ، فإن عليه ما استيسر من الهدي شاة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . قال إبراهيم : ذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله[1] . قال التهانوي وشيخ الطبري عبيد بن إسماعيل الهباري أخرج له البخاري في الصحيح كما في التهذيب (٧/ ٥٩) .

على المحصر المعتمر عمرة :

وإذا تحلل المحصر من العمرة فعليه قضاء عمرة مكانها ، لما روى الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح عن علقمة : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ١٤٣ .

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال : إذا أحصر الرجل بعث بالهدي ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] فإن عجّل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك صيام ثلاثة أيام ، أو تصدقٌ على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة ، وإن أخّر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة . وما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجعتم . قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين .

ولما روى الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا : لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها ، وألا يتخلف أحد ممن معه من المسلمين ألفين . قال ابن كثير في البداية والنهاية: عمرة القضية قضاء عما كان أحصر عام الحديبية. وقال : ثم خرج من ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمراً عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها . ونقل عن ابن إسحاق قوله : وخرج معه المسلمون ممن كان صُدّ معه في عمرته تلك[١] .

وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل[٢] .

وروى عبد الرحمن بن يزيد بسند صحيح: أن عمرو بن سعيد النخعي أهّل بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له فقال : ليبعث

---

(١) البداية والنهاية ٤/ ٢٢٦ .

(٢) صحيح البخاري ٥/ ١٨٠ .

بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمارة ، فإذا ذبح الهدي ، فليحل وعليه قضاء عمرته[1] .

ماذا يفعل إذا زال إحصار المحصر ؟

فإن بعث المحصر الهدي : ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضيّ . لأنه قدَر على الأصل قبل تمام الخلف ، وأما إذا قدر على الهدي دون الحج فلا فائدة في المضي ، وأما إذا قدر على الحج دون الهدي فلا يتحلل لقدرته على الأصل ، والأفضل أن لا يتحلل ويمضي ، ويأتي بأفعال الحج ليأتي به على الوجه الأكمل .

ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر ، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحج ، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج ، ثم يتحلل بأفعال العمرة ، ولا دم عليه ، وليس لأهل مكة إحصار بخلاف عام الحديبية حين أحصر عليه الصلاة والسلام .

هل يجب على المحصر التحلل بالحلق أو التقصير ؟

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا حلق علي المحصر، لأنه ثبت نسكاً مرتباً على قضاء المناسك، ولم يثبت على غير هذا الوجه، حتى لو أحرمت المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها بغير حلق ، ولا تقصير ، وذلك بتطييبها ، أو إلباسها وهي محصرة، ولو كان الحلق واجباً لكان على من يملك الإحلال أن يحللها ، والتقصير وإنما جاز له إحلالها بغير التقصير، لكونها لم تفعل سائر المناسك التي رتب عليها التقصير . واستدلال بفعله ﷺ عام الحديبية « نحر هديه ودعا حالقه »[2]، فكان نحره

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ١٢٩ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٢١/ ١٠٠ .

مقدّماً على حلقه، واستدلا أيضاً بما روى ابن عمر فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه. وبما روت عائشة رضي الله عنها في باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ وفيه: فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: « انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة » ففعلت.. الحديث[1].

قالا: أمرها برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها، ولم يأمرها بالتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة، فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك، فليس عليه الإحلال بالحلق أو التقصير، ويمكن أن يقال: إن قوله: « انقضي رأسك وامتشطي ». في معنى قوله قصّري شعر رأسك فإن بعض النساء ينكسر شعرها بالمشط كثيراً، فيكون الامتشاط في حقها كالتقصير[2].

وقال أبو يوسف: يجب على المحصر الحلق، أو التقصير بعد نحر هديه، لقوله ﷺ لأصحابه بعد فراغه من الكتاب في الحديبية « قوموا فانحروا ثم احلقوا »[3] وظاهر الأمر الوجوب.

محل الهدي الحرم للمحصر وغيره، دون الحل:

الهدي محله الحرم دون الحل سواء كان دم إحصار، أو دم جناية، أو هدياً ساقه المتمتع والقارن، أو الحاج والمعتمر، أو كان جزاء الصيد لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] ولولا قوله ﷺ: « كل فجاج مكة طريق ومنحر » لقلنا إن محل الهدي منى فقط.

---

(١) صحيح البخاري ٣١٩.
(٢) فتح الباري ٤/٨.
(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٢١/١٠٠.

واتفق الأئمة في سائر الهدي أن لا ينحر إلا في الحرم سوى دم الإحصار ، فاختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي وأحمد : إن للمحصر نحره في موضع حصره من حِلٍّ ، أو حرم إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان : أحدهما يلزم نحره فيه لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه ، والثاني ينحره في موضعه، لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه، والرواية الثانية لأحمد : ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم .

وحجة الحنفية آيات الباب، وهي نص في أن محل الهدايا والبدن الحرم ، فإن الله عزَّ وجلَّ ذكر البدن والهدايا فقال : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الفتح : ٣٢ ـ ٣٣] فجعل محلها الحرم وأما قوله تعالى : ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح : ٢٥] فهو باعتبار الأكثر دون الكل، ألا ترى أنهم لم يصدوا عثمان عن المسجد الحرام ، وأذنوا له في الطواف والسعي إلا أنه لم يرض بأن يتمتع بالبيت دون رسول الله ﷺ، فكذلك الهدي بقي بعضه معكوفاً أن يبلغ محله . وبعضه نحر في الحرم . وهدي رسول الله ﷺ نحر في الحرم . كما روى ناجية بن جندب الأسلمي قلت : يا رسول الله ؛ ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم. ففعل[1] . وفي رواية قال : كيف تصنع به؟ قلت : آخذ به أودية، فلا يقدرون عليه، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم . قالوا : فقد بيّن هذا الخبر أن النبي ﷺ نحر هداياه في الحرم، فلا حجة لمحتجٍّ بنحره بالحديبية في غير الحرم[2] .

ومن نحر من الأصحاب في الحل، فلأنه لم يتيسر لهم من ينحر هداياهم في الحرم، وحجتهم أيضاً ما روي عن أبي حاضر الحميري قال :

---

(١) فتح الباري ٤/ ٩ .
(٢) تفسير الطبري ٢/ ١٣١ .

خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي ، فأتيت ابن عباس فسألته فقال : أبدل الهدي ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[1] . أبو حاضر: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق .

وهو دليل واضح في وجوب نحر الهدي في الحرم للمحصر ، وإبداله الهدي في القضاء إذا كان ذبحه في الحل . ورسول الله ﷺ نحر في الحرم، لأن ابن عباس لم يقل : إن رسول الله ﷺ أبدل الهدي الذي نحره عام الحديبية في عمرة القضاء .

الاشتراط في الحج والعمرة :

روى الطبري عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ. إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة . ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، ويهدي ، أو يصوم إن لم يجد هدياً[2] . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[3] . وروى أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال : ليس شرطه بشيء . أخرجه محمد في الآثار وسنده حسن صحيح، قال محمد : وبه نأخذ . وقد صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة ، ولم ينكره إلا ابن عمر .

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٧٣ .

(٢) تفسير الطبري ٢/ ١٣١ .

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٢١٠ .

ويؤيد ابن عمر: أن النبي ﷺ لم يشترط في حجه ، ولا في عمرة من عمره ، ولم يأمر أحداً من أصحابه بذلك غير ضباعة، مع أن الحاجة ماسة إليه عموماً ولا يأمن أحد من عروض العوارض . وقد أورد البخاري حالة ضباعة في باب النكاح عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « لعلك أردت الحج » قالت : والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها : « حجي واشترطي، قولي : اللهم مَحِلِّي حيث حبستني »[1] . ولا دلالة في الحديث على جواز التحلل بغير الهدي ، أو أفعال العمرة .

ولا ننكر الاشتراط ألبتة، ويجوز التكلم به . أما أنه يجوز له التحلُّل بغير الهدي ، وبغير أفعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث عليه ، ومن ادّعى فعليه البيان ، والاشتراط تطييب للقلب فحسب .

ماذا يفعل من فاته الحج ؟

روى الشعبي ، عن عروة بن مضرّس الطائي قال : أتيت النبي ﷺ بجَمع فقلت : هل لي من حجّ ؟ فقال : « من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض ، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه وقضى تفثه »[2] . وقال الشعبي : ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة[3] . وروي عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل »[3] .

قال في الهداية : ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج . لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد

---

(١) صحيح البخاري ١١٥ .
(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٦٤ .
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٢٤١ .

إليه . وعليه أن يطوف ويسعى ، ويقضى الحج من قابل، ولا دم عليه للحديث .

وقت العمرة جميع السنة، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق :

روى عن سعيد بن المسيب: أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحليفة[1] . وروي عن القاسم ، عن عائشة: أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات . قلت : (لعله صدقة بـن يسار) هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال (لعله القاسم) : سبحان الله أم المؤمنين[1] .

وروى أيضاً عن مجاهد: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة . وروى أيضاً عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين كل عام . وروى أيضاً عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمَّمَ رأسُه خرج فاعتمر[1] . حَمّم رأسُه: نبت شعره بعدما حلق.

وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر : عمرة في شوال ، وعمرتين في ذي القعدة[2] . وروي عن قتادة : سألت أنساً رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ ؟ قال : أربع : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه ـ حنين ـ . . . الحديث. قلت : والرابعة مع حجته . لما روى أنس وفيه : « وعمرةً مع حجته »[3] .

وروى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار : « فإذا

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٣٤٤ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ٣٤٦ .
(٣) صحيح البخاري ٣٥٢ .

كان رمضان اعتمري فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة »[٣] . وبهذا يعلم أن جميع السنة وقت للعمرة خلا أياماً . روي عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : حلّت العمرة في السنة كلها، إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك. وهذا موقوف[١] . وحكمه حكم المرفوع .

وأخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة، عن عجوز من العتيك ـ هي معاذة العدوية ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . قال محمد وبه نأخذ . ويزيد الرشك ثقة، ومعاذة ثقة حجّة[٢] .

والمتابعة بين العمرة والعمرة مكفرة للذنوب .

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٣] . وروى عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة »[٤] .

* * *

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٣٤٦ .
(٢) إعلاء السنن ١٠/ ٤٤٥ .
(٣) سنن الترمذي ٢/ ٢٠٦ .
(٤) سنن الترمذي ٢/ ١٥٣ .

باب
زيارة النبي ﷺ

أدلة الزيارة من الحديث :

روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي »[1] في إسناده حفص بن سليمان صاحب القراءة . قال الذهبي في الميزان : كان لا يتقن الحديث ، ويتقن القرآن ويجوّده، وإلا فهو في نفسه صادق . وعن أحمد بن حنبل : ما به بأس ، صالح . وقال وكيع : كان ثقةً . وقال ابن معين : ليس بثقة ، ليس بشيء . علّق له البخاري . وشيخه ليث بن أبي سُليم أحد العلماء، قال أحمد فيه : مضطرب الحديث ، ولكن حدّث الناس عنه . وقال الدارقطني : صاحب سنّة. وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم .

وروي عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي قزعة، عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي . ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة »[1] . ورواه وكيع عنه . قال الذهبي في الميزان : قال البخاري : لا يُتابَع عليه . ورواه شعبة عن سواد عن هارون بلفظ « من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله يوم القيامة من الآمنين »[2] .

وروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . في إسناده موسى بن هلال العبدي . وسكت الدارقطني

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٨ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ٢٨٥ .

عن الأحاديث الثلاثة ، ولم يضعّفها . قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال الذهبي في الميزان : هو صالح الحديث ، روى عنه أحمد ، والفضل بن سهل الأعرج ، وأبو أمية الطرسوسي، وآخرون . وقال أبو حاتم : مجهول . وقال العُقيلي : لا يتابع على حديثه .

حكم الزيارة :

زيارة النبي ﷺ مندوبة . وهو قول جمهور أهل العلم ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] . ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته، وأنه نبي ورسول حتى بعد موته .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] فالأنبياء أولى بذلك لتقاصر رتبة الشهادة عن درجة النبوة قال تعالى : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [النساء : ٦٩] . فرتبة الشهادة ثالث درجة النبوة . ولقد وردت الأخبار الصحيحة والآثار المرويّة بما يدل على هذه الجملة، فمن ذلك ما روى القشيري عن الصَّغَّاني عن سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إن لله عزَّ وجلَّ ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام » . ولا يُبلَّغ السلام إلا ويكون حياً . والصَّغَّاني ثقة وابن مقسم صدوق ، وابن السائب ثقة وزاذان ثقة .

ومن ذلك ما روى القشيري عن إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا النسوي قال : حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، قال حدثنا سعيد بن بشير الأزدي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى عليّ نائياً منه أبلغته » . وإبراهيم بن محمد، قال الخطيب لعلّه أبو زرعة الفقيه . والنسوي، قال

الحاكم فيه : كان شيخ العدالة والعلم . والعلاء بن عمرو، قال فيه أبو حاتم الرازي : ما رأينا إلا خيراً . وسعيد بن بشير، قال فيه ابن أبي حاتم : محله الصدق عندنا . وأبو صالح : وثقه ابن معين .

وروى الحسن بن قتيبة المدائني في أفراده، عن المستلم بن سعيد الثقفي، عن الحجاج عن الأسود، عن ثابت البناني، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلّون »[1] وسكت عنه الذهبي .

قال ابن عدي في الحسن : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم: ضعيف . والمستلم: ثقة كما في تهذيب التهذيب . والحجاج: روى عنه أبو حاتم . والأسود، قال أبو حاتم : صدوق . وثابت البناني : ثقة بلا مدافع . وروى مسلم عن سليمان التيمي سمعت أنساً يقول : قال رسول الله ﷺ : « مررت على موسى وهو يصلي في قبره »[2] وهذا يؤيد حياة الأنبياء في قبورهم .

وروى أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام »[3] . الراوي الأول: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، قال أبو حاتم : صدوق وقال النسائي : ثقة. وذكره ابن حبان: في الثقات . الثاني عبد الله بن يزيد . قال أبو حاتم : صدوق وقال النسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات .

الثالث: حيوة بن شريح . قال حرب : عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي .

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٥١٨ .

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٨٤٥ .

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢١٨ .

الرابع: حميد بن زياد . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن عدي : هو عندي صالح الحديث .

الخامس: يزيد بن عبد الله بن قُسَيط . قال ابن معين : صالح . وقال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

والمراد بالرد أنه ﷺ : إذا سمع السلام تيقظ وردّ ، لا أن روحه تقبض ، ثم تنفخ وتعاد .

والرسول ﷺ مات شهيداً، لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : « يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم »[1] . وروى أحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي، عن عبد الله بن مسعود قال : لأن أحلف تسعاً، أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً أحب إليّ من أن أحلف واحدةً أنه لم يُقتل . وذلك أن الله عزَّ وجلَّ اتخذه نبياً واتخذه شهيداً[2] . وروى أحمد والحاكم وصححه وسكت عنه الذهبي، عن أم بشر رضي الله عنها قالت : دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه، فقلت : بأبي أنت يا رسول الله ما تتهم بنفسك ؟ فإني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكله معك بخيبر . وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ : « وأنا لا أتهم غيرها، هذا أوان انقطاع أبهري »[3] .

وروى الحاكم وصححه ، وسكت عنه الذهبي عن الشعبي قال : والله لقد سُمّ رسول الله ﷺ وسُمّ أبو بكر الصديق، وقتل عمر بن الخطاب، وقتل عثمان بن عفان صبراً ، وقتل علي بن أبي طالب صبراً ، وسُمّ

---

(١) صحيح البخاري ٩١٤ .
(٢) المستدرك ٣/ ٥٩ .
(٣) المستدرك ٣/ ٢١٩ .

الحسن بن عليّ، وقتل الحسين بن علي صبراً، رضي الله عنهم فما نرجو بعدهم[٢] . قلت : والشهداء أحياء في قبورهم عند ربهم يرزقون . ورسول الله ﷺ حيّ في قبره مرزوق بنص كتاب الله العزيز : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

ورحم الله القائل :

تواترت الدلائل والنقول ... فما يحصي المصنف ما يقول
بأن المصطفى حيّ طري ... هلال ليس يطرقه أفول
وأن الجسم منه بقاع لحد ... كورد لا يدنّسه الذبول
وأن الهاشمي بكل وصف ... جميلٍ لا يغيّره الحلول
وأن الدود لا يأتي إليه ... كذا الآفات ليس لها وصول

وروى أحمد ، وأبو داود والنَّسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي، عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم وفيه قُبض ، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ » فقالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرَمت ـ يعني وقد بليت ؟ـ قال : « إن الله عزَّ وجلَّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم »[١] .

وروى ابن ماجه بإسناد جيد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا عليّ من الصلاة كل يوم جمعة ، فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإنّ أحداً لن يصلي علي إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها » . قال : قلتُ : وبعد الموت ؟ قال : « إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام »[٢] . فهذان

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٦/ ٩ .
(٢) الترغيب والترهيب ٢/ ٥٠٢ .

الحديثان يدلان على حياة النبي ﷺ في قبره حياةً كحياة الشهداء ، بل أتمّ ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

ونقل صاحب الفتح الرباني عن الشوكاني قوله : وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حيٌّ بعد وفاته، وأنه يُسَرّ بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى .

وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن » وفي رواية : « بقبر الرجل، كان يعرفه في الدنيا، فيسلّم عليه إلا عرفه وردّ عليه » وورد النص في كتاب الله في حقِّ الشهداء أنهم أحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين[1] ؟! .

قال النووي في المجموع[2] : اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات ، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج ، والمعتمرون من مكة، استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب ، وشدّ الرحل إلى مسجده، والصلاة فيه . . ، ثم قال : ثم يأتي القبر الكريم، فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلّم ولا يرفع صوته، بل يقصد فيقول : السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين، السلام عليك يا خيرالخلائق أجمعين،

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٦/ ١٢ .

(٢) المجموع ٨/ ٢٧٢ .

السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين . السلام عليك وعلى سائر النبيين ، وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جَزَى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل ، أفضلَ وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده . اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون . وإن كان قد أوصي بالسلام عليه ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، وفلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذه العبارة .

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، للسلام على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، فيقول : السلام عليك يا أبا بكر! صفيَّ رسول الله ﷺ ، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً . ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، للسلام على عمر رضي الله عنه ، ويقول: السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل له في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى . ومن أحسن ما يقول : ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي، مستحسنين له قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] وقد جئتك مستغفراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجودوالكرم

فأخذتني سنة من النوم فنمت، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال : يا عتبي! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له .

فتقول بعد الآية: وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي ، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن آتاه في حياته . اللهم اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم يدعو لوالديه ، وإخوانه ، وللمسلمين أجمعين[1] .

قال عياض : زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغّب فيها . وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي .

روى مسلم عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[2] .

وقد اختلفوا في النساء إلا أنه للخصائص التي ميّز بها قبره عليه الصلاة والسلام ، من حيث كونه حياً فيه ، فلا فرق في التسليم عليه بين الرجال والنساء بعد كمال الحشمة ، وعدم الاختلاط . . وبالله التوفيق .

هل ينفع النبي ﷺ أحداً ؟

نعم ينفع النبي ﷺ غيره يوم القيامة إذا كان أحبّه ، ولو كان كافراً ، ولكن في حدود ، وهي أنه لا ينقله من النار إلى الجنة، لكي لا يتعارض مع الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء : ٤٨] .

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه

---

(١) المغني ٣/ ٥٥٨ .

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ .

أبو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه ، يغلي منهما دماغه »[1] .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله ربِّ العالمين .

* * *

(١) صحيح مسلم ١/ ١٩٥ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم : بقلم فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي	٥
مقدمة المؤلف	٧
حياة أبي حنيفة	٩
١ـ مولده ونسبه	٩
٢ـ نشأة أبي حنيفة	١١
٣ـ أبو حنيفة التاجر	١٣
٤ـ دعوته لتولي القضاء	١٥
٥ـ ثناء أهل عصره عليه	١٦
٦ـ علم أبي حنيفة	١٧
٧ـ فقه أبي حنيفة	٢١
٨ـ مسند أبي حنيفة	٢١
الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة	٢٢
أبو يوسف	٣١
محمد بن الحسن الشيباني ولاءً	٣١
كتاب الطهارة	
تعاريف	٣٤
أقسام الطهارة	٣٤
سبب فرضية الوضوء	٣٤
سنن الطهارة	٣٧
الاستنجاء	٣٨
باب : الوضوء	٤٣
سنن الوضوء	٤٣
مستحبات الوضوء	٤٧
آداب الوضوء	٤٨

مكروهات الوضوء ٥٠
صفة الوضوء ٥٠
نواقض الوضوء ٥٣
باب : الغسل ٦٠
فرائض الغسل ٦٠
سنن الغسل ٦٢
آداب الغسل ٦٤
موجبات الغسل ٦٥
الحكمة في وجوب الغسل ٦٩
أشياء لا توجب الاغتسال ٧٠
الأغسال المسنونة ٧١
باب : المياه التي تجوز بها الطهارة ٧٢
المياه التي لا تجوز بها الطهارة ٧٨
طهارة البئر ٨٠
الأسآر ٨٢
ما يجوز التطهر به من الأسآر مع الكراهة ٨٣
باب : التيمم ٨٤
التيمم ضربتان ٨٦
كيف تتيمم ؟ ٨٨
ما يُتيمم منه ٨٩
حكم النية ٩٠
نواقض التيمم ٩٠
كم فريضة يصلي بالتيمم ؟ ٩٠
باب : المسح على الخفين ٩٤
شروط المسح على الخفين ٩٥
مدة المسح ٩٦
المسح على الجوربين ٩٧
نواقض المسح على الخفين ٩٧

فروع ٩٨
باب : الحيض ١٠٠
ابتداء الحيض ١٠٠
مدة الحيض ١٠٠
الأحكام المترتبة على الحيض ١٠٢
خلاصة ١٠٦
الطهر المتخلل بين الدَّمين ١٠٨
باب : المستحاضة ١١٠
حكم المستحاضة ومن بمعناها ١١١
باب : النفاس ١١٣
أقل النفاس وأكثره ١١٤
باب : الأنجاس ١١٦
حكم المني ١١٧
أقسام النجاسة ١١٩
تطهير محل النجاسة ١٢٢

كتاب الصلاة

الصلاة في القرآن والحديث ١٢٤
الصلوات الخمس في القرآن ١٢٥
الصلاة الفيصل بين الإيمان والكفر ١٢٦
الصلاة أول ما يُحاسب به العبد ١٢٦
فتح أبواب الجنان للمصلي ١٢٧
الصلوات مكفرات ١٢٧
الصلاة أحب الأعمال إلى الله ١٢٧
متى يكون العبد أقرب إلى ربه ؟ ١٢٧
تورم أقدامه ﷺ من طول قيامه ١٢٧
الصلاة تطفىء النار ١٢٨
فضل صلاة الفجر ١٢٨
فضل صلاة الظهر ١٢٨

فضل صلاة العصر ١٢٩
فضل صلاة المغرب ١٢٩
فضل صلاة العشاء ١٢٩
فضل صلاة الوتر ١٣٠
باب : فرض القبلة ١٣٠
الحال التي يجوز فيها اسقبال غير القبلة ١٣١
استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ١٣١
فرضية الصلاة ومعناها وحكمتها ١٣١
أوقات الصلاة ١٣٢
وقت الفجر ١٣٣
الصلاة بعد طلوع الفجر ١٣٤
وقت الظهر ١٣٤
وقت العصر ١٣٥
التشديد في تأخير العصر إلى الاصفرار ١٣٦
تعجيل العصر ١٣٧
حكم النافلة بعد العصر وبعد الفجر ١٣٧
وقت المغرب ١٣٨
كراهية النوم بعد المغرب ١٣٩
وقت العشاء ١٣٩
وقت صلاة العشاء المستحب ١٤٠
آخر وقت العشاء ١٤٠
وقت صلاة الوتر ١٤١
الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ١٤١
الوقت الذي جمع فيه المسافر بين الصلوات ١٤٢
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ١٤٤
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ١٤٤
فضل الصلاة لأوقاتها ١٤٤
فيمن نام عن صلاة أو نسيها ١٤٤

كيف يقضي الفائت من الصلاة ١٤٥
كيف تقضي فائتة الفجر ؟ ١٤٥
باب : الأذان ١٤٦
فضل الأذان ١٤٧
فضل رفع الصوت بالأذان ١٤٧
القول مثل ما يقول المؤذن ١٤٧
الصلاة على النَّبي ﷺ بعد الأذان ١٤٨
صفة الأذان ١٥١
باب : فروض الصلاة ١٥٧
باب : أركان الصلاة ١٦٥
باب : واجبات الصلاة ١٦٩
باب : سنن الصلاة ١٧٥
باب : صفة الصلاة ١٨٩
حكم الجهر والإسرار ١٩٣
باب : صلاة الوتر ١٩٤
الحث على الوتر قبل النوم ١٩٦
لا يكرر الوتر ١٩٧
ما يقول بعد الوتر ١٩٧
كراهة تعيين سورة في الصلاة غير الفاتحة ١٩٧
باب : القراءة في الصلاة ١٩٨
قراءته في الفجر ١٩٩
القراءة في الظهر والعصر ١٩٩
القراءة في المغرب ٢٠٠
القراءة في العشاء ٢٠٠
ما يجهر فيه بالقراءة وما يخافت ٢٠٠
الجهر بالجمعة والعيدين ٢٠١
الجهر بالقراءة في قضاء الفجر ٢٠١
ما يستحب وما يكره في القراءة ٢٠١

باب : صلاة الجماعة ٢٠٣
فضل صلاة الجماعة ٢٠٣
الاثنان فما فوقهما جماعة ٢٠٤
من يتجر على هذا ؟ ٢٠٥
كيف يمشي إلى الصلاة ؟ ٢٠٥
إعادة الصلاة مع الإمام ٢٠٥
كراهة التدافع عن الإمامة ٢٠٦
ترك الجماعة لعذر ٢٠٦
جواز الجماعة في النافلة ٢٠٧
ما يتعلق بالصف ٢٠٨
تسوية الصف ٢٠٩
إمامة النساء وصلاتهن جماعة ٢٠٩
إمامة الصبي ٢١٠
صلاة المفترض خلف متنفل ٢١٠
مقام الإمام مع واحد ٢١١
استحباب يمين الإمام ٢١٢
من أحق بالإمامة ؟ ٢١٢
من تكره الصلاة خلفه ؟ ٢١٤
الإمام مأمور بالتخفيف ٢١٤
تحريم مسابقة الإمام ٢١٥
إعادة صلاة المقتدي إذا فسدت صلاة الإمام ٢١٦
الاستخلاف في الصلاة ٢١٦
مندوبات الصلاة ٢١٦
ما لا بأس به في الصلاة ٢١٩
مكروهات الصلاة ٢٢٢
سترة المصلي ٢٢٧
سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه ٢٢٩
ما يقطع الصلاة ٢٢٩

ما لا يقطع الصلاة ٢٣١
كيف يؤدي المسبوق ما فاته ؟ ٢٣٢
الصلوات المكروهة ٢٣٢
الصلوات الممنوعة ٢٣٣
إدراك الفريضة ٢٣٣
قضاء الفوائت ٢٣٤
باب : النوافل ٢٣٨
السنن المؤكدات والمستحبات ٢٣٨
النوافل ـ صلاة الليل ٢٤١
النوافل ـ التراويح ٢٤٢
هل جماعة التراويح أفضل ؟ أم الانفراد ؟ ٢٤٥
النوافل ـ صلاة الكسوف والخسوف ٢٤٦
النوافل ـ صلاة الاستسقاء ٢٤٩
باب : سجود السهو ٢٥٣
من شك في صلاته ٢٥٣
الشك بعد الانصراف ٢٥٤
ترك القعود الأول في الفريضة ٢٥٤
التسليم على رأس ركعتين ٢٥٥
التسليم على الثلاث ٢٥٥
من صلى الظهر خمساً ٢٥٥
من سجد ثلاث سجدات ٢٥٦
من سهى ولم يستتم ، أو استتم قائماً ٢٥٦
البناء على اليقين ٢٥٦
التكبير في سجود السهو ٢٥٦
التشهد في سجود السهو ٢٥٧
سجود السهو بعد السلام ٢٥٧
ليس على المقتدي سهو ، وعليه سهو الإمام ٢٥٧
سجدتا السهو في الفرض والنفل سواء ٢٥٧

الخلاصة ٢٥٨
باب : سجود التلاة ٢٥٩
أول سورة قرأها النَّبي ﷺ على الناس ، وسجد لها ٢٦٢
عزائم السجود ٢٦٢
سجدة : ص ٢٦٢
سجدة : إذا السماء انشقت ٢٦٣
سجدة التلاوة جزء من الصلاة ٢٦٣
القيام للسجدة ٢٦٣
ما يقول في السجود ٢٦٤
السجدة إذا كانت آخر السورة ، وكان في الصلاة ٢٦٥
باب : صلاة المريض ٢٦٦
باب : صلاة الجمعة ٢٦٩
فضل يوم الجمعة ٢٦٩
هداية الأمة المحمدية ليوم الجمعة ٢٦٩
حكم الغسل يوم الجمعة ٢٧٠
فضل غسل يوم الجمعة ٢٧١
الطيب والسواك يوم الجمعة ٢٧١
الزينة ليوم الجمعة ٢٧١
العمامة لصلاة الجمعة ٢٧٢
السفر يوم الجمعة ٢٧٢
التغليظ في ترك الجمعة ٢٧٢
من تجب عليه الجمعة ، ومن لا تجب ٢٧٣
فضل التبكير للجمعة ٢٧٣
تقام الجمعة في مِصر جامع ٢٧٣
وقت الجمعة ٢٧٤
النداء يوم الجمعة ٢٧٥
الجلوس إذا صعد الإمام المنبر ٢٧٥
الإنصات والاستماع للخطبة ٢٧٦

حضور الجماعة ٢٧٧
إسماع الناس تكبير الإمام ٢٧٨
باب صلاة العيدين ٢٨٠
ضرب الدف يوم العيد ٢٨٠
التجمل في العيدين ٢٨١
فضل العمل في عشر ذي الحجة ٢٨١
تكبير العيد ٢٨١
الاغتسال لصلاة العيد ٢٨٢
متى يستحب الأكل يوم العيد ؟ ٢٨٢
المشي إلى العيدين ومخالفة الطريق ٢٨٣
وقت صلاة العيد ٢٨٣
صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ٢٨٣
وقت الأضحية ٢٨٤
خروج النساء إلى المصلَّى يوم العيد ٢٨٤
الخروج بالأطفال يوم العيد ٢٨٥
صلاة العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٢٨٥
الصلاة قبل الخطبة ٢٨٥
عدد ركعات صلاة العيدين ٢٨٦
باب : صلاة المسافر ٢٨٩
الجمع الصوري بين الصلاتين في السفر ٢٩٢
التطوع في السفر ٢٩٤
المقيمون إذا اقتدوا بمسافر قصر وأتموا ٢٩٥
المسافر إذا دخل بلدة هاجر عنها قصرَ ٢٩٦
يقصر المسافر حتى يدخل بلده ٢٩٧
الجمع بين الصلاتين بغير عذرمن الكبائر ٢٩٧
العاصي والمطيع في الرخص سواء ٢٩٨
الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٢٩٨
باب : الجنائز ٣٠٠

الأمراض مكفرة للذنوب ٣٠٠
توجيه المحتضر على شقه الأيمن إلى القبلة ٣٠١
تلقين المحتضر الشهادة ٣٠٢
أحسن الكلام عند الميت ٣٠٢
تقبيل الميت ٣٠٣
البكاء على الميت ٣٠٣
النياحة على الميت ٣٠٣
غسل الميت ٣٠٥
تكفين الميت ٣٠٦
اتباع الجنائز والصلاة عليها ٣٠٧
تقديم الرجال على النساء ٣١١
كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي ٣١١
الصلاة على الممدود ٣١٢
لا يُصلَّى على من قتل نفسه ٣١٢
اللحد أفضل من الشق ٣١٢
عظم الميت محترم ٣١٣
من يلي أمر الميت في القبر ٣١٣
الدفن في التربة التي خلق منها ٣١٤
الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣١٥
قراءة القرآن عند القبر ٣١٥
زيارة القبور للنساء ٣١٦
النهي عن سب الأموات ٣١٧

لا يشهد لميت بجنة ولا بنار ولا بمغفرة ولو كان شهيداً ، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ ٣١٨
الشهيد ٣١٨
باب : المساجد ٣٢٢
فضل المساجد ٣٢٢

بناء المساجد ٣٢٢
توسيع المسجد ٣٢٢
أي مسجد وضع أول ؟ ٣٢٣
كيف كان بناء المسجد ؟ ٣٢٤
جعل الباب للنساء في المسجد ٣٢٤
منبر المسجد النبوي ٣٢٤
فضل ما بين منبر النبي ﷺ وبيته ٣٢٥
فضل مسجد قباء والصلاة فيه ٣٢٥
المسجد الذي أسس على التقوى ٣٢٥
ما تشد الرحال إليه من المساجد ٣٢٥
فضل الصلاة في المسجد الحرام ، وفي مسجد رسول الله ﷺ ٣٢٦
فضل الصلاة في المسجد الأقصى ٣٢٧
فضيلة المشي إلى المسجد ٣٢٧
كيف يدخل المسجد ، وكيف يخرج منه ، وماذا يقول ؟ ٣٢٧
الأمر باصلاة قبل الجلوس في المسجد ٣٢٨
النهي عن رفع الصوت في المسجد ٣٢٨
النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٣٢٩
النهي عن الحدث في المسجد ٣٢٩
النهي عن البصاق في المسجد ٣٣٠

كتاب الزكاة

تعريفها ٣٣٢
فرضية الزكاة ٣٣٢
المال الذي تجب فيه الزكاة ٣٣٣
وجوب اقتران النية مع الأداء ٣٣٩
مسائل تتعلق بالنية والوكيل ٣٣٩
شروط المزكي ٣٤١
زكاة السوائم ٣٤٣
زكاة الإبل ٣٤٣

زكاة البقر ٣٤٥
زكاة الغنم ٣٤٦
زكاة الفِصلان والعجاجيل والحملان ٣٤٧
مسائل في هلاك المال واستهلاكه ٣٤٨
زكاة الذهب والفضة ٣٤٨
زكاة الأوراق المالية ٣٥١
زكاة عروض التجارة ٣٥٣
زكاة الدَّين ٣٥٤
زكاة الزروع والثمار ٣٥٦
زكاة الرِّكاز ٣٦٠
باب : مصارف الزكاة ٣٦٣
مصارف الزكاة ٣٦٣
من لا يجوز دفع الزكاة إليه ٣٦٨
مراتب الغنيِّ ٣٦٩
مسائل حول الزكاة ٣٧٢
حكم نقل الزكاة ٣٧٣
أفضل مصارف الزكاة ٣٧٤
باب : صدقة الفطر ٣٧٥
وجوبها ٣٧٥
عمّن يخرج المكلف بصدقة الفطر ٣٧٦
عمّن لا يخرج المكلف ٣٧٦
مقدار الواجب ٣٧٧
وقت وجوبها ٣٧٨
حكم تأخير صدقة الفطر ٣٧٩

كتاب الصوم

معنى الصوم وفرضيته ٣٨٠
الصوم المنهي عنه ٣٨٣
الصوم المكروه ٣٨٤

النية في الصوم ٣٨٤
وقت نية صوم رمضان والنفل والنذر المعين زمانه ٣٨٥
صوم قضاء رمضان ، والكفارات ، والنذر المطلق ، وقضاء ما أفسده من نفل ٣٨٦
صوم المريض والمسافر ٣٨٧
وقت الصوم ٣٨٧
التماس هلال رمضان ٣٨٧
قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان ٣٨٨
التماس هلال شوال ٣٨٩
صوم يوم الشك ٣٩٠
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء مع الكفارة ٣٩٠
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة ٣٩٢
ما لا يفسد الصوم ٣٩٣
ما يكره للصائم ٣٩٥
ما لا يكره للصائم ٣٩٦
الأعذار المبيحة للفطر في الصوم ٣٩٦
أحكام تتعلق بالمجنون والمغمى عليه ٣٩٨
لزوم صوم النفل بالشروع ٣٩٩
قضاء رمضان ٣٩٩
نذر صوم الأيام الخمسة ٣٩٩
باب : الاعتكاف ٤٠١

كتاب الحج

وجوب الحج في العمر مرة ٤٠٤
وجوب الحج على الفور ٤٠٤
اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج ٤٠٦
اشتراط الزاد والراحلة ٤٠٦
المواقيت ٤٠٩
من كان في طريقه ميقاتان ٤١١
ميقات أهل مكة للحج الحرم ، وللعمرة الحل ٤١٢

استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضاً أو نفساء ٤١٢
استحباب الطيب ٤١٣
استحباب الركعتين قبل الإحرام ٤١٤
التلبية وصفاتها ومواضعها ٤١٤
التلبية دبر الصلاة ٤١٥
ما لا يجوز للمحرم فعله لعد الدخول في الإحرام ٤١٦
مجمل محظورات الإحرام ٤٢٢
باب : أنواع النسك ٤٢٣
التمتع ، والقِرآن ، والإفراد ، وفسخ الحج ٤٢٣
البداءة بالمسجد عند دخول مكة ، ثم استلام الحجر للطواف ٤٢٧
بدء الطواف ٤٢٨
لا يستلم من الأركان إلا اليمانيان ٤٢٩
الرمل والاضطباع في الطواف ٤٢٩
جواز الطواف راكباً لعذر ٤٣٠
كيفية الطواف ٤٣١
السعي ٤٣١
وجوب الركعتين بعد الطواف ٤٣٣
الكلام في الطواف ٤٣٤
إذا قطع الطواف لعذر يتم ولا يستأنف ٤٣٥
وجوب الطهارة وستر العورة للطواف ٤٣٥
وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معاً ٤٣٦
السعي لا يكرر ٤٣٧
خطب الإمام في الحج ٤٣٧
خطبته ﷺ يوم النحر ٤٣٨
وقت التكبير ابتداؤه وانتهاؤه ٤٣٩
الخروج إلى منى بعد بزوغ الشمس يوم التروية ٤٣٩
الغدو إلى عرفة من منى يوم التاسع والتكبير والتهليل ٤٤٠
الدعاء بعرفة والاجتهاد فيه ٤٤٢

الدفع من عرفة	٤٤٣
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٤٤٣
هل يسبح بين الفرضين في المزدلفة ؟	٤٤٤
تقديم الضعفة	٤٤٥
حكم المبيت في المزدلفة	٤٤٦
متى يقطع التلبية ؟	٤٤٧
هل يجوز ركوب البدنة المهداة إلى الحرم ؟	٤٤٧
التمتع	٤٤٧
الهدي	٤٤٩
حكم الإشعار	٤٥٠
هل الأفضل الإشعار أو التقليد ؟	٤٥١
هل الأفضل للبقر النحر أم الذبح ؟	٤٥٢
رمي الجمار	٤٥٣
وقت رمي جمرة العقبة	٤٥٥
حكم التأخير والتقديم في الرمي والذبح والحلق	٤٥٦
الرمي أولًا ، ثم الذبح ، ثم الحلق	٤٥٤
حالق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر	٤٥٧
وقت رمي الجمرات	٤٥٨
يوم النفر	٤٥٩
المبيت في منى ليالي الرمي	٤٦٠
حكم الطيب	٤٦٠
طواف الوداع	٤٦١
حكم النزول بالمحصب	٤٦٢
باب : العمرة	٤٦٣
فضل العمرة	٤٦٣
العمرة قبل الحج وبعده وفي أيام السنة	٤٦٣
متى يقطع المعتمر التلبية ؟	٤٦٤
حكم العمرة	٤٦٥

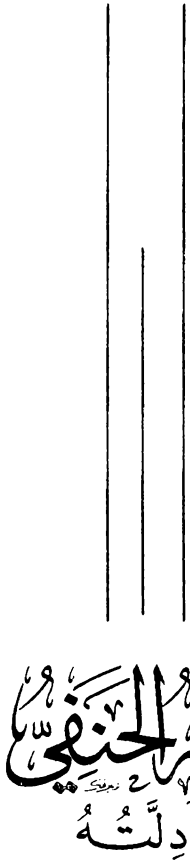
الفقه الحنفي
وأدلته

حُقُوقُ الطَّبعِ وَالتَّصوِيرِ مَحفُوظَةٌ لِلمُؤَلِّف

الطبعة السادسة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

دار الكلم الطيب
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - هاتف : ٢٢٥١٢٢٦
فاكس : ٢٢٢٧٦٠٢ - ص ب : ٣٠٥٥٢

الفقه الحنفي

وأدلته

تأليف
الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي

الجزء الثاني

دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت

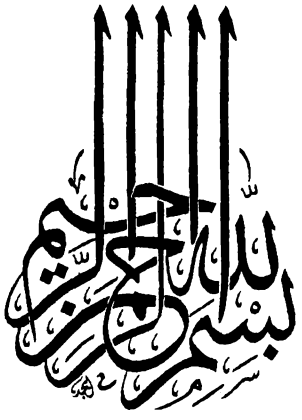

فقه العبادات ـ القسم الأول

البيوع ـ الشفعة ـ الإجارة ـ الرهن ـ الشركة

الوكالة ـ الكفالة ـ الحوالة ـ النكاح ـ الطلاق

الملاعنة ـ الإحداد ـ العدة ـ النفقات ـ الحضانة

الأيمان والنذور ـ الحدود ـ السّير ـ الجزية ـ

الأرض العشرية ـ الأرض الخراجية ـ البغاة

الحظر والإباحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

عن علم التوحيد وعلم الأحكام

الحمد لله تعالى شارع الشرائع ، رضي لنا الإسلام ديناً ، وحثنا على ابتغائه ، ولم يقبل منّا إلا أن ندين به .

أحمده سبحانه وتعالى على ما وهب ، وأستمد منه العون على طلب الرضوان ، ونيل أسباب الغفران . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، وعلى إخوانه المرسلين ، وأصحابهم أجمعين .

أما بعد : فإن العلم نوعان : علم التوحيد والصفات ، وعلم الشرائع والأحكام .

النوع الأول : علم التوحيد والصفات

والأصل في النوع الأول التمسك بما في الكتاب والسنة ، ومجانبة الهوى والبدعة ، ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ، ومضى عليه الصالحون ، وهو الذي كان عليه مشايخنا ، وكان عليه سلفنا الصالح ، أعني : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ، وعامة أصحابهم ، رحمهم الله تعالى .

وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الأكبر ، وسماه أكبر لأن شرف العلم وعظمته بحسب شرف المعلوم ، ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته ، فلذلك سماه أكبر ، وذكر فيه إثبات الصفات فقال : لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه ، لم يحدث له صفة

ولا اسم ، لم يزل عالماً بعلمه ، والعلم صفته في الأزل ، وقادراً بقدرته ، والقدرة صفته في الأزل . وخالقاً بتخليقه ، والتخليق صفته في الأزل . وفاعلاً بفعله ، وفعله صفته في الأزل ، فالفاعل هو الله سبحانه ، وفعله صفته في الأزل . والمفعول مخلوق ، وفعل الله تعالى غير مخلوق ، وصفاته أزلية غير مخلوقة ولا محدثة ، فمن قال : إنها مخلوقة أو مُحدَثة . أو وقف فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى ، وحسبك قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ ﴾ [المنافقون : ٨] . فأثبت لنفسه صفة العزة .

وذكر في كتابه أيضاً إثبات تقدير الخير والشر من الله عز وجل ، فقال : يجب أن يقول : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وأن ذلك بمشيئته فقال : جميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله خالقها ، وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره ، والطاعات كلها بمحبته ورضائه ، والمعاصي كلها بتقديره وعلمه وقضائه ومشيئته ، لا بمحبته ولا برضاه .

وصنف أيضاً كتاب «العالم والمتعلم» وقال فيه : إن المؤمن لا يكون لله عدواً ، وإن ركب جميع الذنوب بعد أن لا يدع التوحيد ، لأنه حين يرتكب العظيم من الذنب فالله أحب إليه مما سواه ، فإنه لو خيّر بين ألا يحرق بالنار ، وبين أن يفتري على الله لكان الاحتراق أحبّ إليه من ذلك ، ولا يخرج به من الإيمان . قلت : ويؤيده ما أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، وبوّب عليه « باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنّه ليس بخارج من الملة » وأورد الحديث بسنده عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقّب : حماراً، وكان يُضحك رسولَ الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوماً فأمر به فَجُلِدَ ، قال رجل من القوم : اللهم الْعنه ما أكثر ما يؤتىٰ به ،

فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله »[1] .

ومعنى قوله ﷺ : « فوالله ما علمت ، أنه يحبُّ الله ورسوله » وَقَعَ في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي ، عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه : « فوالله ما علمت إنه ليحب الله ورسوله » . ويصح معه ألا تكون (ما) زائدة . وأن تكون ظرفية ، أي : مدة علمي ، ووقع في رواية معمر والواقدي : « فإنه يحب الله ورسوله » ، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم . ولا إشكال فيها ، لأنها جاءت تعليلاً لقوله : لا تفعل يا عمر . والله أعلم . ذكره الحافظ في الفتح .

وذكر في كتاب الفقه الأكبر أيضاً : ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب ، وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلّها ، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقة ، ويدعى له بالرحمة ويقال : رحمه الله . قال عليه الصلاة والسلام لسفّانة بنت حاتم : « لو كان أبوك إسلامياً لترحّمنا عليه ، خلّوا عنها ؛ فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق »[2] ومعنى ترحمنا عليه : أي لقلنا له : رحمه الله .

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : من قال بخلق القرآن فهو كافر . والأصحاب كلهم كانوا يقولون بجواز إمامة الفاسق ، وإن كانت مع الكراهية ، وقالوا : إذا قضى القاضي بشهادة الفاسق ، نفذ قضاؤه لأنهم مسلمون . وقالوا بفرضية غسل الرجلين . واتفقوا على عدم جواز الدعاء بقوله : اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك من القعود، لأنه يشير إلى التمكن . واختلفوا في جواز الدعاء بقوله : بمعقد العز من عرشك، من العقد. فقال أبو يوسف : لا بأس به، للحديث[3] الوارد

---

(١) صحيح البخاري ١٤٢٣ .

(٢) نوادر الأصول ٢٣٠ .

(٣) الترغيب والترهيب (١/ ٥٣٧) ونصب الراية (٤/ ٢٧٢) .

فيه ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله: لا يجوز، لأنه يوجب تعلّق العز بالعرش ، ويوهم حدوث هذه الصفة ، والله تعالى بجميع أوصافه قديم أزلي . والحديث شاذ لا يجوز العمل به في مثل هذه الصورة ، وفيه ردٌّ لمذهب المشبّهة . وقالوا بحقية رؤية الله تعالى في الدار الآخرة بالأبصار بلا شبه ولا كيفية ، ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة . وقالوا بحقية عذاب القبر لمن شاء ، وإعادة الروح إلى العبد في قبره حق ، وضغطة القبر حق كائن وعذابه حق ، كائن للكفار كلهم أجمعين، ولبعض المسلمين .

وقالوا بحقيّة خلق الجنة والنار وبأنهما موجودتان لا تفنيان أبداً ، ولا تموت الحور أبداً ، ولا يفنى عذاب الله تعالى ، ولا ثوابه سرمداً . حتى قال أبو حنيفة لجَهْم بعد ما طالت مناظرتهما وظهرت مكابرته: اخرج عني يا كافر ، وهو جهم بن صفوان رئيس الجبرية ، وكان من مذهبه أنهما ليستا بموجودتين اليوم ، وإنما تخلقان يوم القيامة ، ومن مذهبه قاتله الله: أنهما مع أهاليهما تفنيان ، ومن مذهبه : أن الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار ، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا لله تعالى ، وأن العباد فيما ينسب إليهم من الأفعال كالشجرة تحركها الريح ، والإنسان مجبر في أفعاله ولا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار ، وكل هذا ردّ لحقيقة التكليف .

وأوردت مذهبه والأقوال التي يقولها الجبرية ، لتكون أيها القارىء على بيّنة من مذهبهم ، والجبرية كفار بأقوالهم واعتقاداتهم ، ولذا قال أبو حنيفة لجُهم بن صفوان : اخرج عني يا كافر ، إما باعتبار غلّوه في هواه ، وإما على سبيل الشتم .

وقال الأصحاب بحقية سائر أحكام الآخرة ، على ما نطق به الكتاب والسنة من البعث بعد الموت ، وقراءة الكتب ، ووزن الأعمال والصراط والشفاعة ، وكل ذلك مذكور في كتاب الفقه الأكبر .

النوع الثاني :

هو علم الفروع ، وعلم الفقه، سمي فرعاً لتوقف صحة الأدلة الكلّية فيه ، مثلُ كون الكتاب حجة مثلاً على معرفة الله تعالى وصفاته ، وعلى صدق المبلِّغ وهو الرسول عليه الصلاة والسلام . وإنما يعرف ذلك من النوع الأول ، فكان هذا النوع فرعاً له من هذا الوجه ، إذ الفرع هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير .

وعلم الفقه ثلاثة أقسام : القسم الأول : علم المشروع بنفسه، أي : علم الأحكام ، مثل الحلال والحرام ، والصحيح والفاسد ، والواجب والمنهي، والمندوب والمكروه .

القسم الثاني: إتقان المعرفة به، أي: معرفة النصوص بمعانيها. والمراد من المعاني : المعاني اللغوية ، والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً ، وضبط الأصول بفروعها ، أي: الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها .

وذلك أن يعرف أن قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة : ٦] كناية عن الحدث، فهذا معرفة معناه اللغوي ، ويعرف أن المعنى الشرعي المؤثر في الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي . فإذا أتقن المعرفة بهذا الطريق عرف الحكم في غير السبيلين، ومثال ضبط الأصل بفرعه: أن يعرف أن الشك لا يعارض اليقين ؛ فإذا شك في طهارته ، وتيقن بالحدث وجب عليه الوضوء ، وبالعكس لا يجب .

القسم الثالث : العمل به لأنه هو المقصود من العلم لا نفسه ، إذ الابتلاء يحصل به لا بالعلم نفسه ، وإدخال العمل في قسمة العلم لأن المراد به العلم المنجي ، والنجاة لا تكون إلا بانضمام العمل إليه .

فإن قلت : أين العمل في النوع الأول ؟ فالجواب : إن العمل في النوع الأول يكون بالقلب وهو الاعتقاد، وفي هذا النوع الجوارح .

وقد دل على أن الفقه هو الأقسام الثلاثة أنه تعالى سماه حكمة ، والحكمة لغة : اسم للعلم المتقن والعمل به . والحكيم : هو الذي يمنع نفسه عن هواها وعن القبائح .

فمن حوى الأقسام الثلاثة كان فقيهاً مطلقاً ، وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه .

وقد ندب الله تعالى إلى الفقه في كتابه العزيز في قوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وصفهم بالإنذار . وهو الدعوة إلى العلم ، والعمل به .

سأل فرقد السبخي الحسنَ البصري عن شيء، فأجابه فقال : إن الفقهاء يخالفونك ، فقال الحسن : ثكلتك أمك فُرَيقد . وهل رأيت فقيهاً بعينك ؟ إنما الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، البصير بذنوبه، المداوم على عبادة ربه، الوَرِعُ الكافّ عن أعراض المسلمين.

وقال النبي ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين »[1] . وقال عليه الصلاة والسلام : « الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »[2] .

وأصحاب مذهبنا أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه المتقدمون في هذا الباب، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة، قال إمام الحرمين فيهم : إن المعاني قد تيسرت لأصحاب أبي حنيفة ، وسلم لهم العلماء فيها إجمالاً وتفصيلاً ، فأما إجمالاً فقد سمّوا : أصحاب الرأي لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراج المعاني من النصوص لبناء

---

(١) صحيح مسلم ٢/٧١٨ .
(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٣١ .

الأحكام ، ودقة نظرهم فيها ، وكثرة تفريعهم عليها ، وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم ، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث ، ونسبوا أبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي ، والرأي هو نظر القلب . وفي المُغرب : الرأي ما ارتآه الإنسان واعتقده .

وأما تفصيلاً : فما روي عن مالك بن أنس أنه كان يقول : اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتاً ، وكلمته في مسائل كثيرة، فما رأيت رجلاً أفقه منه ، ولا أغوص منه في معنى وحجّة .

وأصحاب أبي حنيفة أولى بأن يكونوا من أصحاب الحديث أيضاً تفصيلاً وإجمالاً ، أما تفصيلاً ؛ فما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول : عجباً للناس يقولون : إني أقول بالرأي، وما أفتي إلا بالأثر .

وعن النضر بن محمد قال : ما رأيت أحداً أكثر أخذاً للآثار من أبي حنيفة .

وقد مر في المقدمة في فقه العبادات قوله رحمه الله تعالى : إنا نأخذ أولاً بكتاب الله ، ثم بالسنة ، ثم بأقضية الصحابة . ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع الصلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى .

وأما إجمالاً : فقد عملوا بالمراسيل تمسكاً بالسنة والحديث ، ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي. ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة، وعمل بالفرع بتعطيل الأصل ، وقدموا رواية المجهول على القياس ، وقدموا قول الصحابي على القياس .

وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب أدب القاضي : لا يستقيم الحديث إلا بالرأي أي، باستعمال الرأي فيه، بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام ، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث ، أي لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه ، حتى إن من لا يحسن

الحديث ولا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى .

وهذا الكتاب يتناول معرفة بعض القسم الأول من النوع الثاني علم الأحكام .

النوع الثاني : علم الشرائع والأحكام

وقد سبق وبينت في الجزء الأول من كتاب الفقه الحنفي وأدلته بعض علم الأحكام من الفقه ـ فقه العبادات ـ وها أنذا أبين في هذا الجزء الثاني من كتاب الفقه بعض علم الأحكام من الفقه ـ فقه المعاملات ـ من البيوع والربا ، والشركات ، والكفالة ، والوكالة ، والحوالة ، والرهن ، والشفعة ، والإجارة ، والصرف وغيرها ، والنكاح ، والطلاق ، والإحداد ، والعدة ، والنفقات ، والحضانة ، والأيمان والنذور ، والحدود ، والسيّر ، وغيرها .

وقد جعلت كتاب « اللباب شرح الكتاب » إمامي ، لأني قرأت معظم ما نصصت عليه على فقيه الشام أبي حنفية الصغير ؛ شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت ، الشهير بالحافظ رحمه الله تعالى الرحمة الواسعة ، كما أني قرأت بعض ما نصصت عليه من أبواب الفقه على الشيخ إبراهيم اليعقوبي رحمه الله تعالى .

وإني أحمد الله تعالى على سلامة ما تلقيته في الفقه الحنفي على شيوخي الأجلاء، وأخصُّ بالفضل من أدخلني على شيخي الشيخ عبد الوهّاب رحمه الله تعالى أوائل ما تلقيت عليه، وطلب الإذن لي بالدخول عليه من أدين له بالفضل أخي السيد الدكتور «محمد مطيع الحافظ» ابن أخي سيدنا الشيخ عبد الوهاب، ومن عرّفني بالشيخ إبراهيم اليعقوبي أخي ، وزميلي في الطلب السيد عدنان المجد الحسني، حفظهما الله تعالى.

فقد قرأت بحمد الله تعالى الفقه الحنفي على شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت، عن الشيخ محمد عطاء الله الكسم ، عن الشيخ عبد

الغني الغنيمي الميداني شارح الكتاب ، عن خاتمة المحققين السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية ، عن الشيخ شاكر العمري السالمي الشهير بالعقاد ، عن الشيخ زين الدين مصطفى بن محمد الرحمتي الأيوبي ، عن العارف الشيخ عبد الغني النابلسي ، إجازة عن والده الشيخ إسماعيل النابلسي صاحب الحاشية على الدرر والغرر ، عن أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي، نسبة إلى قرية بالمنوفية بمصر تسمى شبرى بلولة ، عن شيخ الإسلام عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن أحمد الحموي والشيخ محمد المحبي، أربعتهم عن الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوى، عن سري الدين عبد البر بن محب الدين محمد بن الشحنة شارح الوهبانية ، عن المحقق الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام شارح الهداية ، عن سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقارىء الهداية ، عن الشيخ علاء الدين أحمد بن محمد السيرامي ، عن السيد جلال الدين بن شمس الدين الكرماني شارح الهداية ، عن الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري صاحب الكشف والتحقيق ، عن الإمام حافظ الدين النسفي محمد بن محمد ، عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكُردُري ، عن فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ، عن شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، عن شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني ، عن القاضي أبي علي النسفي ، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ، عن الأستاذ عبد الله بن محمد السُّبَذْموني ، عن الأمير أبي حفص الصغير محمد البخاري ، عن أبيه أبي حفص الكبير أحمد البخاري ، عن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب ، وهو عن حمّاد بن زيد، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة، عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

والله أسأل ، وبحبيبه سيدنا محمد ﷺ أتوسل، أن يجعله خالصاً

لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره ، ولم آل جهداً في انتقاء أسهل الألفاظ تقريباً للفهم وتعريفاً بالحكم ، فإن أصبت بتوفيق الله تعالى وببركة حلولي في مدينة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وببركة الشيوخ . وإن أخطأت فمن شأني وجبلّتي ، وخلق الإنسان عجولًا ، وأستغفر الله العظيم ، وأتوب إليه ، والحمد لله أولًا وآخراً على ما أنعم وتفضل ، وهو المقصود وعليه المعوّل .

المدينة المنورة **وكتبه حامداً ومصلياً**

ليلة الجمعة ١٠ رجب الفرد ١٤١٩هـ **أسعد محمد سعيد الصاغرجي**

كتاب البيوع

البيع في اللغة : المبادلة ، وكذلك الشراء ، سواء كانت في مالٍ أو غيره ، قال الله تعالى : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ [التوبة : ١١١] . وقال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ . [البقرة : ١٦] ويستعمل متعدياً لمفعولين يقال : بعتك الشيء ، وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال : بعت من زيد الدار ، وربما دخلت اللام فيقال : بعت لك الشيء فهي زائدة . وابتاع الدار ، أي: اشتراها . وباع عليه الدار ، أي: من غير رضاه .

والبيع شرعاً : مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكاً وتملّكاً بالتراضي ، وهو البيع النافذ . وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وأما السنة : فلأنه ﷺ بُعِثَ والناس يتبايعون فأقرّهم عليه ، وقد باع عليه الصلاة والسلام ، واشترى مباشرة وتوكيلاً . فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد[1] . وعن عروة البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أو أضحية، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، وأتى النبي ﷺ بشاة

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٧٠ .

ودينار ، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه . فكان لو اشترى التراب ربح فيه[1] .

وعلى شرعيته الإجماع . وأما المعقول : فهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته ، فإن الناس محتاجون إلى السلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء ، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشُّحّ ، والضِّنّة وحبِّ المال يمنعُهم من إخراجه بغير عوض ، فاحتاجوا إلى المعاوضة ، فوجب أن يشرع دفعاً لحاجته .

ركنا البيع وشرطه ومحله وحكمه :

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، وهما ركنا البيع، لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلّق به الحكم . والإيجاب : هو ما يذكر أوّلاً من كلام أحد العاقدَيْنِ سواء كان بائعاً أم مشترياً . والقبول : هو ما يذكر ثانياً ، أو هو الفعل الثاني .

شرطه : أهلية المتعاقدين، حتى لا ينعقد البيع من غير أهل، وتبدأ الأهلية من التمييز .

محله : المال .

حكمه : ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وثبوت الملك للبائع في الثمن ، إذا كان باتاً ، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً .

الألفاظ التي ينعقد بها البيع :

وينعقد البيع إذا كان الإيجاب والقبول بلفظ الماضي، كقول أحدهما: بعت والآخر اشتريت . ولأن البيع والشراء إنشاء ، والشرع قد اعتبر الإخبار الذي هو بعت واشتريت إنشاءً في جميع العقود فينعقد به . ولا ينعقد البيع بلفظين أحدهما مستقبل، بخلاف النكاح كما سيأتي . فإن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٦ .

النبي ﷺ استعمل في البيع لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده ، فكان الإنعقاد مقتصراً عليه ، ولأن لفظ المستقبل إن كان من جانب البائع كان عِدَة لا بيعاً ، وإن كان من جانب المشتري كان مساومة .

وينعقد البيع بكل لفظ يدل على معنى البيع والشراء ، كقول : أعطيتك بكذا ، أو خذه بكذا ، أو ملّكتك بكذا. فقال الآخر : أخذت ، أو قبلت ، أو رضيت ، أو أمضيت، لأنه يدل على معنى القبول والرضا .

والقاعدة في العقود تقول : العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني ، فينعقد البيع بالتعاطي بدون كلام في الأشياء الخسيسة والنفيسة ، نصّ عليه الإمام محمد، لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول .

فإذا كان الإيجاب أو القبول بلفظ الأمر فلا بد في الانعقاد من ثلاثة ألفاظ، كما إذا قال البائع : اشتر مني ، فقال المشتري : اشتريت، فلا ينعقد إلا إذا قال البائع : بعت . وإذا كان بلفظ المضارع فلا يصح .

ولا بد في البيع من ذكر الثمن ، وتعيين المبيع ، وإلا فلا يكون بيعاً، وإن حصل الإيجاب والقبول .

أخرج أبو داود : عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ! يأتي الرجلُ فيريد مني البيع وليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبعْ ماليس عندك »[1] .

خيار القبول في مجلس عقد البيع :

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ، إن شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في مجلس العقد ، وإن شاء ردّه كلّه ، وللموجب الرجوع ما لم يقبل الآخر ، وهو خيار القبول ، ويمتد إلى آخر المجلس الذي يتكلّم فيه على المبيع ، فإذا انتهيا من حديثهما ، ودخلا في

---

(١) إعلاء السنن (١٤/ ١٥١) .

حديث آخر لا علاقة له بالأول البتة ، ثم قبل أحدهما بالبيع السابق لا ينعقد البيع ، لما جاء عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيارما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما »[1] . وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ، ليجب له البيع .

فالقيام من المجلس ، أو تغييره بالدخول في مجلس آخر قبل قبول الآخر يبطل الإيجاب ، لأنه دليل الإعراض والرجوع ، وكل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر تبديل لمجلس الإيجاب ، ولكليهما ذلك . وشطر العقد لا يتوقف على قبول الغائب ، كمن قال : بعت من فلان الغائب فبلغَهُ فقبل ، لا ينعقد إلا إذا كان بكتابة ، أو رسالة ، فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب ، وأداء الرسالة .

ولو تبايعا وهما يمشيان إن لم يفصلا بين كلاميهما بسكتة انعقد البيع ، وإن فصلا لم ينعقد . وقال الشافعي وأحمد : ينعقد مالم يتفرقا بالأبدان ، والأول أصح . واستدلا بالحديث السابق .

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس، لأن العقد تمّ بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرطه ، ففي الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز ، والحديث محمول على خيار القبول .

ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] ، وهو عقد قبل التخيير ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء : ٢٩] فقد أباح الله تعالى أكل المشتري قبل التخيير ، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول ، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً للنصوص .

---

(١) سنن الترمذي ٢/٣٥٩ .

فليس الخيار بعد القبول لواحد منهما إلا من عيب ، أو عدم رؤية، أو شرط . وسَآتي على ذكرها .

معنى خيار القبول في قوله ﷺ « البيعان بالخيار » :

خيار القبول : هو إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ، إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده . فلو قال : بعتك هذا الثوب بألف لا يتم البيع بهذه العبارة ، ويكون المشتري مخيّراً بين أن يقبل ، وبين أن يرفض . وكذا لو قال المشتري ابتداءً : اشتريت منك هذا الثوب بألف، كان البائع مخيّراً بين أن يقبل ، وبين أن يرفض .

روى سعيد بن منصور ، عن إبراهيم النخعي قال : إذا وجبت الصفقة فلا خيار[1] .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم : قال : البيع جائز وإن لم يتفرّقا[1] .

وجوب معرفة السلعة والثمن :

ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة ؛ فإن كان حاضراً فيكتفي بالمباشرة والمعاينة ، لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة ، وإن كان المبيع غائباً ، فإن كان مما يعرف بالأنموذج، فرؤية الأنموذج (العَيّنة) كرؤية الجميع ، إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب . فإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالحيوان، فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ، ويكون له خيار الرؤية .

ولا بد من معرفة الثمن ، مقداره وصفته ، إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة ، إلا إذا لم يكن في البلد تداول بأكثر من عملة فيتعين بها . ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعارف ؛ فلو قال : اشتريت هذه الشقة بعشرة ، أو الثلاجة بعشرة ، أو هذا الخبز بعشرة ، وهو في بلد

---

(١) المحلى (٨/ ٣٥٥) .

يتعامل الناس فيه بالملايين والآلاف والليرات ، انصرف في الشقة إلى الملايين ، وفي الثلاجة إلى الآلاف ، وفي الخبز إلى الليرات ، بدلالة العرف . وإن لم يتعاطوا بها ينصرف إلى المعتاد عندهم ..

وإن كانت النقود متنوعة ، فالبيع فاسد للجهالة ، إلا أن يبيّن أحدها في المجلس، لارتفاع الجهالة قبل تقرّر الفساد .

بيع المقايضة

ويجوز بيع الطعام والحبوب وزناً ومجازفة بتمر ، أو نقدٍ: أي بخلاف جنس المبيع، ولم يكن الثمن رأس مال سلم، لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فيستحِق المنازعة فيه فلا يجوز، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً[1] .

أما إذا كان المبيع والثمن من جنس واحد، فلا تصح المجازفة إلا أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد ، لما روى عبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبُرّ بالبُرّ مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد »[2] .

فالبرّ بالبرّ لا يباع إلا مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير لا يباع إلا مثلاً بمثل ، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يداً بيد .

---

(١) صحيح البخاري ٤٢٢ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٥٤ .

بيع الجملة

ومن باع صبرة أرز ، أو سكر أو طحين كل (١) كيلو غرام بكذا جاز عند الصاحبين، وبه يفتى . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصح البيع في كيلو غرامٍ واحدٍ ، إلا أن يعرف عدد كيلو غرامات الصبرة بالتسمية أو الكيل في المجلس .

وحجة الأولين: أن زوال الجهالة بيدهما، ولا تفضي إلى المنازعة . وحجته: تعذّر الصرف إلى الجميع، للجهالة في المبيع والثمن، فيصرف إلى الأقل وهو الواحد، لأنه معلوم ، فإذا زالت الجهالة جاز في الجميع، لزوال المانع ، وإذا جاز البيع في الواحد يثبت للمشتري الخيار لتفرّق الصفقة .

ومن باع قطيع غنم كل شاة بألف ليرة، فالبيع فاسد في جميعها ، لأن بيع شاة من قطيع، لا يصح للتفاوت بين الشياه، بخلاف بيع كيلو غرام من صبرة ، فإنه يصح لعدم التفاوت ، وإن علم عدد الشياه بعد العقد، للجهالة وقت العقد .

ومن باع صفقة أثواب مشكّلة يضره تبعيض الصفقة كل ثوب بألف ، ولم يسمّ جملة الأثواب فسد في الجميع . وعند الصاحبين تسمية جملة الكيلو غرامات ، وعدد الأغنام والثياب ، تجيز البيع في الجميع ، لانتفاء الجهالة وزوال المانع .

ومن اشترى صبرة أرز على أنها مئة كيلو غرام بثلاثمئة ريال مثلاً ، فوجدها أقلّ مما سمى له، كان المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وإن شاء فسخ البيع لتفرّق الصفقة ، وإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع ، لأن البيع وقع على مقدار معيّن ، فما زاد لا يدخل في العقد ، فيكون للبائع .

ومن اشترى صفقة أثواب مشكلة على أنها مئة ثوب بمقاسات متتالية

كل ثوب بألف ، أو أرضاً على أنها ألف متر مربع بعشرة ملايين ليرة سورية ، فوجدها أقلّ مما سمي له ، فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذها بجملة الثمن المسمى ، وإن شاء تركها بخلاف الأول ، فإنه مقدار يقابله الثمن . أما الثاني : فهو وصف لا يقابله شيء من الثمن، إلا أنه يُخَيَّرُ، لفوات الوصف المذكور .

وإن وجد الثياب أكثر ، أو الأمتار المربعة أكثر، فالزائد للمشتري ، ولا خيار للبائع، لما ذكرنا أنه صفة ، فكان بمنزلة ما إذا باعه معيباً فإذا هو سليم ، وهذا إذا لم يكن المقاس مقصوداً في الأرض، فإذا قال له : بعتك الأرض على أنها ألف متر مربع بعشرة آلاف لكل متر مربع ، فوجدها ناقصة ، فهو بالخيار ، إن شاء أخذها بحصتها من الثمن ، وإن شاء تركها لتفرق الصفقة ، لأن الوصف وإن كان تابعاً ، لكنه صار أصلاً بانفراده بذكر الثمن ، فينزل كل متر مربع منزلة ثوب . وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن آخذاً كل متر مربع بعشرة آلاف ؛ وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ الجميع كل متر مربع بعشرة آلاف ، وإن شاء فسخ البيع لدفع ضرر التزام الزائد .

ما يدخل في بيع الدار والأرض :

ومن باع داراً دخل بناؤها في عقد البيع ، وكل ما كان متصلاً به اتصال قرار ، وهو ما وضع لا ليفصل، وإن لم يذكر في العقد ، كالغالات والمفاتيح ، وأشرطة المصابيح الكهربائية وعلبها ، وأزرار الإضاءة .

ومن باع أرضاً ذات شجر دخل ما فيها من الشجر في البيع أيضاً ، وإن لم يسمّه، لأنه متصل به اتصال قرار، بخلاف الزرع والثمرة ، لأن اتصالهما ليس للقرار . ويقال للبائع : اقطع الثمرة واقلع الزرع ، وسلّم المبيع ، لأنه يجب عليه تسليم المبيع إلى المشتري عملاً بمقتضى البيع ، ولا يمكن ذلك إلا بالتفريق ، فيجب عليه ذلك، إلا أن يشترطها

المشتري ، فلو شرطهما دخلا في البيع عملاً بالشرط . لقوله عليه الصلاة والسلام : « من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع »[1] . وفهم الحنفية أن المعنى في ذكر التأبير ظهورُ الثمرة .

والاشتراط أن يقول : بعتك الأرض على أن يكون زرعها لك ، أو بعتك الشجر على أن يكون الثمر لك ، وهذا الشرط غير مفسد . ويقال للبائع إذا لم يشترط المشتري : اقطعها وسلّم المبيع ، وكذا إذا كان في الأرض زرع ، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع ، فكان عليه تفريغه ، وتسليمه كما إذا كان فيه متاع .

بيع الثمر

جاز بيع ثمرة بارزة ، بدا صلاحها أو لم يبد ، وكان ينتفع بها للأكل ، أو العلف ، أما إذا لم يمكن الانتفاع بها فلا يجوز . فبيع الثمرة قبل الظهور لا يصح اتفاقاً، لأنه لا ينتفع به، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ». ولما روى عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وكان إذا سئل عن صلاحها قال : « حتى تذهب عاهته »[2].

وروى البخاري ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . فقيل له : وما تزهي؟ قال : حتى تحمَّر . فقال رسول الله ﷺ : « أرأيتَ إذا منع الله الثمرة ، بمَ يأخذُ أحدُكم مال أخيه ؟ »[3] .

وإنما قال الحنفية بالجواز قبل بدوّ صلاحها ، لما روى زيد بن ثابت

---

(١) صحيح البخاري ٥٤٥ .
(٢) صحيح البخاري ٢٩٧ .
(٣) صحيح البخاري ٢٩٣ .

قال : كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جذَّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع : قد أصاب الثمار الدّمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض، عاهاتٌ يحتجون بها . فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ، كالمشورة يشير بها : « أما لا فلا تبتاعوا الثمر حتى تبدو صلاحها » لكثرة خصومتهم واختلافهم[1] .

وإذا اشترى الثمرة بعد ما بدا صلاحها تركها بأمره على الشجر بغير شرط كما هو متعارف عليه . ويطيب الفضل ، وإن تركها بغير أمره تصدق بالفضل ، والفضلُ يعرف بالتقويم يوم البيع ، والتقويم يوم الإدراك ، فالزيادة تفاوت ما بينهما، وإنما يتصدق به لحصوله بجهة محظورة من أصلٍ مملوك لغيره .

وإن استأجر الشجر طاب له الفضل لوجود الإذن . وعند محمد رحمه الله تعالى: لو اشترى الثمرة البارزة وشرط بقاءها على الشجرة جاز استحساناً للعرف، لكن الفتوى على قولهما .

وجِذاذ الثمرة على المشتري ، وقطع الرُّطَبة على المشتري.

ولو برز بعض الثمر دون بعض بأن يكون الثمر متلاحقاً، بأن يبرز بعد ما يقطف كما في الباذنجان ، والبندورة ، والورد ، فباعه، فأثمر ثمراً آخر قبل القبض فسد البيع ، لتعذر التمييز بين ما باع ، وما لم يبع ، ولو أثمرت بعد القبض ، يشتركان فيه . والقول للمشتري في قدره، لأنه في يده وهو منكر . والقول في هذه المسألة أن يشتري أصول الباذنجان ، والورد ، والبندورة ، وأمثالها ، أو يشتري الموجود بجميع الثمن ، ويُحِلُّ له البائع ما يحدث .

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ، ويستثني منها أرطالاً معلومة، لجهالة

---

(١) سنن الدار قطني ٣/ ١٤ .

الباقي ، مثاله أن يبيع ثمر بستان التفاح ، ويستثني منها صناديق معدودة ، بخلاف ما إذا استثنى ثمرة عدة أشجار، لأن الباقي معلوم بالمشاهدة . ويجوز بيع القمح في سنابله ، حتى يبيضَّ ويأمنَ العاهة ؛ لما روى ابن عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيضَّ ، ويأمنَ العاهة . رواه الجماعة إلا البخاري[1] . والفول الأخضر بقشره ، وكذا الجوز واللوز ، وعلى البائع تخليص حبات القمح بالدياس والتذرية ، والتبن للبائع، إلا إذا باع القمح بما فيه، فإنه لا يلزم البائع تخليصه .

كيف يتم البيع ؟

من باع سلعةً بثمن سلّم المشتري الثمن أولًا للبائع، لأن الثمن حقه ، ولا يتعين إلا بالقبض . والمبيع حق المشتري ، فيتعين بالتعيين ؛ فيتأخر إلا أن يكون الثمن مؤجلاً ، فيقبض المشتري المبيع ، لأن البائع عندئذ أسقط حقه بالتأجيل . وإذا لم تكن السلعة حاضرة ، أو كانت مشغولة كالأرض المشغولة بالزرع، فلا يؤمر المشتري بدفع الثمن ، حتى يحضر البائع السلعة أو يفرغها ، لنهيه ﷺ عن بيع المشترىٰ قبل القبض ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . وذكر الطعام في النص ليس للتخصيص ؛ بل هو اتفاقي وكل شيء سوى الطعام مثله في النهي[2] ، قال عليه الصلاة والسلام : « لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه[3] » .

وإن باع سلعة بسلعة مقايضة ، أو صرف عملة، بعملة سلّما معاً تسوية بينهما .

ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ، بشرط كون المبيع قائماً ،

---

(١) إعلاء السنن (١٤/ ٤١) .
(٢) سنن النسائي الكبرى .
(٣) فتح الباري ٥/ ٢٣١ .

وقبول البائع ؛ ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ، ويلزمه دفع الزيادة إذا قبلها المشتري ، ويجوز له أن يحطّ من الثمن ، ولو بعد قبضه وهلاك المبيع ، وتلتحق الزيادة بالمبيع فتجعل كأن العقد من الابتداء أورد على المبيع والزيادة ، فإذا اطلّع المشتري بعد ذلك على عيب في المبيع دون الزيادة ، فإن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار : إن شاء فسخ البيع في كليهما ، وإن شاء رضي بهما ، وإن كان بعد القبض فله ردّ المعيب من الثمن ، وإن كانت الزيادة هي المعيبة .

وإذا زيد في المبيع ما لا يجوز بيعه ، ولا يجوز الشراء به ، وقبل الآخر ، انفسخ العقد عند أبي حنيفة ، وقالا : الزيادة باطلة والعقد بحاله .

ومن باع بثمن حالٍّ ، ثم أجّله أجلاً معلوماً صار مؤجّلاً ، لأن الثمن حق البائع ، فله أن يؤخره تيسيراً على من هو عليه إذا كان ثمن سِلَعٍ ، فكل دين حالّ إذا أجلّه صاحبه صار مؤجّلاً إلا القرض ، فإن تأجيله لا يصح، لأنه اصطناع معروف ، وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف ، ولأن القرض إعارة وصلةٌ في الابتداء ؛ فيصح بلفظ الإعارة . ولا يَملِكُ القرض من لا يملك التبرع، كالصبي والوصي ، والقرض معاوضة في الانتهاء ، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة ، إذ لا جبر في التبرع ، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح تأجيله، لأنه يصير بيع النقد بالنقد نسيئةً وهو رباً .

روى البخاري في كتاب الجهاد عن جابر: فلما قدم رسول الله ﷺ المدّينة غدوت إليه بالبعير، فدخلت يعني المسجد وعقلت الجمل، فقلت: هذا يحملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: جملنا فبعث إليّ أواق من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن، قلت: نعم، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال : ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو

مالك[1] . وفي قوله جملنا صريحٌ في القبض ، فالتصرف في بيع المنقول قبل القبض لا يجوز .

بيع المنقول :

ولا يجوز بيع المنقول قبل قبضه ، فلا يصح أن تبيع بضاعة اشتريتها من مصنعها حتى تصل إليك وتقبضها ، حتى لو وصلت إلى الميناء مثلاً ، وجعلت في مكان محدد منه ، وعلمته اعتبر ذلك قبضاً فجاز لك البيع . وإذا اشتريت من مصرف ذهباً بريالات ؛ فإن كان المصرف يسلم لك الذهب بالتوّ صحّ ذلك، وإن لم يكن كذلك فلا يصح الشراء ولا البيع . وكذا إذا اشتريت بواسطة وكيلك ذهباً ، فإذا قبضه وصار عنده جاز لك أن تبيعه، ولا يحل لك بيعه قبل قبضه ، وإذا لم يقبضه وكيلك ، ولم يكن بحوزته ، فلا يحل لك أن تبيعه . وقس على هذا، فلا يصح بيع رخصة الاستيراد إلا أن يستفيد منها صاحبها فلا يصح البيع لأنه أخذ مال بلا مقابل . أما أن يتنازل عنها لغيره مقابل مبلغٍ من المال فلا ، وكذلك لو منح إنسان قطعة أرض من الحاكم بموجب صكٍّ ، فلا يحق له بيعه إلى غيره، لأنه أخذ مال بلا مقابل .

ففي المسألة الأولى يمكن لصاحب الرخصة إذا كان عاجزاً عن الاستيراد أن يشارك قادراً على الاستيراد ، ولو بسهم يسير ، ومتى تم الاستيراد يمكنه أن يفض الشركة ، ويأخذ نصيبه المتفق عليه مع الآخر . وفي المسألة الثانية متى عينت القطعة في المخطط ، وعرفت مساحتها وموقعها ، وسجلت لحساب الممنوح ، جاز له بيعها، لأن تحديد موقعها قبض لها ، لماروى حكيم بن حزام أنه قال : يا رسول الله ؛ إني رجل أشتري هذه البيوع، فما تُحِلُّ لي منها وما تُحرّم علّي؟ قال : « يا ابن أخي

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٣١ .

إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه »[1] . وفي رواية البيهقي : « لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبضه »[2] .

ولما جاء عن عمرو بن دينار، سمع طاووساً يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام، أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسِبُ كل شيء إلا مثله[3] ، وفي رواية لطاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »[4] ومثل الطعام المنقول كما مر، لأنه عساه أن يهلك فينفسخ البيع، فيكون غرراً .

وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان المبيع عملة ؛ فقبضها باليد ، وسواء يد الموكل أو الوكيل ، وإن كان أثواباً ، أو بضائع فقبضها بعزلها أو نقلها ، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه ، وإن كان مما لا ينقل ويحوّل، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه . والقبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة .

بيع غير المنقول

يجوز بيع العقار قبل القبض، لأن العقار في محل قبضه ، فلم يحتج إلى تجديد قبض، كما لو اشترى شقة مغصوبة ، وكانت مقبوضة في يده على وجه مضمون ؛ فلا يحتاج إلى تجديد القبض ، أما إذا كانت مقبوضة على وجه الأمانة كالعارية ونحوها فلا بد من تجديد القبض .

ولأن المبيع هو الأرض التي أقيم عليها البناء ، وهي مأمونة الهلاك ، فلا يتعلق به غرر الانفساخ ، حتى لو كانت الأرض على شاطىء البحر ،

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٨ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٣١٣ .
(٣) صحيح البخاري ٤٢١ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ١١٦٠ .

أو كان المبيع علواً ، فلا يجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز بيع العقار قبل قبضه، قياساً على المنقول ، والمختار قولهما .

حكم التصرف في الثمن قبل القبض

التصرف في الثمن قبل قبض المبيع جائز .

الخيارات :

خيار الشرط جائز للمتبايعين ، ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها . والأصل فيه ما روى ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رجلاً من الأنصار ـ وكانت بلسانه لوثة ـ يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا بايعت فقل: لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد »[1] . والرجل هو : حبان بن منقذ، كما ورد في رواية ابن إسحاق . أو هو منقذ بن عمرو ، لما روى ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا لذلك من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمرو[2] ؛ ولقول عمر رضي الله عنه لما استخلف : أيها الناس إني نظرت إليكم، فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أقل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، ثلاثة أيام[3] .

ولا يجوز الخيار أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأنه ثبت على خلاف القياس بالنص ، فيبقى الباقي على الأصل ، لأن الأصل ينفي جواز الشرط، لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٢٧٣ .
(٢) سنن الدارقطني ٥/ ٥٦ .
(٣) سنن الدارقطني ٧/ ٥٧ .

ولما رو ى أنس : أن رجلا اشترى من رجل فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال : الخيار ثلاثة أيام[1] .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز إذا ذكر مدة معلومة ، لأن الخيار شرع نظراً للمتعاقدين للاحتراز من الغبن والظلامة . وقد لا يحصل ذلك في الثلاث ، فيكون مفوّضاً إلى رأيه ، فالتقدير بالثلاث خرّج مخرج الغالب ، لأن النظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ، ثم تجب الزيادة عند الحاجة ، قاله الزيلعي . ومَن شُرِط له الخيار، فله أن يفسخ في مدة الخيار ، وله أن يجيزه ؛ فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز ، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً ، لأنه فسخ عقد فلا يصح من أحدهما كالإقَالة، بخلاف الإجازة لأنها إبقاء حق الآخر ، فلا يحتاج إلى علمه وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : يفسخ أحدهما البيع في غيبة الآخر ، لأن الخيار أثبت له حق الإجازة والفسخ ، فكما تجوز الإجازة مع غيبته فكذا الفسخ ، وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر ، اعتبر الأسبق لثبوت حكمه قبل المتأخر فلم يعارضه ، ولو صدرا معاً أو لم يعلم السابق فالفسخ أحق ، قاله الزيلعي .

وإذا مات من له الخيار بطل خياره ، ولم ينتقل إلى ورثته، لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة وتروٍّ ، فإن كانا جميعاً بالخيار ، فمات أحدهما تم البيع من قبله والآخر على خياره .

ومن طريق سعيد بن منصور ، عن الحسن قال : إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أن فيه بالخيار فهلك منه ، فإن كان سمى له الثمن فهو

---

(١) التلخيص لابن حجر ٢٤٠ .

ضامن ، وإن لم يُسمِّه فهو أمين ولا ضمان عليه[1] .

وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه، أي يمنع خروج المبيع عن ملكه ، لأن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكم البيع وهو ثبوت الملك للمشتري، بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار ، وليس للمشتري التصرف فيه ولو قبضه، حتى لو هلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته ، لأنه لم ينفذ البيع ، فبقي المبيع مقبوضاً في يد المشتري على سَوْم الشراء ، وفيه القيمة لو هلك في يده ، أي قيمته التي قامت على البائع .

أخرج ابن حزم في المحلى بسنده قال : اشترى عمر فرساً واشترط حبْسَه إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما بعد . فحمل عمر عليه رجلاً فعطب الفرس فجعل بينهما شريحاً . فقال شريح لعمر : سلِّم ما ابتعت ورُدَّ ما أخذت ، فقال عمر : قضيت بمر الحق[2] .

ولو هلك المبيع في يد البائع لا شيء على المشتري ، وخيار المشتري يخرج المبيع عن ملك البائع ، أي لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع ، ولا يدخله في ملك المشتري ، لأن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري بالإجماع . فإننا لو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملك المشتري لاجتمع البدلان (الثمن والمبيع) في ملك رجل واحد ، ولا أصل له في الشرع ، وقضية المعاوضة المساواة ، ودخول المبيع في ملك المشتري ينفيها .

وإن هلك المبيع في يد المشتري ، والخيار له ، هلك بالثمن المسمّى ، لأنه عجز عن ردّه ، فلزمه ثمنه . والفرق بين القيمة والثمن أن الثمن ما تراضى عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة أم نقص ، والقيمة :

---

(١) إعلاء السنن ٤٧/ ١٤ .
(٢) المحلّى ٨/ ٣٧٣ .

ما قوّم به الشيء بمنزلة المغيار من غير زيادة ولا نقصان . ومثله إذا دخل المبيع عيب لازم سواء كان بفعل المشتري ، أو أجنبي أو آفة سماوية ، أو فعل المبيع لو كان حيواناً .

وأما العيب غير اللازم كمرض : فإن زال في مدة الخيار فهو على خياره ، وإلا لزمه العقد لتعذر الرد .

وإذا كان الخيار للبائع والمشتري ، فلا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك مالكه ، إذا كان الخيار لهما اتفاقاً ، وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع ، وأيهما أجاز بطل خياره فقط .

سقوط خيار الشرط

يسقط خيار الشرط بثلاثة أشياء :

أولها : الإسقاط صراحة، كقوله : أسقطت الخيار ، أو أبطلته ، أو أجزت البيع ، أو رضيت به .

ثانيها : الإسقاط دلالة : وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار لا يحل لغير المالك ، لأنه رضىً بالملك ، كسكناه في الدار أو إسكانها أو بيعها أو إجارتها أو رهنها ، أو نحو ذلك ، من ترميم أو عمارة ، أو حلب بقرة .

ثالثها : السقوط ضرورة كمضي مدة الخيار ، أو موت من له الخيار ، فإن الخيار إذا كان لهما فماتا تم العقد ، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره ، ولو أغمي عليه ، أو جن ، أو نام ، أو سكر ، بحيث لا يعلم حتى مضت المدة ، الصحيح أنه يسقط الخيار .

خيار الرؤية

من اشترى ما لم يره : فالبيع جائز بشرط الإشارة إليه ، أو إلى مكانه ، فلو لم يشر لذلك لم يجز بالإجماع ، فشرط الجواز الإشارة إليه ، أو إلى مكانه ، وله الخيار إذا رآه ، سواء رآه على الصفة التي

وصفت له ، أم على خلافها ، حتى لو أجاز البيع قبلها لا يلزم ، ولا يسقط خياره بصريح الإسقاط قبلها ، لأنه خيار ثبت شرعاً ، فلا يسقط بإسقاطهما ، وهو غير مؤقت ، بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله . والأصل فيه ما روى مكحول ـ رفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ قال : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه »[1] . وهو حديث مرسل .

وجاء عن ابن سيرين قوله : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه[1] . ومن باع ما لم يره فلا خيار له ، لأن النص أثبته للمشتري خوفاً من تغيّر المبيع عما يظنه ، ودفعاً للغبن عنه . روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً بالكوفة من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، فقيل لعثمان : غُبِنت ؟ قال : لي الخيار فإني بعت ما لم أره ، وقيل لطلحة : غبنتَ ؟. فقال : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره . فاحتكما إلى جبير بن مطعم ، فحكم بالخيار لطلحة ، وذلك بمحضر من الصحابة .

فحكمُ جبير ، ورجوعهما إلى حكمه ، وعدم وجود النكير من أحد من الصحابة ، دلّ على أنه إجماع منهم .

فقد أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب ، المقدور على تسليمه ، وأنَّ لمشتريه خيارَ الرؤية إذا رآه[2] .

ويسقط خيار الرؤية برؤية ما يوجب العلم بالمقصود ، ففي الدار أو الشقة لا بد من رؤية حجرها ، وفي الشاة لا بد من الجس إن اشتراها للّحم ، وفي الثوب رؤيته مطوياً كاف إذا كان باطنه لا يخالف ظاهره ، وفي الطيب الشمّ . فإن تصرف المشتري فيه تصرّفاً لازماً ، أو تعيّب في يده، أو تعذّر رَدُّ بعضِه، أو مات، بطل الخيار ، والتصرف اللازم بيناه ،

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٤ .

(٢) الجوهر النقي ٥/ ٢٧٤ .

وإذا تعذر رد البعض فَرَدُّ الباقي إضرار بالبائع ، وكذلك ردُّ المعيب ، وأما الموت فلأن المبيع دخل في ملكه ، وبقي له خيار الرؤية وهو لا يورث .

ولو رأى المشتري بعض المبيع عند العقد ، فله الخيار إذا رأى باقيه ، لأنه لو لزمه يكون إلزاماً للبيع فيما لم يره ، وأنه خلاف النّص . وما يعرض بالأنموذج (العَيِّنةُ) فرؤية الأنموذج كرؤية كله ، ولأن المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف ، إلا أن يجده أردأ من الأنموذج فيكون له الخيار .

من اشترى ثوبين صفقة واحدة ، ورأى أحدهما ثم رأى الآخر ، جاز له أن يردهما معاً لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر ، للتفاوت في الثياب ، فيبقى الخيار له فيما لم يره ، فله رده بحكم الخيار ، ولا يتمكن من رده وحده ، فيردهما إن شاء كيلا يكون تفريقاً للصفقة على البائع قبل التمام .

ومن رأى شيئاً : ثم اشتراه بعد مدة ليست ببعيدة ، وهو يعلم أنه مرئيُّه ، فإن كان باقياً على الصفة التي رآه فلا خيار له ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة ، ويثبت له الخيار بفوات العلم به ، وكذا إذا لم يعلم أنه مرئيُّه لعدم الرضا به .

وإن وجده متغيراً فله الخيار ، لأنه بالتغير صار كأنه لم يره ، وإن اختلفا في التغيُّر ، فالقول للبائع ، لأن التغير حادث . وسبب لزوم البيع ظاهر وهو رؤية المعقود عليه ، إلا إذا بعدت المدة ، فحينئذ يكون القول قول المشتري ، لأن الظاهر يشهد له ، والشيء يتغير بطول الزمان .

بيع الفضولي

تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك، إذا صدرت من الحر العاقل البالغ حالة كونها مضافة إلى المبيع ، ولا ضرر في التصرف على المالك لأنه غير ملزم له ، وتحتمل تصرفاته المنفعة للمالك ، فتنعقد تصحيحاً لتصرف العاقد العاقل وتحصيلاً للمنفعة المحتملة .

لمّا روي عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية ، فاشترى أضحية بدينار ، فباعها بدينارين ، ثم اشترى أضحية بدينار ، وجاءه بدينار وأضحية ، فتصدق النبي ﷺ بالدينار، ودعا له بالبركة[1] . وروي عن عروة البارقي أيضاً ، وهو أصح من حديث حكيم ، والله أعلم .

فكان حكيم أو عروة فضولياً، لأنه باع الشاة، واشترى الأخرى بغير أمره.

لكن الإجازة للفضولي بشرط أن يكون المعقود عليه باقياً وهو المبيع ، وكذلك الثمن لو كان سلعة ، والمتعاقدان بحالهما ، فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة جاز البيع ، وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ، ويكون البائع كالوكيل ، والثمن للمجيز إن كان قائماً ، وإن هلك في يد البائع هلك أمانة ، ولكلٍ من المشتري والفضولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك لئلا ترجع الحقوق إليه ، وليس له ذلك في النكاح ، لأن الحقوق لا ترجع إليه فيه ، لما عرف أنه سفير فيه . وكذا للمالك الفسخ أيضاً .

وإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ، ويعود المشتري على البائع بالثمن ، ولا يجوز البيع بإجازة ورثته .

خيار العيب

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وهي الأصل ، والسلامة : وصف مطلوب ومرغوب عادةً ، والمطلوب عرفاً كالمشروط نصّاً ، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب ، والضرر يكون بنقصان المالية ، وهم يعرفون ذلك . وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء ، أو

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٩ .

عند القبض وسكت فقد رضي به ، فإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع كان عند البائع ، ولم يره المشتري عند البيع ، ولا عند القبض، فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردّه .

روى أبو داود وابن ماجه وأحمد ، عن عائشة : أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي . فقال ﷺ : « الغلة بالضمان » .

وإن اطلع المشتري على العيب إن كان قبل القبض فللمشتري أن يرده عليه ، وينفسخ البيع بقوله : رددت ، ولا يحتاج إلى رضا البائع ، ولا لقضاء القاضي ، وإن كان بعد القبض لا ينفسخ إلا برضا البائع ، أو قضاء القاضي .

وإذا حدث عند المشتري عيب في مَشريّهِ ، ثم اطّلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ، ولا يرد المبيع إلا برضا البائع ، لأن من شرط الرد أن يرده كما قبضه دفعاً للضرر عن البائع . ولا بد من دفع الضرر عن المشتري، فتعيّن الرجوع بالنقصان ، ونقصان العيب أن يقوَّم المشريّ صحيحاً ، ويقوّم معيباً، فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن ، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه لأنه أسقط حقّه .

وإن قطع المشتري الثوب ، فوجد به عيباً بعد ذلك فرضي به رجع على البائع بنقصان العيب ، لامتناع الرد بالقطع ، ولو أنه لم يرض به ، له أن يرجع بالعيب إلى البائع وعليه أن يقبل .

ولو اشترى قطعة أرض على مخطط ، فعليه أن يعاين الأرض التي يريد شراءها ، ولا يكتفي بالشراء على المخطط ، ويأخذ البائع عليه تعهداً على ذلك حتى لا يرجع عليه . ولو كان المشترىٰ طعاماً ، فأكله أو ثوباً فلبسه حتى تخرَّق ، ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة، لتعذر الردّ بفعل مضمون من المشتري في المبيع ، فأشبه

البيع، لأنه لو باعه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء إجماعاً . وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع استحساناً، وعليه الفتوى .

فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب، فكذا الجواب عنده لا يرد الباقي ، ولا يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا فيما بقي، لأن الطعام كالشيء الواحد . وعندهما اختلفت الرواية عنهما ، فالرواية الأولى يرجع بنقصان العيب في الكل ، ولا يرد ما بقي ، وعنهما أيضاً أنه يرد ما بقي ، ويرجع بنقصان ما أكل . وهو قول محمد رحمه الله، وعليه الفتوى .

ومن اشترى بطيخاً ، أو بيضاً ونحوه، فكسره فوجده فاسداً ، فإن كان بحال لا ينتفع به ، رجع بكل الثمن لأنه ليس بمال ، وإن كان ينتفع به مع الفساد رجع بالنقصان ، لأنه تعذر الرد لأن الكسر عيب حادث فيرجع بالنقصان ، ففي كل موضع كان للبائع أخذه كالعيب الحادث ونحوه فباعه المشتري لم يرجع بالنقصان .

وفي كل موضع ليس للبائع أخذه بسبب الزيادة على العيب عند المشتري ، فباعه المشتري، رجع بالنقصان على البائع .

بيع التَّلْجِئة

التلجئة : ما أُلجيء إليه الإنسان بغير اختياره (الإكراه) وفيه ثلاث مسائل :

١ ـ أن تكون في المبيع نفسه . ٢ ـ أن تكون في مقدار الثمن ٣ ـ أن تكون في وصف الثمن .

المسألة الأولى : التلجئة في المبيع نفسه : فيخاف على سلعته من ظالم ، فيقول: أنا أظهر البيع وليس ببيع حقيقة ويشهد على ذلك ، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط . فعن أبي حنيفة : أن العقد جائز وهو صحيح وما شرطاه لم يذكراه فيه ، وعن أبي يوسف ومحمد : أن العقد باطل ، لأنهما اتفقا على ألا يقصدا العقد فصارا كالهازلين فلا ينعقد .

المسألة الثانية : التلجئة في مقدار الثمن ، فيتفقان سراً على ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين ، فعند أبي يوسف ومحمد: الثمن ثمن السرّ؛ لأنهما اتفقا أنهما لم يقصدا الألف الزئداة ، فكأنهما هزلا بها . وعند أبي حنيفة: الثمن ثمن العلانية . لأنه المذكور في العقد ، وهو الذي يصح العقد به وما ذكراه سرّاً لم يذكراه حالة العقد فسقط حكمه .

المسألة الثالثة : التلجئة في وصف الثمن . فيتفقان أن الثمن عشرة آلاف دولار مثلاً ويتبايعان على عشرة آلاف ريال . قال محمد رحمه الله : القياس أن يبطل العقد ، لأن الثمن الباطل لم يذكراه في العقد ، والمذكور لم يقصداه، فسقط فبقي بلا ثمن فلا يصح . وفي الاستحسان: يصح العقد بعشرة آلاف دولار لأن المقصود البيع الجائز لا الباطل ولا جائز إلا بثمن العلانية ، كأنهما أضربا عن السرّ وذكرا الظاهر ، وليست هذه المسألة كالمسألة الأولى ، لأن المشروط سرّاً مذكور في العقد وزيادة وتعلّق العقد به .

ويثبت للمتعاقدين في بيع التلجئة الخيار ، لأنهما لم يقصدا زوال الملك ، فيتوقف العقد على إجازتهما ، ولو ادعى أحدهما التلجئة لم يقبل قوله إلا ببينة ، لأنه يَدَّعي انفساخ العقد بعد انعقاده ، ويستحلف الآخر لأنه منكر .

البيع الفاسد والبيع الباطل :

البيع على أربعة أوجه : بيع جائز ، وبيع موقوف ، وبيع فاسد ، وبيع باطل . والبيع الباطل بيع فاسد، فكل بيع باطلٍ فاسدٌ ولا عكس .

فالبيع بالميتة أو بالدم ، أو بالحرّ ، أو بيع الميتة أو الدم أو الحرّ بيع باطل، لانعدام ركن البيع ، وهو مبادلة المال بالمال ، فإن هذه الأشياء لا تعدّ مالاً عند أحد ، والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع ، وهو مبادلة المال بالمال ، فإنه مال عند البعض ، فإذا أمكن اعتبارهما ثمناً

فالبيع فاسد ، وإذا تعيّن كونه مبيعاً، فبيع الخمر والخنزير باطل .

روى الجماعة عن جابر : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله ؛ أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : « لا،هو حرام[1] » .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرّم على قوم أكلَ شيء حرم عليهم ثمنه[2] .

وبيع الخَمر والخنزير إن كان بالنقد ، فالبيع باطل ، وإن كان بغيرها فالبيع فاسد .

والبيع الباطل لا يفيد الملك ، لأنه خالٍ عن العوض والفائدة ، ويكون أمانة في يده ، فإن هلك هلك بغير شيء لأنه لما باع بما ليس بمال ، وأمر المشتري بقبضه ، فقد رضي بقبضه بغير بدل ماليّ فلا يضمن كالمودَع . وهذا عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يهلك بالقيمة، لأن البائع ما رضي بقبضه مجّاناً . فأما تحريم الميتة فلقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] الآية . ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمَر أن فلاناً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها »[3] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله يهوداً، حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها »[1] . قال البخاري : قاتلهم الله : لعنهم .

---

(١) صحيح البخاري ٤٣٨ .
(٢) نيل الأوطار ٥/ ١ .
(٣) صحيح البخاري ٤٣٦ .

وأما تحريم التجارة في الخمر، فلقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] الآية . ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ . ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال : « حُرّمت التجارة في الخمر »[١] .

وأما تحريم بيع الحر : فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[١] .

وأما تحريم بيع الخنزير ، فلما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : « إن الله ورسولَه حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[٢] .

ومن باع في عقد واحد حرّاً وسلعة، أو شاة مذكاة وشاة ميتة، بطل البيع فيهما ؛ فإن كان قد سمّى لهما ثمناً واحداً فالبيع باطل بالإجماع ، وإن سمّى لكل واحد منهما ثمناً على حدة ، فكذلك عند أبي حنيفة، لأن الصفقة تضمّنت صحيحاً وفاسداً ، والفساد في العقد نفسه ، فوجب أن يبطل بالجمع كما لو اشتراهما بثمن واحد. وقال أبو يوسف ومحمد: جاز البيع في السلعة والمذكاة ، وبطل في الحر والميتة . واعتمد قول الإمام .

أخرج الترمذي ، عن ابن عباس : أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبىٰ النبي ﷺ أن يبيعهم إياه ، فبذلوا فيه عشرة آلاف فقال : « لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده[٣] » .

---

(١) صحيح البخاري ٤٣٧ .
(٢) صحيح البخاري ٤٣٨ .
(٣) فتح الباري ٦/ ٢٠٢ .

أمثلة البيوع الفاسدة :

١ ـ بيع السمك في الماء بيع فاسد لعدم الملك، لما روى أحمد، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» والطير في الهواء . فلو كان السمك مجتمعاً في حوض بغير صنعه لا يجوز لعدم الملك، وإن جمعه بصنعه، فإن قدر على أخذه من غير اصطياد جاز، لأنه ملكه ويقدر ـ تسليمه، وللمشتري خيار الرؤية، وإن لم يقدر على أخذه إلا بالاصطياد لا يجوز.

٢ ـ وبيع الطير في الهواء فاسد، لأنه غير مملوك قبل الأخذ ، وإن أرسل من يده فإنه غير مقدور التسليم ، ولو باع طائراً معلّماً يذهب ويجيء، فإن كان يعود إلى بيته ، ويقدر على أخذه من غير تكلّف جاز، وإلا فلا .

٣ ـ وبيع الحَمْل والنّتاج فاسدٌ ، والحمل ما كان في البطن ، والنتاج ما ستحمله الجنين . لما روى نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية[1]. كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[2] ، ولما روى نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة ، وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت . فنتاج النتاج لا يجوز بيعه . ثم لا يبيع الحمل دون أمّه .

٤ ـ وبيع الأم دون حملها فاسدٌ، لأن الحمل لا يدرى أموجود هو أو معدوم ؟ فلو باعه وولدته قبل الافتراق وسلّمه لا يجوز والبيع فاسد ، لما جاء عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٥ .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٨٧ .

والملاقيح وحبل الحبلة[1]. والمضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطونها.

٥ ـ وبيع اللبن في الضرع فاسد، لأنه غرر فعساه انتفاخ، وربما يزداد اللبن فيختلط المبيع منه بغيره، ولو سلّم البائع اللبن بعد العقد لا يجوز ولا ينقلب صحيحاً.

لما روى أحمد، عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل. وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص[2].

٦ ـ وبيع الصوف على ظهر الغنم فاسد، لأن موضع القطع منه غير متعيّن، فيقع التنازع في موضع القطع، ولو سلم البائع الصوف بعد الجز لا يجوز ولا ينقلب صحيحاً، ولما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع[3].

٧ ـ ولو اشترى من صائد سمك، على أن يضرب له ضربة في الماء بالشبكة فما خرج فيها من الصيد فهو له بكذا، فالبيع فاسد لأنه مجهول، وفيه غرر لأنه لا يدري أيحصل له شيء أم لا، وسواء كان صياد البحر أو صياد البرّ؛ لما جاء عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها.. الحديث وفيه: وعن ضربة القانص[4].

---

(١) معجم الطبراني ١١/١٨٣.
(٢) إعلاء السنن ١٤/١١٧.
(٣) معجم الطبراني ١١/٢٦٧.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/١٥٩.

٨ ـ وبيع الثمر على رؤوس النخل بمقداره حزراً وتخميناً تمراً، بيع فاسد لنهيه ﷺ عن المزابنة. والمزابنة : المدافعة، من الزَبْن وهو الدفع، وسمي هذا بها : لأنه يؤدي إلى النزاع والدفاع .

فالثمر الذي على رؤوس النخل يسمى رطباً ، والتمر هو المجذوذ بعد الجفاف . وسبب الفساد لأنه باع رطباً بتمر ، فلا يجوز بطريق الحزر والتخمين لشبهة الربا ، والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم .

ومثله العنب بالزبيب : فلا يجوز بيع العنب بالزبيب بطريق الحزر والتخمين، وهو الخرص لشبهة الربا .

ونهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها أو وزنها خرصاً (حزراً وتخميناً) لشبهة الربا ، لما جاء عن ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[١] .

ونهى رسول الله ﷺ عن المخابرة . وهي المزارعة على نصيب معيّن من ثلث أو ربع أو خمس ونحوها[٢] .

٩ ـ وبيع ثوب من ثوبين أو أكثر بيع فاسد ، لأن المبيع مجهول . وكذا ناقة من نوق ، أو بقرة من بقرات، أو ما أشبه ذلك. ولو اشترى على أنه بالخيار في أن يأخذ أيها شاء جاز استحساناً .

١٠ ـ وبيع دار ، أو شقة على أن يسكنها ستة أشهر بيع فاسد ، لأن السكنى لو قابلها شيء من الثمن تكون إجارة في بيع ، ولو كان لا يقابلها شيء تكون إعارةً ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في

---

(١) صحيح البخاري ٤٢٩ .
(٢) مسند الإمام أبي حنيفة للقاري ١٧٣ .

بيعة[1]. وأيضاً البيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين .

١١ ـ وبيع عينٍ (سيارة أو غيرها) مثلاً على أن يسلّمها إلى رأس الشهر ، فالبيع فاسد، لما فيه من شرط نفي التسليم المستحق بالعقد .

١٢ ـ بيع سيارة بألف ألفٍ إلى سنة وبألف ألف وخمسمئة ألف إلى سنتين ، ولم يثبت العقد على أحدهما بيع فاسد . أو يقول: إن أعطيتني الثمن حالاً فبثمانمئة ، وإذا أخرته إلى سنة فبألف ألف، فالبيع فاسد لأن الثمن مجهول عند العقد ، ولا يدري البائع أي الثمنين يلزم المشتري .

١٣ ـ اشترى ثوباً على أن يخيطه البائع قميصاً ؛ فالبيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، ولأنه يصير صفقتين في صفقة .

١٤ ـ اشترى بضاعة بشرط إيصالها إلى منزله ؛ فالبيع فاسد ، فقد جعل المشتري الثمن بدلاً للبضاعة والعمل . لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ : نهى عن بيع وشرط[2] . فما حاذى البضاعة يكون بيعاً ، وما حاذى الإيصال إلى المنزل فهو إجارة ، وقد جمع صفقتين في صفقة، لكنه في هذه المسألة والتي قبلها جائز للتعامل .

١٥ ـ باع صندوق تفاح مثلاً موزوناً عشرة كيلو غرامات مثلاً بظرفه الخشبي ، ثم طرح من الوزن العام اثنين كيلو غراماً ، ثم حاسب المشتري على ثمان كيلو غرامات كل كيلوغرام بكذا ، فالبيع فاسد، وعليه بعد ذكر ثمن الصندوق أن يعقد عقداً جديداً .

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٥٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط .

حكم البيع بالشرط

البيع بالشرط ثلاثة أنواع :

١ ـ البيع والشرط جائزان ، وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه، كما إذا اشترى ثوباً على أن يلبسه، أو سيارة على أن يركبها .

٢ ـ البيع والشرط فاسدان ، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وهو ما مر من الشروط في صور البيع الفاسد .

٣ ـ البيع جائز والشرط باطل ، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لأحدهما ، أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد ، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين. والمبيع كشرط أن لا يبيع المبيع ولايهبه ، ولا يلبس الثوب ولا يأكل الطعام ، أو على أن يقرض فلاناً قرضاً ، ونحو ذلك، فإنه يجوز البيع ويبطل الشرط، لأنه لا يستحقه أحد فيلغى بخلوّه عن الفائدة .

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد ، وقبض البائع الثمن ملك المشتري المبيع ، وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بإذن البائع ، ولم يقبض البائع الثمن، ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته ، والقول قول المشتري مع يمينه هذاإذا هلك المبيع ، أو تعذّر ردّه .

ولكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد في البيع الفاسد قبل القبض وبعده، ما دام بحاله .

فإن باعه المشتري نفذ بيعه لأنه ملكه، وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا تبع ماليس عندك». كأن تقول: أسلفتك كذا ليرة على أن تبيعني دارك بكذا. وكأن تشتري سلعة وتبيعها من آخر قبل القبض فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض. وكأن يبيع الشيء في الحال بألف

درهم وإلى شهر بألفين فيقع عقد البيع على هذا ، فهذا لا يجوز . ولا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه إلا العقار[1] .

البيوع المنهي عنها :

١ ـ بيع النجش، والنَّجَش : بفتحتين للنون والجيم، وبفتح النون وسكون الجيم ، وهو أن يزيد في ثمن المبيع ولا رغبة له فيه ، ولكنه يحمل الراغب على أن يزيد في الثمن . ومثله قبض مبلغ من مريد الشراء مقابل عدم نزوله في المزاد ، ليخلي الساحة للدافع. قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل رباً خائن ، وهو خداع باطل لا يحل . قال النبي ﷺ : « الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » . وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش »[2] .

٢ ـ السوم على سوم أخيه ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَسُمِ المسلمُ على سوم أخيه »[3] ، والمنهي عنه: أن يتساوم الرجلان في السلعة ، ويطمئن قلب كل واحد منهما على ما سماه من الثمن ، ولم يبق إلا العقد ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ، ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساومَينِ ورضيا به قبل الانعقاد .

أما إذا كان قلب البائع غير مستقر بما سمي من الثمن ، ولم يجنح إليه ولم يرض به ، فلا بأس بذلك، لأن هذا بيع من يزيد ، وهو المعتاد بين الناس ، وقد صح أن النبي ﷺ باع حِلساً في بيع مَن يزيد في قصة السائل.

٣ ـ بيع حاضر لبادٍ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولا يبع حاضر

---

(١) إعلاء السنن ١٤/ ١٧٧ .
(٢) صحيح البخاري ٤٢٣ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٣ .

لباد »[1] وهو أن الرجل من أهل القرى والمزارع إذا وصل بالطعام لقيه الحاضر « السمسار » وقال له : سلّم إليّ طعامك لأتوثق لك في بيعه ، فيزداد لك ثمنه، فإذا كان أهل البلد في سعة ، ولا يتضررون بذلك فلا بأس به، ومثله تلقي الجلب .

٤ ـ تلقّي الجَلَب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد . . الحديث »[2] . وتلقي الجلب ، أو الركبان، هو أن الرجل من أهل البلد يتلقى الجالبين من أهل القرى، فيشتري منهم جميع طعامهم ، ويدخل به البلد ويبيعه على ما يريد من الثمن ، ولو تركهم حتى دخلوا باعوا على أهل البلد متفرقاً . فيتوسّع أهل البلد بذلك ، فإذا كانوا لا يتضررون بذلك فإنه لا يكره .

٥ ـ البيع عند أذان الجمعة ، يعني الأذان الأوّل بعد الزوال، لقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وهـذه البيوع المذكورة مكروهة تحريماً، لا يفسد بها البيع، لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه، بل لمعنى خارج ، فيجوز البيع ويجب الثمن لو هلك بيد المشتري ، ويثبت الملك قبل القبض بمجرّد العقد .

أخرج ابن مردويه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: «حرمت التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة» أي : انصراف الإمام للآية[3] .

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٣ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١١٥٥ .
(٣) فتح الباري ٣/ ٣٢٤ .

٦ ـ بيع المسروق : إذا علم المشتري أن المبيع مسروق يحرم عليه شراؤه لأن فيه إعانة الظالم على ظلمه .

أخرج أبو داود، عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿ولاتنسوا الفضل بينكم﴾ ، ويباع المضطرون، وقد نهى النبي عن بيع المضطر[1] . فالمال المُصادر اليوم كالمسروق .

٧ ـ بيع المصادَر : إذا علم به المشتري؛ لأن له مالكاً وهو غير راض ببيعه ، ومن صوره : إذا اشترى بضاعة من منشئها ، ثم استقدمها فجعلت على أرض في الميناء ، وعجز عن تسديد أجرة الأرض فبيعت عليه ، فهو بيع مصادَر لا يطيب ، والذي يطيب أن يشتريها صاحب الأرض التي شغلت بالبضاعة ثم يبيعها لنفسه ، ويستوفي حقه منها ، ويرد ثمن باقيها إلى مالكها الأصلي ، فإذا اشتراها أحد من صاحب الأرض بعدها طابت له . أو ألزمه القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه وليدفع عنه الأذى، والأصح أن البيع يصح ويكره[1] .

٨ ـ بيع رخص الاستقدام : وصورتها يتقدّم المواطن إلى دولته بطلب استقدام عمال للعمل في مؤسسته، وتوافق دولته على طلبه وتمنحه رخص استقدام، فإذا استفاد منها فلا حرج عليه ، وأما إذا باعها وقبض ثمنها فإنه قبض مالاً بغير مقابل ، والإذن لا يعد مبيعاً فلا بد لصحة البيع من مبيع مسلّم وثمن .

٩ ـ بيع الوقت : وصورته أن تبيع شركة ما إنساناً قضاء شهر في شقة يسكنها مؤلفة من ثلاث أو أربع غرف مثلاً ، في أي بلد من بلاد العالم شاء، كلّ سنة، بمبلغ خمسين ألف دولار مثلاً ، وله أن يبيعه لغيره ،

---

(١) سنن أبي داود بذل المجهود ٤/ ٢٥٢ .

فالوقت لا يقبض ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه ، فلا بيع الشركة صحيح ولا بيع المشتري من الشركة صحيح .

من البيوع التي يتعاطاها أهل الربا ، ويحتالون فيها على أنفسهم ، وصورتها صورة البيع الحلال :

بيع العينة

العينة : أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجّل ويسلّمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمنٍ نقدٍ أقلّ من ذلك القدر، وصورة بيع العينة كما يلي :

يريد أحد المتبايعين أن يستقرض من الآخر مبلغاً وقدره مثلاً عشرة آلاف، والآخر لا يريد أن يقرضه إلا بفائدة ، فيعمد مريد الإقراض إلى بيع الآخر حاجةً من الحاجات لا يريد شراءها بمبلغ أحد عشر ألفاً إلى أجل مسمى فيشتريها ويقبضها ، ثم يقول له: أتحب أن تبيعها ؟ فيقول : نعم ، فيقول مريد الإقراض أشتريها منك بتسعة آلاف نقداً ، فيبيعها بتسعة آلاف مقبوضة ، ويكون بذلك قد أقرضه تسعة آلاف على أن يؤديه بحلول الأجل المسمى أحد عشر ألفاً . فالعينة أكل الربا بطريق شرعية ، كاحتيال يهود لصيد سمك يوم السبت يوم الأحد .

وفسرت العينة بأثر ابن عباس: بأن يبيع الرجل حريرة بمئة ثم يشتريها بخمسين، وهذا غير جائز عندنا إن كان البيع الثاني قبل نقد الثمن، لأنه شراء بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإن كان بعد نقد الثمن فإن كان البيع الأول مشروطاً بالبيع الثاني فهو غير جائز أيضاً لعدم جواز البيعتين في بيعة، وإن لم يكن مشروطاً فهو مكروه لأنه بيع مضطر، لأن المشتري لا حاجة له في الحريرة، وإنما حاجته في الدراهم والبائع لا يرضى بالإقراض، وإنما يرضى بالبيع فهو مضطر إلى الشراء، فيكون مكروهاً .

وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم

بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[1] .

الإقالة

الإقالة لغة : الرفع، وشرعاً رفع العقد . وهي جائزة في البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أقال مسلماً أقاله الله عثرته »[2] ، وبمثل الثمن الأول ، ويصح بلفظين يعبّر بأحدهما عن الماضي ، والآخر عن المستقبل كالنكاح، لأنه لا تحضرهما المساومة ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يصح إلا بلفظين ماضيين كالبيع .

ولا تصح إلا بلفظ الإقالة حتى لو قال البائع للمشتري : بعني ما اشتريت مني بكذا. فقال : بعت، فهو بيع بالإجماع، ولا يصح قبول الإقالة إلا في المجلس كما في البيع ، فإن شرط أقل من الثمن ، أو أكثر فالشرط باطل إذا لم يدخل المبيعَ عيب ، أما إذا تعيّب جازت الإقالة بأقلّ من الثمن ، ويكون ذلك بمقابلة العيب ، ولا يجوز بأكثر من الثمن ، فإن أقال بأكثر من الثمن فهي بالثمن لا غير .

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، لأن الثمن لا يتعين بالعقد ، كما لا يمنع صحة البيع ، وهلاك المبيع يمنع منها لأنه محل البيع والفسخ ، فإن هلك بعضه جازت الإقالة في باقيه لقيام المبيع فيه ؛ ولو تقايضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ، ولا تبطل بهلاك أحدهما، لأن كل واحد منهما مبيع ، فكان المبيع باقياً .

ولو تقايل المتعاقدان قبل قبض المبيع ، فهو فسخ عند الثلاثة ، ولو تقايلا بعد القبض فهو فسخ عند أبي حنيفة، إلا إذا حدثت زيادة في المبيع

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٤ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٤ .

بطلت الإقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة ، فكان بيعاً جديداً .

المرابحة والتولية والوضيعة :

البيع على نوعين : بيع مساومة وهو ما تقدّم من البيوع ، وهو بيع بأي ثمن كان . وبيع ضمان، وهو على ثلاثة أضرب : بيع المرابحة ، وبيع المواضعة ، وبيع التولية .

فأما بيع المرابحة : فهو بيع برأس المال وزيادة ربح معلومة للمشتري .

روى البيهقي، عن ابن سيرين: أن عثمان بن عفان كان يشتري العير فيقول: من يربحني عقلها؟ من يضع في يدي ديناراً[1] ؟ . وأما بيع المواضعة: فهو بيعٌ بأنقص من رأس المال ، وأما بيع التولية: فهو بيع برأس المال . ورأس المال أي : الذي دفعه البائع ثمناً للمبيع بالعقد الأول ، مع كلفته .

عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ قال : «التولية والإقالة سواء ولا بأس به[2] وفي رواية «التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به[2]» .

والتولية على ضربين : تولية الكل ، وتولية البعض . فتولية الكل تولية ، وتولية البعض اشتراك ، والتولية : مصدر ولّى غيره أي: جعله وليّاً ، فكأن البائع جعل المشتري ولياً فيما اشتراه ؛ والاشتراك: أن يشرك غيره فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلاً .

والتولية شرعاً : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان ، والمشتري يأتمن البائع في خبره معتمداً على قوله ، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة ، والتجنب عن الكذب ؛ لئلا يقع

---

(١) سنن البيهقي ٥/٣٢٩ .
(٢) فتح القدير ٦/١٢٣ .

المشتري في بخس وغرور ، فإذا ظهرت الخيانة يردّ أو يختار . وهو عقد مشروع لوجود شروطه ، وقد تعامل الناس بالتولية من لدن الصدرِ الأوّل إلى زماننا هذا ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الهجرة قال لأبي بكر : « فإني قد أُذن لي في الخروج، فقال أبو بكر : الصحبةَ بأبي أنت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ : « نعم » . قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتيّ هاتين . قال رسول الله ﷺ : بالثمن . . . الحديث »[1] . أي بمثل ما اشترى به .

وللناس حاجة إلى التولية، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء ؛ فيستعين بمن يعرفها ، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة ، ولذا كان مبناها على الأمانة ، ورأس المال في المواضعة حقه فله أن يحط منه ، ولا بد أن يكون الربح ، أو الوضيعة معلوماً ، لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة ، ويعلم ذلك في مجلس العقد ، فإن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن، لأنه لو لم يسقط في التولية لا تبقى تولية ، وفي المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ردّه، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن . ويضم البائع إلى الثمن الأول أجرة النقل والسمسار، وكل ما يتعلق بالمبيع مما تعارف التجار إلحاقه برأس المال فيلحق به ، وما لا فلا . وما تزداد به قيمة المبيع ، أو عينه يلحق به ، كالإطعام، ويقول في عقد التولية : قام عليّ بكذا ، ولا يقول : اشتريته بكذا، كيلا يكون كذباً .

* * *

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٧٥ .

باب : الربا

الربا لغة : الزيادة ، وشرعاً : « عقد فاسد بصفة » سواء كان هناك زيادة أو لا ، فبيع النقد بالنقد نسيئة ربا وليس فيه زيادة .

أو هو : الزيادة المشروطة في العقد حين تكون عند المقابلة بالجنس .

والربا حرام بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] . وأما السنة فما روى عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى [(١)] . وفي رواية أبي سعيد الخدري « مثلاً بمثل يداً بيد »[(٢)] .

وأجمعت الأمة على تعدّي الحكم من هذه النصوص عليها إلى غيرها ، ولا اعتماد على من شذ عن الإجماع . وعلة الربا عند الحنفية الوزن ، أو الكيل مع الجنس ، لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن »[(٣)] . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن »[(٣)] . ولقوله ﷺ حين استعمل على خيبر أخا بني عدي الأنصاري فقدم بتمر جنيب (نوع عالي من التمر) : « أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٥١٠ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٢١١ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٤ .

الجمع (تمر رديء) فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل »[1] أو بيعوا هذاواشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » فالعلة الوزن والكيل . ويقاس عليهما كل مكيل وموزون . فالكيل والوزن يوجب المماثلة صورة ، والجنسية توجبها معنى ، وهذا أصل ينبني عليه عامة مسائل الربا .

قلت : وقد انعدم تعامل الناس اليوم بالذهب والفضة ، وحلّت الأوراق النقدية محلّهما ، وهي وإن كانت سندات دَيْن إلا أنه يمكن صرفها فضة وذهباً فوراً ، فتجب فيها الزكاة ، فحكم الأوراق النقدية كحكم الذهب والفضة في الزكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل بها كالنقدين تماماً ، ولأن مالكها يمكنه صرفه ، وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء ، ومتى كان ذلك كذلك، فالربا يكون في الأوراق النقدية، كما يكون في الذهب والفضة ، فتشترط المثلية في البيع والشراء ، ويداً بيد ، إذا كانت الأوراق النقدية تتبع دولة واحدة ، وإذا اختلفت الأوراق النقدية، فتجوز الزيادة بعد أن تكون يداً بيد .

فالأوراق النقدية أثمان وهي كالذهب والفضة ، كما قال الإمام محمد رحمه الله: لا يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما لأنها أثمان كالدراهم .

نعود إلى العلّة في الربا وهي الكيل أو الوزن مع الجنس ، فإذا وجدا أي: وجد الكيل والجنس ، أو الوزن والجنس حرم التفاضل أي الزيادة ، وحرم النساء أي التأخير، يعني : إذا وجد لدى المتبايعين الكيل والجنس يعني ما يكال كالبُرّ بالبرّ مثلاً، فعليهما أن يتقايضا البر مثلاً بمثل من غير زيادة ويداً بيد ، وهذا معنى تحريم النساء أي التأخير بالتقابض ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صاعَيْ تمرٍ بصاع ، ولا صاعَيْ حنطةٍ بصاع ،

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٥ .

ولا درهم بدرهمين »[1] .

ولما روى أبو سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » . متفق عليه .

وإذا عُدِما حلَّ التفاضل ، والنَّساء ، لعدم العلة المحرّمة ، فلو لم يكن هناك كيل أو وزن ، ولم يكن جنس واحد حلت الزيادة وحل التأخير لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] صورته لو باع حنطةً بثوب ، أو باعه جوزاً ببيض ، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل ، وحرم النَّساء مثل الحنطة بالشعير ، والفضة بالذهب، لقول البراء بن عازب رضي الله عنه ، وزيد بن أرقم : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الوَرِق بالذهب دَيْناً[2] . ولقول عبادة بن الصامت : ألا وإن الحنطة بالحنطة مدين بمدين ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة . الحديث[3] .

ولا يجوز بيع الجيّد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ، فلا قيمة للَجْودة، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : جاء بلال بتمرٍ بَرني ، فقال له رسول الله ﷺ : « من أين هذا ؟ » فقال بلال : تمرٌ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « أَوَّهْ ! عين الرّبا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به »[4]، وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٦ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٣ .
(٣) الحجَّة لمحمد ٢٢٠ .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٥ .

التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل الحنطة، والشعير ، والتمر ، والملح ، لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى، فعلى هذا إذا باع الحنطة بجنسها متساوية وزناً والفضة بجنسها متماثلاً كيلاً، لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وإن تعارفوا ذلك، لتوهّم الفضل على ما هو المعيار فيه . وعن أبي يوسف إنه يجوز .

عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين ، والأمة خير من الأمتين ، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسأ، إلا ما كيل أو وزن[1] .

وكل شيء نُصّ على تحريمه وزناً فهو موزون أبداً ، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، حتى لو باع الفضة والذهب بأمثالهما كيلاً لا يجوز . وعن أبي يوسف إنه يجوز .

وما لم يُنَصَّ عليه فهو محمول على عادات الناس ، وأبو يوسف يعتبر العرف مطلقاً ، وعلى هذا فاستقراض الليرات الذهبية عدداً جائز ، حيث إن لها وزناً مخصوصاً ، فذكر العدد كناية عن الوزن، والله أعلم .

وعن الزهري قال : كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير[2] .

عقْدُ الصرف

وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس ، لما روى أبو نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت : نعم. قال : فلا بأس به[3]. ولما روى مالك بن أوس، سمع عمر بن

---

(١) إعلاء السنن ١٤/ ٢٧٥ .

(٢) إعلاء السنن ١٤/ ٢٧٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٦ .

الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء . . الحديث »[1] .

ومن عقود الصرف شراء الحليِّ الذهبية والفضية بالنقود ، فيشترط فيها التقابض في المجلس ، ولا يحل أن يشتريها أوّلاً ويذهب بها إلى بيته ليريها أهله ، فإذا وافقت عليها جاء بثمنها إلى الصائغ ، بل عليه أن يحضر الحلي وثمنها إلى الصائغ فيردها إليه ، ثم يتقابضا في المجلس . وهكذا في صرف العملات ، وسيأتي في باب الصرف مزيد بيان .

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق، لا متفاضلاً ، ولا متساوياً ، لأن الحنطة ودقيقها وسويقها جنس واحد، فإذا باع الحنطة بالدقيق صار كأنه باع دقيقاً بدقيق وزيادة ، لأن الدقيق في الحنطة مجتمع ، فإذا فرقت أجزاءه بالطحن زاد ، والمعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيلُ ، وهو لا يوجب التسوية بينهما لأن الحنطة بالطحن صارت أجزاؤها متكثرة في الكيل ، والقمح ليس كذلك ، فلا تتحقق المساواة .

والأصل في عدم الجواز أن شبهة الربا ، وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطاً للحرمة ، وهذه الأشياء جنس واحد نظراً إلى الأصل ، والمخلص هو التساوي في الكيل ، وهو متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره، وإذا عدم المخلص حرم البيع ، ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً ، وكذا التمر بالتمر والرطب بالبُسر لأن الجنس واحد باعتبار الأصل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء »[2] .

ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، لما روى الطحاوي ، عن ابن

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٨٥ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٨ .

عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1] . وبما روى أيضاً عن جابر : أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة .

ولأن الرطب إن كان من جنس التمر جاز للحديث السابق ، وإن لم يكن تمراً جاز، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد »[2] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ويجوز بيع اللحم بالحيوان، لأنه بيع موزون بعددي ، ولا يعرف ما في الحيوان من اللحم بالوزن إلا عند أهل الخبرة ، ولا يقال إنه بيع الجنس بجنسه مثل الزيت بالزيتون . ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ، ولا السمسم بالشيرج ، إلا بطريق الاعتبار ، وطريق الاعتبار أن يكون الزيت أكثر من الزيت الذي في الزيتون، ليكون ثفل الزيتون الناتج عن العصر في مقابلة الزائد من الزيت في الزيت، تحرزاً عن الربا وشبهته ، ومثله السمسم والشيرج ، والعنب بدبسه .

وما ورد من الآثار الناهية عن بيع اللحم بالحيوان فمحمول على النسيئة، بدليل ما أخرج الإمام محمد في الموطأ: عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، والميسر مفسر بالقمار وهو لايكون إلا نسيئة ، وبدليل ما روى الطبراني : عن عبيد بن نضلة الخزاعي قال : أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال : فعشّر رجل بعيراً له عشراً ، أي : عشرة أجزاء . ثم قال : من أحب أن يأخذ من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة ؟ قال : فأخذ ناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر أن يردّ ، فردّ البيع[3] . وهو

---

(١) معاني الآثار ٢/ ٢٢٩ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٩ .

(٣) إعلاء السنن ١٤/ ٣١٦ .

مرسل ورجاله رجال الصحيح .

واللحمان أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، حتى لا يُكمِلُ بعضُها نصابَ بعضها من الآخر ، إلا أن البقر والجواميس جنس ، والمعز والضأن جنس ، والبُخْتُ والعراب جنس .

حكم الربا بين المسلم والحربي :

قال ﷺ يوم الفتح : أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، يعني : ما كان له من ربا على أهل مكة لكونها قد صارت دار الإسلام بالفتح ، ولم يرد به وضع ما كان له على ثقيف من الطائف ونحوهم من المشركين من غير أهل مكة، فكان ذلك باقياً إلى أن أسلمت ثقيف ونزلت الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ ولأجل ذلك والله أعلم وضع رسول الله ﷺ ربا الجاهلية وربا العباس ثانياً في خطبته يوم عرفة في حجته، وأراد به وضع ما كان له من ربا على أهل الطائف وغيرهم، الذين تأخر إسلامهم وفتح بلادهم عند فتح مكة، زادها الله شرفاً وكرامة[1] .

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان ، لأنه إنما أخذ المال على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيباً له .

عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا بين أهل الحرب[2]» وفي رواية: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب[3]» .

وإذا دخل المسلم إليهم بغير أمان ، يجوز له أخذ مال الحربي بغير طيبة نفسه فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز ، وإذا

---

(١) إعلاء السنن ١٤/ ٣٣٣، ٣٣٥ .
(٢) سنن البيهقي .
(٣) إعلاء السنن ١٤/ ٣٣٣، ٣٣٥ .

دخل إليهم بأمان فأموالهم مباحة له في الأصل ، إلا ما حظره الأمان ، وقد حظر عليه الأمان أن لا يأخذ ماله إلا بطيبة نفسه ، وإذا سلم إليه ماله على هذا الوجه فقد طابت نفسه فوجب أن يجوز . حتى لو باعهم ليرة بليرتين أو باعهم ميتة بمال أو خمراً أو خنزيراً أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار فذلك كله طيب ولا يخفى أن هذا التعليل إنما يقتضي حل مباشرة العقد ، إذا كانت الزيادة ينالها المسلم ، والربا أعم من المسائل التي ذكرناها . والإباحة مقيدة بنيل المسلم الزيادة في قمار وربا وغيره ، وإن كان إطلاق الجواب خلافه ، فحل الربا والقمار منوط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم فحسب .

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب »[1]، وقال أبو يوسف : يثبت بينهما الربا أي المسلم والحربي في دار الحرب أيضاً ، لأنه معنى محظور في دار الإسلام . فكان محظوراً في دار الحرب كالزنا والسرقة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، إذا دخل إلى دار الحرب مسلم بأمان ، فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة ، لأن مال المسلم في دار الحرب إذا لم يهاجر إلينا باق على حكم مالهم ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز لأنهما مسلمان ؛ فلا يجوز بينهما الربا كما لو كانا في دارنا .

روى الطحاوي في مشكل الآثار عن إبراهيم قال : لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب[2]، واحتج محمد في السير الكبير على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار

---

(١) نصب الراية ٤/ ٤٤ .

(٢) مشكل الآثار ٤/ ٢٤٥ .

الحرب ببني النضير حين أجلاهم رسول الله وقالوا: إن لنا ديوناً على الناس لم تحل بعد. فقال: ضعوا وتعجلوا. لأن ديونهم كانت على المسلمين، وإنما جوز ذلك لأنهم كانوا أهل حرب ودارهم دار حرب قد حاصرهم رسول الله في حصنهم، فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا[1].

وأما إذا هاجر المسلم إلى دار الإسلام، ثم عاد إلى دارهم لم يجز الربا معه باتفاق الأئمة الثلاثة. لأنه أحرز ماله بدارنا فصار كأهل دار الإسلام[2].

ولا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة: ١ ـ بإجراء أحكام أهل الشرك. ٢ ـ باتصالها بدار الحرب. ٣ ـ بأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول. ودار الإسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الإسلام، ذكره الأستروشني في فصوله عن أبي اليسر.

وذكر الإسبيجابي في مبسوطه: أن دار الإسلام محكوم بكونها دار الإسلام، فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها، ولا تصير دار حرب إلا بعد زوال القرائن، ودار الحرب تصير دار إسلام بزوال بعض القرائن، وهو أن تجري فيها أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.

وذكر اللامشي في واقعاته: أن دار الحرب تصير دار إسلام بهذه الأعلام الثلاثة، فلا تصير دار حرب ما بقي شيء منها.

وذكر الإمام ناصر الدين في المنشور: أن دار الإسلام صارت دار

---

(١) شرح السير ٣/ ٢٢٨ و٢٢٩.

(٢) حاشية الطحاوي على الدر ٣/ ٤٦١.

الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فما بقيت علقة من علائق الإسلام يترجح جانب الإسلام[1] .

بابـ : السلم

بيع السَّلَم

السّلم : السَّلَف ، وزناً ومعنى ، وشرعاً بيع آجل بعاجل ، وركنه ركن البيع ، ويسمى صاحب الثمن ربَّ السَّلَم ، والبائع المسلم إليه ، والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس مال السَّلَم .

فالبيوع منها ما يشترط قبض العِوَضين في المجلس ، أو أحدهما ، ومنها ما لا يشترط قبض العوضين في المجلس أو أحدهما ، فالذي لا يشترط فيه قبض العوضين في المجلس فبيع العقار مثلاً ، فيتفق البائع والمشتري على بيع وشراء عقار . ومتى تم العقد سَلّم المشتري الثمن ، وسلم البائع العقار . أو سلّم البائع العقار ومكن المشتري منه ، وأمهل المشتري في الثمن .

وأما الذي يشترط فيه قبض العوضين في المجلس ، فكبيع الصرف، لا بـد من تقـابض العوضين في مجلس العقد ، وكذلك بيع السلم فيشترط فيه قبض أحـد العوضين ، وهو الثمن في المجلس .

قال الشافعي: قول النبي ﷺ : «من سلف فليسلف» إنما قال فليعط، لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارقه[2] .

فتقديم الثمن في عقد السلم واجب ، وعقد السلم عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم إلا أنا تركنا القياس بالكتاب ، والسنة، والإجماع .

---

(١) نصب الراية ٢/ ٤٤ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٣ .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . روى الحاكم وقال صحيح على شرطهما ، وأقرّه الذهبي بسنده إلى أبي حسان قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب ، وأذن فيه، قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ . . . ﴾ الآية[1] وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »[2] . وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، والناس يسلفون في الثمر العامَ والعامَيْنِ ، أو قال: عامين أو ثلاثة ، فقال : « من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[2] .

وبيع السَّلَم مستثنى من البيوع ، فهو بيع المعدوم، وبيع ما ليس عند البائع . إلا أنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري (التمر) مثلاً ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فصفقة السلم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج ، فإذا كان حالًّا بطلت الحكمة وارتفعت المصلحة .

ويسمى بيع السلم أيضاً بيع المفاليس ، لأنه شرع لحاجتهم إلى رأس المال ، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلَم في ملكه، لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنينِ ، فلا يحتاج إلى السَّلَم .

وينعقد بلفظ السلم والسلف والبيع .

شروط جواز السلم :

كل ما أمكن ضبط صفته ، ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ، فمتى

---

(١) المستدرك ٢/ ٢٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ٤٣٩ .

أمكن ضبط المسلم فيه وعرف مقداره جاز السلم فيه ، وما لم يعرف صفته ، ولا مقداره لم يجز السلم فيه ؛ ويشترط في جواز عقد السلم وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل . فلو كان المسلَم فيه منقطعاً في سوقه الذي يباع فيه، وإن كان موجوداً في البيوت عند العقد، موجوداً وقت حلول الأجل ، أو موجوداً عند العقد منقطعاً عند حلول الأجل ، أو كان منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز .

روى أبو داود عن ابن عمر : أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : «بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله» ثم قال : «لا تستلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه[1]» .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : يجوز إذا كان موجوداً وقت حلول الأجل.

ودليل الحنفية أن القدرة على التسليم تكون بالتحصيل ، فلا بد من استمرار وجود المسلَم فيه في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل ، ولأن كل جزء من أجزاء المدة صالحة أن تكون وقت حلول الأجل ، بأن يموت المسلَم إليه ، فاشترط وجود المسلم فيه ، وإليه الإشارة بقول ابن عباس رضي الله عنهما : وقد سئل عن السَّلَم في النخل. فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن[2] .

ولو أسلم في ما هو موجود من حينِ العقد إلى حينِ موعد التسليم ، فحل فلم يقبضه ربّ السَّلَم صاحب الثمن حتى انقطع، فعقد السلم صحيح ، وربّ السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد ، وأخذ رأس ماله ، وإن شاء انتظر إلى حال وجوده .

فيجوز السلم في المكيلات: كالحنطة ، والشعير ، والذرة ،

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ٤٤٠ .

والعدس ، والموزونات: كالقطن ، والمعدودات المتقاربة: كالبيض ، لإمكان ضبط صفتها ومعرفة مقدارها .

ولا يجوز في العدديات المتفاوتة كالبطيخ ، والرمان ، إذا بيعت بالعدد ، وإذا بيعت بالوزن جاز .

ويجوز في الخبز وزناً وعدداً لتعامل الناس ، ويجوز في المصنوعات كشراء (طلبية) إنتاج من معمل .

شروط صحة السّلم :

تسمية : ١ ـ الجنس. ٢ ـ والنوع. ٣ ـ والوصف. ٤ ـ والأجل. ٥ ـ والقَدْر. ٦ ـ ومَكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة ، وقدر رأس المال في المكيل ، والموزون والمعدود. ٧ ـ وقبض رأس مال السلم قبل المفارقة .

فالجنس: كالحنطة والتمر ـ والنوع: كالعجوة والصفاوي في التمر . والسهلي والجبلي في الحنطة . أو الجنس: كالصوف والقطن . والنوع: كالقطن الخالص والقطن الممزوج بالبوليستر .

والوصف : كالجيد والرديء. والأجل: كقوله : إلى شهر ونحوه ، وهو أقله، وتقديره إلى المتعاقدَيْنِ ، لأنه بذكر هذه الأشياء تنتفي الجهالة ، وتنقطع المنازعة ، وعند عدم ذكرها يكون المسلَم فيه مجهولاً ، فتفضي الجهالة إلى التنازع .

وأما القدر: كقوله كذا طناً ، وكذا كيلو غراماً ، أو كذا صحناً أو كذا ثوباً ، أو كذا بيضة، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ».

وأما مكان الإيفاء: فقولهم في مكان كذا وكذا إذا كان له حمل ومؤنة ، لما أن التسليم غير واجب الآن عِند إبرام العقد ، وإنما يجب

التسليم إذا حلّ الأجل ، ولا يدري أين يكون المسلم فيه عند حلول الأجل ، فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعاً للمنازعة ، ولأن قيمة المسلم فيه تختلف باختلاف الأماكن ، بخلاف البيع لأنه يوجب التسليم في الحال ، وإذا شرط مكاناً يتعين التسليم في ذلك المكان عملاً بالشرط.

وإذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة ؛ فلا يشترط تعيين مكان الإيفاء لعدم وجود التنازع .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يشترط تحديد المكان ، ويوفي المسلم فيه في مكان العقد ، لأنه متعين كما في البيع وفيما لا حمل له ، وعلى هذا الخلاف في الأجرة .

وهل يتعين مكان العقد ؟ روي عنه صحة عدم التعيين، والأصح أنه يتعين، فلو شرط مكاناً لإجراء العقد فيما يمكن استيفاؤه وتسليمه مما لا يحمل كالعنبر والعود يتعين للفائدة ، لأن قيمة العنبر في البلد أعلى منها في القرى ولأن فيه أمن خطر الطريق .

وأما بيان قدر رأس المال ، فمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فيسلمه ويعدّه، لئلا يفضي إلى المنازعة ، خصوصاً إذا كان رأس المال أكثر من عملة واحدة ، مع توضيح قدر كامل رأس المال . ولو كان رأس المال أثواباً ، فإنه يصير معلوماً بالإشارة إليه بالاتفاق ، ولا يشترط ذرعه.

وأما قبض رأس المال قبل المفارقة ؛ فلأن السلم أخذ عاجل بآجل . فيجب قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم ، ثم إن كان رأس المال ديناً يصير كالئاً بكالىء ـ أي وَفْياً بِدَيْن ـ وإنه منهي عنه . وإن كان عيناً فالقياس أن القبض ليس بشرط ، لكن الاستحسان أنه شرط قبضه قبل المفارقة عملاً بالخبر ، ومقتضى لفظ السَّلَم .

ولذا لا يجوز في رأس المال خيار الشرط ، لأنه يمنع صحة التسليم

فيخل به ، ولا يجوز أخذ عوض رأس المال من جنس آخر ، لأنه يفوّت قبض رأس المال المشروط .

ولا يجوز الإبراء عن رأس المال ، لأنه بقبوله سقط القبض ، وبطل العقد . أما المسلم فيه فالإبراء عنه صحيح ، لأنه دَيْن لا يجب قبضه في المجلس ، فيصح الإبراء عنه كسائر الديون .

ولا يجوز أن يجتمع في رأس مال السلم والمسلَم فيه أحد وصفي علة الربا، حتى لا يجوز إسلام الكيلي في الكيلي كالحنطة في الشعير، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[1] . ولما في البخاري : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه[2] .

ما يصح فيه السلم :

السلم جائز في المكيلات ، والموزونات ، والمعدودات التي لا تتفاوت آحادها ، كالجوز ، والبيض ، والمذروعات ، وفي الثياب ، والسجّاد ، إذا سمّى طولاً وعرضاً ومساحةً ، وفي الصحون والكؤوس ، ويجوز السَّلم في السمك الطريّ ، والملح وزناً ، ولا ينقطع في هذا الزمان ، وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره بكيل ، أو وزن، أو عدد . لأنه لا يفضي إلى المنازعة .

ما لا يصح السلم فيه :

لا يجوز السَّلَم في الحيوان، لنهي النبي ﷺ عنه، لما روى الحاكم في المستدرك : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان[3] .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٩ .

(٢) إعلاء السنن (١٤/ ٤١٤) .

(٣) المستدرك (٢/ ٥٧) .

وعن عبد الله بن عمر قال : كانوا يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحَبَلة، فنهى النبي ﷺ عنه . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتِجت[1] . ولا يجوز السلم في اللحم عند أبي حنيفة، وإن بين موضعاً من الشاة لأنه يختلف بالسمن والهزال ، وقلة العظام وكثرتها . وقالا : يجوز السلم في اللحم إذا سمّى مكاناً معلوماً من الشاة، لأنه موزون مضبوط الوصف . ويجوز استقراضه وزناً . ولا يجوز السلم في لحم الطيور إجماعاً ، لأنه لا يمكن وصف موضع منه . ولا يجوز السّلم في الرؤوس والأكارع ، والجلود عدداً ، فتشتري ألف رأس ، وألف كراع، وألف جلد، بعشرة آلاف نقداً تسلم إليك بعد شهر مثلاً . والرؤوس والأكارع والجلود لا تنضبط بالصفة ، ولا توزن عادةً ، وتباع عدداً وعدديّها متفاوت ، فإن سمى في الجلود طولاً وعرضاً وجودةً جاز لانتفاء الجهالة .

ولا يصح السلم بحَبِّ بستان بعينه ، وأرضٍ بعينها ، ولا يصح السّلم في ثمار بستان بعينه ، لأنه ربما يعتريه آفة فتنتفي قدرة التسليم ، إلا أن تكون النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ »[2] . واللفظ مطلق يدخل فيه السلم والبيع .

وفي حديث زيد بن سعنه قال : يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا يا يهودي ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمي من حائط بني فلان[3] .

ولا يجوز السلم في اللؤلؤ ، والجواهر، لأن آحادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً ، حتى لو كانت اللآلىء صغاراً تباع بالوزن يصح السلم فيها . وكل

---

(١) صحيح البخاري ٧٨٥ .
(٢) صحيح البخاري ٤٣١ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٤ .

ما لا تضبط صفته ، ولا يعرف مقداره ، وآحاده متفاوتة ، لا يجوز السلم فيه ، لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة .

حكم التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه

لا يجوز التصرف في رأس مال السلم، ولا في المسلم فيه قبل قبضه . أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، لما مرّ من الحديث . وعلى هذا فلا تجوز الشركة ، ولا التولية ولا المرابحة ولا الوضيعة في المسلَم فيه قبل قبضه ، لأنه تصرف فيه قبل قبضه ، وهو منهي عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام : « لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبضه »[1] . ولقوله عليه الصلاة والسلام له : « لا تبع ما ليس عندك »[2] .

* * *

---

(١) سنن البيهقي ٥/٣١٣ .

(٢) سنن البيهقي ٥/٣٣٩ .

باب : الصرف

الصرف في اللغة : الزيادة ، وفضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار ، والصرف : بيع الذهب بالفضة ، والصرف : النفل . والعدل : الفرض . والصرف : اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحدهما بالآخر . قلت : والآن بيع العملة بالعملة، لأنها قائمة مقام الذهب والفضة ، وتجب فيها الزكاة ويحرم فيها الربا .

والصرف يختص بشرائط ثلاثة :

١ ـ التقابض من كلا الجانبين قبل التفرّق بالأبدان .

٢ ـ عقدٌ باتٌّ لا خيار فيه ، فإن أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرّق ، ورأس المال قائم انقلب جائزاً .

٣ ـ أن لا يكون بدل الصّرف مؤجّلاً ، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل التفرق ، ونقد ما عليه ، ثم تفرّقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزاً .

فإن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصناعة، لأن الوزن منصوص عليه في الفضة والذهب ، فلا يتغير فيه بالصناعة ، ولا قيمة للجودة والصنعة . وإذا تبايعا ذهباً بذهب ، ووزن أحدهما أكثر ، ومع الأقلّ منهما شيء آخر ، كالياقوت ، أو اللؤلؤ ، أو الماس، أي من خلاف جنسه، فالبيع جائز . فإن كانت قيمة الأحجار الكريمة تبلغ قيمة الزيادة أو أقلّ بيسير، يجوز من غير كراهة ، وإن كانت قيمتها قليلة جداً ، وإنما أدخلاها ليجوز العقد . فإن العقد جائز من طريق الحكم ، ولكنه مكروه . وإذا لم يكن للحجر الكريم

قيمة كالماس التقليدي ؛ فإن البيع لا يجوز، لأن الزيادة لا يكون بإزائها بدل، فيكون ربا ، ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الذهب بالورِق رباً إلا هاء وهاء . . »[1] الحديث . وقال عمر بن الخطاب : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره .

وعن مالك بن أوس: أنه التمس صرفاً بمئة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلّبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه .

وإذا باع الذهب بالفضة وزناً ومجازفة جاز التفاضل، ووجب التقابض، أما التفاضل فلاختلاف الجنس ، وأما التقابض في المجلس فلقوله ﷺ : « الذهب بالـورِق رباً إلا هاءَ وهاء ». وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ حديث : « الذهبُ بالذهب تبرها وعينها . . . »، وزاد فقال: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[2] .

وأخرج محمد في الآثار ، عن ابن عمر قال أبو جبلة له : إنا نقدم بأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة ، أنبيع ورقنا بورقهم ؟ قال : لا بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا تفارق صاحبك شبراً حتى تستوفي منه ، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه وإن وثب فثب معه[3] .

بطلان العقد بالانصراف قبل القبض

وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ، فلو قبض بعد ذلك لا ينقلب جائزاً .

---

(١) الموطأ ٢/ ٦١ .
(٢) سنن أبي داود ٥/ ٢٤٨ .
(٣) الآثار ١١١ .

حكم التصرف في ثمن الصرف قبل القبض :

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض، للنهي المار في الأحاديث السابقة .

وإذا كان الغالب على الأساور الذهب فهي ذهب ، وإن كان الغالب عليها الفضة فهي فضة ، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد ، فلو كان عيار الذهب الأساور ثمان عشرة ، والذهب الآخر الأساور عيار واحد وعشرين ؛ فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن ، وكذا لا يجوز استقراضها إلا وزناً لا عدداً .

وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الذهب والفضة ، وكانا في حكم النحاس والنيكل ، لأن الحكم للغالب ، هذا إذا كانت لا تخلص من الغش ، أما إذا كانت تخلص منه فإذا بيعت بذهب خالص ، أو فضة خالصة فهي كبيع نحاس وذهب، بذهب ، فيجوز على وجه الاعتبار . والاعتبار : أن تصرف مثل الذهب الموجود في الغش إلى مثله في الذهب الخالص ، وتصرف الزيادة في الذهب الخالص إلى النحاس الموجود في الذهب المغشوش .

* * *

كتاب الشفعة

مأخوذة من الشفع ؛ وهو الضمّ الذي هو بخلاف الوتر، لأنه ضم شيء إلى شيء ، وسميت الشفاعة بذلك لأنها تضم المشفوع إلى أهل الثواب . فلما كان الشفيع يضم الشيء المشفوع إلى ملكه سمي ذلك شفعة . فالشفعة شرعاً : تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه .

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا في ربع أو حائط ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك[1]». وعن أبي هريرة مرْفوعاً: «لا شفعة إلا في دار أو عقار[1]» .

لمن تجب الشفعة ؟

عن جابر: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه أحمد والبخاري .

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ، وهي ثابتة له بالثمن الذي بيع به العقار ، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال : « من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه »[2] . وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه »[3] الربع : الدار . الحائط : البستان ، وعن أبي رافع قال : قال لنا النبي ﷺ : « الجار أحق بِسَقَبِه »

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٤ .

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٣٨٧ .

(٣) صحيح البخاري ١٤٦٦ .

وقال بعض الناس : إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم ، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار[1] . السقب أو الصقب : القرب والجوار .

وعن عمرو بن الشريد ، عن أبيه: أنه باع من رجل نصيباً له من دار له فيها شريك، فقال شريكه : أنا أحق بالبيع من غيري ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « الجار أحق بسَقبه »[2] . ولأنه يلحقه بدخول غيره عليه التأذّي على وجه الدوام .

صورة المسألة : أن يشترك اثنان في شراء عقار، فلا يحق لأحدهما أن يبيع حصته من آخر ما لم يعرض على شريكه حصته ، لأنه أحق بها من غيره حتى لا يلحقه ضرر ، فإذا أبى شراءها فللخليط أن يبيعها من آخر ، وقد سقط حق الخليط بشرائها .

عن جابر : أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه : فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به . رواه مسلم .

والشفعة واجبة للخليط في حق المبيع ، كالطريق الخاص غير النافذة ، فإذا كان طريق يوصل إلى دارين متجاورين ، فلا يحق لأحدهما أن يبيع حصته من الطريق لآخر غير صاحب الدار الأخرى قبل أن يعرضها عليه . فإن أبى شراءها فله أن يبيعها من آخر ، لأنهما مشتركان في طريق مؤدٍ لداريهما ، ولكل واحد منهما حق في الطريق .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٩ .
(٢) سنن الدار قطني ٢/ ٢٢٠٢ .

عن جابر قال : قال النبي ﷺ : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً[1] .

والشفعة واجبة ثابتة للجار الملاصق ، ولو بابه من طريق أخرى ، فلو أراد الجار بيع داره ، فالجار الملاصق أحق بها من غيره ، ولا يحق له أن يبيعها لآخر ما لم يعرضها على الجار الملاصق ، فإن لم يكن له حاجة في شرائها أمكن الآخر بيعها لمن شاء ، لما روى سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدارأحق بالدار والأرض من غيره »[2] . فالشفعة على مراتب، أقواها للشريك في المبيع نفسه ، ثم للشريك في حق المبيع ، ثم للجار الملاصق . قال الشعبي : قال رسول الله ﷺ: الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب، وعن الشعبي عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار والجار عن سواه[3] .

وليس للشريك في حق المبيع ، والجار الملاصق شفعة مع الخليط في المبيع نفسه ، لأن اتصال الأخير بالشركة أقوى لأنه في كل جزء ، فإن سلّم الأخير أي الخليط في المبيع نفسه ؛ فالشفعة للشريك في حق المبيع ، وليس للجار الملاصق شفعة معه ، لأن الأول شريك في المرافق . فإن سلّم الشريك في حق المبيع أخذها الجار الملاصق . فلو كان الجار غير ملاصق ، وبينهما طريق نافذة فلا شفعة له ، وإن قربت الأبواب بينهما، لأن الطريق الفارقة تزيل الضرر .

متى تجب الشفعة للشفيع ؟

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الصبي على شفعته حتى يدرك

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢١٩ .
(٢) معجم الطبراني ٧/١٩٦ .
(٣) زيلعي ٢/٢٥٨ .

فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك[1]» . فالصبي من أهل الاستحقاق ولا وجه لحرمانه .

تجب الشفعة للشفيع بعقد البيع ، فمتى أقرّ البائع بالبيع وجبت الشفعة للشفيع ، اشترى المشتري ، أو رفض . وعلى هذا لو اشترى داراً بشرط الخيار، وجبت الشفعة للشفيع، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ، فلا تثبت للشفيع لعدم إقرار البائع .

فالشفعة قبل عقد البيع لا تجب ، وإن تنازل عنها بعد العقد بطلت . وإذا علم الشفيع بالبيع من المشتري ، أو رسولِه ، أو عدلٍ أو عددٍ أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة . وطلب الشفعة طلبان :

الطلب الأول : طلب المواثبة [2]، ويكون فور العلم بالشراء حتى لو سكت هنيهة ولم يطلب بطلت ، فلو بلغه العلم بالبيع ولم يطلب بطلت شفعته ، حتى لو أخبر بكتاب ، والشفعة في أوله أو في وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت شفعته ، وعلى هذا عامة المشايخ . وهو رواية عن محمد ، ورواية أخرى أن له مجلس العلم ، وبها أخذ الكرخي لأنه لمَّاثبت له خيار التملّك فلا بد من زمان للتأمل . فالطلب على الفور صحيح مروي عن أبي حنيفة ، والقول الثاني أن له مجلس العلم، قيل إنه الأصح .

والطلب الثاني : طلب التقرير والإشهاد بعد طلب المواثبة ، فهو أن يقول : إن فلاناً اشترى هذه الدار وأنا شفيعها ، وقد كنت طلبت الشفعة . وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ، فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده لم يسلّم إلى المشتري ، أو يشهد على المشتري ، وإن لم يكن ذا يَدٍ، أو يشهد عند العقار ، فإن فعل ذلك استقرّت شفعته ، ولم تسقط بالتأخير

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ٢٥١ .

(٢) قال شريح : إنما الشفعة لمن واثبها .

عند أبي حنيفة . وقال محمد إن تركها شهراً بعد الإشهاد من غير عذر بطلت شفعته ، وعليه الفتوى .

متى تجب الشفعة ومتى لا تجب ؟

والشفعة واجبة في العقار وما في حكمه كالعلّو، وإن كان مما لا يقسم كالبيت الصغير ، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به »[1] .

ولا شفعة في المنقول، لأنها وجبت لدفع ضرر سوء الجوار ، وهو على الدوام ، والملك المنقول لا يدوم مثل دوام العقار فلا يلحق به .

والشفعة واجبة في العقار إذا مُلِك بعوض هو مالٌ ، لأنها تَمَلُّكٌ بمثل ما تملك به المشتري، فتجب في الهبة بعوض مشروط ، بأن يقول : وهبت لك هذه الدار على كذا من المال ، أو على شيء آخر هو مال وتقابضا ، فإن لم يتقابضا فلا شفعة فيها .

ولا شفعة في الدار إذا ملكت بدل مهر ، أو خلع ، أو دفعت بدل إيجار ، أو بدل صلح في دم عمد ، أو صالح عنها بإنكار أو سكوت . لأن المدّعى عليه يزعم أنها لم تزل من ملكه .

أما إذا صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة، لأنه اعترف بالملك للمدّعي وإنما استفادها بالصلح فكان مبادلة مال بمال ، وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب ، والرؤية لأنه بمنزلة المشتري ، فإن كان المشتري قد رأى الدار وأبرأ البائع من العيب لا يبطل خيار الشفيع في الردّ بالعيب .

وإذا أحضر الشفيع البائع ، والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة

---

(١) مسلم ٣/١٢٢٩ .

لأن اليد له ؛ ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري ؛ فيفسخ القاضي البيع بمشهد منه ، ويقضي بالشفعة على البائع ، وتجعل العهدة عليه، لأن المبيع إذا كان في يد البائع فحقه متعلق به ، لأن له حبسه حتى يستوفي الثمن ، وإنما لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري لأن الملك له ، وإن كانت الدار قد قبضت لم يعتبر حضور البائع ، لأنه قد صار أجنبياً لا يد له ولا ملك ، فيفسخ القاضي البيع بمشهد من المشتري ويقول : فسخت شراء المشتري خاصة ، ولا يقول: فسخت البيع، لئلا يبطل حق الشفعة ، لأنها بناءٌ على البيع . فتتحول الصفقة إليه ، ويصير كأنه المشتري منه ، وهذا يرجع بالعهدة إليه، وهي ضمان الثمن عند استحقاق البيع .

أثر موت الشفيع والمشتري :

إذا مات الشفيع بطلت شفعته ، وإذا مات المشتري لم تسقط .

من باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع ، لأن الخيار يمنع زوال المبيع عن ملك البائع فصار كما لم يبع ، فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة ؛ ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة . وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذي قاله المشتري ، وإن شاء ترك هذا إذا لم يقم الشفيع بيّنةً ؛ فإن أقام الشفيع بينةً قضى بها فإن أقاما بينة فالبينة بينة الشفيع عندهما ، وقال أبو يوسف : البينة بينة المشتري لأنها أكثر إثباتاً . ولا شفعة له إذا كان وكيلاً للبائع . فباع وهو شفيع ، ووكيل المشتري إذا اشترى وهو شفيع فله الشفعة .

وإذا ادّعى المشتري ثمناً ، وادّعى البائع أقلّ منه ، ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع ، وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري إن شاء ، ولم يلتفت إلى قول البائع . وإذا حط البائع عن

المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع ، وإن حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع . وإن زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع، لأن الشفيع قد ثبت له حق الأخذ بالقدر المذكور في حال العقد.

ومن اشترى داراً بعرض، أخذها الشفيع بقيمة ذلك العرض . وإذا باع عقاراً بعقار ، أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر ، هذا إذا كان شفيعاً لهما جميعاً ، أما إذا كان شفيعاً لواحد منهما أخذه بقيمة الآخر ، وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بمليون فسلم شفعته ، ثم علم أنها بيعت بأقل فتسليمه باطل وله الشفعة، لأن في التبليغ غروراً ، وإن علم أنها بيعت بأكثر فلا شفعة له .

وإذا قيل له : إن المشتري فلان فسلّم الشفعة ، ثم علم أنه غيره فله الشفعة ، لأن الإنسان قد يصلح له مجاورة زيد ولا يصلح له مجاورة عمرو ، فإذا سلّم لمن يرضى بجواره لم يكن ذلك تسليماً في حق غيره .

وإذا اجتمع الشفعاء ، فالشفعة بينهم على قدر رؤوسهم بالسوية . ولا يعتبر اختلاف الأملاك ، فلو وجدت دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها ؛ فباع صاحب النصف جميع نصيبه ، وطلب الشريكان الشفعة قضي بينهما نصفين . ولو حضر واحد من الشفعاء أولًا ، وأثبت شفعته فإن القاضي يقضي له بجميعها ، ثم إذا حضر شفيع آخر ، وأثبت الشفعة ، قضى له بنصفها .

ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم في الشفعة ، إلا ان يسلّمها إلى الموكل . وإذا بنى المشتري ، أو غرس ، ثم قضي للشفيع بالشفعة ، فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً ، وإن شاء كلّف المشتري قلعه .

وإذا أخذها الشفيع فبنى فيها ، وغرس ، ثم استحقت رجع بالثمن ، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس .

وإذا انهدمت الدار ، أو احترق بناؤها، فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك .

وإن نقض المشتري البناء، قيل للشفيع : إن شئت فخذ العرصة بحصتها ، وإن شئت فدع ، وليس له أن يأخذ النقض .

ومن اشترى أرضاً ، وفي نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها إذا ذكر الثمر في المبيع ، لأنه لا يدخل من غير ذكر، فإن أخذه المشتري يسقط عن الشفيع حصته . وإذا قضى القاضي للشفيع بالدار ، ولم يكن رآها فله خيار الرؤية ، فإن وجد بها عيباً فله أن يردها ، فله خيار العيب أيضاً .

وإذا اشتراها المشتري بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ، إن شاء أخذها بثمن حالٍّ ، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ، ثم يأخذها ، وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل ، والمراد بالصبر أي: عن الأخذ ، أما الطلب ، عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عندهما خلافاً لأبي يوسف كما مرّ .

وإذا اشترى داراً فسلّم الشفيع، أي: تسلّمها بحق الشفعة ، ثم ردها المشتري بخيار رؤية ، أو بشرط أو بعيب بعد قبضها بقضاء قاض ؛ فأراد الشفيع أن يأخذها بالشفعة فلا شفعة له ؛ وإن ردها بغير قضاء قاض ، أو تقايلا، فللشفيع الشفعة ، لإن الإقالة فسخ في حقهما، بيع في حق الشفيع، لوجود البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي .

* * *

كتاب الإجارة

الإجارة : الأجر، وهو الجزاء على العمل ، والأجرة : الكِراء ، والإجارة اصطلاحاً : بيع المنافع ، أو عقد على المنافع بعوضٍ ماليّ يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة . والقياس ألا تجوز، لأن المنافع معدومة . وبيع المعدوم لا يجوز ، إلا أنها جوّزت على خلاف القياس لحاجة الناس . وأقيم الشيء المنتفَع به مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ، ليترتب القبول على الإيجاب كقيام الذّمّة التي هي محل المُسْلَم فيه ، أو المبيع مقام المعقود عليه في حق جواز السلم كما مرّ .

دليل جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾ ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ ، وأما السنة فقد ثبت: أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادِياً خِرِّيتاً . ونهى رسول الله ﷺ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة .

وتنعقد الإجارة ساعةً فساعةً على حسب حدوث المنفعة ، ليقترن الانعقاد بالاستيفاء، فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه .

والإجارة جائزة ، والدليل على جوازها قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف : ٣٢] أي بالعمل بالأجر . وقال عليه الصلاة السلام : « قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[1] .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »[2] .

ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع ، لأن البيع وضع لتمليك الأعيان ، والإجارة تمليك منافع معدومة ، ويُبدأ بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع ، لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها، فأقيم التمكين من الانتفاع مقامه .

شروط صحة الإجارة :

لا تصح الإجارة إلا بشرطين :

١ ـ أن تكون المنافع معلومة .

٢ ـ أن تكون الأجرة معلومة، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره »[3] وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير، يعني حتى يبين له أجره[3] .

وقال علي رضي الله عنه: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة تريد الماء ، فقاطعتها كل ذَنوب بتمرة ، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مَجِلَت يداي ، ثم أتيتها، فقلت بكفّيّ هكذا بين يديها، فعدّت لي ست عشرة تمرة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها . قال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً ولا يعلم له رواية ولا سماع منه، فحديثه مرسل كما قال أبو زرعة[4] .

---

(١) صحيح البخاري ٤٤٤ .
(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٢١ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٢٠ .
(٤) نصب الراية ٤/ ١٣٣ .

وسبب ذلك أن الجهالة في المعقود عليه وبدله ، تفضي إلى المنازعة ، كجهالة الثمن والمبيع في البيع .

وكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة ؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة ، فيعتبر بثمن المبيع ، وما لا يصلح أن يكون ثمناً في البيع يجوز أن يكون أجرة ، كاستئجار المرضع بطعامها وكسوتها، يجوز عند أبي حنيفة استحساناً ، وإن لم يجز ذلك ثمناً في البيع . وكالحيوان يصلح أن يكون ثمناً إذا كان عيناً ، أما دَينا فلا يصلح أن يكون ثمناً، لأنه لا يثبت في الذمة .

كيف تعلم المنافع ؟

تعلم المنافع :

١ ـ بذكر صورة الاستئجار ، كاستئجار دور السكنى مدةً معلومة ، أيَّ مدّة كانت طالت أم قصرت ، واستئجار الأرضين للزراعة ، فمتى علمت المدة، كان قدر المنفعة فيها معلوماً ، هذا إذا كانت مملوكة .

أما إذا كانت الدار أو الأرض موقوفة ، واستأجرها من ناظر الوقف إلى مدة طويلة ، فإنه ينظر إن كان السعر بحاله ، أو نقص فإنه يجوز ، وإن غلا أجر مثلها، فإن الناظر يفسخ العقد ويجدده ثانياً . وفيما مضى من المدة يجب بقدره من المسمى ، وإن كانت الأرض بحال لا يمكن فسخها بأن كانت مزروعة ، فإنها إلى وقت الزيادة يجب فيها من المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها .

قال صاحب الهداية : فلا تجوز الإجارة الطويلة في الأوقاف كي لا يدّعي المستأجر ملكها ، وهي مازاد على ثلاث سنين في الضّياع ، وعلى سنة في غيرها ، وعلى هذا أرض اليتيم .

ثم المعتبر بالزيادة عند سائر الأراضي المجاورة أو الدور ، أما إذا زاد واحد في أجرتها مضارّة، فلا يعتبر ذلك .

قال الخجندي : إذا استأجر داراً شهراً ، فإن كان العقد حصل في أول الشهر يقع على الهلال ، فإذا انسلخ انقضت المدة ؛ وإن كان حصل في بعض الشهر يقع على ثلاثين يوماً ؛ وإن استأجرها سنة ، إن وقع في أول الشهر يقع على اثني عشر شهراً بالأهلّة اتفاقاً ، وإن وقع في بعض الشهر وقع على تلك السنة كلها بالأيام ثلاثمئة وستون يوماً عند أبي حنيفة ، وعندهما أحد عشر شهراً بالأهلة ، والشهر الواحد بالأيام ، بحسب ما بقي من أول الشهر ، فيكمل في آخر الشهر .

٢ ـ تعلم المنافع بالتسمية ؛ فمن استأجر رجلاً على خياطة ثوب ، وبيّن الثوب أنه من القطن أو الصوف وجنس الخياطة ، صارت المنفعة معلومة فيصح العقد . ولو استأجر سيارة، فعليه أن يبين المدة ، أو الموضع الذي سيقصده ، فلو خلا عن أحدهما فالإجارة فاسدة .

٣ ـ تعلم المنافع بالإشارة ، والتعيين للمعقود عليه ، كمن استأجر رجلاً على أن ينقل له هذا الحمل إلى موضع معلوم ، فإنه إذا أراه ما ينقله ، والموضع الذي يحمل إليه، كانت المنفعة معلومة .

وما لم ينزل الحمل عن الوسيلة التي حملها فيه فلا تجب له الأجرة ، لأن الحط من تمام العمل ، إلا أن يتنازل له المستأجر عن ذلك .

حكم تصرف المستأجر

يجوز استئجار الدور ، والشقق ، والمحلات ، والحوانيت ، وإن لم يبين ما سيعمل فيها ، لأن العمل المتعارف فيها السكنى ، فينصرف إليه . وله أن يعمل كل شيء مما لا يضر بالبناء ، إلا أن توجد آلات تعمل فهذا مما يضّر بالبناء ، فلا بد من تسمية العمل الذي سيعمل فيه ، فإذا رضي به المؤجِر جاز .

وله أن يسكن الدار ويسكنها من شاء ، إذا قبضها بمثل ما استأجرها ، أو أقل ، وإن أجرها بأكثر مما استأجرها جاز، إلا أنه لا تطيب له الزيادة

إلا إذا زاد فيها شيئاً بأن أصلحها ، أو أصلح أبوابها .

وإذا استأجر داراً ليسكنها فسلم المفاتيح إليه ومضت المدة ، فإنه يجب عليه الأجرة سواء سكنها ، أو لم يسكن، إلا إذا منعه مانع من حاكم ، أو غيره .

وإذا استأجر منقولًا لم يجز له أن يؤجره قبل قبضه كما في البيع . وإذا استأجر غير منقول ، وأراد أن يؤجره قبل القبض جاز عندهما خلافاً لمحمد . وقيل : لا تجوز الإجارة بالاتفاق .

حكم استئجار الأراضي للزراعة

يجوز استئجار الأراضي للزراعة ، ولكن لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها ، لأن ما يزرع فيها متفاوت ، وبعضه يضر بالأرض ، فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة ، أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء، لأنه بالتفويض إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة ، ولو لم يبين ما يزرع فيها . ولا قال : على أن أزرع فيها ما أشاء ، فإن الإجارة فاسدة . فإن اختصما قبل الزراعة فلكل واحد منهما أن يفسخ . فإن زرع المستأجر شيئاً قبل الفسخ تعين ذلك بالعقد وللمؤجر المسمّى من الأجرة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها . وقال نافع : إن ابن عمر حدثه: أن المزارع كانت تكرى على شيء سمّاه نافع، لا يحفظه راوية نافع، واسمه جويرية[1] .

وللمستأجر حق الطريق إلى الأرض ، وحق الشّرب، إن كان للأرض المستأجرة نصيب من الماء .

---

(١) صحيح البخاري ٤٤٨ .

حكم استئجار السيارات

يجوز استئجار السيارات للركوب ، والحمل، لأنها منفعة معلومة . والمؤجر يقيّد المستأجر بقيادة السيارة .

وليس له أن يركب غيره، لأنه تعيّن مراداً من الأصل ، والناس يتفاوتون في الركوب ، فصار كأنه نصّ على ركوبه . فإن تعيّن راكبها ، ثم ركبها غير المستأجر فعطبت ضمن قيمتها ، وإن عطبت والمستأجر راكبها لم يضمن ، وعلى هذا لو استعار سيارة ، فعطبت وهو فيها إذا لم يكن متسبباً لم يضمن ، وإن أعارها غيره فعطبت ضمن .

وإذا استأجر سيارة للحمل ؛ فإن سمى قدراً ، أو نوعاً يحمله عليها ، فله أن يحمل ما هو مثل ما سمى في الضرر ، أو أقل . لعدم التفاوت ، فإن عطبت لم يكن ضامناً ؛ وليس له أن يحمل فوق ما سمى في الضرر ، فإن حمل فوق ما سمى فعطبت كان ضامناً . وإذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً من السكر مثلاً فحمل عليها أكثر منه ، وهي تطيقه عادة ، فعطبت ضمن ما زاد من الثقل، لأنها عطبت بما هو مأذون وغير مأذون ، والسبب الثقل ، فما زاد فهو مضمون . وإن كانت لا تطيقه عادة، ومقدار الحمولة مثبت كتابة عليها ، فحمل زيادة على طاقتها فعطبت ضمنها كلّها، لعدم الإذن فيه .

وإذا استأجر سيارة إلى مكان فجاوز ذلك المكان ، فإنه يصير مخالفاً ، وبالخلاف صار ضامناً ، ثم إذا عاد وسلّم السيارة إلى صاحبها فإنه تجب الأجرة للذهاب ، ولا يجب عليه شيء للمجيء إذا كان قد استأجرها ذاهباً وجائياً ، لأنه لما جاوز المكان صار مخالفاً ، فيجب عليه الضمان ؛ والأجرة والضمان لا يجتمعان عندنا .

وإذا استأجر سيارة إلى مكان معلوم ؛ فلم يذهب بها ، وجلس في داره حتى مضت المدة ، فعطبت بحادث ، يجب عليه الضمان بحبسه لها ولا أجرة عليه ، لأنه حبسها في موضع غير مأذون فيه ، وكذا إذا

استأجرها إلى موضع معلوم ، فركبها إلى موضع آخر ، فإنه يضمن إذا حدث لها حادث ، وإن كان أقرب منه ، لأنه صار مخالفاً ، ولا أجرة عليه ، ولو استأجرها إلى مكان معلوم ، فذهب من غير الطريق العام إن كان الناس يسلكونه لا يصير مخالفاً ، وإن سلك طريقاً لا يسلكه الناس فعطبت بحادث فإنه يضمن .

ضمان الأجير:

الأجراء ضربان : أجير مشترك ، وأجير خاص .

فالأجير المشترك : من لا يستحق الأجرة حتى يعمل ، وهو الذي يعمل لا لواحد من غير توقيت، كالطبيب ، وشركة المقاولات ، وشركات النقل البرية والجوية والبحرية، والخيَّاط . والحاجات أمانات في أيديهم، إن هلكت من غير تعدٍّ لم تضمن عند أبي حنيفة . وإن شرط الضمان ؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع، فيكون باطلاً ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضمان على مؤتمن »[1] .

وقال أبو يوسف ومحمد : تضمن، احتياطاً لأموال الناس ، لأن الأجراء إذا علموا أنهم يُضَمّنون اجتهدوا في الحفظ ، إلا من شيء غالب كالحريق الغالب ، لما جاء عن علي وعمر رضي الله عنهما: أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك . فعن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح للناس إلا ذاك[2] . وروى البيهقي عن أبي الهيثم: أنه قدم دُهْنٌ له من البصرة ، وأنه استأجر حمَّالاً يحمله، والقارورة ثمن ثلاثمئة أو أربعمئة ، فوقعت القارورة وانكسرت ، فأردت أن يصالحني أبي، فخاصمته إلى شريح، فقال له شريح : إنما أعطي الأجرة ليضمن ،

---

(١) سنن الدار قطني ٣/ ٤١ .

(٢) سنن الدار قطني ٦/ ١٢٢ .

فضمنه شريح ، ثم لم يزل الناس حتى صالحته[1] . والفتوى على قول الإمام ، وهو المذهب، لكن قال في الدرّ : وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة ؛ وقيل : إن كان الأجير مصلحاً لا يُضَمّن ، وإن بخلافه يضمّن ، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح ويجبر عليه .

وما تلف من عمل الأجير المشترك مضمون، لأن التلف حصل بفعله ، إلا أنه لا يضمن بني آدم مَن غرق منهم ، أو هلك أو احترق إذا لم يتعمّد ذلك ، أو لم يهمل في صيانة الوسائل ، أما إذا تعمّده ضمّن .

والطبيب الجراح إذا لم يتجاوز المكان المعتاد ، وهلك المريض ، فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك ، وإن تجاوزه ضمن، لأنه لم يؤذن له في ذلك ، وهذا إذا كان الإذن بالجراحة مأخوذ من المريض أو وليه ، أما إذا كان بغير إذنه فهو ضامن، سواء تجاوز الموضع المعتاد أم لا .

ولو قطع المطهّر (الخَتّان) حشفة الصبي فمات، يجب عليه نصف الدية ، وإن برىء منها يجب كل الدية ، لأنه إذا مات حصل موته بفعلين أحدهما مأذون فيه ، وهو قطع الجلدة .

والثاني غير مأذون فيه ، وهو قطع الحشفة . وأما إذا برىء جعل قطع الجلدة كأنه لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه ، فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية .

والأجير الخاص : هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل ، كالموظف في القطاع العام ، أو الخاص ؛ وسمي خاصاً لأنه يختص بمن استأجره ، فالمعقود عليه تسليم نفسه فلا يصح أن يعمل لغيره في المدة . فما دام مسلّماً لنفسه ضمن المدة، فالأجر مقابَلٌ بها فيستحقه ، ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ونحوه مما يمنع التمكن من العمل .

ومن استأجر أجيراً لخدمته فيكون خاصاً إذا شرط عليه ألا يخدم

غيره ، ولو عمل لغيره نقص من أجرته بقدر ما عمل ، ولاضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده بأن سُرِق منه ، أو غُصب ، ولا ما تلف من عمله إذا كان من عمل معتاد متعارف ، أما إذا كان عمل غير معتاد كان متعدياً ضامناً .

فلو طلب من ممرضة مراعاة مرضى في جناح ورعايتهن ، وتقديم الدواء لهن ، ودفع إليها الدواء وكانت تركيبته خطأً، فهلك عدد من المرضى لا تضمن ولها الأجرة كاملةً ما دامت ترعى من المرضى عدداً، لأن المعقود عليه تسليم نفسها في المدة ، وقد وجد ، والضمان على مالك المستشفى لأن الممرضة أجير خاص .

متى تستحق الأجرة ؟

تستحق الأجرة باستيفاء المعقود عليه ، أو باشتراط التعجيل ، أو بالتعجيل من غير شرط ، لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أعطِ الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »[1] .

ولو وجبت بالعقد نفسه لما جاز تأخيره إلا برضاه ، والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ ، لأن العَرَق إنما يوجد بالعمل ، ولأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لدى العقد، لأنها تحدث شيئاً فشيئاً ، وهي عقد معاوضة فتقتضي المساواة ، فلا تجب الأجرة بالعقد نفسه ، فإذا استوفي المعقود عليه (المنفعة) استحق الأجرة عملاً بالمساواة . وهو قول أبي حنيفة أولاً ، ثم رجع وقال : يطالبه عند مضي كل يوم، يعني لأنها تجب حالاً فحالاً ؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد ، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد .

فإذا اشترط المؤجر تعجيل الأجرة في العقد كان له حبس الدار حتى

---

(١) سنن البيهقي ٦/١٢١ .

يستوفي الأجرة ، لأن المنافع كالمبيع، والأجرة كالثمن ، فكما وجب حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن ، فكذا يجب حبس المنافع حتـ يستوفي الأجرة المعجلة .

وإذا عجّل المستأجر الأجرة ملكها المؤجر ، كالدين المؤجل إذا عجّله ، فإذا هدمت الدار قبل استلامها ، أو استحقت بِدَيْن أو مات أحدهما ، فعلى صاحب الدار الأجرة لأنه فات تسليمها .

بمَ تفسد الإجارة ؟

تفسد الإجارةَ الشروطُ التي تفسد البيع ، وهي الشروط التي لا يقتضيها العقد . وكل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة من جهالة المعقود عليه ، أو الأجرة أو المدة، لما عرف أن الجهالة مفضية إلى المنازعة .

فلو شرط على الأجير الخاص ضمان ما تلف بفعله ، أو بغير فعله ، أو شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول أبي حنيفة فسدت الإجارة ، وإذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل، لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة ، أما الفاسدة فتجب فيها قيمة المعقود عليه . والفرق بين القيمة والمسمّى بالعقد الصحيح ، أن القيمة ما قوّم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان ، والمسمّى معلوم .

أما إذا شرط المستأجر شرطاً يقتضيه العقد ، كما إذا شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد ، وشرط الخيار جائز عندنا في عقد الإجارة لأنه عقد معاوضة يصح فسخه بالإقالة كالبيع .

مسائل :

من استأجر أجيراً خاصاً فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك في العقد ، ومن استأجر أجيراً ليخدمه يوماً فله أن يستخدمه من طلوع الفجر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة ، وله أن يكلفه كل شيء من خدمة

البيت ، مثل الغسل والطبخ ، والأعمال الأخرى ، وخدمة الأضياف . ويكره له استئجار امرأة للخدمة والاختلاء بها، لأنه لا يأمن على نفسه الفتنة.

وليس للأجير المشترك المطالبة بالأجرة حتى يفرغ من العمل، إلا إن يشترط التعجيل .

وإن استأجر طبَّاخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة ، فالغرف عليه، لأنه من تمام العمل ؛ وإن فسد الطعام ، أو أحرقه ، أو لم ينضجه فهو ضامن . وإن استأجر طبَّاخاً ليطبخ له طعاماً لأهل بيته ، فلا غرف عليه ، فإذا احترق البيت بسبب الطباخ لإشعاله النار ، فلا ضمان عليه ، لأنه لا يمكن الوصول إلى العمل إلا بإدخال النار، وهو مأذون له في ذلك . ولا ضمان على صاحب المكان إذا احترق أحد من السكان في الدار ، لأنه لم يكن متعدّياً في هذا السبب .

وإذا قال مندوب شركة النقل : إن أردت البضاعة اليوم فأجرة نقلها ألف ، وإن أردتها بعد يومين فأجرة نقلها خمسمئة ، فإن نقلها اليوم فله الألف ، وإن نقلها بعد يومين فله أجرة أمثالها عند أبي حنيفة، لا يتجاوز بها المسمى وهو خمسمئة . وإن نقلها بعد يوم فله أجرها لا يتجاوز بها خمسمئة .

ومن استأجر شقة كل شهر بثلاثة آلاف ؛ فالعقد صحيح في شهر واحد ، فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فيصح، لأن المدة معلومة . وإنما صح في الشهر الواحد وهو الأول، لأنه معلوم ولأنه عقيب العقد ، وأجرته معلومة ، والشهر لا يختلف ، وإنما فسدت في بقية الشهور، لأن الإجارة فيها مجهولة ، والأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف إلى الواحد، لتعذر العمل بالعموم .

فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ، ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلا أن يمضي الشهر . وكذلك كل شهر سكن في أوله يوماً ، أو

ساعة، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكن في الشهر الثاني . وإن استأجر شقة سنة بعشرة آلاف جاز ، وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة ، ثم إن كان العقد حين يهل الهلال ؛ فشهور السنة كلها بالأهلة، لأنها هي الأصل . وإن كان في أثناء الشهر ، فالكل بالأيام عند أبي حنيفة . وقال محمد : الشهر الأول بالأيام والباقي بالأهلة . وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما كقول أبي حنيفة ، والأخرى كقول محمد .

ما لا يجوز الاستئجار عليه :

ولا يجوز أخذ أجرة عسب الفحل، أي: ضرابه ونزوه على الإناث ، لأن العسب لا ثمن له ، لما روى ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل[1] .

ورخّصوا في الكرامة، لما أخرج النسائي والترمذي، عن أنس: أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه فقال : يا رسول الله؛ إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخّص له في الكرامة[2] .

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، والحج والإمامة ، وتعليم القرآن والفقه، لأن هذه الأشياء قُربة لفاعلها ، كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام، ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: « اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه »[3] . ولما جاء عن عبادة ابن الصامت قال : علّمت ناساً من أهل الصُّفّة الكتاب والقرآن ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً. فقلت : ليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ؟ لآتينّ رسولَ الله ﷺ فلأسألنّه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله : رجل أهدى إليّ قوساً ممن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٦٧ .

(٢) زيلعي ٢/ ٢٣٧ .

(٣) سنن أبي داود ٧/ ٢٦٤ .

كنت أعلّمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله. قال: « إن كنتَ تحبُّ أن تَطَوّق طَوْقاً من نارٍ فاقبلها »[1].

ولما روى مغيرة بن شعبة قال : سألت رسول الله أن يجعلني إمام قومي. فقال : « صل بصلاة أضعف القوم ، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً »[2] . فإذا استؤجر على الحج عن الميت جاز عن الميت ، وله من الأجرة مقدار نفقته ، ويرد الفضل على الورثة.

لكن قال في الهداية، وبعض مشايخنا : استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينيّة ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى . وجوَّز المتأخرون أخذ الأجرة على الإمامة والفقه والحج عن الميت ، وصحَّحوا أخذ الأجرة على الرقبة وعلى العبادات كالأذان والإقامة وأفتوا بذلك ، لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يَقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك. فقالوا : هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا : إنكم لم تَقرونا ، ولا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه فضحك وقال : « وما أدراكَ أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي بسهم »[3]. وأوردها البخاري في كتاب الإجارة .

قال الخطَّابي : فذهب قوم من العلماء إلى ظاهر أحاديث النهي ، فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة : لا بأس بأخذ

---

(١) معجم الطبراني ٥/ ٤٣٥ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٥/ ١٢٥ .
(٣) صحيح البخاري ١٢٣١ .

الأجرة على القرآن وغيره ما لم يشترط . وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور ، واحتجوا بحديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: زوجتكها على ما معك من القرآن .

ولا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ، لأن الأجير إذا حضر الوقعة تعيّن عليه الفعل فلزمه ذلك .

ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ولا حمله ولا قبره ، لأنه إن لم يوجد غيرهم لا يجوز ذلك ، لأنه واجب عليهم، وإن وجد غيرهم جاز الاستئجار على غسله وحمله ودفنه .

واختلفوا في جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة . قال بعضهم : لا يجوز، وهو المختار .

ولا يجوز الاستئجار عل الغناء والنوح ، وكذا سائر الملاهي، لأنها معصية .

ولا يجوز للقاضي أن يستأجر رجلاً يضرب الحدود بين يديه، إلا مشاهرة، فإذا استأجره مشاهرة صح ، لأن العقد يقع على المدة، عمل أو لم يعمل، والمدة معلومة ، وإن استأجره على الضرب فذلك مجهول ، فلا يجوز .

إجارة المُشاع

ولا يجوز إجارة المُشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك، سواء كان مما يقسم ، أو مما لا يقسم، لأنه أجْرُ ما لا يُقْدَرُ على تسليمه ، لأن تسليم المشاع وحده لا يُتَصَوَّرُ إلا من الشريك، لحدوث المنفعة كلها على ملكه فلا شيوع ، وصورته أن يؤجر نصيباً من داره ، أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك .

وقال أبو يوسف ومحمد : **إجارة المشاع جائزة**، لأن التسليم ممكن

بالتخلية ، أو بالتهايؤ ، فصار كما إذا أجر من شريكه ، أو من رجلين، وصار كالبيع .

حكم حبس الحاجة عند الأجير

كل صانع لعمله أثر ظاهر ، فله حبس الحاجة بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة، وكذا الخيَّاط . فلو حبس الحاجة لاستيفاء الأجرة فضاعت بغير تعدٍ فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ، لأنه غير متعدٍّ في الحبس ، ولا أجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ، وعندهما يضمن لأن الشيء في يده مضمون قبل الحبس، فإذا حبسه أولى أن يضمن ، لكنه عندهما بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ، ولا أجرة له ، وإن شاء معمولًا وله الأجرة .

وإذا لم يكن للصانع لعمله أثر في الحاجة فليس له حبسها كالحمَّال ، لأن المعقود عليه نفس العمل ، وهو غير قائم في الحاجة فلا يتصور حبسه . ومثله منظف الملابس لغسلها فقط أو كيّها فقط ، وأما غسلها وكيُّها فله أثر ظاهر ، فله حبسه حتى يستوفي الأجرة، والله أعلم .

وإن هلكت في مدة الحبس فضمانها وعدمه على الخلاف كما مّر ، وأما الحمّال فلو حبس الحاجة عنده ضمنها ضمان الغصب ، ولا يستحقها حتى ينزلها، لأن الإنزال من تمام العمل .

اشتراط العمل على الأجير

إذا شرط على الأجير أن يعمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره، بأن قال : على أن تعمل بنفسك أو بيدك . أما إذا قال : على أن تخيطه فهو مطلق، فإن أطلق له العمل فله أن يدفعها إلى صانعه الذي يعمل عنده ليخيطه.

استئجار الأجير دون بيان الأجرة

إذا استأجر أجيراً ، ولم يسمّ له أجراً، يجب له أجر المثل بالغاً

ما بلغ ، ثم الأجرة لا تجب في الإجارة الفاسدة بالتخلية ، بل إنما تجب بحقيقة الانتفاع ، بخلاف الإجارة الصحيحة حيث تجب الأجرة بالتخلية انتفع بها أم لم ينتفع .

الاختلاف في الإجارة :

وإذا اختلف صاحب العمل مع الأجير ؛ فقال صاحب العمل : أمرتك أن تبنيه على هذه الصفة ، وقال الأجير : بل على صفة أخرى ، فالقول قول صاحب العمل مع يمينه ، لأن الإذن مستفاد من جهة صاحب العمل، فالقول قوله ، ولأنه لو قال : لم آذن لك في العمل كان القول قوله ، فكذلك هنا، لكنه يحلف ، لأنه أنكر شيئاً لو أقرّ به لزمه ؛ فإن حلف فالأجير ضامن .

وإن قال صاحب البناء للأجير : عملت هذا القسم لي بغير أجرة . وقال الصانع : بأجرة. فالقول قول صاحب البناء مع يمينه عند أبي حنيفة ، لأن المنافع لا قيمة لها إلا من جهة العقد ، والأصل إن لم يجر بينهما عقد فالقول قول صاحب البناء ، فلأنه ينكره بأجرة ، والأجير أو الصانع يدّعيه ، فكان القول للمنكر مع يمينه .

وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها ، لأنه تمكن من الاستيفاء بالقبض فأوجب ذلك الأجرة ؛ فإن غصبها غاصب من يده قبل أن يسكنها سقطت الأجرة ، أما إذا غصبها بعد ما سكن فيها مدة سقط من الأجر بحساب ذلك ولزمه أجرة ما سكن .

فسخ الإجارة :

من استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ ، وله أن ينفرد بالفسخ ، ولا يحتاج إلى القضاء. وإن رأى العيوب وقت الإجارة فلا خيار له ، لأنه رضي بالعيب ، ولا يحق له الفسخ . ولو استأجر

شقتين بعقد واحد فمنعه مانع من إحداهما ، أو حدث فيها عيب ينقص السكنى ، فله أن يتركهما جميعاً ، لأنه عقد عليهما صفقة واحدة . ثم إذا حدث عيب بالعين المستأجَرة إذا كان لا يؤثر في المنافع، فلا يثبت الخيار ، وإن كان النقص يؤثر فللمستأجر الخيار ، فإن أصلحها المؤجر فلا خيار للمستأجر، لأن العيب زال .

وما وهن من بناء العين المستأجرة فعلى مالكها دون المستأجر ، ولا يجبر على ذلك لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه ، وللمستأجر أن يخرج إذا لم يصلح المؤجر ذلك .

وإذا انقضت المدة ، وفي الدار أسمالٌ وأشياء بالية حدثت بفعل المستأجر ، فعليه رفعها لأنها صارت كمتاعٍ وضعه فيها ، وإذا أصلح المستأجر شيئاً من خلل الدار فهو متطوّع لا يحتسب له . وإذا آجر داره ، ثم باعها قبل انقضاء مدة الإيجار ، وكان المشتري عالماً وقت الشراء بعقد الإجارة، فليس له أن يطالب البائع بالتسليم إلى أن تمضي المدة ، وإن لم يكن عالماً وقت الشراء فله الخيار، إن شاء نقضه للعيب ، وإن شاء أمضاه.

وإذا مات أحد المتعاقدين ، وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخ العقد ، لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكه به ، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد ، لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وهذا لا يجوز، وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ ، مثل الوكيل والوصي والأب إذا آجر لابنه الصغير، لانعدام ما أشرنا إليه قبلاً . أما ما قال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ؛ ولم يذكر أن أبا بكر جدّد الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ[1] . فلا يعني أنه بموت أحد المتعاقدين ينفسخ العقد ، وهنا لم يجدد

---

(١) صحيح البخاري ٤٤٨ .

العقد . فقد ذكرنا أنه لو عقد لغيره ، ثم مات لا ينفسخ العقد بموته ، لأن النبي ﷺ هو إمام المسلمين كلهم ، وعقده الإجارة مع أهل خيبر عقد لأمته ولغيره .

ولو مات أحد المتعاقدين، وفي الأرض زرع لم يحصد؛ فللمستأجر، أو ورثته أن يدَعوا ذلك في الأرض، ويكون عليهم ما سمى من الأجرة . لكن لو انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يحصد ، فإن الزرع يترك ، ويجب أجرة المثل ، لأن البدل لما وجب ولا تسمية في هذه المدة، لم يكن إلا أجرة المثل .

وتنفسخ الإجارة بالأعذار، كمن استأجر محلاً ليتجر به فذهب ماله . وكمن آجر داراً فأفلس ، ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر، فسخ القاضي العقد وباعها في الدَّين ، والدَّين عذر غير ظاهر ، فيحتاج إلى قضاء القاضي في النقض ، وإذا كان العذر ظاهراً فلا يحتاج إلى قضاء ، لأنه بمنزلة رؤية العيب في المبيع قبل القبض ، فينفرد العاقد بالفسخ ولا يحتاج إلى القضاء .

وطريق القضاء أن يبيع المؤجر المفلس الدار أوّلًا ، فإذا باع وهو لا يقدر على تسليمها إلى المشتري لتعلّق حق المستأجر ، فالمشتري يرفع أمره إلى القاضي ، ويلتمس منه فسخ البيع ، أو تسليم الدار إليه . فالقاضي يمضي البيع فينفذ ، وتنتقض الإجارة ؛ والقاضي لا ينقض الإجارة مقصوداً ، لأنه لو نقضها مقصوداً ربما لا يتفق البيع ، فيكون النقض إبطالًا لحق المستأجر مقصوداً، وذلك لا يجوز .

ولو انتقل المستأجر عن البلد فله أن ينقض الإجارة في العقار وغيره ، وكذا إذا أفلس بعدما استأجر محلاً ليبيع فيه . ولو استأجر خادماً فوجده سارقاً فهو عذر في الفسخ ، لأنه لا يمكنه استيفاء المنافع إلا بالضرر .

ومن قطع تذكرة ليسافر بها ، ثم بدا له عدم السفر لأمر ما ، فهو عذر ، ولا يجبر على السفر ، لأن في ذلك ضرراً عليه ، وله الفسخ . وللمدير المسؤول أن يستحلفه عند الحاكم ، لأنه يجوز أن يريد الفسخ لمعنى آخر غير ما أظهره ، وإن وجد من يبيعه أخفض من قيمة تذكرته لم يكن له أن يفسخ ، لأنه قد رضي بالمقدار المذكور ، وكذا ليس للمؤجر أن يفسخ إذا وجد زيادة على الأجر الذي سلّم به لمشتري التذكرة ، لأنه قد رضي به . وإن بدا للشركة أن تلغي السفر أو الرحلة فليس بعذر ، لأنه يمكنها أن تسيّر من تريد . وقيل : هو عذر، وهو الأظهر ، لأن الإلغاء لا يعرو عن ضرر .

* * *

كتاب الرهن

الرهن : في اللغة مطلق الحبس . قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] . وفي الشرع : عقد وثيقة للاستيفاء . ليضجر الراهن بحبس الرهن، فيسارع إلى إيفاء الدَّين ، ويصل المرتهن إلى حقه.

ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وهو أمر بصيغة الإخبار، معناه : وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهاناً مقبوضة وثيقة بأموالكم .

وأما السُّنَّة : فما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه[1] . وبُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون ويرهنون، وأقرّهم عليه، وعليه الإجماع .

والرهن عقد فلا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود، غير أنه لا يتم بمجرّد ذلك . فلا بد من وجود الرهن وقبضه، لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . فيقول الراهن : رهنتك هذا الشيء (الرهن) بدينك الذي لك عليّ . ولا يشترط القبول لأنه عقد تبرع، فهو كالهبة والصدقة ، والقبول هنا: التسليم .

والرهن يجوز في كل ما هو متقوّم (ذو قيمة) سواء كان المال معداً للطاعة ، أو لا ، ويجوز في الحضر والسفر . والمعاملة الظاهرة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالرهن في الحضر والسفر، دليل جوازه بكل حال .

---

(١) صحيح البخاري ٤٩٨ .

وإذا كان الرهن داراً فيكتفى في القبض بالتخلية ، وهي رفع المانع قبل القبض، فتسليم المفتاح قبض .

واستدامة القبض في الرهن واجبة عندنا ، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزاً مفرّغاً مميّزاً تم العقد فيه ، وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلّم ، وإن شاء رجع عن الرهن .

فإذا سلّمه إليه وقبضه دخل في ضمانه ، فالرهن مضمون، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن بما فيه » وهو مروي عن أنس أيضاً[1]. ولما روى أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « الرهن بما فيه »[1] .

فبمجرد قبض المرتهن للرهن دخل في ضمانه ، لما روي أن رجلاً رهن فرساً له بدين فنفق، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حقه »[2] . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا عمي الرهن فهو بما فيه » معناه والله أعلم: إذا هلك فاشتبهت قيمته .

ومن ادعى أن الرهن أمانة ، وتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » لا حجة فيه، لأنه مرسل ، ولأن معناه لا يصير الرهنِ للمرتهن بدينه ولا يحبسه بحيث لا ينفك. هذا معناه ويشهد له بيت ابن زهير :

وفارقتكِ برهن لا فكاك له يوم الوداعِ، فأضحى الرهن قد غلقا

أي: محبوساً لا فكاك له .

وكذا كانت عادتهم في الجاهلية، فقال عليه الصلاة والسلام ذلك قلعاً لهم عن العوائد الجاهلية ، لما فيه من تملك مال الغير بغير أمره، وقوله :

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٤٠ .
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٤١ .

« له غنمه وعليه غرمه » أي: إذا بيع ففضل من الثمن شيء فهو له ، وإن نقص فعليه ، أو له غنمه لسقوط الدين عنه بهلاكه. وعليه غرمه ، وهو قضاء ما بقي من الدَّين إن لم يف به .

ودليل آخر ما رواه سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن » فقال معمر: قلت للزهري: يا أبا بكر قوله: الرهن لا يغلق ؟ قال : يقول أي الراهن: إن لم أفك ـ أي الرهن إلى كذا وكذا ـ فهو لك[1]. والدليل متى دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، ولما جاء عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال : إن كان أقلّ مما فيه يرد عليه تمام حقه ، وإن أكثر فهو أمين . وعن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك: يترادان الزيادة والنقصان. وعن الحارث عن علي قال : إذا كان الرهن أفضل من القرض ، أو كان القرض أفضل من الرهن ، ثم هلك، يترادَّان الفضل[2].

ولا يصح الرهن إلا بدَين مضمون ، والديون كلها مضمونة لكن أخذ الرهن في مقابل ضمان الدَّرَك[3] غير جائز . مثل أن يقول : فلان مضمون عندي فما أخذ من عندك فعليّ ؛ فأخذ من القائل رهناً بذلك قبل المبايعة لم يجز، لأن في الرهن إيفاء ، وفي الارتهان استيفاء، فيحصل فيه معنى المبادلة كالبيع .

فإن أخذ رهناً بالدرك : وقبضه فهلك عنده، يهلك أمانة . لأنه لا عقد، حيث وقع باطلاً . بخلاف الرهن بالدين ، وهو أن يقول : رهنتك هذا الشيء لتقرضني كذا ، فهلك الرهن في يده قبل أن يقرضه، هلك بالأقل من قيمته ، ومما سمّى له من القرض مقابلته ، لأنه قبضه

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٤٣ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٤٤ .

(٣) الدَّرَك : رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع .

بسوم الرهن ، فكان مضموناً كالمقبوض بسوم البيع .

فالرهن مضمون بالأقل من قيمته ، ومن الدَّين ، فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدَّين ، وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة ؛ فإذا هلك الرهن في يد المرتهن ، وقيمتهُ يوم الرهن والدَّيْنِ سواءٌ صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً ، لتعلق قيمة الرهن بذمته ، وهي مثل دينه الذي على الراهن فتقاصّا . وكذلك إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالزيادة أمانة في يده غير مضمونة ما لم يتعدّ ؛

وإن كانت القيمة أقلّ سقط من الدّين بقدرها ، ورجع المرتهن بالزيادة على الراهن ، لأن الاستيفاء بقدر المالية ، وقيمة الرهن معتبرة يوم قبضه ، فإن تصرف المرتهن فيه ببيع ، أو إجارة أو إعارة ، أو رهن ونحوِه ضمنه بجميع قيمته . وكذلك إذا تعدّى فيه بلبسه إذا كان ملبوساً ، أو ركوبه إذا كان مركوباً ، أو السكنى فيه إذا كان داراً ، أو شقة، أو استخدمه ، لأنه متعدّ في ذلك، إذ هو مأمور بحفظه من جهة مالكه . والزائد على قدر الدين أمانة ، والأمانات تضمن بالتعدي ، إلا إذا أذن له بذلك فيجوز . ويد زوجته وولده في بيته يده .

والحفظ في البيت إنما يكون به وبأهله وولده الكبير ، وهو معلوم لدى الراهن ، فإن هلك الرهن في يدهم من غير تعدّ ؛ فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالزيادة أمانة في أيديهم غير مضمونة ، وإن كانت القيمة أقلّ سقط من الدين بقدرها ، ورجع المرتهن بالزيادة على الراهن ، لأن الاستيفاء بقدر المالية كما مرّ .

وإن حفظ الرهن بغير مَن في عياله ، أو أودعه، ضمن ، لأن يد المرتهن غير أيديهم، فصار بالدفع متعدياً .

إذا رهن أرضاً وفيها زرع ، أو نخل أو شجر ، وعلى الأشجار ثمر وقال : رهنتك هذه الأرض ، وأطلق ولم يخص منها شيئاً ، وسلّمها إلى

المرتهن ؛ فالرهن صحيح ، ويدخل في الرهن الزرع والنخل ، والكرم والرّطبة والتمر ، وكل ما كان متصلاً بالأرض .

ثم للمرتهن أن يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد بأمر الحاكم ، فإن باعها بغير أمره ضمن .

إذا رهن الأرض دون ما فيها من الزرع ، أو النخل أو الشجر ، أو الثمر دون الشجر ، أو الزرع دون الأرض، فالرهن باطل ، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقةً ، فكان في معنى الشائع ، فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلاً بما ليس بمرهون لم يجز ، لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده ، ولذا لا يجوز رهن المشاع إلا من الشريك .

ولو رهن داراً فيها متاع دون المتاع ، وسلم الدار إلى المرتهن مع المتاع ، أو بدون المتاع، فإنه لا يصح . لأنه رهن الدار مشغولة بأمتعة الراهن ، ولم يصحَّ الرهن فيها ، لأنها لم تكن تابعة للدار بوجه ، ولم تدخل في رهنها من غير ذكر ، فانتفى القبض .

وإذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدلٍ جاز ، وليس للراهن والمرتهن أخذه من يده ، لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته، وتعلّق حق المرتهن به استيفاءً، فلا يملك أحدهما إبطالَ حق الآخر . ولذا لو سلّم العدل إلى أحدهما ضمن ، لأنه مودَع الراهن في حق عين الرهن ، ومودَع المرتهن في حق المالية، وأحدهما أجنبي عن الآخر، والمودَع يضمن بالدفع إلى الأجنبي.

فإذا هلك الرهن في يد العدل هلك من ضمان المرتهن ، لأن يد العدل يد للمرتهن لقيامه مقامه ؛ وليس للعدل بيع الرهن إلا أن يكون مسلّطاً على بيعه . والتسليط على وجهين: تسليط مشروط بعقد الرهن ، وتسليط بعده . فإن كان التسليط مشروطاً في العقد فلا يملك الراهن ولا المرتهن عزلَه ، ولا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن، لأن

عقد الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت أحدهما ، وللعدل أن يبيعه بغير محضر من ورثة الراهن ، كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه .

وإن امتنع العدل من بيع الرهن أجبر عليه، فإذا مات العدل بطل التسليط.

وإن كان التسليط بعد عقد الرهن ؛ فللراهن عزله، وينعزل بموته . وللعدل أن يمتنع عن البيع ولا يجبر عليه .

وإذا كان مسلّطاً على البيع وإيفاء الدين منه يجوز بيعه عند أبي حنيفة بما عزّ وهان ، وبأي ثمن كان ، سواء بجنس الدين ، أو بخلاف جنسه ، ويقضى ثمنه من الدين . **وقال** الصاحبان : يبيعه بالنقد بمثل قيمته ، أو أقل بقدر ما يتغابن فيه .

ولو قبض العدل الثمن فهلك في يده كان مِنْ ضمان المرتهن، لأنه بدل عن الرهن ، فكان هلاكه كهلاك الرهن . وإذا وكل الراهن المرتهن ، أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الأجل ؛ فالوكالة جائزة لأنه توكيل بيع ماله ، وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ، ويحبسه به لأن حقه باق بعد الرهن، والحبس جزاء الظلم. فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه ؛ وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن ، فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين أوّلًا ليتعين حقه ، كما تعين حق الراهن، تحقيقاً للتسوية .

وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقّع فيه العقد ؛ فإن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة ، أمر بإحضاره أيضاً ، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ، ولا يكلف إحضار الرهن ، لأن هذا نقل ، والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان ، لأنه يتضرر بالنقل زيادة ضرر .

وإن كان الرهن في يد المرتهن فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين من ثمنه ، لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضى

الدين ، وإن قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن ، حتى يستوفي البقية اعتباراً بحبس البيع حتى يستوفي الثمن .

فإذا قضاه الدين قيل له : سلّمِ الرهن إليه ؛ فإن هلك الرهن في يده قبل أن يرده إلى الراهن يهلك بالدَّين ، ويجب على المرتهن ردُّ ما استوفي من الدين إلى من استوفي منه ، وهو الراهن ، أو المتطوع لأنه صار مستوفياً عند الهلاك بالقبض السابق . أما إذا أبرأ المرتهن الراهن من الدين ، ولم يردّ عليه الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير أن يمنعه إياه ، فإنه يهلك أمانةً استحساناً .

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ؛ فالبيع موقوف على إجازته ، فإن أجازه المرتهن جاز ، وحقه الثابت في الرهن بمنزلة المِلك ، وإن فسخه لا ينفسخ ، فإن شاء المشتري صبر حتى يفتكّ الراهن الرهن ، فإذا افتكّه الراهن كان له أن يأخذه ، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي ، وللقاضي أن يفسخ البيع، لفوات القدرة على التسليم . وولاية الفسخ إلى القاضي لا إلى المرتهن .

وإذا استهلك الراهن الرهن وجب عليه أن يقيم غيره مقامه فيكون رهناً ، وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ، ويأخذ القيمة فتكون رهناً في يده وقيمته يوم هلك. وجناية الراهن على الرهن مضمونة ، لأنه بجنايته مزيل ليد المرتهن عما جنى عليه ، وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها إذا كان على صفة الدين . أما إذا كان على خلافه فلا بد من التراضي ، ولأنه بالجناية عليه غاصب ، فيضمن قيمته بالغة ما بلغت ، فإذا ضمن جميع القيمة كان له المقاصة من ذلك بقدر دينه ، ويرد الفضل على الراهن .

صورة المسألة : وضع الراهن عند المرتهن مقابل دينه المقدر بعشرة آلاف سجادة بخمسين ألفاً ، فجُنيَ على الرهن في يد المرتهن جناية غير

مقصودة فاحترقت ، فإنه يسقط دينه كله عن الراهن ، ويد المرتهن فيما تبقى من ثمن السجادة يد أمانة، فلا يضمن باقي ثمن السجادة .

وإذا كانت الجناية على الرهن جناية مقصودة ، فاحترقت ؛ فإنه يسقط دين الراهن كله ، ويغرم المرتهن قيمة السجادة بالغة ما بلغت ، إلا الدين الذي له على الراهن .

وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن ، وقضى الدين، لأن وصيه قائم مقامه ، فإن لم يكن له وصي نصب له القاضي وصياً ، وأمره ببيعه . هذا إذا كان ورثته صغاراً ، أما إذا كانوا كباراً ، فهم يخلفون الميت في المال . فكان عليهم تخليصه .

* * *

كتاب الشركة

الشِّركة والشَّرِكة : لغةً : مخالطة الشريكين . وشرعاً : عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، أو اختصاص اثنين أو أكثر بمحلٍ واحد .

وهي مشروعة بالنصوص ، قال الله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] عن السائب بن أبي السائب: أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح قال : « مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري »[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجتُ من بينهما »[٢] .

وبُعث النبي ﷺ ، والناس يتعاملون بها فلم ينكر عليهم ، وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير، فكان إجماعاً .

وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه[٣] .

أنواع الشركة :

الشركة نوعان : ١ ـ شركة أملاك ٢ ـ شركة عقود .

١ ـ شركة الأملاك : أو شركة الملك، وهي نوعان :

أ ـ جبرية . ب ـ اختيارية .

---

(١) المستدرك ٢/ ٦١ .

(٢) المستدرك ٢/ ٥٢ .

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٣٧ .

أ ـ شركة الملك الجبري : أن يرث اثنان مالاً ، أو يختلط مال اثنين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما .

ب ـ شركة الملك الاختياري : أن يشتري اثنان شقةً ، أو يوصى لهما، فيقبلان ، أو يخلطا ماليهما .

وحكم شركة الأملاك أن كلاً منهما أجنبي في حصة الآخر ، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه . وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي في الامتناع عن التصرف إلا بوكالة ، أو ولاية . ويجوز بيع نصيبه من شريكه ، وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط ، أو الاختلاط، لا يجوز إلا بإذن صاحبه .

٢ ـ شركة العقود :

هي الحاصلة بسبب العقد ، وركنها الإيجاب والقبول ، وهي أن يقول : شاركتك في كذا، ويقول الآخر : قبلت .

وشرط صحتها أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة ، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما ، إذ هو المطلوب من عقد الشركة ، وعليه فلا تصح الشركة في التكدّي ، والاحتطاب ، فإن الملك فيهما يقع لمن باشر السبب لا على وجه الاشتراك .

أنواع شركة العقود

أ ـ شركة مفاوضة . ب ـ شركة عِنان . ج ـ شركة صنائع

د ـ شركة وجوه

أ ـ شركة المفاوضة (مساواة) في رأس المال والربح ، والمشاركة في جميع ما يملكه الشريكان .

أن يشترك رجلان مثلاً فيستويان في المال ، والتصرف والدين . أما

المال فإنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح ، وأما التصرف فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفاً لا يقدر عليه الآخر فاتت المساواة ، وكذا الدين . فتجوز شركة المفاوضة بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين . ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة ، لأن العامّة قلّما يعلمون شرائطها ، وهذه اللفظة تتضمن شرائطها ومعناها .

وهي قوله لشريكه: شاركتك في جميع ما أملك من نقد وما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة، وعلى أن كلاً منا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع .

عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمفاوضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[1] .

وتنعقد على الوكالة والكفالة ، وهو أن يكون كل واحد منهما مطالباً بما طولب به صاحبه بالتجارة ، وهو الكفالة ، وأن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيّهما كان مشتركاً بينهما، وهي الوكالة .

فكان معنى المفاوضة : وهو المساواة، يقتضي الكفالة والوكالة ، فكأن كل واحد منهما فوّض إلى الآخر أمر الشركة على الإطلاق ورضي بفعله ، وذلك يقتضي الوكالة والكفالة أيضاً ، فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة عملاً بعقد المفاوضة، إلا مصروف أهله لأنه يجب في مال الشريك ، لا مال الشركة .

وللبائع مطالبة أحد الشريكين بالثمن بمقتضى الكفالة ، ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما أدّى ، لأنه كفيل أُدّي عنه بأمره . وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك، فالآخر ضامن له . والبدل الذي يصح فيه الاشتراك : البيع والشراء والإجارة . والذي لا يصح فيه الاشتراك : النكاح والخلع ، والجناية والصلح عن دم

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٨١ .

العمد ، وعلى هذا إذا تزوج أحد الشريكين فذلك لازم له خاصة ، لأنه لا يصح عقد الشركة عليه ، وليس للمرأة أن تأخذ شريكه بالمهر ، لأنه بدل عما لا يصح الاشتراك فيه .

وإذا ورث أحدهما مالاً تصح به الشركة ؛ فوصل إلى يده بطلت المفاوضة ، وصارت الشركة عناناً، لفوات المساواة فيما يصلح رأسَ المال ، فهي شرط فيه ابتداءً أو بقاءً . وأما إذا ورث ما لا يصح فيه الاشتراك كالعقار ، أو وُهب له عروض فوصل إلى يده لم تبطل المفاوضة ، لأنه لا تصح به الشركة فلا تأثير له .

وللشريك أن يوكل ، ويضارب ويودع ، ويستأجر على العمل، لأن كل ذلك من أفعال التجار ، وهو أمين في المال ، وله أن يشارك مفاوضة بإذن شريكه ، وبدون إذنه لا يصح، لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فإن شاركه بغير إذنه انقلبت شركتهما عناناً .

ولا تنعقد الشركة إلا بالعملة المتداولة ، لأنها قائمة مقام الذهب والفضة ، ولا تصح بالعروض إلا أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر ، إذا كانت قيمتاهما على السواء ، ثم يعقدان الشركة .

ب ـ شركة العِنان :

سميت بذلك: لأن شريك العنان حبس بعض ماله عن الشركة ، أو حبس شريكه عن بعض التجارات في ماله ، فهي تنبىء عن الحبس . شركة العِنان لا تقتضي التساوي ، فيصح التفاضل بينهما بالمال ، ويصح التساوي في المال، ويتفاضلان في الربح ، لأن الربح تارة يستحق بالمال ، وتارة بالعمل بدلالة المضاربة ، فإذا جاز أن يستحق كل واحد منهما جاز أن يستحق بهما جميعاً ، ولأنه قد يكون أحدهما أحذق وأكثر عملاً فلا يرضى بالمساواة ، وإن عمل أحدهما في المالَيْن ، ولم يعمل الآخر لعذر ، أو غير عذر، صار كأنهما عملا جميعاً ، والربح بينهما على

ما شرطا ، لما ورد في حديث غريب جداً: « الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين » . وينسب إلى سيدنا علي .

ولا يشترط في شركة العنان خلط المال ، وأيهما هلك قبل الخلط بعد الشركة هلك على صاحبه ، سواء هلك في يده ، أو في يد الآخر ، وبعد الخلط عليهما .

بم تصح شركة العنان ؟

لا تصح شركة العنان إلا بالنقد، فلا تصح بعروض التجارة، ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب كما مرّ . والربح على ما اصطلحا عليه ، وتصح مع التفاضل في المال ومع تباين الدين، فتصح بين مسلم وذمي لكن الأفضل ترك معاملته، لما روي عن عطاء: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[1] .

وشركة العنان تنعقد على الوكالة ، يعني : أن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركاً بينهما ، وهي الوكالة . ولا تنعقد على الكفالة . يعني : أن يكون كل واحد منهما مطالباً بما طولب به صاحبه بالتجارة ، لأنها ثبتت في المفاوضة قضية المساواة ولا مساواة هنا .

وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ، ثم يرجع على شريكه بحصته منه إذا أدّى من مال نفسه ، أما إذا نقد من مال الشركة فلا يرجع .

وإذا هلك مال الشركة ، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة ، لأنها قد تعينت بهذين المالين ، فإذا هلك أحدهما بطلت في الهالك لعدمه ، وبطلت في الآخر ، لأن أحدهما لا يرضى أن يعطيه شيئاً من ربح ماله .

---

(١) المغني ٥/ ١١٠ .

وإن اشترى أحدهما بماله ، ثم هلك مال الآخر، فالمشترى بينهما على ما شرطا، لأنه حين وقع وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك ، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ، لأنه اشترى نصفه بوكالته ، ونقد الثمن من مال نفسه .

لا يصح شريك وأجير معاً

لا تجوز شركة العنان إذا شرط لأحدهما مبلغ مقطوع من الربح ، لأن هذا يخرج الشريك من عقد الشركة ويجعلها إجارةً ، وهو شرط يوجب انقطاع الشركة ، لأنه قد لا يحصل إلا قدر المسمى للأجر .

ولشريك العِنان أن يبضع بأن يدفع المتاع إلى الغير ليبيعه ، ويرد ثمنه وربحه ، لأنه معتاد في عقد الشركة ويدفعه مضاربة ، ويوكل من يتصرف فيه ، لأن التوكل بالبيع والشراء من توابع التجارة ، والشركة انعقدت للتجارة . وكذلك له أن يودع ويعير ، لأنه معتاد ولا بد له منه . ويبيع بالنقد والدين ، إلا أن ينهاه شريكه عنها .

ويد الشريك في المال يد أمانة ، فلو هلك بلا تعدٍّ لم يضمنه .

ج ـ شركة الصنائع :

وتسمى شركة الأبدان ، عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر . قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء[1] . فالقتال وأسر العدو من أغرب الصنائع وأحمزها ، وهو كاشتراك رجلين في تعليم الكتابة فما رزق الله فهو بينهما .

هي أن يشترك اثنان ذوا صنعة واحدة ، أو مختلفة على تقبل الأعمال ، ويكون الكسب بينهما فيجوز .

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٣٦١ .

وهي شركة في ضمان العمل ، وفيما يستفاد به وهو الأجر ، لا في نفس العمل . وقد تكون شركة الصنائع مفاوضة إذا كانا من أهل الكفالة ، وأن يشترطا أن ما رزق الله يكون بينهما نصفين ، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة .

وقد تكون شركة الصنائع عناناً ، ولا يشترط أن يكونا من أهل الكفالة ، ويجوز اشتراط أن ما رزق الله يكون بينهما نصفين ، أو متفاضلاً . وإن أطلقا الشركة فهي عنان ؛ فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان ، إن كان الشرط كذلك ، سواء كانت عناناً ، أو مفاوضة . فإن شرطا التفاضل والربح ؛ فكما شرطا ، لأن الأجرة بدل عملهما ، وأنهما يتفاوتان ، فيكون أحدهما أجودَ عملاً ، وأحسن صناعة ، فيجوز ، وهذه الزيادة ليست زيادة ربح إنما هي بدل العمل ، لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال ، ولا مجانسة لأن رأس المال هو العمل والربح مال، فكان بدل العمل .

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ، ويلزم شريكه ، لأنه سلّطه على أن يتقبل له ، ولنفسه ، وفائدته أنه يطالَب كل واحد منهما بالعمل ، ويطالِب أحدهما بالأجرة ، ويبرأ الدافع بالدفع إليه ، هذا إذا كانت مفاوضة ، أما إذا كانت عناناً فإنما يطالب من باشر السبب دون صاحبه .

د ـ شركة الوجوه :

سميت بشركة الوجوه : لأنه لا يشتري بالدَّيْن إلا من له وجاهة عند الناس ، فالرجلان يشتركان ، ولا مال لهما ، على أن يشتريا ويبيعا ، فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا وما بقي بينهما ، فتصح الشركة على هذا المنوال . وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه ، فتنعقد على الوكالة ، ولو شرط الكفالة جاز ، وتكون مفاوضة ، لأنه يمكن

تحقيق ذلك ، ويكون المشترى بينهما وكذا ثمنه ، ويتلفظا بلفظها .

ولا يجوز أن يتفاضلا في الربح مع التساوي في الملك ، لأن الربح في شركة الوجوه بالضمان ، والضمان بقدر الملك في المشترى ، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن ، وإن اشترطا أن يكون المشترى أثلاثاً ؛ فالربح كذلك لما قلناه .

عن يعقوب المدني قال: كنت أبيع البز في زمان عمر، وإنَّ عمر قال: لا يبيعه في سوقنا أعجمي، فإنهم لم يقيموا في الميزان والمكيال . قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال : ماهي ؟ قلت: بز قد علمت مكانه، يبيعه صاحبه برخص ولا يستطيع بيعه أشتريه لك ثم أبيعهُ لك، قال : نعم. فذهبت فصفقت بالبز، ثم جئت به فطرحت في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره، قال: ماهذا ؟ قالوا : بز جاء به يعقوب . قال: ادعوه لي فجئت . فقال : ماهذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك . قال: أنظرته ؟ قلت: كفيتك، ولكن رابه حرس عمر. قال : نعم. فذهب عثمان إلى حرس عمر قال : إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه. قالوا: نعم. فجئت بالبز إلى السوق، فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزود، وذهبت إلى عثمان وبالذي اشتريت البز منه، فقلت: عد الذي لك، فاعتده وبقي مال كثير، قال فقلت لعثمان: هذا لك أما إني لم أظلم به أحداً، قال: جزاك الله خيراً وفرح بذلك . قال فقلت : أما إني قد علمت مكان بيعها مثلها أو أفضل. قال : وعائد أنت ؟ قال قلت: نعم إن شئت. قال : قد شئت. قال فقلت: إني باغ خيراً فأشركني، قال : نعم بيني وبينك[1] .

الشركة في الأشياء المباحة :

ولا تجوز الشركة في تحصيل الأشياء المباحة ، مثل الاحتطاب

---

(١) الموطأ لمحمد ٣٤٥ .

والاصطياد ، وكل مباح ، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة ، والتوكيل في أخذ المباح باطل ، لأن أمر الموكِّل به غير صحيح . والوكيل يملكه بغير أمره . فلا يصلح نائباً عنه ، وما اصطاده كل واحد منهما ، أو احتطبه فهو له دون صاحبه ؛ فإن أخذاه معاً فهو بينهما نصفين ، وإن أخذه أحدهما دون الآخر ، ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل ، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن حمله معه ، أو حرسه له ، فللمعين أجر مثله ، لا يجاوز به نصف ذلك الشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وإذا اشتركا ولأحدهما وسيلة ، وللآخر آلة، وينقل الأول المباح بوسيلته ، ويقوم الآخر بآلته بتعديل المباح ، حتى يكون صالحاً للبيع ، والكسب بينهما ، لم تصح الشركة، لانعقادها على إحراز المباح .

والأول أحرزه بوسيلته وعليه مثل أجر الآلة ، فإن كان الثاني هو الذي أحرزه ، ولكن باستعمال وسيلة الأول ، فعليه مثل أجر الوسيلة التي استعان بها، لاستيفائه منافع ملك الغير بعقد فاسد، فيلزمه أجره .

بطلان الشركة

تبطل الشركة بموت أحد الشريكين ، أو إصراره على مغادرة ديار الإسلام إلى ديار الكفر بردّة ، لتضمن الشركة الوكالة ، والوكالة تبطل بذلك ، أي بالموت ، وبلحاقه بدار الكفر مرتداً .

النيابة عن الشريك في إخراج الزكاة

ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه ، لأن ذلك ليس بداخلٍ في الشركة ، ولأنه ليس من التجارة .

* * *

باب : المضاربة

وهي من الضرب : وهو السير في الأرض . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء : ١٠١] . وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة، لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالباً إلا بالضرب في الأرض . ويقال لها : المقارضة ، أو القراض ، واختيار لفظ المضاربة لموافقه نص القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠]. أي : يسافرون بالتجارة .

في السيرة : وقدم رسول الله ﷺ بتجارة خديجة ، قد ربحت ضعف ما كانت تربح ، وأضعفت له ما سمَّت .

المضاربة : تسمى المقارضة ، وأصلها أن تقارض من قارضته مالاً على أن رأس مالك الذي يدفع للرجل ، على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً ، وضربه يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى ، ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة ، حتى إذا حضرت المحاسبة فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك وما كان من ربح تقاسمتماه على ما اتفقتما عليه . لا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتيه به ، ولا يحل قراض على الضمان .

وبُعث عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون به ، وأقرّهم عليه .

روى مالك في مُوَطّئه عن أسلم قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة فرحّب بهما ، وسهّل ، ثم قال : لو أقدر

لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما. فقالا : وددنا ذلك . ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأُربِحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكُلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أدّيا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عُبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ؛ لو نقص هذا المال ، أو هلك لضَمِنَّاه ! فقال عمر : أدّياه . فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً (مضاربة) . فقال عمر : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1] .

ودفع عثمان بن عفان (أعطى) يعقوبَ مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما ، روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: أنه عمل في مالٍ لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما[2] . وعن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى رجل ، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن وادٍ ، ولا يبتاع به حيواناً ، ولا يحمله في بحر ؛ فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال . قال : فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك[2] .

ولأن الناس في حاجة إلى ذلك ، لأن منهم الغني الغبيّ عن التصرفات ، والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات ، فمست الحاجة

---

(١) الموطأ ٢/٨٨ .

(٢) سنن البيهقي ٦/١١١ .

إلى شرعيته تحصيلاً لمصلحتهما .

عقد المضاربة

ينعقد عقد المضاربة بقوله : دفعت هذا المال إليك مضاربة ، أو مقارضة ، أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه ، أو خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف ، أو بالثلث . فمن الأول المال ومن الثاني العمل .

شروط صحة المضاربة :

١ ـ لا تصح المضاربة إلا بالنقد الذي تصح به الشركة .

٢ ـ تحديد رأس المال عند العقد، ويكون مسلماً إلى المضارب لا يد لربّ المال فيه . ولا يجوز أن يشرط العمل على رب المال ، فإن شرط عمل رب المال فسدت المضاربة ، لأنه يمنع خلوص يد المضارب ، ولا يتمكن من التصرف .

٣ ـ أن يكون الربح شائعاً بينهما لا يستحق أحدهما مبلغاً مقطوعاً، لأن شرط ذلك يقطع الشركة ، لجواز ألا يحصل من الربح إلا ذلك المبلغ المقطوع. فلو دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، على أن ما رزق الله فللمضاربة ألف، فالمضاربة فاسدة، حتى لو عمل في هذا الشرط فربح أو لم يربح، فله أجر مثله وليس له من الربح شيء ، لأنه استوفى عمله عند عقد فاسد ببدل ، فإذا لم يسلَم إليه البدل رجع إلى أجرة المثل . والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك، اعتباراً بالمضاربة الصحيحة .

ويأكل المضارب من مال المضاربة ، ويكتسي ويركب إذا كان ذلك في سبب القراض ، وفيما ينبغي له بالمعروف إذا كان المال يحمل ذلك ، ثم يقتسمان ما بقي بعد الزكاة والنفقة .

٤ ـ إعلام قدر الربح لكل واحد منهما .

٥ ـ أن يكون المشروط للمضارب من الربح ، حتى لو شرطه من رأس المال ، أو منهما فسدت .

فالمضارب شريك رب المال في الربح، ورأس ماله الاتجار والضرب في الأرض ، لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة . فإذا سُلّم رأس المال إليه فهو أمانة ، لأنه قبضه بإذن المالك ، فإذا تصرف فيه فهو وكيل ، فإذا ربح صار شريكاً ، لأن كل ربح لا يملك إلا برأس المال ورأس المال مُلِّكَه، لكنه ملك مؤقت بالمضاربة فيرده، فيبقى له نصيبه قرضاً .

وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة ، لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله .

مخالفة المضارب شرطَ رب المال

وإذا خالف المضارب شرط رب المال فهو بمنزلة الغاصب ، فيكون المال مضموناً عليه ويكون الربح للمضارب ، ولكنه لا يطيب له عندهما . وقال أبو يوسف: يطيب له . وكون الربح للمضارب لأنه أخذ حكم الغصب، والغاصب يضمن رأس المال ، فإذا عاد عن مخالفته زال الضمان وصار مضاربة على حاله بالعقد الأول ، كالمودع إذا خالف ثم عاد ، فليس للمضارب أن يتعدى البلد والسلعة والعامل الذي عينه رب المال .

أنواع المضاربة :

المضاربة نوعان : عامة وخاصة ، فالعامة نوعان : أحدهما ألا يدفع المال إليه مضاربة ، ولا يقول له : اعمل برأيك. فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة، ويدخل فيه الرهن ، والارتهان، والاستئجار ، وكل ما يعمله التجار ، غير التبرعاتِ والمضاربةِ،

والشركةِ، والخلطِ، والاستدانةِ على المضاربة .

والثاني أن يقول له : اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات ، والمضاربة والشركة والاستدانةِ على المضاربة، لأن ذلك مما يفعله التجار ، وليس له الإقراض والتبرعات ، لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر .

والمضاربة الخاصة ثلاثة أنواع : أحدها أن يخصه ببلد ، فيقول : على أن تعمل بدمشق أو المدينة . الثاني : أن يخصه بشخص بعينه ، بأن يقول : على أن تبيع من فلان وتشتري منه ، فلا يجوز التصرف مع غيره، لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات . الثالث : أن يخصه بنوع من أنواع التجارات ، بأن يقول له : على أن تعمل به مضاربة في الجوخ ، أو في الطعام، أو نحوه ، وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته .

ولو قال له رب المال : على أن تعمل بسوق الحميدية، فعمل في سوق آخر من دمشق جاز ، لأن أسواق دمشقِ كلها سواء . ولو قال له : لا تعمل إلا في سوق ، فعمل في غيره ضمن، لأنه صرّح بالنهي .

الحيلة في ضمان المضارب المال

فإذا أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب ؛ فالحيلة في ذلك أن يقرض المضارب المال ، ويسلمه إليه ، ويشهد عليه ، ثم يأخذه رب المال مضاربة بالنصف أو الثلث ، ثم يدفعه إلى المستقرض ويستعين به في العمل ، حتى إنه لو هلك في يده فالقرض عليه ، وإذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط .

مراتب المضارب :

للمضارب خمس مراتب في الابتداء أمين ، فإذا تصرف فهو وكيل ،

فإذا ربــح فهو شريك ، فإذا فسدت فهو أجير ، فإذا خالف فهو غاصب .

التوقيت في المضاربة

فإذا وقّت رب المال للمضاربة وقتاً فمضى بطلت المضاربة بمضيه ، لأن التوقيت مُقَيّد ، وهو وكيل فيتقيّد بما وقّته ، كالتقيد بالنوع والبلد .

المضاربة في المضاربة

فلو دفع إليه المال مضاربة وقال : ما رزق الله بيننا نصفان ، وأذن له في الدفع مضاربة فدفع إلى آخر بالثلث ؛ فنصف الربح لرب المال بالشرط ، والسدس للأول ، والثلث للثاني ، لأنه لما شرط رب المال لنفسه النصف ، بقي النصف للمضارب ، فلما شرط الثلث للثاني انصرف تصرفه إلى نصيبه ، فيبقى له السدس ، ويطيب له .

وإن دفع المضارب الأول إلى المضارب الثاني بالنصف فلا شيء للأول ، لأنه جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء ، وإن دفع الأول على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر السدس من الربح .

نفقة المضارب

نفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إلى بلده ، فإذا كان في بلده فلا نفقة له ، ونفقته في السفر نفقة الحاجة كالطعام والشراب ، وأجرة السيارة ، وتنظيف الملابس ، وأجرة النوم بالمعروف ، وتحتسب النفقة من الربح ، فإن لم يكن فمن رأس المال . ولو أنفق من مال نفسه ، أو استدان لنفقته، استردَّه من مال المضاربة .

ولو ضارب لرجلين فنفقته على قدر المالين . ولو كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب ، لأنه أجير، ونفقة الأجير على نفسه .

بطلان المضاربة

تبطل المضاربة بموت المضارب ، وبموت رب المال ، وبردة رب المال ولحوقه بدار الحرب ، لزوال ملكه حكماً وانتقاله لورثته، فكان كالموت ، وما لم يحكم بلحوقه فهي موقوفة ، فإن رجع مسلماً لم تبطل ، ولا تبطل المضاربة بردة المضارب ، لأن ملك رب المال قائم ، وعبارة المرتد معتبرة .

تصرف المضارب عند عزله

إذا عزل رب المال المضارب ؛ فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز ، لأنه وكيل من جهة رب المال ، وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه .

وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ، ولايمنعه العزل عن ذلك ، لأن المضاربة قد تمت بالشراء وصحت ، فلا يجوز له العزل بعد ذلك ، لأن حقه قد ثبت في الربح ، وإنما يظهر بالقسمة ، وهي مبنية على بيع رأس المال ، ثم لا يجوز له أن يشتري بثمنها شيئاً آخر بعد بيعها ، لأنها قد صارت نقداً ، وإن عزله ورأس المال نقد ؛ فليس للمضارب أن يتصرف فيها .

تصرف المضارب بعد الافتراق

إذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه يجبره الحاكم على قضاء الديون ، لأنه بمنزلة الأجير ، لأن الربح له كالأجرة ، فيجب عليه تمام العمل كالأجير .

وإذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح ، وكّل رب المال على اقتضائها ، لأن المضارب عندها وكيل محض ، وهو متبرع ، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به ، ولأن الديون ملك لرب المال ، ولا حظ

له فيها فلا يجبر ، ويقال له : وكّل رب المال في الاقتضاء ، لأن حقوق العقد إلى العاقد ، فلا بد من توكيله كي لا يضيع حقه .

حكم الهالك من مال المضاربة

ما هلك من مال المضاربة من مصروف وغيره فهو من الربح دون رأس المال ، لأن الربح تبع لرأس المال ، وصرف الهالك إلى التبع أولى ، كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة ، وإن زاد الهالك على الربح ، فمن رأس المال ، لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه .

حكم الهالك بعد قسمة الربح

فإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها، أي : الشركة قائمة ، ثم هلك المال ، أو بعضه، رجع في الربح حتى يستوفي رأس المال ، لأن الربح زيادة على رأس المال ، ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال ، فلا تصح القسمة الأولى ، فيبدأ أولًا برأس المال ، ثم بالنفقة، ثم بالربح .

وإن كانا اقتسما الربح ، وفسخا المضاربة ثم عقداها ، وهلك المال أو بعضه لم يترادَّا الربح الأول ، لأن المضاربة الأولى قد تمّت ، وانفصلت ، والثانية عقد جديد ، فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول ، كما إذا دفع إليه مالًا آخر .

* * *

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة : الحفظ، قال تعالى: ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] أي : نعم الحافظ . وقال الأصحاب : إذا قال وكّلتك في كذا فهو وكيل في حفظه بموجب اللفظ ، ولا يثبت ما زاد عليه إلا بلفظ آخر . والوكالة أيضاً : التفويض والاعتماد ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق : ٣] أي : من اعتمد عليه وفوّض أمره إليه كفاه ، وهو قريب من الأول ، فإن من اعتمد على إنسان وفوّض أمره إليه في شيء كان آمراً بحفظه ، لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له . وأصلح الأشياء حفظ الأصل ، لأن التصرفات تبتني عليه ، وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية ، فإن الموكل فوّض أمره إلى الوكيل ، واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن ، وكل ذلك يبتنى على الحفظ .

مشروعية الوكالة :

والوكالة مشروعة بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ [الكهف : ١٩] . ومشروعة بالسنة ، وهو ما جاء عن عروة البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار ؛ فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه[1] .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٦ .

وفي رواية أخرى عن حكيم بن حزام ، ووكّل ﷺ في نكاحه من أم حبيبة عمرو بن أمية الضمري .

وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير ، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأعمال بنفسه ، فيحتاج إلى التوكيل ، فوجب أن يشرع دفعاً للحاجة .

قال أبو هريرة : وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان .

وقال النبي ﷺ : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

صفة الوكالة والوكيل والموكل :

فالوكالة : إقامة الغير مقام الشخص في تصرف معلوم ، ولا تصح إلا باللفظ الذي تثبت به الوكالة . وهو قولك : وكّلتك بشراء كذا ، أو بيع كذا، إذا صدرت ممن يملك التصرف ، وتلزمه الأحكام ، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده .

وإذا وكَّلَ المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز .

عن جابر بن عبد الله قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت : إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته »[1] . فكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره ، ويجوز التوكيل بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها ، لأنه لا يعرف ذلك كل أحد ، والدليل عليه الحديث المشهور : « إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو ليذرها »[2] . وعن

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٨٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧ .

عبد الله بن جعفر قال : كان عليّ رضي الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكّلني[1] . وقال: إن للخصومة قحماً . والقحم : المهالك .

ويجوز التوكيل بالعبادات المالية مطلقاً وبما هو بين البدنية والمالية عند العجز، ولا يجوز بالبدنية المحضة مطلقاً بدليل الخثعمية التي نزلت الحج مع رسول الله ﷺ .

التوكيل بحضور الوكيل وغيبته

والتوكيل يكون بحضور الوكيل وبغيبته : جاء عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويّصة ومحيّصة إلى النبي ﷺ، فاتهموا يهود بقتل عبد الله بن سهل . فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ : « كبِّرِ الكُبْرَ » أو قال : « ليبدأِ الأكبر » فتكلما بأمر صاحبهما[2] . . . الحديث . فهذا توكيل بحضور الموكّل .

ويستثنى من التوكيل بالخصومة الحدود والقصاص ، فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكّل عن المجلس ، لأن احتمال العفو ثابت منه للندب إليه ، وللشفقة على الجنس . والموكّل : المقذوف ، والمسروق منه ، وولي القصاص .

أثر رضى الخصم بالوكالة

ولا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم ، إلا أن يكون الموكّل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، سواء كان وكيل المدّعى ، أوالمدّعي عليه ، وإذا كان المرض لا يمنعه فهو كالصحيح لا يجوز توكيله عند أبي حنيفة إلا برضى الخصم ، أو كان غائباً أقلّ من

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٨١ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٢ .

مسيرة ثلاثة أيام فهو كالحاضر . وحجته في ذلك قال لي رسول الله ﷺ : « إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »[1] .

والمرأة إذا كانت مخدَّرةً جاز لها أن توكل بغير رضى خصمها ، لأنها لم تألف خطاب الرجال ، فإذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها، لحيائها ، وربما يكون ذلك سبباً لفوات حقها ، وهذا شيء استحسنه المتأخرون فهي في حالتها كالمريض ؛ وأما إذا كان عادتها حضور مجالس الرجال فهي كالرجل ، لا يجوز لها التوكيل إلا برضى الخصم .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز التوكيل بغير رضى الخصم ، بمعنى هل ترتدّ الوكالة برد الخصم، عند أبي حنيفة نعم . وعندهما لا . وقال السرخسي : الصحيح أن القاضي إذا علم من الموكّل القصد بالإضرار إلى المدّعي بواسطة الوكيل ، لأنه ذو حيل وأباطيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضى خصمه وإلا فيقبله . والتوكيل برضى الخصم خاص بالخصومة ، أما التوكيل بقبض الدين ، والتقاضي ، والقضاء بغير رضى الخصم جائز إجماعاً .

أثر إضافة العقد في الوكالة :

العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين : عقود متعلقة بالوكيل ، وعقود متعلقة بالموكل .

فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه ، ويستغني عن إضافته إلى الموكل، مثل البيع والإجارة ونحوهما، فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٠١ .

دون الموكّل ، لأن الوكيل هو العاقد حقيقة ، والعقد يقوم بكلامه حكماً ، لأنه يستغني به عن إضافة العقد إلى موكّله ، وحيث كان كذلك فإنه يسلم المبيع ويقبض الثمن ، ويطالَب بالثمن إذا اشترى ، ويقبض المبيع ، والملك يثبت للموكّل خلافة عنه اعتباراً للتوكيل السابق .

وكل عقد يضيفه الوكيل إلى موكّله فلا يستغني عن الإضافة إلى موكّله ،حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح ؛ فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ، لأنه سفير محض ، والوكيل كالرسول ، كالنكاح والخلع، والصلح من دم العمد، والصدقة والإقراض، والشركة والمضاربة ، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها للزوج .

وإذا طالب الموكِّل بالبيع المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه ، لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه ، لأن الحقوق إلى العاقد . نعم إذا دفع المشتري الثمن إلى الموكّل جاز ، لأن نفس الثمن المقبوض حقه ، ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً، لعدم الفائدة ، لأنه لو أخذ منه لوجب عليه الإعادة .

الجهالة في التوكيل

من وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ، أو جنسه ومبلغ ثمنه ، إلا أن يوكّله وكالة عامة، فيقول : الأمر مفوض إليك فابتع لي ما رأيت .

فالأولى جهالة الجنس ، كالتوكيل بشراء ثوب ، أو سيارة ، فإنه لا يصح، وإن سمى الثمن ، لأنه لا يمكن للوكيل امتثال ما وكّله به ، فأما تسمية الجنس، فقوله : ثوباً ، وأما وصفه فقوله : قطناً خالصاً يابانياً ، أو قطناً وحريراً ، والثمن يحدد ، وكذا تسمية السيارة وجنسها أمريكي أو ياباني ، أو كوري ، وثمنها .

أعطى عمر أنساً آنية مموهة، بالذهب فقال له : اذهب فبعها، فباعها

من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده. فقال له اليهودي: أزيدك؟ فقال له عمر: لا إلا بوزنه[1].

الاطلاع على العيب

فإذا اشترى الوكيل: وقبّض الثمن؛ ثم اطّلع على عيب، فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، لأنه من حقوق العقد، وهي كلها إليه. فإن سلّمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه، لأنه قد انتهى حكم الوكالة.

ما يشتريه لموكله فهو له

وإن وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه، لأن الآمر اعتمد عليه في شرائه، فيصير كأنه خدعه بقبول الوكالة ليشتريه لنفسه، وهو لا يجوز، ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل إلا بحضور الموكل.

هلاك المبيع بيد الوكيل

وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله، وقبض المبيع، فله أن يرجع به على الموكل، لوجود الإذن دلالة، لأن الحقوق لما كانت إلى العاقد، وقد علمه الموكل يكون راضياً بدفعه، فإن هلك المبيع في يدالوكيل قبل حفظه، هلك من مال الموكل، ولم يسقط الثمن، وله أن يحتفظ بالمبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل. فإن حفظه فهلك في يد الوكيل كان مضموناً عليه ضمان الرهن، فيضمن الأقل من قيمته، ومن الثمن، فلو كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة، يرجع الموكل بخمسة على الوكيل عند أبي يوسف، وكان مضموناً ضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد، فيسقط الثمن قليلاً كان أو كثيراً.

عن جابر بن عبد الله في قصة اشتراء النبي ﷺ جمله، وفيه أنه قال: «بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة» قال: فلما

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٩٢.

قدمنا المدينة قال: «يا بلال أقضه وزده» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً[1].

توكيل الوكيل

ليس للوكيل أن يوكّل فيما وكل به ، إلا أن يأذن له الموكّل ، أو يقول له : اعمل برأيك .

فالموكل فوّض إلى الوكيل التصرف ، لأنه رضي برأيه ، والناس يتفاوتون في الآراء ، فلا يكون راضياً بغير من وكّله إلا أن يأذن له الموكل بالتوكيل ، أو يفوض له ، بأن يقول له : اعمل برأيك ، أو اصنع ما شئت ، فله ذلك لإطلاق التفويض إلى رأيه . وإذا جاز التوكيل ، فيكون الثاني وكيلاً عن الموكل ، فلا يملك الوكيل الأول عزله ، ولا ينعزل بموته ، وينعزلان بموت الأول .

فإن وكّل بغير إذن موكله ، فعقد وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول جاز ، لانعقاده برأيه ، وكذلك إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز لكونه برأيه . واختلفوا في حقوق العقد على من هي ، فقال البقالي : على الأول . وقال قاضيخان : على الثاني .

روى البخاري : عن أبي هريرة قال : وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال : إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال : فخليت عنه فأصبحت، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة ؟ ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قال قلت : يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال : « أما إنه كذبك وسيعود »[2] .

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٩٥ .
(٢) فتح الباري ٤/ ٣٩٦ .

العزل عن الوكالة

للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء ، لأن الوكالة حقه ، فله أن يبطلها إلا إذا تعلق بها حق الغير ، فإنه لا يملك عزله بغير رضى من له الحق ، كما لو وضع الرهن عند عدلٍ ، وسلّطه على بيعه عند محل الأجل ، ثم عزله الراهن لم يصح عزله إذا كانت الوكالة مشروطة في الرهن .

وإذا كان الوكيل غائباً فكتب الموكل إليه كتاباً بالعزل فبلغه الكتاب ، وعلم ما فيه انعزل ، أو أرسل إليه رسولًا ولو كان صغيراً ، أو غير عدل فبلغه الرسالة، وقال له : إن فلاناً أرسلني إليك يقول : إني عزلتك من الوكالة ، فإنه ينعزل . فالعزل يتوقف على علم الوكيل فإنْ بلغه عزل . وإن لم يبلغه لا ينعزل ، ولو عزله الموكل وأشهد على عزله حالة كون الوكيل غائباً ، وتصرفه جائز حتى يعلم .

صور بطلان الوكالة :

١ ـ تبطل الوكالة بموت الموكّل وجنونه جنوناً مطبقاً ، إذا كان الموكل يملك عزل الوكيل ، أما إذا كان في موضع لا يملك عزله لا ينعزل بالجنون ، كما إذا جعل أمر امرأته إليها في الطلاق ثم جن ، وكذا العدل إذا سلّط على بيع الرهن . وإنما تبطل بموت الموكل وجنونه ، لأن الوكيل يتصرف من طريق الآمر ، وبموته وجنونه يبطل أمره ، فيحصل تصرفه لا بغير أمر ، فلا يجوز . فإن أفاق من جنونه تعود الوكالة ، والجنون لا يكون مبطلاً للوكالة إلا إذا كان مطبقاً ، فإن لم يكن مطبقاً فهو بمنزلة الإغماء ، والإغماء مرض والمرض لا يبطل الوكالة .

وحد الجنون المطبق قيل: شهر. وقيل : أكثر السنة . وقيل : سنة . وهو قول محمد، وهو الصحيح .

٢ ـ وإذا مات الوكيل ، أو جن جنوناً مطبقاً، بطلت الوكالة .

٣ ـ ومن وكّل غيره بشيء من شراء ، أو بيع أو طلاق ، ثم تصرف الموكّل فيما وكّل به ، أو وكّل آخر في ذلك الشيء ، ففعله بطلت الوكالة الأولى ، لأنه لما تصرّف فيه تعذّر على الوكيل التصرف، فبطلت وكالته .

حكم عقد الوكيل مع أصوله وفروعه

لا يصح للوكيل بالبيع والشراء، أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وأمه وجدّه ، وولده وولد ولده ، وزوجته، للتهمة ، لأن الوكيل مؤتمن . فإذا باع من هؤلاء لحقته تهمة المنافع ، لأن المنافع بينه وبين هؤلاء متصلة والإجارة والصرف مثلها ، ولذلك تردّ شهادتهم له ، ولا تقبل . ولو أمره الموكل بالبيع من هؤلاء ، أو قال له : بع ممن شئت ، فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالإجماع ؛ ولا يجوز له أن يبيع من نفسه ، أو من ولده الصغير ، وإن صرّح له الموكل بذلك ، وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء .

تزويج الوكيل ابنته أو من لا تجوز شهادتها له

ولو وكله أن يزوجه امرأة ، فزوّجه الوكيل ابنته إن كانت صغيرة لا يجوز بالإجماع ، وإن كانت بالغة لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعندهما يجوز . وكذا إذا زوّجه من لا يجوز شهادتها له فهو على هذا الخلاف .

وإن زوّجه أخته أو من يجوز شهادتها له جاز إجماعاً .

قضى عمر في أمة غزا مولاها، وأمر رجلاً ببيعها ثم بدا لمولاها فأعتقها، وأشهد على ذلك، وقد بيعت الجارية، فحسبوا، فإذا عتقها قبل بيعها، فقضى عمر رضي الله عنه أن يقضى بحقها ويرد ثمنها، ويؤخذ صداقها لما كان وطئها .

أثر تصرف الوكيل المطلق في البيع والشراء

الوكيل بالبيع وكالة مطلقة يجوز بيعه بالقليل والكثير ، لأن أمر البيع

عام ، ومن حكم اللفظ أن يحمل على عمومه ، فالبيع مبادلة مال بمال ، وذلك يوجد بالبيع بالعروض، كما يوجد في البيع بالنقود، وكذا البيع بالمحاباة . وينتظم مطلق الأمر النقد والدَّيْن ، وهذا عند أبي حنيفة ، نعم إذا قال له الموكل: بعه بألف وسمى له النقد أو الدَّين، جاز بما سمّى ، عند الأئمة الثلاثة . وقالا: لا يجوز بيعه بغبن فاحش ، لأنه هبة من وجه. وأما إذا بيع بأقل من ثمنه بغبن يسير جاز .

والوكيل بالشراء يجوز أن يشتري بمثل القيمة وزيادة غبن يسير، ولا يجوز أن يشتري بغبن فاحش، والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين. والذي كتب من الأثمان على العروض هو سقف الغبن اليسير ، لأنه غالباً ما يتنازل الباعة عن التسعيرة إلى الأقل ، فإذا اشترى بأكثر من التسعيرة فهو الغبن الفاحش الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، والغبن الفاحش في العقار ما زاد على عشرين في المئة من ثمن العقار، والغبن الفاحش في اللحم إذا زاد على عشرة في المئة، والله أعلم.

ضمان الوكيل

ضمان الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع باطل ، لأن حكم الوكيل إذا باع أن يكون أميناً فيما يقبضه من الثمن، والأمين لا يضمن ، كما لو شرط على المودَع ضمان الوديعة لم يصح .

هل الوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين ؟

قال أبو حنيفة رحمه الله : الوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين عند الأئمة الثلاثة . فلو وكّل رجل آخر برفع قضية على فلان الذي له عليه عشرة آلاف بموجب سند، فأثبته الوكيل بالبينة أو الإقرار، فإن له أن يقبضه منه . وإن لم يأمره الموكل بقبض الدين ، ولفساد الزمان لا يملك الوكيل بالخصومة الوكالة بالقبض ، إلا أن ينص الوكيل على ذلك .

والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة ، لأن قبض

الدين لا يتصور إلا بمطالبة ، وقد تحتاج المطالبة إلى مخاصمة . وقالا : لا يكون وكيلاً بالخصومة، لأنه قد يصلح للقبض من لا يصلح للخصومة، وهو المعمول به اليوم .

تسديد الدين لوكيل الغائب

من ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه ، فصدّقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه ، فإذا لم يصدقه ، أو كذّبه لا يجبر على دفعه إليه . فإن دفع إليه ليس له أن يسترد الدين بعد ذلك ، فإن حضر الغائب فصدقه فبها ونعمت ، وإن لم يصدقه دفع إليه الدين ثانياً ، لأنه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء ، ورجع على الوكيل إن كان باقياً في يده ، لأنه إذا ضاع في يده ، أو هلك من غير تعدّ لا يرجع عليه ، لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض ، والغريم مظلوم في الأخذ منه ، والمظلوم ليس له أن يظلم غيره ، وإن كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ؛ وإنما دفعه إليه على ادعائه ، فإن رجع صاحب المال على الغريم ، رجع الغريم على الوكيل ، لأنه لم يصدقه على الوكالة ، وإنما دفعه إليه رجاء الإجازة ، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه ، وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب .

ردّ الوديعة لوكيل المودِع

وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه ، وإن صدقه ، لأنها مال الغير فلا يصدق عليه، فلو دفعها ضمن . ولو قال : مات المودِع وتركها ميراثاً له وصدّقه أمر بالدفع إليه ، لأنه لما صدقه على الموت فقد انتقل ماله إلى وارثه ، فإذا صدقه أنه الوارث لا وارث له غيره تعين مالكاً فيؤمر بالدفع إليه . ولو ادعى الشراء من المودِع ، وصدقه لم يدفعها إليه ، لأنه مهما كان حياً فملكه باق .

إنفاق مال الوكيل في الوكالة

إذا دفع الموكل إلى رجل ألفاً ليقضي بها دينه، فدفع الوكيل إلى الغريم ألفاً من ماله ، واقتضى الألف التي دفعت إليه جاز ، كما لو وكله بالشراء بهذه الألف ، فاشترى بألف من مال نفسه ، ثم أخذها عوضاً فإنه يجوز .

مسائل :

إذا دفع الموكل إلى رجل مالًا، فطلب منه ألا يتصرف فيه إلا بإذنه ، فإن تصرف فيه، فيكون غاصباً للمال ، وضامناً للمال .

إذا وكّل المصرف في تحصيل ديونه مقابل أجرة على التحصيل، جاز له ذلك .

إذا وكل مصرفاً في استيراد بضاعة له ، ودفع جزءاً من ثمنها له ، وأذن له في توكيل من يشاء ليسهل له مهمة الشراء من المصنع المنتج ، وحين أعلمه المصرف بقيمتها الإجمالية سدّد ثمن باقي البضاعة ، ثم شحنها وكيل الوكيل إلى بلد الموكل حتى استلمها ، ودفع له أجور ذلك مقابل القيام بأعباء الوكالة ، وأشار عليه ألا يستقرض عليه بفائدة ، جاز له ذلك إن شاء الله تعالى .

وإذا وكل مصرفاً في استيراد بضاعة له ، ودفع له جزءاً من ثمنها ، وحين أعلم بقيمتها استقرض باقي ثمنها من القرض بفائدة فهو حرام ، لأنه ربا قلّت نسبة الفائدة ، أو كثرت .

* * *

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة: الضّم، قال تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧] أي ضمّها إلى نفسه للقيام بأمرها ، وقال ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » . وقال بأصبعيه السبابة والوسطى[١]. أي : الذي يضمه إليه في التربية .

وإنما سميت الكفالة بذلك لأنه ضمّ إحدى الذّمّتين إلى الأخرى .

وفي الشرع : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة ، ولذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة ، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته .

الكفالة : عقد وثيقة وغرامة، شرعت لدفع الحاجة ، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه .

وأكثر ما يكون أوّلها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها غرامة . وبعث النبي ﷺ والناس يتكفلون، فأقرّهم عليه ، ويدل عليها قوله ﷺ : « الزعيم غارم »[٢] أي: الكفيل ضامن. وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى: أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً[٣] .

وتكون الكفالة بالنفس والمال ، أما المال فلولايته على مال نفسه ، وأما النفس بأن يعلم الطالب بمكانه فيخلي بينه وبينه ، أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك ، وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة، وهو الضم في المطالبة فيه .

---

(١) صحيح البخاري ١٢٧٨ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٦٨ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٧٧ .

والكفالة ضربان : كفالة بالنفس، وكفالة بالمال . فالكفالة بالنفس فيها الكفيل ، والمكفول به ، والمكفول له . والكفالة بالمال فيها الكفيل ، والمكفول عنه، والمكفول له ، والطالب في الكفالة بالنفس المكفول له ، والمطلوب المكفول به. والطالب في الكفالة بالمال : المكفول له والمطلوب : المكفول عنه .

الكفالة بالنفس

تنعقد الكفالة بقول الكفيل : تكفّلت بفلان أو بنفسه ، أو برقبته ، أو ضمنت فلاناً، أو فلانٌ عليَّ ، أو إليَّ، فعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ »[1] .

وإذا قال الكفيل : أنا زعيم، للنص القرآني، ومثله أنا قبيل ، وأنا ضمين، ولك عندي هذا الرجل .

والمضمون بالكفالة: إحضار المكفول به ، لأن الحضور لازم على الأصيل، فجاز أن يلتزم الكفيل بإحضاره .

تسليم المكفول به

إذا شرط الكفيل في الكفالة تسليم المكفول به ، في وقتٍ بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت ، فإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برىء الكفيل من الكفالة ، وإن سلّمه في برِّيَّة لم يبرأ .

فإن كان المكفول به غائباً عن البلد، أمهله الحاكم مدة المسافة ذهاباً ومجيئاً ، فإن مضت ولم يحضره حبسه، وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره خلّى سبيله .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٣٧ .

فعن حبيب الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح القاضي ، قال : خاصم رجل ابناً لشريح إلى شريح، كفل له برجل عليه دَين، فحبسه شريح ، فلما كان الليل قال : اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام . وكان ابنه يسمى عبد الله[1] .

هذا إذا علم الكفيل مكانه ، أما إذا لم يعرف مكانه، سقطت المطالبة به إلى أن يعرف مكانه . وإن سلّم المكفول به بالنفس نفسه إلى المكفول له يجبر على قبوله، حتى إنه يبرأ الكفيل . وإن تكفل به إلى شهر فسلّمه قبل الشهر برأ، لتعجيل الدين المؤجل ، وهذا لأن التأجيل حقه فله إسقاطه .

وإن قال : إن لم أوفك به فعليّ الألف التي عليه ، فلم يوف به فعليه الألف ، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ، لجواز أن يكون عليه دين آخر ، وعلى هذا إذا كفل لامرأة بنفس زوجها إن لم يواف به غداً، فعليه مهرها فهو جائز . فإن لم يواف به لزمه الصداق ، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ، لأنه ضمّ إلى الكفالة بالمال الكفالة بالنفس، فإذا وفى أحدهما بقي عليه الآخر .

الكفالة في الحدود والقصاص :

وإذا قلنا بجواز الكفالة بالنفس ، فإنها لا تجوز بالحدود والقصاص ، لأنه لا يمكن استيفاؤها من الكفيل، فكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به . وقال الشعبي : لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حدٍّ ولا كفالة في حدٍ ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: « لا كفالة في حد » وهو حديث ضعيف[2] .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٧٧ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٧٧ .

سقوط الكفالة

وإن مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة ، لأنه سقط الحضور عن الأصيل، فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل.

الكفالة بالمال

وأما الكفالة بالمال، فجائزة معلوماً كان المال المكفول به أو مجهولًا، إذا كان ديناً صحيحاً .

أخرج الشيخان، عن أبي هريرة في حديث: فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالًا فلورثته »[1] .

مثل أن يقول : تكفلت عنه بألف ، أو بما لك عليه ، أو بما بقي عليه في هذا البيع . والدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، والمكفول له بالخيار في المطالبة ، إن شاء طالب الذي عليه الأصل ، وإن شاء طالب كفيله ، لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، وذلك يقتضي قيام الأول ، لا البراءة عنه، إلا إذا شرط فيه البراءة ، فحينئذ ينعقد حوالةً اعتباراً للمعنى ، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة . ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر ، وله أن يطالبهما .

روى أحمد عن جابر قال: توفي رجل فغسَّلناه وحنَّطناه وكفَّنَّاه، ثم أتينا به النبي ﷺ فقلنا: نصلي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة. فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ «أحقَّ الغريم، وبرىء منهما الميت؟» قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٩٠ .

ﷺ: « الآن بردتْ عليه جِلْدُهُ »[1] .

تعليق الكفالة بالمال

يجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم لها ، فيكون سبباً لثبوت الحق ، ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم لها فلا يكون سبباً لثبوته، فلو قال له : إن بايعت فلاناً فعليّ ، أو ما ثبت لك عليه فعليّ ، أو يقول لامرأة الغير : كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينكما ، أو يكون شرطاً لمكان الاستيفاء، كقوله : إن قدم فلان فعليّ ما عليه من الدَّين ، أو شرطاً للتعذر، كقوله : إن غاب عن البلد فعليّ ما عليه .

ولا يصح تعليقها بشرط غير ملائم، مثل أن يقول : إن هبت الريح ، أو جاء المطر ، أو نزلت صاعقة ، لأن التعليق لا يصح ولا يلزمه ، لأن الشرط غير ملائم . وكذا قوله : إن دخل الدار فعليّ ما عليه، لأنه شرط غير ملائم .

الإذن بكفالة المال

تجوز الكفالة بالمال بأمر المكفول عنه وبغير أمره ، فإن كفل بأمره رجع الكفيل بما يؤدي عليه ، لأنه قضى دينه بأمره ، وإن كان كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه ، لأنه متبرّع بأدائه .

متى يطالب الكفيل المكفول عنه ؟

ليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال الذي كفله عنه قبل أن يؤديه عنه ، فإن لوزم الكفيل بالمال المكفول به ، كان له أن يلازم المكفول عنه . وإن حبس الكفيل به ، كان له أن يحبس المكفول عنه حتى يخلّصه ، لأنه لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته ، فيجازى بمثله .

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٣٣٠ .

الكفيل . وإن أبرأ الطالب الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لبقاء الدَّيْن عليه ، وكذا إذا مدّ الأجل للأصيل امتد للكفيل ، ولو مدّ الأجل للكفيل لم يمتد للأصيل .

صحة الكفالة بالمضمون بنفسه

تصح الكفالة في الأعيان المضمونة بنفسها ، كالمقبوض على سوم الشراء ، فلو تكفل عن البائع في سلعة اشتراها المشتري ، وقبضها ولم ينقد ثمنها صحت كفالته ، لأنه واجب عليه في حال عدم شرائها أن يردها بعينها أو قيمتها حال هلاكها ، فكان مقدور التسليم، فصحت الكفالة .

أما الأعيان المضمونة بغيرها ، فلا تصح الكفالة بها ، كالمبيع الذي لم يقبضه المشتري ، فهو مضمون بغيره، أي: بالثمن ، لأنه لو هلك لا يجب شيء، بل ينفسخ البيع ، ويسقط الدين، فلهذا لا يصح ، وقيل : يصح، وهو الأصح ، قاله في الاختيار .

أثر قبول المكفول له في الكفالة

لا تصح الكفالة بالنفس والكفالة بالمال، إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد ، إلا في قول المريض لوارثهِ : تكفّل عني بما عليّ من الدَّين ، مع غيبة الغرماء فإنه يصح اتفاقاً استحساناً ، لأن ذلك في الحقيقة وصية ، ولذا يصح وإن لم يسم المكفول لهم ، وشُرِط أن يكون مليئاً . ولو قال ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه ، قال في الفتح: والصحة أوجه .

كفالة المفلس

وإذا مات الرجل وعليه ديون، ولم يترك شيئاً ، فتكفّل رجل وارثاً كان أو غيره عنه للغرماء بما عليه من الديون ، لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة ، لأن الدين سقط بموته مفلساً ، فصار كما لو دفع المال ، ثم

كفل به إنسان . وقال أبو يوسف ومحمد : تصح الكفالة ، لأنه كفل بدين ثابت ، ولم يوجد المسقط ، ولهذا يبقى في الآخرة ، ولو تبرّع به إنسان يصح ، ولو ترك الميت ما يفي ببعض الدين صح من الكفالة بقدره .

روى الترمذي، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً » . قال أبو قتادة : هو عليّ، فقالرسول الله ﷺ: «بالوفاء؟» فقال : بالوفاء، فصلى عليه[1] .

* * *

(١) سنن الترمذي ١/ ١٢٧ .

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة : من التحويل والنقل ، وهو نقل الشيء من محل إلى محل. وشرعاً: نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ويحتاج إلى معرفة أسماء أربعة: المحيل: وهو الذي عليه الدين الأصلي، والمحال له : هو الطالب . والمحال عليه : وهو الذي قبل الحوالة . والمحال به : وهو المال . فالمحيل : المدين ، والمحال له : الدائن .

والحوالة : عقد مشروع، لقوله ﷺ : « مطل الغني ظلم ، فإذا اتُّبع أحدكم على مليء فليتّبع »[1] . فأمر ﷺ باتباعه ، ولولا الجواز لما أمر به ، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الإتباع نظراً إلى ظاهر الحديث . والحنفية يقولون : المراد منه الإباحة ، لأن تحوّل حقه إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به . وإنما خصه عليه الصلاة والسلام بالمليء حكماً للغالب ، لأن الغالب في الحوالات ذلك، لأنه شرط الجواز .

والحوالة جائزة بالديون، وتصح برضا المدين والدائن والمحال عليه، ولا خلاف إلا في المدين . قال في الزيادات : تصح الحوالة بغير رضى المحيل. لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر بل فيه منفعة ، لأن المحال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره .

وقال في النهاية : رِضى مَن عليه الدَّين، وأمره ليس بشرط ، حتى إن من قال لغيره : إن لك على فلان كذا من الدّين فاحتَل به عليّ ، ورضي بذلك صاحب الدَّين، صحت الحوالة ، فإن أدّى المال لا يرجع على الذي عليه الدّين ، وقد برىء الذي عليه الدّين .

---

(١) صحيح البخاري ٤٤٩ .

فإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين ، لأن الحوالة للنقل ، والدين متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها .

ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يهلك حقه ، لأن براءة المحيل مقيدة بسلامة حق المحتال ، والهلاك عند أبي حنيفة **بأحد أمرين فقط** : **إما** أن يجحد المحال عليه الحوالة ، ويحلف على ذلك ، ولا بينة للمحال له على المحال عليه بقبوله الحوالة . وقال التمرتاشي : ولا بينة للمحيل ولا للمحال له . **والأمر الثاني** : أن يموت المحال عليه مفلساً لم يترك عيناً ولا ديناً ، ولا كفيلاً عليه للمحال له ، فإن مات المحال عليه فقال المحتال : مات مفلساً ، وقال المحيل : خلافَ ذلك ، قال في المبسوط : القول قول المحتال مع يمينه .

قالَ علي بن أبي طالب في الذي أحيل : لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت . وعن الحكم: لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف، فإنه يرجع إلى المحيل[1] .

وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة ؛ فقال المحيل : أحلت بدين لي عليك، لم يقبل قوله إلا بحجة ، وكان عليه مثل الدين الذي كان أحال به ، لأن سبب الرجوع عن الحوالة قد تحقق ، وهو قضاء دينه بأمره . إلا أن المحيل يدّعي عليه ديناً ، وهو ينكر ، والقول للمنكر ، ولا تكون الحوالة إقراراً منه بالدين عليه ، لأنها قد تكون بدونه كما مر . وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال : إنما أحلتك لتقبضه لي . وقال المحتال : أحلتني بدين لي عليك ، فالقول قول المحيل مع يمينه ، لأن المحتال يدّعي عليه الدَّين ، وهو منكر ، ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة ، فيكون القول قوله مع يمينه .

---

(١) إعلاء السنن ١٤/ ٤٩٤ .

حكم السُّفْتجة :

السُّفتجة : الورقة التي يكتب فيها ، وهي مكروهة إن كانت بشرط . وصورتها أن يقول التاجر : أقرضتك هذه الدراهم ، بشرط أن تكتب إليّ كتاباً إلى وكيلك ببلد كذا، فيجيبه إلى ذلك . وأما إذا أعطاه المال بغير شرط ، وسأله ذلك بعدها ففعل، فلا بأس به . وإنما يكره ويحرم إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً ، لأنه نوع نفع استفيد بالقرض ، وقد نهى النبي ﷺ عن قرض جرّ منفعة .

سُئل أنس بن مالك : يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله ، أو حمل على دابة فلا يركبها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك »[1] .

وعن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بالسُّفتجات بأساً إذا كان على الوجه المعروف[2]. قال ابن سيرين: إذا أسلفت طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به.

وفي الفتاوى الصغرى وغيرها : إن كان السُّفتج مشروطاً في القرض فهو حرام ، والقرض بهذا الشرط فاسد، وإلّا جاز . وصورة الشرط كما في الواقعات : رجل أقرض رجلاً مالاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا، فإنه لا يجوز ، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز .

فشرط الكراهة ، أو عدم الجواز شيئان: **الأول** : أن يدفع المال في بلده قرضاً لمن يكتب له ، فلو دفعه إليه أمانة لم يكره ولم يفسد .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٣٥٠ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٣٥٢ .

الثاني : أن يشترط عليه في عقد القرض أن يكتب له به إلى البلد الأخرى ، فلو لم يشترط ذلك لم يكره .

روى مالك ، بلغه: أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر وقال : أين الحمل ؟ يعني حملانه[1] .

عن عطاء بن أبي رباح: أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه . فسئل ابن عباس عن ذلك ؛ فلم ير به بأساً . فقيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس إن أخذوا بوزن دراهمهم . وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه ، فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنما أرادا ـ والله أعلم ـ إذا كان ذلك بغير شرط[2] .

* * *

---

(١) الموطأ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٣٥٢ .

كتاب النكاح

معناه في اللغة : الضم والجمع . وفي الشرع : ضمٌّ وجمع مخصوص، وهو الوطء . لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان ، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد .

ويستعمل لفظ النكاح في العقد مجازاً لأنه يؤول إلى الضمّ .

وقال الزجاج : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً ، فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء، لقوله عليه الصلاة والسلام: « ولدت من نكاح » أي: من وطء حلال ، ولقوله ﷺ في الحيض : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[1] . ويفهم من النكاح العقد بقرينةٍ، كقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] . فالمراد بالنكاح في الآية العقد لا الوطء، لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل، وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] . فالمراد بانكحوا : العقد لأنه الذي يختص بالعدد دون الوطء، فيطلق النكاح على العقد مجازاً، لإفضائه إلى الضمّ ، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : ٣٦] . فقوله : خمراً مجاز ، لأن الخمر لا يعصر ، ولكن يعصر العنب ، فلأن العصير يفضي إلى الخمر ، ذكره ابتداء، واستغنى عن لفظ العنب .

حكم النكاح :

روى الطبراني عن ابن مسعود قال : لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا

---

(١) كنز العمال ١٦/ ٣٥٣ .

عشر ليال لأحببت أن يفارقني فيهن امرأة[1] .

وروى أحمد والنسائي عن أنس مرفوعاً : « حبّب إلي من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة »[2] .

١ ـ مستحب . ٢ ـ واجب . ٣ ـ مكروه .

أولاً ـ يكون النكاح مستحباً مندوباً إليه، لمن كانت الرغبة إلى الزواج متوسطة عنده ، فالزواج وعدمه عنده سواء ، فيقال له : إن الزواج في حقك سنة مُستحبة ندب الشارع إليه بقوله : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] . وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] . وندب الشارع ﷺ إليه بقوله : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[3] . وهو أيضاً من سنن المرسلين ، ووسيلة إلى تحصين الرجال والنساء جميعاً ، والإحصان والعفة من مقاصد الشريعة ، قال عليه الصلاة والسلام : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي »[4] .

ثانياً ـ يكون النكاح واجباً في حال التوقان إليه ، ووجدان مؤنة النكاح ، وخوفِه على نفسه من الوقوع في الزنى ، والباءةُ مؤنةُ النكاح ، قال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[5] . الوجاء : رض الخصيتين .

وقد استدلَّ بهذا الحديث على جواز استعمال العقاقير لإضعاف شهوة

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٢٥١ .
(٢) المقاصد الحسنة ٨٦ .
(٣) عيني ٢٠/ ٦٥ .
(٤) كنز العمال ١٦/ ٢٧١ .
(٥) عيني ٢٠/ ١٦٥ .

النكاح ، وعلى نكاح الشابة فإنها ألذ استمتاعاً ، وأطيب نكهة وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من كان موسراً لأن ينكحَ ثمَّ لم ينكحْ فليس مني »[1] .

ثالثاً ـ يكون النكاح مكروهاً إذا علم أنه سيظلم الزوجة ، وظلمها حرام ، أو لا يحسن معاشرتها ، أو يضربها ابتداءً ، فقد سمح بضربها إذا ما أتى بمقدمات الجماع ، وامتنعت على زوجها من أجلِ المباضعة ، وهنّ طائفة قليلة جداً ، فإذا قام الزوج بمقدمات الجماع ، ثم نشزت عليه فله أن يضربها بيده ، قال عليه الصلاة والسلام : « المرأة كالضِّلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »[2]. وقال أيضاً: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم »[3].

عقد النكاح :

لعقد النكاح ركنان : الإيجاب والقبول . فالأول قوله : زوّجتك ، والثاني : تزوجتُ أو قبلتُ .

وينعقد النكاح بلفظين ماضيين كما مر ، وبلفظين أحدهما ماضٍ والآخر مستقبل، كقوله : زوّجني. فيقول : زوّجتك. وينعقد بقوله لها : أنا أتزوجك. فقالت : قد فعلتُ . وينعقد بقوله للوكيل : زوّجني. فقال الوكيل : زوّجتك .

وللوكيل تولّي طرفي النكاح كما سيأتي .

---

(١) مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١) .
(٢) عيني ٢٠/ ١٦٥ .
(٣) عيني ٢٠/ ١٩٢ .

وينعقد بقوله : جئتك خاطباً ابنتك ، فقال الأب : زوجتك . وينعقد بقوله : جئتك لتزوجني ابنتك، أو زوجني ابنتك . فقال الأب : قد زوّجتك . وليس للخاطب ألا يقبل . وينعقد بقولها : وهبتك نفسي ، وجعلت نفسي لك ، وتصدّقت بنفسي عليك. فقال : قبلتُ .

عن طاووس قال : لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ . وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل ، قال : لا يكون إلا بصداق[1] .

وينعقد بقولِه : كوني امرأتي بمئة. فقالت: قبلتُ . أو أعطيتك مئة على أن تكوني امرأتي ، فقالت : قبلتُ . أو صرتِ لي امرأة ، أو صرتُ لك زوجاً . فقالت : قبلتُ .

أخرج محمد في الحجج، عن ابن مسعود أنه قال : إن لعب النكاح وحدّه سواء ، كما أن لعب الطلاق وحدّه سواء[2] .

ولا ينعقد : بقولها آجرت لكَ نفسي بكذا ، فقال : قبلتُ . لأن الإجارة تنبىء عن التأقيت ولا تأقيت في النكاح . ولا ينعقد بقوله : زوج بنتك مني بألف. فقال : ادفعها واذهب بها حيث شئت .

ولا ينعقد بقول أب البنت : زوجت بنتي فلانة من ابن فلان ولم يسمّه. وقال أبو الابن : قبلت لابني ولم يسمّه، وكان له ابنان . وكان على أبي البنت أن يسمي ، وعلى أب الابن أن يسمي ابنه ، إلا إذا كان له ولد واحد فيصح . ولا ينعقد بقول أب البنت : زوجت بنتي ولم يسم اسمها من ابن فلان، وكان له بنتان ، فقال أبو الابن قبلت لابني فلان وسمّاه . وكان على أب البنت أن يسميها ، إلا إذا كانت واحدة فيصح .

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ٧٠ .
(٢) الحجج ٣٠١ .

إعلان النكاح

يطلب إظهار الفرح بالنكاح وإعلانُه ، والإشهار فيه سنة نبوية ، فعنه ﷺ أنه قال : « أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال » . وقال عليه الصلاة والسلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف »[2] .

فإذا كان رسول الله ﷺ قد حضّ على إعلانه، فعلينا فعل ذلك في حدود الآداب النبوية، فلا نتجاوزها إلى ما وراءها من العادات الغربية ، والبدع السيئة، التي يتبارى فيها المسرفون والمسرفات ، والمبذّرون والمبذرات.

خُطبة النكاح

روى أبو يوسف بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال في خطبة النكاح : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، فمن يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] ، إلى قوله : ﴿ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧١] ، ثم قال : أما بعدَ ذلكم، ثم يذكر حاجته[3] . والنكاح جائز بغير خطبة .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦١١ .

(٢) رواه الترمذي ١/ ١٣٨ .

(٣) الآثار ١٣٩ .

ما يدعى به للمتزوج :

تهنئة العروسين أمر مستحب ، ومندوب إليه ، وفي التبريك إدخال السرور عليهما ، لكن لا يقال : بالرِّفاء والبنين ، فإنها تهنئة جاهلية ، لأن فيها فرحاً بالذكور وحزناً بالإناث . وتبريك الإسلام ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج، قال : « بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير »[١] . وفي رواية الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقيل له : بالرّفاء والبنين. قال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيكم وبارك لكم »[٢] .

شروط عقد النكاح :

لا ينعقد نكاح المسلمَيْنِ إلا بحضور رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لما روي عن ابن عباس : « لا نكاح إلا ببينة »[٣] .

ولما روت عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » . ولم يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر[٤] .

وجاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي يُنكحن أنفسَهن بغير بينة »[٣] . فالبينة شرط، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . وقالوا : لانكاح إلا بشهود ، ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، فقال بعضهم: إذا شهد واحد بعد واحد. لكن أكثر أهل العلم من أهل الكوفة ، وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عقدة النكاح .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦١٤ .
(٢) سنن النسائي ٦/ ١٢٨ .
(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ١٧ .
(٤) زيلعي ٢/ ٢ .

وقال الموفق في المغني : إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ، وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والأوزاعي .

وينعقد النكاح بشهادة فاسقين ومستور الحال ، لأنها تحمّل، وحقيقة العدالة تشق معرفتها على كثير من الناس، فاكتفي بظاهر الحال . وينعقد بشهادة العميان، لأنهم من أهل الشهادة ، وينعقد بشهادة كتابيين .

وشرطت الشهادة في الانعقاد، لإثبات الملك إظهاراً لخطر المحل، لا لوجوب المهر ، وتتوقف على سماعهما كلام العاقدين .

الفاسق : الذي يخرج عن طاعة الله .

العدل : من لا يفعل كبيرة ولا يصر على الصغيرة .

مستور الحال : الذي جهل حاله من الفسق أو العدالة .

والعقد إنما ينعقد بكلامه، فالشهادة على العقد شرط .

فاشترط الحنفية الشهادة للنكاح اتباعاً للأحاديث وتقليداً للصحابة ، روى محمد بن الحسن عن مالك عن أبي الزبير المكي قال : أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[1] . وروى محمد بن الحسن عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب: أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح، وفي الفرقة . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

فالوعيد الشديد صريح في عدم صحة النكاح ما لم تكمل الشهادة ، ولو كملت برجلين ، أو رجل وامرأتين ، كان نكاحاً جائزاً وإن كان سراً ، وإنما يفسد نكاح السرّ أن يكون بغير شهود ، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية ، وإن كانوا أسرّوه ، قاله محمد في موطئه . ففي

---

(١) الحجة ٣/٢٢٩ .

الموطأ عن محمد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وهو مرسل حسن[1] .

هل الولي شرط في عقد النكاح ؟

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »[2] .

وأخرج سعيد بن منصور، عن أبي سلمة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة. فقال لأبيها : « لا نكاح لك . اذهبي فانكحي من شئت » مُرسل جيد[3] .

وقبل الإجابة عن السؤال لا بد من معرفة الولي من هو ؟

الولي : العَصَبة على ترتيبهم في الإرث والحجب . والعصبة نوعان : عصبة بالنسب ، وعصبة بالسبب .

والعصبة النسبية ثلاثة أنواع : عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره .

فالعصبة بنفسه : هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى مريدة التزوج ، أو الميت أنثى .

وأقربهم جزءُ المرأة ، وهم بنوها ، ثم بنوهم، وإن سفلوا . ثم أصلها، وهو الأب ثم الجد ، ثم الأخ ثم بنوهم، ثم العم ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ثم بنوهم ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم، وهكذا .

---

(١) الموطأ ٢٤١ .

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٥٥ .

(٣) إعلاء السنن ١١/ ٦٦ .

والعصبة بغيره : أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن . فالبنات بالابن ، وبنات الابن بابن الابن ، والأخوات لأب وأم بأخيهن ، والأخوات لأب بأخيهن .

والعَصبة مع غيره : هم الأخوات لأبوين ، أو لأب، يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن ، وباقي العصبات يمكن معرفتها في المواريث .

أما الجواب على السؤال فنقول : قال الموصلي من الحنفية : عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوّجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوّجت غيرها بالولاية ، أو الوكالة ، وكذلك إذا وكّلت غيرها في تزويجها ، أو زوّجها غيرها فأجازت . وهو قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وزفر والحسن بن زياد .

وقال محمد : لا يجوز إلا بإجازة الولي ، وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام .

روى الفقيه الهندواني : أن امرأة جاءت إلى الإمام محمد قبل موته بثلاثة أيام ، وقالت : إن لي ولياً وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالاً كثيراً . فقال لها محمد : اذهبي فزوجي نفسك . فهذا دليل على رجوعه عن قوله الأول ، والله أعلم .

دليل أبي حنيفة في جواز تزويج الحرة البالغة نفسها، قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وفي آية أخرى ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . فأضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على نفوذ عبارتهن ، لأنه أضاف النكاح إليهن على سبيل الاستقلال ، إذ لم يذكر معها غيرَها . والمرأة إذا زوّجت نفسها من كفء بمهر المثل ؛ فقد فعلت في نفسها بالمعروف ، فلا جناح على الأولياء في ذلك .

ودليل أبي حنيفة رحمه الله أيضاً في جواز تزويج الحرة البالغة نفسها،

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها »[1].

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُنكَح الأيّم حتى تستأمر، ولا تُنكَح البكر حتى تستأذن » قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: « أن تسكت »[2].

قال في النهاية: الأيّم في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيباً، مطلّقةً كانت، أو متوفى عنها.

والاستئذان يكون لمن له حق الإذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون مرادة. والأيّم في الحديث بمعنى الثيّب، لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: « الثيّب أحق بنفسها من وليّها »[3]. والثيب الصغيرة لا ولاية لها على نفسها ومالها، فلا يعتبر استئذانها.

ولما روت السيدة عائشة: أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتيَ النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلمَ أ للنساء من الأمر شيء؟[4].

وجاء عن خنساء بنت خذام: أن أباها زوّجها وهي ثيّب؛ فكرهت ذلك، فأتت الرسول ﷺ، فرد نكاحه[5].

ونقل الموصلي عن أبي العباس المروزي قال: سمعت يحيى بن

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٨٤.
(٢) سنن النسائي ٦/ ٨٦.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٧.
(٤) سنن النسائي ٦/ ٨٧.
(٥) سنن النسائي ٦/ ٨٦.

معين يقول : ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: « كل مسكر حرام » و « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » و « من مسّ ذكره فليتوضأ » . ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وإذا لم يثبت حديث الولي في النكاح ، فإنه يصح تزويج الحرة العاقلة البالغة نفسها ، ويعمل بالحديث أيضاً ولا يهمل ، في ما إذا زوجت نفسها بغير كفء .

قال أبو يوسف : إن زوّجت نفسها من كفء لا يتوقف العقد على إجازة الولي، للأدلة السابقة ، وإن زوّجت نفسها من غير كفء توقفت صحة العقد على إجازة الولي .

لما روت السيدة عائشة: أن رسول الله ﷺ قال :« أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل »[1]. فحمل الحديث على ما إذا زوجت نفسها بغير كفء، ولم يجز وليُها النكاح.

فيتوقف العقد على إجازته ويرتد برده . وكذلك قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »[3] .

فحكم الولاية على المرأة قبل بلوغها ، وقبل نضج تفكيرها في حق العقد ، وفي حق النفاذ لعدم رأيها ، فإذا بلغت ونضج تفكيرها زالت الولاية عنها ، وأصبحت سيدة نفسها ، وأما إذا بلغت ولم تكن ذات رأي حصيف زالت الولاية بالبلوغ، ولم تزل بعدم نضج التفكير ، فثبتت لها إحدى الولايتين ، فكان الأمر متوقفاً على إذن الولي . وإذا ثبتت لها الولايتان وامتنع الولي ، ولم يوافق لظلمه ، فإن القاضي يجيز العقد ، ويزوّج، لقوله عليه الصلاة والسلام « فالسلطان ولي مَن لا ولي له »[2] .

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/ ١٢ .
(٢) عارضة الأحوذي ٥/ ١٣ .

فهو وليها عند عدم أوليائها أو عضلهم . وللأم وأقاربها التزويج عند أبي حنيفة ، لأن الأصل في هذه الولاية القرابةُ الداعية إلى الشفقة ، وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد . فالمرأة لها حقُّ الإنكاح إذا لم يكن العصبة من الرجال موجوداً .

روى أبو القيس الأزدي، عمن أخبره عن عليّ، أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضاً منها[1] . وَعنِ الحَكَم : كان عليٌّ إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي، فدخل بها، أمضاه .

ولا ولاية لصغير ، ولا مجنون ، ولا غير مسلم على مسلمة . أما الصغير والمجنون فلأنهما لا نظر لهما ولا خبرة ، وأما غير المسلم فإن الولاية تقضي نفوذ قول الولي على المولّى عليه ، ولا نفاذ لقول غير المسلم على المسلم، كما في الشهادة . قال الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

وابن المجنونة وليٌّ ومقدّم على أبيها في ولاية النكاح ، لأن التقديم بالعصوبة والابن مقدّم .

وقال الإمام محمد : يقدم الأب لأنه أشفق .

ولو زوّجها وليّان، فالأوّل أولى ، وإن كانا معاً بطلا ، لتعذر الجمع ، وعدم أولوية أحدهما ، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأوّل منهما . . . الحديث »[2]، يعني أن العقد الثاني مفسوخ .

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة لا يدرىٰ أين هو ، ولا ينتظر معها الكفء الخاطب حضورَه، زوّجها الوليّ القريب ، ولا تنتقل الولاية إلى

---

(١) كنز العمال ١٦/ ٥٣٢ .

(٢) عارضة الأحوذي ٥/ ٣٠ .

القاضي ، لأنه ولي من لا ولاية له بالحديث، وهذه لها أولياء .

ويجوز للولي الأب ، أو الجد أن يزوّج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، أو يزوّج ابنته بأقل من مهر المثل ومن غير كفء ، ولا يجوز ذلك لغيرهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقالا : أي : أبو يوسف ومحمد : لا يجوز أن يزوّج ابنه ، أو ابنته بأكثر أو أقل من مهر المثل ، كما لا يجوز أن يزوجها من غير كفء ، إلا أن يكون نقصاناً لا يتغابن في مثله ، وإذا لم يجز لا ينعقد العقد عندهما .

دليل أبي حنيفة : أن النكاح عقد عمر ، وهو يشتمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنة . والأب مع وفور شفقته ما أقدم على الزيادة ، أو النقص إلا لمصلحة تزيد عليه ، وهي أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة ، بخلاف غير الأب والجد لأنهم أنقص شفقة ، وبخلاف ما إذا تزوجت المرأة ، وقصّرت في مهرها حيث للأولياء الاعتراض عليها عند الزوج ، حتى يتم لها مهر مثلها ، أو يفارقَها ، لأنها سريعة الانخداع ، ضعيفة الرأي ، فتفعل ذلك متابعة للهوى لا لتحصيل المقاصد .

ومذهب عائشة رضي الله عنها صحة تزويج النساء بعبارة النساء ، من غير اشتراط الولي ؛ فإنها رضي الله عنها زوَّجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام . وكان لها جارية فزوجتها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء »[1] . فالمرأة لها حق الإنكاح إذا لم يكن العصبة من الرجال موجوداً .

وروى الإمام محمد في كتاب « الحجج » عن عمر بن الخطاب قال : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فهي أحق[2] .

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٧٣ .

(٢) الحجج ٢٩٣ .

هل تجبر البكر البالغة على النكاح ؟

لا إجبار على البكر البالغة في النكاح ، لما روت السيدة عائشة عن النبي ﷺ قال : « استأمروا النساء في أبضاعهن »[1]، أي: أنفسهن ، أو فروجهن ، قيل : فإن البكر تستحي وتسكت، قال : « هو إذنها »[2] .

وجعل السكوت إذناً، لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار.

والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح ، ويذكر لها الزوجَ ، فيقول : إن فلاناً يخطبك ، أو كلاماً نحوَ هذا ؛ فإذا سكتت ، فقد رضيت، لما روينا ، ولو ضحكت فهو إذن، لأنه دليل الرضا ، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء .

فإذا زوّجها من غير استئمار ؛ فقد أخطأ السنة ، وقال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد : تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك .

ولو بكت، فإن كان بغير صوت فهو رضا ، لأنه عن سرور ، وإن كان بصوت فهو عدم رضا ، لأنه عن حزن . ولو خيّرها الوليّ فقال : أزوّجك من فلان ، أو من فلان ؟ فسكتت ، فأيّهما زوَّجها جاز .

ولو سمّى جماعة إن كانوا يُحصَوْن، فهو رضا ، وإلا لا يكون رضا .

ولو استأمرها الولي فقالت : غيرُه أحبُّ إليّ منه، لا يكون إذناً . ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذناً . ولو استأذنها غيرُ الوليّ فلا بد من القول ؛ لأن السكوت إنما جُعِل رضاً عند الحاجة ، وهي استئمارُ الوليّ، وعجزُها عن مباشرة القول ، فلا يقاس عليه عدم الحاجة ، وهو من لا يملك العقد ، ولا التفات إلى كلامه .

ولو مات زوج البكر ، أو طلّقها قبل الدخول تُزَوَّجُ كالأبكار ، لبقاء البكارة والحياء .

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٨٦ .

إذن الثّيّب

إذن الثّيّب يكون بالقول، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الثيب حتى تُستَأمر »[1] . أي: يُطلَب أمرها . والأمر بالقول . وإن زوّجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم ، وقال في حق البكر تستأذن، أي : يُطلَبُ الإذن منها ، والإذن والرضا يكون بالسكوت .

فإن زالت بكارتها بوثبةٍ ، أو جراحةٍ، أو تعنيس، أو حيض، فهي بكر . لأنها في حكم الأبكار . ومن زالت بكارتها بزنى فعند أبي حنيفة حكمها حكم الأبكار . وقال الصاحبان : تُزَوّج كما تزوج الثيب .

دليله أنه لو اشْتُرِط نطقُها ، فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح ، وإن نطقت والناس يعرفونها بكراً فتتضرّر باشتهار الزنى عنها ، فيكون حياؤها أكثرَ فتتضرر على كل حال ، فوجب أن لا يُشتَرَطَ النطق دفعاً للضرر عنها حتى لو كانت مشتهِرة بذلك ، بأن أقيم عليها الحد ، أو اعتادته ، وتكرر منها ، تُستَنْطَقُ بالإجماع لزوال الحياء ، وعدم التضرر بالنطق .

تزوّج بكراً فإذا هي ثَيّب

لو تزوّجها بكراً فوجدها ثيباً، يجب جميع المهر ، لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح .

مسائل :

قال لها الزوج : بلغكِ النكاح فسكتِّ ، فقالت : بل رددت ؛ فالقول قولها ، لأنها منكرة تملك بُضعها، والبينة عليه، لأنه يدّعي النكاح ، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٣ .

ولو ادّعت ردّ النكاح حين أدركت ، وادّعى الزوج السكوت ، فالقول قوله، لأنه منكر زوال ملكه عنها . وإن زوّجت نفسها ، وزوّجها الوليّ برضاها فأيّهما قالت هو الأول : صحّ، لصحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب ؛ وإن قالت : لا أدري، لم يثبت واحد منهما ، لعدم إمكان الجمع ، وعدم ثبوت أولوية أحدهما .

ولو زوّجها وليُّها فبلغها فردّت . ثم قال لها : إنّ جماعة يَخطُبونك ، فقالت : أنا راضية بما تفعل ، فزوّجها الأوّل لا يجوز ، لأن قولها : أنا راضية بما تفعل ينصرف إلى غيره دلالةً . ومثله لو قال لرجل : كرهتُ صحبةَ فلانةٍ فطلّقتها، فزوّجني امرأةً ، فزوّجه تلك المرأة المطّلقة لا يجوز .

إنكاح الصغيرة

يجوز للوليّ إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة ، لما روى جابر عن رسول الله ﷺ قال : « لا يُنكَح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء »[1] والبالغات خرجن بما سبق من الأحاديث فبقي الصغار ، والنبي ﷺ تزوّج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع . وزوّج عليٌّ رضي الله عنه ابنته أمّ كلثوم من عمر وهي صغيرة . فعن أبي جعفر قال : خطب عمر إلى علي ابنته فقال : إنها صغيرة . فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها فكلّمه. فقال علي : أبعث بها إليك ، فإن رضيتَ فهي امرأتك ، فبعث إليه، فكشف عمر عن ساقها فقالت له : أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك[2] .

وخطبها عمر لسماعه من رسول لله ﷺ : « كل سبب ونسبٍ منقطعٌ

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٥ .
(٢) كنز العمال ١٦/ ٥١٠ .

يوم القيامة إلا سببي ونسبي »[1] فأحب أن يكون له من رسول الله ﷺ سبب ونسب .

والشارع أثبت الولاية على الصغيرة ، لأن النكاح يتضمن المصالح ، وذلك يكون بين المتكافئين ، والكُفء لا يتفق في كل وقت ، فمسّت الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصلحة ، وإعداداً للكفء إلى وقت الحاجة . ثم إن كان المزوّج أباً أو جداً فلا خيار للمتزوّج بعد البلوغ ، لأن شفقة الأب والجد أكثر ، فيكون عقدُهما لازماً لا خيار فيه ، ولأن النبي ﷺ لم يخيّر السيدة عائشة رضي الله عنها حين بلغت . وإن كان المزوّج غير الأب والجد فلهما الخيار ، إن شاءا أقاما على النكاح ، وإن شاءا فسخا .

وقال أبو يوسف: لا خيار للمتزوج بعد البلوغ ، والوليّ وإن كان غير الأب والجد فهو كالأب والجد . ولو بلغت المنكوحة بعد الدخول فلا بد من القول والتصريح بالرضا ، أو بالرّدّ . لأنها ثَيّب كما في الابتداء، ومثلها الغلام .

ولا بد في فسخ النكاح عند عدم الرضا والقبول من قضاء القاضي ، لأن العقد قد تم ، وثبتت أحكامه، فلا يرتفع إلا بقضاء القاضي ، أو بالتراضي .

وإذا اختارت الفسخ في خيار البلوغ، ففرّق القاضي، فهي فُرقة بغير طلاق ، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول بها ، وإن كان بعد الدخول بها فلها المسمى . وكذا لو اختار الغلام نفسه قبل الدخول عليها، لا مهر عليه .

ولو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ، قبل التفريق ورثه الآخر،

---

(١) كنز العمال ١٦/ ٥٣١ .

لصحة العقد ، وثبوت الملك به، وقد انتهى بالموت .

محرّمات النكاح :

محّرمات النكاح بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ تسعة أقسام :

الأول : محرّمات بالقرابة : وهن سبعة :

أ ـ الأمهات وإن علون .

ب ـ البنات وإن سفلن .

ح ـ الأخوات من أي جهة كنّ .

د ـ العمات .

هـ ـ الخالات .

و ـ بنات الأخ وإن سفلن .

ز ـ بنات الأخت وإن سفلن .

لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

فهن محرّماتٌ بنص الكتاب نكاحاً ووطأً، ودواعيه من القبلة والمس بشهوة والحديث فيه ، على التأبيد .

إلا فعلاً فيه تعظيم وتكريم ، إما لأنه مأمور به بالنصوص الواجبة لصلة الرحم ، وبر الوالدين والإحسان إليهما ، وإما لوجوب ذلك عقلاً، أو بإجماع المسلمين . وما عداهنّ من القرابات محلّلاتٌ بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

الثاني : محرّماتٌ بالصهرية : وهي أربعة :

أ ـ أم امرأته: فتحرم عليه بنفس العقد على بنتها، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . بشرط أن يكون العقد صحيحاً .

ب ـ الربيبة: وإن لم تكن في حجر الزوج، وهي بنت الزوجة، فتحرم عليه بدخوله بأمها لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] .

ج ـ بنات بنت الزوجة ، وبنات ابن الزوجة، لدخولهن تحت اسم الربيبة .

د ـ زوجة الابن (الكنّة) وزوجة ابن الابن ، وزوجة ابن البنت، وإن سفلوا، سواءٌ دخل الابن أو ابن الابن أو ابن البنت بها أم لم يدخل، لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . ولا تدخل زوجة الابن المتبنّى .

وزوجة الأب وزوجة الجدّ من قبل الأب والأم وإن علوا حرام على الابن، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] .

ولو مست يده بنته من صلبه بشهوة خطأ أو عمداً، حرمت عليه أمّها ، التي هي زوجته .

الثالث : المحرّمات بالرضاع :

قال النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس في ابنة حمزة: « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة »[1] .

وعنها رضي الله عنها في حديث طويل ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إنَّ الرضاعة تحرم ما يحرم من الوِلادة »[2] .

الرضاع الذي يحرّم: إذا كان في مدته ، ومدة الرَضاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهراً، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٣٦٠ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٣٦١ .

﴿ وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] بعد قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فثبت أن بعد الحولين رضاعاً، فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة ، بل لا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام ، فيكون غذاؤه اللبنَ تارةً ، والطعام أخرى إلى أن ينسى اللبن ، وأقل مدة تنتقل بها العادة ستة أشهر اعتباراً بمدة الحمل، فتثبت حرمة الرضاع بإرضاع من له سنتان ونصف فما دون.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا رضاع بعد حولين، وهو قول الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد، لقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ومدة الرضاع عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين سنتان ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فتثبت حرمة الرضاع بإرضاع من له دون سنتين .

ورضاع سالم مولى أبي حذيفة من سهلةَ ضَرّة مُعتِقةِ سالم، مع كبر سنّه خاص بها وبسالم ، وقيل : إنه منسوخ، فعن عائشة: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم [وأهله عمرة بنت يَعار ، أو سلمى بنتُ يَعار الأنصارية] فأتت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه »[1]. فأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعتُ إليه، فقلتُ : إنّي قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .

وفي رواية : فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير »[2] .

---

(١) سنن النسائي ٦/ ١٠٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣١ .

وعن أم سلمة كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقُلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا[1] .

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم: أن أعرابياً ولدت امرأته فمات ولدها ، فكثر اللبن في ثديها ، فقالت له : امصصه ثم امجه، ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقه، فأتى أبا موسى رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال : حرمت عليك امرأتك. ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه، فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال : إنما كنتَ مداوياً، وأنه لا رضاع بعد فطام ، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظمَ، فأمسِك عليك امرأتك ، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[2] .

قلة الرضاع وكثرته سواء :

وقليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة ، وهو قول عليّ وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن وعطاء ، ومكحول وطاوس والحكم ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والليث بن سعد ومالك ، والأوزاعي والثوري . لإطلاق الآية ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] . وذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أن الذي يحرّم خمس رضعات . وذهب أحمد في رواية وداود إلى أن الذي يحرّم ثلاث رضعات . ومذهب الجمهور أقوى، لأن الأخبار اختلفت في العدد ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وكذا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣١ .
(٢) الآثار ١٣٤ .

الرجوع إلى كتاب الله تعالى[1] .

والمحرّمات بالرضاع : كلُّ من تحرم بالقرابة والصهرية، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة »[2] .

وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة ، فإذا حرمت الأم فكذا زوجها ، لأنه والده ، ولأن اللبن منهما جميعاً ، وتنتشر الحرمة إلى أولاده ، وأخو صاحب اللبن عم ، وأخو المرضع خال من الرضاع . فيحرم من الرضاع العمات والخالات ، والأعمام والأخوات ، وبناتهن كالنسب .

روى ابن عباس قال : قيل للنبي ﷺ : ألا تَزَوَّجُ ابنة حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » ، وعن إياس بن عامر قال : قال لي علي : لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ، ولا امرأة ابنك ، ولا امرأة أخيك[3] .

حكم شهادة النساء منفردة لا تقبل في الرضاع :

لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات ، وإنما يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ففي ثبوت الحرمة إبطال الملك ، ولا يكون إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو قول عمر والمغيرة بن شعبَة ، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم . وذهب

---

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/٩٦ .
(٢) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/٩٢ .
(٣) كنز العمال ١٦/٥١٨ .

الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ، لأنها شهادة على فعل نفسها .

قال العيني : روى ابن مهدي بإسناده، عن رجل من عبس قال : سألت علياً وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امرأة، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا : ينزه عنها فهو خير ، وأما أن يحرّمها عليه أحد فلا ، وقد قال زيد بن أسلم : إن عمر بن الخطاب لم يُجِز شهادة امرأة واحدة في الرضاع[1] .

الرابع : محرماتٌ بالجمع : وهن أربع، فيحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، لقوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] . وهذا نصٌّ على الأربع، فلا يجوز الزيادة عليهن ، روي أن غيلان لما أسلم؛ وتحته عشر نسوة، قال له النبي ﷺ: « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهنّ »[2] والجمع بين الإماء (السرّيّات) ملكاً ووطأً حلال وإن كثرن.

ب ـ يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين نكاحاً ، وأن يجمع بين الأختين الجاريتين وطأً، لا ملك يمين . لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وعن علي رضي الله عنه : أنه سئل عن رجل له أمتان أختان ، وطىء أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى . قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه . قلت : فإن زوّجها عبده ؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه . رواه ابن أبي شيبة[2] .

ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما، لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما .

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ١٤٠ .

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٣ .

ولو تزوج أختين في عقدين ، ولا يدري أيتهما أُولى، فرق بينه وبينهما، لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ، ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية ، فإن تزوجهما على التعاقب، فسد نكاح الأخيرة، ويفارقها .

روى الإمام محمد في «كتاب الحجج» عن سليمان بن يسار: أن خالد بن عقبة كان تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثاً، فتزوَّج الخامسة قبل أن تنقضي العدة، ففرَّق بينهما مروان بن الحكم، وأصحاب النبي ﷺ يومئذ متوافرون[1].

وإذا طلّق امرأته فلا يجوز أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها ، ولما روى قتادة عن ابن عباس: أنه قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلّق حاملاً كانت أو غير حامل ، وكذلك في الأختين ، ولما روى يحيى بن أبي كثير قال : قضى علي رضي الله عنه في الرجل يكون تحته أربع نسوة، فطلّق إحداهن قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو أجل الذي طلّق[2].

ج - يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، أو يجمع بين العمة وبنت أخيها ، أو يجمع بين المرأة وخالتها ، أو يجمع بين الخالة وبنت أختها، لا الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى ، ونكاح الأخرى منهما مفسوخ .

لأن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »[3] .

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٥٤ .
(٢) إعلاء السنن ١١/ ٣٦ .
(٣) سنن النسائي ٦/ ٩٧ .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أختها ، والمرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى[1] .

د ـ يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وابنتها لقوله ﷺ : « فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن »[2] .

وله أن يجمع بين امرأة ، وبنت زوجها من قَبْلِهِ، لأنه لا قرابة بينهما.

أخرج سعيد بن منصور عن ابن مهران قال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت عليّ رضي الله عنه، وامرأة علي رضي الله عنه ليلى بنت مسعود النهشلية، وأم كلثوم بنت علي رضي الله عنه لفاطمة، فكانتا امرأتيه . ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته[3] .

الخامس : محرّمات بالتقديم ، فيحرم على الرجل إذا كانت عنده حرّة أن يتزوج عليها أمة ، ولا أن يجمع بينهما في عقد واحد ، ويحرم عليه إذا طلّق الحرة أن يعقد على أمة ما دامت الحرّة في عدتها ، لما روى الحسن رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرّة[4] .

ولما روى جابر رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة[5] .

ويجوز نكاح الحرة على الحرة ، والحرة والأمة على الأمة ، ويجوز

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/ ٥٦ .
(٢) سنن النسائي ٦/ ٩٥ .
(٣) إعلاء السنن ١١/ ٢٩ .
(٤) سنن البيهقي ٧/ ١٧٥ .
(٥) إعلاء السنن ١١/ ٥١ .

للرجل أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرة ، لأن النصوص لا تفصّل، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] . وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] .

السادس : محرّمات بتعلّق حقّ الغير :

أ ـ فيحرم أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدّته ، لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب .

ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

ب ـ يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة حاملاً من غيره ، كي لا يسقي ماؤه زرعَ غيره ، ولو كانت مسبيّة أو أم ولد من مولاها ، فإن تزوج فالنكاح فاسد .

وتستثنى الزانية عند أبي حنيفة ومحمد . فإذا تزوجها وهي حامل فالنكاح جائز فلا يطؤها حتى تضع، فدخلت تحت قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] وقال أبو يوسف : نكاحها فاسد.

السابع : محرّمات بالملك :

أ ـ فيحرم على الرجل أن يتزوج أمته .

ب ـ يحرم على الحرة أن تتزوج عبدها، وملك بعض العبد كملك كله ، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، وملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقاً ، والرق ينافي ذلك .

لما روى بكر المزني : أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة تزوجت عبداً لها، فقالت المرأة : أليس الله يقول في كتابه : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُنَّ ﴾ [النساء : ٣] فضربهما، وفرّق بينهما، وكتب إلى أهل الأمصار . . الحديث[1] .

---

(١) كنز العمال ١٦/ ٥٤٣ .

ولما جاء عن الحكم: أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرّق بينهما ، ويقام الحدُّ عليها[1] .

الثامن : محرّمات بالكفر ، فيحرم نكاح الوثنيات والمجوسيات ، ويحرم وطؤهن بملك اليمين، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ونكاح الكتابيات جاء على خلاف القياس بآية المائدة ، فلا يقاس غيره عليه .

روى ابـن أبي شيبة بسند لا بأس به، عن شقيق قال : تزوج حذيفة امرأة يهودية، فكتب إليه عمـر : خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً فعلت، فكتب عمر: إني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة (فاجرة)[2].

التاسع : محرّمات بالطلقات الثلاث ، فتحرم المطلّقة ثلاثاً على زوجها مطلِّقها بالإجماع، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة بإجماع الصحابة . والردة : الرجوع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر بعد الإيمان ، أو باعتقاد باطل ، أو نية الكفر بعد حين ، أو تكذيب النبي ﷺ في شيء مما جاء به الدين ضرورة ، ويكون ذلك بنسبة الكذب إليه والاستخفاف بدينه . فإذا سب الدين كفر وإن لم يعتقد الكفر ، وكذا إذا سب الله تعالى ، أو سب النبي ﷺ ، أو عرش الرحمن أو الكرسي أو الملائكة .

وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق ، ثم إن كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر، وقبله لا شيء لها ولا نفقة ، وإن كان المرتد الزوج فبعد الدخول فلها المهر ، وقبله فلها النصف .

---

(١) كنز العمال ١٦/ ٥٤٣ .

(٢) إعلاء السنن ١١/ ٣٩ .

وإن ارتدا معاً : ثم أسلما معاً فهما على نكاحهما ، لأن بني حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، ثم أسلموا، فأقرهم على أنكحتهم ، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة ، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحدهم، فكان إجماعاً . فإن أسلم أحدهما بعد الردة فسد النكاح كما في الابتداء .

وإن ارتدت الزوجة الصغيرة سقط مهرها ، لأنه إذا حُكِمَ بردتها بطلت محلّية النكاح فصارت كالكبيرة .

هل الزنى يوجب حرمة المصاهرة ؟

الزنى يوجب حرمة المصاهرة، لما أخرج محمد في الحجج، ورجاله ثقات بسنده إلى طاووس، عن الرجل يزني بالمرأة قال : لا ينكح أمها ولا بنتها[1] .

وأخرج أيضاً في الحجج، بسند رجاله ثقات، عن مجاهد في الرجل يفجر بالمرأة. قال: إذا نظر إلى فرجها فلا يحل له أمها ولا بنتها[2] .

وروى ابن حزم بسنده إلى الحكم بن عنبسة، قال النخعي : إذا كان الحلال يحرم الحلال ، فالحرام أشد تحريماً[1] .

وعن الشعبي : ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام أشد .

ولو زنى بامرأة فلا يحل له نكاح امرأة أرضعتها ، فقد سئل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله، عن رجل أصاب امرأة حراماً ، هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها؟ فقالوا كلهم : هي حرام . أخرجه محمد في الحجج وسنده حسن[1] .

وأخرج محمد في الحجج بسند رجاله ثقات قال : أخبرنا أبو حنيفة

---

(١) إعلاء السنن ١١/١٣٦ .

(٢) إعلاء السنن ١١/١٣٦ .

عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبلّ الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة ، حرمت عليه امرأته[1] . فمن زنى بامرأة ، أو وطئها بشبهة حرم عليه أصولها وفروعها ، وحرمت الموطوءة على أصول الواطىء وفروعه . ومثله المس بشهوة، وحد الشهوة انتشار آلته بالنظر والمس ، وإن كانت منتشرة فتزداد شدة ، ولو مسها وعليه ثوب إن منع وصول حرارتها إلى يده لا تثبت الحرمة ، وإن لم تمنع تثبت .

أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف، عن أم هانىء مرفوعاً : «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها[2]» .

قال في فتح الباري: قال عمران بن حصين، وصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه بإسناد لا بأس به، قال فيمن فجر بأم امرأته: حرمتا عليه جميعاً[2] .

ولو قبل المرأةَ ابنُ زوجها أو وطئها حرمت على أبيه ، لأنها صارت حليلة ابنه ، وسقط مهرها إذا كان قبل الدخول ، إن كانت مطاوعة ، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن كانت مكرهة لا يسقط المهر .

حكم الزواج من امرأتين في عقد واحد إحداهما لا تحل له

من جمع بين امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الأخرى ، لأنه لا مانع من نكاح الأخرى ، واختصاص المبطل بالتي لا يحل له نكاحها .

حكم نكاح المتعة والنكاح المؤقت

نكاح المتعة باطل وحرام ، ورد تحريمه في الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ١٣٦ .

(٢) فتح الباري ٩/ ١٣٥ .

والمتمتَّع بها ليست واحدةً منهما . أما إنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما إنها ليست بزوجة، فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيها، باتفاق منا ومن المخالفين لنا ، لا ميراث فيها ولا نسب ، ولا طلاق ، والفراق يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، وبهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن أكثم أن كون المتعة زنى .

وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأته : متعيني نفسك بكذا ، مدة كذا ، ويسمي مالاً . فتقول له : متعتك نفسي ، ولا بد من لفظ التمتع فيه . وأما بطلانه وتحريمه في السنة، فلما روى سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »[1] .

وروى أيضاً قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها[2] . وغيرهما من الأحاديث الصحيحة التي أشارت إلى تحريمها التأبيدي . والقول الفَصْل في المتعة أنها حرّمت التحريم الأول يوم خيبر . فقد روي في الصحيح، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأُنسية[3] ، ثم أبيحت عام فتح مكة، لما جاء في الصحيح عن سبرة بن معبد، أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال : فخرجت أنا وصاحبٌ لي من بني سُلَيم، حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بَكْرَةٌ عيطاء (ناقة طويلة العنق) فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بُرْدَيْنا ، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي، وترى بُرْدَ

---

(١) مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٦ .
(٢) مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٧ .
(٣) مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٩ .

صاحبي أحسنَ من بردي ، فآمرت نفسها ساعة ، ثم اختارتني على صاحبي، فكنّ معنا ثلاثاً [يريد صاحبته مع صواحب أصحابه، إشعاراً بعموم الرخصة في المتعة] ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن[1] .

فالمتعة كانت جائزة ثم حرّمت عام خيبر ، ثم أحلت عام الفتح مدة يسيرة حين دخلوا مكة ، ثم لم يخرجوا منها حتى نهوا عنها، والمدة اليسيرة ثلاثة أيام فقط . لما روى سلمة بن الأكوع قال : رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها[1] .

قلت : وأما حديث جابر في مسلم: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر[2] . . الحديث . فالجواب عنه أنه لم يكن ينه عن الشيء من نفسه، بل لما سمعه من رسول الله ﷺ .

روى ابن ماجه بإسناد صحيح، عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها . والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلّها بعد إذ حرّمها[3] .

فكون المتعة حرمت عام خيبر ، ثم أحلت المدة اليسيرة ثلاثة أيام ، ثم لم يخرجوا من مكة حتى حرّمت ، حسبت كأن لم تكن، وبقي تحريم خيبر ، وهو الذي اعتمد عليه عليّ رضي الله عنه .

واعلم أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله ، وابن

---

(١) صحيح مسلم بشرح الأبي ٤/ ١٣٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي ٤/ ١٣١ .
(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٦٣١ .

مسعود، وابن عباس، ومعاوية ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف .

وقال به من التابعين طاووس وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة ، وما مات ابن عباس حتى رجع عن فتياه .

وقال البستي في معالم السنن: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، بخاصة في حجة الوداع ، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ ، فلم يبق اليوم خلاف بين الأئمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض المبتدعة .

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر بطول العزبة ، وقلة اليسار والجِدة ، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، فقد سلك فيه مذهب القياس ، وشبّهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق، فإنه هنا من باب غلبة الشهوة ومصابرتُها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر[1] .

وأما النكاح المؤقت فباطل وحرام ، وتحريمه لأنه بمعنى المتعة ، والعبرة للمعاني ، وسواء طالت المدة أم قصرت ، لأن التأقيت هو المبطل ، ولو تزوجها بشهادة شاهدين .

حكم عقد النكاح حال الإحرام

يجوز عقد النكاح حال الإحرام ، لأن النبي ﷺ عقد على السيدة ميمونة وهو محرم ، لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ نكح وهو محرم[2] . ولما روى يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ : تزوجها وهو حلال[3] .

---

(١) معالم السنن ٣/ ١٩٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٦٣٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٦٣٢ .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما : تزوج النبي ﷺ وهو محرم[1] . وجاءت رواية التزوج من طرق شتى .

والممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ، ولاسبب لمنع عقد النكاح له ، والنهي محمول على الكراهة، لكونه سبباً في الوقوع في الرفث، لا أن عقده لنفسه ، أو لغيره ممتنع ، فالنكاح مكروه ، وكذا الإنكاح ، فهو كالبيع وقت النداء إلى الجمعة .

نكاح الشغار

يجوز نكاح الشغار ، وهو أن يقول الرجل للرجل، أي: الولي للولي : زوجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي . أو زوجني أختك ، وأزوّجك أختي . وليس بينهما صداق . وذهب الحنفية إلى صحة العقد بمهر المثل ، وجمهور أهل العلم مالكية وشافعية وحنابلة على بطلان العقد ، وقول الحنفية قول الزهري ومكحول والثوري والليث ، ورواية عن أحمد، وقولٌ عند الشافعي. روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار[2] . والحنفية حين قالوا بلزوم مهر المثل خرج عن كونه شغاراً ، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق .

حكم نكاح الفضولي

ينعقد نكاح الفضولي إذا كان وكيلاً عن أحد الزوجين ، أو بحضرته ، فضولياً عن الزوج الآخر ، فينعقد موقوفاً على إجازة الزوج الآخر الذي لم يوكّله ، فلو زوّج امرأة بغير أمرها من رجلٍ وقبل الرجل ، أو زوّج رجلاً بغير أمره ولم يكن حاضراً امرأة فقبلت ؛ فإنه ينعقد ويتوقف على إجازة الغائب .

---

(١) فتح الباري ، بخاري ٩/ ١٤٢ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٣٩ .

ولا ينعقد نكاح الفضولي، إذا كان فضولياً عن الزوجين عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : ينعقد موقوفاً على إجازتيهما . فلو قال : اشهدوا أني زوّجت فلانة من فلان، وهما غائبان بغير أمرهما، فهذا لا ينعقد عند الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) .

ولا ينعقد نكاح الفضولي إذا زوّج نفسه من غائبة، ولم يقبل عنها أحد في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : ينعقد موقوفاً على إجازتها . فلو قال : اشهدوا أني تزوجت فلانة وهي غائبة ، ولم يقبل عنها أحد فلا ينعقد عند الطرفين ، وينعقد عند أبي يوسف موقوفاً على إجازتها .

أيتولى الواحد طرفي العقد ؟

نعم يتولى الواحد طرفي العقد بأن يكون وليّاً ، أو وكيلاً ، أو ولياً ووكيلاً ، أو أصيلاً ووكيلاً ، أو ولياً وأصيلاً . صورة الوليّ من الطرفين : من زوّج ابن ابنه بنتَ ابنٍ له آخر ، أو بنت أخيه ابنَ أخ له آخر ، وصورة الوكيل من الطرفين ظاهرة .

صورة الولي والوكيل معاً : وكّله رجل أن يزوّجه ابنته الصغيرة . امرأة وكّلته أن يزوّجها من ابنه الصغير .

خطب المغيرة بن شعبة امرأةً ، هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوَّجَهُ[1] .

صورة الوكيل والأصيل : وكّلته امرأةٌ أن يزوجها من نفسه .

صورة الولي والأصيل : أن يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه .

وصورة العقد أن يقول : اشهدوا أني زوّجت فلانة من فلان ، أو

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٧٠ .

فلانة مني . ،أو تزوجت فلانة ، ولا يحتاج إلى قبول ، لأنه تضمّن الشطرين ، ويأتي بلفظ اشهدوا ، لما ورد عن عطاء بن أبي رباح، وقد قال له ابن جريج : امرأة خطبها رجل ، لِيُشهِد أني قد نكحتكِ، أو لتأمرْ رجلاً من عشيرتها[1] .

بخلاف عقد البيع، فلا يتولى الواحد طرفي العقد فيكون مملكاً ممتلكاً ، لأنه لا يكون مطالباً ومطالَباً في حق واحد ، قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك[2] .

وجاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل : « أترضى أن أزوّجك فلانة ؟ » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوّجك فلاناً ؟ » قالت : نعم . فزوّج أحدهما صاحبَه[3] .

الكفاءة والكفء :

الكفاءة معتبرة في الدين والتقوى بالإجماع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »[4] .

وأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم، من حديث عائشة مرفوعاً : «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء[5]» .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين

---

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ١٢٥ .
(٢) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ١٢٥ .
(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٠٨ .
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٣ .
(٥) فتح الباري ٩/ ١٠٧ .

تربت يداك »[1] . فاختار الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه ذات الدين التي هي غاية البغية ، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج برجل يدين بغير دينها .

قال مالك رحمه الله تعالى : الكفاءة في الدين دون غيره ، والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، فيجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية . ورد ذلك عن عمر وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وبحديث سالم مولى أبي حذيفة وبقوله ﷺ : « عليك بذات الدين ». وعزْم عمر أن يزوّج ابنته من سلمان ، وقوله ﷺ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند » فقالوا : يا رسول الله أنزوج بناتنا من موالينا ؟ فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[2] [الحجرات : ١٣] .

الكفاءة عند الحنفية :

والكفاءة عند الحنفية معتبرة في الدين والتقوى والنسب والصنعة والمال والحرّية .

أما النسب، فلما جاء عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

وروي عن سلمان قال : ثنتان فضلتمونا بهما يا معشر العرب: لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم[3] .

وأما الصنعة، فلما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال

---

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ١٢٥ .
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤٠٠ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٣٤ .

رسول الله ﷺ : « العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء الموالي، إلا حائك أو حجّام »[1] .

وأما المال، فلما جاء عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمروِ بنَ حفص طلّقها البتة وهو غائب . . الحديث. وفيه: فلما حللتُ ذكرت له ـ يعني النبي ﷺ ـ أن معاوية وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد » قالت : فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به[2] .

وأما الحرية : فلما روى هشام بن عروة عن جرير، حديث بريرة ، وفيه وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ (أي: بعد ما عتقت) فاختارت نفسها ولو كان حُرّاً لم يخيّرها[3] .

وقد ورد في الكفء أحاديث، أمثلها حديث عليّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له : « يا عليّ ثلاث لا تؤخّرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت كفؤاً »[4] .

حكم من تزوجت غير كفء :

إذا تزوجت غير كفء فللولي أن يرفع إلى القاضي دعوى تفريق ، وما لم يفرّق القاضي فأحكام النكاح ثابتة ، فإذا فرّق القاضي بين الزوجين كان فسخاً لأصل النكاح ولا يكون الفسخ طلاقاً ، لأن الطلاق تَصَرُّفٌ في النكاح ، ويكون الفسخ طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهذا ليس كذلك .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٣٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي ٤/ ١٩٥ .
(٣) صحيح مسلم بشرح الأبي ٤/ ٢١٤ .
(٤) سنن البيهقي ٧/ ١٣٣ .

ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول ، وإن دخل بها فلها المسمى وعليها العدّة ، ولها نفقة العدّة للدخول في عقد صحيح .

ومن تزوجت غير كفء ، ثم قبض الولي المهر ، أو جهّز به، أو طالب من تزوجت به بنفقتها ؛ فقد رضي النكاح ، لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه راضٍ به ، كما إذا زوّجها فمكّنت الزوج من نفسها .

ومن تزوجت غير كفء فسكت الوليّ لا يكون رضاً ، وإن طالت المدة ما لم تلد، لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله ، لاحتمال تأخيره إلى وقت يختار فيه الوليّ الخصومة .

ومن تزوجت غير كفء فرضي أحد الأولياء ؛ فليس لغيره ممن هو في درجته ، أو أدنى منه الاعتراضُ .

أما إذا كان أقربَ منه فله ذلك عند الطَرَفين (أبو حنيفة ومحمد) .

وقال أبو يوسف : للباقين حق الاعتراض ، لأن الولاية حق ثبتت لجماعتهم ، فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقين .

ودليل الطرفين أن الحق إذا كان قابلاً للتجزئة ، فإن من رضي فقط أسقط حقه ، وبقي حق الباقين ، لكن هذا الحق لا يتجزأ وهو دفع العار ، فجعل كلَ واحد منهما كالمنفرد ، وصح الإسقاط في حقه ، فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزئة، كالعفو عن القصاص .

روى الحسن عن أبي حنيفة : إذا تزوجت بغير كفء لم يجز . قال السرخسي : وهو أحوط ، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ، ولا كل قاضٍ يعدل ، فكان الأحوط سدَّ هذا الباب وهو أصح ، والمختار للفتوى ، قاله صاحب الخانية .

ولو زوّجت نفسها فنقصت عن مهر مثلها ؛ فللأولياء أن يفرّقوا ، أو يتمم المهر إلى مهر المثل ، وهذا لا إشكال فيه على قول الشيخين

(أبي حنيفة وأبي يوسف) وعلى قول محمد ، فلا إشكال فيه على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة (وهو : أنه لها أن تزوّج نفسها) ، وعلى قوله الأول (وهو : أنه ليس لها أن تزوّج نفسها بغير ولي) ففيه إشكال ، لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي .

المهر

قال الجصاص : قال الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] فَعَقَدَ الإباحة بشرط إيجاب بدل البضع وهو مال ؛ فدلّ على معنيين، **أحدهما** : أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال . **والثاني** : أن يكون المهر ما يسمى أموالًا، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر شيئاً تافهاً لا يسمى أموالًا .

ومَلْك النكاح على النساء يكون بالمال، وحرف الباء يصحب الأعواض ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] والعوض الأصلي المهر ، ويثبت لها حق المطالبة بالفرض ، ولها أن تحبس نفسها عنه حتى يسلمها المهر ، فالبضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال ، فأشبه القطع في السرقة . واستدلوا بحديث ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار ، أو عشرة دراهم[1] . والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، ودليلهم أنه لما كانت اليد محترمة بإجماع، لا يجوز استباحة قطعها إلا بإجماع . واليد عضو لا يجوز استباحته إلا بمال ، والمقدار الذي تستباح به عشرة ، فكذلك المهر ثمن البضع ، والبضع عضو كاليد ، وكما أن اليد تستباح بعشرة، فكذلك البضع يستباح بعشرة .

روى صاحب إعلاء السنن، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني حديث

---

(١) عارضة الأحوذي ٦/٢٢٦ .

جابر بن عبد الله الذي يقول فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ولا مهر أقل من عشرةٍ »من الحديث الطويل الذي رواه ابن أبي حاتم. وقال الحافظ ابن حجر: إن الحديث بهذا الإسناد حسن ولا أقلّ منه ، وحسنه البغوي ، كما في شرح البخاري للشيخ الحلبي، عن صاحب فتح القدير[1] .

وإن سمى المهر أقلّ من عشرة دراهم، وجبت العشرة بإيجاب الشرع . فلو رضيت الزوجة النكاح بمهر أقلّ من عشرة دراهم، لم يكن لها إسقاط ما أوجب الشرع ، وإن سمى الزوج أكثر من عشرة لزم المسمّى .

متى يلزم المهر ؟

من سمّى مهراً لزمه بدخوله على زوجه أو بموته عنها ، أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المُبدَل (البضع) وأما الموت فيتقرر النكاح بانتهائه ، فيجب البدل . ومن لم يسمّ مهراً ، أو شرط عليها أن لا مهر لها ، فلها مهر المثل بالدخول أو الموت .

ما يوجب الطلاق قبل الدخول

من طلّق زوجته قبل دخوله عليها ، وقد سمّى لها مهراً ، فيلزمه نصفه، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

متى تجب المتعة ؟

ومن طلّق زوجته قبل دخوله عليها ، ولم يسمّ لها مهراً ، سقط المهر ، ولا يدل سقوطه على عدمه بل على ثبوته ، ووجبت المتعة لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٨٠ .

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

قدر المتعة

كما قلنا : تجب المتعة على من طلّق ولم يدخل ، ولم يسمّ مهراً في العقد ، والمتعة يجب أن لا تزيد على قدر نصف مهر المثل ؛ فالنكاح الذي سمي فيه المهر أقوى من النكاح الذي لم يسمّ فيه المهر ، وإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر ، فلا يجب في الأضعف بطريق الأولى ، روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « لكل مطلّقة متعة إلا التي تطلّق ولها الصداق ولم تمسّ، فحسبها نصف ما فرض لها » .

هل يشترط تسمية المهر في العقد ؟

لا يكون النكاح دون مهر ، ولو سكت عنه ، أو نفاه، فيلزمه .

ويجوز للزوج الدخول بزوجته قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها إذا رضيت المرأة بذلك ، ورضي أولياؤها، وإن كان صداقها معجّلاً ، لما روى خيثمة بن عبد الرحمن : أن رجلاً تزوج امرأة ، وكان معسراً ، فأمر نبي الله ﷺ أن يُرفَق به ، فدخل بها ولم ينقدها شيئاً ، ثم أيسر بعد ذلك فساق[1] .

لكن يستحب للرجل الزوج إذا دخل بامرأته أن يعطيها شيئاً قبل الدخول إن تيسر له ، لما روى ابن عباس: أنه لما تزوّج عليٌّ فاطمة رضي الله عنها ، أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال : يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ : « أعطها درعك »، فأعطاها درعه ثم دخل بها[2] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٢٥٣ .

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٩٦ .

ولكن يجوز الدخول بها قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها، أخرج محمد في الحجج: أن رسول الله ﷺ جهّز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئاً[1].

استحباب تقليل المهر:

يستحب تقليل المهر، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً». وفي رواية «أيسرهنّ مؤنة»[2]. وعنها رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة أن تتيسّر خطبتها، وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها»[3].

مهر المثل:

مهر المثل معتبر بنساء أهل أبيها كأخواتها، وعمّاتها وبنات عمها دون أمّها وخالتها، إلا أن يكون من أهل أبيها، هكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه قضى في بروع بنت واشق. ونكحت بغير مهر، فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها، ونساؤها أقارب الأب، لأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه، وجنسه قوم أبيه، فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب، تحصيلاً للمقصود بقدر الوسع، ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال، فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف، فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه.

هل تلزم الزيادة على مهر المثل؟

إذا لم يسم لها مهراً، ثم اصطلحا على تسمية زيادة على مهر المثل، لزمته الزيادة إن دخل بها، أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة

---

(١) الحجج ٣٠٧.
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٣٥.

فقط ، لأن الفرض المعروف هو المفروض في العقد ، والمفروض في العقد لمّا لم يسمّ فهو مهر المثل عندهما . وقال أبو يوسف : يتنصف ما اصطلحا عليه .

الوضع من المهر :

إن حطّت الزوجة من المهر صح الحطّ ، لأنه خالص حقها بقاءً واستيفاءً ، فتملك حطّه كسائر الحقوق .

ما الخلوة الصحيحة ؟

الخلوة الصحيحة ألّا يكون ثَمَّ مانع من الوطء طبعاً وشرعاً ، وإن كان عِنّيناً أو مخصياً أو مجبوباً ، فالمانع من الوطء طبعاً أن يكون مرض مانع من الوطء من جهته ، أو جهتها ، وكذلك الرتق والقرن ، وكذا الخوف من زيادة المرض .

روى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن ثوبان: أن النبي ﷺ قال : «من كشف امرأة فنظر على عورتها فقد وجب الصداق[1]» .

والرتقاء : بيّنة الرتق ، لا يستطاع جماعها ، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة .

والقرناء : من القُرنة، وهو الطرف البارز من كل شيء ، ورأس الرحم إذا كان بارزاً ، أو زاويته أو شعبته أو ما نتأ منه وبرز .

وأما المانع الشرعي فكالحيض والإحرام بالنسك وصوم رمضان وصلاة الفرض ، أما الحيض فالطباع السليمة تنفر منه ، وأما الإحرام فلما يلزمه من الدم ، وأما الصوم فلما يلزمه من الكفارة والقضاء . فإذا وجدت الموانع الطبيعية ، والشرعية ، فلا تكون خلوة صحيحة .

---

(١) المراسيل لأبي داود ٢٣ .

المكان الذي تصح فيه الخلوة

إن المكان الذي تصح فيه الخلوة أن يأمنا فيه اطّلاع غيرهما عليهما، حتى لو خلا بها في مسجد أو طريق أو على سطح لا حجاب له فليست بخلوة صحيحة ، وكذا لو كان معهما أعمى أو صبي يعقل ، أو مجنون، أو كان معهما أجنبية ، أو كان معهما زوجة أخرى .

حكم الخلوة الصحيحة

حكم الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول والموت ، فيجب لها كامل المهر حتى لو طلّقها .

روى زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه من أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فقد وجب الصداق والعدّة[1] .

وروي عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً : « من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل »[2] .

وروي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المراة إذا تزوجها الرجل: أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق[1] . وقال عمر رضي الله عنه : ما ذنبهنّ إذا جاء العجز من قِبَلِكم . ولأنها سلّمت المُبدَل فيجب لها البدل .

هل يكون المهر تعليمَ قرآن ؟

قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث والمزني : لا يكون تعليم القرآن مهراً ، لكن إذا تزوّجها على أن يعلمّها القرآن فقد أجاز الحنفية النكاح ، واعتبروه في حكم من لم يسمّ لها مهراً ، فلها مهر المثل إن دخل بها ، وإن لم يدخل فلها المتعة إذا طلّقها .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٢٥٥ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٥٦ .

بيان قوله ﷺ « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن »

قال الطحاوي : وقوله ﷺ: اذهب فقد أنكحتكها ، أو زوّجتكها، أو ملكتكها بما معك من القرآن، خاص بسيدنا رسول الله ﷺ لا يجوز لغيره، لأن الله تعالى أباح له ملك البضع بغير صداق (مهر) ولم يجعل ذلك لغيره، قال تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فكان له ﷺ ما خصّه الله تعالى ، فإذا مَلّك رسول الله ﷺ غيره ما كان الله تعالى ملّكه إياه، ملّكه ذلك الغير بغير صداق، وكان ذلك خاصاً به[1] .

حكم الشرط

لو تزوج امرأة وسمى لها صداقاً على أن لا يسافر بها ، وإذا سافر بها فلها ضعف الصداق ، وجب لها الصداق إذا لم يسافر بها ، وإذا سافر فلها مهر مثلها، لا يزيد على ضعف الصداق ولا ينقص عن الصداق .

ويؤمر الزوج بتقوى الله ، والوفاء بالشروط ، ولا يحكم بذلك عليه حكماً ، فإذا أصر على الخروج بها كان أحق الناس بأهله ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

قال عطاء بن أبي رباح : إذا شرطت عليه ألا ينكح غيرها، أو لا يخرج بها، بطل الشرط إذا نكحها .

وروى ابن وهب عن الليث بسنده إلى ابن السّبّاق: أن رجلاً تزوج امراة على عهد عمر رضي الله عنه، فشرط لها ألا يخرجها من دارها ؛ فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال : المرأة مع زوجها[2] . زاد أبو عبيد : ولم يلزمها الشرط . وورد عن علي رضي الله عنه مثلَه، وقال : شرط الله قبل شروطهم .

---

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ٨٢ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٤٩ .

ونقل عبد الرزاق وابن المنذر، عن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً شرط لزوجته ألا يخرجها. فقال عمر: لها شرطها. وهو قول الأوزاعي، وإسحق، وأحمد بن حنبل. لكن قال البيهقي: الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة، وقولِ غيره من الصحابة[1]. ودليل الأولين قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق»، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»[1].

أحكام العِنّين:

العنّين: الذي لا يصل إلى النساء، أو الذي يصل إلى الثّيّب دون الأبكار، أو الذي يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها.

أسباب العنة: تكون العِنّة لمرض، أو ضعف، أو كبر سنّ، أو من أخذٍ بسحرٍ.

فإذا كان الزوج عنيناً، وخاصمته المرأة في ذلك، أجّلَه القاضي سنة، فإن وصل إليها في خلال السنة، وإلّا فرّق بينهما إن طلبت المرأة ذلك، لأن لها حقاً في الوطء، فلها المطالبة به، وجعلت السنة معرّفة لحاله لاشتمالها على الفصول الأربعة، فلعله يضعف في فصل ويقوى في آخر، ولعله يضعف في السنة كلها. روي التأجيل إلى سنة عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم.

عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجّل سنة. قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه، وسنده صحيح[2]. وعن سعيد بن المسيب عن عمر: أنه أجّل العنين سنة. زاد في لفظ وقال: إن أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً[3].

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٢٤٩.

(٢) إعلاء السنن ١١/ ٢٤٨.

(٣) كنز العمال ١٦/ ٥٧٠.

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار بسنده إلى عمر بن الخطاب: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ؛ فأجّله حولاً ؛ فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيّرها ، فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر ، وجعلها تطليقة بائنة[1] . وروي عن علي قال : يؤجّل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرّق بينهما[2] ، ولها الصداق .

وجاء عن ابن مسعود قال : يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما ، ولها الصداق[2] .

إذا غرّر الولي بالمرأة أحداً ، وضمن براءتها من العيوب، فظهر خلاف ما قاله ؛ فللزوج أن يطلقها ، أو يرفع الأمر إلى القاضي ، ويدفع الزوج إليها المهر كاملاً إن كان قد دخل بها ، وله حق الرجوع على الولي ، وهذا بالاتفاق بين أئمتنا ، لما روى ابن عمر قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما أدخلت رأى بكشحها وَضَحاً، فردّها إلى أهلها وقال : « دلّستم عليّ »[3] .

ولما روى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى : أيّما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يُعْلَمْ حتى مسها ، فلها مهرها بما استحل من فرجها ، ويغرّم وليُّها لزوجها مثل مهرها[4] . فقضاء عمر رضي الله عنه في رجل وليٍّ غرّ بامرأة، فقال له الولي : إنها صحيحة، فظهر عكس ما قاله ، فللزوج أن يطلّقها ، أو يرفع الأمر إلى القاضي فيفرّق بينهما ، ويكون تفريقه طلقةً بائنةً لكونه أي القاضي نائباً في التفريق مناب الزوج .

---

(١) كنز العمال ١٦/ ٥٧٠ .
(٢) مجمع الزوائد ٤/ ٣٠١ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٢١٤ .
(٤) سنن البيهقي ٧/ ٢١٤ .

أخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في مسلسل (مجنون) يخاف على امرأته منه، فكتب إليه: أن يؤجل سنة، فإن برأ وإلا فرّق بينه وبين امرأته[1].

لا خيار لأحد الزوجين إن كان في الآخر عيب :

إذا كان بالرجل جنون ، أو جذام أو برص، فلا خيار للمرأة ، لأنها أمور ظاهرة يمكنها الاطلاع عليها قبل إجراء العقد ، وكذا المرأة إذا كان بها جنون ، أو جذام أو برص، إذا كانت ظاهرة فيها ، ولم يسترها الوليّ ، أما إذا سترها الولي ولم يبينها، فتحمل سائر الأحاديث التي وردت في نكاح البرصاء والجذماء والمجنونة والقرناء عليها .

روى الدارقطني عن عليّ : أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قَرَن فهي امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق[2].

أما الجبّ والعُنّة والخصى فهي عيوب في الرجل معتبرة ، وتملك المرأة الخيار فيها . أما العنين فسبق ذكره، فإذا خاصمته المرأة في ذلك أجّله القاضي سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما إن طلبت المرأة ذلك ، لأن لها حقاً في الوطء فلها المطالبة به ، والمراد بالسنة السنة القمرية ، ويحسم منها أيام الحيض وشهر رمضان، ويحسم مرضه ومرضها إذا كان نصف شهر، وإن كان أكثر عوّضه عنه .

والتأجيل إنما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضي ، فإن اختارت زوجها لم يكن لها خيار بعد ذلك ، لأنها رضيت ببطلان حقها . فإن طلب العنين أن يؤجله القاضي سنة أخرى، لم يؤجّله إلا برضاها ، فإن رضيت جاز ، ولها أن ترجع ، وتختار قبل مضي السنة الأخرى .

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٤٠٢ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٤١٢ .

والمجبوب هو الذي قطع ذكره أصلاً ، فإنه يفرّق بينهما في الحال ، لأنه لا فائدة في التأجيل .

والخصيّ كالعنين ، لأنّ له آلة تنتصب ويجامع بها، غير أنه لا يحبل . وإذا أجّل سنة وادعى الوصول إليها وأنكرت، فالحكم كما إذا اختلفا قبل التأجيل ، فإن كانت بكراً نظرها النساء، فإن قلن هي بكر فالقول قولها ، وإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف بطل حقها ، وإن نكل فالقول قولها . ولو وطىء الزوج مرة واحدة ، ثم عنّ ، أو جب فلا طلب لها ولا خيار .

العدل بين النساء في البيتوتة

من كان له أكثر من زوجة فعليه أن يعدل بينهن في البيتوتة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ ساقط »[1] . والبكر والثيب والجديدة والقديمة سواء ، ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة ، أما الوطء فلأنه ينبني على النشاط ، وأما المحبة فلأنها فعل القلب ، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[1]، يعني زيادة المحبة لبعضهن . ثم إن شاء جعل الدور بينهن يوماً أو يومين أو أكثر ، وله الخيار في ذلك ، لأن المستحق عليه التسوية، وقد وجدت .

ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ، ولها الرجوع في ذلك ، لأنه حقها وقد أبطلته برضاها ، وجاز لها الرجوع ، لأنها وهبت حقاً لم يجب بعد ، فإن السيدة سودة بنت زمعة سألت رسول الله أن يراجعها لمّا قال لها، اعتدّي. وتجعل يومها لعائشة، وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/ ٨٠ .

ففعل . ويجب عليه القسم وإن كان مريضاً ، ويسافر بمن شاء والقرعة أولى ، لأنه لا حق لهن حال السفر، والقرعة لتطييب قلوبهن لفعله ﷺ .

وللأمة نصف الحرة ، فالرق مُنَصّف كما في العدّة ، عن سليمان بن يسار قال : من السنة أن الحرّة إذا أقامت على ضرار، فلها يومان وللأمة يوم[1] . حديث مرسل .

هل يأتي أهله وهي مرضعٌ ؟

اشتهر عند العرب أن الجماع زمن الإرضاع يضر بالولد ، وأن ذلك اللبن داء إذا شربه الولد ، ضوى واعتّل ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه فيما روت أسماء بنت يزيد بن السكن: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فوالذي نفسي بيده إن الغَيْل ليدرك الفارس على ظهره حتى يصرعه »[2] ، لكن روت جدامة بنت وهب الأسدية: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرّ أولادهم »[3] ، وفيه بيان جواز وطء الأمهات زمن الإرضاع ، فاجتمع لنا نهي النبي ﷺ النساء عن الإرضاع حال الحمل ، ونهي الرجال عن الجماع في حال الإرضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الإرضاعُ في حال الحمل أولادكم ، وجواز الإرضاع حال الحمل ، والجماع حال الإرضاع ، فبان لنا أن النهي نهي تنزيه لا تحريم ، فنفيه لأثر الغيل إبطال لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً ، وإثباته في الحديث الأول ، لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى .

والجماع مضر بالولد حال الرضاع ، والمني يضر بالحمل ، لكن في

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ١١٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٦٤٨ .

(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٦١ .

حال كثرته دون قلته ، فالنهي محمول على الكثرة ، وعدم الضرر به محمول على القلّة .

حرمة إتيان الزوجة في الدّبر

إتيان الزوجة يكون في قُبُلها فحسب ، لقول الله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] و (مِن) في الآية بمعنى (في) وقال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . شبّه النساء بالحرث، أي : بموضع الحرث ، وهو الأرض ، ففرج الزوجة كالأرض، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالجماع لا يكون إلا في القبل على أي صورة من خلف أو من قُدّام، وباركة ، ومستلقية، ومضطجعة .

والدبر ليس بمحل حرث فليس بمحل وطء ، والدبر محل نجاسة دائمة لازمة ، والله تعالى حرّم الوطء في فرج الزوجة حال حيضها ، لوجود النجاسة الطارئة ، فلأن يحرّم الوطء في موضع النجاسة الدائمة أولى .

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن »[1] . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « إتيان النساء في محاشّهن حرام »[2] .

وعن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول : إذا أُتيَتِ المرأة من دبرها في قُبُلها ، ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأُنزِلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3] [البقرة : ٢٢٣] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٨٦ .
(٢) الآثار ١٣٥ .
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٥٦ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »[1] حديث مرسل .

روى البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله: عليه الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره».

حكم الاستمناء بالكف :

لا يجوز استمناء الرجل بكفه أصلاً ، لكونه استمتاعاً بغير الزوجة ، أو الأمة، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ ـ ٦]، فأفادت الآية عدم حل الاستمتاع ، وقضاء الشهوة بغيرهما ، اللهم إلا أن يخشى على نفسه من الزنى أو من عمل قوم لوط .

والاستمناء بالكف ليس من مكارم الأخلاق ، ويضر بصحة الجسم ضرراً بيناً لا يكاد يخفى على عاقل ، ومن اعتاد ذلك يعجز عن النساء بالكلية ، ولو داوى نفسه لا يقدر على المرأة كقدرة الفحول من الرجال، بل كقدرة العنين .

فاحفظ منيك أن يُصبّ فإنه ماء الحياة يُراق في الأرحام

ولم يصح حديث فيه ، لكن عموم الآية تشير إلى أنه مكروه تحريماً ، وقد اختلف السلف في الحكم فيه عند الضرورة ، لكن الكراهة صحيحة .

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٢٧٧ .

حرمة السحاق

السحاق : إتيان المرأة المرأة ، وهو حرام متفق على تحريمه، لقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٦] . ولما كانت المرأة لا تحل لملك يمينها ، وكان منها ذا محرم ، فإذا أباحت فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل، فهي لم تحفظه ، وهي من العادين، أي: العاديات ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ولا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة »[1] . وإدخال المرأة شيئاً في فرجها كأصبعها ، أو ما شاكل ذلك لاستجلاب الشهوة من غير ضرورة مكروه تحريماً ، كالاستمناء بالكف ، وإذا خافت على نفسها الزنى والعنت ففعلت ذلك فأرجو أن لا وبال عليها ، لأن قضاء الوطر لا يجوز للمرأة إلا بالزوج ، وللرجل إلا بالزوجة ، أو ما ملكت يمينه . والمساحقة بين المرأتين حرام متفق على حرمته .

حكم تزوّج المرأة في عدتها

روى الإمام محمد عن أبي حنيفة قال : إذا نكح الرجل المرأة في العدّة من غيره في الطلاق البائن ، ودخل بها فرّق بينهما[2] ، فإن استقر بها حمل فولدت من سنتين مذ بانت ، أو لأقل من ستة أشهر مذ تزوجت ، فالولد للأول لفساد نكاح الآخر . ولو ولدت لأكثر من سنتين مذ بانت ، ولنصف حول مذ تزوجت ، فالولد للثاني .

ولو جاءت به لأكثر من سنتين منذ فارقها الأوّل لم يكن ابنه ، ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن ابنه . ولو جاءت بالولد بعد

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٦/٧٨ .
(٢) الحجة ٣/٤٢٨ .

ما فرّق بينها وبين الثاني لأكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما ، فأقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل سنتان .

أتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها ، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ، وقال : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً، فستة أشهر حملُه حولين تمام لا حدّ عليها ، أو قال لا رجم عليها. قال: فخلّى عنها ثم ولدت[1] .

ومعنى العبارة: الحمل ستة أشهر، والرضاعة أربعة وعشرون شهراً .

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل[2] ، وقولها رضي الله عنها سماع ، لأن العقل لا يهتدي إلى معرفة المقادير .

وعن علي رضي الله عنه: أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها: يفرّق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها ، وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول ، وتعتدّ من الآخر عدة مستقبلة ، ثم يتزوّج الآخر إن شاء[3] . وهو مرسل النخعي .

وقد جاء أن عمر رضي الله عنه قال في امرأة تزوجت في عدتها قال : النكاح حرام والصداق حرام ، وجعل الصداق في بيت المال ، وقال: لا يجتمعان ما عاشا . ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه، فجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان[4] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٢ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٣ .
(٣) إعلاء السنن ٧/ ١٣٣ .
(٤) سنن البيهقي ٧/ ٤٤١ .

حكم زوجة المفقود

ومثله المفقود ، فزوجة المفقود إذا قدم ، وقد تزوجت امرأته هي امرأته ، إن شاء طلّق ، وإن شاء أمسك ، ولا تخير ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ونكاح الثاني باطل .

حكم إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على غيره

إسلام المرأة قبل زوجها فاسخ لنكاحها، لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] . لكن يعرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما إذا كانا في ديارنا ، وإذا كانا في ديارهم، فإذا أسلمت وخرجت إلينا بانت من زوجها بافتراق الدارين[١] .

أخرج الطحاوي : عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم، فقال : يفرّق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وسنده صحيح[٢] .

وروى الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديد ونكاح جديد[٣] .

حكم تبعية الولد إذا أسلم أحد أبويه

يتبع الولد خير أبويه ديناً ، عن سلمة الأنصاري عن أبيه أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابنٌ لهما صغير لم يبلغ الحلم ، فأجلس

---

(١) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٧٢ .
(٢) فتح الباري ٩/ ٣٧٠ .
(٣) سنن الترمذي ١/ ١٤٦ .

النبي ﷺ الأبَ هاهنا والأمَّ هاهنا ، ثم خيّره فقال : « اللهم اهده »، فذهب إلى أبيه[١] .

فتخيير الولد هاهنا مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب ، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا ، فقد وفّق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والتخيير لتطييب القلوب فقط .

الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد التزوج بها :

روى الطبرانيّ : من حديث ابن ساعدة : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير »[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها » . . الحديث[٣] .

وعن محمد بن سلمة قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »[٤] .

روى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »[٥] .

---

(١) سنن النسائي ٦/ ١٨٥ .
(٢) معجم الطبراني ١٧/ ١٤٨ .
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٤٢ .
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٩ .
(٥) نيل الأوطار ٦/ ٨ .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . قال : فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، وتزوجها ، فتزوّجتها »[1] .

قال البستي : ويباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، ولا ينظر إليها حاسرة ، ولا يطلع على شيء من عورتها ، سواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري ، وقال ملا علي: قول الحنفية يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب ، لأنهما ليس بعورة في حقه ، ويستحب أن يبعث امرأة تصف له ما خفي عنه منها .

ويجوز الزفاف ، فعن عائشة رضي الله عنها: أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ! ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو »[2] .

استحباب الوليمة

الوليمة: طعام العرس والإملاك . وقيل: طعام العرس خاصة . قال أبو عمر بن عبد البر : أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه وغيرهم . ومن شَرْط الإجابة ألا يكون هناك منكر ، وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رأيا تصاوير ذات الأرواح .

والوليمة سنة مشروعة وليست بواجبة ، وما ورد في الوليمة من الأمر فمحمول على الاستحباب .

---

(١) معالم السنن ٧/ ١٩٦ .
(٢) بخاري ١/ ٧٧٥ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله[١] .

وروى أبو داود عن قتادة : أن النبي ﷺ قال : « الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء »[٢] .

قال سفيان الثوري : إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك .

وقال صاحب الهداية : إجابة الدعوة سنة، فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة ، فلا يترك السنة لأجل حرام اقترن بها ، فإن قدر على المنع منعهم إذا كان صاحب شوكة ، أو ذا جاه ، أو كان عالماً مقتدى به ، وهذا كله بعد الحضور . ولو علم قبل الحضور لا يحضر ، لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت على وجه السنّة .

عن حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوَّج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبيَّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائماً، فلما طعموا دعا أبي وأثنى . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه: ثمانية أيام[٣] .

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »[٤] . والوليمة قد تكون شاةً ، وقد يكون غيرها، حَيْسٌ وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام لابن عوف : « أولم ولو بشاة »[٤] . وتكون الوليمة بعد الدخول ، لأنه ﷺ قال لابن عوف

---

(١) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ١٦٠ .
(٢) أبو داود ٢/ ١٧٠ .
(٣) فتح الباري ٩/ ٢١٠ .
(٤) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ١٥٨ .

بعدما رأى عليه علامات النكاح .

حكم الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها

قال محمد: قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد أن يتزوجها: إنه لا بأس بذلك ، وليس عليها عدة ، وليس له ألا ينكحها حتى تستبرىء رحمها من الماء الفاسد ، لما روي: أن رجلاً تزوج امرأة ، ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمرُ الحدَّ، وحرصَ أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام[1] .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة ، واعترفا، فجلدهما مئة ، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة[1] .

حكم الرجلين يدعيان نكاح امرأة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجلين يدعيان نكاح امرأة ، ويأتي كل واحد منهما بالبينة على نكاحه ، ولا يدري أيهما نكح قبل : إنها تسأل عن ذلك ، فأيهما أقرّت له بالنكاح فهي امرأته ، وإن كذّبتهما جميعاً، لم يكن بينها وبين واحد منهما نكاح[2] .

حكم العزل

العزل صب ماء الرجل خارج الرحم، لئلا تحمل الزوجة بالولد ، وتركه أحسن ، لأن المؤثر في وجود الولد ، وعدمه القَدَر لا العزل ، وفعله مكروه . ومثله حبوب منع الحمل ، لأن الصحابة تكلموا في العزل

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٥٥ .
(٢) الحجة ٣/ ٢٣٩ .

عند رسول الله ﷺ فقال فيه : « لا عليكم ألّا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدرَ »[1] وقال في حديث آخر : « لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون »[2] .

وقوله ﷺ : « لا عليكم » أقرب إلى النهي ، وتقديره : لا تعزلوا ، وعليكم ألا تفعلوا . أو معنى الحديث : ما عليكم ضرر في ترك العزل ، لأن كل نفس قدَّر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا ، فلا فائدة في عزلكم .

والذي يفعل هذا الزوج ، أما أن تكشف المرأة عن عورتها لقابلة ، أو طبيبة ، أو طبيب، ليضع لها في فرجها شيئاً (لولباً أو غيره) ليمنع الحمل ، فحرام ، لأنه كشف من غير ضرورة ، ولو كانت تحمل ، ولا تلد إلا بجراحة، ونصحها طبيب مسلم حاذق في عدم حملها ، فلهَا أن تجري عملية لمنع الحمل ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

إفشاء سر الزوج

قال رسول الله ﷺ : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرّها »[3] . وفي الحديث حذف مضاف ، أي : أعظم خيانة الأمانة . فيحرم على الزوج ـ الرجل أو المرأة ـ التكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولًا وفعلًا ، أو يفشي عيباً من عيوبها ، أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعاً أو عرفاً ستره .

حرمة الامتناع من فراش الزوج

قال رسول الله ﷺ : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٥٨ .
(٢) صحيح مسلم ٤/١٥٨ .
(٣) صحيح مسلم ٤/١٥٧ .

الملائكة حتى تصبح »[1] فإن المرأة مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية ، والحيض ليس بعذر في الامتناع ، لأن للزوج حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار ، وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ، وإذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف إذا كان في أمر الدين ؟! فإذا رجعت إلى فراش زوجها زالت المعصية .

* * *

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٥٧ .

باب : الطلاق

قال ابن قدامة في المغني : الطلاق : حل قيد النكاح . وهو مشروع . والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وأما السنة فما روى ابن عمر: أنه طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مره فيراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلّق بها النساء »[1] .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جوازه ، والعبرة دالة على جوازه . فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدةً محضةً ، وضرراً مجرّداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة .

روى أبو داود في « المراسيل » عن ابن سيرين، قال : بلغني أن أبا أيوب ـ يعني أراد طلاق أم أيوب ـ فاستأمر النبي ﷺ فقال : « إن طلاق أم أيوب لحوب[2] » (ظلم) .

واختلف في الطلاق من غير حاجة إليه فقيل: محرَّم، لأنه ضرر بنفسه وزوجته ، وإعدامٌ للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »، وقيل:

---

(١) شرح البخاري للعيني ٢٠/٢٢٦ .

(٢) إعلاء السنن ١١/١٤٢ .

مباح مكروه، لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]. وإنما يكون مبغوضاً إذا كان من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً. وإنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً، وعند الحاجة إليه مباح غير مكروه. وعند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، أو تكون غير عفيفة، أو خارجة إلى الشقاق والمخالعة مندوب إليه.

والطلاق محظور في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، ويسمى طلاق البدعة، فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه.

والطلاق على ثلاثة أقسام: حسن وأحسن وبدعي. فالبدعي في حال الحيض كما مر. وأن يطلقها ثلاثاً، أو اثنتين بكلمة واحدة، أو في طهرٍ لا رجعة فيه.

وأخرج محمد في «الآثار» عن إبراهيم: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. قال: ليس بشيء، لا يقع عليه الطلاق[2].

وطلاق غير المدخول بها في حال الحيض ليس ببدعي.

طلاق السنة:

طلاق السنة عند الحنفية حسن وأحسن، ودليل الأول وهو الحسن: ما روى أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: طلاق السنة أن يطلّق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها، وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطّاب، فإن أراد أن

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٣١.
(٢) الآثار ١٠٤.

يطلقها ثلاثاً طلَّقها حين تطهر من حيضتها الثانية ، ثم يطلِّقها حين تطهر من حيضتها الثالثة »[1] . وحكم ذلك حكم جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد . ودليل الثاني وهو الأحسن: ما سبق ذكره من حديث ابن عمر : طلاق السنة الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها . ومعنى ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أن لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها .

روى الطبري بسند صحيح، عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال : الطهر من غير جماع ، ويُشهد شاهدين[2] .

وإن طلَّقها وهي حامل ، فهو طلاق السنة . لكن قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً، حتى يستوفي الطلقات الثلاث . وقال محمد بن الحسن : لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ، ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات .

إذا طلّقت الحائض يعتد بذلك الطلاق

إذا طلّقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم ، لما جاء عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : « ليراجعها » قلت : تحتسب ؟ قال : « فمه »[3] . وزاد غيره: « أوَ إن عجز واستحمق » فقوله : « فمه » يحتمل أن يكون للكفّ والزجر عن هذا القول . أي : لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه ، أو معناه : لا يكون إلا الاحتساب بها . ويدل على ذلك قول ابن عمر : فراجعتُها ، وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها[4] .

---

(١) الآثار ١٢٩ .
(٢) فتح الباري ٩/ ٣٠١ .
(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ٢٢٧ .
(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٨١ .

ومعنى قوله: أرأيت إن عجز واستحمق فيه حذف وإضمار، كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق أأسقط عنه الطلاقَ حمقُه ، أو يبطله عجزه .

فالطلاق في الحيض واقع ، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره ﷺ بالمراجعة معنى .

وفي رواية لمسلم عن أنس بن سيرين، سألت ابن عمر عن امرأته التي طلّق، فقال : طلّقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر ، فذكره للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها » قال : فراجعتها . ثم طلّقتها لطهرها . قلتُ : فاعتددتَ بتلك التطليقة التي طلّقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت[1] .

وفي رواية نافع قال له عبيد الله : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدةٌ اعتد بها[2] . وفي رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، قال عمر : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : « نعم »[3] .

وبعضهم احتج بقول ابن عمر : فردّها عليّ ، ولم يرها شيئاً ، وهو حديث قال فيه أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وبما روي عن الشعبي: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها . معناه : لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ، فيقع عليها الطلاق ، ولا تعتد بتلك الحيضة .

حكم إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة :

من طلّق ثلاثاً مجموعة بانت امرأته منه وأثم ، لأن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلّق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلّقتها واحدة أو

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٢ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٨١ .
(٣) إعلاء السنن ١١/ ١٤٦ .

اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلّقها قبل أن يمسها . وأما أنت طلّقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك[1] .

روى النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وانا بين أظهركم؟!، حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ قال ابن كثير إسنادهُ جيد[2]. وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: أن عمر رضي الله عنه إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجعَ ظهره[3] .

وهو مذهب جماهير العلماء من التابعين ، ومن بعدهم . منهم الأوزاعي والثوري والنخعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه، وآخرون كثيرون . وقالوا : من خالف فيه فهو شاذٌّ مخالف لأهل السنّة، واحتج المخالفون بما روى طاووس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .

المراد من الثلاث قوله: (أنت طالق طالق طالق)، وليس المراد (أنت طالق ثلاثاً) .

في رواية: كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة.

فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[4] .

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٠ .
(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٥٠ .
(٣) فتح الباري ٩/ ٣١٥ .
(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٨٤ .

وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بأنه منسوخ ، لأن عمر رضي الله عنه خاطب بذلك الناس الذين قد علموا ما تقدّم من ذلك في زمن النبي ﷺ ، فلم ينكر عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبرَ الحجج في نسخ ما تقدّم من ذلك . كصنيعه بشارب الخمر ، فإن الحد كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر أربعين، ثم إن عمر لما رأى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها قال : أرى أن نبلغ فيها حد المفتري ، لأنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وكان ذلك عن ملأ من الصحابة ، فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته .

أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه . فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله تعالى قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ . إنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيتَ ربك وبانت منك امرأتك[1] .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن كان معنى قول ابن عباس : أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يعني : أنه بأمر النبي ﷺ ، فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ ، فإن قيل : فما دلّ على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم يخالفه بشيء لم يعلمه، كان من النبي ﷺ فيه خلاف[2] .

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل لما قيل له، حديث مسلم الذي رواه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣١٦ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٨ .

على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم[1] . قيل لأحمد : بأي شيء ترده ؟ فقال : برواية الناس عن ابن عباس خلافه[2]. وسيأتي .

وقد روى الطحاوي أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله ، منها: ما رواه من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلّق امرأته ثلاثاً. فقال : إن عمك عصى الله فأثّمه الله ، وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً . فقلت : فكيف ترى في رجل يحلّها له. فقال : من يخادع الله يخادعه[3] .

ولربما ادعى قوم أن حديث ابن عباس في غير المدخول بها ، وغير المدخول بها إذا طلّقت ثلاثاًوقع بالاتفاق ، فالمدخول بها أولى. وروى الشعبي قال : قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك. قالت : طلّقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ[4] .

وعن عبادة بن الصامت قال : طلّق جدي امرأةً له ألف تطليقة، فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته. فقال : « أما اتقى الله جدُّك ؟ أما ثلاثة فله ، وأما تسعمئة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له »[5] .

وفي حديث عويمر العجلاني، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[6] . وروى ابن القيّم في زاد المعاد، عن زيد بن وهب: أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٨٤ .
(٢) إعلاء السنن ١١/ ١٧٣ .
(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ٢٣٣ .
(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٢ .
(٥) مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٨ .
(٦) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ٢٣٥ .

طلّق امرأته ألفاً فقال له عمر : أطلّقت امرأتك؟ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرّة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث . سكت عن إسناده ابن القيم، وسنده صحيح .

الفرق بين قوله أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق أنت طالق أنت طالق :

إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بكلام متصل، بغير المدخول بها، فهي واحدة ، لأنها بانت منه بالأولى، ولغت الثانية والثالثة . وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاث مرات، يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون بكلام متصل ، وثانيهما : أن يكون بكلام منفصل . والكلام المتصل محتمل، لأنه يكون في حكم قوله : أنت طالق ثلاثاً، فبين ابن عباس أنه ليس في حكمه بل قوله أنت طالق ثلاثاً ثلاث ، وأنت طالق أنت طالق أنت طالق، بكلام متصل، واحدة .

عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا له : لا نرى أن تنكحها حتى تزوّج زوجاً غيرك. قال : فإنما كان طلاقي إياها واحدة. فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . وهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري ، كلهم عن ابن عباس، أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن[1] .

وروى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما، في رجلّ طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال : عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً ، وإذا كانت

---

(١) سنن البيهقي ٧/٣٣٨ .

تترى فليس بشيء . قال سفيان الثوري: تترى. يعني : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء[1] .

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لا مرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بانت الأولى ، وكانت الثنتان فيما لا يملك ، وإذا طلّقها ثلاثاً جماعة، فهي عليه حرام حتى تنكح زوجاً غيره[2] . وهي التحقيق بما لا مزيدَ عليه .

حكم طلاق الصبي والمجنون والنائم :

طلاق الصبي لا يقع ، وطلاق المجنون لا يقع ، فإذا بلغ الصبي ، وطلّق وقع طلاقه ، والمجنون إذا أفاق وطلق وقع طلاقه ، ومثل المجنون المعتوه ، ولا يقع طلاق النائم .

لما روى علي، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »[3] . وجاء عن علي رضي الله عنه قوله : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[2] . فيه دلالة على وقوع طلاق المستكره والسكران ، لقوله : كل طلاق جائز .

وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلّق ويعتق في المنام، قالا: ليس بشيء[2] .

وعن عليٍّ : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم[4] .

وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس:

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٩ .
(٢) الآثار ١٣١ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٥٩ .
(٤) إعلاء السنن ١١/ ١٨١ .

طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[1] . وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس .

حكم طلاق المكره :

الإكراه : الإغلاق . لأن المكره يغلق عليه في أمره ، ويضيّق عليه حتى يطلّق . والإغلاق : حرج النفس .

أما من زعم أن الإغلاق الغضب ، فقد غلط . لأن أكثر طلاق الناس في الغضب ، ومن زعم أن الإغلاق يعني أن مرتكب الطلاق في الإغلاق فارق عقله حتى صار مجنوناً، فيدعي أنه كان في غير عقله . ولو جاز هذا لكان كل واحد من خلق الله ممن يجوز عليه الغضب والحرج، أن يدَّعيَ في كل ما جناه أنه كان في حال إغلاق ، فتسقط عنه الحدود ، وتصير الحدود خاصة لا عامة، لغير الحرج .

لكن في الجامع : غلق : إذا غضب غضباً شديداً . فالغضب الشديد غير الغضب العادي ، فطلاق الغضبان واقع ، وطلاق الشديد الغضب الذي لا يميز بين الأبيض والأسود ، وإذا سئل عن طلاقه أنكره أشد الإنكار ، وتبرّأ من أن يكون فاه به، غير واقع .

وذهب العلماء في حكم طلاق المكره مذهبين :

الأول : إذا ضيّق على المكره ، وشدّد عليه لم يقع حكم طلاقه . فكأنه لم يطلّق ، وإليه ذهب علي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز وعطاء ، والحسن بن أبي الحسن وابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، والضحاك .

وإليه ذهب مالك بن أنس ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله

---

(١) بخاري ٢/ ٧٩٣ .

ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[1] . وما روى الحسن أن علياً رضي الله عنه قال : لا طلاق لمكره[2] .

الثاني : طلاق المكره جائز واقع ، وإليه ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي ، وأبو قلابة، وابن المسيب ، والزهري، وقتادة ، وسعيد بن جبير . وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه ، وحجتهم ما روى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل: أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها، فطلّقها ، فرفع ذلك إلى عمر فأمضى طلاقها[3] . وكذا روي عن ابن عمر نحوه . وكذا عن عمر بن عبد العزيز، وجاء عن إبراهيم النخعي تفصيل آخر ، وهو أنه إن ورّى المكره لم يقع، وإلا وقع .

والقيد كره ، والوعيد كره ، والقتل كره ، والضرب الشديد كره .

حكم الطلاق في الغضب

طلاق الغضبان واقع ، وفي رواية عن الحنابلة إنه لا يقع .

حكم طلاق السكران

ذهب العلماء فيه مذهبين ، فبعضهم ذهب إلى أنه لا يقع ، وهو مذهب عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعطاء وطاووس وغيرهم ، وذهب بعضهم إلى أن طلاقه يقع ، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب ، والنخعي، وميمون، وحميد ، وسليمان بن يسار ، والأوزاعي، والثوري، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك . واختلف فيه قول الشافعي ، فأجازه مرة وذمه أخرى . وقال الحنفية : أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة ، كفعل الصاحي، إلا الردة، فإذا ارتد لا تبين امرأته استحساناً .

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٤٢ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٥٧ .

(٣) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٥٠ .

حكم طلاق الغالط أو الناسي :

الغالط أو الناسي إذا طلّق غلطاً بسبق لسانه يلزمه الطلاق عند الحنفية ، وهو قول الشافعي في قول مالك . وذهب الجمهور إلى أن طلاق المخطىء لا يقع ، وعند الحنفية يقع، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة »[1] والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وحديث رفع الخطأ والنسيان والاستكراه ، أي : رفع الإثم لا الحكم عند الحنفية .

طلاق غير المسلم

نُسبَ إلى مالك ، وداود، عدم وقوع طلاق غير المسلم ، وذهب الجمهور إلى أنه يقع طلاق غير المسلم ، كما يصح نكاحه ، وغير ذلك من أحكامه .

حكم طلاق الرجل في نفسه

من نوى الطلاق وعزم عليه في نفسه، ولم يتكلم به، فلا يقع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلّم به »[2] .

روى مالك بلغه: أنه كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: إن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم. فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل

---

(١) عارضة الأحوذي ٥/١٥٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ .

فسلّم عليه. فقال بعد أن تعرف عليه: أسألك برب هذا البيت ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال: أردت بذلك الفراق. فقال عمر: هو ما أردت[1].

حكم استعمال بعض ألفاظ الكنايات، ومتى تكون طلاقاً ؟

قال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى: إذا قال الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، وشبهه من كنايات الطلاق، كقوله: لا سبيل لي عليك، الطريق لك واسع، حبلك على غاربك، فارقتك، سرّحتك. وقال أبو يوسف في قوله: فارقتك، أو خلعتك، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي عليك، أنه ثلاث.

إذا نوى بذلك الطلاق كان طلاقاً، وإن لم يرده لم يلزمه شيء، لكنهما قالا: إذا نوى واحدة، أو ثلاثاً فهو ما نوى، وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة. وقال مالك: إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة، أو اثنتين أو ثلاثاً، وإن لم يرد شيئاً فليس بشيء.

فألفاظ الكنايات عند الحنفية لا تكون طلاقاً إلا بالنية.

وروى مالك في «الموطأ» عن القاسم بن محمد: أن رجلاً كانت تحته وليدة القوم، فقال لأهلها: شأنكم بها. فرأى الناس أنها تطليقة واحدة[2].

ويصح فيها نية الواحدة والثلاث، ولو نوى الثنتين فواحدة، والدليل ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجَوْن لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»[3]. فكل من تكلم بشيء من ألفاظ الكنايات التي

---

(١) الموطأ ٢٠٠.

(٢) الموطأ ٢٠٠.

(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/٢٢٩.

تدل على الطلاق ، ولم يرد الفراق، بل أراد غيره ، فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى .

وأما إذا تلفظ بصريح الطلاق وقال : عنيت به عن الوثاق، لا يصدق قضاء .

ومن الكنايات الكتابة، فإذا كتب طلاق امرأته في كتاب ، أو لوح ، أو على حائط أو أرض، لا يقع إلا بنية إذا لم يكن على وجه المخاطبة، مثل أن يكتب : امرأته طالق . وأما إذا كتب على وجه المخاطبة والرسالة، مثل أن يقول : يا فلانة أنت طالق ، أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق ، فإنه يقع به الطلاق من غير نية ، ولا يصدق .

ثم إذا كان الكتاب بغير تعليق وقع في الحال، كأنه قال لها: أنت طالق . وإن كان معلقاً بأن كتب: إذا جاءكِ كتابي فأنت طالق ، لا يقع حتى يصل إليها ، لأنه علّق الوقوع بشرط المجيء فلا يقع قبله ، فإن وصل الكتاب إلى أبيها فمزّقه ولم يدفعه إليها، فإن كان المتصرف في أمورها وقع، وإن لم يكن المتصرفَ في أمورها ، فلا يقع وإن أخبرها، ما لم يدفعه إليها، لأنه كالأجنبي .

حكم من قال لامرأته : أنت عليّ حرام :

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: هي واحدة. إلا أن يقول: أردتُ ثلاثاً، فثلاث . وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين يكفّرها ، وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فهي كذبة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنين فهي واحدة ، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين .

روى عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يحرّم امرأته قال : إن كان يرى طلاقاً وإلا فهي يمين[1] .

---

(١) كنز العمال ٨/ ٣٤٤ .

وقال ابن مسعود : إن نوى طلاقاً فهي تطليقة ، وهو أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها، وعن ابن عمر مثله[1] .

وقال الشافعي : ليس قوله : أنت علي حرام بطلاق حتى ينويه ، فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق ، وإن قال : أردت تحريماً بلا طلاق، كان عليه كفارة يمين .

وقال أحمد: يلزمه كفارة ظهار ، وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير . وقال مالك : هي ثلاث، ولا يسأل عن نيته[1] . وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال : إذا حرّم امرأته ليس بشيء وقال : لكم في رسول الله أسوة حسنة[2] .

ومن قال لامرأته : لا حاجة لي فيك ، فتعتبر فيه نيته ، فإن قصد طلاقاً طلقت وإلا فلا .

ألفاظ الطلاق :

صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، لأن الشارع وضعه له فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية . وهو نوعان :

الأول : لو قال لها : أنت طالق ، أو أنت مطلّقة ، أو طلّقتك ، تقع بأحد هذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية، ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث ، ولو نوى الإبانة فهو رجعي ، لأنه نوى ضد ما وضعه له الشارع .

والثاني : لو قال لها : أنتِ الطلاق ، أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً . تقع بأحد هذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية ، وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين ، لأنه ذكر المصدر: الطلاق ، وطلاقاً . وهو يحتمل

---

(١) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٤٠ .
(٢) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٤١ .

العموم، ويحتمل الأدنى ، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقَّن ، وإن نوى الثلاث وقعن ، لأنه محتمل كلامه، وإنما لا تصح نية الثنتين، لأن اللفظ جنس الطلاق .

ولو نوى بقوله : أنت طالق طلاقاً اثنتين، طالق واحدة وطلاقاً أخرى وقعتا ، لأن كل واحد من اللفظين يحتمل الإيقاع، فصار كأنه قال : أنت طالق أنت طلاقاً ، وهكذا الحكم في قوله : أنت طالق الطلاق .

ولو قال : أنتِ طالق ، وقال: عنيت به عن وثاق ، لا يصدق قضاءً . ولو قال : عنيت به عن العمل، يقع ديانةً . ولو قال : أنتِ طالق من وثاق ، أو من هذا القيد، لم يقع شيء في القضاء . ولو قال: أنتِ طالق من هذا العمل ، وقع قضاءً لا ديانة .

ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً من هذا العمل، طلّقت ثلاثاً ، ولا يصدّق قضاء أنه لم ينو الطلاق . ولو قال: رقبتك طالق ، أو وجهكِ طالق ، أو روحك طالق ، أو جسدك طالق ، وقع الطلاق ، لأن الرقبة والوجه والروح والجسد مما يعبّر به عن جميع البدن .

ونصف التطليقة طلقة ، وكذلك الثلث ، ولو قال لنسائه وهن أربع : بينكن تطليقة، تقع على كل واحدة تطليقة .

ولو قال : أنتِ طالق من واحدة إلى ثلاث، يقع ثنتان عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد : يقع ثلاثاً .

ولو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين، يقع واحدة عند الإمام . وقالا : تقع ثنتان .

ولو قال : أنت طالق واحدة في ثنتين وقعت واحدة، وثنتين في ثنتين وقعت اثنتان .

ولو قال : أنت طالق من هنا إلى دمشق ، أو في المدينة، طَلُقت في الحال في جميع البلاد .

ولو قال : أنت طالق غداً، وقع الطلاق بطلوع الفجر ، ولو نوى آخر النهار صُدّق ديانة .

ولو قال : أنت طالق اليوم غداً ، أو غداً اليوم، يؤخذ بأوّلهما ذكراً .

ولو قال : أنتِ طالق قبل أن أتزوجك، ليس بشيء ولا يقع .

ولو قال : أنتِ طالق ما لم أُطلِّقكِ ، أنت طالق متى ما لم أطلقك ، أنت طالق متى لم أطلقك ، فشرط وقوع الطلاق بالسكوت ، والسكوت زمن خال عن التطليق ، وهذه الألفاظ متى ، متى ما ، للوقت حقيقة ، وأما ما ، فتستعمل في الوقت وغيره ، قال تعالىٰ : ﴿ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣١] أي : وقت الحياة . فمتى وجد وقت السكوت وقع الطلاق .

ولو قال : أنت طالق إن لم أطلقك ، أو أنت طالق إذا لم أطلقك ، أو أنت طالق إذا ما لم أطلقك ، لم تطلق حتى تموت ، لأن إن وإذا للشرط ، فكان الطلاق معلقاً بعدم التعليق ، فلا يتحقق العدم إلا بالموت. وقال الصاحبان : إن وإذا بمعنى متى ومتى ما .

ولو قال : أنتِ طالق ثلاثاً ما لم أطلقك أنتِ طالق ، فهي طالق هذه الواحدة، لأنه وجد شرط البر وهو عدم الوقت الخالي عن التطليق . ولو قال : أنا منكِ طالق لم يقع شيء وإن نوى . ولو قال : أنا منكِ بائن ، أو عليك حرام ، ونوى الطلاق فواحدة بائنة .

ولو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، فثلاث وبالواحدة واحدة، وبالثنتين ثنتان . ولو قال : أنت طالق ، ولم يشر ، وقعت واحدة ، لأنه لما لم يذكر العدد بقي مجرد قوله أنت طالق، فتقع واحدة.

ولو قال : أنتِ طالق كذا كذا طلّقت ثلاثاً ، لأنه إذا أقر بكذا كذا لزمه أحد عشر على ما عرف .

لو قال : أنتِ طالق وطالق ، وقعت واحدة، لأنه لم يعلق كلامه

بشرط، ولم يذكر في آخره ما يغيّر أوّله، فكان كل لفظ إيقاعاً على حدة ، فيقع الطلاق بقوله : أنت طالق، وتبين منه فتصادفها الكلمة الثانية (وطالق) . وهي بائن فلا تقع . ومثلها لو قال : أنتِ طالق طالق ، أو أنت طالق واحدة وواحدة .

ولو قال : أنت طالق واحدة قبل واحدة ، أو واحدة بعدها واحدة، وقعت واحدة ، لأن الأصل في القبلية والبعدية أنه متى ذكر الظرف مقروناً بهاء الكناية بين طلاقين، كان الظرف صفةً للمذكور آخراً، وإن لم يقرنه بهاء الكناية فهو صفة للمذكور أوّلًا .

فقوله : أنت طالق واحدة قبل واحدة ؛ فالقبلية صفة للأولى ، والإيقاع في الماضي إيقاع للحال ، لأن الإخبارات إنشاءات شرعاً فوقعت الواحدة ، فبانت بها فلا يقع ما بعدها . وقوله: بعدها واحدة، فالبعدية صفة للأخيرة، وقد حصلت الإبانة قبلها ، فلا يقع إلا واحدة .

ولو قال : أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، أو أنت طالق واحدة بعد واحدة، فثنتان .

لأن القبلية صفة للأخرى، فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال ، فيقترنان ، وفي المسألة الثانية البعدية صفة للأولى ، فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال ، وإيقاع أخرى قبلها، فيقترنان .

ولو قال : أنت طالق واحدة مع واحدة ، أو معها واحدة، فثنتان أيضاً ، لأن كلمة مع للمقارنة .

ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة ، فدخلت وقعت واحدة . وقال أبو يوسف ومحمد : ثنتان.

ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ، فدخلت ، وقعت ثنتان بالإجماع ، والفرق بين المسألتين : أن الشرط إذا تأخر عن

صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام ، فتقع جملة ، أما إذا تقدم لا مغيّر له، فلا يتوقف .

والجميع يحتمل الترتيب ويحتمل القران، فعلى تقدير احتمال الترتيب لا تقع إلا واحدة. كما إذا صرّح به، فلا يقع الزائد عليه بالشك ، ولو قال لغير المدخول بها. أنت طالق طالق إن دخلت الدار، بانت بالأولى، ولم تتعلق بالثانية.

ولو قال للمدخول بها : أنت طالق طالق إن دخلت الدار، تقع واحدة للحال ، وتتعلق الثانية بالدخول .

وصف الطلاق

متى وصف الطلاق بوصف لا يوصف به ولا يحتمله وقع الطلاق ، وبطل الوصف . ثم إذا كان يوصف به، فإن كان لا ينبىء عن شدة وغلظة فهو رجعي ، وإن كان ينبىء عن شدّة فهو بائن .

فلو قال : أنت طالق طلاقاً لم يقع، وقع واحدة، لأن الطلاق لم يوصف بذلك .

ولو قال : أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام، يقع ويبطل الشرط .

ولو قال : أنت طالق أفضل الطلاق ، أو أكمله، أو أحسنه، يقع واحدة رجعية ، لأن الوصف لا ينبىء عن شدة .

ولو قال : أنت طالق بائن ، أو أفحش الطلاق، أو أعظمه ، أو ملء البيت، يقع واحدة بائنة ، وإن نوى الثلاث فثلاث .

اختيار الزوجة

كان عمر وابن مسعود يقولان في المرأة إذا خيّرها زوجها فاختارته

فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فتطليقة واحدة وزوجها أملك بها (رجعية)[1] .

لو قال لها الزوج: اختاري، ينوي الطلاق، فلها أن تطلّق نفسها في مجلس علمها ، فإن كانت حاضرة فبسماعها ، وإن كانت غائبة فبإخبارها، لأن المخيَّرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة ، ولأن زوجها ملّكها فعل الاختيار . ويبطل الخيار بالقيام، لأنه دليل الإعراض ، وبتبدّل المجلس حقيقة، بالانتقال إلى مجلس آخر .

ولو كانت في صلاة مكتوبة ، أو وتر وخيّرت فأتمت الصلاة لا يبطل، وكذا في التطوع إن أتمت ركعتين ، لأنها ممنوعة من قطعها، وإن زادت على ركعتين فدخلت في صلاة أخرى ، أو أتمت أربعاً بطل خيارها .

ولو كانت قائمة فخيّرت ، فقعدت، فهي على خيارها، لأنه دليل التروّي. وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت ، أو متكئة فقعدت ، لأنه انتقال من جِلسة إلى جِلسة وليس بإعراض . فإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة . وإن اختارتْ زوجَها فلا شيء .

والأصل فيه ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعدَّ ذلك علينا شيئاً[2]. وعن عمر، وعلي، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت، وابن عباس ، وعائشة، رضي الله عنهم، ومن التابعين: عطاء وسليمان بن يسار، وربيعة والزهري، كلهم قالوا : إذا اختارت زوجها فليس بشيء . وهو قول أئمة الفتوى .

وإن اختارت نفسها، فحكى الترمذي عن عليّ: أنه واحدة بائنة[3] .

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ١٩٥ .
(٢) شرح البخاري للعيني ٢/ ٢٣٧ .
(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ١٣٨ .

وأبو داود عن علي: أنه واحدة بائنة[1] .

ذكر النفس في الخيار

ولا بد من ذكر النفس ، أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها . فلو قال لها : اختاري. فقالت : اخترت ليس بشيء، والصواب اختاري نفسك. فتقول : اخترت . أو يقول اختاري فتقول : اخترت نفسي .

متى يكون الاختيار طلقة رجعية ؟

لو قال : اختاري نفسك ، أو أمرك بيدك بتطليقة ، فاختارت نفسها فهي واحدة رجعية، لما روى أبو يوسف بسنده إلى عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما: أنهما قالا في اختاري : إن اختارت زوجها فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فواحدة، وهو أملك بها[2] .

ولو قالت : طلّقت نفسي ، أو اخترت نفسي بتطليقة، فهي رجعية ، وصار كأنه قال : طلّقي نفسك ، وذكر الطلاق يعقب الرجعة .

متى يكون الاختيار لاغياً ؟

ولو خيّرها، فقالت : اخترت نفسي لا بل زوجي، لا يقع ، لأنه للإضراب عن الأول فلا يقع، لما روى محمد في الآثار، عن أبي حنيفة بسنده إلى السيدة عائشة قالت : خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك علينا طلاقاً[3] .

ولو خيرها فقالت : اخترت نفسي أو زوجي، لا يقع ، لأن أو للشك، فلا يقع الطلاق بالشك .

---

(١) معالم السنن ٥/٢٤٧ .
(٢) الآثار ١٣٩ .
(٣) الآثار ١٤٠ .

وقال ابن مسعود : إذا ملكها أمرها، فتفرقا قبل أن يقضي بشيء فلا أمر لها . أخرجه الطبراني والبيهقي[1] .

وروى عبد الرزاق، عن جابر قال : إذا خيّر الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها[3] .

متى يكون الاختيار عاملاً ؟

ولو خيّرها، فقالت : اخترت نفسي وزوجي، طلقت ، ولا يصح العطف .

تفريعات أمركِ بيدك :

لو قال لها : أمرك بيدك ، ونوى الثلاث، صح ووقعت الثلاث .

ولو قالت في جواب الأمر باليد : اخترت نفسي بواحدة ، وكان قد نوى الثلاث فهي ثلاث .

ولو قال لها : أمرك بيدك، فاختارت نفسها وقع الطلاق .

ولو قال لها : أمرك بيدك، فقالت: أنت عليّ حرام ، أو أنا عليك حرام، فهو جواب وطلقت .

ولو قال لها : إن دخلت الدار فأمركِ بيدك ، إن طلّقت نفسها حين وضعت قدمها في الدار طلقت ، وإن طلّقت نفسها بعد ما مشت خطوتين لم تطلق .

تخييرها بالطلاق.

لو قال لها : طلّقي نفسك، فلها أن تطلّق نفسها في المجلس ، وتقع واحدة رجعية، وليس له أن يرجع عنه، ومثله قوله : أنت طالق

---

(١) إعلاء السنن ١١/١٩٨ .

إن شئت ، أو أحببت أو أردت ، أو رضيت، فهو كالخيار في المجلس .

وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقد أرادها الزوج وقعن ، ولا تصح نية الثنتين إلا أن تكون أمَةً .

ولو قال لها : طلّقي نفسك، فقالت : أنا منك طالق ، أو أنا طالق، وقع الطلاق .

ولو قال لها : طلّقي نفسك متى شئت ، أو إذا شئت ، أو إذا ما شئت. فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت، ولا يتقيد بالمجلس ، ولو ردّته لا يرتدّ .

ولو قال لغيره : طلّق امرأتي إن شئت ، اقتصر التوكيل على المجلس . ولو قال له : طلّق امرأتي، لا يتقيد بالمجلس .

ولو قال لها : أنت طالق إن أحببتِ . فقالت : شئت. وقع ، لأن المشيئة محبة وإرادة وإيجاب فقد وجد الشرط .

ولو قالها : أنت طالق إن شئت . فقالت : أحببت لا يقع ، لأن المحبة ليست فيها إرادة ومشيئة فلم يوجد الشرط .

ولو قال لها : طلّقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرّق الثلاث ، لأن كلما تقتضي تكرار الفعل .

ويقتصر طلاقها على ما بقي من الطلقات في النكاح القائم ، حتى لو كان طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطليق وليس لها أن تجمعها ، لأن كلما توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع .

ولو قال لها : طلّقي نفسك ثلاثاً، فطلّقت واحدة فهي واحدة ، لأنها أوقعت بعض ما ملكت. ولو قال لها : طلّقي نفسك واحدةً، فطلّقت ثلاثاً، لم يقع شيء عند أبي حنيفة ، لأن لفظ الواحدة غير لفظ الثلاث، وغير معناها ، فقد أتت بغير ما ملّكها، فكان كلاماً مبتدأً، فلم يقع .

وقال أبو يوسف ومحمد : تقع واحدة . لأنها ملكت الواحدة ، وقد أتت بالزيادة عليها فتلغو .

ولو قال لها : أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية ، إن لم تقل شئت .

ولو قال لها : أنت طالق كيف شئت، وقعت واحدة بائنة إذا قالت شئت ، وإذا كان الزوج قد نوى فيها ثلاثاً وقعت .

ولو قال لها : أنت طالق ما شئت ، أو كم شئت، فلها أن تطلّق نفسها ما شاءت ، لأن ما وكم يستعملان في العدد، فقد فوّض إليها أيّ شيء شاءت من العدد .

ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . ونوى الطلاق ، وقع .

ولو قالت له: لستَ لي بزوج. فقال الزوج: صدقتِ، ونوى الطلاق، وقع .

ولو قال لها : لست لي بامرأة ، أو ما أنتِ لي بامرأة ، أو لستِ لك بزوج ، أو ما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع . لأن اللفظ يحتمل الطلاق بالإضمار تقديره : لست لي بامرأة لأني طلّقتك ، وإذا احتمل ذلك ونواه صحت نيته، فيقع الطلاق . وقال الصاحبان : لا يقع، لأنه إخبار كذب فلا يقع وإن نوى .

ولو قال له آخر : هل امرأتك إلا طالق ؟ فقال الزوج : لا . طلقت، ولو قال: نعم. لا تطلق ، لأن قوله: نعم، معناه : نعم امرأتي غير طالق، وقوله : لا : معناه ليس امرأتي إلا طالق .

ولو قال لامرأته : قولي . أنا طالق، لم تطلق حتى تقول . لأنه أمر بالإنشاء .

ولو قال لغيره : قل لامرأتي: إنها طالق، طلقت. قال أم لم يقل ،

لأنه أمره بالإخبار وأنه يستدعي سبق المخبر به .

ولو قال له آخر : إن لم تقضِ حقي اليوم فامرأتك طالق . قال : نعم، وأراد جوابه انعقدت يمينه . فكأنه قال : نعم امرأتي طالق إن لم أقض حقك ، ففيه معنى اليمين .

تعليق الطلاق :

إذا علّق الطلاق بشرط، وقع عقيبه ، وانحلت اليمين ، وانتهت إلا في كلّما . وألفاظ الشرط إن وإذا ، وما ، ومتى ، وكل ، وكلّما . أما إن فشرط محض ليس فيها معنى الوقت . وأما إذا ، وما ، ومتى ، ومتى ما ، ففيها معنى الوقت على ما بيّنا ، ويلي الشرط فعل لأنه يتعلق به الجزاء وهو فعل . وأما كل ، وكلما فليست بشرط ، لأنه لا يليها إلا اسم لكن لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ألحق بالشرط .

فإذا علّق الطلاق بشرط وقع عقيبه وانحلت اليمين وانتهت ، لأن الفعل إذا وُجد تمّ الشرط، فلا تبقى اليمين إلا في كلّما، فإنها لعموم الأفعال . ويلزم التكرار ضرورة كما بينا ، حتى تقع الطلقات الثلاث المملوكات بالنكاح القائم ، فلو تزوجها بعد زوج آخر ، ووجد الشرط وهو الزواج لم يقع الطلاق، لأنه إنما علّق ما يملكه من الطلقات وقد انتهى ذلك وهو الجزاء، فتنتهي اليمين ضرورة .

ولا يصح التعليق إلا أن يكون الحالف مالكاً ، كقوله لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وقوله لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، وقوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . فهو إضافة الطلاق إلى ملكٍ، وليس طلاقاً قبل نكاح ، فمتى ما سمى امرأة ، ثم تزوجها لزمه الطلاق .

وكذا لو أضاف ملك النكاح إلى محل، لزمه الطلاق بالزواج ، روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم وعامر عن الأسود: أنه ذكرت له امرأة فقال : إن تزوجتها فهي طالق. فسأل أهل الحجاز والناس فقالوا : ليس

بشيء. فلقي ابن مسعود رضي الله عنه فقال : أخبرها أنها أملك بنفسها. أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه، ثم قال : وبقول ابن مسعود نأخذ، ونرى لها صداقاً نصف صداق الذي تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها، وهو قول أبي حنيفة[1] .

فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق . وإن وجد الشرط في غير ملك انحلت اليمين لوجود الشرط ، ولم يقع شيء، لعدم قبول المحل، كمن قال لامرأة قبل نكاحها : أنت طالق، كان كلامه لغواً.

فقوله : إن تزوجت فلانة فهي طالق، نظير قوله تعالى : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة : ٧٥] .

قال النخعي ، والشعبي ، والأوزاعي ، والليث : إن سمى امرأة في الشرط لزمه ، وهو قول الحنفية .

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى يحيى بن سعيد قال : كان القاسم وسالم ، وعمر بن عبد العزيز، يرون الطلاق جائزاً عليه إذا عيّن. وروى أيضاً بإسناده إلى عبيد الله بن عمر قال : سألت القاسم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قال : هي طالق[2] .

روى الإمام محمد في موطئه، عن مالك: أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق . فهي كذلك إذا نكحها، وإن طلّقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال[3] .

وروى عبد الرزاق عن الزهري أنه قال في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق: هو كما قال. فقال له معمر: أليس قد جاء : لا طلاق

---

(١) الآثار ١٣٧ .

(٢) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٤١ .

(٣) إعلاء السنن ١١/ ٢٠٠ .

قبل نكاح؟ قال : إنما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق[1] .

وإن اختلفا في وجود الشرط ، فالقول للزوج، لأنه منكر، والبينة للمرأة ، لأنها مدّعية مثبتة .

حكم الطلاق إذا كان العلم من جهتها

إذا كان وقوع الشرط لا يعلم إلا من جهتها ، فالقول قولها في حق نفسها . فإن قال لها : إن حضت فأنت طالق وضرّتك . فقالت : حضت. طلقت هي خاصة ، إلا أنه لا يقبل قولها في حق ضرّتها .

وإن قال لها : إن كنتِ تحبيني فأنت طالق وضرّتك . فقالت : أحبّك. طلقت وحدها .

وإن قال لها : إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت بنتاً فثنتين. فولدتهما ، ولا يدري أيهما أولًا، طلقت واحدة ، وطلقت اثنتين في الأحوط .

الاستثناء في الطلاق :

لو قال لها : أنت طالق إن شاء الله ، أو ما شاء الله ، أو ما لم يشأ الله ، أو إلا أن يشاء الله. لا يقع شيء إن وصل الكلام ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله. قال : « له استثناؤه » قال: فقال رجل : يا رسول الله! وإن قال لغلامه أنت حر إن شاء الله. فقال : « يعتق لأن الله يشاء العتق ، ولا يشاء الطلاق »[2] .

وروى أبو يوسف بسنده إلى عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال :

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٢٠١ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٦١ .

أنت طالق إن شاء الله، فلا يقع الطلاق وليس بشيء[1] .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت ثنتين ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين، طلقت واحدة .

ولا يصح استثناء الكل من الكل ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، وقع الثلاث ، وبطل الاستثناء .

عن ابن عمر رفعه : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه »[2] .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة، بطل الاستثناء، لأنه استثنى الكل .

طلاق الفارّ :

من طلق امرأته طلاقاً بائناً في مرضه ، ثم مات، ورثته إن كانت في العِدّة . وإن انقضت عِدّتها لم ترث .

وإن طلّقها بائناً بأمرها ، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرض موته، لم ترث .

في مصنف ابن أبي شيبة، عن شريح قال : أتانا عروة البارقي من عند عمر: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه؛ أنها ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها[3] .

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم: أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ، ما كانت في عدتها ، فإذا انقضت العدّة لم ترث . وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ، ولا عدة

---

(١) الآثار ١٣٦ .

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٢٤ .

(٣) الجوهر النقي ٢/ ١١٨ .

عليها ولا ميراث لها[1] ، فإن طلقها بأمرها وهي مريضة فماتت في العدّة ورثها .

ومرض الموت هو المرض الذي أضناه ، وأعجزه عن القيام بحوائجه ، فأما من يجيء ويذهب بحوائجه فلا ، فإن مات فجأة وكان قد طلق زوجه ثلاثاً ولو كانت في العدة لا ترث منه شيئاً ، ومثله المقعد والمفلوج .

ولو علّق طلاق امرأته بفعله، وفعله في المرض ورثت ، لأنه قصد إضرارها حيث باشر الفعل وهو شرط الحنث في المرض .

في التلخيص الحبير، عن عبد الله بن الزبير قال : طلّق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلابية فبتّها، ثم مات، فورَّثها عثمان رضي الله عنه في عدتها[2] .

وإن علّق طلاق امرأته بفعل أجنبي، مثل قوله : إن دخل فلان الدار فأنت طالق ؛ فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت ، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث .

وإن علّق الطلاق بفعلها ولها منه بدّ ففعلت ، ثم مات في مرضه، لم ترث على كل حال . وإن لم يكن لها منه بد، كالصلاة وكلام الأقارب ، وأكل الطعام ، واستيفاء الدين ، ورثت .

الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء ، وللزوج مراجعتها في العِدّة بغير رضاها ، ولا يسافر زوجها بها حال طلاقها الرجعي .

وتثبت الرجعة بقوله : راجعتك ، ورجعتك ، ورددتك ، وأمسكتك،

---

(١) الآثار ١٣٦ .

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٣٢١ .

وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة بين الجانبين.

وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام، فإن جامعها بنية الرجعة فلا رجعة . وقال مالك : إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة ، وجهل أن يشهد، فهي رجعة .

وفي « الجوهر النقي » : أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة، فكان يستأذن عليها إذا أراد أنْ يمرَّ[1] .

فالطلاق الرجعيُّ أن يطلّق الحرة واحدة ، أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والبعل هنا الزوج ، ولا زوج إلا بقيام الزوجية ، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع ، ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الردّ من غير رضاها . ولا يشترط في الرجعة الإيجاب والقبول ، ولا يجب فيها مهر ولا عوض، والخلوة ليست برجعة .

ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة ، وإن لم يعلمها جاز ، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها ، فإذا راجعها لم تبق معتدة، فيجوز لها الخروج .

عن عبد الله بن مسعود: أنه كان عند عمر بن الخطاب، فجاءه رجل وامرأته فقال : امرأتي طلّقتها ، ثم راجعتها. فقالت المرأة : أما إنه لم يحملني الذي كان منك إلا أن أُحَدِّثَ الأمر على وجهه ، فقال عمر : حدّثي. فقالت : طلقني ، ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض ، وانقطع عني الدم، وضعت غسلي ونزعت ثيابي ، فقرع الباب ، وقال: قد

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ١٢١ .

راجعتك قد راجعتك. فتركت غسلي ، ولبست ثيابي. فقال عمر : ما تقول فيها يا ابن أم عبد ؟ فقلت : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة. فقال عمر : نِعْمَ ما رأيت، وأنا أرى ذلك[1] . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

سئل عمران بن حصين: عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها ورجعتها، ولا تعد[2] .

ويستحب أن يشهد على الرجعة ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ، ثم يشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك [ثم تزوجت بآخر] قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل[3] .

عن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي: أن أبا كنف طلّق امرأته فأعلمها ، وراجعها قبل أن تنقضي عدتها ، ولم يعلمها ، فجاء وقد تزوجت المرأة. فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصَّ عليه الخبر، فقال عمر : إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها ، وإن كان قد دخل فليس لك عليها سبيل . فقدم وقد وضعت القصة على رأسها. فقال : إن لي حاجة فأخلوني ، ففعلوا، فوقع عليها وبات عندها ، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم[4] .

وإن قال لها : راجعتك. فقالت مجيبة له : انقضت عدتي فلا رجعة، بخلاف ما إذا سكتت ساعة لأنه تثبت الرجعة بسكوتها، فلا يقبل قولها بعد ذلك .

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٧ .
(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٨٠ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٧٣ .
(٤) الآثار ١٢٩ .

وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل لخروجها من الحيضة الثالثة وانقضاء العدّة ، وإن انقطع لأقلّ من عشرة أيام ، لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة ، أو تتيمم وتصلي لاحتمال عود الدم ، فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل ، أو بمضي وقت صلاة ، لأنها تصير مخاطبة بها ، وكذا إذا لم تجد الماء فتيممت وصلّت .

عن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا طلّق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي العدة ، وهي لا تعلم حتى تزوجت ، ودخل بها زوجها، أنه يفرّق بينها وبين زوجها الآخر ، وتُردُّ على زوجها الأول ، ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها[1] .

وعن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم: أن رجلاً طلّق امرأته واحدة، فحاضت حيضتين، حتى إذا دخلت في الثالثة ، وانقطع الدم ، ودخلت في مغتسلها وأدنت ماءها ، ووضعت ثوبها ، أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء . فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له ، وعنده ابن مسعود رضي الله عنه، فقال له : قل فيها. قال : أراها امرأته . لأنها لم تحل لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة . قال : وأنا أرى ذلك. فردّها على زوجها، وقال لعبد الله : كنيف مملوء علماً[2] .

ومن طلّق امرأته وهي حامل منه، فله الرجعة وإن صرح بعدم مجامعتها. وإن طلّقها وهي حامل بعد الخلوة الصحيحة وقال: لم أجامعها، فلا رجعة له ، لأن الحبل والولادة في وقت يمكن حبله منه يجعل منه . وأما في الصورة الثانية فقد أقر بعدم الوطء فلا يملك الرجعة، لأنه

---

(١) الآثار ١٣٠ .
(٢) الآثار ١٣٣ .

لا رجعة إلا بعد طلاق مسبوق بوطء . ويجب المهر بالخلوة الصحيحة .

وإذا قال لها : إذا ولدتِ فأنت طالق فولدت ، ثم حملت فولدت آخر من بطن آخر ، فهي رجعة، لأنه لابد من علوق لتحمل ، فهو دليل على وطئها في العدة، فهي رجعة .

والمطلّقة الرجعية تتشوف وتتزين في بيت الزوجية التي تعتد فيه ، ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إذا لم يكن قصده الرجعة ، لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجرّدة فتحصل الرّجعة ، ثم يطلقها فتطول عليها العدّة .

الطلائق البائن :

وله أن يتزوج مطلّقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها ، لأن حِلّ المحلّية باقٍ، إذ زواله بالثالثة ، ولم توجد ، لكن بعد الاستئذان والإشهاد والعقد الجديد والمهر .

وإنما لم يجز للغير أن يتزوج المطلّقة في العدة تحرزاً عن اشتباه الأنساب، وهو معدوم في حق الزوج المطلِّق .

والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها ، ثم تبين منه، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح ، حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول . وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] يقتضي الدخول بها ، لأن النكاح الشرعي هو الوطء ، ولقوله : زوجاً . ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء.

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القُرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلّقني فبتّ طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزُّبير القُرظي ، وإنما معه مثلُ الهُدْبةِ. قال

رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسَيلتك وتذوقي عُسَيْلته »[1] .

ومعنى : بتّ طلاقي ، أي : قطع قطعاً كلياً ، فاللفظ يحتمل أن يكون الثلاث دفعة واحدة أو متفرقة . والشرط الإيلاج ، وأن يكون المحلِّل يجامع مثله سواء كان مراهقاً ، أو بالغاً ، ولا يجوز أن يكون صغيراً لا يقدر على الإيلاج . فإن تزوجها بشرط التحليل كره ، وحلّت للأول ، فالشرط لاغ . والكراهة لقوله ﷺ : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » فسماه محلِّلاً، فالعقد صحيح والشرط لاغ ، وتحل للأول ، وكره للحديث وقال أبو يوسف النكاح فاسد ، ولا تحل للأول لفساده ، والفساد لأنه كالمؤقّت .

وقال محمد : النكاح جائزٌ، لوجود شروط الجواز ، ولا تحل للأول لأنه عجّل ما أخره الشرع، فيعاقب بالمنع .

روى الطبراني بإسناد رجال ثقات، عن عائشة رضي الله عنها: أن عمرو بن حزم طلق العميصاء، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسّها، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا ، حتى يذوق عُسَيلتها وتذوق عُسَيْلته »[2] .

عن ابن سيرين: أن رجلاً طلّق امرأته وأمر رجلاً يقال له ذو الحزقتين أن يتزوجها ليحلها له، فمكث ثلاثاً لا يخرج ثم خرج وعليه ثوب، فقال له الرجل: أين ما قاولتك عليه ؟ فأبى أن يطلقها، فأتى ذلك في عمر بن الخطاب، فقال: الله رزق ذا الحزقتين. وأمضى نكاحه[3] .

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاثة ، فإذا طلّق امرأته طلقة ، أو طلقتين وانقضت عدتها ، ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ، ثم طلّقها

---

(١) صحيح البخاري شرح العيني ٢٠/ ٢٣٥ .
(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٨١ .
(٣) كنز العمال ٩/ ٧٠٤ .

وانقضت عدّتها ، ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلقات .

وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين ، لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال : إذا طلّق الرجل امرأته واحدة ، أو اثنتين ، ثم تزوجها رجل آخر ، ودخل بها وفارقها ، ثم تزوجها الأول، فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث . ويهدم الزوج الواحدة والثنتين . فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر، فهي عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق[1] .

فلو طلّقها الزوج الثاني ثلاثاً، فقالت : قد انقضت عدّتي ، وتحلّلت، والمدة تحتمله ، وغلب على ظن الزوج الأول صدقُها جاز له أن يتزوجها .

حكم الإشارة في الطلاق :

الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الأخرس مقبولة ، وكتابته كالبيان باللسان ، فيلزمه الأحكام بالإشارة . وأوكد ما أتى بها من الإشارة ما حكم به النبي ﷺ في أمر السوداء، حين قال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء. فقال : « أعتقها فإنها مؤمنة »[2]. فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة ، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك . فيجب أن تكون الإشارة في حق الأخرس معتبرة في سائر الأحكام ، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام ، بخلاف معتقَل اللسان، يعني الذي حُبس لسانه ، فإن إشارته غير معتبرة، لأن الإشارة لا تنبىء عن المراد ، إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس ، فعن أبي حنيفة: أن العُقلة إن دامت إلى وقت الموت يجعل إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه . قالوا : وعليه الفتوى . .

---

(١) الآثار ١٣٨ .

(٢) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٨٤ .

وذهب غير الحنفية إلى أن الإشارة التي يفهم منها الطلاق مقبولة من الصحيح والأخرس ، واستدلوا بالحديث السابق وقالوا : الإشارة عامة في سائر الديانات ، واستدلوا بإشارة النبي ﷺ إلى لسانه في قوله : « لا يعذب الله بدمع العين ، ولكن يعذّب بهذا »[1] وأشار إلى لسانه . وقوله ﷺ في الصيد للمحرم : « أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا »[2] .

* * *

(١) شرح البخاري للعيني ٢٠/٢٨٦ .
(٢) شرح البخاري للعيني ٢٠/٢٨٦ .

باب : الإيلاء

الإيلاء في اللغة : الحلف . وفي الشرع : الحلف على ترك وطء امرأته أربعة أشهر فأكثر . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر ، ويكون معناه: للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم انتظار أربعة أشهر من حين الحلف ، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق .

روى محمد في « الآثار » عن ابن مسعود قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة وكان خاطباً، يخطبها في العدة ويخطبها في عدتها غيره[١] .

والكلام على الإيلاء ما هو ؟

هو الحلف على ترك وطء امرأته أربعة أشهر وأكثر منها ، فإذا قال لامرأته : والله لا أقربك أربعة أشهر، أو لا أقربك، وأطلق بعد أن نوى أكثر من أربعة أشهر، يكون مولياً .

وأكثر أهل العلم قالوا : لا يكون الإيلاء أقلّ من أربعة أشهر ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقّت الله عزَّ وجلَّ لهم أربعة أشهر ، فإن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء[٢] .

وإذا حلف لا يقرب امرأته يوماً ، أو أقل أو أكثر ، ثم لم يطأها أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء .

---

(١) الآثار ٨٠ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٨١ .

أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي قلابة: أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة[1]، وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة.

حكم الإيلاء:

إن وطء زوجته في ضمن الأربعة الأشهر كفّر، لأنه حنث في يمينه وعليه الكفارة وبطل الإيلاء؛ وإن لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانت المرأة منه بتطليقة واحدة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وبه قال كثير من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. روى سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها[2].

فإن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلّت اليمين لانقضاء المدة، وإن كانت اليمين مؤبّدة بأن قال لها: والله لا أقربك أبداً، ومضت أربعة أشهر، بانت منه بتطليقة. فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء لبقاء اليمين، لأن اليمين لا تنتهي إلا بالحنث، وإن حنث فعليه أن يكفر، وإما أن تنحل اليمين بمضي المدة المؤقتة، والأبد هو نهاية الأعمار، فإن وطئها في الأربعة الأشهر من وقت التزوّج حنث وإلا وقعت أخرى، فإن عاد فتزوجها فكذلك، فإن تزوّجها بعد زوج آخر فلا إيلاء.

بم يصح الإيلاء؟

لا يصح الإيلاء إلا باسم الله تعالى، أو بشيء يتحقق به اليمين، فلو

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٧٧.
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٧٨.

حلف بحج فقال : إن قربتك فلله عليّ حجة ، أو فلله علي صوم شهر ، أو فلله عليّ أن أتصدق بمئة درهم، فهو مولٍ بهذه الأشياء عند أبي حنيفة وأبي يوسف . بخلاف الحلف بالصلاة أو الغزو ، فعند محمد لا يكون مولياً إذا حلف بالأخيرين .

روى محمد في « الآثار » عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان؛ إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي طلق ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء[1] .

حكم إيلاء الذمّي

إيلاء الذمي منعقد عند أبي حنيفة ، والشافعي، وأحمد، خلافاً للصاحبين ومالك . ولا ينحل الإيلاء بإسلام الذمي .

حكم إيلاء الحر والعبد

إن كانت أمة فلزوجها الحر والعبد عليها شهران .

مدة العدة

تعتد بعد الأربعة الأشهر ، وبعد وقوع التطليقة البائنة عدة المطلقة ثلاث حيض .

حكم الفيء للعاجز

قال الأصحاب: وإن عجز المولي عن وطئها بسبب مرضه ، أو مرضها، أو بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم بلحمة أو نحوها ، أو لبعد مسافة بينهما، ففيؤه أن يقول : فئت إليها. بشرط أن يكون عاجزاً من وقت

---

(١) الآثار ٨٠ .

الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر، حتى لو آلى منها وهو قادر ، ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض أو بُعد مسافة ، أو حبسٍ أو أسرٍ ، أو جبٍّ، أو نحو ذلك ، أو كان عاجزاً حين آلى ، وزال العجز في المدة، لم يصح فيؤه باللسان، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: الفيء : الجماع.

وقال الحسن : الفيء: الجماع، فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزأه أن يفيء بلسانه[1]. والفيئة باللسان أن يقول : إذا قدرت فئت .

الإيلاء قسمان :

صريح وكناية ؛ فالصريح لا يحتاج إلى نية ، مثل قوله : لا أطؤك لا أقربك لا أجامعك ونحوها .

والكناية يفتقر إلى نية . فلو قال لها : أنتِ عليّ كالميتة ، ونوى اليمين، يكون مولياً، لأنه بمنزلة الكناية، فكأنه قال : أنتِ عليّ حرام كحرمة الميتة .

وإن قال لامرأته : أنت عليّ حرام. فإن أراد الكذب صدّق ، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، وإن أراد الظهار فظهار لأن فيه نوع حرمة ، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً، فهو إيلاء ، لأن تحريم الحلال يمين، هذا هو الأصل ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء[2] .

والمتأخرون من الحنفية صرفوا لفظ التحريم إلى الطلاق، حتى قالوا : يقع بغير نية ، وألحقوه بالصريح، لكثرة الاستعمال فيه ، وللعرف .

* * *

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣٨٠ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٨١ .

باب : الخلع

الخَلْع بفتح الخاء : الإزالة، مأخوذ من خلع الثوب والنعل . وذلك لأن المرأة لباس الرجل، كما قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] والخُلْع هنا، بالضم؛ تفرقة بين الأجرام والمعاني، يقال : خلع ثوبه خَلعاً، وخلع امرأته خُلعاً .

وأما حقيقة الخُلع الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له . وقال الحنفية : الخُلع إزالة الزوجية بما تعطيه الزوج من المال .

وحكمه وقوع الطلاق البائن ، فإذا افتدت نفسها بمال ورضي لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة ، فلا يستطيع أن يردّها في العدة بغير إذنها ومشورتها ، ورضاها ، وبغير عقد ومهر جديدين ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة[١] .

حكم الطلاق في الخلع :

الواقع بلفظ الخلع ، أو الواقع بالطلاق على مال، طلقة بائنة .

روي عن علي وعثمان ، وابن مسعود، رضي الله عنهم: أن الخلع تطليقة بائنة[٢] . وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٢٣١ .

(٢) شرح سنن أبي داود للخطابي ٣/ ٢٥٥ .

السائب، وشريح، والشعبي، ومكحول، والزهري. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وكذلك قال مالك، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما، والله أعلم.

وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة[1]. وذهب الشافعي في قوله الآخر: إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شمّاس، فأصدقها حديقتين له، وكان بينهما اختلاف، فضربها حتى بلغ أن كسر يدها، فجاءت رسول الله ﷺ في الفجر، فوقفت له حتى خرج عليها. فقالت: يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس. قال: «ومن أنت» قالت: حبيبة بن سهل. قال: «ما شأنك تربت يداك؟» قالت: ضربني. فدعا النبي ﷺ ثابت بن قيس بن شمّاس. فذكر ثابت ما بينهما. فقال له النبي ﷺ: «ماذا أعطيتها؟» قال: قطعتين من نخل، أو حديقتين. قال: «فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه؟» قال: هل يصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» فأخذ إحداهما، ففارقها، ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها إلى الشام فتوفيت هنالك[2].

ويكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشز، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فحملناه على الكراهية عملاً بالنص الأول، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية.

وإن كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

لما روى ابن عباس: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت:

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٢٣١.
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣١٥.

والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً . فقال لها النبي ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[1] .

وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له بمطلق الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولما روى أبو سعيد قال : أرادت أختي أن تختلع من زوجها، فأتت النبي ﷺ مع زوجها فذكرت له ذلك. فقال لها رسول الله ﷺ : « تردين عليه حديقته ويطلقك ؟ » قالت : نعم وأزيده . فقال لها الثانية : « تردين عليه حديقته ويطلّقك ؟ » قالت : نعم وأزيده. فقال لها الثالثة، قالت : نعم وأزيده. فخلعها، فردت عليه حديقته وزادته[2] .

وفي رواية الدارقطني : « أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته » قالت : نعم[3] .

وإن قالت له : خالِعني على ما في يدي وقبل، وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ، وكذا لو قالت له : خالعني على ما في بيتي وقبل ، وليس في بيتها شيء، فلا شيء عليها، لأنها في الصورتين لم تسمّ المال ولم تغرّه .

وإن قالت له : خالعني على ما في يديّ من مال فقبل ، وليس في يدها مال : وكذا لو قالت : خالعني على ما في بيتي من متاع ، وليس في بيتها شيء، ردّت عليه مهرها في الصورتين ، لأنها غرّته وأطمعته في المال فلم يسلم له لفقده وعدمه ؟ فوجب المهر وهو ثمن البضع .

ولو خالعها بما لها عليه من المهر ، ولم يبق لها عليه من المهر شيء

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٣ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣١٤ .
(٣) نيل الأوطار ٦/ ٤٣ .

فقبلت ، لزمها ردّ المهر ، وإن علم الزوج ألا مهر لها عليه ولا متاع في البيت لا يلزمها شيء .

ولو خلع ابنته الكبيرة على مالها توقف الأمر على قبولها ، لأنه لا ولاية له عليها، فصار كالفضولي، لكن لو ضمن المال لزمه.

المبارأة

المبارأة من بارأ : فارق وبارأ المرأة ، صالحها على الفراق . والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح ، ولو لم تقبض شيئاً لا ترجع عليه بشيء . ولو خالعها على مال آخر لزمها ، وسقط الصداق . ولو تمت المبارأة قبل الدخول ، وقد قبضت المرأة المهر ، لا يرجع عليها بشيء ، لأن المبارأة مفاعلة من البراءة ، وقضيتها البراءة من الجانبين مطلقاً .

خلع المريضة

لو خالعت زوجها على مال وهي مريضة، فماتت في مرض موتها بعد انتهاء العدة ، أو قبل الدخول، فيدفع بدل الخلع إلى الزوج من الثلث مالها ، ولو خالعته فماتت وهي في العدة ، فللزوج الأقل من الميراث ومن المهر إن كان يخرج من الثلث ، وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثلث .

* * *

باب : الظهار

قال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ . . . . ﴾ الآيات إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ١ ـ ٤] .

الكلام في الظهار على أنواع :

سبب نزول هذه الآيات ، قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف في اسم المرأة ونسبها ، والأصح أنها خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر من بني سالم بن عوف بن الخزرج، وزوجها أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر من بني سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري .

وسبب نزولها : أنها كانت امرأةً جسيمة الجسم، فرآها زوجُها ساجدةً في صلاتها ، فنظر إلى عجيزتها ، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه ، وكان امرأً فيه سرعةٌ ولمَم [اللمم هنا : الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ، لا الخبل والجنون][1] . فقال لها : أنتِ عليّ كظهر أمي . ثم ندم على ما قال .

وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية . فقال لها : ما أظنّكِ إلا قد حَرُمتِ عليّ . فأتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل ، حتى أكل مالي وأفنى شبابي، وتفرّق أهلي، وكبر سني، ظاهر مني ، وقد ندم ، فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « حرمت عليه » .

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٥٤ .

فقالت : يا رسول الله ! والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكرَ طلاقاً ، وإنه أبو ولدي وأحبّ الناس إليّ . فقال رسول الله ﷺ : « حرمتِ عليه » فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني أي : كثر ولدي . فقال رسول الله ﷺ : « ما أراك إلا قد حرمتِ عليه ، ولم أومر في شأنك بشيء »، فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، فإذا قال لها رسول الله ﷺ : « حرمت عليه »، هتفت وقالت : أشكو إلى الله فاقتي وشدّة حالي اللهم أنزل على لسان نبيك ، وكان هذا أوّلَ ظهار في الإسلام، فأنزل الله تعالى عليه : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] الآيات . قال لها : « ادعي زوجك » فجاء، فتلا عليه رسول الله ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ . . . ﴾ الآيات ثم قال له : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : إذن يذهبَ مالي كلُّه، الرقبةُ غاليةٌ وأنا قليل المال . فقال ﷺ : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : والله يا رسول الله ! إن لم آكل في اليوم ثلاث مرّات كلّ بصري، وخشيت أن تعشوَ عيني، قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا والله إلا أن تعينني على ذلك يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « إني معينك بخمسة عشر صاعاً » . واجتمع لهما أمرهما، فذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[1] [المجادلة : ٢] . ولا يدل ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده، بدليل ما روى أبو داود حديث المظاهر ، فذكر الوسق وهو ستون صاعاً ، وذكر العرق ، وهو مكتل يسع ثلاثين صاعاً، ذكره الخطابي[2] . وفي رواية لخولة بنت مالك بن ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت قال : تعني النبي ﷺ : « يعتق رقبة » ، قالت : لا يجد .

---

(١) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٨١ .

(٢) معالم السنن ٣/ ٢٥٠ .

قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكيناً »، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : « فإني سأعينه بعرق من تمر »، قلت : يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر. قال : « قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك »، قال : والعِرق: ستون صاعاً[1] .

صورة الظهار :

الظهار أن يشبّه امرأته ، أو عضواً يعبّر به عن بدنها بعضو لا يحل النظر إليه ، كالظهر والفخذ والبطن والفرج من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد .

والألفاظ التي يصير بها المرء مظاهراً على نوعين : صريحٌ، نحو أنتِ عليّ كظهر أمي ، أو أنت عندي كظهر أمي . وكناية، نحو أن يقول : أنت عليّ كأمي ، أو مثل أمي ، أو نحوهما، يعتبر فيه نيته ؛ فإن أراد ظهاراً كان ظهاراً ، وإن لم ينو لا يصير ظهاراً . وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة .

وقال محمد : هو ظهار ، وقال أبو يوسف: إن كان في حال الغضب فهو ظهار ، وإن عنى به التحريم فهو إيلاء . وعند محمد: ظهار، لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنتِ عليّ كظهر أمي ؟ قال : إن قرُبَها وقع الظهار، وإن تركها وقع الإيلاء[2] .

الظهار يكون بالتشبيه بذات مَحْرَم :

لا يكون الظهار إلا بالتشبيه بذات مَحْرَم ؛ فإذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار ، فمن ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوماً من الدهر ، فليس

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣٩١ .
(٢) الآثار ١٥٠ .

ظهاراً ، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار ، وهو قول أبي حنيفة، فقد روى عن حمّاد وعن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ عليّ كظهر امرأة مَحْرَم فهو ظهار ، وإن قال : أنت عليّ كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار[1] . وهو قول الشافعي في أصح أقواله . وبه قال عطاء ، والحسن ، والشعبي .

ممن يصح منه الظهار وممن لا يصح :

كل زوج صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره ، سواء كان حراً أو رقيقاً مسلماً ، أو ذمياً، دخل بالمرأة أم لم يدخل بها ، وَ كان قادراً على جماعها ، أو عاجزاً عنه ، وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، أو رتقاء أو سليمة، محرمة أو غير محرمة .

بيان الكفارة :

الكفارة : تحرير رقبة قبل الوطء سواء كانت ذكراً أو أنثى، صغيرةً أو كبيرة ، مسلمةً أو كافرة ، لإطلاق النص وهو قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وعند الإطلاق تنصرف الرقبة إلى السليمة .

فلا تجوز الرقبة المعيبة . وقال أبو حنيفة : المجنون لا يصح عتقه . والعبد لا يجزئه إلا الصيام في الظهار ، فإنه عاجز عن الإعتاق والإطعام ، لأنه لا يملك شيئاً ، لما روى أبو حنيفة بسنده إلى إبراهيم، أنه قال في العبد يظاهر من امرأته: فعليه صوم شهرين لا يجزئه تحرير ولا إطعام[2] .

والكفارة على أنواع : الأول عتق الرقبة ، فإن عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهرُ رمضان ، والأيامُ المنهية ، وهي يوما العيدين ، وأيامُ التشريق . فإن وطىء في الشهرين ليلاً أو نهاراً ناسياً ، أو عامداً

---

(١) الآثار ١٥٠ .

(٢) الآثار ١٥١ .

استأنف الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : ٤].

وقال أبو يوسف : إن جامع ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً لم يستأنف ، لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم .

وجوابه : أن النص شرط كونه قبل المسيس، وأنه ينعدم بالمسيس فيستأنف.

فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً ، كالفطرة في قدر الواجب، يعني نصف صاع من برّ ، أو صاعاً من تمر، ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر ، أو قيمة ذلك، لما مرّ في دفع القيمة في الزكاة. فإن غدّاهم وعشّاهم جاز، لقوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [المجادلة : ٤] ولو أطعم مسكيناً ستين يوماً أجزأه ، وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد ، وإن أطعم ثلاثين مسكيناً ، ثم وطىء ، فقال أبو حنيفة : يتم الإطعام كما لو وطىء قبل أن يطعم ، لم يكن عليه إلا إطعامٌ واحد ، لأن النص لم يشرط في الإطعام قبل المسيس .

حكم من ظاهر ثم كرّر :

حكم الظهار : حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفِّر ، ثم إن كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة ، وإن لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة ، وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس، كما في تكرار اليمين .

ولو قال لنسائه : أنتن عليّ كظهر أمي، فعليه لكل واحدة كفارة ، لأنه يصير مظاهراً من كل واحدة منهن ، لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم، في رجل له أربع نسوة قال : أنتن عليّ كظهر أمي. قال : فعليه أربع كفارات .

ما يجوز للمظاهر أن يفعل مع امرأته التي ظاهر منها :

كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير ، حرمت عليه دواعيه كاللمس .

فإن وطىء أو قبّل قبل أن يكفر ، فعليه أن يستغفر الله تعالى ، لما روى أبو حنيفة بسنده إلى إبراهيم، في الرجل يظاهر من امرأته ، ثم يطؤها قبل أن يكفّر : إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفّر[1] . ولما روى سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر. قال : « كفارة واحدة »[2]. ولما روى ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال يا رسول الله : إني ظاهرت عن امرأتي فوقعتُ قبل أن أكفِّرَ. قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . فقال : « لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عزَّ وجلَّ »[3] .

حكم من وجبت عليه كفارة الظهار :

من وجبت عليه كفارة الظهار فهي دين عليه، والديون نوعان : حقوق الله وحقوق العباد ، فحق الله إن لم يوصِ به يسقط، سواء كان صلاة ، أو زكاة ، ويبقى عليه الإثم ، والمطالبة في الآخرة . وإن أوصى به يعتبر من الثلث ، فعلى الوارث أن يطعم عنه لكل وقت صلاة نصف صاع كما في الفطرة، وللوتر أيضاً .

وإن كان صوماً فصوم كل يوم كصلاة كل وقت ، وإن كان حجَّاً فعلى الوارث الإحجاج عنه من الثلث ، وكذا الحكم في النذور والكفارات . وأما دين العباد فهو مقدّم بكل حال .

حكم العود المذكور في الآية ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ :

معنى الآية يريد أن يغشاها ، ويطأها بعدما حرّمها ، وإليه ذهب

---

(١) الآثار ١٥١ .
(٢) عارضة الأحوذي ٥/ ١٧٥ .
(٣) سنن النسائي ٦/ ١٦٧ .

أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال : إن عزم على وطئها ، ونوى أن يغشاها يكون عوداً ويلزمه الكفارة ، وإن لم يعزم على الوطء لا يكون عوداً . وينبغي لها أن تمنع نفسها منه، لأنه حرام ، وتطالبه بالكفارة إيفاءً لحقها. ولأبي حنيفة قول آخر : وهو العزم على الإمساك والإصابة ، وهو قول مالك وأحمد .

ونقل صاحب «التلويح» عن أبي حنيفة قوله : معنى العود أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة ، إلا أنه إن لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت ، فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد ، فإن طلّقها ثلاثاً فلا كفّارة عليه ، فإن تزوجها بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار ، ولا يطؤها حتى يكفّر ؛ لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم، في رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلّقها ، ثم تزوّجها بعدما انقضت العدّة . قال : الظهار كما هو[1] .

وقال أبو يوسف : إنه لو وطئها ، ثم مات أحدهما لم يكن عليه كفارة ، ولا كفّارة بعد الجماع .

* * *

---

(١) الآثار ١٥٠ .

أحكام اللعان

اللعان : مشتق من اللعن . وهو الطرد والإبعاد، لبعدهما من الرحمة ، أو لبعد كل منهما عن الآخر ، وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة . واللعان شرعاً : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن والغضب، ولا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودَينِ في قذف .

روى ابن ماجه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال : « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرَّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر »[1] .

واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب ـ وإن كانا مذكورين في الآية ـ لتقدمه فيهما . ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة ، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ، واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش .

وجُوّز اللعان لحفظ الأنساب ، ولدفع المعرّة عن الأزواج ، وأجمع العلماء على صحته .

وقال عليه الصلاة والسلام عند ذكر اللعنة والغضب « آمين »، وقال القوم : آمين .

وآيات اللعان نزلت في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني، أو في

---

(١) ابن ماجه ١٥١ .

هلال بن أمية . وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال : سألت أنس بن مالك ـ وأنا أرى أن عنده منه علماً ـ فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام . وإنما يجب اللعان بقذف الزوجة بالزنى ، أو بنفي الولد إذا كانا من أهل الشهادة ، وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك ، فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن ، أو يكذب نفسه ، فَيُحدّ ، فإذا لاعن وجب عليه اللعان، وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه وإذا لم يكن المزوج من أهل الشهادة فعليه الحدُّ، وإن كان من أهل الشهادة وهي ممن لا تُحَدُّ قاذفها، فلا حَدَّ عليه ولا لعانَ، ويُعَزَّر .

قال صاحب «الهداية»: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، لأن اللعان يتعلق بالصريح كحد القذف، ولا يعتد بالإشارة في القذف، لانعدام القذف صريحاً . وطلاق الأخرس واقع بالإشارة ، لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة دفعاً للحاجة. وإنما ميز بين القذف والطلاق في حق الأخرس، لأن صحة القذف تتعلق بصريح الزنى دون معناه ، وهذا لا يحصل من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفاً . والشبهة تَدرأُ الحدود . وفرق بين القذف والطلاق لفظاً ومعنى ، فلفظ الطلاق صريح في أداء معناه بخلاف القذف ، فإنه إن لم يكن فيه التصريح بالزنى لا يترتب عليه شيء .

فإذا قيل: ليس فرق بين القذف والطلاق، حيث إن القذف لا يكون إلا بكلام ، وقذف الأخرس ليس بكلام ، فلا يترتب عليه حد ولا لعان ، كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام . قلنا : إن بين الكلامين فرقاً عظيماً دقيقاً لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر . فالكلام في الطلاق : إظهار معناه ، فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء، بخلاف الأخرس فإنه ليس له كلام ضرورة، وإنما له الإشارة ، والإشارة منه تتضمّن وجهين ، ولا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، فلم يجز إيجاب الحدّ بها .

فالخلاصة : شهادة الأخرس مردودة ، واللعان شهادة مؤكدة بالأيمان

لا تتأتى منه ، أما طلاقه فمقبول بالإشارة المعهودة كما مر . قال إبراهيم النخعي: إذا كتب الأخرس الطلاق بيده لزمه ، وبه قال مالك والشافعي ، ففرق بين الطلاق واللعان والقذف في إشارة الأخرس .

حكم التعريض بنفي الولد :

لا حدّ في التعريض ولا لعان به ، ويُلحق الولد الزوج ، وإن اختلفت ألوانهما ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال : « هل لك من إبل ؟ »، قال : نعم، قال : قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : نعم . قال : « فأنّى ذلك ؟ » قال : لعله نزعه عرق . قال : « فلعل ابنك هذا نزعه »[1] فلم يوجب ﷺ على هذا الرجل الذي عرّض بامرأته حدّاً .

وروى الدارقطني قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره . فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة؛ لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها[2] .

من يبدأ بالتلاعن ؟

يبدأ الرجل بالتلاعن قبل زوجته على ما بدأ الله تعالى به ، فإن بدأت المرأة قبل زوجها صح مع مخالفة السنة عند أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح وتعيده .

وصفة اللعان أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكِ به من الزنى ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتكِ به من الزنى .

---

(١) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٢٩٤ .
(٢) إعلاء السنن ١١/ ٢٤٨ .

وإن كان القذف بولد يقول : فيما رميتكِ به من نفي الولد ، وإن كان بهما يقول : فيما رميتك به من الزنى ومن نفي الولد . ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، وتقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى ، وفي نفي الولد تذكره .

وقوع الفرقة بين المتلاعنين :

قال الحنفية : لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما القاضي ، لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً رمى امرأته ، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة وفرّق بين المتلاعنين[1] .

وفي رواية : وألحق الولد بالمرأة[2] .

وقد احتج أبو حنيفة بالحديث على أنه بمجرّد اللعان لا يحصل التفريق ، ولا بد من حكم حاكم ، وهو حجة على من يقول : تحصل الفرقة بمجرّد اللعان . وروى ابن عمر أيضاً، قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها »[3] .

وقول الراوي: ثم قضى بالولد للمرأة لأن رسول الله ﷺ نفى ولد امرأة هلال وألحقه بأمه .

أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته قال: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاثاً» فأبيا، ففرق بينهما[4] .

---

(١) شرح البخاري للعيني ١٩/٧٨ .
(٢) نيل الأوطار ٦/١٩٦ .
(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ٣٠٠ .
(٤) مسند أبي داود ١/ ١٣١٥ .

وفي الحديث : وكان ابنها يدعى لأمّه. قال : ثم جرت السنّة في ميراث الملاعنة ، أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له[1]. وأجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه ، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه ، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها وإلى أصحاب الفروض ، وبقي شيء فيكون لأمه بالرد . وما فرض الله لها الثلث إن لم يكن له ولد ، ولا ولد ابن ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، فإن كان شيء من ذلك فلها السدس ، فإن فضل شيء من أصحاب الفروض ، فهو لبيت المال عند مالك والشافعي ، وعند أحمد إذا انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة . وقال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت جميع المال الثلث بالفرض والباقي بالردّ .

وإذا قال لها : حملكِ ليس مني فلا لعان عند الحنفية ، لأنه لا حكم على الجنين قبل الولادة ، وأجابوا عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل .

واختلف الفقهاء في المدة التي يكون فيها القذف بنفي الولد، هل هو بحضرة الولادة ، أو بعدها بيوم أو يومين ، أو أربعين يوماً، أو لا تأقيت؟ فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا تأقيت بوقت . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى توقيته بأكثر النفاس، وهو أربعون يوماً . وقال الحنفية : بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين . وقال الشافعي : القذف ينبغي أن يكون فور الولادة وإلا فلا يعتد به .

فإن الولد يلحق بالمرأة الملاعنة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده ، لما روى نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[2] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/ ٣٠١ .

(٢) شرح البخاري للعيني ٢٠/ ٣٠١ . =

التلاعن في المسجد

ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين أن كل من أراد استحلافه على أمر عظيم ، كالقسامة على الدم ، وعلى المال ذي القدر ، والخطر العظيم ، ونحو ذلك ، أن يكون في المساجد العظام . وإن كان بالمدينة المنورة فعند منبرها ، وإن بمكة فبين الركن والمقام ، وإن ببيت المقدس ، ففي مسجدها في موضع الصخرة ، وإن ببلد غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها . وقد أمر رسول الله ﷺ باللعان في مسجده لعلمه أن المتلاعنين يعظّمانه ، فأراد التعظيم عليهما ، ليرجع المبطل منهما إلى الحق ، وينحجز عن الأيمان الكاذبة ، وكذلك كان لعانهما بعد العصر ، لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت ، وهذه التغليظات مستحبة .

صداق الملاعنة

صداق الملاعنة لها : ولا يرجع الملاعن عليها بالمهر ، وإن أقرّت بالزنى ، لأنه قد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق ، والخلاف في غير المدخول بها ، والجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلّقات قبل الدخول ، لما روى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته فقال : فرّق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فأبيا ، فقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، فقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، ففرّق بينهما . قال : قال الرجل : مالي . قال : قيل : « لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك »[1] ، ومعناه : قال الرجل : مالي ! أي الصَّداق الذي دفعه إليها ، فقيل له : لا مال لك ،

---

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/٢٩٩ .

لأنك إن كنت صادقاً فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها ، واستوفيت حقك منها قبل ذلك ، وإن كنت كاذباً فيما قلته فهو أبعد لك من مطالبتها بمال ، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ، ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه .

* * *

باب : أحكام العِدَّة

العِدّة : مصدر عَدّ يَعُدُّ. وسئل عليه الصلاة والسلام: متى تكون القيامة ؟ قال : « إذا تكاملت العِدّتان »، أي: عدّة أهل الجنة وعدّة أهل النار . أي : عددهم . وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عِدّة، لأنها تعدّ الأيام المضروبة عليها ، وتنتظر أوان الفرج الموعود لها .

فالعدة في اللغة : مصدر عدّ يعدّ . وفي الشرع : تربص مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهه .

والأصل في وجوبها قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، وقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤]، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق : ٤]، وقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] .

أنواع العدة :

هي ثلاثة أنواع : الحيض، والشهور ، ووضع الحمل . وبكل ذلك نطق الكتاب .

بم تجب العدة ؟

تجب العدة بثلاثة أشياء : بالطلاق ، والوفاة ، وعزم الواطىء على ترك الوطء ، بأن يقول بلسانه: تركت وطأها ، أو خلّيت سبيلها ، ومجرد العزم لا عبرة به في المدخولة .

فعدة المرأة الحرّة التي تحيض في الطلاق ، وفي الفسخ بعد الدخول: ثلاث حيض كوامل من وقت الطلاق ، أو الفرقة . وعدة الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر في الطلاق والفسخ بعد الدخول .

وعدة المرأة التي تحيض والصغيرة والآيسة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام عقيب الوفاة مباشرة ، فإن لم تعلم حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها .

والفرقة بين الزوجين بغير طلاق ، كأن تحرم عليه بتمكين ابن الزوج من نفسها .

والفرقة بالفسخ كالطلاق ، لأن العدّة للتعرف على براءة الرحم . والحيض هو المعرّف، وتبدأ عقيب التفريق بينهما . والفرقة بالفسخ لمن بلغت فاختارت نفسها ، ولمن زوجت نفسها من غير كفء ، واعترض الولي على الزواج .

فللقاضي التفريق وفسخ النكاح ، ومثل فسخ النكاح أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ، ويفرّق بينهما، فإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانتِ من الأول ، لأنها عدتها منه ، ولا تحتسب المرأة بهذا الحيض لمن بعده، أي: الزوج الأول ، بل تعتد عدة أخرى للزوج الثاني ، لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه قضى في التي تَزَوَّج في عدتها أنه يفرّق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول أي : ما بقي من عدَّتها من الأول . وتعتد من الآخر[1] ، أي : عدّة مستقبلة ، ثم يتزوج الآخر إن شاء .

وعدّة الأمةِ إن وجدت في الطلاق حيضتان ، وفي الأمة الصغيرة والآيسة شهر ونصف ، وعدتها في الوفاة شهران وخمسة أيام .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٤١ .

وعدة الحامل في الكلّ وضعها ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . للحرة والأمة ، وسواء كانت العدة عن طلاق ، أو وفاة ، أو غير ذلك .

روى الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه عن أم سلمة: أن امرأة من أسلم يقال لها (سبيعة) كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال : والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ فقال : « انكحي »[1] .

وروى الإمام محمد في الآثار بسنده إلى إبراهيم: أنه قال في السقط إذا استبان بعض خلقه: انقضت به العدة[2] . قال محمد : ولا يكون السقط عندنا سقطاً حتى يستبين شيء من خلقه ، شعراً وظفراً، وغير ذلك ، فإذا وضعت شيئاً لم يستبن خلقه لم تنقض بذلك العدة .

وعدة امرأة الفارّ ، وهي إذا طلقها وهو مريض فراراً من إرثها ومات وهي في العدة ، فعدتها أبعد الأجلين ، من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً ، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت ، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها ثلاث حيض، حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الإياس ، وأما إذا كان طلاقها رجعياً فعليها عدة الوفاة إجماعاً .

روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها[3] . وفي رواية: العدة من يوم يموت أو يطلّق .

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢١٩ .
(٢) الآثار ١٤٤ .
(٣) إعلاء السنن ١١/٢٦١ .

معنى القرء :

قال الأصمعي : القُرء بضم القاف ، وقال أبو زيد: بفتح القاف . وأقرأت المرأة : إذا استقر الماء في رحمها ، وقعدت المرأة أيام أقرائها . أي: أيام حيضها . وقال ثعلب : القرء: الوقت، وقد يكون حيضاً وقد يكون طهراً ، وقالوا أيضاً : قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت وطهرت ، وقيل : هو من الأسماء المشتركة، وقيل : القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر .

وممن قال بالقرء إنه الحيض : روي عن أبي بكر الصديق ، وعمر، وعثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبيّ بن كعب ، وأبي موسى الأشعري . ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاووس، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، وقتادة ، والشعبي ، ومكحول ، وعطاء . ومن أتباعهم : النخعي ، والثوري ، والأوزاعي .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد في أصح الروايتين .

روى النسائي بسند رجاله ثقات، عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال : « لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها[1] » .

وفي رواية للنسائي: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها[1] .

وممن قال بالقرء إنه الطهر : عائشة وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر، وروي عن ابن عباس . ومن التابعين : سالم ، والقاسم ، وعروة ،

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ١٣١ .

وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، والزهري ، وبقية الفقهاء السبعة .

وبه قال مالك ، والشافعي وأحمد في رواية .

فالطائفة الأولى قالوا : المطلّقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

والطائفة الثانية قالوا : المطلّقة تحل للأزواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة . وسواء بقي من الطهر الذي طلّقت فيه المرأة يوم واحد ، أو أكثر، أو ساعة واحدة ، فإنها تحتسب به المرأة قرءاً .

ليس على المطلقة غير المدخول بها عدة

لا عدة في الطلاق قبل الدخول ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

حكم الآيسة والصغيرة إذا رأتا الدم وهما في العِدّة :

لو اعتدت الآيسة بالأشهر ، ثم رأت الدم بعد ذلك أو الصغيرة ، ثم رأت الدم في خلال الشهر استأنفتا بالحيض، أما الآيسة فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة ، وأن عدتها الحيض ، وصارت كالممتد طهرها فتستأنف . وأما الصغيرة فلأن الجمع في عدّةٍ واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع ، ولأنه لم يرد به أثر ، ولم يقل به بشر ، وقد تعذّر الاعتداد بالأشهر، فتعيّن الحيض . أو تقول الأشهر خلف عن الحيض ، وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، فيجب عليها، كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته. ولو اعتدت بحيضة، أو حيضتين، ثم أيست استأنفت بالشهور.

أقل مدة العدّة

أقل مدة العدة مدة شهرين ، تنقضي فيها ثلاث حيض ، عشرة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ،

ثم عشرة حيض ، فذلك ستون يوماً ، فهذه رواية محمد عن أبي حنيفة .

أو يجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملاً بالسنة ، ويعتبر الوسط من الحيض ، وهو خمسة أيام ، فخمسة عشر يوماً طهر ، وخمسة حيض ، هكذا ثلاث مرات فيكون ستين يوماً ، وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : أقل مدة العدة تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات ، لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض ، وهي ثلاثة أيام . وأقل الطهر هو خمسة عشر يوماً ، ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة، فثلاثة أيام حيض ، وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاثة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم ثلاثة حيض، فكملت العدَّة .

حكم إيقاع الطلاق غرة الشهر أو وسطه في حق ذوات الشهور

إن وقع الطلاق للآيسة والصغيرة ، أو الموت غرّة الشهر (أوّله) اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع ، وإن نقص عددها ، وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام ، فتعتد في الطلاق بتسعين يوماً ، وفي الوفاة مئة وثلاثين يوماً .

حكم خطبة المعتدة ، وحكم التعريض :

المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز التصريح ، ولا التلويح لها بالنكاح ، لأن نكاح الأول قائم .

أما المعتدة من وفاة، فتكره خطبتها في أثناء العدّة، لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . والسرّ : النكاح . أما التعريض بالنكاح فجائز، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

والتصريح قوله : أنكحك وأتزوج بك ، والتعريض: إني فيكِ لراغب ، وأود أن أتزوجك ، وإن تزوجتك لأحسنن إليك .

وإذا تزوجت المرأة في عدّتها ، فدخل بها زوجها (الثاني) فرّق بينهما ، وتمت عدة الأول ، واعتدت من الآخر عدة مستقبلة ، لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال : إذا تزوجت المرأة في عدّتها ، فدخل بها زوجها فرق بينهما ، وتمت عدة الأول ، واعتدت من الآخر عدة مستقبلة[1] .

حكم الإحداد :

أخرج الشيخان، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً »[2] .

على المعتدّة من نكاح صحيح عن وفاة ، أو طلاق بائن ، إذا كانت بالغة مسلمة ـ حرّة أو أمة ـ الحداد ، وهو ترك التطيب والزينة ، فإنه لما حرم عليها النكاح في العدة ، أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج ، والعدة وجبت إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مؤنتها ، وكفايتها من النفقة ، والسكنى ، وغير ذلك .

وهي موجودة في المطلقة الطلاق البائن، والمتوفى عنها . ولا تلبس حلياً لأنه زينة ، ولا تكتحل إلا للتداوي ، لما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟

---

(١) الآثار ١٤٣ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٢٦ .

فقال رسول الله ﷺ : « لا ، مرتين أو ثلاثاً »[1] .

وروت أم حكيم بنت أسيد عن أمها: أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينها، فتكتحل بكحل الجِلاء (الإثمد)، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت : لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال : « إنه يُشِبُّ الوجه [يحسّن] فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء . . . »[2] الحديث . وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد ، عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تُحدَّ فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً » وفي رواية : « ولا تمسّ طيباً، إلا أدنى طهرها إذا طهرت »[3] .

خروج المعتدة من البيت

ولا تخرج المبتوتة (المطلقة طلاقاً البتة أو بائناً) من بيتها ليلاً ولا نهاراً ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١] . ولأن نفقتها واجبة على الزوج ، فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة . حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها ، قيل : تخرج نهاراً لمعاشها ، وقيل : لا وهو الأصح ، لأنها اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق المختلعة عليها، على أن لا سكنى لها لا يجوز لها

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٣٩ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٠ .
(٣) صحيح البخاري ٣/ ٧٨ .

الخروج . روى أبو يوسف عن إبراهيم: أنه قال في قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ . . . ﴾ الآية [الطلاق : ١] . قال : خروجها من بيتها في عدّتها هي الفاحشة المبينة[١] .

والمعتدة عن وفاة تخرج نهاراً ، أو بعض الليل ، وتبيت في منزلها ، لأنه لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها ، وربما امتد ذلك إلى الليل ، حتى لو كانت عندها كفايتها صارت كالمطلّقة فلا يحل لها الخروج ، ولا تبيت في غير منزلها لعدم الاضطرار إليه .

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم: أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ، ولا في غيره حتى تنقضي عدتها ، والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بد منه ، ولا تبيت عن بيتها .

فقد قال ﷺ للفريعة بنت مالك وقد شكت له أن زوجها لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً[٢]

وتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في البيت التي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة ، لأنه البيت المضاف إليه بقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ لأنه هو الذي تسكنه، حتى لو طلّقت في غير منزلها عادت إليه فوراً ، فتعتد فيه إلا أن ينهدم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنتقل ، أما إذا انهدم فلأن السكنى في الخربة لا تأمن فيها على نفسها ومالها ، وإذا خرجت تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوتة فتنتقل إلى حيث شاء الرجل، لأنه المخاطب بقوله تعالى: ﴿ أسكنوهن ﴾. وإذا حوّلها الورثة ، أو صاحب المنزل، فهي معذورة في ذلك ، روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال : إنما نقل عليٌّ رضي الله عنه أم كلثوم حين

---

(١) الآثار ١٤٢ .

(٢) سنن الترمذي ١/١٤٦ .

قتل عمر رضي الله عنه ، لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة[1] .

وإذا كان الطلاق بائناً ، أو ثلاثاً لا بد من سترة بينهما ، إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه ، فحينئذ تخرج لأنه عذر، والأولى أن يخرج هو ويتركها .

أقل مدة الحمل وأكثرها :

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما روى أبو حرب بن أبي الأسود الديلي: أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهمّ برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله، فقال : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف : ١٥] فستة أشهر حمله ، حولين تمام لا حد عليها ، أو قال: لا رجم عليها . قال : فخلّى عنها ، ثم ولدت . وفي رواية : فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً ، والحمل ستة أشهر[2] .

وأكثر مدة الحمل سنتان ، لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل[3] . وهذا لا يُعرف إلا توقيفاً ، إذ ليس للعقل فيه مجال . وإذا أقرّت المرأة المطلّقة بانقضاء العدة ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لأبيه المطلِّق ، وظهر كذبها بيقين ، فصار كأنها لم تقرّ به ، وإن جاءت به لستة أشهر لا يثبت نسبه ، لأنه لم يظهر

---

(١) الآثار ١٤٣ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٢ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٣ .

كذبها بانقضاء العدة ، فيكون من حمل حادث بعده ، فلا يثبت نسبه إلى المطلّق.

ويثبت نسب ولد المطلّقة الرجعية وإن جاءت به لأكثر من سنتين ، ما لم تقرّ بانقضاء العدة ، لاحتمال الوطء والعلوق في العدّة ، لجواز أن تكون ممتدة الطهر . فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت لانقضاء العدة به ، ويثبت النسب ، لوجود العلوق في الزواج ، أو في العدّة ، ولا يصير مراجعاً لاحتمال العلوق قبل الطلاق وبعده ، فلا يصير مراجعاً بالشك . وإن جاءت به لسنتين أو أكثر كان رجعة ، لأن العلوق بعد الطلاق ، والظاهر أنه منه ، وأنه وطئها في العدة، حملاً لحالهما على الأحسن والأصح .

ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين ، لاحتمال أن الحمل كان قائماً وقت الطلاق ، فلا يكون الفراش زائلاً بيقين ، فيثبت النسب احتياطاً ، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدّعيه ، لأنا تيقنّا بحدوث الحمل بعد الطلاق ، فلا يكون منه إلا أن يدعيه ، فيجعل كأنه وطئها بشبهة العدّة .

ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو حَبَلٍ ظاهر ، أو اعتراف الزوج، أو تصديق الورثة. وقال أبو يوسف ومحمد : يثبت بشهادة امرأة واحدة ، لأن الفراش قائم لقيام العدّة ، والولد للفراش، وهو ملزم للنسب كقيام النكاح . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنها لو أقرّت بوضع الحمل انقضت العدة ، والمنقضي لا يكون حجة ، فيحتاج إلى إثبات النسب ، فلا بد من حجة كاملة ، وهي شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

أما إذا ظهر الحبل ، أو اعترف به الزوج ، فالنسب ثابت قبل الولادة ، والحاجة إلى التعيين وأنه يثبت بشهادتها ، وكذا إذا اعترف به

الورثة بعد الموت ، وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه حقهم ، وأما النسب فإن كانوا من أهل الشهادة ثبت النسب بشهادتهم ، ويثبت النسب في حقهم باعترافهم ، ويثبت في حق غيرهم تبعاً للثبوت في حقهم .

ولا يثبت نسب ولد المطلّقة الصغيرة رجعيةً كانت أو مبتوتة ، إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر ، وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأنه تعين لانقضاء عدتها الأشهر ، فإذا مضت حكم الشرع بانقضائها ، وهو أقوى من الإقرار ، لاحتمال الخلف في الإقرار دونه .

ولو ادعت الصغيرة الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم ، لأنه ثبت بلوغها بإقرارها .

ولو قال لزوجه الحامل : إن ولدت فأنت طالق . فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق ؛ لأنها ادّعت على زوجها الحنث ، فلا يثبت إلا ببينة كاملة ، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . وشهادة المرأة وحدها ضرورية في الولادة ، فلا تتعدى إلى الطلاق، لأنه ينفك عنه .

وقال أبو يوسف ومحمد : تطلق، لقوله عليه الصلاة والسلام : « شهادة النساء جائزة فيما لا يطلّع عليه الرجال »، فكانت شهادتها حجة في الولادة ، فتكون حجة فيما يبتنى عليه وهو الطلاق .

وإن اعترف الزوج بالحبل وقال لها : إن ولدت فأنت طالق تطلق بمجرّد قولها ، لأنه أقر بالحبل فيكون إقراراً بالولادة ، لأنه يفضي إليه ، ولأنه أقر بكونها أمينة، فيقبل قولها في رد الأمانة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد من شهادة امرأة تشهد بالولادة ، لأنها ادعت فلا بد لها من حجة .

* * *

كتاب النفقات

تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا سلّمت إليه نفسها في منزله، نفقتُها وكسوتُها وسكناها . فالنفقة : هي الطعام والكسوة والسكنى .

والأصل في وجوبها على الزوج قولُه تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ثم قال : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق : ٧] . وقرأ ابن مسعود ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وُجدكم ﴾ وقراءته كروايةٍ عن رسول الله ﷺ ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقولُه تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] . وقوله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهُن بالمعروف »[1] .

وقوله ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ، ويكفي بَنيَّ ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك مِنْ جُناح ؟ قال : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ ويكفي بنيكِ »[2] ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك .

وإنما وجبت عليه نفقتها ، لكونها حبست نفسها عليه، فعَجَزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها .

والنفقةُ تعتبر بقدر حاله، لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] . وقال الخصّاف : تعتبر

---

(١) صحيح مسلم ٨٩٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٣٨ .

النفقة بقدر حالهما جميعاً ، موسراً كان الزوج ، أو معسراً . وعليه الفتوى . فإن كانا موسرين فلها نفقة الموسر ، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر ، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة ، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة ، وإن كان أحدهما مُفْرطاً في اليسار ، والآخر مفرطاً في الاعسار يُقضى عليه بنفقة الوسط . والقول قوله في إعساره في حق النفقة ، لأنه مُنكرٌ، والبينة بيّنتها لأنها مدّعية .

والنفقة مقدّرة بالكفاية بلا تقتير ولا إسراف .

روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير: أن امرأة طويلة ، جميلة ، عليها ثياب جياد ، تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها في النفقة وإضراره بها ، فدعا زوجها ، فجاء رجل قصير، قليل ، دميم ، فقال : سلها عن هذا الشخص أمن طعامي هو ؟ قالت : نعم ، أفتمن عليّ بكسرة ؟ قال : فسلها عن هذه الثياب أمن كسوتي ؟ قالت : نعم، أتمنّ عليّ بخرقة ! قال : فسلها عما في بطنها أمني هو ؟ قالت : نعم، وددت أنه في بطن كلب ! قال : فما يطلب من الزوج إلا أن يطعم ويكسو ويُحْبِلَ ! فقال ابن زياد : صدقتَ ذلك يطلب منه، خذ بيدها[1] .

وليس في النفقة تقدير لازم ، لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء . ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلّم إليها ، والكسوة كل ستة أشهر . وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه ، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا ينفق عليها ، فيفرض لها كل شهر على ما بَيّنا ، ويفرض لها نفقة خادم واحد، إذا كان الزوج موسراً وكان لها خادم ، فإن لم يكن لها خادم، فلا تستحق نفقته، خصوصاً إذا كان معسراً ، لأنها قد تكتفي بخدمة نفسها .

وعلى الزوج أن يسكنها في دار منفردة ، ليس فيها أحد من أهله سوى

---

(١) الآثار ١٥٩ .

طفله الذي لا يفهم الجماع ، إلا أن تختار المرأة ذلك لرضاها بانتقاص حقها ، وإن كان له ولد من غيرها بحيث يفهم الجماع، فليس له أن يسكنه معها ، لأن السكنى واجبةٌ لها ، فليس له أن يشرك غيرها، لأنها تتضرر به ، فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها من المعاشرة مع زوجها .

حكم زيارة الأقارب للزوجة

وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره ، ومحارمها من القرار عندها ، لأن المنزل ملكه ، ولا يمنعهم كلامها والنظر إليها في أي وقت شاؤوا ، لما فيه من قطيعة الرحم ، وليس له في ذلك ضرر . وقيل: لا يمنعها من الخروج إليهما ، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة . وغيرهما من المحارم التقدير بسنة، وهو الصحيح .

حكم النفقة عند امتناع الزوجة من زوجها

وإن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها ، ولو بعد الدخول بها حتى يعطيها مهرها المعجّل ، فلها النفقة، لأن لها الامتناع لتستوفي حقها ، فلو سقطت النفقة تتضرر، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، ولأن المنع بسببٍ من جهته، فصار كأنها لم تمتنع .

حكم النفقة حال صغر الزوج وكبره

إذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله ، لأن التسليم محقق من قبلها والعجز من قبله . وإذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها والزوج كبير فليس لها النفقة ، لأن المنع جاء من قبلها، ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها .

حكم النفقة حال النشوز

إذا خرجت المرأة من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره، فلا نفقة

لها حتى تعود إلى منزله، لأن الموجب للنفقة حبسُها نفسها عليه في منزله، وقد زال ، فإذا رجعت إلى منزله فتجب النفقة لها، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج ، فلا تزول النفقة لوجود الاحتباس والزوج يقدر على الوطء كرهاً . وإذا كان الزوج معها في بيتها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة ، إلا أن تسأله التحويل إلى منزله، أو أن يكتري لها داراً فلها النفقة .

ولو سكن داراً مغصوبة ، فامتنعت أن تسكن معه ، فليست بناشزة ، لأنها امتنعت بحق .

حكم النفقة حال الطلاق

للمطلّقة النفقة والسكنى في عدّتها ، سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً . أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم ، حتى يحلُّ له الوطء وغيره ، وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه ، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط ، والحبس لحقه موجب للنفقة ، ولذا كان لها السكنى بالإجماع .

روى الدارقطني : عن جابر، عن النبي ﷺ قال : « المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة »[1] .

وأما حديث فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلّقة ثلاثاً قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة »[2] وأذن لها فقال : « انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدّي عنده »[3] . أنكرته عليها السيدة عائشة ، وأنكره عمر رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله، وقال

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٤٣٣ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ١١١٨ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ١١١٨ .

عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبيّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] .

فإن ادّعت المطلّقة أنها حامل ، أنفق عليها إلى سنتين منذ طلّقها ، احتياطاً للعدّة . فإن قالت : كنت أتوهم أني حامل ، ولم أحض إلى هذه الغاية ، يعني أنها ممتدة الطهر وطلبت النفقة ، فلها النفقة ما لم تدخل في حدّ الإياس لأنها معتدة ، فإذا دخلت في حد الإياس استأنفت العدّة ثلاثة أشهر .

نفقة المتوفى عنها زوجها

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، لأنها تجب في ماله ، ولا مال له بعد الموت ، ولأن المال انتقل إلى الورثة، فلا تجب ولا يمكن إيجابها على الورثة ، فينفق عليها من نصيبها، لما روى أبو يوسف بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها[1] .

حكم النفقة في الفرقة

وكل فُرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالرّدّة ، وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها ، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق ، فصارت كأنها ناشزة .

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بغير معصية، كما إذا زوَّجها أخوها وهي صغيرة ، فبلغت، فاختارت نفسها ، أو فرّق بينهما لعدم الكفاءة، فلها النفقة .

---

(١) الآثار ١٢٩ .

حكم النفقة عند عدم طلبها ، وعند الارتداد :

المطلّقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدّتها سقطت كالمنكوحة ، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة ، أو تكون الزوجة قد صالحت زوجها على مقدار النفقة ، ففرض لها على نفسه قدراً معلوماً ، ولم ينفق عليها حتى مضت مدّة ، فيقضى لها بنفقة ما مضى، وإن طلّقت المرأة ثلاثاً ، ثم ارتدت سقطت النفقة، لأنها صارت محبوسة في حق الشرع .

نفقة الأولاد :

نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء لا يشاركه فيها أحد ، سواء كان الأب موسراً أم معسراً ، غير أنه إذا كان معسراً ، والأم موسرة تؤمر الأمّ بالإنفاق ، ويكون ديناً على الأب ، والأولاد الصغار الأغنياء نفقتهم من مالهم ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

كما لا يشارك الزوج في نفقة الزوجة أحد ، ما لم يكن معسراً ، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب ، وإرضاع الصغير يجري مجرى النفقة ، ونفقة الصغير على الأب ، فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه ، إلا إذا تعيّنت عليها الرضاعة بأن لم يجد غيرها ، أو لا يأخذ من لبن غيرها ؛ فيجب عليها حينئذٍ ، صيانةً للصغير عن الهلاك .

قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وليس لها أن تمتنع عن إرضاع ولدها، إذا كان الرجل معسراً لا يملك ثمن الحليب ، ولها أن تطلب من القاضي أن يقضي لها بنفقة الإرضاع ، حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر . كما لو كان معسراً وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر .

ونفقة الصغير واجبة على أبيه، وإن خالفه في دينه ، لإطلاق قوله

تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ولأنه جزؤه ، فيكون في معنى نفسه .

ونفقة الزوجة على الزوج ، وإن خالفته في دينه ، لأن نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت بالعقد ، فوجبت النفقة .

ويجب على الرجل الموسر أو المرأة الموسرة أن ينفق على أبويه ، وأجداده وجدّاته ، سواء كانوا من قبل الأب أو الأمّ ، إذا كانوا فقراء ، ولو قادرين على الكسب ، والقول لمنكر اليسار، والبيّنة لمدّعيه . والمختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته ، وإن كانوا على غير دينه . قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] نهاه عن الإضرار بهما بهذا القدر ، وتركُ الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضراراً من ذلك . وقال عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك »، وقال عليه الصلاة والسلام: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولَدَه من كسبه »، فإذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبُه صار غنياً به، فتجب نفقته فيه . وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت : ٨]، أي: يحسن إليهما، وليس إحساناً تركُهما محتاجَيْنِ مع قدرته على دفع حاجتهما .

وقال تعالى في حق الوالديْن الكافريْنِ: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] . وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما .

وهو على الذكور والإناث على السواء في رواية ، وهو المختار لاستوائهما في العلّة والخطاب . وقيل : على قدر الإرث، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، والأبوين، والأجداد، والجدات ، والولد ، وولد الولد ، لإطلاق النصوص كما بيّنا .

حكم النفقة للأرحام :

تجب النفقة لكل ذي رحم محرم منه، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم: أنه قال : ينفق على كل ذي رحم محرم[1] . إذا كان صغيراً فقيراً ، أو كانت امرأة ولو بالغةً إذا كانت فقيرة ، أو كان الرحم ذكراً زَمِناً [من به زمانة] أو كان أعمى فقيراً . وتجب النفقة على قدر الميراث ، لأن الغرم بالغنم ، فالنفقة واجبة في القرابة القريبة دون البعيدة ، وهو أن يكون ذا رحم محرم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وفي قراءة ابن مسعود « وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك »، ثم لا بد مع القرابة القريبة من الحاجة ، والصغر ، والأنوثة ، والزمانة . والعمى أمارةُ الحاجة، لتحقق العجز ، فإن القادر على الكسب غني بكسبه، بخلاف الأبوين فلا يشترط القدرة على الكسب ، لأنهما يلحقهما تعب الكسب ، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب .

عن المقدام بن معديكرب سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب فالأقرب »[2] .

وعن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك »[3] .

والرحم غير المحرم لا تجب نفقته، كابن العمّ ، وإن كان وارثاً . ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة ، فلو كان قريباً من غير جهة الرحم

---

(١) الآثار ١٥٩ .

(٢) التلخيص ٢/ ٣٣٤ .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٦٧ .

كابن العمّ إذا كان أخاً من الرضاعة ، فإنه لا نفقة له . وتجب نفقة الابنة البالغة ، والابن الزَّمن والأعمى، إذا كانوا فقراء على أبويه أثلاثاً، على قدر ميراثهما ، على الأب الثلثان ، وعلى الأمّ الثلث . وفي ظاهر الرواية : كل النفقة على الأب، وبه يفتى .

ومن لا يحسن الكسب لعدم معرفة عمل اليد ، أو لكونه من أهل النعم ، أو طالب علم، فنفقته على ذي الرحم المحرم منه الغني . ونفقة زوجة الأب على ابنه ، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً ، أو زمناً ، ويجب على الابن نفقة خادم الأب ، إذا احتاج إليه، لأن خدمة الأب مستحقة على الابن ، فكذا نفقة من يخدمه .

ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] وقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ولأن نفقة الزوجة جزاء على الاحتباس عليه، وذلك يجب مع الفقر .

والمعتبر الغنى المُحَرِّمُ للصدقة، فمن ملك النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية ، وحاجة عياله، فهو غني تجب عليه نفقة أقاربه . ومن له مسكن وخادم ، وهو محتاج، تحل له الصدقة ، وتجب نفقته على أقاربه . فإن كان في حوزته فضل يكفيه بعضُه، يُؤمر ببيع البعض وينفق على نفسه ، فلو كانت له شقة فيها غرف ليس هو ولا أولاده بحاجة إليها ، ينتقل إلى أوكس منها فيشتريها ، وينفق الفضل .

وإذا كان الابن فقيراً كسوباً، والأب زَمِنٌ شاركه في القوت بالمعروف . ومن لم يقدر على الكسب للزمانة ، أو كان مقعداً يتكفف الناس ، فنفقته ونفقة ولده على الدولة . وإذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر بالإنفاق على ابن أخيه ، ثم يرجع الموسر على الأب . والمرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسر ، أو أخ موسر فنفقتها على

زوجها ، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ، وترجع على زوجها إذا أيسر ، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع ، لأن هذا من المعروف .

وإذا كان للفقير أب غني وابن غني، فالنفقة على الابن، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » . ويعتبر في نفقة قرابة الولد الأقرب فالأقرب دون الإرث ، لأن الله أوجب النفقة على المولود له وهو مشتق من الولاء وهو الجزئية ، والبعضية ، باعتبار التولدوالتفرّع عنه ، وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه من أهل الإرث .

١ ـ فقير له ابن غني وبنت غنية، فنفقته عليهما نصفان .

٢ ـ فقير له بنت غنية وأخ غني، فنفقته على ابنته لأنها أقرب .

٣ ـ فقير له بنت غنية وابنُ ابنٍ غنيٌّ، فنفقته على البنت لأنها أقرب .

٤ ـ فقير له بنتُ بنتٍ غنية وابنُ بنتٍ وأخٌ موسرون، فنفقته على أولاد أولاده دون الأخ لأنهم أقرب .

روى ابن أبي شيبة، عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم، فعلى الأم تقدير ميراثها، وعلى العم تقدير ميراثه[1] .

٥ ـ فقير له أخٌ وأختٌ لأبٍ وأمٍّ، فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما .

٦ ـ فقير له أختٌ وعمٌّ غنيان، فالنفقة عليهما نصفان .

٧ ـ فقير له أمٌّ وجدٌّ فعليهما أثلاثاً .

٨ ـ فقير له أمّ وجدٌّ وأخ موسرون ، فثلث النفقة على الأم والباقي على الجد ، وعند أبي يوسف ومحمد: يتناصف الجد والأخ الباقي .

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ١٤٥ .

عن الحسن : أن عمر أجبر رجلاً على نفقة ابن أخيه[1] .

٩ ـ فقير له عم وخال موسران، النفقة على العمّ .

١٠ ـ فقير له خالٌ وابن عم، النفقة على الخال والميراث لابن العم .

١١ ـ فقير له عمة وخالة غنيتان، ثلثا النفقة على العمة وثلث على الخالة .

سقوط النفقة :

إذا قضى القاضي بالنفقة للولد ، أو الوالدين ، أو ذوي الأرحام ، فمضت مدة شهر أو أكثر لا دونه وطالت ولم تُعط النفقة لهم، سقطت نفقة تلك المدة، لأن نفقتهم تجب كفايةً للحاجة حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة ، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه ، فيصير ديناً في ذمته فلا تسقط بمضي المدة. وكذلك نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى، لأنها تجب مع اليسار.

الحضانة :

يقال : حضن الطائر بيضه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه ، فكأن المربّي للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه ، ولما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه ، جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم ، ففوّض الولاية في المال والعقود إلى الرجال ، لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر ، وفوّض التربية إلى النساء ، لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى .

روى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ١٤٥ .

أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[1] .

من أحق بالحضانة ؟

فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فالأم أحق بالولد ، فإن لم تكن الأم فأمّ الأم أولى من أمّ الأب ، فإن لم تكن فأم الأب ، فإن لم تكن جدة ، فالأخوات لأب وأم ، ثم الأخوات لأم ، ثم الأخوات لأب ، ثم بنات الأخت لأبوين ، ثم بنات الأخت لأم ، ثم الخالات ، ثم بنات الأخت لأب ، ثم العمات ، ثم خالة الأم ، ثم خالة الأب ، كذا ثم عمة الأم ، ثم عمة الأب .

وكل من تزوجت من هؤلاء بأجنبي سقط حقها من الحضانة ، لأن الأجنبي يعطيه نزراً وينظر إليه شزراً، ويلحقه من زوج أمه جفاء، فيسقط حقها للمضرّة . فإن فارقت الأم زوجها عاد حقها في الحضانة ، لأن المانع قد زال . والقول قول المرأة في نفي الزوج ، لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة ، روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال : الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجاً ، فإذا تزوجت فجدته أو خالته أحق به[2] .

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ، ويلبس وحده ، ويستغني عن الخدمة، ومتى استغنى احتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم ، والأب أقدر على التأديب والتثقيف ، وقدّر بسبع سنين اعتباراً بالغالب . والبنت حتى تبلغ، لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر ، وبعد البلوغ تحتاج إلى

---

(١) سنن أبي داود ١/٣١٧ .
(٢) الآثار ١٥٩ .

التحصين ، والحفظ ، والأب فيه أقوى ، فالأم والجدّة تحضن البنت إلى البلوغ ، وغير الأم والجدة مِمّن لها الحضانة أحق بالبنت حتى تبلغ حداً تشتهى، وقدّر بتسع سنين وبه يفتى .

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال في الصبي : إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس فالأب أحق به[1] .

وإذا لم يكن للصغير امرأة، أخذه الرجال صوناً له ، وأولاهم أقربهم تعصيباً ، لأن الولاية عليه بالقرب ، وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيباً ، ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام ، فإن استووا فأصلحهم ، ثم أورعهم ثم أكبرهم . ولا تدفع البنت إلى غير محرم كابن العم، خوفاً من الوقوع في المعصية ، ولا إلى محرم ماجن فاسق ، لأنه لا يؤمن فسقه ، ولو كان الأخ مخوفاً عليها عنده، يضعها القاضي عند امرأة ثقة . وإذا لم يكن للبنت إلا ابن عم ، فإن شاء القاضي ضمّها إليه إن كان أصلح، وإلا وضعها عند يدٍ أمينة .

وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة، فأورعهم أولى ، ثم أكبرهم .

والذّميّة أحق بولدها المسلم ذكراً كان أم أنثى، ما لم يعقل الأديان ، ويخاف عليه أن يألف الكفر .

سفرالرجل والمرأة بالولد :

وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء ، لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة ، وليس للأم أن تخرج بولدها من بلده ، لما فيه من إبطال حق الأب في النظر ، إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه ، إلا أن تكون البلد المنتقل إليها قريبة من

---

(١) الآثار ١٥٨ .

البلد الذي يسكنه الزوج ، وكذا إذا كانت تسكن قرية فلها الانتقال إلى المدينة وليس العكس .

حق التفرد بالسكنى

الثيب المأمونة لها حق التفرّد بالسكنى ، فإن لم تكن مأمونة ، فالأب يضمها إليه ، وليس للبكر حق التفرّد ، فإن دخلت في السنّ ، وكان لها رأي فلها أن تنفرد .

* * *

كتاب الأيمان

الأيمان : جمع يمين . واليمين في اللغة: القوّة. قال تعالى : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾ [الحاقة : ٤٥] أي : بالقوة والقدرة منّا ، وهي الجارحة أيضاً ، وهي : مطلق الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص ، وقوله تعالى : ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ ﴾ [الصافات : ٩٣] يحتمل الوجوه الثلاثة : بقوته ، وبيده اليمنى ، وبحلفه : وهو قوله تعالى : ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم ﴾ [الأنبياء : ٥٧] واليمين في الشرع : عقد قوي عزم الحالف به على الفعل أو الترك ، وهو نوعان :

أحدهما : القَسَم ، وهو ما يقتضي تعظيم المُقسَم به ، فلهذا لا يجوز إلا بالله تعالى ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله »[1]، وقال أيضاً : « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[1] . وفي القسم معنى القوة ، لأنهم يقوون كلامهم ، ويوثقونه بالقسم بالله تعالى ، وكانوا إذا تحالفوا ، أو تعاهدوا، يأخذون باليمين التي هي الجارحة .

الثاني : الشرط والجزاء ، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط ، كقوله : إن لم آتك غداً فعبدي حرٌّ . وهذا النوع من اليمين ثبت بالاصطلاح الشرعي ، ولم ينقل عن أهل اللغة، وفيه معنى القوة، لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه ، أو للمنع عن فعله ، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله ، أو تمنعه ، لما يلازمها من الإثم بهتك الاسم المعظم والكفارة ؛ فكذلك الشرط والجزاء يحمله

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٧ .

ويمنعه ، لما يلازمه من زوال ملك النكاح ، وملك الرقبة ، وغيرِ ذلك ، فيحصل الحمل والمنع بكل واحدة من اليمينين، فألحقناها بها لاشتراكهما في المعنى .

واليمين مشروعة في المعاهدات ، والخصومات ، توكيداً وتوثيقاً للقول ، قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم »[١] . والطواغي: الأصنام، جمع طاغية. والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى .

والرجوع في الأيمان إلى نية الحالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاءً. أخرج أبو داود عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريدرسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوٌ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»[٢].

أقسام اليمين :

اليمين بالله تعالى ثلاثة : غموس ، ولغو ، ومنعقدة .

١ ـ اليمين الغموس (التي تقتطع مال امرىءٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ)[٣]

فالغموس : هي الحلف على أمر ماضٍ ، أو حالٍّ ، يتعمد فيها الكذب ، مثل أن يحلف على شيء قد فعله ، ما فعله ، أو بالعكس ، مع علمه بذلك ، أو على شيء لم يفعله ، لقد فعله مع علمه أنه لم يفعله . وقد يقع على الحال أيضاً، مثل أن يقول : والله ما لهذا عليّ دَيْنٌ، وهو كاذب ، أو يدّعي عليه حق ، فيحلف بالله ما يستحقه عليّ مع علمه

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٦٨ .
(٢) سنن أبي داود ٢/٣٠٨ .
(٣) فتح الباري ١١/ ٤٨٤ .

باستحقاقه ، فهذه اليمين غموس . وهي ليست يميناً حقيقة ، لأن اليمين عقد مشروع على ما بيّنّا، وهذه كبيرة فلا تكون مشروعةً ، وتسميتها يميناً مجازٌ لوجود صورة اليمين .

وسميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ، لأنه يقطع بها حق غيره ، ويتجرّأ بها على الله عزَّ وجلَّ ، ويأثم بها صاحبها .

ولا كفّارة فيها إلا الاستغفار مع التوبة، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [آل عمران: ٧٧] ولم يذكر الكفارة ، وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس »[١]. وفي رواية له قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال : « اليمين الغموس » قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : « الذي يقتطع مال امرىء مسلم هو فيها كاذب »[٢] .

ولو وجبت الكفارة لذكرها تعليماً، ولأن الكفارة اسم لما يستر الذنب، فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب ، والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم ، ويشترط فيها النية ، فلا تتعلق هذه الكبيرة بها . ولأن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله : ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ [المائدة : ٨٩] . والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد ، وفي الغموس لا يتصور في الماضي ، فلا تنفع في اليمين الغموس إلا التوبة ، والتوبة تكون بالندم والإقلاع ، والعزم على ألا يعود ، والتحلل من الناس بأداء الحقوق إليهم ، قال عليه الصلاة والسلام : « اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل

---

(١) صحيح البخاري ١٤٠٣ .
(٢) صحيح البخاري ١٤٥١ .

مال المسلم تعقم الرحم »[1] يريد أنها تقطع الصلة ، والمعروف بين الناس. ويجوز حمله على ظاهره .

ولو قال لشيء فعله : هو يهودي ، أو نصراني إن فعله فهو يمين غموس إن علم أنها يمين لا يكفّر فيها . وإن كان يعتقد أنه يكفر بالحنث يكفر فيهما ، لأنه لما أقدم على الحنث ، فقد رضي بالكفر ، وعلى هذا هو على ملة اليهود ، أو المجوس ، أو هو كافر ونحوه .

٢ ـ اليمين اللغو :

اللغو : هو الحلف على أمر يظنه كما قال، وهو بخلافه . قال الإمام محمد رحمه الله : فنرجو ألا يؤاخذه الله بها، كقوله : والله لقد فعلت كذا ، وهو يظن أنه صادق ، أو والله ما فعلت، وهو لا يعلم أنه قد فعل . وقد يكون على الحال، مثل أن يرى شخصاً من بعيد فيحلف أنه زيد فإذا هو عمرو ، أو والله ما أكلت اليوم قط ، وقد أكل ، فهذا كله لغو لا حنث فيه ، قال تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

وحكى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن اللغو ما يجري على الألسنة بين الناس ، من قولهم : لا والله ، وبلى والله . عن عائشة رضي الله عنها ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ قالت : أنزلت في قوله : لا والله، وبلى والله[2] . وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله »[3] .

وروى الطبراني في الصغير، عن معاوية بن حيدة: أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم يترامون وهم يحلفون. أخطأت والله ، أصبت والله ، فلما رأوا

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٤/ ١٧٤ .
(٢) صحيح البخاري ١٤٠١ .
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٢٢٣ .

رسول الله ﷺ أمسَكُوا، فقال : « ارموا، فإنما أيمان الرماة لغو، لا حنث فيها ولا كفارة »[1] .

وقال مالك : أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو[2] .

فوقع الخلاف في تفسير اللغو ، هل هو كما قالت السيدة عائشة لغو اليمين ، قول الإنسان: والله ولا والله ؟ أم هو كما قال مالك ، أو قالت الحنفية ؟ لهذا قال الإمام محمد : نرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى بها . ولا يكون اللغو إلا باليمين بالله ، أما إذا حلف بطلاق على أمر ماضٍ ، وهو يظن أنه صادق ، فإذا هو كاذب، وقع الطلاق . وكذا إذا حلف بنذر أن عليه حجاً ، وهو يظن أنه صادق فإذا هو كاذب لزمه الحج .

واللغو : الذي يحلف على الشيء ، لا يُريد به إلا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه[3] .

٣ ـ اليمين المنعقدة :

اليمين المنعقدة أنواع :

أ ـ ما يجب فيه البر، كفعل الفرائض ، وترك المعاصي ، لأن ذلك فرض عليه ، فيتأكد باليمين .

ب ـ ما يجب فيه الحنث، كفعل المعاصي ، وترك الواجبات . فلو حلف على ألا يصلي ، أو لا يكلّم أباه ، أو ليقتلن فلاناً اليوم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها فليأت الذي هو خير »[4] . .

---

(١) مجمع الزوائد ٤/ ١٨٥ .
(٢) الموطأ ١/ ٣١٦ .
(٣) فتح الباري ١١/ ٤٧٧ .
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٣ .

جـ ـ الحنث فيه خير من البر ، كهجران المسلم ونحوه، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير وتحلّلتها »[1] .

د ـ الحنث والبرّ سواء ، فحفظ اليمين فيه أولى، لقوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ أي : عن الحنث، وإذا حنث فعليه الكفارة، لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ .

ومن فعل المحلوف عليه قاصداً ، أو مكرهاً على فعله ، أو ناسياً لحلفه فهم سواء في الحكم أيضاً ، لأن الفعل حقيقي لا يُعدمه الإكراه والنسيان ، فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان، لوجود الشرط حقيقة . وإن لم يتحقق الذنب، لأن الحكم يدار على دليله ، وهو الحنث لا على حقيقة الذنب ، فالمكره إن أكره على الفعل يحنث بيمينه ، ولا إثم عليه ، والناسي يحنث بيمينه إن فعله ، وتجب عليه الكفارة ولا إثم عليه ، لأن قوله ﷺ : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » يعني إثمه لا حكمه .

ولا يصح يمين الصبي ، والمجنون ، والنائم، لما مرّ في الطلاق .

بم يكون الحلف ؟

اليمين يكون بالله تعالى ، وبأسمائه ، وصفات ذاته ، إلا وعلم الله ورحمته ، وسخطه وغضبه، فالحلف بهذه الأربعة الأخيرة ليس بيمين ، ولا يحتاج فيه إلى نية ، إلا في الأسماء المشتركة بين الله وبين العبد، مثل الكبير ، والعزيز والقادر ، فإن أراد به اليمين كان يميناً ، وإن لم يرد به اليمين لم يكن يميناً ، فالله تعالى يجب تعظيمه ، ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلاً .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٧ .

في البخاري : وايم الله إن كان لخليقاً بالإمارة[1] . وفيه أيضاً من حديث عائشة : « يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »[2] . وفيه أيضاً عن ابن عمر : كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب[3]» .

وفي البخاري من حديث أيوب وفيه: ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال : بلى ورجوتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك[4] .

وصفات الله تعالى نوعان : صفات الذات ، وصفات الفعل . والفرق بينهما: أن كل ما يوصف به الله تعالى ولا يجوز أن يوصف بضده ، فهو من صفات ذاته ، كالقدرة والعزة ، والعلم والعظمة .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين النبي ﷺ التي يحلف عليها « لا ومقلِّب القلوب »[5] . وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ يقول : « أعوذ بعزتك »[6] .

وكل ما يجوز أن يوصف به ، وبضده فهو من صفات الفعل ، كالرحمة ، والرأفة ، والسخط ، والغضب . فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يميناً، إلا وعلم الله ، لأن صفات الله تعالى قديمة كذاته ، وسبب استثناء صفة العلم أنه يراد به غير الصفة ، فلهذا لم يصر حالفاً بالشك ، فالعلم يذكر ويراد به المعلوم ، والرحمة تذكر ويراد بها المطر ، والنعمة ويراد بها الجنة ، قال تعالى : ﴿ فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٧] . والسخط والغضب يراد بهما ما يقع من

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٩٨٠ .
(٢) البخاري ٢/ ٩٨١ .
(٣) البخاري ٢/ ٩٨١ .
(٤) البخاري ٢/ ٤٣ .
(٥) الاختيار ٤/ ٥٢ .
(٦) صحيح البخاري ١٤٠٠ .

العذاب في النار ، والرضى يراد به ما يقع من الثواب في الجنة ، فصار حالفاً بغير الله من هذا الوجه .

ولو قال : ووجه الله فهو يمين، لأن الوجه يراد به الذات ، قال تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن : ٢٧] . ولو قال : وحق الله لا يكون يميناً عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن حق الله على عباده طاعته . ولو قال : والحقّ لأفعلن ، فإنه يمين، لأن الحق اسم الله . وقال الطحاوي : لو قال حقاً عليّ، فهو يمين . ولو قال : لا إله إلا الله لأفعلن، لا يكون يميناً إلا أن ينويها ، وكذا سبحان الله ، والله أكبر ، وبسم الله ، إذا عنى بها اليمين كانت يميناً .

ولو قال : لله عليّ ألا أكلم فلاناً ، فليس بيمين إلا أن ينويها ، فإن نوى بها اليمين ، ثم كلّمه حنث، وعليه الكفارة .

ولو قال : أنا بريء من القرآن ، أو من الكعبة ، أو من هذه القبلة ، أو من النبي ، أو مما في المصحف ، أو من صوم رمضان ، أو من الصلاة ، أو من الحج، فيمين، وأصله أن كل ما يكون اعتقاده كفراً ، وتحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث، لأن الكفر لا تجوز استباحته على التأبيد لحق الله تعالى، فصار كحرمة اسمه، ومن هذا: أنا أعبد الصليب، أو أعبد من دون الله إن فعلت كذا. أو هو يهودي أو هو نصراني . فيحنث في هذه الأشياء وعليه كفارة يمين .

قال عليه الصلاة والسلام : « من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال »[1]، وقال عليه الصلاة والسلام : « من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً »[2] . وقال ابن عباس : من حلف باليهودية والنصرانية

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٤/١٦٨ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١٤/١٦٨ .

فهو يمين[1] .

وعن ابن عباس في الرجل . هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، أو عليه لعنة الله، أو عليه نذر . قال : يمين مغلَّظ يكفرها إذا حنث[2] .

حروف القسم :

حروف القسم: الباء ، والواو ، والتاء، وقد ورد بها القرآن .

قال تعالى : ﴿ واللهِ ربنا ﴾ وقال تعالى : ﴿ يحلفون بالله ﴾ وقال : ﴿ تالله لقد أرسلنا ﴾. ولله يمين أيضاً . لأن اللام تبدل من الباء . قال تعالى : ﴿ آمنتم به ﴾ ﴿ وآمنتم له ﴾ .

فالباء تدخل على الظاهر ، والمضمر، فيقول : حلفت بالله، وحلفت به . فهي أعم الحروف ، والواو أعم من التاء ، لأنها تدخل على جميع أسماء الله تعالى وصفاته ، والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر أسمائه ، تقول : تالله، ولا تقول تالرحمن .

وإذا حذف حرف القسم فهو على ثلاثة أوجه : إن سكَّن حرف الإعراب لا يكون يميناً ، وإن كسره يكون يميناً ، وإن نصبه اختلفوا فيه ، مثال اللهِ لا أفعل كذلك .

ولو قال لعمر الله ، أو وايم الله ، أو وعهد الله ، أو وميثاقه ، أو عليّ نذر ، أو نذر لله، فهو يمين .

أما عَمْرُ الله فهو بقاء ، والبقاء من صفات الله ، ولأن الله تعالى أقسم به فقال : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢] وأما وايم الله فمعناه : وأيمُنُ الله، وهو جمع يمين . وأما عهد الله، فلقوله تعالى :

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٤/١٦٩ .

(٢) كنز العمال ٨/٣٤٣ .

﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل : ٩١] ثم قال : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان ﴾ سمّى العهد يميناً ، والميثاق هو العهد عرفاً . والنذر يمين، لقوله عليه الصلاة والسلام : « كفارة النذر كفارة اليمين »[١] .

ولو قال : أحلف ، أو أقسم ، أو أشهد، أو زاد فيها ذكر الله تعالى، فهو يمين . أو قال : أعزم ، أو قال : أعزم بالله ، أو عليّ يمين ، أو يمين الله . أما أحلف ، وأشهد ، وأقسم، فلقوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ ﴾ [التوبة : ٩٦]، وقال تعالى : ﴿ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون : ١] ثم قال : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة : ١٦] وقال تعالى : ﴿ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [القلم : ١٧ ـ ١٨]. قال محمد : لا يكون الاستثناء إلا في اليمين . وأما أعزم ، أو أعزم بالله، فالعزم هو الإيجاب، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [البقرة : ٢٧] وأما عليّ يمين ، أو يمين الله ، فلأنه تصريح بإيجاب اليمين عليه ، واليمين لا يكون إلا بالله .

فقالتْ: يمينُ الله ما لكَ حيلةٌ وما إنْ أرى عنك العماية تنجلي[٢]

وفي حديث أحمد وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن صفوان وفيه: فقام العباس مع عبد الرحمن بن صفوان فقال : يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال النبي ﷺ : « لا هجرة »، فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعنه ، قال : فبسط رسول الله ﷺ يده فقال : « أبررتُ قسم عمي ولا هجرة »[٣] .

ما ليس بيمين :

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٤١ .
(٢) ديوان امرىء القيس (ص١٤) من معلقته .
(٣) نيل الأوطار ٨/ ٤٦٤ .

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء وقد سأله رجل فقال قلت : والبيتِ وكتابِ الله. فقال عطاء : ليسألك برب، ليس يميناً[1] . وفي صحيح البخاري «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمتْ».

ومر معنا أن الحلف بالأسماء المشتركة بين الله وبين العبد إذا لم يرد به الحالف اليمين لا يكون يميناً . الحلف بصفات الفعل لا يكون يميناً ، الحلف بحق الله لا يكون يميناً ، ولو قال : لله عليّ ألا أكلم فلاناً ليست بيمين إلا أن ينويها . الحلف بغير الله تعالى ليس بيمين ، كالنبي والقرآن والكعبة ، والأصل في هذا أن الحلف بغير الله لا يجوز ، لما روينا ، ولما روي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال : أحلف بالكعبة ؟ فقال : احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال له النبي ﷺ : « لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك[2] » والتعبير بقوله فقد أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك ، ولأن الحلف تعظيم المحلوف به ، ولا يستحقه إلا الله تعالى ، وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة ، لأنه ليس بيمين .

ولو قال : إن فعل كذا فعليه لعنة الله ، أو هو زان ، أو شارب خمر ، أو قال: غضب الله عليه ، أو سخط الله عليه ، فليس بيمين .

حكم تحريم الحلال، وكيف يستبيحه؟

من حرّم على نفسه ما يملكه فإن استباحه ، أو شيئاً منه لزمته الكفارة ، وذلك كأن يقول : هذا الطعام عليّ حرام ، أو حرام عليّ أكله ، أو مالي عليّ حرام ، لم يصر محرّماً لعينه ، فقد منع نفسه عنه، فيمكن جعله حراماً لغيره بإثبات موجب اليمين ، وهو أولى من الحرمة المؤبدة ، لأن له نظيراً في الشرع وهو أرفق .

---

(١) المحلى ٨/ ٨٢ .

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٤/ ١٦٤ .

ثم الحرمة تتناول الكلّ جزءاً جزءاً، فأي جزء استباح منه حنث، كقوله: حرام عليّ شرب الماء، ولو وهبه، أو تصدق به، لا حنث عليه، لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفاً. تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها. روى الطبراني في تفسيره، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس رضي الله عنه قال في الحرام يُكفّر، وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وزاد يعني أن النبي ﷺ حرّم جاريته، فقال: الله جل ثناؤه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ فكفّر يمينه. فصيّر الحرام يميناً[1].

حكم قول: « كل حلال عليّ حرام » !

لو قال: كل حلال عليّ حرام، فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك، ولا يحنث إذا تنفّس مع أنه باشر فعلاً حلالاً، لأن المقصود البرُّ بقوله وعدم الحنث، ولا يحصل على العموم، فيسقط وينصرف إلى الطعام والشراب، لأنه يستعمل فيما يتناول عادة، نعم لو نوى امرأته في قوله، دخلت مع المأكول، والمشروب، وصار مولياً، وإن نوى امرأته وحدها صدّق وتبينُ امرأته منه ولو لم ينوِ، ولا يحنث بالأكل والشرب.

وقال مشايخنا: يقع الطلاق به من غير نيةٍ لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى، ولو له أربع نسوة يقع كل واحدة منهن طلقة، فإن لم يكن له امرأة كانت يميناً، وعليه كفارة يمين.

ولو قال: مال فلان عليَّ حرام، فأكله، أو أنفقه، حنث، إلا أن ينوي أنه لا يحل لي لأنه حرام، فلا حنث عليه، ولو حلف: لا يرتكب حراماً فهو على الزنى. وإن كان مجبوباً، فعلى القُبلة الحرام وأشباهها.

---

(١) تفسير الطبري ٢٨/ ١٠١.

ولو حلف لا يطأ حراماً ، فوطىء امرأته حالة الحيض والظهار، لم يحنث ، إلا أن ينويه، لأن الحرمة لعارض ، لا أن الوطء حرام في نفسه.

الحالف حالة الكفر والردّة :

من حلف حالة الكفر لا كفّارة في حنثه ، لأن الكافر ليس بأهل اليمين ، لأنها تعظيم الله تعالى ، ولا تعظيم مع الكفر ، وليس أهلاً للكفارة ، لأنها عبادة ، حتى تتأدى بالصوم ، وليس من أهلها .

ومن حلف ثم ارتد، فتبطل اليمين بالردة ، فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها ، لأن الردّة تبطل الأعمال .

الاستثناء المتصل باليمين يبطلها :

من قال: إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه، ولا بد من الاتصال، لأن بالسكوت يتم الكلام .

فالاستثناء بعده يكون رجوعاً، ولا رجوع في اليمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»[1]. ولقوله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك، غير حنث»[1].

وأخرج محمد عن إبراهيم قال: إذا حرك شفتَيه بالاستثناء فقدِ استثنى[2].

وعن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود: لأطيفنّ الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقيل له قل : إن شاء الله. فلم يقل . فأطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدةٌ نصفَ إنسان. قال : فقال رسول الله ﷺ : « لو قال : إن شاء الله، لم يحنث وكان درَكاً لحاجته »[3] .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٢٥ .
(٢) الآثار ١٠٤ .
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٥ .

أخرج الدارقطني، عن ابن عمر قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث[1].

كفّارة اليمين:

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]. قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة: « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير »[2]، أي: فليحنث فيها، ثم يكفّر، لما روى عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليترك يمينه »[1].

كفارة اليمين عتق رقبة، وإن شاء كسا عشرة مساكين، كلّ واحد ثوباً يصلح للأوساط، وينتفع به، وإذا كسا امرأة فلا بد من أن يزيدها على ثوبها الذي يستر سائر بدنها خماراً، لأن رأسها عورة، ولا يجوز لها الصلاة مع كشفه.

وإن شاء أطعم عشرة مساكين، ويجزىء في الإطعام التمليك، وهو أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. والصحيح أنه يجزىء منه نصف صاع، أو يطعم المساكين أكلتين مشبعتين يغديهم ويعشّيهم، أو يعشيهم عشاءين، أو يغدّيهم غداءين، أو يعشيهم ويسحّرهم من طعام أهله.

وإن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء أجزأه، وإن غدّى

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٤٩٣.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٣.

عشرة وعشّى عشرة غيرهم لم يُجْزِهِ ، وكذا إذا غدّى مسكيناً ، وعشّى غيره عشرة أيام لم يجزه ، لأنه فرّق طعام العشرة على عشرين ، ولو غدّى مسكيناً عشرين يوماً ، أو عشّاه في رمضان عشرين ليلة، أجزأه .

وإن أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة مساكين في يوم واحد لم يجزه ، وإن دفع قيمة الطعام إلى عشرة مساكين أجزأه .

ولا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع زكاته إليه كالوالدين والأولاد ، كما لا يجوز صرفها في بناء المساجد ، فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة (العتق ، الإكساء ، الإطعام) صام ثلاثة أيام متتابعات ، وهذه كفارة المعسر ، والأولى كفارة الموسر .

قراءة أُبَيّ : ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ . أخرجه الحاكم في المستدرك[1] .

وحد اليسار في كفارة اليمين أن يكون له زائد عن كفايته مقدار ما يكفر عن يمينه ، هذا إذا لم يكن في ملكه الرقبة ، أو الكسوة ، أو إطعام عشرة مساكين ، وسواء كان عليه دَيْن أم لا ، وأما إذا لم يكن ذلك في ملكه فحينئذ يعتبر اليسار والإعسار ، ووقته وقت الأداء ، حتى لو كان معسراً وقت الوجوب ، ثم أيسر لا يجوز له الصوم عندنا .

والتتابع شرط في صحة الإجزاء للمعسر ، حتى لو فرّق الصوم لا يجوز ، وعند الشافعي إن شاء فرّق وإن شاء تابع .

وإن شرع في الصوم ، ثم أيسر، فالأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم ، فإن أفطر لا يجب عليه القضاء عندنا، فإن قدّم الكفّارة على الحنث لم يجز عندنا ، وقال الشافعي : يجوز إلا إذا كفّر بالصوم ، فإنه لا يجوز عنده إلا بعد الحنث .

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٤٧٣ .

أمثلة الحلف على الدخول والخروج :

حلف لا يخرج من البيت ؛ فأمر رجلاً فأخرجه، حنث ، لأن الفعل مضاف إليه بالأمر ، فإن أخرج مكرهاً لم يحنث . حلف لا يخرج إلا إلى عمله ، فخرج إليه ، ثم أتى حاجة أخرى، لم يحنث . حلف لا يخرج إلى صديقه فلان ، فخرج يريده ، ثم رجع، حنث ، ومثله الذهاب . ولو حلف لا آتي صديقي فلاناً ، فلا يحنث حتى يدخل بيته .

حلف لا تخرج إلا إلى أهلها ، فأبواها لا غير ، فإن لم يكونا موجودين ، فكل ذي رحم محرم منها ، فإن كان أبوها متزوّجاً بغير أمها ، أو كانت أمها متزوجة بغير أبيها ، فأهل منزل أبيها لا منزل أمها .

حلف لا يخرج إلى جُدّة فخرج من بيته لا يحنث، ما لم يجاوز العمران قاصداً جُدَّة ، لأن الخروج إلى جدة سفر، ولا سفر حتى يجاوز العمران .

حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه ، فلا بد من الإذن في كل مرة ، ولو نوى الإذن مرة واحدة صدّق ، لأنه محتمل كلامه .

ولو حلف لا تخرجي إلا أن آذن لك ، يكفيه إذن واحد، ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يحنث ، أو حلف لا تخرجي حتى آذن لك، يكفيه إذن واحد ، ولو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه ، فأذن لها مرة فخرجت ، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه، حنثَ ، ولا بد من إذن في كل خروج .

ولو حلف لا يدخل شقة فلان ، فدخل الممر حنث ، لأن ممر الشقة من الشقة ، ولو أدخل إحدى رجليه دون الأخرى إن استوى الجانبان ، أو كان الجانب الآخر أسفل، لا يحنث . وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث ، لأن اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلة فيكون داخلاً .

ولو حلف لا أدخل شقة فلان يسكنها غيره، لا يحنث بالدخول ، لأن

الإضافة بالسكنى ، وعن محمد رحمه الله: يحنث ، لأنها مضافة إلى المالك بملك الرقبة ، وإلى المستأجر بملك المنفعة ، وكلاهما حقيقة .

حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مشتركة بينه وبين فلان ، وفلان ساكنها لا يحنث ، ولو حلف لا يزرع أرضاً مشتركة حنث ، لأن كل جزء من الأرض أرض ، وليس بعض الدار داراً تسمية وعرفاً .

حلف لا يدخل شقة فلانة ؛ فدخل شقتها ، وزوجها يسكنها، لا يحنث ، لأن الشقة تنسب إلى الساكن .

من حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط ، أو حصير، لم يحنث . ومن حلف لا يجلس على سرير ، فجلس على سرير فوقه بساط، حنث . حلف لا يلبس هذا الثوب ، وهو لابسه ، فنزعه في الحال ، لم يحنث ، وإن لبث لحظة بعد الحلف حنث .

حلف لا يسكن هذه الشقة، فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع . فالسكنى على وجه الاستقرار ، تكون بالأهل والمتاع والأثاث . وعند أبي يوسف: اعتبر الأكثر. وعن محمد: وهو أرفق بالناس، ينقل ما لا بد منه من حاجات الاستعمال دون ما لا حاجة إليه، ولو أخذ في نقل الأمتعة من حين حلف حتى بقي على ذلك شهراً، لم يحنث .

يمين الفور

لو أرادت الخروج، فقال لها : إن خرجت فأنت طالق ، فجلست ، ثم خرجت لم تطلق ، لأن قصده منعها عن الخروج الذي همت به ، وهذه تسمى يمين الفور ، وأول من أظهرها أبو حنيفة .

ولو أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال : إن لم تدخلي معي الغرفة فأنت طالق، فدخلت بعدما سكنت شهوته طلقت، لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات ، فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد .

أمثلة الحلف على التكليم والكلام :

حلف لا يكلمه أياماً ، فهو على ثلاثة أيام ، ولو حلف لا يكلمه الشهور ، فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة. وقالا : على اثني عشر شهراً .

حلف لا يتكلم ، فقرأ القرآن أو سبّح أو هلّل، لم يحنث .

عن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن[1]» .

حلف لا يكلّمه شهراً ، فمن حين حلف . حلف لا يكلمه ، فكلّمه بحيث يسمع إلا أنه نائم، حنث . ولو كلّم غيره ، وقصد أن يسمعه، لم يحنث ، لأنه لم يكلمه حقيقة . ولو سلّم على جماعة هو فيهم حنث ، لأن السلام كلام للجميع ، وإن نواهم بالسلام دونه لم يحنث .

حلف لا يكلم زوجة فلان ، فطلّقها فلان ، ثم كلّمها، حنث .

ولو قال ليلاً : لا أكلم فلاناً يوماً ، فهو من حين حلف إلى غروب الشمس من الغد . ولو قال نهاراً : لا أكلم فلاناً ليلة ، فهو من حين حلف إلى طلوع الفجر من الغد . ولو حلف في بعض اليوم لا يكلم فلاناً يوماً ، فهو على بقية اليوم والليلة إلى مثل تلك الساعة من الغد . ولو حلف في بعض الليل لا يكلم فلاناً ليلة ، فمن حين حلف إلى مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة .

حلف لا يكلم إخوة فلان ، فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير، فإن كان له إخوة كثيرون، لا يحنث ما لم يكلمهم كلهم . ولو حلف لا يُكَلم حيناً: إن نوى مدة فله ما نوى، وإن لم ينوِ تنصرف إلى مدة ستة أشهر .

---

(١) مسلم ٥/١٣ .

أمثلة الحلف على الطعام :

حلف لا يأكل من طعام شريكه ، فأكل من طعام مشترك بينهما، لم يحنث ، لأنه إنما أكل حصته .

حلف لا يأكل فاكهة العام ، يحنث بأكل التفاح ، والسفرجل ، والكمثرى ، والإجاص ، والمشمش ، والخوخ ، والتين ، والبطيخ ، واليابس من ثمار الشجر ، والتوت ، وقصب السكر ، والبُسْر .

وعند محمد: إن كان حلف لا يأكل فاكهة العام ، وكان ذلك زمان الرطبة، فهو على الرطب .

والرطب، والعنب، والرمان، والخيار، والقثاء، والجزر، والفول الأخضر، والتمر، والزبيب، وحب الرمان إدام وليس بفاكهة. والجوز اليابس ليس بفاكهة . واللحم ، والشواء ، والبيض ، والجبن إدام في العرف ، وإن كان ليس بإدام في اللغة .

ولو حلف لا يتغدى، فالغداء من طلوع الفجر إلى الظهر، لأنه عبارة عن أكل الغدوة، وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة ، فأكل بعد الظهر، لا يحنث . ولو حلف لا يتعشى ، فالعشاء من الظهر إلى نصف الليل ، لأنه مأخوذ من أكل العشاء ، وأوّله بعد الزوال ، فأكل قبل منتصف الليل، لا يحنث . ونصف الليل نصف الحصة ما بين المغرب والفجر . ولو حلف لا يتسحر ؛ والسحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، فلو أكل قبل منتصف الليل، لا يحنث .

والغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع عادة ، فلو أكل لقمة، أو لقمتين، فليس بشيء، حتى يزيد على نصف الشبع، فإنه يقال : لم أتغدّ وإنما أكلت لقمة أو لقمتين ، ويعتبر في كل بلدة عادتهم . فلو حلف لا يتغدى ، فشرب اللبن، إن كان حضرياً لا يحنث ، وإن كان بدوياً

حنث . ولا يكون غداءً حتى يأكل الخبز ، فلو حلف لا يتغدى ، وأكل لحماً بغير خبز لم يحنث .

حلف لا يأكل من هذا البسر ، فأكله رطباً لم يحنث . وكذا الرطب إذا صار تمراً .

حلف لا يأكل هذا الحَمَل فصار كبشاً فأكله حنث .

حلف لا يأكل من هذه الشاة فعلى اللحم واللبن والزُّبد، وفي الاستحسان على اللحم خاصة . حلف لا يأكل حراماً فاضطر إلى الميتة والخمر فأكل ، روي عن أبي يوسف أنه يحنث ، لأنه حرام إلا أنه مرفوع الإثم عن المضطر ، والحرام لا يوصف بأنه حلال لهما ، وإن وضع الإثم عنهما .

والسمك والألية ليسا بلحم ، فإن حلف لا يأكل لحماً ، فأي لحم أكل من جميع الحيوان غير السمك حنث، سواء أكله طبيخاً ، أو مشوياً ، أو قديداً . وسواء كان حلالًا أو حراماً كالميتة . ولحم الخنزير ، ومتروك التسمية ، وصيد الحرم ، وذبيحة المجوسي ، لأن اسم اللحم يتناول الجميع . والسمك لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم .

والكرش ، والكبد ، والرئة ، والقلب ، والكلية ، والرأس ، والأكارع ، والأمعاء ، والطحال، لحم، لأنها تباع مع اللحم . والشحم شحم البطن ، فلو حلف لا يأكل شحماً، فأكل شحم الظهر لا يحنث ، لأنه من اللحم، ويقال له : لحم سمين . حلف لا يأكل لحم شاة ، فأكل لحم عنز حنث ، لأن اسم الشاة يتناول العنز وغيره .

أمثلة الحلف على الإتيان :

حلف ليأتينه إن استطاع ، فهي على استطاعة الصحة ، فإذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض ، أو سلطان أو نحوه، ولم يأته حنث ، لأن

الاستطاعة في العرف الاستطاعة من حيث سلامة الأعضاء وعدم الموانع .
حلف ليأتينّه، فلم يأته حتى مات، حنث في آخر حياته ، لأن الحنث إنما يتحقق بالموت، إذ البرّ مرجوّ قبله. حلف ليأتينّه فهو على أن يأتي منزله ، أو متجره ، أو مكتبه ، أو مزرعته، لقيه أم لم يلقه ، لأن الإتيان الوصول إلى مكانه .

حلف لا تأتي زوجته العرس ؛ فذهبت قبل العرس ، وأقامت حتى مضى العرس، لا يحنث ، لأن العرس أتاها ولم تأته . حلف لا تذهب زوجته إلى بيت والدها ، فذهبت إلى باب الدار ، ولم تدخل، لم يحنث.

أمثلة متنوعة على الحلف :

ولو حلف لا أشرب الماء ، ولا أتزوج النساء، حنث بشرب قطرة من الماء وتزوّج امرأةٍ واحدة ، لأنه لا يمكن استيعاب الجنس ، فيحمل على الأدنى ، ولَو نوى الجنس صُدّق . ولو حلف لا يشمّ طيباً، فدهن لحيته بدهن طيب، لا يحنث ، لأنه لا يعدّ شمّاً عرفاً . ولو حلف لا يلبس حليّاً لا يحنث بلبس خاتم الفضة ، لأنه لإقامة السنة لا للتزيُّن ، ولا كذلك الذهب ، فإنه يتزين به ويحرم . ولو كان الخاتم من العقيق ، أو الفضة إن كان مما يلبسه النساء، يحنث لأنه للزينة .

حلف لا ينام على فراش، فجعل عليه فراشاً آخر ، ونام، لم يحنث . وإن جعل عليه غطاءً فنام على الغطاء، حنث ، لأن الغطاء تبع للفراش .

لو حلف لا يدخل على فلان، فالمراد به الزيارة عرفاً في موضع يجلس فيه للزيارة والتنظيم ، حتى لو لم يقصده بالدخول، بأن دخل على غيره ، أو لحاجة أخرى ، أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة لا يكون دخولاً عليه .

رجلان حلف كل واحد منهما لا يدخل على الآخر ، فدخلا معاً،

لا يحنثان . حلف لا يتزوج، فزوّجه غيره بغير أمره ، فإن أجاز بالقول حنث ، وإن أجاز بالفعل كإعطاء المهر ونحوه، لا يحنث ، لأن العقود تختص بالأقوال ، فلا يكون فعله عقداً ، وإنما يكون رضاً ، وشرط الحنث العقد لا الرضا . وروي عن محمد: لا يحنث في الوجهين .

ولو أمر غيره أن يزوّجه حنث ، لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبّر ، ولو قال : عنيت ألا أتكلم به، صُدّق ديانة لا قضاءً ، وكذلك الطلاق .

أمثلة على الحلف في البيوع :

ولو حلف لا يبيع، فوكل به، لم يحنث ، وكذا سائر المعاوضات المالية ، لأن العقد يوجد من العاقد حتى ترجع الحقوق إليه ، فلم يوجد الشرط وهو العقد من الحالف . إلا أن ينوي ذلك ، لأن فيه تشديداً عليه فيحنث ، أو يكون الحالف ممن لا يباشر العقود، فيحنث، كالحاكم والشابة المخدّرة .

ولو كان الحالف يباشر مرة ، ويوكل أخرى، فتعتبر الغلبة . حلف لا يبيع فباع ؛ ولم يقبل المشتري، لم يحنث ، وكذلك الإجارة والصرف والسَّلم ، والنكاح والخُلْع . ولو وهب أو تصدق ، أو أعار، فلم يقبل حنث ، لأن المعاوضة تمليك من الجانبين، فيكون القول ركناً لتحقيق المعاوضة ، وفي غير المعاوضة تمليك من جانب المملّك وحده .

حلف ليعطين فلاناً حقه ، فأمر غيره بالأداء ، أو أحاله فقبض بَرّ ، ولو باعه شيئاً وقبضه برّ أيضاً . حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه، فهرب من الغريم، لم يحنث . حلف لا يقبض دينه متفرّقاً ، فقبض بعضه، لا يحنث حتى يقبض باقيه ، لأن الشرط قبض جميع دينه متفرقاً ولم يوجد شرط الحنث ، ولو أبرأه من الباقي أو وهبه لا يكون قابضاً للكلّ ، ولو قبض دينه في مجلس واحد متفرقاً متعاقباً، لم يحنث ، لأنه قد يتعذر تسليم كل الدين دفعة واحدة ، فيكون ذلك القدر البسيط مستثنى

من اليمين ، فلا يحنث به ، وإن اشتغل بين الدفعتين بعمل آخر، حنث الحالف ، لأنه تبدّل المجلس ، فاختلف الدفع .

حلف ليهبنّه ففعل، ولم يقبل، برّ ، وكذا القرض ، والعارية والصدقة ، وقد مرّ .

* * *

باب : النذر

النذر قُرْبة مشروعة ، وكونه قُربةً، فلما يلازمه من القُرَب، كالصوم ، والصلاة ، والحج ، والصدقة ونحوها .

قال عليه الصلاة والسلام : « لا نذر إلا فيما يُبتغى به وجه الله ، ولا يمين في قطيعة رحم »[1] .

أمر الله تعالى بالوفاء ، به قال تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩]. وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر : « أوف بنذرك »[2] . وقال ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »[2] .
وزاد الطحاوي في هذا الوجه : « وليكفِّر عن يمينه » .
وعلى شرعيته الإجماع .

ولا يصح النذر إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب ، كالصوم ، والصلاة ، والحج ، والصدقة . ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب ، كالتسبيح، والتحميد ، وعيادة المرضى ، وبناء المساجد .

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١١٥ .
(٢) صحيح البخاري ١٤٠٨ .

ولا نذر في معصية الله تعالى ، لما تقدم . ولما روى ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم : فسأل عنه، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مره فليتكلّم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »[1] .

ولما روى عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : « لتمش ولتركب »[2] . وفي رواية : فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً[3] .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ : « ما شأن هذا ؟ » قال ابناه : يا رسول الله ! كان عليه نذر . فقال النبي ﷺ : « اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن نذرك »[4] .

روى الحاكم عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي جعلت عليها المشي إلى بيت الله قال : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً؛ قل لها فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها »[5] .

فلو نذر نذراً مطلقاً بغير شرط ، ولا تعليق، وكان في طاعة الله تعالى ، ومن جنس القُرَب الواجبة ، فعليه الوفاء به ، كمن قال : لله عليّ أن أتصدق بألف ، أو نذر عليّ التصدق بألف ، وكذلك إن علّقه بشرط، فوجد الشرط ، لأن المعلّق بالشرط كالمنجّز عند أبي حنيفة ، لأن النذر موجود نظراً إلى الجزاء ، والجزاء هو الأصل والشرط تبع ، كمن

---

(١) صحيح البخاري ١٤٠٨ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٤ .
(٣) فتح الباري ١١/ ٥١١ .
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٤ .
(٥) المستدرك ٤/ ٣٠٥ .

قال : إن شفي مريضي فعليّ صوم يوم ، فعليه صوم يوم هو الأصل في النذر ، والشرط تبع له وقد وجد ، ولا يجزئه في التحلل منه إلا الوفاء ، لأنه نذر وليس فيه معنى اليمين .

النذر المعلق بشرط لا يريد وجوده :

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا كان شرط في النذر شرطاً لا يريد وجوده ، يجزئه للتحلل منه كفارة يمين ، كقوله : إن كلمت فلاناً فعليّ صوم سنة ، أو إن دخلت الدار فعليّ التصدق بما أملكه ، يجزئه في التحلل منه كفارة يمين .

روى الترمذي، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين »[1] .

نعم لو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة أيضاً ، لأن فيه معنى اليمين وهو المنع ، وهو نذر لفظاً ، فيختار أي الجهتين شاء ، لما روى عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين »[2] .

عن عروة بن الزبير: أن عائشة كانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت : أيؤخذ على يدي؟ عليّ نذر إن كلمته . فاستشفع إليها برجال من قريش ، وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة، فامتنعت ، فقال له الزهريون أخوال النبي ﷺ : إذا استأذنا فاقتحم الحجاب ففعل، فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، وقالت : وددت أني جعلت حين حلفت عملاً أعمله فأفرغ منه[3] .

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٨٤ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٥ .
(٣) فتح الباري ٦/ ٣٩٠ .

أمثلة :

لو قال : إن فعلت كذا فألف ريال من مالي صدقة، ففعل ، وليس في ملكه إلا مئة ، لا يلزمه غيرها .

ذكر صاحب « نيل الأوطار » عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : « من نذر نذراً ولم يسمّه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به »[1] .

لو نذر ذبح ولده، لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، ولو نذر ذبح نفسه لزمه شاة عند محمد ، حتى لو نذر ذبح ولده في مكة يجب عليه ذبح شاة في الحرم .

ولو نذر ذبح والده أو والدته ؛ فالأصح عند أبي حنيفة عدم الصحة ، لأنه معصية فلا يصح ، وأما ذبح ولده فبيانه قصة الذبيح عليه السلام ، فإن الله أمر الخليل بذبح ولده ، فقال الولد : « افعل ما تؤمر »، فأمره الله بذبح الشاة ، حيث قال : « قد صدقت الرؤيا » فيكون كذلك في شريعتنا ، إما لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ .

ووجوب الشاة في الولد جاء على خلاف القياس ، وعرفناه استدلالاً بقصة الخليل عليه السلام ، وإنما وردت في الولد ، فيقتصر عليه .

ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع ، لأن النص ورد بلفظ الذبح والنحر مثله ، ولا كذلك القتل ، ولأنه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح ، فهذا أولى .

* * *

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٤٨٢ .

كتاب الحدود

الحدود : جمع حد . والحد في اللغة : المنع . وأحدّت المعتدة : إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعّم على ما عرف ، ويطلق على اللفظ الجامع المانع حَدٌّ، لأنه يجمع معاني الشيء ، ويمنع دخول غيره فيه .

وحدود الشرع : الموانع والزواجر . والحد في الشرع : عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى ، والقصاص لا يسمى حداً ، وإن كان عقوبة ، لأنه حقُّ آدمي يملك إسقاطه ، والاعتياض عنه . ومثله التعزير ، لأنه ليس بمقدّر .

ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور : ٢] الآية. وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة : ٣٨] الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور : ٤]. وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا . . ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

وأما السنة: فحديث ماعز ، والغامدية ، والعسيف ، وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما المعقول : فهو أن الطباع البشرية ، والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة ، واقتناص الملاذّ ، وتحصيلِ مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنى، والتشفي بالقتل ، وأخذ مال الغير ، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب، خصوصاً من القوي على الضعيف ، ومن العالي على الدني . فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً للفساد ، وزجراً عن ارتكابه ، ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى

انخرامه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، والإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ . . . ﴾ [البقرة : ١٧٩] الآية .

ومن كلام حكماء العرب : القتل أنفى للقتل .

والحدود هي : ١ ـ حد الزنى . ٢ ـ حد القذف . ٣ ـ حد الشرب . ٤ ـ حد السرقة . ٥ ـ حد الحرابة .

١ ـ حد الزنى

تعريف الزنى عند أبي حنيفة : هو وطء في قبل المرأة، العاري عن عقد النكاح وعن شبهته، ويتجاوز الختان الختان .

تعريف الزنا عند أبي يوسف ومحمد : هو وطء في قبل المرأة، العاري عن عقد النكاح الصحيح ، ويتجاوز الختان الختان .

والمقصود بالختان الأول ختان الرجل ، وهو نهاية القلفة التي يقطعها الخَتَّان (المُطَهِّر)، فمتى دخل الختان في فرجها ، وحاذى ختان المرأة ، وهو جلدة صغيرة كائنة في أعلى فرج المرأة ، فقد وجب الحدّ . وما دون ذلك لا يوجبه . ويسقط الحدّ عند أبي حنيفة أدنى شبهة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم، إلا في حد من حدود الله تعالى»[1]. رواه السيوطي في (جامع الأحاديث) وقال: رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى صدره أبو مسلم الكجي ، وابن السمعاني في الذيل، عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً ، ورواه مسدّد عن ابن مسعود موقوفاً .

ولقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو

---

(١) جامع الأحاديث ١/ ١٧٢ .

خير من أن يخطىء في العقوبة»[1]. رواه الترمذي والحاكم، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدارقطني والبيهقي، عن علي رضي الله عنه: «ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود»[1]. فلو وطىء امرأته وقد تزوجها بدون شهود، أو تزوج بمعتدة الغير، أو تزوّج مجوسية، أو تزوج خمساً في عقد واحد، أو جمع بين أختين، أو تزوّج بمحارمه، فوطئها ظناً منه أنها تحل له، ومعنى تزوجها أي بعقد ، فإنه لا يحد عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد: يحدُّ في كل وطء حرام على التأبيد كوطء محارمه. ويحد في التزويج الذي يوجب شبهة، لأنه لم يثبت عندهما الدليل الذي استند إليه أبو حنيفة رحمهم الله جميعاً. واستدلا بما روى البراء بن عازب قال: مرّ بي عمي الحارث بن عمرو. ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له : أي عم أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، ولحديث: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[2]. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: شبهة العقد تدرأ الحد لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرامَ عثراتِهم ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله »[3] .

بم يثبت الزنى ؟

يثبت الزنى بـ ١ ـ البيّنة . ٢ ـ الإقرار .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، ورواه أبو يعلى من حديث أنس فقال فيه : « أربعةَ شهود وإلا حدَّ ظهرك»[4].

---

(١) جامع الأحاديث ١/ ١٧٢ .
(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١٦/ ١٠٣ .
(٣) إعلاء السنن ١١/ ٥٢١ .
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٦٩٥ .

١ ـ البينة :

البينة : أن يشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنى ، فإن قيل : القتل أعظم من الزنى، ولم يشترط فيه أربعة؟ والجواب: لأن الزنى لا يتم إلا باثنين ، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشاهدين ، والقتل يكون من واحد ، ويجوز أن يكون أحد الشهود زوجاً عند أبي حنيفة . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز ذلك . ويشترط في الأربعة أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولاً مسلمين ، ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، ولا الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي .

ويشترط في شهود الزنا سبعة شروط : ١ ـ أن يكونوا أربعة . ٢ ـ رجال . ٣ ـ الحرية . ٤ ـ العدالة . ٥ ـ الإسلام . ٦ ـ وصف الزنا . ٧ ـ الشهادة في مجلس واحد . وفيها خلاف .

وإن شهد أقلّ من أربعة لا تقبل شهادتهم ، وهم قَذَفةٌ يحدون جميعاً حدّ القذف إذا طلب المشهود عليه ذلك ، وكذا إذا جاؤوا متفرّقين ، فشهدوا واحداً بعد واحد لم تقبل شهادتهم ، وهم قذفة يحدون حد القذف، وأما إذا حضروا أربعتهم في مجلس واحد، وجلسوا مجلس الشهود ، وقاموا إلى القاضي واحداً بعد واحد ، فشهدوا، قُبلت شهادتهم لأنه لا يمكن الشهادة دفعةً واحدةً .

لما روي أن أبا بكر ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث ، وزياد بن أبيه ، والمغيرة بن شعبة ، استدعوا من الكوفة إلى المدينة ليشهدوا على المغيرة بأنه زنى . وعُقد مجلس القضاء ، وقام الشهود واحداً إثر الآخر ، وقبل عمر رضي الله عنه الشهادة على هذا الوجه ، فأجلس المغيرة فلما شهد عليه الأوّل ، قال : ذهب ربعُك يا مغيرة، فلما شهد الثاني قال : ذهب نصفك ، فلما شهد الثالث قال : ذهب ثلاثة أرباعك ، وكان عمر رضي الله عنه في كل مرة يفتل شاربه من شدة الغضب . فلما قام زياد ،

وكان الرابع قال له عمر قم يا سلح العقاب. وإنما قال ذلك لأن لونه كان يضرب إلى السواد فشبّهه به، وقيل: وصفه بالشجاعة، لأن العقاب إذا سلح على طائر أحرق جناحه، وأعجزه عن الطيران، فكذلك كان زياد في مقابلة أقرانه، وهذا مدح، والأول ذمّ، وهو على وجه الإنكار عليه في هتك ستر صاحبه، وتحريض له على الإخفاء. فقال زياد: لا أدري ما قالوا، لكني رأيتهما يضطربان في لحاف واحد كاضطراب الأمواج، ورأيت نفساً عالياً، وأمراً منكراً، ولا أدري ما وراء ذلك. فدرأ عنه عمر الحد، لأنه لم يصرّح بالقذف، وضرب الثلاثة حدّ القذف؛ لأن الشهود نقصوا عن أربعة[1].

ولا بد لتمام البينة من أسئلة توجه إلى الشهود أولًا، وتزكية الشهود وعدالتهم ثانياً، حتى يثبت وجوب الحد.

الأسئلة الموجهة إلى الشهود:

يسأل القاضي الشهود الأربعة عن الزنى ما هو؟ وكيف هو؟ فأما ما هو؟ فلاحتمال أنه اشتبه عليهم، أو على أحدهم، فظنوا غير الزنى زنى. فإن ما دون الزنى يسمى زناً مجازاً. قال عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني»[2]. وأما كيف هو؟ فلاحتمال أن يكون مكرهاً، فلا يجب عليه الحد في الحالتين. ويسأل القاضي أين زنى؟ لاحتمال أن يكون زنى في دار الحرب، وذلك لا يوجب الحدَّ، لأنه لم يكن للقاضي عليه يد، فصار ذلك شبهة فيه.

ويسأل أيضاً متى زنى؟ لجواز أن يكونوا شهدوا عليه بزنى متقادم، فلا يقبل شهادتهم، ولجواز أن يكون زنى وهو صبي، أو مجنون. واختلفوا في حد التقادم الذي يسقط الحد، فعند أبي حنيفة يفوّض إلى رأي القاضي،

---

(١) المستدرك للحاكم.

(٢) الترغيب والترهيب ٣٦/٥.

وعندهما إذا شهدوا بعد مضي شهر من وقت ما عاينوا لا يقبل القاضي شهادتهم ، لأن الشهر في حكم البعيد ، وما دونه قريب، فقبل شهادتهم فيما دون الشهر ، وفي الجامع الصغير للإمام محمد: قدّره بستة أشهر .

ويسأل القاضي أيضاً بمن زنى لجواز أن تكون امرأته ، وربما إذا سئلوا قالوا : لا نعرفها، فيصير ذلك شبهةً . فإذا بينوا ذلك ، وقالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة ، أو كالقلم في المحبرة، صحّ ذلك . فإن قالوا : تعمّدنا النظر لا تبطل الشهادة، إلا إذا قالوا : تعمدّناه تلذذاً حينئذ تبطل الشهادة .

عدالة الشهود وتزكيتهم :

يسأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عُدّلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ؛ ولم يكتف بظاهر العدالة، فإن انخرمت عدالتهم في السرّ أبطل شهادتهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ، ولا حدّ عليهم لجواز أن يكونوا صادقين ، فإن كانوا محدودين في قذف سابق ، أو عمياناً، فعليهم حدّ القذف ، لأن العميان لا يروا ما شهدوا عليه، فتحققنا كذبهم ، فكانوا قَذَفَة ، ولأن المحدودين ليسوا من أهل الشهادة ، فكانوا قذفة، فوجب عليهم حد القذف .

والتزكية نوعان : فالعلانية أن يجمع القاضي بين المعدّل والشاهد ، فيقول المعدّل: هو الذي عدّلته . والسرُّ: أن يبعث القاضي رسولًا إلى المزكّي ، ويكتب إليه كتاباً فيه أسماء الشهود وأنسابهم حتى يعرفهم المزكّي ، فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ، ومن عرفه بالفسق لم يكتب تحت اسمه شيئاً احترازاً عن هتك الستر ، أو كتب الله أعلم ، إلا إذا عدّله غيره ، وخاف إن لم يصرح بذلك قضى القاضي بشهادته، حينئذ يصرّح بفسقه ، ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحته

مستور ، وتزكية العلانية نظير الشهادة، فإن عُدّلوا جميعاً في السر والعلانية حكم به ، وإن رجعوا بشهاداتهم قبل الرجم سقط الحد ، وحُدّوا حدّ القذف. وسقوط الحد لبطلانهم بالرجوع ، وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدّية ، وإن رجع واحد فيضمن ربع الدية ويحدّ حدّ القذف .

استحباب ستر ما يُوجب الحدَّ على نفسه:

عن ابن عمر مرفوعاً : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألمّ بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبدلنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله »[1] .

٢ ـ الإقرار :

أن يقرّ البالغ العاقل على نفسه بالزنى أربع مرات في أربع مجالس مختلفة ، ويردّه القاضي في كل مرّة حتى لا يراه ، ولا يؤاخذه بإقراره ، ويزجره على الإقرار ، ويظهر له كراهة ذلك ، ويأمر بتنحيّه عنه ، فإن عاد ثانياً فعل به كذلك ، فإن عاد ثالثاً فعل به كذلك ، فإن أقرّ أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة إقرار واحد ؛ وإن أقرّ بالزنى ، ثم رجع عنه ، صحّ رجوعه ، لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل يقال له : ماعز بن مالك، فقال : يا نبي الله إني قد زنيت ، وإني أريد أن تطهّرني ، فقال له النبي ﷺ : « ارجع »، فلما كان من الغداة أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنى . فقال له النبي ﷺ : « ارجع »، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقال لهم : « ما تعلمون من ماعز بن مالك الأسلمي، هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً ؟ » فقالوا : يا نبي الله ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً ، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف عنده بالزنى أيضاً ، فقال : يا نبي الله طهّرني ،

---

(١) المستدرك للحاكم .

فأرسل النبي ﷺ إلى قومه أيضاً فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى : ما نرى به باساً وما ننكر من عقله شيئاً ، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة أيضاً ، فاعترف عنده بالزنى . فأمر النبي ﷺ فحفرنا له حفرةً فَجُعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرجموه .

وقال بريدة : كنا نتحدث وأصحابُ النبي ﷺ بيننا : أنّ ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة ، فدلّ على أن الموجب للحد هو الإقرار أربعاً[1] .

عن ابن عمر : أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت، فسكت عثمان . فإنكار عثمان عليها ما فعلت دون السلطان[2] .

فإذا تم إقراره أربع مرات ، سأله القاضي عن الزنى ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ ولا يسأله متى زنى . لأن تقادم الزمان لا يمنع من قبول الإقرار .

ويستحب للقاضي أن يلقّنه الرجوع ، لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : « لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت » . قال : لا، قال: «أفنكتها؟»، قال : نعم ، قال: فعند ذلك أمر برجمه .

الرجوع عن الإقرار :

وإذا رجع عن إقراره قبل الحد ، أو في وسطه، خلّى سبيله، لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذّب له، فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع ، لما روى جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٦/ ٩٠ .
(٢) إعلاء السنن ١١/ ٥٨٤ .

رجم الرجل ـ يعني ماعزاً ـ إنا لما رجمناه وجد مسّ الحجارة فقال : أي قوم رُدّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وقالوا : إن رسول الله ﷺ غيرُ قاتلك. قال : فلم ننزع عنه حتى فرغنا منه . قال : فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله. فقال : « ألا تركتم الرجل وجئتموني به »[1]، إنما أراد رسول الله ﷺ أن يتثبت في أمره ، فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد .

وحد الزنى للمحصن الرجم بالحجارة حتى الموت .

وفي البخاري : سأل رسول الله ﷺ ماعزاً « أحصنت ؟ »، قال : نعم قال : « اذهبوا به فارجموه »[2] .

من المحصن ؟

المحصن في حد الرجم من اجتمع فيه شرائط الإحصان، وهي سبعة :

١ ـ الحرية ٢ ـ العقل ٣ ـ البلوغ ٤ ـ الإسلام ٥ ـ النكاح الصحيح ، والنكاحُ بالكتابية لا يُحَصِّن المسلم ؛ لما أخرج الدارقطني عن ابن عمر « لا يحصّن الشرك بالله شيئاً »[3] ٦ ـ الدخول ٧ ـ كونهما على صفة الإحصان .

أما الحرية فلقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ أوجب عليهن عقوبة تتنصف ، والرجم لا يتنصف، فلا يجب على الإماء .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٥/ ٩٣ .
(٢) بخاري ٢/ ١٠٠٨ .
(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٣٥٠ .

وأما العقل والبلوغ ، فلأنه لا خطاب بدونها، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم »[1] .

وأُتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها ، فمرّ علي رضي الله عنه فأخذها فخلّى سبيلها ، فأُخبر عمر ، قال : ادعوا لي علياً ، فجاء علي رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ » وإن هذه معتوهة بني فلان ، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها . قال : فقال عمر : لا أدري ، فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري[2] .

وأما الإسلام، فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : من أشرك بالله فليس بمحصن[3] . وروي رفعه إلى رسول الله ﷺ. وما روي أنه ﷺ رجم يهوديين، فإنما رجمهما بحكم التوراة . فعن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم ، وامرأةً زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الزنى ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[4] .

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٠ .
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٤٠ .
(٣) نصب الراية ٣/ ٣٢٧ .
(٤) سنن أبي داود / ١٥٣ .

وأما النكاح الصحيح، فلقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة»[1] والبكر: اسم لمن لم يتزوج، ولأن به يتوصل إلى الوطء الحلال.

وأما الدخول فإنما يشترط، لقوله ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» والثيب هو الواطىء في النكاح الحلال في القُبُل، ولأن هذه نعم متوافرة متكاملة صادّةٌ له عن الفاحشة، فكانت جنايته عند وجودها متغلّظة، فإن الجناية والمعصية عند تكامل نعم المنعم أقبح، وأفحش، فيناسب تغليظ العقوبة في حقه.

وأما كونهما على صفة الإحصان؛ فلأن كل وطء لا يوجب إحصان أحد الواطئَيْنِ لا يوجب إحصان الآخر، فلو تزوج بصبية، أو مجنونة، أو كافرة ودخل بها، لم يصر مُحْصناً.

وكذا لو كانت حرّة عاقلة بالغة وهو عبد، أو صبي، أو مجنون، لا تصير محصنة إلا إذا دخل بها بعد الإسلام والعتق والبلوغ والإفاقة، فحينئذ يصير محصناً بهذه الإصابة لا بما قبلها.

فالإحصان هنا خصال حميدة، وأوصاف جميلة، يثبت بإقرار، أو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويكفي في الإحصان أن يقول الشهود: دخل بها، وكذلك إن كان بينهما ولد معروف، لأنه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح، وذلك يثبت به الإحصان.

ولو دخل بامرأة، ثم طلّقها، وقال: وطئتها، وأنكرت، صار محصناً. ولا تكون محصنةً لجحودها، وإذا كان أحدهما محصناً دون الآخر خُصّ كل واحد بحدّه.

مسائل:

لو وطىء أجنبية فيما دون الفرج، فإنه يعزّر بإجماع الأئمة.

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣١٦.

لو زفت إليه غير امرأته فوطئها، لا يحدّ وعليه مهر المثل ، ولا يحد قاذفه، ويثبت نسب ولدها وعليها العدّة .

من وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ، لأنها لا تشبه مسألة الزفاف ، لأنه هناك جاهل بها ولا يثبت النسب في ولد هذه ، وكذا إذا كان أعمى ، لأنه يمكن التمييز بالسؤال، إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية ، وقالت: أنا زوجتك فوطئها لم يحدّ ، ويثبت نسب ولدها منه ، وهي كالمزفوفة إلى غير زوجها .

من تزوّج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها، لم يجب عليه الحد ، ويعزّر عند أبي حنيفة ، وعندهما يحد إذا كان عالماً بذلك ، لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو . ودليل أبي حنيفة: أن الله أباح نكاح ذوات المحارم في شريعة بعض الأنبياء .

من أتى امرأة أجنبية في دبرها يحد إجماعاً . ومن أتى زوجته في دبرها فلا يحدّ ويعزّر، وقد أتى حراماً .

من عمل عمل قوم لوط فهو كالزنى عند أبي يوسف ومحمد ، وعليه الحد ، والشهادة على ذلك الفعل لا بد فيها من أربعة ، وقال أبو حنيفة: رحمه الله: يعزّر . وقال الشافعي: يقتل الفاعل والمفعول به على كل حال محصنين كانا ، أو غير محصنين . وإنما لم يأخذ أبو حنيفة بالحديث ، لأنه مما أنكر على راويه ، انظر الميزان في ترجمة عمرو بن أبي عمرو .

من وطىء بهيمة يعزّر، لأنه ليس بزنى ، ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها فوطئها، كان حكمها كإتيان الرجل البهيمة .

متى سقط الحد عن أحد الزانيين بالشبهة سقط عن الآخر للشركة ، كما إذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر . فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا ، وشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليهما ولا على

الشهود، لما روى الشعبي: أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا، وشهد أربع نسوة بأنها بكر، فقال: أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها[1]؟!.

متى سقط الحد لقصور الفعل، فإن كان القصور من جهتها سقط الحد عنها، ولم يسقط عن الرجل، كما إذا كانت صغيرة، أو مجنونة، أو مكرهة، أو نائمة. وإن كان القصور من جهته سقط عنهما جميعاً، كما إذا كان مجنوناً، أو صبياً، أو مكرهاً.

من فجر بامرأة ثم تزوج بها أقيم عليه الحد بالاتفاق، وفي رواية لأبي يوسف: لا حدَّ عليه، وكذا يجب عليها الحد أيضاً إذا زنى بها، ثم تزوجها.

من أقر أنه زنى بامرأة وهي تنكر، لم يحد عند أبي حنيفة. وعندهما يُحدّ، لما جاء عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مئة. وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين[2].

حد الزاني المحصن:

حدّ الزاني إن كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت، لحديث ماعز الأسلمي: أنه ﷺ رجمه، وكان محصناً؛ وقال ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3]. ورجم ﷺ الغامدية. وعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٦٥٣.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٦٠.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢.

عنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده ، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ؛ فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله عزَّ وجلَّ : لكتبتها[1]. والآية هي : ﴿ إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[2]، وهذا مما قالوا : إنه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه ، وعلى ذلك إجماع العلماء .

فيخرج إلى أرضٍ فضاء كما فعل النبي ﷺ بماعز ، ولأنه أمكن لرجمه، ولكيلا يصيب بعضهم بعضاً ، ويعطفون عليه كصفوف الصلاة إذا أرادوا رجمه ، وكلما رجم قوم تنحّوا ، ويقدم آخرون ليرجموا ، ولا يحفر له ، ولا يربط ، ولكنه يقوم قائماً، وينتصب للناس ، وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها، لأن النبي ﷺ حفر للغامدية ، ولأن الحفر أستر لها مخافة أن تنكشف ، وإن شاء لم يحفر لها ، لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب ، ففي رواية : « فأمر بها النبي ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت »[3]، وفي رواية : « وأمر بها فحُفِرَ لها ، وأمر بها فرجمت »[4] .

وروى ابن أبي شيبة: أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٤ .
(٢) الإتقان ٤/ ٢٥ .
(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٥١ .
(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٥٢ .

الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس ، وإذا كان إقرار بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس[1] .

وتبتدىء الشهود بالرجم ، فترجم ، ثم القاضي ، ثم الناس ، وإنما يبدأ بالشهود امتحاناً لهم، فربما استعظموا القتل فرجعوا عن الشهادة ، وربما امتنع بعض الشهود عن الرجم فلا يرجم ، لأنه دليل رجوعه ، وكذا إذا غابوا، وكذا إذا ماتوا ، أو مات بعضهم ، وكذا إذا جنّوا ، أو فسقوا ، أو قذفوا فحدّوا ، أو حدّ أحدهم ، أو عمي ، أو خرس أو ارتد ، لأن الطارىء على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء ، كما في رجوع المقرّ، فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة، فلا يحد .

أما إذا امتنعوا من غير عذر، بأن كانوا مرضى ، أو مقطوعي الأيدي ، فعلى القاضي أن يرمي ، ثم يأمر الناس بالرمي ، وإن شهد أربعة على أبيهم بالزنى وجب عليهم أن يبدؤوا بالرجم ، وكذا الإخوة وذوو الرحم المحارم ، ويستحب لهم ألا يتعمدوا له مقتلاً . وأما غيرهم فلا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله ، لأنه واجب القتل . وإن كان الزاني مقرّاً، ابتدأ القاضي ، ثم الناس .

فإن كانت الزانية حاملاً لم ترجم حتى تضع ، ويعظم الولد، لأن رجمها يتلف الولد ، وذلك غير مستحق، لما روى بريدة قال : جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهّرني . وإنه ردَّها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردُّني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً . فو الله إني لحُبلى . قال : « إمّا لا ، فاذهبي حتى تلدي »، فلما ولدت أتته بالصبيّ في خرقة . قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه »، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٥٦١ .

رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها ، وأمر الناسَ فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضّح الدمُ على وجه خالد فسبَّها، فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها ، فقال : « مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له »، ثم أمر بها فصلّىٰ عليها، ودفنت[1] .

المَكْس : الضريبة التي تفرض على المظلوم .

وَيُغَسّل المحدود ، ويكفّن ويصلّى عليه ، لأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً ، وقد صلى النبي ﷺ على الغامدية ، وقال لأصحابه بعد حد ماعز بيومين أو ثلاثة : « استغفروا لماعز بن مالك »، فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّة لوسعتهم »[2] . ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد . وعن الزهريِّ : أنَّ أبا بكر وعمر رجما ولم يجلدا[3] .

حد الزاني غير المحصن :

حد الزاني إذا كان غير محصن مئة جلدة، يأمر الإمام بضربه بسَوْط لا عُقَد فيه، مثل الخيزران، ضرباً وسطاً، يفرق على أعضائه ، ولا يمس بالضرب رأسه ولا وجهه ولا فرجه ، والضرب المتوسط بين المبرح وغير المؤلم ، لأن المبرح يهلك ، وغير المؤلم لا يحصل به الزجر . وتنزع عنه ثيابه ما خلا الإزار ، لأن الثياب تمنع وصول الألم إليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٢] .

وروى الإمام مالك في موطئه، عن زيد بن أسلم أن: رجلاً اعترف

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٢ .
(٣) إعلاء السنن ١١/ ٥٩٣ .

على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته (أي عقدته) فقال: دون هذا، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط قد رُكب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد[1].

ويفرّق الضرب على أعضائه، لأن الجمع في عضو واحد يهلكه، والجلد زاجر لا مهلك، ولأنه يجب أن يوصل الألم إلى كل الأعضاء كما وصل إليها اللذة، إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف، أو تلف ما ليس بمستحق، إذ التلف ليس بمستحق، فالرأس والفرج مقتل، والوجه مكان البصر والشم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه في الحد، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[2].

روى سعيد بن منصور عن علي: أنه أتي برجل سكران أو في حد يقال: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير[3].

ويضرب الرجل في الحدود كلها قائماً غير ممدود، ولا يلقى على وجهه على الأرض، ولا تشد يداه.

عن عليٍّ، قال: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة[4].

ولا تجرّد المرأة إلا عن الفرو والحشو، لأن مبنى حالِ النساء على الستر، وفي نزع ثيابها كشف عورتها، وتحد قاعدة لأنه أستر لها، فتلف ثيابها عليها، وتربط الثياب، ويتولى لف ثيابها عليها امرأة.

ويوالي بين الضرب، ولا يجوز أن يفرّقه في كل يوم عدداً من السياط، لأنه لا يحصل به الإيلام، لكن لو جلده في يوم خمسين

---

(١) الموطأ ٣٥٠.
(٢) سنن أبي داود ٤/١٦٧.
(٣) إعلاء السنن ١١/٥٦٧.
(٤) إعلاء السنن ١١/٥٦٧.

متتالية ، ومثلها في اليوم التالي، أجزأه على الأصح .

ولا يجمع على غير المحصن بين الجلد والنفي ، إلا أن يرى القاضي في ذلك مصلحة ، فيعزّر به على مقدار ما يرى ذلك، فإن رأى ذلك، فعله على طريق التعزير ، لا على طريق الحدّ ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وهذا بيان لجميع الحدّ، فلا يزال عليه ؛ فلو كان التغريب معه حداً لكانت الغاية بعض الحد، ولأن الحدود معلومة المقادير ؛ وليس للنفي مقدار في مسافة البلدان .

والنفي بالنسبة للمرأة يفتح عليها باب الزنى لقلة استحيائها من عشيرتها، وفيه قطع المادّة عنها ، فربما اتخذت الزنى مكسباً ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، وإليه الإشارة بقول علي كرم الله وجهه: كفى بالتغريب فتنة .

وأخرج الجصَّاص في أحكام القرآن[1] عن ابن عمر، أن أمة له زنت فجلدها ولم ينفها .

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي: قال علي بن أبي طالب في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فزنت: أنها تجلد ولا تنفى[2] .

وفي رواية عبد الرزاق : حسبهما من الفتنة أن ينفيا[3] .

وأما قوله ﷺ : « الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرّجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة »[4] . فالآية متأخّرة عنه فنسخته، وبيان ذلك أن الأصل كان الإيذاء، لقوله تعالى : ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء : ١٦]، ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥]، ثم قال ﷺ : « خذوا عني قد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٦ .
(٢) إعلاء السنن ١١/٦٠٣ و٦٠٤ .
(٣) إعلاء السنن ١١/٦٠٣ و٦٠٤ .
(٤) سنن الترمذي ٢/٤٤٦ .

جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة » . فكان بياناً للسبيل الموعود بالآية . ،ثم نزلت آية الجلد في سورة النور فكانت ناسخة للكل . أو تقول هو حديث آحاد، فلا يزاد به على الكتاب .

وهذا عمر رضي الله عنه نفى رجلاً فلحق بالروم، فقال : لا أنفي بعدها أحداً ، ولو كان النفي حداً لم يجز تركه، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النور : ٢]، فدلّ أنه كان سياسة وتعزيراً .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[1] .

حَدّ المريض والحامل والحائض والنفساء :

إن زنى المريض وحدّه الرجم رُجم ، لأن الإتلاف مستحق عليه ، فلا معنى لتأخير الحد بسبب المرض ، وإن كان حدّه الجلد لم يجلد حتى يُشفى، كي لا يفضي حدّه إلى هلاكه، وهو غير مستحق عليه ، ولهذا إذا كان الحرّ شديداً ، أو البرد شديداً، انتظر به زوال ذلك .

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها ، كي لا يؤدي إلى هلاك الولد، وهو نفس محترمة ، وقد أمهل رسول الله ﷺ الغامدية حتى وضعت

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٦١٩ .

حملها ، ثم أرضعته، ثم فطمته . وإن كان حدّها الجلد فحتى تتعلّا من نفاسها، لأن النفاس نوع مرض .

وتُجلد الحائض في حال الحيض ، لأن الحيض ليس بمرض .

وإن كان حدهما الرجم رجمت في النفاس، لأن التأخير إنما كان لأجل الولد وقد انفصل، لما جاء عن الغامدية في رواية أخرى: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «آنتِ؟» قالت : نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: «قد وضعت الغامدية . فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها[1]. وقال أبو حنيفة: تؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها، إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته.

● مسائل وأحكام :

١ـ حكم الزنا بالمرأة المستأجرة أنه عليهما الحد عند أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد. روى عبد الرزاق؛ أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً لي، فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني، فقال عمر: ما قلتِ؟، فأعادت، فقال عمر: ويشير بيده: مهر مهر مهر، ثم تركها .

٢ ـ من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة[2] .

٣ ـ من عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ويعزر ولا

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٢ .
(٢) إعلاء السنن ١١/ ٦٣٥ .

يحد بوطء دبر إجماعاً والتعزير الإحراق ، وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع . حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .

٤ ـ لا حد على المكرهة والحد على من استكرهها :

روى سعيد بن منصور عن هاشم: أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حَمَلت.فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد[١] .

وروى محمد في الموطأ عن مالك بن نافع: أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها[٢] .

٢ ـ حدّ القذف

القذف في اللغة : الرمي مطلقاً . والتقاذف : الترامي . وقال تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾ [الأنبياء : ١٨] أي : يأتي بالحق ويرمي بالحق . وقال تعالى : ﴿ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [سبأ : ٥٣] أي : كانوا يرجمون الظنون أنهم مبعوثون . وفي حديث عائشة : وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث ، أي: تشاتَمتْ في أشعارها وأراجيزها التي قالتها في تلك الحرب ، وفيه معنى الرمي ، لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه .

والقذف في الشرع : رمي مخصوص ، وهو الرمي بالزنى دون غيره . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

---

(١) إعلاء السنن ١١/٦٦٦ .
(٢) الموطأ ٣٥٠ .

﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور : ٤] فإن قيل : النصّ ورد في قذف المحصنات ، فكيف أشركتم المحصنين معهن ؟ قلنا : النص وإن ورد فيهن فالحكم يثبت في المحصَنين بدلالة النص ، لأن الوجوب لدفع العار، وهو يعم الجميع ، وإنما خصّهن ، لأن القذف في الأعمّ لهن .

ثبوت حد القذف

يثبت حدّ القذف بإقرار القاذف مرة واحدة ، وبشهادة رجلين ، كما في سائر الحقوق .

وفي الحديث : إن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حَدٌّ في ظهرك »[1] .

من هو القاذف ؟

فإذا قذف الرجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنى، بأن قال : يا زاني ، أو أنت زنيت ، أو أنت زانٍ ، أو يا زانية ، أو أنت زانية ، أو يا ابن الزاني ، يا ابن الزانية . أما إذا قال : أنت أزنى الناس، فلا يحد ، لأن معناه : أنت أقدر الناس على الزنى . وكذلك إذا صدّق قاذفاً بالزنى بأن قال له : صدقت، فليس على المصدق حدُّ القذف ، لأنه ليس بصريح في القذف .

أخرج ابن حزم في «المحلّى» عن الزهري وقتادة: أنهما قالا جميعاً في رجل قال لرجل : يا لوطي. إنه لا يحد[2] . ولو قذف أم ولد، لا يحد لما روي عن عطاء والحسن والزهري : لا حدّ على قاذف أم ولد[3] .

---

(١) صحيح البخاري ١٠٠٣ .
(٢) المحلى ١١/ ٢٨٤ .
(٣) المحلى ١١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣ .

متى يجب الحد ؟

يجب الحد بأي لسان قذفه ، ويجب عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته ، ومتى وجب فلا يجوز العفو عنه ، فإنه حق الشرع من جهة ، لأنه شرع زاجراً، وهو حد يتضمن عدداً لا تجوز الزيادة عليه ، ولا بد أن يكون المقذوف ممن يُتصوّر منه فعل الزنى ، حتى لو كان مجنوناً ، أو خنثى، لا يحدّ قاذفه .

إحصان القذف :

ويشترط في المقذوف أن يتصف بالعقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنى . أما العقل والبلوغ، فإن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار ، لعدم تحقق الفعل منهما . وأما الحرية فلقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وروى ابن حزم في «المحلَّى»: فلا حد على قاذف في صبية لم تبلغ . عن ابن هشام أنه قال في صبية افتري عليها، أو افترت. قال : إذا قاربت الحيض أو مسّها الرجل جلد قاذفها الحد[١] .

وأما الإسلام فلقوله ﷺ: « من أشرك بالله فليس بمحصن »[٢] ، وروي وقفه على ابن عمر .

وأما العفة فلأن غير العفيف لا يلحقه العار ، ولأن حدّ القذف يجب جزاء على الكذب ، والقاذف لغير العفيف صادق .

وروى محمد في الآثار بسنده إلى إبراهيم : إذا قال الرجل لامرأته: إنه قد تزوجها: لم أجدها عذراء، فلا حد عليه[٣] .

---

(١) المحلى ١١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣ .

(٢) نصب الراية ٣/ ٣٢٧ ، سنن البيهقي ٨/ ٣١٦ .

(٣) الآثار ٩١ .

متى يسقط الحد ؟

يسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف ، أو بإقامة أربعة شهود على زنى المقذوف ، سواء أقامها بعد الحد ، أو في خلاله . فإن أقامها بعد الحد قال في الكرخي : أطلقت شهادته وأجيزت ، لأن بهذه البينة ثبت زناه ، وانتفى الحد عن الضرب الذي ضربه ، فهو ضرب عادي لا يمنع قبول الشهادة .

متى تجب إقامة الحد ؟

تجب إقامة الحد بطلب المقذوف ، لأنّ له حقاً في دفع العار عن نفسه، فحد القذف حق لله مختلط بحق العباد ، فمن حيث كونه حداً فهو حق لله كما تقدم ، ومن حيث كونه شرع لدفع العار عن المقذوف فهو حق للعبد .

ولا يبطل الحق بالتقادم، كما لا يبطل بالرجوع عنه ، لتعلق حق الإنسان به . وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر . وأبو حنيفة لم يقدّر في ذلك ، وفوّضه إلى رأي القاضي في كل عصر . ومحمد قدره بشهر . وقد مر أن التقادم معتبر في الزنى ، وغير معتبر هنا .

كيف يقام الحد ؟

ثمانون سوطاً للحرّ وأربعون سوطاً للعبد ، والتنصيف، لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥]، فمتى عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته يضرب ثمانين ، وتردّ شهادته أبداً بصريح النص ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] .

ويفرّق الضرب على أعضائه ؛ ولا يجرّد من ثيابه ، غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو ، لأن بقاء ذلك يمنع حصول الألم ، والآية وإن كانت

مطلقة فلم يدخل العبد فيها، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ، وإذا حدَّ المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] . ولأنه آذى المقذوف بلسانه، فسلبه الله ثمرة لسانه مجازاةً له ، وثمرة اللسان نفاذ الأقوال ، فلو قبل بعد التوبة لتُوُهِّمَ أن قذفه كان صدقاً، فينهتك عرض المسلم ، وللاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [البقرة : ١٦٠] والاستثناء راجع إلى ما يليه من الفسق، دون المنع من قبول الشهادة ، ولأنه أقرب إلى الاستئناف ، ولأن الله تعالى ذكر شيئين : الفسق وسقوط الشهادة ، فبالتوبة يزول عنه اسم الفسق ، ويبقى المنع من قبول الشهادة . لأن الله تعالى أكّد سقوط الشهادة بالتأبيد ، فلو كانت شهادته تقبل بالتوبة، لم يكن لذكر التأبيد معنى .

فإن ارتد المسلم بعد إقامة الحد عليه ، ثم أسلم لم تقبل شهادته . لأنه حد في الإسلام حداً كاملاً . وإن حد الكافر في القذف ، ثم أسلم قبلت شهادته .

صور :

من نفى نسب غيره فقال : يا ابن الزانية ، فإن كانت أمه حية محصنة كان لها المطالبة بالحد، لأن الحق لها ، وإن كانت غائبة لم يكن لأحد أن يتولاه غيرها ، لأن الحد لا يجوز النيابة فيه . وإن كانت أمه ميتة محصنة فطالبه الابن بحدّها، حدّ القاذف .

من نفى نسب غيره عن جدّه ، أو نسبه إليه ، أو نسبه إلى خاله، أو عمه ، أو زوج أمه، لم يحد. قال تعالى : ﴿ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [البقرة : ١٣٣] وإبراهيم جد يعقوب، وإسماعيل عمه .

ومن نسب غيره إلى غير أبيه من صفات السماحة فقال : يا ابن الكرم والجود والسخاء، لم يحد .

من قال لغيره : لستَ بابن فلان ، فإذا لم يكن في حالة الغضب فلا يُحدُّ ، لأنه يراد به المعاتبة عادةً لنفي شبهه لأبيه في الكرم والمروءة ، وإن كان في حالة الغضب حُدّ .

من قال لمسلم : يا فاسق ، أو يا خبيث ، أو يا كافر ، أو يا سارق ، أو يا كلب ، أو يا خنزير، عُزّر ، لأنه آذاه بذلك ، وألحق به الشَّين . والحدود لا تثبت قياساً ، فوجب التعزير، لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره .

دم المحدود هدر

من حدّه القاضي ، أو عزّره فمات، فدمه هدر ، لأنه مأمور من جهة الشرع ، فلا يتقيد بالسلامة ، وقد استوفى بالحد حق الله بأمره ، فكأن الله أماته بغير واسطة، فلا يجب الضمان .

تعزير الزوج لزوجته

وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة إذا أرادها ، وترك إجابته إلى فراشه ، وترك غسل الجنابة ، وعلى الخروج من المنزل ، لأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى، فتعزر على المخالفة ، هذا بعد أن يجلب لها أدوات الزينة ، وإدخال الأنس عليها ، ومؤانستها ، ومسامرتها ، والتزين لها ، والقيام بدواعي الجماع معها ، وبعد عظتها وتذكيرها وتعليمها ، ونصحها ، وإرشادها ، وتحذيرها ، وتخويفها على ترك الصلاة ، والخروج من المنزل بغير إذنه بعد ألَّا يحجر عليها ، ويقفل عليها الباب، كما يفعله بعضهم دون سابق تعريف ، ومتى بذل ما في وسعه من العظة والنصيحة ، ولم ترشد ، فله أن يعزرها على مخالفتها .

والأصل في جواز ذلك، ما روى البخاري عن عائشة قالت : أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال : حبستِ الناس في قلادة. فبي

الموتُ لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني . وفي رواية: وجعل يطعن بيده في خاصرتي[1] .

وقوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ ، لكن بعد أن يستنفذ جميع ما ذكرت .

أُتي عمر بن الخطاب بسارقٍ فقال : ما سرقت قبلها ، فقال له عمر كذبت ورب عمر ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب . وقال علي بن أبي طالب له : الله أحلم من أَنْ يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين ، فأمر به عمر فقطع ، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب فقال له : أنشدك الله كم سرقت من مرة ؟ قال له : إحدى عشرة مرة[2] .

تداخل الحدود :

ومن سرق غير مرة فَحُدَّ، فهو للكل ، ومن زنى غير مرة فحد، فهو للكل ، ومن شرب الخمر غير مرة فحُدَّ، فهو للكل ، لأن المقصود الانزجار . أما لو زنى ، وشرب ، وسرق ، فإنه يجب لكل واحد حدٌّ على حدة ، لأنه لو ضرب لأحدها ، ربما اعتقد أنه لا حدّ في الباقي ، فلا ينزجر عنها، ولا كذلك إذا اتحدت الجناية .

أقل التعزير وأكثره :

أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاث جلدات ، لأن أقلّ من ذلك لا يقع به التعزير ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، ولا يبلغ به إلى الأربعين، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين » . وهو حديث مرسل .

---

(١) صحيح البخاري ١٤٣٧ .
(٢) المحلى لابن حزم ١٥٨/١١ .

ويضرب في التعزير ضرباً غير متفرّق .

وذهب غير الحنفية إلى أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط ، لما روى أبو بردة الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يُجلَد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله »[1] .

وكتب عمر إلى أبي موسى : لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطاً[2] .

٣ ـ حد الشرب

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن »[3] .

وعن عقبة بن الحارث: أن النبي ﷺ أُتي بنعيمان ، أو بابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه، بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه[4] .

وعن أبي هريرة قال : أُتي النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ما له أخزاه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم »[5] .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٣ .
(٢) إعلاء السنن ١١/ ٦٨٧ .
(٣) صحيح البخاري ١٤٢٢ ،
(٤) صحيح البخاري ١٤٢٣ .
(٥) صحيح البخاري ١٤٢٤ .

وعن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا ، وفسقوا جلد ثمانين[1] .

وعن عليّ رضي الله عنه قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنّةٌ[2] . وزاد مسلم في رواية: وعمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ[3] .

الأصل في وجوبه قوله ﷺ : « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم . . الحديث »[2] .

وحدّ الشرب كحد الزنى من حيث الكيفية ، فيجرّد من ثيابه ، ويفرّق الضرب على أعضائه ، وكحد القذف من حيث الكمية ، ثمانون سوطاً بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانين ، فأمر به عمر[4] .

وعن ثور بن زيد الديلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له عليُّ بن أبي طالب : نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين[5] .

---

(١) صحيح البخاري ١٤٢٣ .
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٦٤ .
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٢ .
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠ .
(٥) الموطأ ٥/ ١٧٨ .

ثبوت الحدّ :

ويثبت الحد بإقرار الشارب مرة واحدة ، وبشهادة رجلين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجل ، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود ، فمن شرب الخمر ، أُخِذَ وريحها موجود معه ، أو جاؤوا به وهو سكران ، فشهد عليه رجلان بذلك، فعليه الحد ، وكذا إذا أقرّ وريحها موجود معه ، وإنما شرط وجود ريحها معه وقت الشهادة ، لأن من شهد على رجل بزنى متقادم ، أو شرب خمر متقادم ، أو سرقة قديمة، لم تقبل الشهادة .

فإن أقرّ بعد ذهاب ريحها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكذا إذا شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها ، والسكر ، لم يحد . فالتقادم يمنع من قبول الشهادة بالاتفاق ، فلا يحد عندهما إلا عند قيام الرائحة ، فإن أخذه الشهود وريحها معه ، أو سكران فذهبوا به إلى بلد فيه القاضي، فانقطعت الرائحة قبل أن يصلوا إليه، حدّ إجماعاً . وقال محمد: يحد وإن ذهبت الرائحة والسكر ، فالتقادم لا يبطل الحد عنده . ومن أقر بشرب الخمر ، ثم رجع، لم يحدّ ، لأنه خالص حق الله .

متى يحد شارب الخمر ؟

ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليحصل الزجر ، لأنه زائل العقل في حال سكره ، والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل نطقاً ولا جواباً ، ولا يعرف الرجل من المرأة ، ولا الأرض من السماء ، وهذا قول أبي حنيفة . وعندهما هو الذي يهذي ، ويختلط كلامه .

لا يحد السكران بإقراره على نفسه في حال سكره ، لاحتمال الكذب منه، فيدرأ الحد عنه ، ولا يحد أيضاً إذا وجد منه ريح الخمر ، أو تقيأها ، لأن ذلك لا يدل على شربها باختياره ، لجواز أن يكون أكره ، أو شربها في حال العطش مضطراً لعدم الماء ، فلا يحد مع الشك .

ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته ، لأن الكفر من باب الاعتقاد ، فلا يتحقق منه ، لأن اللسان ترجمان عن القلب ، وللشك لا تقبل ردّته .

٤ ـ حدُّ السرقة

المال محبوب إلى النفوس ، تميل إليه الطباع البشرية، خصوصاً عند الحاجة والضرورة ، ومن الناس من لا يردعهم عقل ولا تمنعهم آية أو حديث ، ولا تزجرهم ديانة ، ولا تردهم مروءة ولا أمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرةً على وجه المجاهرة ، أو خفية على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فشرع الله تعالى القطع والصلب حسماً لباب الفساد ، وإصلاحاً للعباد .

السرقة في اللغة : أخذ الشيء على سبيل الخفية بغير إذن مالكه ، سواء كان المأخوذ مالًا أو غير مال ، ومنه استراق السمع، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ ﴾ [الحجر : ١٨] .

والسرقة في الشرع : أخذ العاقل البالغ نصاباً مُحرَزاً ، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير ، لا شبهة له فيه على وجه الخفية . والنصاب عند الحنفية : ما قيمته عشرة دراهم، يعني : تسعاً وعشرين غراماً فضة ، أو قيمتها ، بشرط أن تبقى قيمة المسروق عشرة من حيث السرقة إلى حين القطع ، فإن نقص السعر فيما بينها لم يقطع عند أبي حنيفة وأبي يوسف . والمعنى اللغوي مراعىً في المعنى الشرعي ابتداءً وانتهاءً ، أو ابتداءً لا غير ، كما إذا نقب البيت خفيةً وأخذ المال من المالك أو من ينوب منابه، مكابرة على الجهار، يعني ليلًا ، لأنه ربما أحسّوا به فأخذ الشيء أمام أعينهم ، ولا غوث بالليل يمدهم ؛ فتقطع يده ، لأنه سارق لوجود الخفية ابتداءً . أما في النهار فلو فعل ذلك لا تقطع يده ، لأنه إذا استغاثوا

أغيثوا، فلا يمكنه السرقة ، فتشترط الخفية ليلاً ونهاراً ، فالسرقة مسارقة عين المالك ، أو من يقوم مقامه ، وفي اعتراض الناس ، وسلبهم أموالهم ، وانتحال صفات الحاكم السرقة الكبرى ، وهي مسارقة عين الحاكم وأعوانه ، لأنه الحافظ للبلاد بأعوانه ، ولأن أموال الناس مصونة محرزة بحفظ الحاكم وحمايته .

والأصل في وجوب القطع قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨]، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وقول النبي ﷺ لأصحابه، وقد جيء بسارق إليه فقال : « اقتلوه »، فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق، فقال: « اقطعوه »[١] .

والإجماع، فقد أجمعت الأمة على قطع يد السارق.

واتفق الأئمة على وجوب القطع في ثمن المجن .

القيمة التي يجب فيها القطع :

روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مَجنٍّ (حجفةٍ أو ترس)[٢] . إلا أنهم اختلفوا في ثمن الحجفة ، أو الترس ، فروى مجاهد عن أيمن الحبشي وعطاء عن أيمن بن أم أيمن ، وهو أيمن بن عبيد الحبشي، أخو أسامة بن زيد بن حارثة لأمه، كما أثبته صاحب الإصابة ، وقد قال : يقال إنه الذي روى عنه عطاء ومجاهد حديث القطع في السرقة، وقد أوضحت صحة ذلك بشواهده في مختصر الترغيب والترهيب[٣] .

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٢ .
(٢) صحيح البخاري ١٤٢٦ .
(٣) الإصابة ١/ ٩٢ .

وقال أبو حاتم بن حبان في الثقات : أيمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن، مولى النبي ﷺ، نسب إلى أمه وكان أخا أسامة لأمه ، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم . لكن ابن عبد البر أثبت له الصحبة وكذا الطحاوي، فقد قال فيه : إنه صحابي معروف الصحبة[١] .

وقال فيه ابن عبد البر في الاستيعاب : كان أيمن هذا ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم .

وروى الحاكم في المستدرك، عن مجاهد عن أيمن قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار[٢] .

وروى الحاكم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوَّم عشرة دراهم . وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي[٣] .

ومَن طَعن في أيمن بن أم أيمن وقال فيه : وكان أيمن رجلاً يذكر منه خير . قال الحاكم في مستدركه تعقيباً : فأيمن بن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبل أن ينسب إلى الجهالة، فيقال : كان رجل يذكر منه خير، إنما يقال مثل هذا اللفظ لمجهول لا يعرف بالصحبة .

وأخرج الحديث من وجه ثان عبد الرزاق ، وصاحب التمهيد من وجه ثالث ، والنسائي من وجه رابع . وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[٤] .

والقول الآخر في ثمن الحجفة أو المجنّ، ما روى ابن عمر رضي الله

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٥٨ .
(٢) المستدرك ٤/ ٣٧٩ .
(٣) المستدرك ٤/ ٣٧٨ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٣٥٩ .

عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم ، وروى أيضاً في ربع دينار[1] .

والأخذ بالقول الأول أولى ، احتيالًا لدرء الحدّ .

شروط وجوب القطع :

١ ـ أن يكون المال في موضع حصين محرز لمعنى فيه ، والموضع الحصين إما أن يكون داراً ، أو محلًّا ، أو شقة أو خيمة، فهذه كلها حرز ، وإن لم يكن فيها أحد ، سواء سرق منها وهو مفتوح الباب أو لا باب له ، لأن البناء لقصد الإحراز ، إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج كما سنبينه ، وإما أن يكون مُحَصّناً بصاحبه ، سواء كان نائماً ، أو يقظاً .

فمن مد يده إلى جيب آخر يأخذ محفظته خلسة ، أو ليسرق حاجة تحت رأسه وهو نائم ، قطع بمجرّد الأخذ ، لما جاء عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد عليّ خميصةٌ لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فَأُخِذَ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ؟ قال : « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ؟ » .

ورواه مجاهد وطاووس: أنه كان نائماً، فجاء سارق فسرق خميصةً من تحت رأسه[2] . . . الحديث .

فالمال المحفوظ بالمكان الذي أعد للحفظ لا يعتبر فيه الحافظ ، لأنه محفوظ ومحصن بدون صاحبه ، إلا أن القطع لا يجب إلا بإخراج المال من المكان المعد للحفظ ، لأن يد المالك قائمة فيه ما لم يخرجه من الدار ، أو المحل ، أو الشقة ، والمال المحفوظ بصاحبه يجب القطع فيه

---

(١) صحيح البخاري ١٤٢٥ .
(٢) سنن أبي داود ٤/١٣٨ .

بمجرّد أخذه ، كما حصل في خميصة صفوان، فبمجرد سرقتها من تحت رأسه فقد تمّت السرقة . وعلى هذا فلو كان المال في صحراء ، أو في مسجد ، أو في سوق ، أو في بيدر ، وهو قائم عليه يحرسه ، أو أقام عليه من يحرسه ، فأخذ خفية فقد وجب القطع .

إن دخل السارق الدار ، ولم يعلم المالك بدخوله، قُطعت يده .

إن دخل اللص الدار ولم يعلم أحد فيها قطع . إن اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا .

إن سرق واحد من جماعة عشرة دراهم قطع ، ويكون ذلك القطع لهم جميعاً . لو دخل داراً فسرق من غرفة منها درهماً ، فأخرجه إلى ساحتها ، ثم عاد فسرق درهما آخر، ولم يزل يفعل هكذا حتى سرق عشرة ، فهذه سرقة واحدة ، فإذا أخرج العشرة من الدار قطع .

لو أحرزت الفاكهة ، والقمح ، واللحم ، ووضع في ثلاجة ، وأغلق عليها ، فسرق قطع .

لو سرق المصحف المحلّى ليبيعه قطع ، ومثله الكتب الشرعية لبيعها لا اقتنائها قطع . ولو سرق الطيب قطع ، لأنه مما لا يسرع إليه الفساد .

ما لا يجب فيه القطع :

لو انتهب أو اختلس أو سرق مالاً ظاهراً كالثمار على الأشجار ، أو الحيوان في المرعى ، أو السلع أمام المحل التجاري على الطريق لا داخل المحل ، لا يجب القطع ، لما روى جابر عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع »[1]. والخائن: الذي سرق الأمانة التي استودعها .

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٤ .

إن دخل السارق الدار ، وعلم به المالك ، والسارق يعلم ذلك لا يقطع ، لأنه جهر وليس بخفية .

لو دخل داراً فسرق من غرفة منها درهماً ؛ فخرج به إلى خارجها ، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع لأنها سرقات .

إن دخل اللص الدار ليلاً ؛ وصاحب الدار فيها، إن علم كل واحد منهما بصاحبه لم يقطع .

ولو سرق ثوباً لا يساوي عشرة دراهم ، وفي جيبه محفظة فيها أكثر من عشرة ، فعن أبي حنيفة إذا لم يعلم بها لم يقطع ، وإذا علم بها قطع .

إذا اشترك جماعة في سرقة ، فأصاب كل واحد منهم أقل من قيمة تسعة وعشرين غراماً فضة لم يُقطعوا ، وضمن كل منهم ما أصابوا ، ولا قطع فيما يسرع إليه الفساد ، كالفواكه الرطبة ، واللبن واللحم غير المحرز والمحفوظ .

لما روى رافع بن خَديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَر »[1]، والكثر: الجمّار الذي في النخل . والثمر، أي : على الشجر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه .

وأُتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه، فقال سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان : لا قطع في الطير[2] .

وأخرج أبو داود في مراسيله عن الحسن البصري: أن النبي ﷺ قال :

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥ .

(٢) إعلاء السنن ١١/ ٦٩٩ .

« إني لا أقطع في الطعام »[1] . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان قال : « هو الطعام الذي يفسد من نهاره، كالثريد واللحم » .

وأُتي النبي ﷺ برجل سرق طعاماً فلم يقطعه[2] .

ولا قطع في سرقة آلات اللهو ، والنرد والشطرنج والعرائس ، ولا ما يتأوّل فيه الإنكار ، ولأنه تصدّق دعواه في تأويله الإنكار ، وهو ظاهر حال المسلم، بل يجب عليه ذلك .

ولا قطع في سرقة المصحف ، لأنه يتأول في أخذه للقراءة والنظر فيه ، وإن كان عليه حلية تبلغ نصاباً، ومثله سرقة الكتب الشرعية إذا اقتناها ولم يبعها ، لأن المقصود منها قراءة ما فيها ، فإن قصد بيعها فلا يتأول في أخذها، فيقطع .

ولا قطع في سرقة الفاكهة على الشجر ، والزرع الذي لم يحصد .

ولا قطع في الطير ، والدجاج المخلّىٰ ، فإن كان محرزاً مصاناً ، وسُرق من حرزه ، ففيه القطع .

ولا قطع من مال للسارق فيه شركة ، لأن له فيه حقاً . ولثبوت ملكه في بعض المال شبهة .

ولا قطع في سرقة مال هو حق عام ، لأنه مال للكافة وهو منهم .

ولا قطع في سرقة كلب ، ولو عليه طوق من ذهب ، لأن المقصود سرقة الكلب . وهذا تابع له ، إذ لو أراد سرقة الطوق لقطعه من الكلب وأخذه، حتى لو أخذه لا يقطع ، لأنه لم يسرق من حرز محصّن .

ولا قطع في سرقةٍ من أبويه ، أو ولده ، أو ذي رحم محرم منه . أما

---

(١) نصب الراية ٣/ ٣٦٢ .

(٢) إعلاء السنن ١١/ ٧٠٠ .

الأبوان والولد فلبسوطة البعض في مال الآخر ، والرسول ﷺ يقول : « أنت ومالك لأبيك ». والبُسْطُ في اللغة : المنبسطة على أولادها ، لا تنقبض عنها، فيد الأبوين في مال الولد وكذا الولد ، وكذلك في الدخول في الحرز والمكان الحصين ، ففي الحرز بالنسبة للأبوين وللولد خلل . وأما ذو الرحم المحرم، فلوجود الإذن في الدخول ، وقد مرّ أن من دخل بإذن وسرق لا يقطع .

ولا قطع في المال المسروق من بيت الأصهار ، أو الأختان، عند أبي حنيفة . وعندهما: يُقطع إذا كان البيت للختن . أما إذا كان للبنت لا يقطع إجماعاً حتى يخرج من الدار ؛ لما روى ابن حزم عن ابن عمر: أنه اعترض على ابن الزبير في حكم قطع يد من سرق المطلب بن وداعة، ولم يخرج بالمال المسروق ؛ قال : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها، أكنت حادّه؟ قال : لا، قال لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً المتاع[1] .

ولا قطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر ، لأن بينهما سبباً يوجب التوارث ، وهو شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولو سرق من أجنبية ، ثم تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع، لم يقطع للشبهة ، وإن تزوجها بعد القضاء بالقطع، فكذلك أيضاً لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد للشبهة . وقال أبو يوسف : تُقطع . وكذلك هي إن سرقت من زوجها ، وهي في العدة لم تقطع .

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه ، لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه، لكونه مأذوناً له في الدخول ، فيكون فعله خيانة لا سرقة ، ولا قطع على خادم القوم إذا سرق متاعهم ، ولا أجيرٍ سرق من موضع أذن له في دخوله .

---

(١) المحلى ١١/ ٣٢٠ .

روى مالك في موطئه، عن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي: جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمُكم سرق متاعَكم[1].

ولا قطع على من نقب البيت، أو المحل، وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً، لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يُقطع، لأنه أخذ المال من الحرز.

ولو أقرّ بسرقة ولا يدري لمن هي، لم يُقطع، لأن الإقرار لغير معيّن لا يتعلق به حكم، فبقيت السرقة على حكم ملكه، ولو شهدوا على رجل بسرقة بعد حين، لم يُقطع وضمن المال.

كيفية القطع:

تُقطع يمين السارق من الزّند وتحسم، والزند هو المعصم، وكان القياس يتناول اليد كلها إلى المنكب، لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] إلا أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزّند. واليمين، فلقراءة ابن مسعود، وعليه الإجماع، فعن عديّ: أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل[2].

وأما الحسم، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «فاقطعوه، ثم احسموه»، ولأنه إذا لم تحسم فإن ذلك يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد، ولا البرد الشديد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملةً؛ فقال: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله

---

(١) الموطأ ٣٥٦.

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٧١.

سرق » فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ». فقُطع ، ثم أتي به فقال : «تب إلى الله » فقال : تبت إلى الله . فقال : « تاب الله عليك »[1] .

وصورة الحسم: أن تجعل يده بعد القطع في دُهنٍ قد غلي بالنار، لينقطع الدم ، وثمن الدهن على السارق ، لأنه المتسبب في السرقة .

فإن كانت يده اليمنى ذاهبة ، أو مقطوعة، تقطع رجله اليسرى من المفصل ، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه .

فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ؛ فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب ، فتقطع في المرة الأولى يده اليمنى ، وفي الثانية رجله اليسرى ، فإن عاد في الثالثة حُبس حتى يتوب ، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، ولم تُشرع لإتلاف النفوس ، وفي قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى إتلاف للنفس البشرية من كل وجه بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

أُتي عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر أن تقطع رجله، فقال علي : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ فقد قطعته.فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها؛ إما أن تُعزِّرَه وإما أن تودعَه السجن ففعل[2] .

وعن علي رضي الله عنه قال : إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى ؛ فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً ، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي بها[3] .

---

(١) المستدرك ٤/ ٣٨١ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٤ .

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٠٣ .

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى: أنه لو سرق مرة بعد مرة بعد مرة قطعت يده بعد يده ورجله، ثم إذا لم يبق له يد أو رجل قتل. وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق، طعن فيه الطحاوي .

وإذا قطع السارق والمسروق في يده ردَّه لمالكه ، وإن كان هالكاً لم يضمنه، لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يغرّم السارق إذا أقيم عليه الحد. وصحَّح ابن جرير قول من لم يضمن السارق بعد الحد، وفساد قول من ضمّنه، ثم حكى عدم التضمين: عن ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة. قال: وعلتهم مع الأثر الوارد القياس على إجماعهم، على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرّموا ما استهلكوه ، وكذا قطاع الطرق .

ولو كان السارق في التضمين كالغاصب، لتعديه، لوجب الضمان على هؤلاء، لتعديهم وظلمهم. قال: وهذا هو الصواب، لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فلم يأمر بالتغريم ، ولو كان لازماً لعرّفهم به كما عرّفهم القطع[1] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده، عن الشعبي قال: إن وجدت السرقة بعينها عنده (السارق) أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه. وروي عن ابن سيرين مثله، وروي عن عطاء نحو ذلك.

وعن سعيد بن جبير، سئل عن الرجل يسرق فتقطع يده، أيغرم السرقة ؟ قال : كفى بالقطع غرماً .

حكم دعوى السارق بملك المسروق

وإن ادّعى السارق أن الشيء المسروق ملكه، سقط عنه القطع ، وإن

---

(١) حاشية سنن البيهقي ٨/ ٢٧٧ .

لم يقم بينة ، لأن الشبهة دارئة، وهي تتحقق بمجرّد الدعوى، لاحتمال الصدق ، ولصحة الرجوع بعد الإقرار ، فلو أقر بالسرقة إقراراً ، ثم رجع عن إقراره وأنكر لم يقطع، ويضمن المال . لأن الرجوع يقبل في الحدود ، ولا يقبل في المال الذي هو حق الآدمي .

وإن ادعي على رجل بسرقة فأنكر، يستحلف ، فإن أبى أن يحلف لم يقطع ، ويضمن المال .

متى يجب القطع ؟

يجب القطع بإقرار السارق مرة واحدة ، كما في القصاص وحدّ القذف ، أو بشهادة شاهدين يسألهما القاضي عن كيفية السرقة وماهيتها ، وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط ، ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود بتهمة السرقة .

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه ، فيطالب بالسرقة ، لأن الخصومة شرطٌ في ذلك .

وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة ، فوهبت له أو اشتراها من المالك لم يقطع ، لأنه يشترط للقطع أن تكون الخصومة بين المالك والسارق قائمة عند تنفيذ الحكم ، والحال زوال الخصومة عند الاستيفاء، فصار كما إذا ملك المسروق قبل القضاء .

وإذا سرق السارق سرقة فقطع فيها وردّها إلى مالكها ، ثم عاد فسرقها ثانية وهي بحالها لم تتغير ، لم يقطع بها ثانياً ، فإنها صارت غير متقومة في حقه ، فلو استهلكها لا ضمان عليه ، وإن تغيّرت عن حالها الأول قطع ، كما لو سرق سبيكة ذهب أولًا ؛ فقطع فيها ، ثم ردها إلى مالكها فصنعها أساور وعقوداً ، فسرقها ثانية، قطع ، وردت إلى المسروق منه عند الإمام رحمه الله تعالىٰ . وقالا : ليس للمسروق منه عليه سبيلٌ .

٥ ـ حدّ الحرابة

إذا خرج جماعة مسلحون ممتنعين بأسلحتهم ، أو خرج واحد مسلح قادر على الامتناع بنفسه ؛ فقعد على طريق المسلمين ، أو أهل الذمة، بعيداً عن قراهم ، ومدنهم، بينه وبين البلد مسيرة سفر . وقال أبو يوسف : إن كان بعيداً عن القرية أو البلد أقل من مسيرة سفر ، أو كان في البلد ليلاً ، فإنه يجري عليه حكم قطّاع الطريق .

وهؤلاء قطّاع الطريق ، أو قاطع الطريق، إن أخذتهم عناصر الدولة قبل أن يأخذوا مالاً ، أو يقتلوا نفساً، حبسهم الحاكم حتى يحدثوا توبةً .

وإن أخذوا مالاً من مسلم ، أو ذميّ ، فإن قسمنا المأخوذ على جماعتهم ، فأصاب كل واحد منهم قيمة تسعة وعشرين غراماً فضة فصاعداً ، فهو نصاب السرقة، قطع الحاكم أيديهم ، وأرجلهم من خلاف . وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الحاكم حداً ، ولا يجوز العفو عنهم ، لأنه حق الله تعالى لا حق العباد .

روى الشافعي في مسنده بسنده إلى ابن عباس في قطّاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض[1] .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة : ٢٣] . قيل معناه : يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله ، لاستحالة محاربة الله تعالى ، فالآية مرتبة على الأحوال الأربعة :

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٧٢٠ .

الحال الأولى : إذا أخافوا الطريق ، ولم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالاً، حُبسوا ، وهو المراد من النفي في الأرض حتى يحدثوا توبة ، لا بمجرّد القول، بل بظهور سيما الصالحين أو الموت ، والنساء كالرجال في الحكم .

الحال الثانية : إذا أخذوا مال مسلم ، أو ذمي ، وقسم المأخوذ على جماعتهم بالسوية ، وأصاب كل واحد منهم ما قيمته قيمة تسعة وعشرين غراماً فضة فصاعداً، قطعَ الإمام أيديهم ، وأرجلهم من خلاف . وإنما وجب قطع اليد والرجل ، لأنه ضمّ إلى أخذ المال إخافة الطريق ، فتغلّظ حكمه بزيادة قطع رجله ، وإنما قطع من خلاف ، لأن القطع من جانب واحد يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة ، والمراد قطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى ، وهذا إذا كان صحيح الأطراف كما مرّ .

عن ابن عبَّاس : إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال؛ قطعت يده ورجله من خلاف ثم صُلب .

فإذا خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب .

وإن خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل .

وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي، والمراد بالنفي الحبس، قاله أبو حنيفة وأحمد[1] .

ومن شرط قطع الطريق أن يكون في موضع لا يلحقه الغوث لو استغاث ، أما إذا كان في موضع يلحقه الغوث لم يقطعوا إلا أنهم يؤخذون ، ويؤدّبون ، ويحبسون ، لارتكابهم الخيانة ، ويرد المال إلى صاحبه، وإن قتلوا فالأمر فيه للأولياء .

الحال الثالثة : إذا قتلوا، وسواء كان القتل بسيف ، أو عصا ، أو

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٧٢١ .

خشبة ، أو حجر ، ولم يأخذوا مالًا، قتلهم الإمام حدّاً لا قصاصاً . وإنما كان القتل حداً لأنهم أضافوا إلى القتل إخافة الطريق ، فتحتم القتل عليهم ، حتى لو عفا عنهم أولياء القتيل لم يلتفت إلى عفوهم ، لأن الحدود حق الله تعالى لا يجوز العفو عنها .

الحال الرابعة : إذا قتلوا وأخذوا المال ، فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم صلباً ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم ، فأما قطع الأيدي والأرجل من خلاف ؛ فهو الجزاء على أخذ المال ، والقتل والصلب جزاء على القتل ، والاكتفاء بالقتل ، أو الصلب، لما في كلٍ منهما من الإهلاك ، وفيه كفاية في الزجر ، وهو قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : لا أعفيه من الصلب ، لأنه منصوص عليه في القرآن، فلا يجوز إسقاطه . وقال محمد : لا يقطع، ولكن يقتل ويصلب . والصحيح قول أبي حنيفة، رحمهم الله جميعاً .

والصَّلْب : أن يصلبوا أحياءً . وكيفية الصلب : أن تغرز خشبة في الأرض ، ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً ، فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يداه ، ثم يطعن بالرمح تحت ثَنْدُوَيّه اليسرى ، ويخضخض بطنه بالرمح إلى أن يموت ، وهو الصحيح، فصلبه حياً ، ثم قتله، أبلغ في الردع والزّجر من صلبه بعد الموت .

ولا يصلبون أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه بعد الأيام الثلاثة يتأذى الناس برائحته . فإذا صلب ثلاثة أيام خلّي بينه وبين أهله ليدفنوه . وقال أبو يوسف : يترك على خشبة حتى يتمزق ، ويتساقط، فيعتبر به غيره . والقول الأوّل أصح، لأنه قد حصل الاعتبار بالصلب .

وإن باشر القتل واحد من العصابة أُجري الحد على الكل ، لأن المحاربة تتحقق بالكل ، فالحكم فيهم كلهم سواء ، وما لزم المباشر فهو لازم لغيره ممن كان معيناً لهم .

سقوط الحد :

إن كان في العصابة صبي ، أو مجنون ، أو ذو رحم محرم، من المقطوع عليه، سقط الحد عن الباقين عند أبي حنيفة ، لأن قطع الطريق جناية واحدة ، قامت بالكل ، فإذا لم يقع فعل الصبي أو المجنون موجباً للقطع كان فعل الباقي بعض الجناية ، وبالبعض لا يثبت الحكم ، كالمخطىء والعامد إذا اشتركا في القتل ، وأما إذا كان فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه ، فإنه يسقط الحد عن الباقين . لأن لذي الرحم شبهةً في مال ذي الرحم بدلالة سقوط القطع عنه في السرقة .

وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء ، إن شاؤوا قتلوا ممن قتل بحديد ، وليس بمجنون ، أما إذا قتل بعصا ، أو بحجر كان على عاقلته الدية لورثة المقتول ، وكذا إن ولي القتلَ الصبيُ ، أو المجنون، كان على عاقلتهما الدية أيضاً، وإن كانا أخذا المال ضمنا .

وقال أبو يوسف : إن باشر الأخذ الصبي ، أو المجنون، فلا حدَّ عليهم جميعاً ، وإن باشره العقلاء البالغون حُدُّوا ، ولم يُحدّ الصبي والمجنون . فإذا باشرا فهما المتبوعان ، والباقون تبع ، فإذا سقط الحد عن المتبوع فسقوطه عن التبع أولى .

أثر وقت التوبة في إسقاط الحد :

من قطع الطريق ، وأخذ المال ، فطلبه الحاكم ، فلم يقدر عليه حتى جاء تائباً ، سقط عنه الحد، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٤]. وإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد .

ثم إذا سقط الحد بالتوبة ، قبل القدرة عليه ، رفع إلى أولياء المقتول ، إن شاؤوا قتلوه إن كان قتل ، واقتص منه إن كان جرح ، ورد

المال إن كان قائماً ، وضمنه إن كان هالكاً ، لأن التوبة لا تسقط حق الآدميين . ثم إذا سقط الحد في قطع الطريق ، وقد كان قتل ، اعتبرت الآلة عند أبي حنيفة في وجوب القصاص على أصله .

* * *

كتاب السِّيَر

السِّيَر : جمع سيرة وهي الطريقة، خيراً كانت أو شرّاً ، ويقال : فلان محمود السيرة ، وفلان مذموم السيرة . وفي الشرع : الاقتداء بما يختص بسيرة النبي ﷺ ومغازيه .

والسِّيَر في الفقه : الجهاد في سبيل الله ، والدعاء إلى الدين الحق ، وقتال من لم يقبله ، أو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة ، أو معاونة بمال، أو رأي ، أو تكثير سواد ، أو غير ذلك، كمداواة الجرحى، وتهيئة المطاعم والمشارب . ومن توابع الجهاد الرباط، وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام .

والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة، منها ما جاء عن ابن مسعود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله »[1] .

ومنها ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « لَغَدْوَةٌ في سبيل الله أو رَوْحة خير من الدنيا وما فيها »[2] .

ومنها ما روى زيد بن خالد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : « من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا »[3] .

وأشق من الجهاد قصر النفس على الطاعات في النشاط على الدوام ،

---

(١) صحيح البخاري ١٥٨٣ .
(٢) صحيح البخاري ٥٦٧ .
(٣) صحيح البخاري ٥٧٨ .

ومجانبة أهويتها ، روي عنه عليه الصلاة والسلام قوله : « قدمتم خير مقدم ، من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، مجاهدة العبد هواه »[1] . والجهاد ركن من أركان الإسلام ، وفريضة محكمة، يكفر جاحدها، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ٢٩] وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [٢ : ٢١٦] ، أي : فرض عليكم القتال وهو شاقٌّ عليكم ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] أ،ي : لا يكون شرك ، ويكون الدين كله لله .

وأما السُّنَّة ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقّه، وحسابُه على الله »[2] . وقوله ﷺ : « ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، ولا تكفّره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار »[3] .

وأما الإجماع ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة أو جيشاً أوصى أميرهم بتقوى الله وقال : « اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، لا تَغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدوَّكَ من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم : ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك

---

(١) جامع الأحاديث ٤/ ٧٤١ .
(٢) صحيح البخاري ١٥٢٦ .
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٧٨ .

فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبَوا فسلْهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمّة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[1] .

حكم الجهاد :

الجهاد فرض عين عند النفير العام ، وفرض كفاية عند عدمه . أما الأول فلقوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[2] .

والنفير العام : أن يُحتاج إلى جميع المسلمين، فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع ، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة ، فإذا هجم العدو على بلد وتعيّن الجهاد وجب على جميع الناس

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٥٨ .
(٢) بخاري ١/٣١٦ .

الدفع ، تخرج المرأة بغير إذن زوجها إن كانت تحسن القتال ، ويخرج البالغ الذي له أبوان بغير إذنهما ، لصيرورته فرض عين كالصلاة والصيام .

وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، لأن المرادوالمقصود منه دفع شر الكفر وكسر شوكتهم ، وإعلاء كلمة الإسلام، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم ، أما إذا لم يكن بهم كفاية ، فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة . ولأنه أمر بمعروف ونهي عن المنكر ، فيكون على الكفاية ، ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصناعات وغيرها ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية . أي : المكلفين .

لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن الوجوب على جميع أهل الأرض كفاية ، بل على الإمام ألَّا يخلي ثغراً من الثغور من جماعة من الغزاة ، فيهم غناءٌ وكفاية لقتال العدو ، فإذا قاموا به سقط عن الباقين ، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة ، وخيف عليهم من العدو، فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب أن ينفروا إليهم ، وأن يمدوهم بالسلاح والمال ، لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد ، لكن يسقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض ، فما لم يحصل لا يسقط .

والحاصل أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو ، فأما مَنْ وراءَهم إذا كان يبعد عن العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يُحتج إليهم ، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن مقاومة العدو ، أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة

والصوم، لا يسعهم تركه ثم وثم، إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج . ونظيره الصلاة على الميت ، فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه ، وليس على من كان يبعد عن الميت أن يقوم بذلك ، فإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل الميت يضيعون حقوقه ، أو يعجزون عنه، كان عليه أن يقوم بحقوقه، كذا هنا .

غير المكلفين بالجهاد :

لا يفرض الجهاد على الصبي ، لأنه غير مكلف ، ويجوز للأب أن يأذن للصبي المراهق إذا أطاق القتال بالخروج له . ولا يُفرض الجهاد على بالغ له أبوان ، أو أبوا أبوين . وما سوى الأصول إذا كرهوا خروجه للجهاد ، فإن كان يُخاف عليهم الضياع ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهم ، ولأن طاعة الأبوين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، ومراعاة فرض العين مقدّمة ، فعن عبد الله بن عمرو قال : قال رجل للنبي ﷺ أجاهد ؟ قال : « لك أبوان ؟ » قال : نعم، قال : « ففيهما فجاهد »[1] .

وقال ﷺ للعباس بن مرداس، لما أراد الجهاد: « الزم رجلها فثَمَّ الجنة »[2] يعني الوالدة .

ولا يجب الجهاد على المرأة . لأنها ليست من أهل القتال، لضعف بنيتها، إلا بإذن الزوج .

ولا يكون فرض كفاية في حقها إلا إذا كان لها محرم يذهب معها للجهاد ، يدلّ على ذلك اشتراط المحرم لها في الحج ، وهو فرض عين .

ولا يجب الجهاد على أعمى ، ومقعد ، وأقطع، لعجزهم ، ولقوله

---

(١) صحيح البخاري ١٢٧٢ .
(٢) جامع الأحاديث ٢/ ٦١ .

تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] . فإنها نزلت في أصحاب الأعذار . والمقعد: الذي أقعده الداء عن الحركة، وعند الأطباء هو الزّمِن ، وقيل : المقعد : المتشنج الأعضاء . والزمن : الذي طال مرضه . والأقطع : المقطوع الأصابع ، أو الأشل ، لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها، ويد يبقى بها .

الجهاد دعوة إلى الله قبل إراقة الدماء :

إذا حاصر المسلمون أهل الحرب في مدينة ، أو حصن ، دعوهم أوّلاً إلى الإسلام . لما تقدّم من الحديث، ولأنهم ربما أسلموا ، فيحصل المقصود بأهون الشَّرَّيْن . فإن أسلموا كفّوا عن قتالهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس . . . الحديث » ، ولأن إسلامهم هو المقصود ، وقد حصل . فإن لم يسلموا دُعوا إلى الجزية إذا كانوا من أهلها ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا . وقال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا ، والمراد بالبذل القبول إجماعاً .

ويجب على المسلمين أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ، وليعلموا ما يقاتلون عليه ، فربما أجابوا ، فتكفى مؤنة القتال ، ولما تقدّم من الحديث .

ويستحب للمسلمين أن يدعوا من بلغته الدعوة قبل القتال، مبالغة في الإنذار ، وهو غير واجب ، إلا إذا تضمَّن ذلك ضرراً، كأن يستعدوا .

وقد صحّ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون، أي: غافلون ، ونَعَمُهُم تستقي على الماء ، وهذا يدل على جواز القتال من غير تجديد الدعوة ، بعد أن بلغتهم باستفاضتها واشتهارها .

فإن أبوا الإسلام أو الجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ،

وهو سبحانه الناصر لأوليائه المدمّر لأعدائه بتغريقهم وتحريقهم . وللمسلمين قطع أشجارهم ولو مثمرة ، وإفساد زروعهم بلا مشقة عظيمة ، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز كل ذلك إذا لم يتمكن من الظفر بهم بدون ذلك ، فإذا غلب على الظن ظفر المسلمين بدون ذلك فيكره .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البُوَيرة ، فنزل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[1] [الحشر : ٥] . وذلك حين وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من كلام يهود ، لما نادوا : يا محمد إنك كنت تنهى عن الفساد . فلم تقطع النخل وتحرّقها ؟ أهو فساد أو صلاح ؟ . وتمام الاية : ﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] . فبيّن أنه لم يكن فساداً .

ولما سار ﷺ إلى الطائف يريد فتحها ، مرّ بحائط لرجل من ثقيف تمنّع فيه ، فأرسل إليه النبي ﷺ إما أن تخرج وإما أن نحرّق عليك حائطك ، فأبى أن يخرج منه ، فأمر رسول الله ﷺ بإحراقه ، وحين نزل قريباً من الحصن في الطائف أمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم وتحريقها[2] . فكان ذلك إغاظة لهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

وروى مالك في موطئه ، عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، فزعموا أنّ يزيداً قال لأبي بكر : إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني احتسبت خطاياي هذه في سبيل الله ، ثم قال له : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط

---

(١) صحيح البخاري ٨٢٨ .

(٢) الأسوة الحسنة ١/ ٤٩١ .

رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن[1] .

حكم قتل الأسير إذا تترس به الكفار :

إن تَتَرّس الكفار بالمسلمين ، أو بالأسارى، لم يكف المسلمون عن رميهم ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يتخذوه ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلاً ، ولكن يقصدون الكفار بالرمي ، لأن المسلم لا يجوز قصده بالقتل ، فإذا تعذّر التمييز فعلاً قصدنا الكافرين بالرمي ، فإن أصيب أحد من المسلمين الذين تترس بهم الكفار فلا نضمنه ، والقول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار، لا لولي المسلم المقتول أنه تعمّد قتله ، لأن الفروض لا تقرن بالغرامات ، كما لو مات المحدود بالجلد أو القطع .

حكم خروج النساء في الحرب :

النساء يخرجن مع الرجال في الجيش العظيم، دون السرايا ذوات العدد المحدود ، ويقمن بمساعدة الرجال في أعمال تليق بهنّ ، وبدلاً من إقامة الرجال في خدمة المقاتلين، يقوم الرجال كلهم بالقتال. والشوابُّ من النساء مقامهن في البيوت، ولا يباشرن القتال مع الرجال ، فإنه أدفع للفتنة . ويستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة ، فيخرجن وهن محتشمات ، إذا انهزم الرجال وخفن على أنفسهن من دهم العدوّ . وقال رسول الله ﷺ لأم كبشة :«اِجلسي، لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يغزو بامرأة »[2] .

---

(١) الموطأ ١٦٧ .

(٢) إعلاء السنن ١٢/ ٢٥ .

وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ .

عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأمّ سليم وإنهما لمشمّرتان، أرى خدم سوقهما تنْقُزَانِ القِرَب . وقال غيره: تنقلان القِرَب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فَتُفْرِغانه في أفواه القوم[1] .

وعن الرُّبَيّع بنت معوّذ قالت : كنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى[1] .

وقالت أم عطية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنت أخلفهم في رحالهم[2] . وعملهن مداواة الجرحى ، سأل نجدة ابن عباس : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم، فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة[3] .

وأم عطية كانت مغسّلة النساء ، ومثلها أم سليم بنت ملحان أم أنس ابن مالك، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وقاتلت معه يوم حنين حين انهزم الناس عنه . ويبقى إخراج النساء في غزو يرجح انتصار المسلمين فيه ، أما في السرايا التي لا يؤمن فيها عليهن فلا يُخرجن ، لأن فيه تعريض النساء للضياع والفضيحة .

النهي عن الغدر والمثلة والغلول :

وينبغي للمسلمين ألا يغدروا وألا يَغُلّوا ، والغدْر : الخيانة ونَقض

---

(١) صحيح البخاري ٥٨٤ .

(٢) الإصابة ٤/ ٤٧٧ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤ .

العهد . فلا يجوز بعد الأمان ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدةً ولا يحلّها، حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء »[1] .

والغلول : السرقة من المغنم والخيانة فيه، بأن يمسك شيئاً لنفسه ولا يظهره ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وعن ابن عمر قال : كان على ثَقَل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي ﷺ : « هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها[2] .

ولا بأس بالغدر قبل العهد ، فإنه حيلة وخدعة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الحرب خدعة »[3] .

وينبغي للمسلمين ألا يُمَثّلوا بالأعداء ، وهو قطع أطراف الأسارى ، أو أعضائهم ، كالأذن ، والأنف ، واللسان ، والإصبع ، ثم يقتلونهم ، أو يخلون سبيلهم ، وقيل : هو أن يقطعوا رؤوسهم ، ويشقوا أجوافهم . قال عمران بن حصين رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة[4] .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : فذكر الحديث وفيه : « لا تغلوا ولا تمثلوا »[5] .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٨٣ .
(٢) صحيح البخاري ٦٢٤ .
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٦١ .
(٤) سنن أبي داود ٣/ ٥٣ .
(٥) رواه أحمد إعلاء السنن ١٢/ ٣٣١ .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعَفُّ الناسِ قِتلةً أهلُ الأيمان »[1] .

النهي عن قتل النساء والأطفال :

وينبغي للمسلمين ألَّا يقتلوا امرأة ، ولا صبياً ، ولا مجنوناً ، ولا شيخاً فانياً ، ولا مقعداً ، لأنهم ليسوا من أهل القتال ، إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكاً ، أو ممن يقدر على القتال ، أو يحرّض عليه ، أو له رأي في الحرب ، أو مالٌ يحث به ، أو يكون الشيخ ممن يحتال . والمبيح للقتل عندنا المحاربة ، فلو قاتل أحد منهم، يقتل دفعاً لشرّه ، والمحرّض يقتل أيضاً ، ومن له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته ، ومن له مال يعين به ، فهو كالمقاتل ، والنبي ﷺ قتل دريد بن الصمّة ، وكان له مئة وعشرون سنة ، لأنه كان صاحب رأي ، فعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شَرْخَهم »[2] والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا .

ويقتل الرهبان ، وأهل الصوامع ، إذا كانوا يخالطون الناس ، ويحثونهم على القتال ، أوكانوا يدلون على عورات المسلمين ، فإن كانوا لا يخالطون الناس ، ولا يدلون على عورات المسلمين ، وحبسوا أنفسهم في الصوامع ، والأديرة ، ونحوها، لا يُقتلون .

عن ابن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[3] .

وعن رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٣ .
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٧٢ .
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٥٣ .

الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأةٍ قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفاً»[1]. العسيف: الأجير، ولعله كان من غير أهل القتال.

النهي عن مقابلة الوالد إذا كان في صفوف الأعداء

يكره للمسلم أن يبتدىء أباه الحربي بالقتل، لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥]، ويجب الإنفاق عليه في الأحوال العادية، ففي قتله مناقضة ذلك، فإذا قصد الوالد قتل ابنه ولم يمكنه دفعه إلا بقتله، فله ذلك، لأن مقصوده الدفع، وقد روي أن أبا عبيدة رضي الله عنه قتل أباه يوم أحد، وكذلك مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد، وكذا عمر رضي الله عنه قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر، وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ . . . ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

موادعة الكفار

إذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعةُ أهل الحرب، لأنه لا مصلحة في ذلك، لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى، أو تأخيره، لأن الموادعة طلب الأمان وترك الجهاد، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: لا تضعفوا عن قتال الكفار وتدعوهم إلى الصلح، وأنتم الأعلون بما وعدكم الله النصر في الدنيا والكرامة في الآخرة.

وإن لم يكن للمسلمين قوة وخافوا على أنفسهم منهم، فلا بأس

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٥٣.

بالموادعة ، لأنه خير للمسلمين، قال تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] أي : إن مالوا إلى المصالحة فمل إليهم وصالحهم ، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، فتجوز عند وجود المصلحة دون عدمها، وقد وادع النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين .

روى أبو داود، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين؛ يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وإنه لا إسلال ولا إغلال[1] .

ولأن الموادعة إذا كانت لمصلحة المسلمين كان جهاداً معنى، ولأن المقصود دفع الشر وقد حصل ، وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة، لأن تحقيقها والخير للمسلمين لا يتوقت بمدة دون مدة ، فإن وادعهم مدة ، ثم رأى القتال أصلح طرح إليهم عهدهم ، وأخبرهم أنه فسخ الذي بينه وبينهم، حتى يبرأ من الغدر ، قال تعالى : ﴿ فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨]، والنبي ﷺ نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ، ولأن المعتبر المصلحة ، فإذا تبدّلت يصير النبذ جهاداً ، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى ، ولا بدّ من مدةٍ يبلغ فيها خبر النَّبْذِ إلى جميعهم ، فإذا مضت مدة يمكن رئيسهم إعلامهم جاز مقاتلتهم وإن لم يعلمهم ، لأن التقصير من رئيسهم ، فلا يكون غدراً .

وإن بدأ الأعداء بخيانة ، وعلم بها رئيسهم، قاتلهم المسلمون من غير نبذ ، لأنهم قد نقضوا العهد، لمّا كان باختيار رئيسهم .

وهذا أبو بكر رضي الله عنه في إبان مجيء أبي سفيان إلى المدينة لتجديد العقد ، والزيادة في المدة التي كان رسول الله حددها يوم صلح

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٥ .

الحديبية، يقول أبو بكر لرسول الله : فلعلك تريد قريشاً ؟، قال : « نعم »، قال أبو بكر : يا رسول الله : أليس بينك وبينهم مدة ؟، قال : « ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ »[1]، وفي رواية الواقدي: « إنهم غدروا ، ونقضوا العهد ، فأنا غازيهم »[2] .

أما لو فعلوا ذلك بغير أمره ، لا يكون نقضاً في حق الجميع، ويكون نقضاً في حقهم خاصة، فيقتلون .

وقد كان النبي ﷺ عاهد جماعة من المشركين ، فأمره الله تعالى أن ينظر في عهودهم، فيقرّ من كان عهده أربعة أشهر على عهده إلى أن يمضي ، ويحُطَّ من كان عهده أكثر من ذلك إلى أربعة أشهر، ويرفع عهد من كان أقلَّ منها إلى أربعة اشهر ، فقال تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١] . إلى تمام عشر آيات ؛ فبعث النبي ﷺ أبا بكر إلى مكة ومعه هذه العشر الآيات من أول سورة براءة ، وأمره أن يقرأها على المشركين يوم النحر حيث مجتمعهم ، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده . فخرج أبو بكر رضي الله عنه متوجهاً إلى مكة، فنزل جبريل على رسول الله ﷺ وقال : لا يبلغ عنك إلا رجل من أهل بيتك ، وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ، ونقضها ، ألا يتولى ذلك إلا سيدهم ، أو رجل من رهطه .

فبعث علياً رضي الله عنه إلى أبي بكر وقال له : كن أنت الذي يقرأ الآيات إزاحةً للعلّة، لئلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينا في نقض العهد.

عن أبي هريرة قال: كنت مع عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، فقال: ما كنتم تنادون ؟ قال: كنا ننادي ألا يدخل الجنة إلا مؤمن ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان

---

(١) الدلائل للبيهقي ٥/ ١٢ .
(٢) نصب الراية ٣/ ٣٩٠ .

بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله ، أو أمده، إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك[1] .

وإذا كانت الموادعة على وقت معلوم، فمضى الوقت، فقد بطل العهد بغير نَبْذ، فلا بأس أن يُغير المسلمون عليهم بعد ذلك، لأن المؤقّت يبطل بمضي الوقت، ومن كان منهم دخل إلينا بتلك الموادعة، فمضت المدة وهو في دارنا، فهو آمنٌ حتى يعود إلى مأمنه، ولا يحل دمه ولا سبيه، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] .

وإذا كان المسلمون في بلاد الحرب فلا بأس أن يتموّنوا بما يجدوه لأنفسهم ولمعداتهم إذا كانوا مقاتلين ، أو معهم في خدمتهم، قال كعب بن عمرو : والله إنا لمع رسول الله ﷺ بخيبر ذات عشية إذ أقبلت غنم لرجل من يهود تريد حصنهم ونحن محاصروهم ، فقال رسول الله ﷺ: «من رجل يطعمنا من هذه الغنم؟» قال كعب بن عمرو: فقلت : أنا يا رسول الله، قال : « فافعل » الحديث[2] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل ، والعنب، فنأكله ولا نرفعه[3].

وزاد فيه أبو داود: فلم يؤخذ منهم الخُمس[4]. ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الغنيمة شيئاً لأنفسهم، لأن الخيط والمخيط وما دون ذلك وما فوقه غلول، أما إذا كانوا تجّاراً لا يريدون القتال، لم يجز لهم أن يأخذوا شيئاً من أموال الكفرة، إلا بالثمن، لأن التاجر لا حقّ له في الغنيمة .

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢١/ ٢١١ .
(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٣٥ .
(٣) صحيح البخاري ٦٤٣ .
(٤) نيل الأوطار ٧/ ١٩١ .

ماذا يحرز الكافر بإسلامه؟

إذا أسلم أحد من أهل الحرب أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار ، لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً ، ويكونون أحراراً، وأحرز أيضاً كل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمّيّ ، لما روى عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له »[1] .

أما داره وعقاره فلا يحرزان بإسلام الحربي؛ لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون، فاليد لا تثبت على العقار إلا بمنعة الدار وقوّة سلطانها، وما كان في منعته فهو فيء للمسلمين .

وبوّب البخاري في صحيحه: إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مالٌ وأرضون، فهي لهم[2] .

وعن عروة : أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعيه؛ فأحرز لهما إسلامهما أموالَهما وأولادَهما الصغار[3] . أما الأرض فهي فيء للمسلمين .

وكل ما كان من الأموال المنقولة فهي له ، وأما إذا كانت عنده وديعة في يد حربي فهي فيء للمسلمين ، لأن الحربي ليست له يد صحيحة، وزوجته فيء، لأنها لا تتبعه إلا أن تسلم ، وحملها فَيْءٌ، وهو رقيق تبعاً لأمه في الحكم، وهو رقيق مسلم تبعاً لأبيه في الدين. وأولاده الكبار فيء، لأنهم على حكم أنفسهم، وليسوا تبعاً لأبيهم.

حكم بيع السلاح للأعداء

يكره، بمعنى يحرم أن يباع السلاح من أهل الحرب ، لأن فيه تقويةً

---

(١) نصب الراية ٣/ ٤١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٦٢٠ .

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢١٤ .

لهم على قتالنا ، حتى إذا أصبحنا قادرين على صنع الأسلحة، ودخل أهل الحرب بلادنا لشرائها ، فيمنعون ولا يُمَكنون ، لأن فيه تقوية لهم علينا ، لا قبل الموادعة ولا بعدها .

روى البيهقي في سننه، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة[1]. فما بالك بيع السلاح للأعداء؟! .

أمان المسلم :

إذا أمّن المسلم ذكراً كان أم أنثى كافراً ، أو جماعةً، أو أهل مدينة، صحّ أمانهم ، فلا يحل لأحد من المسلمين قتالهم . وشرط صحة الأمان أن يكون المؤمَّنُ ممتنعاً مجاهداً يخاف منه الكفار ، لأن الأمن إنما يكون بعد الخوف ، والواحد يقوم مقام الكلّ في الأمان ، لتعذّر اجتماع الكل . أجارت أم هانىء رجلين من المشركين ، فأراد عليٌّ أن يقتلهما ، وقال أتجيرين المشركين على رسول الله ﷺ ؟، فقالت: والله لا تقتلهما حتى تقتلني دونهما . ثم أغلقت دونه الباب ، وجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام . تقول رضي الله عنها عن نفسها : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلّمتُ عليه فقال : « من هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانىء بنت أبي طالب. فقال: «مرحباً بأم هانىء»، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلانٌ بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء »[2] .

وروى مسلم، عن عليٍّ في حديث طويل مرفوعاً : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »[3] .

---

(١) سنن البيهقي إعلاء السنن ١٢/ ٣٣ .
(٢) صحيح البخاري ٦٤٧ .
(٣) مسلم ١/ ٢٢ .

وفي الحديث الموقوف على عليّ رضي الله عنه : وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك ، أي: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل[1] . فعلم أن أمان الواحد جائز ، وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ، ولا أخذ مال . والمراهق لا أمان له . لأنه عقد وهو لا يملك العقد. وقال محمد : إن كان يعقل الأمان ويصفه يجوز أمانه .

ويصح أمان عبد مأذونٌ له في القتال ، لأن له رأياً، فلذا جاز أمانه ، عن الحسن مرسلاً : « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم »[2] .

وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا، فحاصرناها شهراً، حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نُصَبِّحُهم، انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أماناً ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم؟ فقالوا: آمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم، فقلنا : هذا عبد واحد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حرّكم وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر فكتب عمر: إن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم[3] .

حكم البلد وأهلها إذا فتحت عنوةً

إذا فتح المسلمون بلدةً عَنوةً، أي بالقتال ، فإن شاء قسم العقار بين الغانمين، كما فعل النبي ﷺ بخيبر ، وسعد بن معاذ ببني قريظة . وإن

---

(١) صحيح البخاري ٦٤٧ .
(٢) جامع الأحاديث ، للسيوطي ٦/٧٠٩ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ٩٤ .

شاء أقرّ أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بإجماع الصحابة . وكل ذلك قدوة فيتخيّر ، ويفتى بالقول الأول، وهو أولى عند حاجة الغانمين ، والثاني عند عدمها، ليكون لهم ذخيرة في الثاني من الزمان ، فإن أهل البلد يعملون للمسلمين، والمنّ عليهم برقابهم لمنفعة الزراعة ، حتى لو لم يكن لهم أرض لا يجوز المن عليهم برقابهم ، ويعطون من المنقول ما لا بد لهم من العمل في الزراعة ليتهيأ لهم ذلك .

روى البخاري في صحيحه ، ومالك في موطئه : قال عمر : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سُهماناً كما قسم رسول الله خيبر سُهماناً[1] .

ولا يجوز المن برقابهم لا غير ولهم أراض ، كما لا يجوز المن برقابهم وأموالهم فهم مالكوها ، لأن فيه إبطال حق الغانمين .

روى البيهقي عن عتبة بن فرقد: أنه اشترى أرضاً بالسواد، فأتى عمر فأخبره فقال : ممن اشتريتها ؟ فقال : من أهلها . فقال : فهؤلاء المسلمون أبعتموهم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب واطلب مالك .

ولأن الرقاب لا تدوم، بل تنقطع بالموت أو الإسلام ، وإنما يجوز المن بالرقاب تبعاً للأراضي نظراً للغانمين ، لئلا يشتغلوا بالزراعة ، فيتقاعدوا عن الجهاد ، وفيه مصلحة لمن يجيء بعدهم، كما قال عمر رضي الله عنه ، فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق طلبوا منه قسمتها ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر : ٧]، وبقوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [الحشر : ٨] الآية .

فاحتج عليهم بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ١٠]،

---

(١) فتح القدير ٥/٢١٦ .

وقال: لو قسمتها عليكم لم يبق لمن بعدكم شيء، فأطاعوه، ورجعوا إلى قوله ، وكل هذا في العقار . أما المنقول فلا يُرَدّ عليهم ، لأنه لم يرد به الشرع. وكل أرض أسلم أهلها ، أوفتحت عنوة ، وقسمها الأمير بين الغانمين ، فهي أرض عشريّة . وكل أرض فتحت عنوة ، وأقرّ أهلها عليها، فهي أرض خراج ، وخصت مكة من هذا ، فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة ، وتركها لأهلها ، ولم يوظّف الخراج عليها ، وقد وضع عمر رضي الله عنه الخراج في كل جريب قفيزاً هاشمياً ، وهو الصاع . وفي جريب النخل والكرم عشرة دراهم . الجريب : أرض مربعة طول ضلعها ستون ذراعاً ، وهو خراج المقاطعة ، أو خراج الوظيفة، كما سيأتي .

حكم الأسير

يخيّر الحاكم المسلم في الأسرى بين القتل والاسترقاق ، وتركهم أحراراً ذمة للمسلمين إلا إذا أسلموا.

ففي قتلهم حسم مادة الفساد إذا رأى الإمام ذلك ، لما يخاف من غدرهم بالمسلمين ، فقد أمر ﷺ عاصم بن ثابت فقتل عقبة بن أبي معيط صبراً[1] . والنضر بن الحارث قتله علي كرم الله وجهه صبراً عند رسول الله ﷺ[2] ، وأمر بقتل المقاتلة من بني قريظة بعد نزولهم على حكمه .

وفي استرقاقهم دفع شرّهم مع وفور المنفعة للمسلمين ، وفي تركهم أحراراً ذمة للمسلمين إن كانوا من أهلها .

فإن كانوا من المرتدين أو مشركي العرب ، فلا ، لأنه ليس لهم إلا الإسلام أو القتل .

---

(١) سيرة ابن هشام ١/٧٠٨ .

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٧١٠ .

هل يفادى الأسير المسلم بالأسرى الكفار ؟

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يفادى المسلمون بالمشركين، ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه، لقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] . ولأن الكافر يصير حرباً علينا ، ودفع شر حرابهم خير من تخليص المسلم منهم، لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا ، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا .

ومفاداة النبي ﷺ يوم بدر عاتبه الله تعالى عليها بقوله : ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ [الأنفال : ٦٨] ، وعند الحاجة يجوز للاستعداد للجهاد ، لأن المعتبر المصلحة . وقال أبو يوسف ومحمد : يفادى الأسارى المسلمون بالأسارى الكافرين ، لأن في عود المسلمين إلينا عوناً لنا ، ولأن تخليص المسلم أولى من قتل الكفار . وأما مفادة أسارى المشركين بمالٍ نأخذه منهم، فلا يجوز في المشهور من المذهب ، لأن فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال ، فصار كبيع السلاح منهم بالمال .

الغنيمة

اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة ؛ وما يؤخذ منهم هدية ، أو سرقة ، أو خلسة ، أو هبة فليس بغنيمة . وهو للآخذ خاصة . ولا تشترى الغنيمة ولا تباع حتى تقسم، لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم[1] .

من مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له ، وإن مات بعد إحرازها فنصيبه لورثته ، والردء والمقاتل في الغنيمة سواء . والردء : المعين والناصر .

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٦٢ .

وإذا لحق جيش المسلمين المدد في دار الحرب ، فكلهم مشتركون في الغنيمة .

وتكره قسمة الغنيمة في دار الحرب ، وتخرج إلى دار الإسلام ، فتقسم فيها كما قسم النبي ﷺ غنائم بدر في المدينة ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم خيبر فيها ، وغنائم بني المصطلق فيها، فلأنها صارت دار إسلام، وكذلك تقسيمه الغنائم في الجعرانة .

وقال أبو يوسف : بجواز القسمة في دار الحرب ، ذلك أن الملك للغانمين لا يثبت إلا بالإحراز في دار الإسلام .

حكم النّفَل :

يجوز للقائد أن يَعِدَ في حال القتال بنفل ، بل يندب منه لأنه تحريض على القتال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] . ولأن الشجعان يرغبون في ذلك، فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال .

والنّفل في الأصل : الغنيمة، وهو اسم لزيادة يعطيها الإمام من وعد في الجيش زائداً على حقّهم من الخمس ، قال عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه »[1] والسلَب : سلاح القتيل وثيابه وآلته ، وما عليه وما معه من مال . أما ما كان مع غيره فهو غنيمة للكل .

وإذا جعل السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه ، ولا يخمّس السلب ، إلا أن يقول : فله سلبه بعد الخمس ، فإنه يخمّس . وإذا لم ينفّل القائد بالسلب ، فهو من جملة الغنيمة، لا يستحقه القاتل .

ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة ، وقبل أن تضع الحرب أوزارها ،

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٧١ .

أما إذا أحرزت فقد استقر حق الغانمين فيها ، فلا يجوز التنفيل، لما فيه من إسقاط حق البعض ، ولأنه لا يفيد فائدةَ التحريض، بل إقعاد عن القتال ، لما فيه من إبطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة .

قال الإمام محمد : وما روي أنه عليه الصلاة والسلام نَفَّل بعد الإحراز، إنما كان من الخمس ، أو من الصفيّ، وهو ما كان يختاره ﷺ لنفسه من الغنيمة من درع أو سيف ، أو جارية .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت صفية من الصِّفيّ[1]، فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد إحراز الغنيمة ويجوز من الخمس، لأنه لا حق للغانمين فيه .

ولا يجوز أن ينفّل بجميع الغنيمة ، لأنها حق الجميع ، فإذا نفّل الجميع قطع حق الضعفاء عنها، وبطلت السهام التي جعلها الله تعالى في الغنيمة .

كيف تقسم الغنائم ؟

يعرض الجيش قبل دخول الحرب بتدوين أفراده، ليعلم الفارس من الراجل. والفارس الذي يجاهد على فرسه التي اشتراها من ماله، يقسم له ولفرسه. فإحصاء الجيش قبل دخول الحرب ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم . فمن دخل فارساً ، ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس ، وكذا لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة ، أو بعدها .

وإن باع فرسه ، أو وهبه أو رهنه ، أو كان مهراً أو كبيراً ، أو مريضاً لا يستطيع القتال عليه، فله سهم راجل ، ولو باعه بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود .

وتقسم الغنيمة أخماساً، أربعة منها للغانمين، للفارس سهمان :

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٥٢ .

وللراجل سهم . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١]؛ ذكر الخمس لهؤلاء وبقيت الأربعة الأخماس للغانمين بدلالة قوله : « غنمتم » ، فإنه يشعر باستحقاقهم لها بالاستيلاء . وقال أبو يوسف ومحمد : للفارس ثلاثة أسهم ، لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه[1] . ولأنه مؤنة الفرس أكثر من مؤنة الآدمي فوجب أن يكون سهمه أكثر . ولابن عمر : أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً[2] .

وروى الدارقطني، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً[3] . وابن أبي شيبة، عن علي قال : للفارس سهمان وللراجل سهم[3] .

ولأبي حنيفة أن القياس يمنع الاستحقاق بالفرس، لأنهُ آلة للحرب بمنزلة الآلات ، كالقوس ، والرمح ، والسيف ، إلا أنه ترك القياس للخبر .

وقد اختلفت الأخبار ، ففي بعضها كما مر أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وفي البعض الآخر أنه أعطى الفارس سهمين . فعن مُجَمّع بن جارية ـ أحد القراء ـ قال : شهدنا الحديبية، فلما انصرفنا إذ الناس يهزون بالأباعر . . الحديث، وفيه : قرأ عليهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح : ١] فقال رجل : يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم والله ؛ فقسمت خيبر على أهل الحديبية . فقسمها رسول الله ﷺ على ستة عشر سهماً . وكان الجيش ألفاً وخمسمئة ، منهم ثلاثمئة فارس ، فأعطى

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٥ .
(٢) صحيح البخاري ٥٨١ .
(٣) إعلاء السنن ١٢/ ١٦٥ .

الفارس سهمين والراجل سهماً[1] . وفي رواية: على ثمانية عشر سهماً .

ووجه التخريج على الثمانية عشر أنك تقول: الرجالة ألفاً ومئتان ، فتجعلها اثني عشر سهماً، كل مئة سهماً ، وتقول: الفرسان ثلاثمئة، فتجعلها ثلاثة من العدد ، كل مئة واحداً ، ثم تضعفها ، لأن لكل فارس منهم سهمين، فتكون ستة ، وتضمها إلى اثني عشر يكن ثمانية عشر، فللفرسان الثلث ، وللرجّالة الثلثان .

وروت ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو: أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهماً ، وله سهماً[2] . فلما اختلفت الأخبار أسقط ما اختلف فيه ، وأثبت ما اتفق عليه ، ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الانتفاع بالفرس، ألا ترى أن الفرس بانفراده لا يقاتل ، والفارس بانفراده يقاتل ، فلم يجز أن يستحق بالفرس أكثر مما يستحق بصاحبه، ولهذا قال أبو حنيفة : لا فضل لبهيمة على إنسان ، ومع هذا فقد جاء الخبر الصحيح بقسمة غنائم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم . ولا يسهم لغير الفرس ، ولا يسهم إلا لفرس واحدة ، لأن القتال على فرسين غير ممكن .

والعتيق من الخيل، والهجين والبرذون سواء ، لأن اسم الخيل ينطلق على الكل .

وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين، لما جاء عن بشير بن عمرو قال : أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسيَّ أربعة أسهم ، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم[3] .

---

(١) المستدرك ٢/ ١٣١ .

(٢) معجم الطبراني ٢/ ٦١٣ .

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ١٠٤ .

والصبي إذا قاتل يرضخ له دون سهم ، وللمرأة إن داوت الجرحى ، وللذميّ إن أعان المسلمين أو دلّهم على الطريق وعلى مكامن الأعداء ، لما جاء عن ابن عباس ، أنه قال في سؤال نجدة : وقد كان يغزو بهنّ ، فيداوين الجرحى ويُحذَيْنَ من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهنّ[1] .

ولما روي عن ابن عباس قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم لهم[2] . وروي أنه ردَّ المشركين ولم يستعن بهم ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر، حتى إذا كان بحرّة الوبر، لحقه رجل من المشركين يذكر معه جرأة ونجدة ، فقال له النبي ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا، قال : « ارجع، فلن أستعين بمشرك »[3] .

وعن عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيّ رسول الله قال : فأمر بي فقُلِّدت سيفاً، فإذا أنا أجرّه . فأخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خُرْثيِّ المتاع[4] . وخرثي المتاع . أردأ المتاع وأسقطه .

قسمة الخمس :

روى ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧]. قال قتادة : كان الفيء في هؤلاء ، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فقال : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤ .
(٢) نصب الراية ٣/ ٤٢٢ .
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٥٨ .
(٤) سنن الترمذي ٣/ ٥٨ .

﴿ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فنسخت هذه ما كان قبلها ، وجعل الخمس لمن كان له الفيء في سورة الحشر .

وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس : فخمس لله وللرسول، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل . فلما قضى رسول الله ﷺ، وجّه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين ، سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ، فحَمَلا عليه في سبيل الله، صدقة عن رسول الله ﷺ[1] .

وسهم ذوي القربى كان بنو هاشم وبنو المطلب يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة ، وبموته ﷺ زالت النصرة ، وبعده يستحقه ذوي القربى بالفقر ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وغيرهم لا يعطى منه شيئاً ، فعن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وَضَع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقتُ أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتَنا، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد » وشبّك بين أصابعه. وهذا يدل على أن الاستحقاق لسهم ذوي القربى إنما هو بالنصرة لا بالقرابة .

وروى ابن جرير عن مجاهد قال : كان آل محمد عليه السلام لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس[2] .

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ٢٥ .

(٢) نصب الراية ٣/ ٤٢٥ .

قال الزيلعي : روى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أن الخمس الذي كان يقسم على عهده عليه الصلاة والسلام على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذي القربى واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم . ثم قسم أبو بكر ، وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . وتقدّم أنه كان يَقسم على خمسة أخماس[1] .

فالخمس بعد رسول الله ﷺ يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، ويشترط فيهم الفقر ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل المنقطعين عن أموالهم . ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ، فأيتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ، ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين ، وأبناء السبيل من ذوي القربى يدخلون في سهم أبناء السبيل . وذوو القربى قرابة النبي ﷺ ، ويقدّمون على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، لأن الله تعالى قدمهم في الآية قال : ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] ولا يَدفع إلى الأغنياء من قرابة رسول الله ﷺ شيئاً، لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة .

قال ابن عباس في جوابه على سؤال نجدة، عن سهم ذي القربى، يقول : لمن تراه ؟ قال : لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددنا عليه ، وأبينا أن نقبله[2] .

غنيمة من دخل دار الحرب بمنعة وغيرها :

وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب ؛ ولهم منعةٌ (قوة) فما

---

(١) نصب الراية / ٤٢٤ .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٤٦ .

أخذوه يخمّس ، سواء كان بإذن إمام المسلمين ، أو بغير إذنه ، لأنه أخذ بقوة المسلمين فيعد غنيمة ، وإن كان بغير إذنه فلا يخمّس إذا لم يكن لهم منعة، ويكون ما أخذوه لهم خاصة . أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة يرصد بها قريشاً، حتى يأتيه منهم بخبر ، فمرت بهم عير لقريش ، وتجارة من تجارة قريش ، فقتلوا من قدروا عليه منهم ، وأخذوا ما معهم ، وخَمّس الغنيمةَ عبد الله بن جحش قبل نزول الخمس ، وقسم سائرها بين أصحابه ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقّف العير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً ، حتى نزل القرآن بالحِلّ، وفرّج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الخوف ، فقبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين ، وقسم الله تعالى الفيء حين أحله ، فجعل أربعة أخماس لما أفاءه الله ، وخمساً إلى الله ورسوله ، فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير[1] .

حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين وغيرهم :

إذا استولى الكفار على أموالنا ، وأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وبعدها بالقيمة إن شاء .

عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلًا؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب، حيث قاسمتْ قريش على الكفر[2]. وصح عنه ﷺ: أن المهاجرين طلبوا منه دُورهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد على أحد داره[3] .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٤٦ .
(٢) فتح الباري ٦/ ٢٢ .
(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٠٢ .

وإن دخل تاجر واشتراه، فمالكه إن شاء أخذه بثمنه ، وإن شاء ترك ، وإن وُهب له أخذه بالقيمة .

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون: «إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن وجده قسم فإن شاء أخذه بالثمن[1]» .

لما جاء عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يُقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له[2] . وقال رجاء ابن حيوة: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: فيما أحرز العدو من أموال المسلمين ، ثم أصابه المسلمون، فعليه أن يُرَدَّ إلى أهله ما لم يُقسم .

وعن الشعبي قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى السائب بن الأقرع: أيما رجل من المسلمين وجد رقيقَهُ ومتاعه بعينه فهو أحق به ، وإن وجده في أيدي التجار بعد ما قُسم فلا سبيل إليه[3] . والروايات مرسلة يشدّ بعضها بعضاً .

وعن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قالا : ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ، فعرفه أهله قبل أن يُقَسم ردَّ إليهم ، وإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم[4] .

وعن مالك بلغه: أن عبداً لعبد الله بن عمر أبَق ، وأن فرساً له غار ، فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردّا على عبد الله بن عمر ،

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ١٠٥ .
(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٤٧٢ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ١١٢ .
(٤) سنن البيهقي ٩/ ١١٣ .

وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم[1] .

استيلاء أهل الحرب على أموال بعضهم البعض :

إذا غلب بعض أهل الحرب بعضاً ، وأخذوا أموالهم ملكوها ، فإذا ظهرنا عليهم ملكناهم كسائر أموالهم ، ولا يملكون علينا أحرارنا ، لأن الأصل في الآدمي الحرية ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

دخول المسلم دار الحرب، ودخول الحربي دار الإسلام :

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم ، لأن فيه غدراً بهم ، وأنه منهي عنه .

ذكر صاحب نيل الأوطار عن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفات، فقال : «اذهب فاقتله» فذكر الحديث؛ وفيه: فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد[2] .

فإن أخذ شيئاً وأخرجه تصدّق به، لأنه ملكه بأمر محظور، وهو الغدر والخيانة، وسبيله التصدق به، لأنه ملك خبيث، بخلاف الأسير، لأنه غير مستأمن ، ولم يلتزم ترك التعرّض لهم ، فيباح له التعرّض وإن أطلقوه .

ولا يُمكَّن الحربي من الإقامة بدار الإسلام دائماً ، لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ، ولا يمنع من المدة اليسيرة ، لقوله

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٠ .

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢١٣ .

تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] . وفي منعهم قطع الاستيراد، وسدّ باب التجارة .

أخرج يحيى بن آدم في «الخراج» ص١٧٢ عن زياد بن حدير قال : كتبت إلى عمر في ناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون، قال : فكتب إليَّ عمر : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر[1] . وربما منعوا تجارنا من الدخول إليهم ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، وإذا كان لا يجوز المُقام الكثير ، ويجوز القليل ، فلا بد من الحد الفاصل ، فقدّر بالسنة، فإذا أقام سنة ، وأراد البقاء، فلا يُمكَّن من العودة إلى دار الحرب ، لأن فيه مضرّة بالمسلمين ، ويعامل معاملة أهل الذمّة ، وتفرض عليهم ما يفرض على أهل الذمة من الجزية وغيرها ، وإذا اشترى أرضاً خراجية فأدى خراجها صار ذمياً بإقامتها، وبأدائه الخراج .

وإذا تزوجت الحربية بذِمّيّ صارت ذِمّيّة ، وإذا تزوج الحربي بذِمّية لا يصير ذمّيّاً .

والذمي لا يُمكَّن من الرجوع إلى دار الحرب ، فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم ، أو ذمي، أو دينا في ذمتهم، فقد صار دمه مباحاً بالعود ، لأنه أبطل أمانه برجوعه إلى دار الحرب ، وما في دارالإسلام من ماله على خطر ، فإن أسر فقتل سقطت ديونه ، وصارت الوديعة فيئاً ، أما الوديعة فلأنها في يده تقديراً، ويد المودَع كيده ، فيصير فيئاً تبعاً لنفسه ، وأما الدَّيْن فلأن اليد عليه بواسطة المطالبة ، وقد سقطت، ويد من عليه أسبق من يد العامة ، فيختص به فيسقط .

---

(١) إعلاء السنن ١٢/ ٣٣٥ .

الجزية :

عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية[1] .

والجزية ضربان : ١ ـ ما يوضع بالتراضي، فلا يتعدى عنها .

٢ ـ ما يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرّهم على ملكهم .

أما الأولى فلكونها وجبت بالرضىٰ، فلا يجب غيرُ ما رضي به ، وقد صالح رسول الله ﷺ نصارى نجران ، وكانت جزية بالصلح ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر ، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين . . . الحديث[2] .

وأما الثاني فجزية يضعها الإمام ، فيضع على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً ، وهي تعادل زنة مئة وتسعة وثلاثين غراماً فضة ، وجزءان من العشرة ، وعلى المتوسط أربعةً وعشرين درهماً ، تعادل زنة تسعة وستين وستة أعشار غراماً فضة ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً تعادل ، أربعة وثلاثين غراماً وثمانية أجزاء من العشرة فضة .

وتجب في أول الحول ، وتؤخذ في كل شهر بقسطه[3] .

واختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير ، والمختار أن يُنظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك ، والغني صاحب المال الكثير . وقيل : هو الذي يملك عشرة آلاف . ثم إذا كان الرجل في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الأغنياء ، وإن كان في أكثرها فقيراً أخذ منه جزية الفقراء ،

---

(١) سنن البيهقي ١٦/١٨٦ .
(٢) سنن أبي داود ٣/١٦٧ .
(٣) سنن البيهقي ٩/١٩٦ .

ومن مرض أكثر السنة لم يؤخذ منه جزية، لأن المريض لا يقدر على العمل، وكذا إذا مرض نصف السنة، فإن صح أكثر السنة فعليه الجزية. لأن للأكثر حكم الكل. والمتوسط الحال الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل. والفقير المعتمل الذي يقدر على تحصيل المال بأي وجه كان، وإن كان لا يحسن حرفةً أصلاً ، ولا بد أن يكون المعتمل صحيحاً في أكثر السنة ، أما الفقير الذي ليس بمعتمل فلا جزية عليه عندنا .

على من توضع الجزية ؟

توضع الجزية على :

أ ـ أهل الكتاب .

ب ـ المجوس من العرب. والمجوس أهل كتاب، قال علي رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس؛ كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم، ما أرغب بكم عن دينه، قال: فبايعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم. فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية[1] من مجوس البحرين، وعمر من مجوس السواد وفارس، وعثمان من البربر.

جـ ـ عبدة الأوثان من العجم .

أما أهل الكتاب، فلقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

---

(١) سنن البيهقي ٩/١٨٩ .

﴿ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وأما المجوس، فلأن عمر بن الخطاب أخذها منهم لما شهد عبد الرحمن بن عوف عند عمر: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١]. وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب[٢]، على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة».

وأما عبدة الأوثان من العجم، فلما روى المغيرة حين كلّم عامل كسرى، فكان فيما كلّمه : فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية[١] . . . الحديث .

قال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالى »[٣] .

ممن لا تقبل الجزية ؟

لا توضع الجزية على :

١ ـ عبدة الأوثان من العرب . ٢ ـ المرتدين . ٣ ـ المرأة والصبي ، والزمن ، والأعمى ، والشيخ الكبير . ٤ ـ الفقير غير المعتمل .

أما عبدة الأوثان من العرب فلأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق، فكذا بالجزية، لأن كفرهم أقبح وأغلظ، والعرب بالغوا في أذاه ﷺ بالتكذيب وإخراجه من وطنه، فتغلظت عقوبتهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

عن الحسن قال : أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا

---

(١) صحيح البخاري ٦٤٤ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٠ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ١٨٢ .

يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1] .

وأما المرتدون فقد قال ابن عمر وإبراهيم النخعي: تقتل المرتدة، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٠] . وقال النبي ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه »[2] . وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه ، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه »[3] .

فرض النبي ﷺ على أهل الذمة من أهل اليمن من كل حالم ديناراً[4] .

وأما المرأة والصبي والمجنون والزمن ، والمقعد ، والأعمى ، والشيخ الكبير، فإن من لا يعاقب بالقتل لا يؤاخذ بالجزية ، فالجزية وجبت لإسقاط القتل ، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية ، وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم ، عن أسلم مولى عمر قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية: أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان[5] .

وأما الفقير غير المعتمل، فلأن عمر رضي الله عنه شرط كونه معتملاً ، فعن صلة بن زفر قال : أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل، فقال له : مالك ؟ قال : ليس لي مال ، وإن الجزية تؤخذ مني ، فقال له عمر : ما أنصفناك، أكلنا شيبتك ، ثم نأخذ منك الجزية ، ثم

---

(١) إعلاء السنن ١٢/ ٤٥٠ .
(٢) صحيح البخاري ٦١١ .
(٣) معجم الطبراني ١٩/ ٤١٩ .
(٤) سنن البيهقي ٩/ ١٩٣ .
(٥) سنن البيهقي ٩/ ١٩٨ .

كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير .

وفي كتاب خالد إلى إياس الطائي: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحتُ جزيته؛ وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[1] .

متى تسقط الجزية ؟

تسقط الجزية بالموت والإسلام ، لأنها شرعت للزجر عن الكفر ، وحملاً على الإسلام ، ولا حاجة إلى ذلك بعد الموت والإسلام ، فمن أسلم وعليه جزية سقطت عنه . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية »[2] .

وإذا مات الذمي وعليه جزية سقطت عنه لما مضى ، ولا يؤخذ من تَرِكته . وإن اجتمع عليه حولان ولم يؤد الجزية السابقة دخلت إحداهما في الأخرى ، ويقتصر على جزية واحدة عند أبي حنيفة كالحدود ، وقال أبو يوسف ومحمد : تؤخذ منه جزيتان .

عن طاوس قال : إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية[3] .

أهل الذمّة :

يجب لهم الوفاء بالعهود التي قطعها المسلمون على أنفسهم من الحماية وغيرها ، على ألا يتطاولوا على الدين والنبي ﷺ وحرماتِ المسلمين .

قال سويد بن غفلة : كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير

---

(١) إعلاء السنن ١٢/ ٤٩١ .
(٢) إعلاء السنن ١٢/ ٤٦٨ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ص٦٢ .

المؤمنين بالشام ، فأُتي بنبطي مضروب مُشَجّج مستعدىً، فغضب غضباً شديداً، فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي. فقال له : إن أمير المؤمنين قد غَضِب غضباً شديداً ، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته ؛ فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين . قال : أجئت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل فقال : يا أمير المؤمنين : إنه عوف بن مالك ، فاسمع منه ولا تعجل عليه . فقال له عمر: مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها فلم تُصَرع ، ثم دفعها فخرّت عن الحمار ، ثم تغشاها (وطئها) ففعلت ما ترى . قال : ائتني بالمرأة لتصدقك ، فأتى عوف المرأة ، فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه ، قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ! فضحتها ! فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنكِ أمير المؤمنين ، فأتيا فصدّقا عوف بن مالك بما قال . قال : فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم ! فأمر به فصلب ، ثم قال : أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له[1] .

وقد أمر رسول الله ﷺ بإمضاء موادعتهم وعهودهم ، لولا أنهم اجترؤوا على نكثها، ومع هذا كان المسلمون يكتفون بمعاقبة الناكث وحده ، فعن علي رضي الله عنه: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها[2] .

وعن عرفة بن الحارث الكندي: أنه مر به نصراني ، فدعاه إلى

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٠١ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٠ .

الإسلام ، فتناول النبي ﷺ وذكره ، فرفع عرفة يده فدقّ أنفه ؛ فرفع إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو : أعطيناهم العهد . فقال عرفة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي ﷺ، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم ، وألا نحمّلهم ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا ، فنحكم بينهم بحكم الله ، وحكم رسوله ، وإن غيّبوا عنا لم نعرض لهم فيها . قال عمرو : صدقت[1] .

هدايا المشركين للإمام :

أهدى ملك الأيلة إلى رسول الله بغلة بيضاء فكساه النبي ﷺ بردة وكتب له ببحرهم[2] .

روى الإمام أبو يوسف، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن العجم: ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصّرته العرب، فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس، ولا يظهروا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وكل مصر كانت العجم مصّرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم، فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك[3] .

شروط أهل الذمة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل مصر مصّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ، ولا كنيسة، ولا يضرب فيها بناقوس ، ولا يُباع فيه لحم خنزير ، ولا يُرفع الصليبُ بين أظهر المسلمين . وعنه رضي الله عنه: أيما مصر

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٠ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢١٥ .
(٣) الخراج ص١٧٧ و١٧٨ .

اتخذه العجم ، فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به .

وروى ابن عدي عن عمر مرفوعاً : « لا يبنى كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها »[1] . وذكر أبو عبيد في الأموال أثر عمر بن عبد العزيز، عن أبي بن عبد الله قال : أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر[2] .

كتاب عمر حين صالح أهل الشام :

عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين، من نصارى مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا ، وأموالنا وأهل ملّتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نُحْدِث في مدينتنا ولا فيما حولها دَيْراً ولا كنيسة ولا قَلّاية (صومعة) ولا صومعة راهب ، ولا نجدّدَ ما خرب منها ، ولا نحيي ما كان منها في خِطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، ولا نوسّع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نُنْزِل من مَرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وألا نؤمِّنَ في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتمَ غِشّاً للمسلمين ، ولا نعلّمَ أولادنا القرآن ، ولا نُظهِرَ شركاً ولا ندعوَ إليه أحداً ، ولا نمنعَ أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقّر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٣٨٠ .

(٢) إعلاء السنن ١٢/ ٤٨٥ .

جلوساً . ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنّى بكناهم، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا ، وأن نلزم زيّنا حيث ما كنا ، وأن نشدّ الزنانير على أوساطنا ، وألا نظهر صُلُبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ، ولا أسواقهم ، وألا نظهر الصليب على كنائسنا ، وألا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وألا نخرجَ سعانينا (عيد للنصارى) . وألا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين . ولا نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نُرشد المسلمين ولا نطّلع عليهم في منازلهم . فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه: وألا نضرب أحداً من المسلمين ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده . شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمنّاه على أنفسنا، فلا ذمّة لنا ، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة[1] .

روى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيتم المشركين فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقه »[2] .

الوصاة بأهل الذّمّة :

قال أبو ذر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً »[3] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٢ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٣ .
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٠ .

وقال عمر بن الخطاب في وصيته : وأوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ﷺ، ورزق عيالكم[1] .

وقال أيضاً : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[2] .

كراهية مشاركة أهل الذمة أفراحهم وتهنئتهم بها :

عن عطاء بن دينار، قال عمر رضي الله عنه: لا تَعَلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم[3].

وعن عمرو بن مُرَّة في قوله : لا يشهدون الزور ؛ لا يُمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم[4] .

وعن سعيد بن سلمة عن أبيه سلمة: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اجتنبوا أعداء الله في عيدهم[4] .

وعن عبد الله بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة[4].

فمن أقام فيهم غير محب لهم، لكن ليدعوا إلى الله ، وينقذهم من جهالتهم إلى أن يتوفاه الله تعالى ، فليس بآثم إن شاء الله، لكن الذم إنما ورد فيمن أحبهم ، ووالاهم ، ودان بما يدينون به .

نصارى بني تغلب :

نصارى بني تغلب يؤخذ منهم ضعف زكاة المسلمين ، لأنهم

---

(١) صحيح البخاري ٣١٦٢ .
(٢) صحيح البخاري ١٣٩٢ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٤ .
(٤) إعلاء السنن ١٢/ ٦٦٠ .

صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين ، وهم قوم من النصارى كانوا قريباً من بلاد الروم ، فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية فأبوا وقالوا : إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل . فشاور عمر الصحابة في ذلك فأجمعوا عليه، وقال عمر : هذه جزية فسمّوها ما شئتم ، وما يؤخذ من رجالهم يؤخذ من نسائهم ومواليهم .

صالح نصارى بني تغلب عمر بن الخطاب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على ألا يصبغوا صبيانهم، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم، فالواجب في أموالهم ضعف ما على أهل الذمة[1] .

مصارف الجزية والخراج :

تصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ، وما أهداه أهل الحرب إلى إمام المسلمين . وما يؤخذ من الأراضي التي أجلي أهلها عنها في أرزاق الجند ، وذراريهم ، وبناء الجسور ، وشبكات الريّ ، وإعطاء القضاة ، والمدرّسين والعلماء ، والمفتين والموظفين قدر كفايتهم .

أما بناء الجسور وشبكات الري والمدارس والمستشفيات فمصلحة عامة، وأما أرزاق من ذكر فإنهم يعملون للمسلمين، فيجب كفايتهم عليهم. والجند يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين ، وإعزاز كلمة الدين، فيجب على الإمام والمسلمين كفايتهم وكفاية ذريتهم ، والقضاة والباقون فقد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين، فكانت كفايتهم عليهم للقيام بمصالحهم.

وإن قصّرت النفقة فعلى الإمام أن يفرض على أغنياء المسلمين ما يسد به أود الباقين .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٥ .

قال أبو عبيد في «الأموال»: ولا تكون الأرض عشرية إلا من أنواع أربعة: الأول: كل أرض أسلم عليها أهلها، فهم مالكون لرقابها كالمدينة والبحرين ومكة، قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها أنها لهم وأن ما زرعوها فيها الزكاة.

الثاني: كل أرض أخذت عنوة ثم رأى الإمام أن يجعلها غنيمة فخمَّسها وقسّم أربعةَ أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله في خيبر.

الثالث: كل أرض عادية لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً أقطاعاً.

الرابع: كل أرض ميتة استحياها رجل من المسلمين، فأحياها بالماء والنبات.

الأرض العشرية والأرض الخراجية:

أرض العرب أرض عشر، وهي ما بين العُذَيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حَجَرٍ باليمن بمهرة. وقال محمد: أرض العرب من العذيب إلى مكة وعدن أبين، إلى أقصى حجرٍ باليمن بمهرة، إلى الشام. أسند أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر. وقال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجلى أهل نجران، ولم يجلو من تَيماء، لأنها ليست من بلاد العرب. فأما الوادي فإني أرى إنما لم يُجْلَ من فيها من اليهود، إنهم لم يروها من أرض العرب[1].

أما اليوم: فكل الأراضي التي يمتلكها المسلمون فهي لهم، وتخرج زكاتها إذا كانت مستغلة بالزراعة، ففيها أحكام زراعة الزروع والثمار،

---

(١) سنن أبي داود ٣/١٦٦.

وإذا لم تكن مستغلّة ، ولم يكن لها مالك ، فالدولة تملكها ، ويقوم عليها أحكام إحياء الموات، والله أعلم .

وقال المنذري في مختصره : قال مالك : جزيرة العرب إنها الحجاز واليمن واليمامة ، وما لم يبلغه ملك فارس والروم ، أي : حدود إيران من الشرق . وقال ابن حبيب : جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب .

وهذا التحديد في زمن الصحابة ومن بعدهم .

فعن عمر بن عبد العزيز قال : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب ». وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب، حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من التمر ، ولا من الأرض شيء . وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض ، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب ، وورق وإبل ، وحبال وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة، وأجلاهم عنها[1] .

قال محمد : وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى، ولا يظهر فيها بيع خمر

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٠٤ .

وخنزير، لأنه يُبْتَنىٰ على سكنى أهل الذمة فيها، وهم لا يمكنون من السكنى فيها كرامة لرسول الله ﷺ . وإن نزل يمكث أياماً ولا يمكن من إطالة المكث فيها .

أرض العرب أرض عشرية ، وكل أرض أسلم أهلها عليها ، أو فتحت عنوة ، وقسمت بين الغانمين، فهي أرض عشر، أي : ما سوى أرض العرب .

والأرض الخراجية : كل أرض فتحها المسلمون عنوة فأقرّ أهلها عليها ، فهي أرض خراج ، وهذا إذا وصل إليها ماء الأنهار . وكل أرض لا يصل إليها ماء الأنهار ، وإنما تسقى بعين ، فهي عشرية، لقوله عليه الصلاة والسلام « فيما سقت الأنهار والغيم العشور »[1]. وماء العين في معنى ماء السماء ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر : ٢١] .

ومن أحيا أرضاً مواتاً بماء الخراج فخراجية ، وإلا فعشرية .

أقسام الخراج :

الخراج على ضربين :

خراج مقاسمة ، وخراج مقاطعة أو وظيفة .

فخراج المقاسمة يتعلق بالخارج؛ كالعشر : وهو أن يمن الإمام على أهل بلدة فتحها ، فتجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج ، أو ثلثه ، أو نصفه ، ولا يزيد على النصف ، لأن التقدير ورد بالنصف، فعن عبد الله رضي الله عنه قال : أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها[2] . وحكمه حكم العشر ، إلا أنه

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٥ .

(٢) صحيح البخاري ٨٧٤ .

يوضع موضع الخراج ، لأنه خراج حقيقة ، فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة ، حتى إذا عطّل الأرض مع التمكن لا يجب عليه شيء كما في العشر ، وكذلك في خراج المقاسمة .

والقسم الثاني **خراج المقاطعة** ، أو خراج الوظيفة، لا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه، وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم . والجريب : أرض طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً، يزيد على ذراع العامة بقبضة ، وذراع العامة ست قبضات من غير الإبهام ، فيكون الذراع سبع قبضات . والصاع والدرهم: ثلاثة آلاف وتسعة عشر غراماً تقريباً . والقبضة تساوي عشر سانتيمترات . فيكون ذراع الجريب ٧٠ سنتيمتراً زائداً على الذراع العادي بنحو عشر سنتمترات . ويكون طول ضلع الجريب اثنان وأربعون متراً ، فتكون مساحة الجريب الواحد ألفاً وسبعمئة وأربعة وستين متراً مربعاً . فخراجه ثلاثة آلاف وتسعة عشر غراماً مما يزرع في تلك الأرض من حنطة أو شعير ، وجريب الرَّطْبة خمسة دراهم . والدرهم يزن اثنان وتسعة أعشار الغرام ، يعني قيمة أربعة عشر غراماً ونصفاً فضةً . وجريب الكرمة والنخل المتصل عشرة دراهم ، يعني قيمة مئة وخمسة وأربعين غراماً فضة .

وهذا التقدير منقول عن عمر رضي الله عنه ، والذي أمضاه عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة إبان فتح العراق ؛ فإنه بعث عثمان بن حُنيف رضي الله عنه ، حتى مسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً ، فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع ذلك على ما روينا، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً منهم .

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : حدثني غير واحد من علماء المدينة قالوا : لما قدم على عمر جيش العراق من قبل سعد، شاور أصحاب رسول الله ﷺ في تدوين الدواوين ، وقد كان اتبع رأي أبي بكر

في التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى أنه الرأي ، فأشار عليه بذلك من رآه ، وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي ! فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدّ به الثغور ؟ وما يكون للذريّة والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا ، على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي. قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر .

فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم ، وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب

ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذّرّية ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ، وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال عمر : قد بان لي الأمر فمن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟، فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف ، وقالوا : تبعثه فإن له بصراً وعقلاً وتجربة . فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد ، فأدت جبايةُ سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام مئة ألف ألف درهم ، ووزن الدرهم يومئذ وزن المثقال ، ويعادل أربع غرامات وعشري الغرام تقريباً . فيكون جباية سواد الكوفة أربعمئة وعشرون ألف كيلو غراماً فضةً .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه ص٦٢، ورجاله ثقات، عن طاوس : إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية[1] .

ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة ، ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج .

---

(١) إعلاء السنن ١٢/ ٤٢٤ .

عن الشعبي قال : لا يجتمع خراج وعشر في أرض[1] .

أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ، عن عمر وعلي قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها، وأسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي رضي الله عنه فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[2]! مما يدل على أن عمر أبقى الأرض بيد علوجها وفرض عليهم الخراج.

والعشر يتكرر لأن عمر رضي الله عنه لم يوظّف الخراج مكرراً ، ولأن الخراج للأرض كالأجرة ، فإذا أداها فله أن ينتفع بها ما شاء ويزرعها مراراً ، أما العشر فمعناه أن يأخذ عشر الخارج ، ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج .

وإن أخرجت الأرض مثلي الخراج فصاعداً يؤخذ منه جميع الخراج ، وإن أخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه تحرّزاً عن الإجحاف بأحد الجانبين، وإن عطّلها مالكها فعليه خراجها، هذا بالنسبة إلى خراج الوظيفة لوجود التمكن، أما إذا كان خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كما مرّ.

وإذا اشترى المسلم أرض خراج ، أو أسلم الذمي أخذ منه الخراج ، ولا تُؤخذ منه الزكاة ؛ لأنه وظيفة الأرض ، فلا يتغير بتغير المالك .

ومن عجز عن زرع أرض وعن الخراج تؤجّر أرضه ، ويؤخذ الخراج من الأجرة ، فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام ،وأخذ الخراج ورد عليه الباقي بالإجماع ، لأنّ فيه ضرراً خاصاً لنفع عام فيجوز ؛ لأن أراضي السواد أراض عادية تُباع وتُشرى .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣ .

(٢) إعلاء السنن ١٢/ ٤٠٥ .

ولو ترك الإمام الخراج، أو العشر لرجل، جاز في الخراج دون العشر عند أبي يوسف . وقال محمد: لا يجوز فيهما ، لأنهما فيء لجماعة المسلمين . ولأبي يوسف: إن له حقاً في الخراج فصحّ تركه ، وهو صلةٌ منه، والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه، وعليه الفتوى .

أحكام المرتدين :

إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله تعالى يُحبس ، ويعرض عليه الإسلام ، فإن كانت له شبهة كشفت ، والعرض على ما قالوا غير واجب ، لأن الدعوة قد بلغته .

لقوله عليه الصلاة والسلام: « من بدل دينه فاقتلوه ، إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه »[1] .

وروى البيهقي عن أنس : لما نزلنا على تستر . . وفيه: فقدمنا على عمر فقال : يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة. فاسترجع، فقلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن[2] .

والكافر إذا بلغته الدعوة لا يجب أن تعاد عليه فهذا أولى، لكن يستحب ذلك ، لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه ، أو ضيم أصابه ، فإن طلب التأجيل أجّل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال .

عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل »[3] .

---

(١) معجم الطبراني .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٥ .
(٣) الخراج لأبي يوسف ٢١٤ .

وأما وجوب قتله، فلقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] . والمراد : أهل الردة نقلاً عن ابن عباس وجماعة من المفسّرين . وقال عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه »[١] . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[٢] .

وينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين ، لقوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ . قال أبو حنيفة : إذا ارتد الرجل عن دين الإسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وبين المرأة، فإن استتيب فتاب فإنه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية وزوجها مسلم انقطع ما بينهما، وكذلك قال أهل المدينة[٣] .

فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه، لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الفرض المستحب ، ولما فيه من الافتئات على الإمام ، فيكره تحريماً .

عن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارّيّ قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان من مُغَرِّبة خبر؟ فقال: نعم . رجل كفر بعد إسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال : قرّبناه فضربنا عنقه. فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ،

---

(١) صحيح البخاري ٦١١ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢ .
(٣) الحجج ٣٥٤ .

ويراجع أمر الله. ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني[1] .

وإسلام المرتد أن يأتي بالشهادتين ، ويتبرأ عن جميع الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه، فإن عاد فارتد فحكمه ذلك، وهكذا أبداً ، لأنا إنما نحكم بالظاهر ، قال عليه الصلاة والسلام : « أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا ؟ »[2] . وكان ﷺ يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام، ولأن توبته قبلت أول مرة بإظهار الإسلام، وأنه موجود فيما بعد، فتقبل.

ذكر الجصَّاص في « أحكام القرآن » : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب، فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب عثمان: اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فمن قالها وتبرأ من دين مسلمة فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا.

وفي حال ردته يزول ملكه عن أمواله زوالاً مراعىً ، لأنه كافر مباح الدم ، وهذا يوجب زوال الملكية إلا أنه يرتجى إسلامه ، وهو مدعو إليه فيوقف أمره ، فإن عاد صار كأن لم يزل مسلماً ، وإن مات استقرّ كفره، فعمل السبب عمله .

وقال أبو يوسف ومحمد : أمواله على ملكه ، لأنه مكلف محتاج، فيبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص. والصحيح قول الإمام .

تصرفات المرتد :

تصرفات المرتد على أربعة أقسام :

---

(١) الموطأ ٢/١١٧ .

(٢) صحيح مسلم ١/٩٦ .

١ ـ نافذ بالاتفاق، كالطلاق ، وقبول الهبة ، وتسليم الشفعة .

٢ ـ باطل بالاتفاق، كالنكاح ، والذبيحة .

٣ ـ موقوف بالإجماع ، كشركة المفاوضة ، لأنها تعتمد المساواة في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة ، ولا مساواة ، فإن أسلم حصلت المساواة ، وإلا بطلت، فيوقف لذلك .

٤ ـ مختلف فيه، كالبيع والشراء ، والهبة والوصية ، وقبض الديون، فهي موقوفة عند أبي حنيفة ، إن أسلم نفذت ، وإن مات ، أو قتل بطلت . وعندهما جائزة ، بناء على اختلافهم في ملكه على ما بيّنا .

حكم المرتد إذا فارق ديار الإسلام :

إن مات المرتد أو قتل ، أو لحق بدار الحرب، صار من أهل الحرب ، وهم أموات في حق أحكام الإسلام .

قال أبو يوسف في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو؛ فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فحين تضع ما في بطنها، ثم تتزوج إن شاءت[1] .

لكن يتوقف الحكم عليه باللحاق إلى القضاء ، فإذا قضي به ثبت موته الحكمي، فيترتب عليه أحكام الموت الحقيقي ، ويرثه ورثته المسلمون فقط بإجماع الصحابة . هكذا قضى عليٌّ ، أو عمر رضي الله عنه في مال المستورد العجلي حين قتله مرتداً ، من غير نكير من أحد من الصحابة ، وعن ابن مسعود مثلُه .

روى أبو يوسف في « الخراج » عن عليّ: أنه قتل المستورد العجلي، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين[2] .

---

(١) إعلاء السنن ١٢/ ٥٨٧ .

(٢) الخراج ٢١٦ .

وعن عبد الملك بن عمير قال : شهدت علياً رضي الله عنه ، وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصّر بعد إسلامه ، فقال له عليّ : ما حدّثت عنك ؟ قال : ما حدّثت عني ؟ قال : حدّثت عنك أنك تنصّرت ! فقال : أنا على دين المسيح ، فقال له علي : وأنا على دين المسيح . فقال له علي : ما تقول فيه : فتكلم بكلام خفي عليّ. فقال عليٌّ : طؤوه، فوطىء حتى مات . فقلت للذي يليني ما قال ؟ قال : المسيح ربه[1] .

وحلّت الديون التي على المرتدّ التي لزمته في حال الإسلام ، وتقضى مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته .

وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة ، لأن ردته كالرجوع عنها . وقالا : تبطل وصاياه في القُرَب لا غير ، فإن عاد مسلماً فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه ، لأنه إذا عاد مسلماً فقد عاد حياً فعادت الحاجة والخلافة إنما تثبت للوارث لاستغنائه ، فإذا عادت حاجته تُقَدَّم على الوارث ، ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوراث . ولو لم يقض بشيء حتى رجع مسلماً ، لا يثبت شيء من التصرّفات ، لأنه ما لم يتصل القضاء باللحاق لا يحكم بموته .

إسلام الصبي وارتداده :

إسلام الصبي العاقل صحيح ، وارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف : إسلامه صحيح وردته لا تصح ، وإذا ارتد أجبر على الإسلام ولا يقتل ، لما جاء عن محمد بن إسحاق: أن عليَّ بن

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١١٢ .

أبي طالب رضي الله عنه أسلم وهو ابن عشر سنين[1] ، وصحَّح النبي عليه الصلاة والسلام إسلامه ، ولأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ ، بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه . والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير ، لأنه أتى بحقيقة الإسلام ، وهو التصديق مع الإقرار، فإذا ارتد تصح كالبالغ ، ولأن الإسلام عَقْد والردة حَلُّهُ ، وكل من ملك عقداً ملك حَلّه .

وإذا ثبتت ردته ترتب عليه أحكام الردة ، لا يرث ولا يورث و لايصلى عليه لو مات مرتداً ، ويجبر على الإسلام فلا يترك على الكفر كالبالغ ، وبالجبر عليه يندفع عنه مضرة حرمان الإرث ، ولا يقتل ، لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهلها، ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص.

ردة المجنون والسكران :

وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ، ولا ارتداده ، وكذلك المجنون والمعتوه ، ومن يُجَنّ ويفيق، ففي حال جنونه له أحكام المجانين ، وفي حال إفاقته أحكام العقلاء .

وردّة السكران ليست بشيء استحساناً ، وإسلامه صحيح ، لأنه يحتمل أن يكون عن اعتقاد ، والسكران غير معتقد لما قال . والإسلام يُحتال في إثباته ، والكفر في نفيه فافترقا .

والقياس أن تبين امرأة السكران ، لأن الكفر سبب للفرقة كالطلاق ، إلا أنا لم نعتبر ردّته ، وقلنا : إنها ليست بصحيحة . والفرقة تقع لاختلاف الدين ، ولم يختلف الدين ، لأن الردة ليست صحيحة .

---

(١) المستدرك ٣/ ١١١ .

حكم المرتدة :

المرتدة لا تقتل ، وتحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم ، فيعرض عليها الإسلام، فإن أبت ضربت ، ثم يعرض عليها الإسلام، فإن أبت حبست ، وإنما لا تقتل، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء مطلقاً .

ذكر المحقق في «فتح القدير» حديث معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه: فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها: فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها[1] » .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال : النساء لا يقتلن إذا هنّ ارتددن عن الإسلام ، لكن يُحبسن ويُدعين إلى الإسلام ، ويجبرن عليه[2] .

ولو قتل المرأةَ المرتدة إنسانٌ لا شيء عليه ، ويُعزّر ، ويؤدّب لافتئاته على الإمام ، لأن إقامة الحدود من شأن الإمام لا من شأن الرعية ، فعن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ. فقام الأعمى فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك ، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتم وتقع فيك، فقتلتها . فقال النبي ﷺ : « اشهدوا أن دمها هدر »[3] .

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣١٢ .

(٢) نصب الراية ٣/ ٤٥٧ .

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١١٢ .

وتَصَرُّفُ المرتدة في مالها جائز في دار الإسلام ، لأنها تصرفت في خالص حقها ، ولأن عصمة المال تتبع عصمة النفس ، وعصمة نفسها لم تزل ما لم تلتحق بدار الحرب ، فإن لحقت ثم سُبيت استرقّت ، وأجبرت على الإسلام ، ولا تقتل، وكسبها في حال لحاقها لورثتها ، ولا ميراث لزوجها ، وله أن يتزوج أختها عقب لحاقها ، فإن عادت مسلمة لم ينتقض نكاح الأخت ، لأن نكاحها لا يعود بعد ما سقط ، ولها أن تتزوج من ساعتئذ لعدم العدّة .

وإن ولدت في أرض الحرب لأقل من ستة أشهر ، ثبت نسبه من الزوج، وهو مسلم تبعاً لأبيه . وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين اللحاق ، ثم سبيا معاً كانا فيئاً ، لأن النسب غير ثابت من الزوج الأول لعدم العدة ، فيكون الولد كافراً تبعاً لها .

بماذا يصير الكافر مسلماً ؟

الكافر إذا أقرّ بلسانه بخلاف ما اعتقد سابقاً حكم بإسلامه ، فمن كان ينكر الوحدانية، كعبدة الأوثان والمشركين ، ومن كان لا يؤمن بوجود الله إذا قال : لا إله إلا الله ، أو قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، أو قال : أسلمت ، أو قال : آمنت بالله ، أو أنا على دين الإسلام ، أو على الحنيفية ، فهذا كله إسلام .

وكل من آمن بالوحدانية ، وينكر رسالة محمد ، كاليهود والنصارى، لا يصير مسلماً بشهادة التوحيد ، حتى يشهد أن محمداً رسول الله . ومن زعم أن محمداً مرسل إلى العرب فقط لا إلى الناس جميعاً ، فلا يكون مسلماً بالشهادتين، حتى يتبرأ من دينه الذي يدين به، ولو قال : دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه .

والكافر إذا صلى بجماعة ، أو أذن في مسجد ، أو قال أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة ، يكون مسلماً. قال محمد رحمه الله : فإذا

صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلماً ، ولو لبى وأحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلماً ، وإذا أكره الذِّمِّيُّ على الإسلام فأسلم يصح إسلامه ، ولو رجع لا يُقتل، ولكن يحبس حتى يرجع إلى الإسلام .

حكم الساحر والشاتم للأنبياء :

روى الحاكم في «المستدرك» وصححه وأقرّه عليه الذهبي، عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « حد الساحر ضربة بالسيف »[1] .

وجاء في «كنز العمال» عن مجاهد قال: أتي عمر برجل سبَّ النبي ﷺ فقتله ثم قال: «من سب رسول الله ﷺ أو أحداً من الأنبياء فاقتلوه[2]» .

وروى مجاهد عن ابن عباس قال : أيما مسلم سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ، وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسبَّ الله أو أحداً من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه[3] .

جاء في (عون المعبود) عن أبي برزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت : ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر : ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ[4] . فأراد من شتم الرسول من المسلمين فإنه يصير بذلك مرتداً مستحقاً للقتل إجماعاً، ولا يصير مرتداً بشتم غيره من المسلمين إلا أن يقذف السيدة عائشة رضي الله عنها فإنَّ قذفَها كفرٌ ورِدة .

* * *

---

(١) المستدرك ٤/ ٣٦٠ .

(٢) كنز العمال ٦/ ٢٩٤ .

(٣) إعلاء السنن ١٢/ ٦٠٤ .

(٤) عون المعبود ٤/ ٢٢٧ .

حكم البغاة

الخوارج والبغاة مسلمون، قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . والبغي : هو الاستطالة والعدول عن الحق ، وعن ما عليه جماعة المسلمين .

عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً قال: قلنا : يا رسول الله ! أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته »[1] .

وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ: «على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان[2]» .

وقال علي رضي الله عنه في الذين خرجوا عليه : إخواننا بغوا علينا .

وكل بدعة تخالف دليلاً يُوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر ، والدليل الذي يُوجب العلم والعمل به قطعاً الدليل القطعي الثبوت والدلالة ، فمن أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كفر .

وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعي الثبوت والدلالة ، وإنما تخالف

---

(١) مسلم ٢/ ١٢٩ .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٨١ .

دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلال ، وليس بكفر . واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم .

وسبُّ أحد من الصحابة ، وبعضه ، لا يكون كفراً، لكن يضلل ، فإن علياً رضي الله عنه لم يكفر شاتمه ، حتى لم يقتله .

وأهل البغي كل فئة لهم مَنَعةٌ ، يتغلبون ويجتمعون ، ويقاتلون أهل العدل بتأويل ، ويقولون الحق معنا ويدّعون الولاية .

وإن تغلّب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال ، وهم غير متأوّلين ، أُخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة ، وهم قطّاع طرق ، لأنه وإن وجدت المنعة فالتأويل لم يوجد .

وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام ، وتغلّبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة ، وكشف شبهتهم ، فيسألهم عن سبب خروجهم ، فإن كان لأجل ظلم أزاله عنهم ، وإن لم يكن خروجهم لذلك ولكنهم قالوا الحق معنا وادّعوا الولاية ، فهم بغاة ولإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا كانت لهم شوكة وقوّة .

ويجب على الناس أن يعينوا إمامهم ويقاتلوهم معه، لقوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . أي : حتى ترجع عن البغي إلى كتاب الله والصلح الذي أمر الله به .

وقد فعل سيدنا علي كرم الله وجهه كذلك بأهل حروراء . روى النسائي في سننه الكبرى، في خصائص عليٍّ بسنده إلى ابن عباس قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار . وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلّم هؤلاء القوم . قال : إني أخافهم عليك . قلت : كلا . فلبست ثيابي ، ومضيت حتى دخلت عليهم في دارهم مجتمعون فيها، فقالوا : مرحباً بك يا بن عباس ما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند

ابن عم النبي ﷺ وصهره ، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون ، وأبلّغهم ما تقولون ، فانتحى لي نفر منهم. قلت : هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وختنه ، وأول من آمن به؟ قالوا : ثلاث . قلت : ما هي ؟ قالوا : إحداهنّ أنه حكّم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ قلت : هذه واحدة . قالوا : وأما الثانية فإنه قاتلَ ولم يَسْبِ ولم يغنم ، فإن كانوا كفّاراً لقد حلّت لنا نساؤهم وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم . قلت : هذه أخرى. قالوا : وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .

قلت : هل عندكم شيء غير هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا . قلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ، وحدّثتكم من سنة نبيه ما يردّ قولكم هذا، ترجعون ؟ قالوا : اللهم نعم . قلت : أما قولكم : إنه حكّم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صيّر الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم . قال تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥]. وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] . أنشدكم الله، أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحقّ، أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ فقالوا : اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم . قلت : أَخَرَجتُ من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم . أتَسْبون أمّكم عائشة فتستحلوا منها ما تستحلّون من غيرها وهي أمّكم ، لئن فعلتم لقد كفرتم ، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم، قال تعالى : ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾ [الأحزاب : ٦]، فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منهما بمخرج، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم .

قلت : وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال : والله إني لرسول الله وإن كذبتموني . يا علي : اكتب محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ خير من علي ، وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه من النبوة . أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم . فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم[1] .

ولا يُبْدأ أهل البغي بقتال لأنهم مسلمون ، فإن بدؤوا قاتلهم الإمام حتى يفرّق جمعهم ، ولأن عليا رضي الله عنه قاتلهم بحضرة الصحابة، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة ، فيجب صدهم عنها، ويقاتلون بسائر وسائل القتال .

وما روي عن عبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة، من القعود عن الفتنة ، فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك، ومن لا قدرة له لا يلزمه . وإذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى القتال ، ينبغي أن يعتزل الفتنة ولا يخرج من بيته ، أما إذا دعاه الإمام وعنده قدرة وغنى لم يسعه التخلف، وهو قول أبي حنيفة .

وإن اجتمع أهل البغي وتعسكروا بدأهم دفعاً لشرهم ، لأن في تركهم تقوية لهم وتمكيناً من أذى المسلمين ، والغلبة على عددهم .

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخارجين عن طاعته ، يشترون السلاح ويتأهبون للخروج، أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، ويتوبوا ، لأن العزم على الخروج معصية فيزجرهم عنها ، وفي حبسهم قطعهم عن ذلك ، ويكتفي المسلمون مؤنتهم .

---

(١) المستدرك ٢/ ١٥٠ .

فإذا قاتلهم فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم ، واتبع الفار منهم ، لأن الواجب أن يقاتلوا حتى يعودوا إلى الحق .

وما دام لهم فئة ينحازون إليها ، لا يزول بغيهم ، وأما إذا لم يكن لهم فئة ، فلا يجهز على الجريح ، ولا يقتل الأسير .

روى ابن سعد في «الطبقات» عن محمد بن الحنفية ، وذكر يوم الجمل قال : لما هزموا ، قال علي : لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مُدْبراً ، وقسم فيهم ما بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك[1] .

ولا تسبى لهم ذرية ، ولا يغنم لهم مال ، لأنهم مسلمون ، والإسلام عاصم ، وإنما تحبس عنهم أموالهم لما فيه مصلحة المسلمين ، فإذا تابوا ردت عليهم أموالهم لزوال الموجب للحبس ، وإن كان لهم سلاح وغنم وُزِّع على أهل العدل ليستعينوا به على قتال البغاة ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه يوم البصرة . فإذا استغنى عنه أهل العدل حبسه لهم ولا يدفعه إليهم، لئلا يستعينوا به على المسلمين، ويحبس أموالهم ، إلا ما كان فيه نفقة كالدواب، فإنه يبيعها ويمسك ثمنها ، لأن ذلك أنفع وأيسر، فإذا زال بغيهم رد الإمام إليهم أموالهم .

وما أصاب كل واحد من الفريقين للآخر، من دم أو جراحة أو استهلاك مال، فهو موضوع لا دية فيه ، ولا ضمان ، ولا قصاص ، وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً وهو وارثه فهو يرثُه ، لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث ، وإن قتل رجل من أهل البغي رجلاً من أهل العدل وقال كنت على حق وأنا الآن على حق أيضاً فهو يرثه ، وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل لم يرثه عندهما، لأنه قتله بغير حق ولا تأويل . وقال أبو يوسف : لا يرث الباغي في الوجهين .

---

(١) نصب الراية ٣/ ٤٦٤ .

حكم نساء أهل البغي وأطفالهم:

لا يقتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم وشيوخهم والزمنى والعميان ، لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار ، فهذا أولى، وليسوا من أهل القتال . فإن قاتلت المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حالة القتال . ولا تقتل إذا أسرت وتحبس اعتباراً بالحربية .

* * *

كتاب الحظر والإباحة

الحظر لغةً : المنع والحبس ، وشرعاً : ما منع من استعماله شرعاً .

والإباحة : ضد الحظر ، والمباح : ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب .

وسمى بعضهم الحظر والإباحة : الاستحسان ، لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبّحه ، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها .

وعنون صاحب «الاختيار» للحظر والإباحة بالكراهية . والمكروه عند الإمام محمد حرام، فحين لم يجد فيه نصاً لم يطلق عليه الحرمة ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو إلى الحرام أقرب ، لتعارض الأدلّة فيه دليل الحلّ ودليل الحرمة .

النظر إلى المرأة :

ولا تبدي المرأة من زينتها ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : ما في الكف والوجه[1] .

لا يجوز للرجل أن ينظر مِنَ المرأة الأجنبية ، إلا إلى وجهها وكفيها ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال ، أخذاً وإعطاءً، وغير ذلك إن أمنت الشهوة .

عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمَم مما قال أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك

---

(١) سنن النسائي ٢/٢٢٦ .

لا محالة؛ فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[1] .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠]، وقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] الآية . فإن كان لا يأمن على نفسه الشهوة، لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية ، فإن الضرورات تبيح المحظورات . ألا ترى أن الله أباح شرب الخمر ، وأكل الميتة ، ولحم الخنزير، ومال الغير، حالة المخمصة، وإذا غصّ، لأن أحوال الضرورات مستثناة، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وفي المنع حال الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع .

فالطبيب يجوز أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة ، ولو مع الشهوة ، لمداواتها ، ويستر كل ما سوى الموضع ، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع . لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ، وكذلك تفعل القابلة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرّف البكارة ، وخفض المرأة ، وهل الكشف عن الفرج لمنع الحمل ضرورة ؟

وينبغي تعلّم مهنة الطب للنساء ، فإن نظر الجنس إلى الجنس أسهل ، وأخف من نظر الرجل إليها ، وأبعد من الفتنة . ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على المرأة ، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظرُ إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي، لضرورة إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء ، وأداء الشهادة ، وينويان الحكم وأداءَ الشهادة لا مجرد النظر للشهوة . وإذا استشهد الرجل فهل له أن ينظر إلى المرأة لتحمل الشهادة إذا اشتهى ؟ الأصح أنه لا يباح له، بخلاف حالة الأداء .

---

(١) مسلم .

وينظر الرجل من النساء المحرمات عليه سواء كانت المحرمية بالنسب أو الرضاع، أو المصاهرة ، فإن حرمتهن مؤبدة، فيستوين في إباحة النظر والمس إذا أمنت الشهوة . فينظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين والشعر ، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ، فإن الله تعالى حرّم المرأة إذا شبّهها بظهر الأم ، فلولا أن النظر إليه حرام لما حرّمت المرأة بالتشبيه به ، وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى لأنه أدعى للشهوة .

والأصل في جواز النظر إلى الوجه والرأس والصدر ، والساقين والعضدين، والشعر، قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . . ﴾ [النور : ٣١] الآية . والمراد مواضع الزينة ، لأن النظر إلى نفس الثياب والحلي والكحل وأنواع الزينة حلالٌ للأجانب والأقارب ، فكان المرادُ مواضعَ الزينة ، فالرأس موضع الإكليل ، وكذا الشعر والأذن موضع القُرط، والعنق موضع العقد ، والصدر موضع الوشاح ، والعضدان موضع الدملج ، والذراع موضع السوار ، والساق موضع الخلخال .

وينظر الرجل من زوجته إلى جميع بدنها ، ويحل له مسها ، والاستمتاع بها في الفرج ، وما دونه ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [لمعارج : ٢٩ ـ ٣٠].

ولا يحل له الاستمتاع بها في الدبر ، ولا في الفرج حالة الحيض ، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن حُمَيد الأعرج، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : « إتيان النساء في محاشّهن حرام »[1]، المحاش: جمع مِحَشّة وهو الدبر .

---

(١) الآثار ١٣٥ .

وروى الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »[1] .

وينظر الخاطب من خطيبته، إلى وجهها وكفيّها، وإن خاف أن يشتهي، لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد أراد أن يتزوّج ، « اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[2] ففعل فتزوجها . فذكر من موافقتها.

روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . فخطبتُ جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها فتزوّجتها .

قال الخطابي في معالم السنن : إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، ولا ينظر إليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها ، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد وأبي حنيفة ، فالخاطب لا ينظر إلّا إلى وجهها وكفيّها[3] .

وتنظر المرأة من المرأة إلى جميع بدنها إلا العورة ، أي: من السرة إلى الركبة، لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها بالإجماع ، ولانعدام الشهوة ، فإذا خافت الشهوة ، أو غلب على ظنها لا تنظر احترازاً عن الفتنة . وكلُّ ما جاز النظر إليه جاز مسّه، لاستوائهما في الحكم ، إلا إذا خافت الشهوة .

النظر إلى الرجل

ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سُرَّته إلى ركبته ،

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٦١٩ .
(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٩٩ .
(٣) معالم السنن ٣/١٩٦ .

ولو أمرد صبيح الوجه إذا أمن الشهوة، والسرّة ليست بعورة ، والركبة عورة . ولأن الرجال إذا كانوا محرمين يمشون في الطرق بإزار في جميع الأزمان من غير نكير ، فدل على جواز النظر إلى الأبدان . ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه ، إذا أمنت الشهوة، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة .

حكم تقبيل فم الرجل ومعانقته :

يكره أن يقبّل الرجل فم الرجل ، أو شيئاً منه ، أو يعانقه مع وجود الشهوة ، لما روى أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه ، أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لا »، قال : فيلتزمه ويقبّله ؟ قال : « لا »، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم »[1] .

فإن لم يخف الشهوة فلا بأس به ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه، وكان يوم فتح خيبر، وقال : « لا أدري بأيّ الأمرين أُسَرّ ؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر » .

أما المصافحة فجائزة، لما روى قتادة قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم[2] . وتقبيل يد العالم ووليّ الأمر العادل جائزة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبّلون يدي النبي ﷺ ورجليه . ففي حديث وفد عبد القيس: أنهم أتوا النبي ﷺ ودخلوا بثياب سفرهم ، وتبادروا يقبّلون يده ﷺ ورجله[3] . وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنّة ، فقام عبد الله بن المبارك وقبّل رأسه .

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٧٣ .

(٣) ضحمسند أحمد بشرح البنا ١٧/ ٣٥٠ .

والرجل السليم والمخصي والمجبوب سواء في الخلوة ، والنظر والمس والدخول على النساء ، لأن الآية تعمّ الكل ، والطفل الصغير مستثنى بالنصّ .

مصافحة النساء

لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ، فعن أميمة بنت رُقَيقة قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال : « إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة »[1] .

لبس الحرير

يحل للنساء لبس الحرير، أي الذي تنسجه دودة القز ، لما روي علي قال : أهديت لرسول الله ﷺ حلّةٌ سيراء فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفتُ الغضب في وجهه فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين النساء »[2] السيراء : حلة فيها حرير .

ولما روى عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خرج ومعه حرير وذهب فقال : « هذان محرّمان على ذكور أمتي حلال لإناثها »[3] .

ولا يحل للرجال لبس الحرير ، لما جاء عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خَلاق له في الآخرة »[4] الخَلاق : النصيب .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٧/ ٣٥٠ .
(٢) صحيح مسلم ١٤/ ٤٩ .
(٣) الشعب ٥/ ١٣٣ .
(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٤٤ .

« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج »[1] .

عن سويد بن غفلة: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضوع أصبعين أو ثلاث أو أربع[2] .

ويحل للرجال لُبْسُ ثوب طرّزت حاشيته بحرير مقدار أصبعين من أصابع سيدنا رسول الله ﷺ ، لما روى أبو عثمان النَّهدي قال : كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ، إلا هكذا، وصفّ لنا النبي ﷺ إصبعيه[3]. أي : الوسطى والسبابة .

والحرير هنا تبع للثوب فلا حكم .

ويحل لبس الحرير للرجال لعذر ، لما روى أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام، في القميص الحرير في السفر، من حكّة كانت بهما أو وجع كان بهما[4] . فقوله في السفر قيد اتفاقي لا احترازي، يعني : جواز لبسه للضرورة في السفر والحضر .

ولا بأس بتوسّد الحرير وافتراشه ، لما روى راشد مولى بني تميم قال : رأيت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، ولأن النهي ورد في اللبس ، وهذا دونه فلا يلحق به ، ولأن القليل من اللبس حلال ، وهو العَلَم ، فكذا القليل من الاستعمال، حتى لا يجوزُ جعله دثاراً بالإجماع ، وقول حذيفة رضي الله عنه : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ،

---

(١) صحيح مسلم ٦/ ١٣٧ .
(٢) مسلم ٢/ ٢٩٢ .
(٣) عمدة القاري ٢٢/ ١١ .
(٤) صحيح مسلم ٦/ ١٤٣ .

وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه[1] . يحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا الجلوس بمفرده ، وهذه الرواية رويت بزيادة : «وأن نجلس عليه» دون كثير من الروايات، وأيضاً فإن الجلوس لا يسمى لبساً ، وما روى أنس : « فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس » معناه من طول ما استعمل ، فاستعمل اللبس مكان الجلوس، لأن لبس كل شيء بحسبه .

وقال أبو يوسف ومحمد : يكره بمعنى يحرم، لعموم النهي .

ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، لما سبق من الدليل .

ولا يجوز للرجال التحلّي بالذهب، لما جاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »[2] .

ولا يلبس خاتماً من فضة إلا إذا كان محتاجاً إليه، لما روى أبو ريحانة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان[3] .

ولا يجوز للرجال التحلّي بالفضة مطلقاً ، إلا الخاتم بقدر مثقال فما دونه . وقيل : لا يبلغ المثقال ، لما روى النسائي وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ » فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبهٍ (نحاس أصفر) فقال : « ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟ » فطرحه . قال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : « من وَرِقٍ، ولا تتمه مثقالاً »[4] .

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٤٦ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٥١ .
(٣) أخرجه أحمد ورواته ثقات .
(٤) سنن النسائي ٨/ ١٧٢ .

أما استعمال أواني الصفر والشبه وغير ذلك في الوضوء وغيره فجائز .

عن زينب بنت جحش قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صفر[1] .

وعن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه[2] .

وعلى هذا يكره التختم بالحديد والصُّفْر للرجال والنساء ، لأنه حلية أهل النار . ويجوز شدّ الأسنان بالذهب والفضة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز بالذهب قياساً على الأنف ، كل ذلك عند الحاجة في حال الاضطرار، لما ورد عن عرفجة بن أسعد: أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[3] .

ويكره للولي أن يلبس الصبي الذهب ، والفضة ، والحرير ، لأن التحريم لمَّا ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس ، ويجب على الوليّ أن يعوّد الصبي طريق الشريعة ليألفها كالصوم والصلاة .

ولا يجوز الأكل والشرب ، والادّهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ، وجميع أنواع الاستعمال فالأكل بملعقة ذهب ، أو فضة والشرب بكأس ذهب ، أو فضة ، أو حمل كأس بظرف ذهب أو فضة ، أو استعمال مرآة ، وقلم ودواة ونحوها، إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له ، وإلا فلا كراهة ، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى صحنه الفخار فأكل فيه فلا كراهة ، فلو صب من قارورة العطر الذهبية في قارورة أخرى ، فلا كراهة في استعمال الطيب من القارورة الثانية .

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٣٢٤ .

(٢) سنن البيهقي ١/ ٣١ .

(٣) سنن النسائي ٨/ ١٦٣ .

وأما الأواني المموّهة بالذهب والفضة ، والساعات المموهة بالذهب ، فإن كان الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص، فهو كالعدم ، فلا بأس باستعمالها بالإجماع .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال : « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها »[1] . فيحرم لبس المعصفر للرجال أيضاً .

ونهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل[2] إلا أن يكون غسيلاً .

الاحتكار

يكره (يحرم) الاحتكار في أقوات الآدميين ، والبهائم في موضع يضرّ بأهله ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] وقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برىء من الله وبرىء الله منه »، ولأن فيه تضييقاً على الناس فلا يجوز ، حتى لو كان بلداً كبيراً لا يضرّ بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه .

عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطىء » فقيل لسعيد إنك تحتكر ؟ قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث يحتكر[3] .

وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله ، فإذا امتنع باع عليه ، وليس للحاكم أن يُسَعّر إلا أن يتعدَّى أرباب الطعام تعدّياً فاحشاً في القيمة ، فلا بأس بذلك بمشورة أهل

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي .
(٢) مسند أحمد ٢/ ٤١ .
(٣) مسلم ٢/ ٣١ .

الخبرة ، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع .

مسائل مختلفة :

ويقبل في المعاملات قول الفاسق ، لأنها يكثر وجودها من الناس ، فلو شرطنا العدالة حرج الناس في ذلك ، وما في الدين من حرج ، فيقبل قول الواحد عدلًا كان أو فاسقاً ذكراً أو أنثى مسلماً أو غيره ، دفعاً للحرج .

ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل ذكراً كان أو أنثى، لأن الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه .

وقبلت على هذا رواية الواحد العدل للأخبار النبوية ، وإنما اشترطنا العدالة، لأنها مما لا يكثر وقوعها، مثل كثرة المعاملات . والديانات: كالإخبار بجهة القبلة وطهارة الماء وجواز الفطر في رمضان والتيمم مع وجود الماء خشية الضرر ، لأن الظاهر من قول الفاسق في الديانات كذبُه إضراراً بالمسلم للعداوة الدينية ، إلا إذا غلب على ظنه صدقه، فإنه يسمع قوله .

حكم العزل :

العزل : صب الماء خارج الرحم . ولا يفعل هذا مع زوجته الحرّة إلا بإذنها لأن للزوجة حقاً في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد . وقد نهىٰ ﷺ عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها[1] .

عن أبي سعيد الخدري قال : سئل النبي ﷺ عن العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القَدَر »[2] . قال محمد بن سيرين

---

(١) فتح الباري ٩/ ٢٦٩ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٥٩ .

أحد رواة حديث أبي سعيد : وقوله : لا عليكم أقرب إلىٰ النهي . وتقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا . أو معنىٰ الحديث : ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدّر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا . فلا فائدة في عزلكم .

ويفتى بجواز العزل إن كان لحاجة ظاهرة؛ مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوه الحاجة إلى الوطء فيطأ ويعزل . أو خاف من الولد السوء فيسعه العزل بغير رضاها؛ كأن تكون الأم جاهلة أو حمقاء لا تعرف تربية الأطفال وتأديبهم .

حكم دعاء الله بغير الله :

يكره (يحرم) أو هو إلىٰ الحرام أقرب أن يدعو الله تعالىٰ إلا به فلا يقول : أسألك بفلان ، أو بملائكتك ، أو بأنبيائك ونحو ذلك ، لأنه لا حقّ للمخلوق علىٰ الخالق . أو يقول في دعائه : أسألك بمقعد العز من عرشك . لأن سؤال الله بمقعد العز من عرشه يوهم تعلق عزّه بالعرش ، وصفات الله تعالىٰ جميعها قديمة بقدمه ، فكان الاحتياط في الإمساك عنه ، وما روي في الحديث : اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك ، ومنتهىٰ الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وجَدّك الأعلىٰ ، وكلماتك التامة ؛ فهو خبر آحاد لا يترك به الاحتياط .

حكم السّلام :

ردّ السلام فريضة على كل من سمع السلام، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، والتسليم سنة ، والرد فريضة ، لأن الامتناع عن الردّ إهانة بالمسلم ، واستخفاف به، وإنه حرام . نقل ابن عبد البر وغيره، إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض .

وثواب المُسَلِّم أكثر، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يحل لمسلم أن يهجر

أخاه فوق ثلاث يلتقيان، فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »[1].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله : الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال : « أولاهما بالله »[2] . ولا يصح الرد حتى يُسمِعَه المُسَلّم ، لأنه إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطب، إلا أن يكون أصمّ، فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفته . وأما إشارة اليد بالسلام بدون لفظ فإنها مكروهة وليست بتحية ، وتنسب إلى اليهود والنصارى، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منّا من تشبّه بغيرنا ، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى بالإشارة بالأكف »[2] .

السلام على الصغير :

من الرحمة بالصغير أن تسلّم عليه ، ومن التأديب والتعليم السلام عليه، لما روى أنس قال : انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلّم علينا ، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار، أو قال إلى جدار، حتى رجعت إليه[3] .

هذا إذا كان الصبي ممن يعقل السلام، فإن كان ممن لا يعقل رد السلام فلا يسلّم عليه .

السلام على النساء :

يكره السلام على الفتيات الأجنبيات ، ويكره للفتاة رفع صوتها برد سلام الأجنبي حذر الفتنة ، فإن أمنت الفتنة كأن تكون المرأة عجوزاً فلا

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٦٥ .
(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٥٩ .
(٣) سنن أبي داود ٤/ ٣٥٢ .

يكره السلام عليها ، ولا يكره لها رفع الصوت برد السلام ، عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة قلت : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة قال ابن مسلمة : نخل بالمدينة، فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قِدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ، ونسلّم عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة[1] .

من خصال الفطرة :

السنة تقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة والشارب ، وهي من سنن الخليل صلوات الله عليه ، وفعلها نبينا ﷺ وأمر بها ، قال الطحاوي في شرح الآثار : قص الشارب حسن ، وهو أن تأخذ منه حتى ينتقص عن الطرف الأعلى من الشفة العليا . وقال الطحاوي : الحلق سنة وهو أحسن من القص ، وهو قول الحنفية، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أحفوا الشارب وأعفوا اللحى » . والإحفاء : الاستئصال . قال محمد عن أبي حنيفة : إعفاء اللحى : تركها حتى تكث وتكثر . والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه ، لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة ، وطولها الفاحش خلاف السنة .

وفي البخاري : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم . وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك .

وإذا قصَّ أظفاره ، أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه، لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [المرسلات : ٢٥ ـ ٢٦] وإن ألقاه فلا بأس به ، ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل ، لأنه جزء محترم .

---

(١) صحيح البخاري ٦٨/٨ .

والختان سنة للرجال ، وهو من الفطرة ، ولا بأس بثقب أذن البنات والأطفال ، لأنه إيلام لمنفعة الزينة .

حكم الجراحة :

وإيصال الألم إلى الإنسان لمصلحة تعود عليه جائز ، كالأعمال الجراحية . وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم . والمرأة الحامل إذا تعسرت ولادتها ، ولم يكن استخراج الولد من بطنها إلا بأن يقطع، ويخاف على الأم أن تموت، إن كان ميتاً لا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز .

امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ، ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك بعد انقطاع الدورة عنها إلى الأربعين يوماً وبعده لا يجوز، لما روى مسلم في صحيحه: « إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فخلقها وصوَّرها، وشقَّ سمعها وبصرها »[1] .

ويحرم التحريش بين الديكة ، ويحرم تعليم البازي وغيره من الجوارح بالطيور الحية، يأخذ الطير ويعذبه، ولا بأس بتعليمه بالمذبوح .

ولا يحمل الخمر إلى الخل لتخليل الخمر ، ويحمل الخل إلى الخمر حتى لا يكون ملعوناً بحملها للحديث ، ولا تحمل الجيفة إلى الهرة ، وتحمل الهرة إليها ، ولا يقود أباه النصراني إلى الكنيسة ، ويحمله من الكنيسة إلى بيته .

رجل يأتي إلى أهل الظلم والشر ، ليدفع عن نفسه ظلمهم وشرّهم إن كان مشهوراً ، وممن يقتدى به كره له ذلك ، لأن الناس يظنون أنه يرضى بأمره ، فيكون مذلّة لأهل الحق ، وإن لم يكن مشهوراً فلا بأس إن شاء الله تعالى .

---

(١) صحيح مسلم ٢٦٤٥ .

حكم ستر الجدران بالستائر :

لا بأس بستر النوافذ بالستائر لمنع الكشف ، لأن فيه منفعة وعليه أن ينوي .

ولا بأس بالإنفاق في الحلال للتنعم ، ما لم يصل إلى حدّ الإسراف والتبذير ، ومن قنع بالكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى ، لأن ما عند الله خير وأبقى ، وأما من حيث الجواز فجائز أن يصرف في الحلال بعد أداء الفرائض، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] . فهي رخصة وإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وفي الحديث : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به » .

ماذا يجب على المسلم ؟

يجب على المسلم أن يتمسك بخصال، منها التحرّز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

ومنها المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة كما أمر بها .

ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حِلّه .

ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم ، أو معاهد . وما عدا ذلك فقد وسّع الله تعالى علينا الأمر فيه ، فلا نضيقه علينا ولا على أحد من المسلمين .

وفي الحديث : إن النبي عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوماً ، وذكر القيامة فرَّق له الناس وبكوا ، فاجتمع نفر في بيت عثمان بن مظعون

واتفقوا على أن يترهّبوا ، ويجبّوا مذاكيرهم ، ويلبسوا المسوح ، ويصوموا الدهر ، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ويسيحوا في الأرض .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم : « ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا » قالوا : بلى وما أردنا إلا خيراً ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إني لم أومر بذلك » ثم قال . . . الحديث .

حكم سباق الخيل والجري والرمي :

تجوز المسابقة بالسباحة والجري والدراجة والسيارة، وغيرها من الألعاب التي لا تؤدي إلى موت الإنسان ، أو ضعف جسده ، والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر »، وكانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل ، لأن السباق مما يحتاج إليه في الجهاد في سبيل الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠]، فكل ما كان من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه .

وقد كان سباق الإبل في زمان رسول الله قائماً ، فكانت ناقته ﷺ العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما رفع الله شيئاً إلا وضعه » .

وفي الحديث تسابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فسبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر، وثلّث عمر .

حكم الشرط والرهن في السباق :

إن شرط فيه جُعْلٌ من أحد الجانبين ، أو من شخص ثالث لأسبقهما جاز .

مثال : إذا قال أحدهما لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً ، جائز . أو يقول الأمير لجماعة فرسان : من سبق منكم فله كذا ، وإن سُبِقَ لا شيء عليه ، جائز. وإنما جاز في هذين الوجهين ، لأنه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون عند شروطهم » . وفي القياس لا يجوز ، لأنه تعليق المال بالخطر .

وإن شرط فيه جُعْلٌ من الجانبين فهو قمار، وإنه حرام .

وإن شرط فيه جُعْلٌ من الجانبين ، ودخل معهما فارس بفرس كفءٍ لفرسيهما ، يحتمل سبقه لهما بشرط إذا سبقهما أخذ منهما ، وإذا سبقاه لم يأخذا منه شيئاً ، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه، فيجوز ذلك ، لأنه بالفرس الثالث خرج عن أن يكون قماراً ، ولو لم يكن الفرس الثالث مثلهما ، لا يجوز ، لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلا يخرج من أن يكون قماراً .

أقسام الكلام :

أقسام الكلام ثلاثة :

الأول : منه ما يوجب أجراً كالتسبيح ، والتحميد وقراءة القرآن ، والأحاديث النبوية ، وعلم الفقه والتفسير، قال تعالى : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك .

وقد يأثم بالتسبيح إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمل المعاصي . لما فيه من الاستهزاء والمخالفة ، وإن سبّح فيه للاعتبار والإنكار ، وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن ، وقوله الله الله للمغني، حاثاً له على الإجادة في الغناء منه ، وكذا من سبّح في السوق بصوت بنية ذكر الله عند أهل الغفلة فحسن .

وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور ، لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يكرهه محمد ، وبه نأخذ، لما فيه من النفع للميت ، لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة ، وغير ذلك عند القبور . روى البيهقي بسنده إلى العباس بن محمد، قال : سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر ، فقال : حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني في قبري فضعوني في اللحد ، وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنّوا عليّ التراب سناً ، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها ، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك[1] . وانظر ما قال الذهبي في الميزان في درجة رجال الحديث .

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن عمر قال : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى القبر ، وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب ، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره[1] .

ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، ويصل إن شاء الله، لحديث الخثعمية ، وقد مرّ في الحج . ولتضحيته ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، أي جعل ثوابه عن أمته . ولحديث الصدقة عن الميت ، ولحديث سؤال المرأة عن حج الصبي ، وقوله ﷺ لها : « نعم ولك أجر » .

ومنع بعضهم من ذلك وقال : لا يصل الثواب متمسكاً، بقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩]، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة »[2] . والجواب عن الآية من وجوه : أحدها أنها سيقت على قوله : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٧/ ١٦ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥ .

مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم : ٣٦ ـ ٣٧] فيكون إخباراً عما في شريعتهما فلا يلزمنا .

الثاني : أنها منسوخة، بقوله تعالى: ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١] أدخل الذرية الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس .

الثالث : قال الربيع بن أنس : المراد بالإنسان هنا الكافر ، أما المؤمن فله أجر ما سعى وسعي له .

الرابع : تجعل اللام بمعنى على ، وأنه جائز . قال الشاعر :

فخر صريعاً لليدين وللفم .

فيصير كأنه قال : وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى ، فيحمل عليه توفيقاً بين الآية والأحاديث ، ولأنه معنى صحيح لا خلاف فيه ، ولا يدخله التخصيص .

الخامس : أنه سعى في جعل ثواب عمله لغيره، فيكون له ما سعى عملاً بالآية .

السادس : السعي أنواع : منها بفعله، وقوله : ومنها بسبب قرابته ، ومنها بصديق سعى في خلّته ، ومنها بما يسعى فيه من أعمال الخير ، والصلاح ، وأمور الدين التي يحبه الناس بسببها ، فيدعون له ويجعلون له ثواب عملهم ، وكل ذلك بسبب سعيه .

وأما الحديث فإنه يقتضي انقطاع عمله ولا كلام فيه، إنما الكلام في وصول ثواب عمل غيره إليه ، والحديث لا ينفيه .

وانظر في الموضوع «شعب الإيمان» للصاغرجي الجزء الرابع ص٥٥٦ ففيه بيان شاف .

الثاني : ومن الكلام ما لا أجر فيه ولا وز، كقولك : قم واقعد . وأكلت وشربت ونحوه، لأنه ليس بعبادة ولا معصية، ثم قيل : لا يكتب، لأنه لا أجر عليه ولا عقاب . وجاء عن الإمام محمد ما يدل عليه، فقد

روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر .

وقيل: يكتب لقوله تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢]. ثم يمحى ما لا جزاء فيه، ويبقى ما فيه جزاء ، والأكثرون على أنها تُمحى يوم القيامة .

الثالث : من الكلام ما يوجب الإثم كالكذب والغيبة ، والنميمة ، والسب والشتم ، لأن كل ذلك معصية وحرام بالنقل والعقل، ثم الكذب محظور، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [النحل : ١٠٥] . ولقوله عليه الصلاة والسلام: « وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار » .

ويجوز الكذب في القتال، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم وهو من باب الصلح، وقد وردت الأحاديث في ذلك، ويكره التعريض بالكذب إلا لحاجة، كقولك لرجل : كل، فيقول: أكلت، ويعني أمس، فلا بأس لأنه صادق في قصده، وقيل: يكره لأنه كذب في الظاهر .

ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس». ولا إثم في الشكاية على الظالم إلى الحاكم ليزجره، لأنه من باب النهي عن المنكر، ومنع الظلم .

حكم اللعب بالنرد والشطرنج :

أخرج في «كنز العمال» عن عبد الله وأبو موسى وابن حزم، عن حبة بن مسلم، رفعه : « ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها، كآكل لحم الخنزير » . وروى أحمد في كتاب الورع، عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبة بن مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها، كآكل لحم الخنزير » .

وأخرج عن موسى بن علي عن أبيه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺمر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : « ما هذه الكوبة ؟ ألم أَنْهَ عن هذا ؟ لعنة الله على من لعب بها » .

وعن عليّ رضي الله عنه: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : « ما هذه التماثيل التي أنتم عليها عاكفون ؟ » أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا، في ذم الملاهي ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأحمد، في الورع .

وأخرج ابن عساكر عن علي قال : لا تسلّم على أصحاب النردشير والشطرنج .

وأخرج أحمد في الورع عن عبيد الله بن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج، فقال : هي شرٌّ من النرد .

وأخرج مالك في الموطأ ، وأحمد في الزهد، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .

وأخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأحمد عن بريدة : « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » .

وقال الإمام محمد في الموطأ بعدما أخرج حديث أبي موسى : لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج، وغير ذلك .

قلت : كاللعب بالورق والبرجيس والمنقلة وغيرها.

وأخرج الحافظ طلحة من طريق بشر بن سالم، وابنُ خسرو من طريقه ، وطريق أسد بن عمرو، كلاهما عنه عن الهيثم عن عامر الشعبي، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجراً ، فإنهما من الميسر الذي للأعاجم »، الكعب والكعبة : فصّ النرد، والجمع كعاب. اللعب بها حرام، كرهها عامة الصحابة .

وروى أبو حنيفة: عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : « إن الله يكره لكم الخمر والميسر، والمزمار والكوبة، والبربط والفهر »[1] . ومعنى يكره لكم، أي : حرّم عليكم شرب الخمر واستعمالها، والمقامرة بأنواعها ، وأحوالها ، والمزمار بجميع أشكالها ، والكوبة أي : النرد والشطرنج ، والبربط : العود ، والفَهر : أي: يجامع امرأته وفي الغرفة الأخرى من تسمع حِسَّه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

•••

---

(١) مسند أبي حنيفة للقاري ٤٦١ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة عن علم التوحيد وعلم الكلام	٥
كتاب البيوع	
البيع في اللغة، والشرع	١٥
ركنا البيع وشرطه ومحله وحكمه	١٦
الألفاظ التي ينعقد بها البيع	١٦
خيار القبول في مجلس عقد البيع	١٧
معنى خيار القبول في قوله ﷺ: «البيعان بالخيار»	١٩
وجوب معرفة السلعة والثمن	١٩
بيع المقايضة	٢٠
بيع الجملة	٢١
مايدخل في بيع الدار والأرض	٢٢
بيع الثمر	٢٣
كيف يتم البيع؟	٢٥
بيع المنقول	٢٧
بيع غير المنقول	٢٨
حكم التصرف بالثمن قبل القبض	٢٩
الخيارات	٢٩
سقوط خيار الشرط	٣٢
خيار الرؤية	٣٢
بيع الفضولي	٣٤
خيار العيب	٣٥
بيع التلجئة	٣٧
البيع الفاسد والبيع الباطل	٣٨

الموضوع	الصفحة
أمثلة البيوع الفاسدة	٤١
حكم البيع بالشرط	٤٥
البيوع المنهي عنها	٤٦
من البيوع التي يتعاطاها أهل الربا	٤٩
بيع العينة	٤٩
الإقالة	٥٠
المرابحة والتولية والوضيعة	٥١
باب: الربا	٥٣
عقد الصرف	٥٧
حكم الربا بين المسلم والحربي	٥٩
باب: السَّلَم	٦٢
بيع السَّلَم	٦٢
شروط جواز السلم	٦٤
شروط صحة السلم	٦٥
مايصح فيه السلم	٦٧
مالا يصح السلم فيه	٦٨
حكم التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه	٦٩
باب: الصرف	٧٠
بطلان العقد بالانصراف قبل القبض	٧١
حكم التصرف في ثمن الصرف قبل القبض	٧١
كتاب الشفعة	
الشفعة في اللغة والشرع	٧٣
لمن تجب الشفعة؟	٧٣
متى تجب الشفعة للشفيع؟	٧٥
متى تجب الشفعة ومتى لا تجب؟	٧٧
أثر موت الشفيع والمشتري	٧٨

كتاب الإجارة

الإجارة لغة واصطلاحاً ٨١
شروط صحة الإجارة ٨٢
كيف تعلم المنافع؟ ٨٣
حكم تصرف المستأجر ٨٤
حكم استئجار الأراضي الزراعية ٨٥
حكم استئجار السيارات ٨٦
ضمان الأجير ٨٧
متى تستحق الأجرة؟ ٨٩
بم تفسد الإجارة؟ ٩٠
مسائل ٩١
مالا يجوز الاستئجار عليه ٩٢
إجارة المشاع ٩٥
حكم حبس الحاجة عند الأجير ٩٥
اشتراط العمل على الأجير ٩٥
استئجار الأجير دون بيان الأجر ٩٥
الاختلاف في الإجارة ٩٦
فسخ الإجارة ٩٦

كتاب الرهن

الرهن في اللغة والشرع ١٠٠

كتاب الشركة

الشركة لغة وشرعاً ١٠٨
أنواع الشركة ١٠٨
١ـ شركة الأملاك أو شركة الملك، وهي نوعان ١٠٨
٢ـ شركة العقود ١٠٩
أ ـ شركة المفاوضة ١١٠

الموضوع	الصفحة
ب ـ شركة العنان	١١١
بم تصح شركة العنان ؟	١١٢
لا يصح شريك وأجير معاً	١١٣
ج ـ شركة الصنائع	١١٣
د ـ شركة الوجوه	١١٤
الشركة في الأشياء المباحة	١١٥
بطلان الشركة	١١٦
النيابة عن الشريك في إخراج الزكاة	١١٦
باب المضاربة	١١٧
عقد المضاربة	١١٩
شروط صحة المضاربة	١١٩
مخالفة المضارب شروط رب المال	١٢٠
أنواع المضاربة	١٢٠
الحيلة في ضمان المضارب المال	١٢١
مراتب المضارب	١٢١
التوقيت في المضاربة	١٢٢
المضاربة في المضاربة	١٢٢
نفقة المضارب	١٢٢
بطلان المضاربة	١٢٣
تصرف المضارب عند عزله	١٢٣
تصرف المضارب بعد الافتراق	١٢٣
حكم الهالك من مال المضاربة	١٢٤
حكم الهالك بعد قسمة الربح	١٢٤
كتاب الوكالة	
الوكالة في اللغة والشرع	١٢٥
مشروعية الوكالة	١٢٥

الموضوع	الصفحة
صفة الوكالة والوكيل والموكل	١٢٦
التوكيل بحضور الوكيل وغيبته	١٢٧
أثر رضى الخصم بالوكالة	١٢٧
أثر إضافة العقد في الوكالة	١٢٨
الجهالة في التوكيل	١٢٩
الاطلاع على العيب	١٣٠
مايشتريه لموكله فهو له	١٣٠
هلاك المبيع بيد الوكيل	١٣٠
توكيل الوكيل	١٣١
العزل عن الوكالة	١٣٢
صور بطلان الوكالة	١٣٢
حكم عقد الوكيل مع أصوله وفروعه	١٣٣
تزويج الوكيل ابنته أو من لايجوز شهادتها له	١٣٣
أثر تصرف الوكيل المطلق في البيع والشراء	١٣٣
ضمان الوكيل	١٣٤
هل الوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين؟	١٣٤
تسديد الدين لوكيل الغائب	١٣٥
رد الوديعة لوكيل المودع	١٣٥
إنفاق مال الوكيل في الوكالة	١٣٦
مسائل	١٣٦

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة والشرع	١٣٧
الكفالة بالنفس	١٣٨
تسليم المكفول به	١٣٨
الكفالة في الحدود والقصاص	١٣٩
سقوط الكفالة	١٤٠

الموضوع	الصفحة
الكفالة بالمال	١٤٠
تعليق الكفالة بالمال	١٤١
الإذن بكفالة المال	١٤١
متى يطالب الكفيل المكفول عنه؟	١٤١
صحة الكفالة بالمضمون بنفسه	١٤٢
أثر قبول المكفول له في الكفالة	١٤٢
كفالة المفلس	١٤٢
كتاب الحوالة	
الحوالة في اللغة والشرع	١٤٤
حكم السُّفتجة	١٤٦
كتاب النكاح	
النكاح في اللغة والشرع	١٤٨
حكم النكاح	١٤٨
عقد النكاح	١٥٠
إعلان النكاح	١٥٢
خطبة النكاح	١٥٢
مايدعى به للمتزوج	١٥٣
شروط عقد النكاح	١٥٣
هل الولي شرط في عقد النكاح؟	١٥٥
هل تجبر البكر البالغة على النكاح؟	١٦١
إذن الثيب	١٦٢
تزوَّج بكراً فإذا هي ثيب	١٦٢
مسائل	١٦٢
إنكاح الصغيرة	١٦٣
محرمات النكاح	١٦٥
قلَّة الرضاع وكثرته سواء	١٦٨

الموضوع	الصفحة
حكم شهادة النساء منفردة لا تُقبل في الرضاع	١٦٩
هل الزنى يوجب حرمة المصاهرة ؟	١٧٥
حكم الزواج من امرأتين في عقد واحد إحداهما لاتحل له	١٧٦
حكم نكاح المتعة والنكاح المؤقت	١٧٦
حكم عقد النكاح حال الإحرام	١٧٩
نكاح الشغار	١٨٠
حكم نكاح الفضولي	١٨٠
أيتولى الواحد طرفي العقد؟	١٨١
الكفاءة والكفء	١٨٢
الكفاءة عند الحنفية	١٨٣
حكم من تزوجت غير كفء	١٨٤
المهر	١٨٦
متى يلزم المهر؟	١٨٧
مايوجب الطلاق قبل الدخول	١٨٧
متى تجب المتعة؟	١٨٧
قدر المتعة	١٨٨
هل يشترط تسمية المهر في العقد؟	١٨٨
استحباب تقليل المهر	١٨٩
مهر المثل	١٨٩
هل تلزم الزيادة على مهر المثل؟	١٨٩
الوضع من المهر	١٩٠
ما الخلوة الصحيحة؟	١٩٠
المكان الذي تصح فيه الخلوة	١٩١
حكم الخلوة الصحيحة	١٩١
هل يكون المهر تعليم القرآن؟	١٩١
بيان قوله ﷺ: «اذهب فقد أنكحتها بما معك من قرآن»	١٩٢
حكم الشرط	١٩٢

الموضوع	الصفحة
أحكام العنين	١٩٣
لاخيار لأحد الزوجين إن كان في الآخر عيب	١٩٥
العدل بين النساء في البيتوتة	١٩٦
هل يأتي أهله وهي مرضع؟	١٩٧
حرمة إتيان الزوجة في الدبر	١٩٨
حكم الاستنماء بالكف	١٩٩
حرمة السِّحاق	٢٠٠
حكم تزوج المرأة في عدتها	٢٠٠
حكم زوجة المفقود	٢٠٢
حكم إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره	٢٠٢
حكم تبعية الولد إذا أسلم أحد أبويه	٢٠٢
الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد التزوج بها	٢٠٣
استحباب الوليمة	٢٠٤
حكم الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها	٢٠٦
حكم الرجلين يدعيان نكاح امرأة	٢٠٦
حكم العزل	٢٠٦
إفشاء سر الزوج	٢٠٧
حرمة الامتناع من فراش الزوج	٢٠٧
باب: الطلاق	٢٠٩
طلاق السنة	٢١٠
إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق	٢١١
حكم إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة	٢١٢
الفرق بين قوله أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق أنت طالق أنت طالق	٢١٦
حكم طلاق الصبي والمجنون والنائم	٢١٧
حكم طلاق المكره	٢١٨
حكم الطلاق في الغضب	٢١٩
حكم طلاق السكران	٢١٩

الموضوع	الصفحة
حكم طلاق الغالط أو الناسي	٢٢٠
طلاق غير المسلم	٢٢٠
حكم طلاق الرجل في نفسه	٢٢٠
حكم استعمال بعض ألفاظ الكنايات، ومتى تكون طلاقاً؟	٢٢١
حكم من قال لامرأته: أنت عليّ حرام	٢٢٢
ألفاظ الطلاق	٢٢٣
وصف الطلاق	٢٢٧
اختيار الزوجة	٢٢٧
ذكر النفس في الخيار	٢٢٩
متى يكون الاختيار طلقة رجعية؟	٢٢٩
متى يكون الاختيار لاغياً؟	٢٢٩
متى يكون الخيار عاملاً؟	٢٣٠
تفريعات أمركِ بيدك	٢٣٠
تخييرها بالطلاق	٢٣٠
تعليق الطلاق	٢٣٣
حكم الطلاق إذا كان العلم من جهتها	٢٣٥
الاستثناء في الطلاق	٢٣٥
طلاق الفارّ	٢٣٦
الطلاق الرجعي	٢٣٧
الطلاق البائن	٢٤١
حكم الإشارة في الطلاق	٢٤٣
باب: الإيلاء	٢٤٥
حكم الإيلاء	٢٤٦
بم يصح الإيلاء؟	٢٤٦
حكم إيلاء الذمي	٢٤٧
حكم إيلاء الحر والعبد	٢٤٧
مدة العدة	٢٤٧

الموضوع	الصفحة
حكم الفيء للعاجز	٢٤٧
الإيلاء قسمان	٢٤٨
باب: الخلع	٢٤٩
حكم الطلاق في الخلع	٢٤٩
المبارأة	٢٥٢
خلع المريضة	٢٥٢
باب: الظهار	٢٥٣
الكلام في الظهار على أنواع	٢٥٣
صورة الظهار	٢٥٥
الظهار يكون بالتشبيه بذات محرم	٢٥٥
ممن يصح منه الظهار وممن لا يصح	٢٥٦
بيان الكفَّارة	٢٥٦
حكم من ظاهر ثم كرر	٢٥٧
مايجوز للمظاهر أن يفعل مع امرأته التي ظاهر منها	٢٥٧
حكم من وجبت عليه كفارة الظهار	٢٥٨
حكم العَود المذكور في الآية ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾	٢٥٨
باب: اللعان	٢٦٠
حكم التعريض بنفي الولد	٢٦٢
من يبدأ بالتلاعن؟	٢٦٢
وقوع الفرقة بين المتلاعنين	٢٦٣
التلاعن في المسجد	٢٦٥
صداق الملاعنة	٢٦٥
باب: أحكام العِدَّة	٢٦٧
أنواع العدة	٢٦٧
بم تجب العدة؟	٢٦٧
معنى القرء	٢٧٠
ليس على المطلقة غير المدخول بها عدة	٢٧١

الموضوع	الصفحة
حكم الآيسة والصغيرة إذا رأتا الدم وهي في العدة	٢٧١
أقل مدة العدة	٢٧١
حكم إيقاع الطلاق غرة الشهر أو أوسطه في حق ذوات الشهور	٢٧٢
حكم خطبة المعتدة وحكم التعريض	٢٧٢
حكم الإحداد	٢٧٣
خروج المعتدة من البيت	٢٧٤
أقل مدة الحمل وأكثرها	٢٧٦
كتاب النفقات	
حكم زيارة الأقارب للزوجة	٢٨١
حكم النفقة عند امتناع الزوجة من زوجها	٢٨١
حكم النفقة حال صغر الزوج وكبره	٢٨١
حكم النفقة حال النشوز	٢٨١
حكم النفقة حال الطلاق	٢٨٢
نفقة المتوفى عنها زوجها	٢٨٣
حكم النفقة في الفرقة	٢٨٣
حكم النفقة عند عدم طلبها، وعند الارتداد	٢٨٤
نفقة الأولاد	٢٨٤
حكم النفقة للأرحام	٢٨٦
صور	٢٨٨
سقوط النفقة	٢٨٩
الحضانة	٢٨٩
من أحق بالحضانة	٢٩٠
سفر الرجل والمرأة بالولد	٢٩١
حق التفرد بالسكنى	٢٩٢
كتاب الأيمان	
اليمين في اللغة والشرع	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
أقسام اليمين	٢٩٤
١ـ اليمين الغموس	٢٩٤
٢ـ اليمين اللغو	٢٩٦
٣ـ اليمين المنعقدة	٢٩٧
بم يكون الحلف ؟	٢٩٨
حروف القسم	٣٠١
ما ليس بيمين	٣٠٢
حكم تحريم الحلال، وكيف يستبيحه؟	٣٠٣
حكم قول: «كل حلال عليَّ حرام»	٣٠٤
الحالف حالة الكفر والردة	٣٠٥
الاستثناء المتصل باليمين لمن يبطلها	٣٠٥
كفارة اليمين	٣٠٦
أمثلة الحلف على الدخول والخروج	٣٠٨
يمين الفور	٣٠٩
أمثلة الحلف على التكليم والكلام	٣١٠
أمثلة الحلف على الطعام	٣١١
أمثلة الحلف على الإتيان	٣١٢
أمثلة متنوعة على الحلف	٣١٣
أمثلة على الحلف في البيوع	٣١٤
باب: النذر	٣١٥
النذر المعلق بشرط لا يريد وجوده	٣١٧

كتاب الحدود

الحدُّ في اللغة والشرع	٣١٩
١ـ حد الزنى	٣٢٠
بم يثبت الزنى ؟	٣٢١
١ـ البينة	٣٢٢

الموضوع	الصفحة
الأسئلة الموجهة إلى الشهود	٣٢٣
عدالة الشهود وتزكيتهم	٣٢٤
استحباب ستر ما يُوجب الحدَّ على نفسه	٣٢٥
٢ـ الإقرار	٣٢٥
الرجوع عن الإقرار	٣٢٦
من المحصن؟	٣٢٧
مسائل	٣٢٩
حد الزاني المحصن	٣٣١
حد الزاني غير المحصن	٣٣٤
حد المريض والحالم والحائض والنفساء	٣٣٧
مسائل وأحكام	٣٣٨
٢ـ حد القذف	٣٣٩
ثبوت حدِّ القاذف	٣٤٠
من هو القاذف؟	٣٤٠
متى يجب الحد؟	٣٤١
إحصان القذف	٣٤١
متى يسقط الحد؟	٣٤٢
متى تجب إقامة الحد؟	٣٤٢
كيف يقام الحد؟	٣٤٢
صور	٣٤٣
دم المحدود هدر	٣٤٤
تعزير الزوج لزوجته	٣٤٤
تداخل الحدود	٣٤٥
أقل التعزير وأكثره	٣٤٥
٣ـ حد الشرب	٣٤٦
ثبوت الحد	٣٤٨
متى يحد شارب الخمر؟	٣٤٨

الموضوع	الصفحة
٤ـ حد السرقة	٣٤٩
القيمة التي يجب فيها القطع	٣٥٠
شروط وجوب القطع	٣٥٢
مالا يجب فيه القطع	٣٥٣
كيفية القطع	٣٥٧
حكم دعوى السارق بملك المسروق	٣٥٩
متى يجب القطع؟	٣٦٠
٥ـ حد الحرابة	٣٦١
سقوط الحد	٣٦٤
أثر وقت التوبة في إسقاط الحد	٣٦٤

كتاب السّير

السِّير في اللغة والشرع	٣٦٦
حكم الجهاد	٣٦٨
غير المكلفين بالجهاد	٣٧٠
الجهاد دعوة إلى الله قبل إراقة الدماء	٣٧١
حكم قتل الأسير إذا تترس به الكفار	٣٧٣
حكم خروج النساء في ا لحرب	٣٧٣
النهي عن الغدر والمثلة والغلول	٣٧٤
النهي عن قتل النساء والأطفال	٣٧٦
النهي عن مقابلة الوالد إذا كان في صفوف الأعداء	٣٧٧
موادعة الكفار	٣٧٧
ماذا يحرز الكافر بإسلامه؟	٣٨١
حكم بيع السلاح للأعداء	٣٨١
أمان المسلم	٣٨٢
حكم البلد وأهلها إذا فتحت عنوة	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
حكم الأسير	٣٨٥
هل يفادى الأسير المسلم بالأسرى الكفار؟	٣٨٦
الغنيمة	٣٨٦
حكم النفل	٣٨٧
كيف تقسم الغنائم؟	٣٨٨
قسمة الخمس	٣٩١
غنيمة من دخل دار الحرب بمنعة وغيرها	٣٩٣
حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين وغيرهم	٣٩٤
استيلاء أهل الحرب على أموال بعضهم البعض	٣٩٦
دخول المسلم دار الحرب ودخول الحربي دار الإسلام	٣٩٦
الجزية	٣٩٨
على من توضع الجزية؟	٣٩٩
ممن لا تقبل الجزية؟	٤٠٠
متى تسقط الجزية؟	٤٠٢
أهل الذمة	٤٠٢
هدايا المشركين للإمام	٤٠٤
شروط أهل الذمة	٤٠٤
كتاب عمر حين صالح أهل الشام	٤٠٥
الوصاة بأهل الذمة	٤٠٦
كراهية مشاركة أهل الذمة أفراحهم وتهنئتهم بها	٤٠٧
نصارى بني تغلب	٤٠٧
مصارف الجزية والخراج	٤٠٨
الأرض العشرية والأرض الخراجية	٤٠٩
أقسام الخراج	٤١١
أحكام المرتدين	٤١٦
تصرفات المرتد	٤١٨
حكم المرتد إذا فارق ديار الإسلام	٤١٩

الموضوع	الصفحة
إسلام الصبي وارتداده	٤٢٠
ردة المجنون والسكران	٤٢١
حكم المرتدة	٤٢٢
بماذا يصير الكافر مسلماً؟	٤٢٣
حكم السَّاحر والشَّاتم للأنبياء	٤٢٤
حكم البغاة	٤٢٥
حكم نساء أهل البغي وأطفالهم	٤٣٠

كتاب الحظر والإباحة

الحظر والإباحة لغة وشرعاً	٤٣١
النظر إلى المرأة	٤٣١
النظر إلى الرجل	٤٣٤
حكم تقبيل فم الرجل ومعانقته	٤٣٥
مصافحة النساء	٤٣٦
لبس الحرير	٤٣٦
الاحتكار	٤٤٠
مسائل مختلفة	٤٤١
حكم العزل	٤٤١
حكم دعاء الله بغير الله	٤٤٢
حكم السلام	٤٤٢
السلام على الصغير	٤٤٣
السلام على النساء	٤٤٣
من خصال الفطرة	٤٤٤
حكم الجراحة	٤٤٥
حكم ستر الجدران بالستائر	٤٤٦
ماذا يجب على المسلم؟	٤٤٦
حكم سباق الخيل والجري والرمي	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
حكم الشرط والرهن في السباق	٤٤٧
أقسام الكلام ثلاثة	٤٤٨
حكم اللعب بالنرد والشطرنج	٤٥١
فهرس الموضوعات	٤٥٤

* * *

الفقه الحنفي وأدلته

حُقُوقُ الطَّبعِ وَالتَّصوِيرِ مَحفُوظَةٌ للمُؤَلِّف

الطبعة السادسة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - هاتف : ٢٢٥١٢٢٦
فاكس : ٢٢٢٧٦٠٢ - ص ب : ٣٠٥٥٢

الفقه الحنفي وأدلته

تأليف
الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي

الجزء الثالث

دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت

فقه المعاملات ـ القسم الثاني

القضاء ـ الشهادات ـ الحجر ـ الإقرار ـ الصلح

الهبة ـ الوديعة ـ الغصب ـ اللقيط ـ اللقطة ـ الخنثى

القسمة ـ الوقف ـ إحياء الموات ـ المزارعة

المأذون ـ الصيد بالجوارح ـ القصاص .

كتاب أدب القاضي

الأدب : هو التخلق بالأخلاق الجميلة ، والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم .

وأدب القاضي : التزامه ، بما ندب إليه الشرع مِن بَسْطِ العدل ، ورفعِ الظلم ، وتركِ الميل ، والمحافظةِ على حدود الشرع ، واتباع سنة النبي ﷺ .

معاني القضاء :

القضاء في اللغة له معانٍ :

١ ـ يكون بمعنى الإلزام ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

٢ ـ يكون بمعنى الإخبار ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الإسراء : ٤] .

٣ ـ يكون بمعنى الفراغ ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

٤ ـ يكون بمعنى التقدير ، يقال : قضى الحاكم النفقة ، يعني قدّرها .

٥ ـ يكون بمعنى إقامة شيء مقام غيره ، يقال : قضى فلان دينه .

والقضاء في الشرع : قول ملزم عن ولاية عامّة . وفيه معنى الإلزام والإخبار والفراغ والتقدير ، وإقامة الشيء مقام غيره .

القضاء بالحق من أقوى الفرائض ، وأشرف العبادات ، وما من نبي من الأنبياء إلا وأمره الله تعالى بالقضاء ؛ وأثبت لآدم اسم الخليفة ، وقال لنبينا عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩]، وقال لداود عليه السلام : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص : ٢٦] ، ولأن فيه الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإظهارَ الحق ، وإنصافَ المظلوم من الظالم ، وإيصالَ الحق إلى مستحِقه ، ولأجل هذه الأشياء شرَّع الله تعالى الشرائع ، وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام ، لكنه أمر خطير قلّ من يَسْلَم منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين[1] ! » .

صفات القضاء :

١ ـ قد يكون القضاء واجباً على الشخص ، ومتعيناً عليه إذا لم يوجد من يَصلح له غيرُه ، لأنه إذا لم يفعل أدّى إلى تضييع الحكم ، فيكون قوله أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وإنصافَ المظلومين من الظالمين .

٢ ـ قد يكون القضاء فرض كفاية على الشخص ، فإذا قام به أسقط الإثم عن الباقين ، والثواب له ، وإن لم يقم به أحد كان المؤهلون للقضاء ، آثمين جميعاً ، فإذا كان في البلد جماعة يصلحون للقضاء ، وامتنعوا عن توليه ، والأمير يفصل بين الخصوم لم يأثموا ، وإن كان لا يملك ذلك أثموا ، وإن امتنعوا حتى قلّدها جاهلٌ أثم الكلّ .

٣ ـ قد يكون القضاء مستحباً ، بأن يوجد في الناس من يَصلح له ، لكن بالنسبة للمرء المختار هو أصلح وأقوم به .

٤ ـ قد يكون القضاء مكروهاً ، بأن يكون صالحاً للقضاء ، لكن غيره أقوم به وأصلح ، فإذا وثق بالعدل فيه انتفت الكراهة .

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠ .

وقد دخل في القضاء قوم صالحون ، واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا ، لما فيه من الخطر العظيم ، والأمر المخوف .

٥ ـ قد يكون القضاء حراماً ، بأن يعلم من نفسه العجز عنه ، وعدم الإنصاف فيه، لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه ، فيحرم عليه تولّيه ، ويحرم على من بيده الولاية توليته ، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « ومن استعمل رجلاً من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله وخان رسوله، وخان المؤمنين »[١] .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر الصديق حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابةً ، عسيتَ أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ : « من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباةً ، فعليه لعنةُ الله، لا يَقبلُ الله منه صَرفاً ولا عَدْلًا حتى يدخلَه جهنم »[٢] الصرف : النفل، والعدلُ: الفرض . حديث ضعيف براويه بكر بن خنيس. قال الذهبي عن الدارقطني: إنه متروك ، لكن قال فيه ابن معين مرة: ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال مرة صالح ليس بقوي .

لا تُطلب الولاية إلا إذا وجد من نفسه الكفاءة :

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها ، وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها »[٣] .

---

(١) المستدرك ٤/ ٩٢ .

(٢) المستدرك ٤/ ٩٣ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٣ .

وعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عميّ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أَمّرنا على بعض ما ولّاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال : « إنا والله لا نُوَلّي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه »[١] .

وعن بريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »[٢] .

وعن أبي ذرّ قال : قلت: يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خِزيٌ وندامةٌ ، إلا من أخذها بحقها ، وأدّى الذي عليه فيها »[٣] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « من طلب قضاءَ المسلمين حتى ينالَه ، ثم غلب عدلُه جَوْرَه فله الجنة ، ومن غلب جورُه عدلَه فله النار »[٢] .

فإذا وجد في نفسه الكفاءة فلا بأس بتقلدها ، والنبي ﷺ ولّى عليّاً ، ولو كان مكروهاً لما ولّاه ؛ فعن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت : تبعثُني إلى قوم ذوي أسنان ، وأنا حديث السن قال : « إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوَّل » قال عليّ : فما زلتُ قاضياً[٤] .

وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٦ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٩ .
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٧ .
(٤) المستدرك ٤/ ٩٣ .

فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر »[1] .

وأراد الحجاج بن يوسف من أنس بن مالك رضي الله عنه أن يجعلَه على قضاء البصرة ، فقال أنس : سمعت النبي ﷺ يقول : « من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه ، وُكّل به مَلَكٌ يُسَدّدُهُ »[2] .

هل يجوز تقلد القضاء من قِبل حاكم ظالم ؟

يجوز تقلّد القضاء من ولاة الجَوْر، لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلّدوه من معاوية ، وكان الحق مع عليّ رضي الله عنه ؛ والتابعون تقلّدوه من الحجّاج مع جوره ، ولأن فيه إقامة الحق ، ودفع الظلم ، حتى لو لم يمكنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه .

وقال رسول الله ﷺ: « إنكم سترون أثرة بعدي ، وأموراً تنكرونها » قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ فقال : « أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم »[3] .

قال الزيلعي : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام ، وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولّي بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري، فولاه الشام بعده .

وروى مسلم : عن عوف بن مالك مرفوعاً في حديث : « ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتيه من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعته »[4] .

---

(١) المستدرك ٤/ ٩٢ .
(٢) المستدرك ٤/ ٩٢ .
(٣) البخاري (١٤/ ٧٠٥٢) .
(٤) مسلم ٣/ ١٢٩ .

وأما أن الحق كان بيد عليّ في نوبته فالدليل عليه قوله ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة الباغية »، ولا خلاف أنه كان مع عليّ، وقتله أصحاب معاوية. وعلي رضي الله عنه كان إماماً حقاً في ولايته، ومقاتلوه بغاةٌ في عملهم ومعذورون في قصدهم ، وَحُسْن الظن بهم يقتضي أن يُظَنَّ بهم قصدُ الخير وإن أخطأوه. وأجمعوا أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجمل، وهم طلحة والزبير وعائشة وَمن معهم. وكان علي مصيباً في قتال أهل صفين وهم معاوية وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق ، قال : قالت عائشة لابن عمر : ما منعك أن تنهاني عن مسيري ؟ قال : رأيت رجلاً غلب عليكِ يعني ابن الزبير. فقالت : أما والله لو نهيتني ما خرجت .

وتَقَلَّدَ القضاءَ من التابعين للحجاج على الكوفة أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، وولي القضاء في أصبهان للحجاج عبدُ الله بن أبي مريم ، وتَقَلَّد القضاء في المدينة ليزيدَ بن معاوية طلحةُ ابن أخي عبد الرحمن بن عوف[1] .

هل يجوز قضاء المرأة ؟

نعم يجوز للمرأة أن تلي، لما روى أبو بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم هلكى لا يفلحون، قائدهم امرأة في الجنة». وقال أبو بكرة لعائشة: إنك أم وإن حقك عظيم، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة » ففيه أصرح دلالة على كون عائشة قائدة القوم أميراً عليهم، وفي القوم عدد عظيم من الصحابة وكلهم يحمل الحديث على بطلان إمارة المرأة وعدم صحتها، بل حمله مَنْ حمله على

---

(١) نصب الراية ٤/ ٦٩ .

أن ذلك مما لا ينبغي، لأنه لا يوجب الفلاح غالباً، ولم ينقل عن الصحابة إنكارهم لإمارة عائشة ، وإنما أنكرها مَنْ أنكرها لكون الحق مع علي رضي الله عنه عنده[1] .

يجوز للمرأة أن تكون قاضياً ، إلا أنه يكره ، لما فيه من محادثة الرجال ، ومبنى أمرهنّ على الستر ، فإذا كان الخصمان امرأتين فلا كراهة في ذلك ، وإذا جازت لها الشهادة جاز لها القضاء، إلا في الحدود والقصاص .

وذهب غير الحنفية إلى أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال : قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتلَ معهم ، بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم ابنة كسرى، فقال : « لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة »[2] . والله أعلم .

واستثناء المرأة من الشهادة ، في الحدود والقصاص ورد في حديث الزهري : مضت السنّة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص .

رزق القاضي :

يكون رزق القاضي وكفايةُ أهله وأعوانه وَمَن يمونهم من بيت مال المسلمين ، لأنه حبس نفسه لحق العامّة ، وإذا لم يعط الكفاية فربما طمع في أموال الناس ؛ ولذا قالوا : يستحب للإمام أن يقلّد القضاء مَن له ثروة ، لئلا يطمع في أموال الناس ، وإن تنزّه فهو أفضل ؛ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة خرج إلى السوق يكتسب ، فرده

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ٣٣ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١١٧ .

عمر رضي الله عنه ، ثم أجمعوا على أن يجعلوا له كل يوم درهمين .

وكان عنده عباءة ، قد اشتراها من رزقه ، فلما حضرته الوفاة ، قال لعائشة رضي الله عنها : أعطيها عمر ليردها إلى بيت المال ، فدلّ هذا على أن القاضي إذا استغنى لا يأخذ، وهو المختار .

كتب عمر إلى معاذ وأبي عبيدة حين بعثهما على الشام: أن انظرا رجالًا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله[1] .

وكان شُرَيح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر وعمر[2] . ولو أعطي القاضي أخذ، فإن كان محتاجاً أنفق على نفسه وإلا أنفقه في سبيل الله .

لقول عمر رضي الله عنه : وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني . حتى أعطاني مرة مالًا، فقلت : أعطه أفقر إليه مني . فقال النبي ﷺ : « خذه فتمّوله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، وإلا فلا تُتْبِعْه نفسك »[3] .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : لا يُترك القاضي على القضاء إلا حولًا ، لأنه إذا اشتغل بالقضاء ينسى العلم ، فيعزله الحاكم بعد الحول ، ويستبدل به، حتى يشتغل بالعلم .

صفات القاضي :

قال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأهن

---

(١) المغني ١١/ ٣٧٧ .
(٢) نصب الراية ٤/ ٧٩ .
(٣) صحيح البخاري ١٥٠٢ .

القاضي فهنَّ خطيئة كانت فيه، وصمه أن يكون : فَهِماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً سؤولاً عن العلم[1] .

ـ الأَوْلى أن يكون القاضي مجتهداً ، لأن الواقعة إذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ، ثم من السنة ، ثم من الإجماع ، فإن لم يوجد في شيء من ذلك ، استعمل الرأيَ والاجتهاد ؛ ويشهد لهذا حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وولاه الحكم بها ، فقال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » . قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله » ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله »[2] .

روى النسائي: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : أكثروا على عبد الله ذات يوم ، فقال عبد الله : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدّر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول إني أخاف ، فإن الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[3] .

وإنما لم يذكر الإجماع ، لأنه لا إجماع مع وجوده عليه الصلاة

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٣٢ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٠٣ .
(٣) سنن النسائي الكبرى ٢/ ٣٠٥ .

والسلام ، لأنه بمنزلة القياس مع النص بعده عليه الصلاة والسلام ، وكونُ القاضي أهلاً للاجتهاد شرطُ الأولوية فلا يقدّم عليه أحد .

ـ فإن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ، فيجب أن يكون من أهل الشهادة، أي ممن تقبل شهادته، موثوقاً به في دينه وأمانته وعقله وفهمه، عالماً بالفقه والسنة ؛ ومثل القاضي المفتي .

أما كونه من أهل الشهادة، فلأن الشهادة من باب الولاية ، والقضاء أقوى وأعم ولاية .

وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء، ومن لم يكن من أهل الشهادة لا يكون من أهل القضاء، لأن الأعمى ليس من أهل الشهادة، ولوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره .

ولا يلي القضاء محدودٌ في قذف وإن تابَ ، ولا يليه مُخَنَّثٌ ، ولا مُغَنٍّ ، ولا مدمن الشرب على اللهو ، ولا من يلعب بالطيور ، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد ، كالزاني ، ولا آكل ربا ، ولا المقامر بالنرد ، ولا يلي القضاءَ من يفعل الأفعال المستخَفة مما يُخِلُّ بالمروءة، كالبول على الطريق والأكل على الطريق ، ولا يلي القضاء من يسب السَّلَف .

تولية الجاهل القضاء

تقليد الجاهل ولايةَ القضاء صحيح عند الحنفية ، لأن بإمكانه أن يقضي بفتوى غيره ، ومقصود القضاء يحصل به ، وهو إيصال الحق إلى مستحقه ، ولكن ينبغي أن يُخْتار مَن هو الأقدرُ والأولى ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « ومن استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين »[1] .

---

(١) المستدرك ٤/ ٩٢ .

مجلس القضاء :

يجلس القاضي في مجلس القضاء جلوساً ظاهراً في دار القضاء ، وكان رسول الله ﷺ يفصل بين الخصوم في المسجد ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده .

فعن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك أخبره ، أنه تقاضى ابنّ أبي حدرد ديناً كان له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ؛ فخرج إليهما رسول الله ﷺ ، حتى كشف سِجف حجرته ، ونادى « كعبُ بن مالك ! » قال : لبيك يا رسول الله . فأشار بيده : أن ضع الشطرَ من دَيْنِك . قال كعب : قد فعلْت يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه »[1] .

ويستحب أن يجلس معه قريباً منه قوم من أهل الفقه والديانة، روي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه. روّى ابن شبة، عن الشعبي: أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليلهُ قائماً، ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها، وقال لها: مثلُك أنثى الخير، قال: واستحيت المرأة، فقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال شكت زوجها أشد الشكاية، قال: أوذاك أرادت؟ قال: نعم. قال ردوا علي المرأة ، فقال : لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكو زوجك أنه يَجتَنبُ فراشَكِ . قالت :

---

(١) صحيح البخاري ١٠٠ .

أجل إني امرأة شابة، وإني أبتغي ما يبتغيه النساء، فأرسل إلى زوجها، فجاء فقال لكعب: اقضِ بينهما. قال: أميرُ المؤمنين أحقّ أن يقضي بينهما قال: عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما مالم أفهم، قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة.

ولا بأس بأن يجلس وحده إذا كان عالماً بالقضاء، ويتخذَ كاتباً عدلاً مسلماً له معرفة بالفقه، فإنه إذا لم يكن عدلاً تُؤمنُ خيانته، وَشُرِط أن يكون مسلماً، خوفاً أن يكتب ما لا تقتضيه الشريعة، وبخاصّة إذا لم تكن لديه معرفة بالفقه، لا يعرف ما يحتاج إليه القاضي من الأحكام.

ويجلس القاضي بعيداً عن الخصمين حتى لا يخدع بالرشوة.

مكان الخصوم:

يُسَوّي القاضي بين الخصمين، في الجلوس والإقبال، والنظر والإشارة، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥]، فعن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحَكَم[١]. وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم، في لحظته وإشارته، ومقعده ومجلسه »[٢]، وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من ابتلي بالقضاء بين الناس، فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر »[٣].

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى عبد الله بن قيس

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٢.
(٢) معجم الطبراني ٢٣/ ٢٨٥.
(٣) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٥.

أبي موسى الأشعري : « آس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في حيفك ، البينة على المدّعي واليمين على من أنكر، الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما يبلغك في القرآن والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى » .

حال القاضي مع الخصمين :

لا يفضّلْ أحدهما على الآخر ، ولا يُجْلِسْ أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، روى الزيلعي عن الحسن بن علي: أن النبي ﷺ نهى أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه[1]. وروى أيضاً عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر[1]». من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فيعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده[1].

وإذا تقدم إليه الخصمان، إن شاء بدأهما بالكلام فقال : ما لكما ؟ وإن شاء سكت حتى يتكلما ، فإذا تكلّم أحدهما أسكت الآخر ليفهم دعواه ؛ ولا يسارّ أحدهما ، ولا يُلَقّنه حجّته ، لئلا ينكسر قلبُ الآخر ، فلا ينشرح للدعوى والجواب ، ولئلا يُتَّهَم القاضي ، ولا يضحكْ لأحدهما، لأن ذلك يجرّئه على خصمه ، ولا يمازحهما ، ولا أحدهما ، لأنه يخلّ بهيبة القضاء ؛ ولا يضيّف أحدهما دون الآخر ، ولا يقبْل هديةَ أجنبي لم يهد له قبل القضاء ، لأنه إذا أهدى له بعد القضاء ، فإنما أهدى له للقضاء بحسب الظاهر ، فكان آكلاً بالقضاء ، فأشبه الرشوة . أما إذا كان يُهدي إليه قبلاً وجرت عادته بمهاداته قبل القضاء، قَبِلَ هديته لأنه

---

(١) نصب الراية ٢/ ٢٠٥ .

جرى على عادته ، حتى لو زاد على العادة ، أو كانت له خصومة عنده فلا يقبلها البتة .

فإن حدث له أثناء القضاء همٌّ ، أو غضب ، أو جوع ، أو عطش ، أو حاجة حيوانية ، كفَّ عن القضاء، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقضيّن بين اثنين وهو غضبان »[1] .

روى الجماعة: عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان »[2] .

ولأن القاضي يحتاج إلى الفكر ، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر فتخل بالقضاء .

وإذا طمع في رضى الخصمين ردّهما مرة ومرتين ، لقول عمر رضي الله عنه : ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن[3] . وإن لم يطمع أنفذ القضاء بينهما لعدم الموجب للتأخير . كتب عمر إلى أبي موسى في رسالته المشهورة : اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيِّنة أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأمد أخذت له بحقه ، وإلا أوجبت عليه القضاء، فإنه أبلغ للعذر وأجلى للعمى، قال رسول الله ﷺ : «مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنه». رواه أحمد والترمذي وروى أبو مريم الأزدي مرفوعاً : «من تولَّى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته[4]».

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٥١٥ .
(٢) نيل الأوطار ٨/ ٥٢٣ .
(٣) المحلّى ٩/ ٤٢٣ .
(٤) نيل الأوطار ٨/ ٥١٥ .

حال القاضي مع الناس

لا يحضر القاضي دعوةً إلا العامّة كالعرس ، والعقيقة، لأنه لاتهمة فيها والإجابة سنّة ، أما الدعوات الخاصة فلا يجيبها لمكان التهمة ، إلا إذا كانت من قريب ، أو مَن جرت عادته بذلك قبل القضاء .

ويعود القاضي المرضَى ، ويشهد الجنائز ، لأنها من حقوق المسلم على المسلم ؛ ولا يطيل مكثه في ذلك المجلس، ولا يمكّن أحداً من التكلم فيه بشيء من الخصومات .

ولا يَستَخْلِفْ على القضاء إلا أن يفوَّض إليه ذلك ، لأنه كالوكيل ، والوكيل ليس له أن يوكّل إلا أن يؤذنَ له .

ولا يقضي على غائب ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي : « إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول »[1] . إلا إذا حضر محاميه بدلًا عنه فإنه وكيله ، أو من ينيبه الشارع كالوصي من جهة القاضي ؛ أو يكون ما يدّعيه على الغائب سبباً لما يدّعيه على الحاضر ، كمن ادّعى داراً في يد رجل ، فأنكر ، فأقام المدّعي البينة أنه اشتراها من فلان الغائب، فيقضي القاضي بها على الحاضر والغائب ، وكذا لو ادّعى شفعة وأنكر ذو اليد الشراء ، فأقام الشفيع البينة على أن ذا اليد اشتراها من الغائب، يقضي القاضي على الحاضر والغائب جميعاً .

هل يُنْقَضُ قضاء القاضي ؟

إذا قضى القاضي في قضيةٍ يسوّغ فيها الاجتهاد ، لم يَجُزْ لأحد من القضاة نقض قضائه ، لأن الاجتهادَ الثانيَ مثله ، والأوّل ترجَّح بالسبق لاتصال القضاء به .

---

(١) المستدرك ٤/ ٩٣ .

عن أبي حسان: أن العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه أو بنو امرأته : إن امرأتك لا تحبك، فإن أحببت أن تعلم ذلك فخيّرها . فقال : يا برزة بنت الحرّ اختاري ، فقالت : ويحك اخترت ولست بِخيار، قالت ذلك ثلاث مرات . فقالوا : حَرُمَتْ عليك . فقال : كذبتم ، فأتى علياً رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال : لئن قَرُبتها حتى تنكح زوجاً غيرك لأَغُيبنّك بالحجارة، أو قال : أرضخك بالحجارة . قال : فلمَّا استُخْلِف معاوية رضي الله عنه أتاه فقال : إن أبا تراب (كنية سيدنا عليّ) فَرَّق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا، قال : قد أجزنا قضاءه عليك ، أَوْ : ما كنّا لِنَرُدَّ قضاءً قضاه عليك[1] .

وعن مالك : أن أبان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان ، أراد أن ينقض ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه ، فكتب أبان بن عثمان في ذلك إلى عبد الملك ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لم نَنْقِم على ابن الزبير ما كان يقضي به ، ولكن نقمنا عليه ما كان أراد من الإمارة ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فأمض ما كان قضى به ابن الزبير ، ولا ترده فإنَّ نقضنا القضاء عناءُ مُعَنٍّ[2] . أي: تعبٌ مُتْعِب .

فالقاضي إذا رفع إليه قضاء قاضٍ أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ، إذ لا اجتهاد مع الكتاب ، ولا مع السنة المشهورة ، ولا مع إجماع الجمهور ، لأنه خلاف وليس باختلاف الصدر الأول ، وقد تقدم حديث معاذ وفيه : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله. قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجد في سنة

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٢٠ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٢١ .

رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو[1] . . الحديث .

وإذا رُفع إلى القاضي حكمُ حاكمٍ ، وكان قولًا لا دليل عليه كسقوط الدَّين بمضي السنين من غير مطالبة ، فلا يقضي به . ومثل مخالفة السنة المشهورة : التحليل بلا وطء ، لمخالفته حديث العُسَيْلَة المشهور ، وهو ما رَوَى عروة بن الزبير: أن عائشة زوجَ النبي ﷺ أخبرته : أنّ رِفاعة القُرظي ، طلّق امرأته فبتَّ طلاقها ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزَّبير ؛ فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة ، فطلّقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبدَ الرحمن بنَ الزّبير ، وإنه والله ما معه إلا مثلُ الهُدْبة ، وأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ من جلبابها ؛ قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، فقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عُسَيْلَتَكِ ، وتذوقي عُسَيْلَتَه » وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ، لم يؤذن له ، قال : فطفق خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجرُ هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[2] ؟ .

وَمِثلُ مُخالفةِ الكتاب فيما لم يختلف في تأويله السلفُ ، متروكُ التسمية عمداً ، فلو قضى القاضي السابق بحل أكل متروك التسمية عمداً لا يقضي القاضي بقضائه .

حكم القضاء لمن لا تقبل الشهادة له

لا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له .

فلا تقبل الشهادة للولد وإن سفل ، ولا للوالد وإن علا ، ولا المرأةِ

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٣ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٦ .

لزوجها ، ولا الزوجِ لامرأته ، ولا الأجير لمن استأجره ، لما روى الخصّاف بإسناده إلى السيدة عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأةِ لزوجها ، ولا الزوجِ لامرأته ، ولا العبدِ لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره »[1] ، لأن المنافع بينهم متصلة ، فلا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له .

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا تجوز شهادته لأنه من آبائه ، فإنما يشهد لشيء هو منه ، وإنّ بنيه هم منه ، فكأنما شهد لبعضه ، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « فاطمة بَضعةٌ مني مَن آذاها فقد آذاني[2] » .

هل للقاضي أن يقضي بعلمه ؟

يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، في شيء من حقوق العباد ، في زمن ولايته، ومحل ولايته . ذهبَ أبو حنيفة في جواز القضاء بالعلم إلى قول شريح ، فإنه كان يرى للقاضي أن يقضي بعلمه ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح ، عن ابن سيرين قال : اعترف رجل عند شريح بأمر ، ثم أنكره ، فقضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضي بغير بيِّنة ، فقال : شهد عليك ابن أخت خالتك يعني نفسه ، ووافقه على ذلك مطرف وأصبغ وسحنون وجرى به العمل[3] . لأن علمه كشهادة الشاهدَيْن بل أولى ، لأن اليقين حاصلٌ بما علمه بالمعاينة والسماع ، بينما الحاصل بالشهادة غلبةُ الظن .

وقد أجمعوا على أن قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصماً فيه ، ومتى قال : حكمت بكذا فحكمه نافذ .

---

(١) نصب الراية ٤/ ٨٣ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢٠١ .
(٣) فتح الباري ١٣/ ١٤٩ .

وأما ما عَلِمه قبل ولايته ، أو في غير محل ولايته ، لا يَقضي به عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقد نُقِلَ ذلك عن عُمر وشريح رضي الله عنهما ، وقالا : أي (أبو يوسف ومحمد) يقضي كما في حالِ ولايته ومحلّها . ودليله رحمه الله تعالى : أنه في غير مِصرِه وغير ولايته شاهدٌ لا حاكمٌ ، وشهادةُ الفردِ لا تُقْبَل ، وصار كما إذا علم ذلك بالبينة العادلة ، ثم ولي القضاء ، فإنه لا يعمل بها ، والدليل على أن للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس : ما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قال : دخَلتْ هند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك »[1] .

استثناء

لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في شيء من حدود الله، لأنه خصم فيها ، ولأنها حق الله تعالى ، وهو نائبه ، إلا في حد القذف ، فإنه يعمل بعلمه ، لما فيه من حق العبد ، وإلا في السكر ، إذا وجد سكران ، أو مَن به أماراتُ السكر فإنه يعزّره .

وروى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في امرأة هلال بن أمية : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »[2] .

ولا يجوز للقاضي أن يقضي على الغائب ، لما روى أبو داود وسكت عنه ، عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ قاضياً على اليمن ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، فقال : « الله

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٣٨ .
(٢) بخاري (٩/٤٧٤٧) .

سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد[1] .

حكم القضاء بشهادة الزور :

قال محمد في الأصل : بلغنا عن علي كرَّم الله وجهه : أن رجلاً أقام عنده بيِّنة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت ، فقضى له بالبيِّنة فقالت : إنه لم يتزوجني ، فأما إذ قضيت عليّ فجدّد نكاحي ، فقال : لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوّجاكِ ، وقال : بهذا نأخذ[2] .

القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً ، في العقود والفسوخ ، كالنكاح والطلاق ، والبيع والهبةِ والإرثِ ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا ينفذ باطناً . فلو شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأة لرجل ، فقضى بها القاضي ، نفذ عند أبي حنيفة حتى، حلّ للزوج وطؤها خلافاً لهما .

ولو شهدا بالزور على رجل ، أنه طلّق امرأته بائناً ، فقضى القاضي بالفرقة ، ثم تزوجها آخر جاز عند أبي حنيفة ؛ وعندهما : إنْ جَهِلَ الزوج الثاني ذلك ، حلّ له وطؤها ، اتباعاً للظاهر ، لأنه لا يكلّف علم الباطن ، وإن علم ، بأن كان أحد الشاهدَيْنِ لا يحل ؛ ولو وطئها الزوج الأوّل كان زانياً ويحدّ . وقال محمد : يحل له وطؤها . وقال أبو يوسف : لا يحل له، لأن قول أبي حنيفة أورث شبهة، فيحرم الوطء احتياطاً .

والقضاء بشهادة الزور ، ينفذ في الهبة والإرث ، حتى يحلُّ للمشهود له أكل الهبة والميراث ، وروي عن الإمام أنه لا ينفذ القضاء في الهبة والإرث ، فهما قولان له . ودليل بنفوذ القضاء ظاهراً وباطناً ، ودليلهما

---

(١) سنن أبي داود .

(٢) إعلاء السنن ١٥/١٠٩ .

بعدم نفاذ القضاء باطناً : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بِحُجّته من بعض ، فأقضيَ له على نحوٍ مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار »[1] . وأنَّه عام فيعم جميع الحقوق والعقود والفسوخ وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن كما هو عند الله تعالى . أما الظاهر فالحكم لازم على ما أنفذه القاضي .

ودليلهما في المال صريح ، ونحن نقول به ، فإن قضاء القاضي في الأموال كالهبة والإرث لا ينفذ بشهادة الزور بهذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، أما قضاؤه في العقود والفسوخ ، فينفذ ظاهراً وباطناً ، لأن القاضي يملك إنشاء العقود والفسوخ ، ولا يملك إثبات الملك بدون السبب ؛ فيملك إنشاء النكاح على الصغير والصغيرة ، ويملك إنشاء الفرقة في العنّين ، وغيرِ ذلك ، فثبت أنّ له ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ؛ ولا يملك دفعَ مال زيد إلى عمرو بغير سبب ، وبما أن للقاضي ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ ، فيجعل القضاء فيها إنشاءً ، احترازاً عن الحرام ، ولا يَمْلِكُ ذلك في الأملاك المرسلة بغير أسباب ، فتعذّر جعله إنشاءً فبطل ، فيبقى القضاء في الأملاك المرسلة ظاهراً ، لا باطناً ، ويجعل القضاء في العقود والفسوخ ، إنشاءً ظاهراً وباطناً ، احترازاً عن الحرام، ولأن القضاء فيها لو لم ينفذ باطناً ، فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالًا للزوج الأوّل باطناً ، ولو ابتلي الثاني بمثل ما ابتلى به الأوّل ، حلّت للثالث أيضاً ، فتحل للكل في زمان واحد ، وفيه من الفحش ما لا يخفى، ولو قلنا بنفاذه باطناً ، لا تحل إلَّا لواحد ولا فحش فيه .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧ .

وجوبُ حبسِ مَن عليه دين

الأصل في وجوب الحبس : قوله ﷺ : « لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه وعقوبته »[1] عرضه : يقول مطلتني. وعقوبته : الحبس . وروى أبو داود عن هرماس بن حبيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال لي : « الزمه . ثم قال لي يا أخا تميم : ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » فيه دلالة على جواز حبس المديون[2] . فإذا ثبت الحق للمدّعي ، وسأل حَبْسَ غريمه لم يحبسه القاضي ، وأَمَرَهُ بدفع ما عليه ، فإن امتنع حَبَسه ، لأنه ظهر ظلمه ، وهذا إذا ثبت حقه بالإقرار ،أما إذا ثبت بالبينة حَبَسه أوَّل مرة ، لأن البينة لا تكون إلا بعد الجَحد فيكون ظالماً ، ولا يسأله القاضي : ألك مال ؟ فإن أقرّ أنه مُعْسِرٌ ، خلّى سبيله ، لأنه استحق الإنظار بالنّص ، ولا يمنعه القاضي من الملازمة .

وإن قال المدّعي : هو موسر ، وهو يقول : أنا معسر ، فإن كان القاضي يعرف يساره ، أو كان الدَّين قرضاً ، أو ثمن مبيع ، أو مَهراً ، أو كان كَفَل آخر على ماله، أو كان بَدَل خُلْعٍ ، حَبَسه ، لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده ، ولا يحبسه فيما سوى ذلك ، إذا ادعى الفقر، لأنه الأصل ، وذلك مثلُ ضمان المتلفات ، وأروش الجنايات ، ونفقة الأقارب ، والزوجةِ ، إلا أن تقوم البينة أن له مالاً ، فيحبسه لأنه ظالم .

فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره ، وسأل عن حاله ، فلم يظهر له مال ، خلّى سبيله ، لأن الظاهر إعسارُه ، فيستحق الإنظار ، وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره ؛ وتقبل بيّنةُ الإعسار بعد الحبس بالإجماع لا قبله ، وقيل: تقبل في الحالتين .

---

(١) صحيح البخاري ٤٧٤ .
(٢) عَوْن المعبود ٣/ ٣٥٠ .

وإن قامت البينة على يساره ، أبَّدَ القاضي حبسه لظلمه .

واختلفوا في مدة الحبس ، والصحيح أن الأمر مفوّض إلى القاضي ، لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس ، ويتفاوتون تفاوتاً كبيراً ؛

وَيُحْبَسُ الرجل في نفقة زوجته ، لأنه حقٌ مستحِقٌّ عليه وقد منعه فَيُحبس لظلمه ؛ ولا يُحْبَس والدٌ في دين ولده ، وكذا الأجداد والجدات ، لأنه ليس مصاحبةً بالمعروف ، وقد أُمر بها ، إلا إذ امتنع من الإنفاق عليه ، لأن في ترك الإنفاق عليه إهلاكَه ، كما لو صال الأب على الوالد ، فللولد دفعه بالقتل .

وإذامرض المحبوس ، فإن كان له من يخدمه في الحبس ، لم يخرجه القاضي ، وإلا أخرجه لئلا يهلك .

كتاب القاضي إلى القاضي :

كتاب القاضي إلى القاضي مقبول ، في كل حق لا يَسْقُطُ بالشبهة ، في حال العجز عن الجمع بين الخصوم والشهود ، أما الحقوق التي تَسْقُط بالشبهة ، كالحدود والقصاص ، فلا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي . والأصل في الجواز : أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه ، وخطابه ، بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسوله ﷺ ،قام مقام خطابه له ، في الأمر والنهي وغيرهما ، وكذلك كُتُبُ رسوله عليه الصلاة والسلام إلى ملوك الفرس والروم ونوابهم في البلاد ، قامت مقام خطابه لهم ، حتى وجب عليهم ما أمرهم به ، في كتبه كما وجب بخطابه كاتب كتبه من باب التبليغ لا من باب القضاء في الحقوق ، وإذا ثبت هذا، فنقول : كتاب القاضي إلى القاضي ، كخطابه له ، ولو خاطبه بذلك وأعلمه صح ، فكذلك كتابُه ، وهو أن يشهد الشهود عند القاضي ، أن لهذا على فلان الغائب كذا ، فيكتب القاضي إلى القاضي الذي الخصم في بلده ؛ وهو نقل الشهادة ، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه.

وكتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم ، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلىقاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وغيرهم يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود .

ولو كانت الشهادة على حاضر ، حكم عليه ، وكتب بحكمه ، وهو السجل؛ وَيَكْتُبُ في النكاح ، والدَّيْن ، والغصب ، والأمانة المجحودة، والمضاربة ، لأن ذلك كله ديْن يعرف بالوصف ؛ ويَكتُبُ في النَّسَب ، لأنه يُعرَف بذكر الأب والجد وغير ذلك ؛ ويَكْتُبُ في العَقار ، لأنه يُعرَف بالحدود ؛ ويَكْتُبُ في جميع المنقولات ، للحاجة إليه عند محمد ، ويُعَرّف بأوصافه ، ومقداره وغير ذلك ، وعند أبي حنيفة : لا يكتب في المنقولات ، لأنه يحتاج فيها إلى الشهادة للإشارة ، لكن الفتوى على قول الإمام محمد .

وصورة الكتابة : أن يكتب اسم المدّعي والمدّعى عليه ، وينسبَهما إلى الأب والجد والفخذ والقبيلة واللقب ، وإن لم يذكر الجدّ لم يَجُزْ ، فلا بد من ذكر شيء يخص المدّعي والمدّعى عليه ، ويعيّنه حتى يزول الالتباس ؛ ولا بد للقاضي أن يكتب إلى معلوم ، بأن يقول : من فلان بن فلان بن فلان ، إلى فلان بن فلان بن فلان ، حتى يصير المكتوب إليه معروفاً ، ويقرأ الكتاب على الشهود ، ويُعلِمَهم بما فيه ، ليعلموا بما يشهدون ، ويختمه بحضرتهم ، ويحفظوا ما فيه ، حتى لو شهدوا : أنه كتاب فلان القاضي ، وختمه ، ولم يشهدوا بما فيه، لا تقبل .

وتكون أسماء الشهود داخل الكتاب ، بالأب والجد لنفي الالتباس .

ولو كتب القاضي : من فلان بن فلان بن فلان ، إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ، وحكامهم ، ينبغي لكل من ورد الكتاب عليه من القضاة أن يقبله، لأن الخطاب جائز لقوم مجهولين، فإنّ رسول الله ﷺ

كتب إلى الآفاق ، ودعاهم إلى الإسلام، ولم يَعْرفهم .

فإذا وصل إلى القاضي المكتوبُ إليه ، أحضر الخصم ، وقرأ الكتاب عليه بحضرته ، وألزمه ما فيه ، لثبوت الحق عليه .

فإن مات القاضي الكاتبُ ، أو عُزِل ، أو خَرَجَ عن أهلية القضاء ، قبل وصول كتابه ، بطل ما فيه ، لأن الكتاب كالخطاب ، حالة وصوله ، وهو بالموت خرج عن أهلية الخطاب ، وبالعزل وغيره ، صار كغيره من الرعايا .

وإن مات المكتوبُ إليه ، بطل أيضاً ، إلا أن يكون كتب بعد اسمه أو إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ، لما بيّنّا .

وإن مات الخصم ، نفذ الحكم على ورثته لقيامهم مقامه .

وإن لم يكن الخصم في بلد المكتوب إليه ، وطلب القاضي أن يسمع بيّنته ، ويكتب له كتاباً إلى قاضي البلد الذي فيه خصمه ، كتب له للحاجة إليه ، ويكتب في كتابه نسخة الكتاب الأوّل ، أو معناه ، ليكتب بما ثبت عنده .

حكم التحكيم :

حكّم خصمان رجلاً ، ليحكم بينهما جاز ، ولزم حكمُه ، لولايته عليهما ، فإنه ولي الحكم عليهما برضاهما ، ولكل واحدٍ منهما الرجوع قبل الحكم ، فإنه إذا زال الرضا زالت الولاية .

ويشترط أن يكون المحكّم من أهل القضاء ، لأنه يَلزمهما حكمه كالقاضي ، وتعتبر أهليته وقت الحكم والتحكيم جميعاً ، وله أن يسمع البينة ، ويقضي بالنكول ، والإقرار .

وإن رُفِعَ حكمُه إلى قاض ، أمضاه القاضي إن وافق مذهبه ، وأبطله إن خالفه ، لأنه لا ولاية للمحكّم على القاضي ، فلا يلزم القاضي إنفاذُ

حكم المُحَكّم ، بخلاف القاضي ، فإن ولايته عامة .

ولا يجوز حكم المحكّم لمن لا تقبل شهادته له .

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ، لأنها تسقط بالشبهة ، ولأنه لا ولاية للخصمين على دمهما ، حتى لا يباح بإباحتهما . وقيل : يجوز في القصاص ، لا الحدود ، لأن الحدود حق الله تعالى فلا يجوز التحكيم فيها ، وأما القصاص فلأنهما يملكانه ، فيملكان تفويض الحكم فيه إلى غيرهما ، ويجوز في تضمين السرقة دون القطع .

* * *

كتاب الشهادات

تعريف : الشهادة خبر قاطع ، وشهد: بمعنى حضر ، والشهادة الحضور ، وشرعاً : الإخبار على أمرٍ حضره الشهود ، وشاهَدوه ، إما معاينة ، وإما سماعاً. والمعاينة كالأفعال ، نحوُ القتل والزنا ، والسماعُ كالعقود، والإقرارات، فلا يجوز له أن يشهد إلا على شيء حضره وعلمه، عياناً أو سماعاً؛ كما لا يجوز له أداء الشهادة، حتى يذكر الحادثة.

روى طاووس عن ابن عباس قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجلُ يشهد بشهادة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد ، إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس ، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس »[1] .

وروى أبو مجلز قال : قلت لابن عمر : إن ناساً يدعونني ، يُشهدِونني وأكره ذلك ، قال : اشهد بما تعلم[1] .

الشهادة حجة :

الشهادة حُجَّةٌ مُظهِرَةٌ للحق ، شرعها الله تعالى بقوله : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢]. وقال عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدّعي ، واليمين على المدّعى عليه »[2] . والبينة : الشهادة بالإجماع ،وفي الشهادة إحياء حقوق الناس ، وصون العقود عن التجاحد ، وحفظ الأموال على أربابها .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٥٦ .

(٢) سنن الترمذي ٢/٣٩٩ .

حكم أداء الشهادة :

١ ـ تكون الشهادة فرضاً على من عَلِمها ، ويلزمه أداؤها ، إذا طالبهم المدّعي بها ، لأنها حقه ، فتتوقف على طلبه كسائر الحقوق، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وإذا لم يعلم بالشهادة صاحبُ الحق ، وخاف الشاهدُ فوتَ الحق إذا لم يشهد لزمه أن يشهد بلا طلب ، وقد أثنى رسول الله ﷺ على هذا النوع من الشهود فقال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها »[١] .

٢ ـ تكون الشهادة مكروهة ، إذا كان صاحب الحق عالماً بالشاهد ولم يَدْعُهُ ، فسارع الشاهد إلى أداء الشهادة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون ولا يُتَّمَنون (يؤتمنون) ويَنذِرُون ولا يوفون ، ويَظْهَر فيهم السِّمَن »[٢] . ولا تعارض بين هذين الحديثين لأن الأول دال على الاهتمام بالشهادة ، والثاني على اعتنائهم بالدين .

٣ ـ تكون الشهادة حراماً ، وذلك أن يشهد بما لم يحضره ، أو يعاينْه ، أو يعلمْه ، وهي شهادة الزور ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » ثلاثاً. قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئاً « ألا وقولُ الزُّور » . قال : فما زال يكرّرها حتى قلنا : ليته سكت[٣] .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٤ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٦٤ .
(٣) صحيح البخاري ٥٢٢ .

كتب عمر إلى عماله بالشام في شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه .

حكم الشهادة في الحدود

الشاهد مخيّر في الحدود ، بين أن يدليَ بها ، وبين أن يسكت عنها ، لأنه بين حِسْبتين : إقامةِ الحد ، والتوقي عن فضيحة المسلم ، فإقامة الحد حق الله تعالى ، وستر المسلم أجر يبتغي به المسلم وجه الله تعالى ، والسَّتر أفضل من الهتك، قال عليه الصلاة والسلام لهزّال ، الذي جاء بماعز، وشهد على نفسه بالزنى : « لو سترتَه بثوبك كان خيراً لك »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام: « ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة »[2].

الرحمة بمن لزمه الحدّ

ندب الشارع أن يُلَقَّن مَن وجب عليه الحد بالإقرار الدَّرْءَ ، فلعله أن يرجع عن إقراره ، ولا ينبغي أن يسرع الحاكم إلى إقامة الحد عليه .

وقد لقّن رسول الله ﷺ ماعزاً درء الحد عن نفسه بقوله : « لعلك قبّلت ، أو غمزت ، أو نظرت »[3] قال : لا. قال : « أفنكتها ؟ » قال : نعم . قال : فعند ذلك أمر برجمه . قلت : ولو أنه قال : لا، لنجا من الحد .

ولَقَّن أيضاً سارق المتاع ، وقد اعترف ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : « ما إخالك سرقت » قال : بلى . فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فَقُطِع[1] .

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٣٤ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٤٠ .
(٣) صحيح البخاري ١٤٣١ .

ولقّن عمر رضي الله عنه الحيلة لسارق ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عكرمة بن أبي خالد ، قال : أُتيَ عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ! فقال الرجل : والله ما أنا بسارق . فأرسله عمر ، ولم يقطعه[١] .

ولقّن علي رضي الله عنه الحيلة لِشَرَاحة الهمْدانية ؛ فقد أخرج أحمد عن الشعبي قال : جيء بشراحة الهمْدانية إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا . قال : لعله استكرهكِ ؟ قالت : لا . يلقنها لعلها تقول : نعم[٢] .

وروى أبو يعلىٰ الموصلي بسنده إلى أبي مطر قال : رأيت علياً أُتي برجل ، قيل : إنه سرق جملاً، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى . قال : فلعله شُبّهَ عليك . قال : بل سرقت . قال : يا قَنْبَرُ : اذهب به فأوقد النار وادع الجزّار وشُدَّ يده حتى أجيء. فلما جاء إليه . قال له : أسرقت ؟ قال : لا . فتركه[١] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي هريرة ، أنه أتي بسارق ، وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت ؟ أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا . مرتين أو ثلاثاً[٣] .

شهادة النساء في الحدود

نقل الزيلعي في نصب الراية حديث الزهري ، قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفتين من بعده ، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وأخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك: قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

---

(١) نصب الراية ٤/ ٧٧ .
(٢) نصب الراية ٤/ ٧٧ .
(٣) نصب الراية ٤/ ٧٨ .

وروى البيهقي بسنده إلى إبراهيم. أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق ؛ قال : والطلاق من أشد الحدود[1]. ولكن المشهور عند الحنفية بدل الطلاق القصاص، وهو الأظهر كما سبق.

مراتب الشهادة :

الشهادة على أربع مراتب : ١ ـ الشهادة في الزنى ٢ ـ الشهادة ببقية الحدود والقصاص ٣ ـ الشهادة فيما سوى الحدود والقصاص ٤ ـ الشهادة في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء ، في موضع لا يطّلع عليه الرجال .

١ ـ الشهادة في الزنى :

لا يُقبَل على الزنى إلا شهادة أربعة من الرجال، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] . ولا تقبل شهادة النساء في الحدود لحديث الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفتين من بعده ، ألّا شهادةَ للنساء في الحدود . والشهود الأربعة يشهدون بلفظ الشهادة كما سيأتي ، ويصفون ذلك الفعل ، بأنهم رأوه كما يرون المِرْوَدَ يدخل في المكحلة ، أو الحبل في البئر .

٢ ـ الشهادة ببقية الحدود والقصاص :

تقبل فيها شهادة رجلين، لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، ولا تقبل فيها شهادة النساء لما مرّ ؛ واختلفوا في الشهادة على فعل قوم لوط ، فعند أبي حنيفة : يقبل فيه رجلان عدلان . وعندهما : لا بد فيه من أربعة كالزنى .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٤٨ .

٣ ـ الشهادة بباقي الحقوق، فيما سوى الحدود والقصاص:

عن ربعي بن خراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ : بالله لأَهلَّ الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاَّهم[١] .

تقبل فيها شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق مالاً ، أو غيره ، مثل النكاح والطلاق ، والوكالة والوصية ، لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة ٢٨٢].

٤ ـ الشهادة في الولادة والبكارة والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال المحارم في المواضع المُحَرَّمة:

عن الحسن والشعبي قالا : يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[٢] .

تقبل فيها شهادة المرأة الواحدة ، لما روى الزهري قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطّلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن[٣] ، وروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ؛ إلا على ما لا يطّلع عليه إلاّ هنّ ، من عورات النساء ، وما يشبه ذلك ، من حملهن وحيضهن[٢] ، إذا كانت عدلاً مسلمة[٤] .

واستدل الحنفية بشهادة المرأة الواحدة ، لأن النساء جمع محلَّى

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ٢٥٧ .
(٢) الجوهر النقي ٢/ ٢٤٤ .
(٣) نصب الراية ٤/ ٨٠ .
(٤) الآثار ٩٥ .

بالألف واللام ، فيتناول الأقل ، ويؤيّده : ما رواه عبد الرزاق عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، أي في صراخ الصبي وحياته عند الولادة[٢] . وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، في الراجح من قوليه ، شهادة المرأة في الاستهلال في حق الإرث ، واقتصر الموصلي على قول أبي حنيفة دون الإرث .

واشترط الشافعي رحمه الله تعالى شهادة أربع نسوة فيما لا يطلع عليه غيرهن ، ومذهب أحمد كمذهبنا .

وأما الرضاع ، فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لأنه مما يطلع عليه الرجال ، بدليل أن لذي الرحم المحرم منها أن ينظر إلى ثديها ويشاهد إرضاعها .

شروط صحة الشهادة :

شروط صحة الشهادة ١ ـ العدالة ٢ ـ لفظ الشهادة ٣ ـ الحرية ٤ ـ الإسلام .

١ ـ تشترط العدالة في صحة الشهادة ، فلا بد منها في الحدود والقصاص وسائر الحقوق ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ولقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . والفاسق ليس بمرضيّ ، ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد ، ويُنْفِذُه في حق الغير، فيجب أن يكون قولُه يَغلِب على ظن الحاكم الصدق فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة ، والعدل أحسنُ ما قيل في تفسيره : أن يكون مجتنباً الكبائر ، ولا يكون مصرّاً على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثرَ من فساده ، وصوابه أكثرَ من خطئه ؛ وقيل : العدل من لم يُطعن عليه ، في بطن ولا فرج ، أي لا يقال : إنه يأكل الربا والمغصوبَ وشبهَ ذلك، ولا يقال: إنه زان ، فالأول موضع طعن البطن ، والثاني موضع طعن الفرج ، فإذا سلم عنهما وعن توابعهما كان عدلًا .

٢ ـ لفظ الشهادة، لقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا ﴾، فإنه صريح في طلب الشهادة، فيجب عليه الإتيان بلفظها، فإن لم يذكر الشاهدُ لفظَ الشهادة، وقال: أعلم أو أتيقّن، لم تقبل شهادته، وقد اعتبر الشارع الشهادة بقوله: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ [النور: ٦] ولفظ الشهادة: أشهد بكذا.

٣ ـ الحرّية: لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه، فكيف على غيره. عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد[١].

٤ ـ الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه والعَبْد بعد عتقه؛ أنها جائزة إن لم تكن رُدّت عليهم[٢].

هل يسأل الحاكم عن عدالة الشهود؟

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقتصر الحاكم، على ظاهر عدالة الشاهد المسلم، ولا يسأل عنه، إلا إذا طعن فيه الخصم، لقول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرَّباً في شهادة زور، أو ظنيناً في وَلاء، أو قرابة، فإن الله تولّى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيّنات[٢].

إن شاهدين شهدا عند عمر، فقال لهما: إني لا أعرفكما، ولا يضركما أن لا أعرفكما، ائتيا بمن يعرفكما، فأتاه رجل فقال: بم تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: كنت جاراً لهما؟ قال: لا.

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ١٨١.

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٧.

قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فأنت لا تعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما[1].

فالعدالة هي الأصل، والفسق أمر طارىء مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن، إلا أنه يَسأل عَن الشاهد، في الحدود والقصاص، وإن لم يَطعَن الخصم، فإن الحاكم يحتال لدرء الحد، وتكفي تزكية الواحد، وتشترط ذكورتهم في حد الزنى، وقال أبو يوسف ومحمد: يَسأل الحاكم عن عدالة الشهود، في كل شيء، حتى في الحدود والقصاص، لأن عليه أن يحتاط في حكمه، صيانةً له عن النقض، وذلك بسؤال السرّ والعلانية، والفتوى على قولهما، لأن في زمنهما فشى الكذب، فاحتاجا إلى السؤال، ولو كانا في زمن الإمام، ما سألا، ولو كان في زمنهما، لسأل. وقال الرازي: ينبغي للحاكم أن يُنَقِّب عن أحوال الشهود، في كل ستة أشهر، لأنه قد يَطرأ على الشاهد في هذه المدة، ما يخرجه عن أهلية الشهادة؛ ولا بد أن يقول المزكيّ: هو عدل جائز الشهادة، أمام الشاهد، لتنتفي شبهة تعديل غيره.

تحمّل الشهادة:

تحمّل الشهادة على ضربين، الأول ما يثبت حكمه بنفسه، الثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه.

فأما ما يثبت حكمه بنفسه، مثلَ البيع والإقرار، والغصبِ والقتل، ونحوِ ذلك، من الحقوق والعقود، فيجوز له أن يَشهَد، بكل ما سمعه، إذا كان يُعرَف بالسماع، مثلَ البيع والإقرار، أو رآه فعله، وهو مما يُعرَف بالرؤية، كالغصب والقتل، وإن لم يَشْهَدْ عليه، لأنه علم ما هو الموجِبُ بنفسه، وهو الركن في الأداء، قال عليه الصلاة والسلام لابن عباس: «أما أنت يا ابن عباس، فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ١٨١.

كضياء هذه الشمس ، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس »[1] .

وعن الشعبي فيمن عرف الخط والخاتم ولا يذكر الشهادة ؛ أن لا يشهد به حتىٰ يذكرها[2] .

ويقول : أشهد أنه باع ؛ ولو سمع من وراء الحجاب البيع لا يجوز له أن يَشهد ، ولو فَسَّر للقاضي الواقعةَ لا تقبل ، لأن النغمة تشبه النغمة ، إلا إذا كان دخل البيت ، وعلم أنه ليس فيه أحدٌ سواه ، ثم جلس على الباب ، وليس للبيت مسلَكٌ غيرُه ، فسمع إقرار الداخل ولا يراه ، لأنه حصل العلم في هذه الصورة ، فتجوز شهادة المختبىء ، وهو أن يقرّ الرجل بحق ، والشهود مختبئون في بيت ، يسمعون إقراره ، فإنه يحل لهم الشهادة ، إذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه ، وإن لم يروه لا يحل لهم ، إلا إذا علموا أنه ليس فيه غيره ، فيحل لهم ذلك كما مر ، ومثل ذلك : إذا سمعوا صوت امرأة من وراء حجاب .

وأما ما لا يثبت حكمه بنفسه ، مثل الشهادة على الشهادة ، لأنها غير موجبة بنفسها ، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء ، والنقل لا بد له من تَحمّل . فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء ، لم يجز أن يشهد على شهادته ، لعدم الإنابة إلا أنْ يُشهِدَه على شهادته ، ويأمرَه بأدائها ، ليكون نائباً عنه ، وكذلك لو سمعه ، يُشهِد الشاهد على شهادته ، ويأمره بأدائها ، لا يجوز له أن يشهد ، لأنه لم يحمّله وإنما حمّل غيره ، فلا يجوز له أن يشهد بما لم يعاينه .

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه ، أن يشهد ، ما لم يذكر الحادثة ، وهكذا القاضي وراوي الأحاديث، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأن الخطّ يشبه الخطّ ، فلا يحصل العلم ، إلا إذا كانت محفوظة عنده ،

---

(١) سنن البيهقي ١٠/١٥٦ .

(٢) الأحكام للجصاص ١/٥١٤ .

وموَقّعة بتوقيعه، وإن لم يذكر الحادثة، لوقوع الأمن من الزيادة والنقصان.

ولا يحل للشاهد ، إذا ذكر المجلس الذي كان فيه الحادثة ، أو أخبره بها من يثق به ، ولم يذكر الحادثة ، أن يدليَ بها ما لم يذكرها .

استثناء:

لا يجوز للشاهد أن يشهد بما لم يعاينه ، لأن الشهادة مشتقة من الحضور والمشاهدة ، وذلك بالعلم ، ولم يحصل ، إلا أنه يُستثنى من ذلك . النسب ، والموت ، والنكاح ، والدخول ، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء ، إذا أخبره بها من يثق به استحساناً رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، يقع في قلبه صدقهم. وقيل في الموت : يكتفي بإخبار واحد أو واحدة. ويشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة .

الشهادة على الشهادة:

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ، والحقوق التي تسقط بالشبهة الحدود والقصاص ، ومبناهما على الإسقاط والدرء ، والحدود تَسقط وتُدفَع بالشبهات . والحقوق التي لا تسقط بالشبهة كثيرة ، ولاحتياج الناس إلى إحياء الحقوق قُبِلَت الشهادةُ على الشهادة ، فقد يَعجِز الشاهد عن أداء الشهادة ، لمرض أو موت أو سفر ، فلولا جوازها لبطلت حقوق الناس .

عن عليّ قال : لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان ، وعن الشعبي : لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكون اثنين[1] .

فتجوز إذاً الشهادة على الشهادة ، وإن بَعُدَ الشاهدُ للحاجة ، والأصل في جوازها : ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ :

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ٢٦٥ .

« تسمعون ويُسمَع منكم ويُسمع مِمَّن سمع منكم »[1] .

وعن مسروق وشريح أنهما قالا : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا يُكفَل في حدّ ؛ وعن عطاء وطاووس قالا : « لا تجوز شهادة على شهادة في حد »[2] .

شهادة واحد على شهادة واحد

لا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ، لأن شهادة الواحد لا يقوم بها حجة، ولأنه حق فلا بد من النصاب ؛ فلا بد من شهادة رجلين على شهادته .

عن الشعبي رحمه الله تعالى قال : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين .

شهادة رجلين على شهادة رجلين

تجوز شهادة شاهدين ، أو رجل وامرأتين على شهادة شاهدين ، لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق ، وقد شهدا بحق ، ثم بحق آخر ، فتقبل ، لأن شهادة الشاهدين على حقين جائزة .

لفظ الشهادة على الشهادة

صفة الإشهاد أن يقول الأصل : أشهد على شهادتي ، أني أشهد ، أن فلاناً أقرّ عندي لفلان ، بكذا وكذا . ويقول الفرع عند الأداء : أشهد أن فلاناً ، أَشهَدَني على شهادته ، أن فلاناً أقر عنده لفلان بكذا وكذا .

وذكر الخصّاف : أنه يحتاج أن يأتي بلفظ الشهادة ، ثماني مرات ، وهو أحوط . وهو أن يقول أشهد أن فلاناً ، أشهدني على شهادته ، وهو

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٠ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢٥١ .

يشهد أن فلاناً أقرّ عنده بكذا ، وأشهده على إقراره ، وقال لي : اشهد على شهادتي ، وأنا أشهد بذلك .

قال في الدر : والأقصر أن يقول الأصل : أشهد على شهادتي بكذا ، ويقول الفرع : أشهد على شهادته بكذا .

متى تُقبل شهادة الفرع ؟

لا تقبل شهادة الفروع ، إلا إذا تعذّر حضور الأصول مجلس الحكم ، والعذر : موت ، أو مرض ، أو سفر ، فشهادة الفروع عند الحاجة مشروعة ، والحاجة قائمة عند تعذر شهادة الأصول إليها .

أما الموت فظاهر ، وأما المرض فالمراد به مرض لا يستطيع معه حضور مجلس القضاء ، وأما السفر فَمُقَدَّر بمدة السفر ، لأن بُعْدَ المسافة عذر ، والشرع قد اعتبر تلك المدة ، حتى رتب عليها كثيراً من الأحكام .

وإذا أنكر شهودُ الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع .

كيف يتم التعريف ؟

والتعريف يتم بذكر الأب ، والجدّ ، والفخذ ، وهي القبيلة الخاصة ، لأن النسبة إلى القبيلة كبني تميم مثلاً ، لا يحصل به التعريف ، لأنهم لا يُحصَوْن ، فلا بد من التعريف بالفخذ ، وهي القبيلة الخاصة ، وكذا ذكر الأب ، لأن كثيراً ما يقع الاشتراك في اسم الإنسان ، واسم أبيه ، أما الاشتراك مع ذلك في اسم الجد فنادر ، فحصل به التعريف ؛ والنسبةُ إلى البلد والمهنةِ عامةٌ فلا يكتفى بها ، فالتعريف إذاً يتم بذكر الأب والجد والفخذ والقبيلة أو بذكر الأب والجد والبلد أو بذكر الأب والجد والمهنة .

تعديل وتزكية شهود الفرع :

شهود الفرع من أهل التزكية والتعديل ، وكونُهم نَقَلةً لشهادة الأصول ، لا تمنع صحةَ تعديلهم وتزكيتهم ، ولا فرق بين تعديلهم ، وتعديل غيرهم ،

وكذا إذا شهد شاهدان ، فعدّل أحدهما الآخر ، صح تعديله .

أثر موافقة الشهادة للدعوى ومخالفتها:

تعتبر موافقة الشهادة للدعوى لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، فالشهادة لا تقبل إلا بعد الدعوى ، فإن لم توافقها فقد انعدمت .

فلو شهد أحدهما بألف ، والآخر بألفين ، لم تقبل عند أبي حنيفة، لأنه وجد الاختلاف لفظاً وأنه دليل الاختلاف معنى ، فمعنى الألف غير معنى الألفين . وقال الصاحبان : تُقْبَلُ على الألف ، وكذا إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمئة ، فإنه يقضي بالألف ، وعلى هذا الطلقة والطلقتان .

ولو كان المدّعي ادّعى بأقل ، لا تقبل الشهادة في المسائل كلها ، لأنه يكذّب أحد شاهديه .

ولو شهدا على سرقة بقرة ، واختلفا في لونها ، قطعت يده ، وإن اختلفا في الأنوثة والذكورة لم تقطع . وقالا : لا تقطع فيهما ، لأن المشهود به مختلف ، ولم يقم على كل واحد شاهدان ، ودليله : أن اشتمال البقرة على اللونين جائز ، فيشهد كل واحد ، على ما رأى في جانبه ، وهي حالة اشتباه ، لأن السرقة تكون ليلاً ، والعمل بالبَيّنة واجب ما أمكن ، فتقبل ، بخلاف الذكورة والأنوثة ، لأنهما لا يجتمعان في بقرة فكانا متغايرَيْنِ .

مثال : شهد شاهدان بقتل زيد يوم النحر بمكة ، وشهد آخران بقتله يوم النحر بالمدينة ، رُدّتا ، لأن إحداهما كاذب بيقين ولا تدرى ، وليست إحداهما أولى من الأخرى بالرد ، ولا بالقبول ، فَتُردّان .

فإن سبقت إحداهما ، وقضي بها ، بطلت الأخرى ، لأن الأولى ترجحت بالقضاء ، فلا تنقض بما هو دونها .

الطعن في الشهود

لا يسمع القاضي الشهادة على جرح الشهود ، بأن ادعى المدّعى عليه ، أن شهود المدّعي فسقة ، أو مستأجرون ، وأقام بينة على ذلك ، فإن القاضي لا يلتفت إليها ، ولا يحكم بذلك ، ولكن يسأل عنهم سراً وعلانيةً ، فإن ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم، وإلا لا .

شاهد الزور:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزور : أُشَهّر به في السوق إذا كان معروفاً في سوقه ، أو إلى جماعته ، وهم أجمع ما يكونون ، ويقول المرسَل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، وحذروا الناس منه . وكان شريح القاضي يبعث بشاهد الزور إلى أهل سوقه ، وهم مجتمعون فيه ، ويُشَهّر به عندهم . والرجل والمرأة في شهادة الزور سواء .

ولا يعزّر شاهد الزور بالضرب ، لأن المقصود الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به .

ثم إذا تاب شاهد الزور فشهد بعد ذلك في حادثة ، هل تقبل شهادته ؟ الجواب فيه على وجهين :

الأول: إن كان فاسقاً ثم تاب ، قبلت شهادته ، لأن فسقه زال بالتوبة . . ولم تبين المدة التي تردّ فيها شهادته بعد التوبة ، فبعضهم قدرها بستة أشهر ، وبعضهم قدّرها بالتوبة ، والصحيح أن مدة ظهور التوبة مفوّض فيها لأمر القاضي .

الثاني: إن كان مستوراً ، لا تقبل شهادته أبداً في الحكم ، وعند أبي يوسف تقبل، وعليه الفتوى .

وشاهد الزور هو المقرّ على نفسه بذلك ، إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة ، لأن البينات للإثبات ، وهذا الأمر لنفي الشهادة . وقيل هو أن يشهد بقتل

رجل ، ثم يجيء المشهود بقتله حياً ، حتى يثبت كذبه بيقين ، أما إذ قال : أخطأت في الشهادة ، أو غلطت ، لا يعزّر .

وقال أبو يوسف ومحمد : شاهد الزور نوجعه ، ونضربه ، ونحبسه ، حتى يحدث توبة . والصحيح قول الإمام .

عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : « هل ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع »[1] .

مَن الذي لا تُقبل شهادته ؟

١ ـ لا تقبل شهادة الأعمى ، وكذا قضاؤه لا يجوز ، لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بين الأشخاص ، ولا يقدر على الإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة ، ونغمة الصوت كشبه النغمة ؛ ولو عمي بعد الأداء ، يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن قيام الأهلية مشروط وقت القضاء ، لصيرورتها حجةً عنده ، وصار كما إذا خرس ، أو جُنَّ ، أو فسق ، فإن شهادته تبطل .

٢ ـ لا تقبل شهادة المحدود في قذف ، وإن تاب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤]، فردُّ شهادِته من تمام حده ؛ والاستثناءُ في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [البقرة : ١٦٠] منصرفٌ إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

قال رسول الله ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في فرية » . وفي رواية : إلا مجرَّباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة[2]». وروى ابن جرير ، عن شريح : أنه

---

(١) إعلاء السنن ١٥/ ١٧٢ .

(٢) إعلاء السنن ١٥/ ٢٢٠ .

كان يقول في القاذف : يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته[1] .

وقال إبراهيم: يرفع عنه اسم الفسق ، وأما الشهادة فلا تجوز أبداً[2] .

٣ ـ لا تقبل شهادة الوالد وإن علا لولده ، وولد ولده ، وإن سفل ، ولا تقبل شهادة الولد وإن سفل ، لأبويه ، وأجداده ، وإن علوا ، لأن الجزئية قائمة ، ولأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة ، ولذا لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

والأولادُ من الرضاعة ، والآباء من الرضاعة ، مستثنون فلا جزئية بينهم ، وليست المنافع بينهم وبين آبائهم متصلة ، فتقبل شهادتهم : روى المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال : « فاطمة بَضعة مني ، فمن أغضبها أغضبني »[3] .

وعن يعلى بن منية الثقفي ، قال : جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله ﷺ، فضمهما إليه، ثم قال: « إن الولد مَبْخَلةٌ مَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ »[4] .

ولما كان الولدجزءَ الوالد ، والوالد يعطف على نسله بالفطرة ، لم تقبل شهادتهم لبعضهم بعضاً .

٤ ـ لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، لأنّ الانتفاع بينهما متصل ، فتقع الشهادة لنفسه من وجه ، ولوجود التهمة ..

٥ ـ لا تقبل شهادة الشريك لشريكه ، فيما هو من شركتهما ، لأنها شهادة لنفسه من وجهٍ ، لاشتراكهما ؛ ولو شهد أحدهما للآخر بما ليس من شركتهما ، تقبل الشهادة لانتفاء التهمة . ولا تقبل شهادة أهل العصبية ، فمن تعصّب لقومه بالكلام ، وأظهرها ، وتألف عليها ، ودعا إليها ، فهو

---

(١) فتح الباري ٥/١٨٨ .
(٢) الآثار ٩٤ .
(٣) صحيح البخاري ٧٦٤ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/٢٠٢ .

مردود الشهادة ، لأنه أتى محرّماً لا اختلاف فيه ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

روى عبد الرزاق عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما، لكن في غيره ، ولا الأَجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيده[١] . وفي رواية وزاد : والمحدود حداً في قذف ، وتجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما[٢] . وزاد في رواية : ولا الأعمى .

٦ ـ لا تقبل شهادة نائحة ، ولا تقبل شهادة مُغَنيّة ، ولا شاعر يمدح الناس بما ليس فيهم ، حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً ، كذباً محضاً ، لما روى ابن أبي بكرة عن أبيه: أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيراً . فقال النبي ﷺ : « ويحك قطعتَ عُنُقَ صاحبك ، ـ يقوله مراراً ـ إن كان أحدكم مادحاً لا محالة ، فليقل : أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك ، والله حسيبه، ولا يُزَكّى على الله أحد »[٣] .

فالشاعر إذا أراد أن يمدح ، فليمدح بما في الرجل من خصال ، وإن كان يكذب فترد شهادته ، لقوله ﷺ « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان »[٤] . ولا تقبل شهادة مُخَنّث ، فالمُخَنّث الذي يفعل الرديء ، ويؤتى كالنساء ، لأنه فاسق ، فأما الذي في كلامه لين ، وفي أعضائه تكسّرٌ بالخلقة ، فهو مقبول الشهادة ، ومثل المُخَنّث المغنية ، ولو لنفسها ، لحرمة رفع صوتها خصوصاً مع الغناء ، ومثل المغنية النائحة التي تنوح في المآتم ، لتعطى أجراً على نياحتها ، لما

---

(١) نصب الراية ٢/ ٢١٠ .
(٢) الآثار ٩٥ .
(٣) صحيح البخاري ١٢٨٧ .
(٤) صحيح البخاري ١٢٩٤ .

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم (عليه السلام) ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ ، فوضعه في حجره ، فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ؟ أولم تكن نَهيتَ عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوتٍ عند مصيبةٍ ، خمشِ وجوهٍ ، وشق جيوب ، ورنّةِ الشيطان »[1] . أي: الغناء .

عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : حدثني أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني ، سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونّن في أمتي أقوام يستحلّون الحِرَّ ، والحرير ، والخمر ، والمعازف . . . الحديث »[2] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ، خرج إليهم ذات يوم ، وهم في المسجد ، فقال : « إن ربي حرّم عليّ الخمر والمَيْسِرَ والكوبةَ والقِنّين » ، والكوبة : الطبل . والقِنّين : العود ، وطنبور الحبشة.

وعن نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً ، قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت : لا . قال : فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا[3] .

وعن ابن عباس قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام[3] . وعن عبد الله بن عمرو قال: في هذه الآية في القرآن . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] قال: هي في التوراة : إن الله أنزل الحق ، ليذهب به الباطل ،

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٢٣٧ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٠٥ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٢ .

ويبطل به اللعب ، والزَّفْنَ ، والزَّمّارات ، والمزاهر ، والكِنّارات . وزيد في الرواية : والتصاوير، والشِعر ، والخمر ، فمن طعمها ، أقسم بيمينه ، وعِزته لَمَن شَرِبها بعد ما حرّمتُها ، لأعطّشَنّه يوم القيامة ، وَمَن تركها بعد ما حرمتها ، سقيته إياها من حظيرة القدس ».

والمزاهر: واحدها مِزْهَر وهو العود الذي يضرب به. والكِنّارات : الدفوف[1]، أو العيدان التي يضرب بها . وعن ابن مسعود قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع[2] .

والغناء : لهو الحديث ، جاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان : ٦] قال : هو الغناء وأشباهه[2] ، وعن مجاهد في الآية قال : هوا اشتراؤه المغني والمغنية ؛ بالمال الكثير ، والاستماع إليها وإلى مثله ، من الباطل[2] .

٧ ـ لا تقبل شهادة شارب خمر ، لأن شرب الخمر يسقط العدالة ، ولا تقبل شهادة المغني ، والذي يلعب بالطنبور، لأننا منهيون عن رنة الشيطان ، والمغني منسوب إلى السفه وسقاطة المروءة كما قال الشافعي . أما من كان يغني لنفسه ، لدفع وحشة ، فلا بأس بغنائه ، ما لم يكن في غنائه وصفٌ مُحَرّم ، روي أن عبد الرحمن بن عوف ، جاء إلى بيت عمر رضي الله عنه ، فسمع عمر يترنّم في بيته ، فدعاه ، فخرج إليه عمر خجلاً، فقال له : أسمعتني يا عبد الرحمن ؟ قال : نعم. قال له : إنا إذا خلونا قلنا ما يقول الناس ؛ أتدري ما كنت أقول ؟ قال : لا . قال : إني قلت :

لم يبق من شرف العلا إلا التعرّض للخيوف

فلأرمين بمهجتي بين الأسِنَّةِ والسيوف

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٢ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٥ .

خيف : جمع خوف .

٨ ـ لا تقبل شهادة من يأتي كبيرة من الكبائر . والكبيرة: ما كانت حراماً محضاً ، شُرِع عليها عقوبةٌ محضة ، بنص قاطع ، قال عبد الله بن عمر : « **الكبائر** سبع : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، والقتل ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقذف المحصنات الغافلات ، واليمين الغموس » ، وقال ابن مسعود : تسع ، ولعله زاد شهادة الزور ، والزنى ، أو شهادة الزور ، والإياس من روح الله .

وسئل ابن عباس عن الكبائر أسبعٌ هي ؟، قال : هنّ إلى السبعين أقرب ؛ وقيل هن سبع عشرة :

أربعٌ في القلب : الكفر بالله ، والإصرار على معصية الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وأربعٌ في اللسان: التلفظ بالكفر ، وشهادة الزور ، وقذف المحصنات ، واليمين الغموس .

وثلاثٌ في البطن : أكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وشرب الخمر .

واثنان في الفرج : الزنى ، واللواط .

واثنان في اليد : القتلُ، والسرقة .

وواحدة في الرِّجْل : الفرار من الزحف .

وواحدة في سائر البدن : عقوق الوالدين .

ومن الكبائر: السحر ، وكتمان الشهادة من غير عذر ، والإفطار في رمضان من غير عذر ، وقطع الرحم ، وترك الصلاة متعمداً ، ومنع الزكاة ، ونسيان القرآن ، وسبّ الصحابة رضي الله عنهم ، والخيانة في الكيل والوزن ، وأخذ الرشوة ، وضرب المسلم بغير حق ، وامتناع المرأة على زوجها بلا سبب ، والوقيعة في أهل العلم ، وأكل الميتة ، وأكل لحم

الخنزير بغير اضطرار ، والوطء في الحيض ، والغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والنياحة ، والحسد ، والكبر ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، وقَتل الولد خشية أن يأكل معه ، والحيف في الوصية ، وتحقير المسلمين ، والظهار .

قال سعيد بن جبير : كل ذنب أوعد الله عليه بالنار فهو كبيرة .

والصغائر : النظر إلى ما لا يحل ، واللمس ، والقبلة ، وهجران المسلم فوق ثلاثة أيام ، والبيع والشراء في المسجد ، والعبث في الصلاة ، وتخطي الرقاب يوم الجمعة ، والكلام في حالة الخطبة ، والتغوط مستقبل القبلة ، أو في طريق المسلمين ، والاستمناء ، والخلوة بالأجنبية ، ومسافرة المرأة بغير محرم ولا زوج ، والنجش ، والسوم على سوم أخيه ، والاحتكار ، وبيع المعيب من غير بيان ، والخطبة على خطبة أخيه ، والتبختر في المشي ، والصلاة في الأوقات المنهي عنها ، والسكوت عند سماع الغيبة ، ووطء الزوجة المظاهِر عنها قبل التكفير .

واعلم أن الإصرار على الصغيرة كبيرة كما مر .

٩ ـ من اشتهر بأكل الحرام من ربا وغيره فلا تقبل شهادته لفسقه .

١٠ ـ لاعب النرد لا تقبل شهادته ، لإجماع العلماء على تحريم اللعب به ، ولما في صحيح مسلم: « من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »[1]، وكذا المقامر بها، أي بالنرد والشطرنج والبرجيس والورق المنقش والمنقلة، وغيرها من الألعاب المذكورة آنفاً ، وشُرِطَ القمار بالشطرنج لأن مجرد اللعب بالشطرنج لا يقدح في العدالة ؛ أما القمار فحرام ، وفاعله فاسق . ومن لعب بالشطرنج وغيرها من الألعاب ، من غير قمار ، ولا ذكر فاحشة ، ولا ترك صلاة ، فشهادته مقبولة ؛ وإن كان ذلك

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٧٧٠ .

يقطعه عن الصلاة ، أو يذكر عليه فسقاً ، أو يحلف عليه ، لم تقبل شهادته .

قال ابن عمر: الشطرنج شر من النرد . وعن أبي موسى: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء. وقال الموفق في المغني: فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم، إلا أن النرد آكد منه، وقد ذهب إلى تحريمه: علي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم وعروة ومحمد الباقر ومطر الوراق، ومالك، وهو قول أبي حنيفة . وذهب الشافعي إلى إباحته مع الكراهة .

وكذا كل ما يلهي عن الصلاة ، فهو منهي عنه ، وهو ميسر ، قال القاسم بن محمد : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو مَيْسِرٌ ؛ وقال ﷺ : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل »[1] .

١١ ـ لا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستقبحة ، كالبول على الطريق بحيث يراه الناس ، ومثله الذي يمشي في الطريق بسروال فقط ، وكذا كل ما يخل بالمروءة ؛ كالشتَّام الذي يشتم الناس ، والجيران ، وإذا سأل الناس فلم يعطوه شتمهم ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فقال : « ائذنوا له ، فبئس ابن العشيرة » أو « بئس رجل العشيرة » فلما دخل عليه ألان له القول ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله: قلت له الذي قلت ، ثم ألنت له القول ؟ قال : « يا عائشة ، إن شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة من وَدَعَه أو تركه الناسُ اتقاء فُحشه »[2] .

١٢ ـ لا تقبل شهادة من يسبّ السلف ، أي أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان، وكذا لا تقبل شهادة تارك الجمعة ، رغبة عنها ، لأن تاركها من غير عذر فاسق ، وكذا لا تقبل شهادة من اشتهر بترك زكاة ماله ،

---

(١) صحيح البخاري ١٣٠٤ .
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٢ .

ولا تقبل شهادة من هو معروف بالكذب الفاحش ، أما إذا كان لا يعرف به ، وإنما ابتلي بشيء منه ، والخير فيه أغلب ، فشهادته مقبولة .

يروى أن وزير هارون الرشيد ، شهد عند أبي يوسف ، فلم يقبله ؛ فقال له هارون : ما منعك من قبول شهادته ، ما أعلم عنه إلا خيراً !؟ قال : سمعته يوماً قال لك في مجلسك : أنا عبدك ، فإن كان صادقاً ، فشهادة العبد غير مقبولة ، وإن كان كاذباً، فالكذب يقدح في العدالة .

١٣ ـ لا تقبل شهادة اللاعب بالطيور المقتني لها، الذي يطّلع على عوارت الناس ، أما إذا كان يبيعها ، ولا يطيّرها ، ولا يعرف فيها بقمار ، قبلت شهادته، لما روى أبو سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال : « شيطان يتبع شيطانة »[1] . وعن أسامة قال : شهدت عمر ابن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات ، يُذْبَحْنَ ويترك المقصصات »[1] .

١٤ ـ لاتقبل شهادة الصبيان ، لأن الله تعالى قال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وأجاز شريح شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا اتفقوا .

من الذي تُقبل شهادته ؟

١ ـ شهادة الشعراء : من كان من الشعراء ، لا يعرف بنقص المسلمين أو أذاهم ، والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب ، لم تردّ شهادته .

٢ ـ تقبل شهادة العدل المسلم كما بيّنّا لأخيه المسلم.

٣ ـ تقبل شهادة الرجل لأخيه ، وعمه ، لانعدام التهمة ، فإن الأملاك ومنافعها بينهم متباينة .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٢١٣ .

روى الشعبي: أن شُرَيحاً القاضي كان يجيز شهادة الأخ لأخيه ، إذا كان عدلًا ، وأجاز عمر بن عبد ا لعزيز شهادة الأخ لأخيه[1] .

٤ ـ شهادة ولد الزنى مقبولة ، روي ذلك عن عطاء والشعبي ، وعن أنس بن مالك أن النَّبي ﷺ قال : « المؤمنون شهداء الله في الأرض »[2] .

٥ ـ المازح الذي لا يخرج في مزاحه إلى الطعن في الأنساب ، والقذف ، بِحَدٍّ أو فاحشة ، تقبل شهادته .

لما روى عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وهو في خباء من أدم ، فجلست بفناء الخباء ، فسلّمت ، فردّ وقال : « ادخل يا عوف » ، فقلت : أكلّي أم بعضي ؟ قال : « كُلُّك » فدخلت[3] .

٦ ـ اللهو واللعب يوم العيد ، أمر مشروع ، وفاعله لا تردّ شهادته ، سواء كان غناءً أو غيره .

وقد جاء عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ : « كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رمي الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق »[4] .

عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « دعهما » فلما غفل، غمزتهما فخرجتا .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٠٢ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٩ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٨ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٨ .

وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : « أتشتهين تنظرين ؟ » قلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدّي على خدّه ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفِدة » حتى إذا مَللتُ قال : « حسبُكِ » ؟ قلت : نعم قال « فاذهبي »[1] .

٧ ـ اللعب بالشطرنج ، بشرط أن لا يلهي عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وأن لا يحلف عليه ، وأن لا يقامر به ، واللاعبُ بالورق المنقش والبرجيس والإدريس والمنقلة ، فإن عرف بها ، وأَدْمَن عليها ، ترد شهادته ، لأنه من الميسر المنهي عنه ، وإلّا فلا ترد شهادته .

٨ ـ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، عن جابر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : « ائتوني بأربعة شهداء منكم يشهدون »[2] .

الرجوع عن الشهادات :

الرجوع عن الشهادة ، له ركن ، وشرط ، وحكم ، أما ركنه : فقولُ الشاهد : رجعت عما شهدت به ، أو شهدت بزور ، وشرطه أن يكون عند القاضي ، وحكمهُ : إيجاب التعزير ، سواء رجع قبل القضاء بشهادته ، أو بعد القضاء بها ، ويضم إلى التعزير الضمان ، إن رجع بعد القضاء ، وكان المشهود به ، مالًا ، وقد أزال ملكيّته عن المشهود بغير عوض .

عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رجل بالسرقة، فقطع يده ، ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقالا : أُوْهِمنا، إنما السارق هذا . فقال عليّ : لا أصدقكما على هذا الآخر أضمنكما دية

---

(١) صحيح البخاري ١٨٨ .
(٢) إعلاء السنن ١٥/٢٤٦ .

الأول ، ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما[1] .

والأصل في الرجوع قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : لا يمنعْكَ قضاء قضيته بالأمس ، راجعتَ فيه نفسك ، وهُديتَ فيه لرشدك، أن تراجع الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[2] . فكذلك الشاهد ، لأن المعنى يجمعهما ، ولأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق ، والرجوع كما سبق قوله: شهدت بزور، وما أشبهه .

والشاهد بشهادته تَسبّب في إتلاف المال على المشهود عليه ، بإخراجه من ملكه يداً وتصرفاً ، فإن أزال الملكية بغير عوض ضمن الجميع ، وإن كان أزال الملكية عن المشهود عليه بعوض فإن كان ذلك العوض مثلاً له لا ضمان عليه ، وإن كان العوض أقل من ذلك المال الذي خرج من ملكه بسبب الشهادة ضمن النقصان .

شرط الرجوع عن الشهادة :

لا يصح الرجوع عن الشهادة إلا في مجلس الحكم عند القاضي، لأنه يحتاج فيه إلى حكم الحاكم ؛ فلا بد من مجلس القاضي كما في الشهادة.

وإن حصل الرجوع قبل الحكم بالشهادة ، سقطت ، لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء ، والقضاء لا يثبت إلا بالشهادة، وقد تناقضت .

وإن حصل الرجوع بعد الحكم ، لم ينفسخ الحكم ، لأن الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب ، إلا أن الحُكْمَ ترجح بالقضاء ، فلا ينقض بالرجوع عن الشهادة . لكن الشهود يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم : فلو شهدا أمام القاضي ، أن المدين قضاه دينه ، أو

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٨ .

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ .

أبرأه منه ، فقضى القاضي به ، ثم رجعا بشهادتهما ، ضمنا الدَّين . (إذا قبض المشهود له الدَّين من المشهود عليه ، لأن الدين لا يملك إلا بالقبض) ولو شهد بمال ، فقضى الحاكم به ، وأخذه المدّعي ، ثم رجعا عن شهادتهما ، ضمناه للمشهود عليه ، لوجود التسبب على وجه التعدي ، وأنه موجب للضمان ، ولا وجه إلى تضمين المدّعي ، لأن الحكم ماضٍ ، ولا يضمن القاضي ، لأنه ملجأ إلى القضاء من جهة الشهود ، فلا يضاف الإتلاف إليه .

ولأن في تضمينه منع الناس عن تقلّد القضاء ، خوفاً من الضمان .

ولو شهدا بأن قطعة الأرض الفلانية مثلاً أنها لفلان ، ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها ، سواء قبضها المشهود له ، أو لم يقبضها ، لأنه ملكها بمجرّد القضاء .

ولو رجع أحد الشاهدين ، ضمن النِّصف إن كان بقي شاهد آخر ، وإن كان بقي شاهدان ، لا يضمن لأنه بقي بشهادتهما جميع الحق ، فإن رجع شاهدان وبقي ثالث ضمن الشاهدان النصف .

عن إبراهيم النخعي قال : إذا شهد شاهدان على قطع يد فقضى القاضي بذلك ، ثم رجعا عند الشهادة، فعليهما الدية ، وإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية ، وبه نأخذ[1] .

وإن شهد رجل وامرأتان ، فرجعت واحدةٌ ، فعليها ربع المال ، وإن رجعتا ضمنتا نصفه .

ولو شهد رجلان وامرأة ، ثم رجعوا ، فالضمان على الرجلين خاصة ، لأن الحق ثبت بهما دونها .

وإن شهدا على بائع يبيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا عن شهادتهما

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٨٠ .

لم يضمنا، لأنه ليس بإتلاف معنى نظراً إلى العوض . وإن كان ما شهدا به أقل من القيمة، ثم رجعا، ضمنا النقصان لإتلافهما هذا الجزء بلا عوض. وإن شهدا على رجل أنه طلّق امرأته قبل الدخول بها، ثم رجعا ضمنا نصف المهر لأنهما قرّرا عليه شيئاً، كان على شرف السقوط بمجيء الفرقة من قِبَلها ، وإن كان ذلك بعد الدخول بها ، لم يضمنا شيئاً لأن المهر تأكدّ بالدخول ، والبضع عند الخروج عن الملك لاقيمة له فلا يلزم بمقابلته شيء .

وإذا رجع شهود الفرع ، ضمنوا ما أتلفوه بشهادتهم ، لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم ، فكان التلف مضافاً إليهم .

وإذا رجع شهود الأصل ، بعد القضاء بشهود الفرع ، وقالوا : لم نُشهِد شهود الفرع على شهادتنا ، فلا ضمان على شهود الأصل ، لأنهم أنكروا الإشهاد، ولا يبطل القضاء ، لتعارض الخبرين ، أما إذا كان قبل القضاء، فإنها تُبطِل شهادةَ الفرع ، لإنكارِ شهود الأصل التحميلَ ولا بد منه .

وإن قال شهود الفرع : كذب شهود الأصل ، أو غلطوا في شهادتهم ، لم يلتفت إلى ذلك ، لأن ما أمضي من القضاء ، لا يُنقَضُ بقولهم ، ولا يجب الضمان عليهم ، لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم ، إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع .

وإذا رجع المزكّون عن التزكية ، ضمنوا عند أبي حنيفة ، لأنهم جعلوا شهادة الشهود شهادة ، وقبل التزكية لا يتعلق بالشهادة حكم .

ولو شهد شاهدان ، أنه علق طلاق امرأته بدخول الدار ، وهو يمين ، وشهد شاهدان آخران بدخولها الدار ، والحال أن الطلاق واقع ، قبل دخوله امرأته ، ثم إن الشاهدين الأوّلين باليمين ، رجعا عن شهادتهما ، والقاضي قد قضى بشهادتهما ، فالضمان على مثبتي السبب ، وهو التعليق دون الشاهدين الأخيرين بالشرط .

* * *

كتاب الحجر

الحَجر في اللغة : المنع ، ومنه سمي الحَجَر ، لصلابته ، وسمي الحطيم حِجْراً لأنه مُنِع من البيت ، وشرعاً : المنع من أشياء مخصوصة ، بأوصاف مخصوصة .

أسباب الحجر :

أسباب الحجر ثلاثة : الصغر ، والجنون ، والرّقّ ، (والرّقّ لا يوجد الآن) .

فالصغير والمجنون لا يهتديان إلى المصالح ، ولا يعرفانها ، فلا يجوز تصرف المجنون ، والصبيّ الذي لا يعقل أصلاً ، لعدم أهليتهما .

وتصرف الصبي الذي يعقل ، إن أجازه وليه ، أو كان أذن له ، يجوز ، لأن الولي ما أجاز ذلك إلا لمصلحة راجحة ، نظراً له ، وإلّا لما أجاز .

ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله ، بحال من الأحوال، سواء كان بإذن الولي ، أو لا ، والمغلوب هو الذي لا يفيق ، وأما الذي يُجَنُّ ويفيق فحكمه كمميّز .

والصبي والمجنون لا يصح عقودهما وإقرارهما ، وطلاقهما ، وإن أتلفا شيئاً لزمهما ، إحياءً لحق المتْلَف عليه .

والضمان يجب بغير قصد ، كجناية النائم تُلزِم الضمان ، ومثلهما المعتوه ، والإتلاف موجود ، وهو سبب الضمان ، فلا يردّ إلا في الحدود والقصاص .

لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر »[1] .

وعن ابن عباس قال : أُتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر بها عمر أن تُرجَم ، فَمُرَّ بها على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان ، زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت ، أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه تُرجَم ؟ قال : لا شيء . قال : فأرسِلها ، قال : فأرسَلها . قال : فجعل يكبّر[1] .

ومن باع من هؤلاء شيئاً ، أو اشتراه وهو يعقل البيع ، ويقصده ، بأن يعلم أن البيع سالب ، والشراء جالب ، ويقصد البيع ، بأن يكون غير هازل ، فالولي بالخيار ، إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة ، وإن شاء فسخه ، لأن عقودهم تنعقد موقوفةً ، لاحتمال الضرر ، فإذا أجاز من له الإجازة ، فقد تعينت جهة المصلحة فنفذ. وبيع الهازل لا يصح وإن أجازه الولي .

حدُّ البلوغ :

بلوغ الغلام بالاحتلام ، أو الإحبال ، أو الإنزال ، أو بلوغ الأشد ، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وعنده أن سن الرشد يبدأ من الثامنة عشرة وهو بلوغ الأَشُدّ ، لما روى ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى :

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٠ .

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ﴾ [يوسف: ٢٢] يقول: ولما بلغ منتهى شدته وقوته في شبابه، وذلك فيما بين ثماني عشرة سنة إلى ستين سنة. وقيل: إلى أربعين سنة. وروي عن ابن عباس من وجه غير مرضي أنه قال: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين. وقد رأيتَ أنهم متفقون على أن الابتداء من ثماني عشرة[١]. فأخذ به الإمام أبو حنيفة احتياطاً، وأما أَشُدُّ الرجل فأربعون سنة، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقد يكون البلوغ بالإنبات، فعن عطيّة القرظي قال: عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم يُنبِت خُلِّي سبيله، وكنت ممن لم ينبت فخُلِّي سبيلي.

وبلوغ الجارية بالاحتلام، أو الحيض، أو الحبل، أو بلوغ سبع عشرة سنة، فحقيقة البلوغ بالاحتلام أو بالإنزال، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل «ومن كل حالم ديناراً، أو عَدْلِه مَعَافر»[٢]، وفي رواية: وحالمة. والحالم، والحالمة: البالغ، والبالغة. والحيض علامة البلوغ أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٣] أي بالغ.

ولما روى أبو داود عن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ «لا يتم بعد احتلام»[٤].

وأما البلوغ بالسن، فهو سبع عشرة سنة، والأنثى أسرع بلوغاً، فنقصت سنة.

وقال الصاحبان: بلوغهما الذكر والأنثى، بتمام خمس عشرة سنة،

---

(١) ابن جرير الطبري ١٢/ ١٠٥.
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٦٨.
(٣) سنن أبي داود ١/ ١٧٣.
(٤) نيل الأوطار ٥/ ١١٨.

لأنه المعتاد الغالب، لما روى نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير. وكتب إلى عماله: أن افرضوا ابن خمس عشرة، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال[1].

وقال أبو حنيفة في الحديث: كان ﷺ يجيز غير البالغ، فإنه روي أن رافع بن خديج عرض على النَّبي ﷺ، فاستصغره يوم بدر، وأجازه يوم أحد، فعرض عليه سمرة، فرده، فقال: لقد أجزت هذا (رافعاً) ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال ﷺ: «فدونكه» فصارعه، فصرعه سمرة، فأجازه.

وأدنى مدةٍ يصدّق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشرة سنة، والبنت تسع سنين.

وإذا راهقا، وقالا: بلغنا، صُدِّقا، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتهما.

هل يُحجر على السفيه إذا كان بالغاً عاقلاً؟

في المسألة قولان:

قول أبي حنيفة: لا يحجر على العاقل البالغ، وإن كان سفيها ينفق ماله فيما لا مصلحة فيه، وتصرّفه في ماله جائز، لوجود الأهلية، حتى ولو كان مبذِّراً مفسداً، يتلف ماله فيما لا غرض له فيه، ولا مصلحة، ولأن في سلب ولايته على ماله إهدارَ آدميته، وإلحاقَه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، ولا يجوز تحميله الضرر الأعلى، لدفع الضرر الأدنى، إلا أن يكون في الحجر عليه دفع ضرر عام، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، وكلِّ من له

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٥٤.

علاقات مع العامة يخشى عليهم لحوق الضرر منه .

إلا أن الإمام رحمه الله تعالى قال : إذا بلغ الغلام غير رشيد ، لم يسلَّم إليه ماله ، لعدم شرطه ، وهو إيناس الرشد، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

وإن تصرف في ماله نفذ تصرفه ، لوجود الأهلية ، وذلك قبل بلوغه خمساً وعشرين سنة؛ فإذا بلغها سُلِّم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ [النساء: ٦]. وهذا إشارة إلى أنه لا يمنع عنه إذا كَبِر، وقدّره أبو حنيفة بخمس وعشرين سنة ، لأن الغالب إيناس الرشد فيها؛ ألا ترى أنه يصلح أن يكون جَدّاً، في سن الخامسة والعشرين، فإن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، يتزوج، وتحبل له، فتلد امرأته لستة أشهر، فيكبر ولده ويبلغ لاثنتي عشرة سنة، ثم يتزوج، وتحبل له، فتلد امرأته لستة أشهر، فذلك خمس وعشرون سنة، ومحال أن يكون جداً ولم يبلغ أشده، فالحجر إلى ما بعد خمس وعشرين أمر قبيح .

القول الآخر في الحجر على السفيه :

روى الشافعي في مسنده: عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعْلَمَ ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان رضي الله عنه فقال : تعال احجر على هذا . فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير[1] .

وقال الصاحبان : يحجر على السفيه ، ويمنع من التصرف في ماله ، اعتباراً بالصبا ، بل أولى ، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير ، وفي حق السفيه حقيقة التبذير ، ولهذا منع عنه المال ، ولا يفيد المنع

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١١٥ .

بدون الحجر ، فإنه يتلف بلسانه ما منع من يده ، والفتوى على قولهما . وعليه فإن باع بعد الحجر ، لم ينفذ بيعه ، لوجود الحجر . وإن كان في بيعه مصلحةٌ ، أجازه الحاكم ، نظراً له ؛ وإن تزوج امرأة ، جاز نكاحه ، لأنه من حوائجه الأصلية ، فإن سّمى لها مهراً ، جاز منه مقدار مهر مثلها ، لأنه من ضرورات النكاح ، وتبطل الزيادة على مهر المثل ، لأنه لا ضرورة فيه ؛ ولو طلّقها قبل الدخول ، وجب لها النصف ، لأن التسمية صحيحة إلى مقدار مهر المثل ، وكذا إذا تزوّج بأربع نسوة .

وقالا فيمن بلغ غير رشيد : لا يدفع إليه ماله أبداً ، وإن بلغ خمساً وعشرين ، حتى يؤنس منه الرشد ، لأن علة المنع السفه ، فيبقى الحجر ما بقيت العلة كالصبا .

ولا يجوز تصرفه في ماله ، إلا أن يكون فيه مصلحة ، فيجيزه الحاكم ؛ وتُخرَجُ الزكاة من مال السفيه ، لأنها واجبة ، بإيجاب الله تعالى ، كالصوم ، إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ، ليصرفها إلى مصرفها ، لأنه لا بد من نيته ، لكونها عبادة ، لكن يبعث معه أميناً ، كيلا يصرف المال في غير وجهه .

وينفق من ماله على أولاده ، وزوجته ، وكلِّ من تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه .

فالسفه لا يبطل حقوق الخلق ، فإن أراد حَجة الإسلام ، لم يمنع منها ، لأنه واجب عليه بإيجاب الله تعالى ، ولكن لا يُسَلِّم القاضي النفقة إليه ، وإنما يسلّمها إلى ثقة من الحجاج ، ينفقها عليه في طريق الحج .

فإن مرض السفيه ، وأوصى بوصايا في القُرَب ، وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله ، لأن الوصية مأمور بها ، فلا يمنع منها ، ولأن الحجر كان نظراً له حال حياته ، والنظر في اعتبار وصيته حال وفاته .

حكم الحجر على المفلس :

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا أحجر على المفلس في الدين . فإذا وجدت الديون على رجل ، وطلب غرماؤه حبسه ، والحجر عليه ، لا يحجر عليه عنده رحمه الله تعالى ، لأن في الحجر عليه إهدار أهليته ، فلا يجوز الحَجْرُ لدفع ضرر الدائن .

عن كعب بن مالك : أن النبي ﷺ حجر على معاذ مالَه ، وباعه في دين كان عليه .

فإن كان له مال ، لم يتصرف فيه الحاكم ، لأنه نوع حجر ، ولكن يحبسه الحاكم أبداً ، حتى يبيعه بنفسه لأجل قضاء دينه ، لأن قضاء الدَّين واجب عليه ، والمماطلة ظلم، لقوله عليه الصلاة والسلام : « مطل الغني ظلم »[1] ، فيحبسه الحاكم دفعاً لظلمه ، وإيصالًا للحق إلى مستحقه ، فإن كان له نَقْدٌ ، ودينه نقد ، قضاها القاضي بغير أمره ، لأن من له دَين ، إذا وجد جنس حقه ، له أخذه من غير رضاه ، لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره »[1] . وهو محمول على النقد فحسب بخلاف العروض كما سيأتي. وقال أبو يوسف ومحمد : إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه ، حجر عليه القاضي ، ومنعه من البيع بأقل من ثمن المثل ، ومنعه من التصرف بماله ، ومن الإقرار ، حتى لا يضرّ بالغرماء . وباع القاضي ماله ، إن امتنع المفلس من بيعه بنفسه ، وقسّمه بين غرمائه ، بالحصص على قدر ديونهم ؛ ويباع في الدين النقود ثم العروض ، ثم العَقار ، ويبدأ بالأيسر فالأيسر ، لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين .

---

(١) صحيح البخاري ٤٧٤ .

فإن أقرّ في حال الحجر بإقرار لأحد ، لزمه ذلك الإقرار ، بعد قضاء الديون ، لأنه تعلّق بهذا المال حق الغرماء ، فلا يتمكن من إبطاله بالإقرار لغيرهم .

وإن استفاد مالاً بعد الحجر ، نفذ إقراره فيه ، لأن حقهم لم يتعلق به .

روى أبو داود: عن عبد الرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلم غرماءه ، فلو تُركوا لأحد تركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء[1] .

نفقة المفلس :

ينفق على المفلس من ماله ، وعلى زوجته ، وأولاده الصغار ، وذوي أرحامه ، لأن حاجته الأصلية ، مقدّمة على حق الغرماء ، وإذا لم يعرف للمفلس مال ، وطلب غرماؤه حَبْسَه ، وهو يقول : لا مال لي ، حبسه الحاكم ، ولم يصدَّق في قوله ذلك ، في كل دَيْنٍ التزمه بدلاً من مالٍ حصل في يده ، فلو اشترى صفقة إلى أجل ، ثم باعها نقداً ، أو اقترض من إنسان مبلغاً ، ثم أعلن إفلاسه ، وقال: لا مال لي ، لم يصدّق لأن بيعه له وكونه في يده يدل على أنه ظالم بالمطل ، وكذا في كل دَين التزمه بعقد ، كالمهر ، والكفالة ، لأن التزام ذلك دليل على ثروته ، وقدرتِه على أدائه .

وأما إذا كان مفلساً بأرش الجنايات ، وعِوَض المغصوب ، وقال : لا مال لي ، وطلب غرماؤه حبسه في ذلك ، لم يحبسه القاضي ، ويصدّق

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١١٤ .

في دعوى الفقر ، إلا أن تقوم البيّنة ، أن له مالاً فحينئذ يحبسه .

كيف يعامل المفلس ؟

إذا حبس القاضي المفلس مدةً ، وتقديرها مفوّض إلى رأي القاضي ، لاختلاف أحوال الناس ، سأل عن حاله ، من جيرانه العارفين به ، فإن لم ينكشف له مال ، وغلب على ظن القاضي أنه لو كان له مالٌ لَظَهَر خلّى سبيله ، لوجوب النَّظِرَةِ إلى ميسرة ، وكذلك إذا أقام المفلس البينة بعد حبسه ، أن لا مال له ، قبلت بيّنته ، روايةً واحدة ، وخلّى سبيله ، وأمّا إقامة البيّنة قبل الحبس فعامة المشايخ على عدم القبول .

ولا يَحولُ القاضي إذا خلّى سبيل المديون بينه وبين غرمائه ، بعد خروجه من الحبس ، ويلازمونه ، كيلا يختفي ، والأصل فيه ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النَّبي ﷺ رجلٌ يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً »[1] .

ولكن الغرماء لا يمنعونه من التصرف في البيع والشراء والسفر ، ويجلسون على بابه حتى يخرج ، ويأخذون فضل كسبه ، ويقسمه القاضي بينهم بالحصص .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا فلّسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه ، إلّا أن يقيموا البيّنة أنه قد حصل له مال .

هل يُحجر على الفاسق ؟

ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله ، لأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير ، والمفروض أنه مصلح لماله ، وسواء بلغ فاسقاً ، أو

---

(١) صحيح البخاري ٤٧٤ .

طرأ الفسق عليه ، فلا يجوز الحجر عليه .

حكم من مات أو أفلس وبحوزته متاع لغيره :

من أفلس ، أو مات ، وعنده متاع لرجل بعينه ، كان قد اشتراه منه ، وقبضه بإذنه ، قبل أن يدفع الثمن ، أو بعدما دفع بعض ثمنه ، وعليه دين لأناس آخرين ، فالغرماء جميعاً في الثمن أسوة ، وليس بائعه بأحق به منهم ، لأن البائع لما سلّمه للمشتري ، فقد رضي بإسقاط حقه من عينه ، ورضي به في ذمته ، فصار كغيره من سائر الغرماء .

ولو كان البائع لم يسلّمه للمشتري ، فإنه ينظر ، إن كان الثمن مؤجلاً ، فكذلك الجواب ، وقد حل الأجل بموت المشتري .

وإن كان الثمن حالاً ، فالبائع أحق بالثمن من سائر الغرماء إجماعاً ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: صاحب المتاع أولى بمتاعه .

وإذا مات الرجل ، وعليه ديون مؤجلة ، حلّت بموته ، لأن الدَّين كان متعلقاً بذمته ، وقد هلك ، فلم يبق للدين محل معلوم ، فتتعلق بالتركة ، ومقتضاها الحلول .

مسألة في قسمة الدَّين بين الغرماء بالحصص :

رجل مات ولرجل عليه مئة ألف، وعليه لآخر ثلاثون ألفاً، ولآخر عشرون ألفاً، ولآخر عشرة آلاف ، وترك أربعين ألفاً .

فنقول: مجموع الدين مئة وستون ألفاً، فتكون حصة الأول $\frac{١٠٠ \times ٤٠}{١٦٠}$ = خمسة وعشرين ألفاً

وتكون حصة الثاني $\frac{٣٠ \times ٤٠}{١٦٠}$ = سبعة آلاف وخمسمئة

وتكون حصة الثالث $\frac{٢٠ \times ٤٠}{١٦٠}$ = خمسة آلاف

وتكون حصة الرابع $\frac{١٠ \times ٤٠}{١٦٠}$ = ألفين وخمسمئة

* * *

كتاب الإقرار

الإقرار : التسكين والإثبات . والقرار : السكون والثبات ، وقرار الوادي : مُطْمَئِنُّهُ الذي يثبت فيه الماء ، وسميت أيام منى : أيام القَرّ ، لأنهم يثبتون بها ، ويسكنون عن سفرهم وحركتهم .

والإقرار في الشرع : الاعتراف الصادر من المُقِرّ ، فَيَظهرُ به حق ثابت ، فيسكن قلب المُقَرِّ له إلى ذلك .

وهو حجة شرعية قاصرة على المُقِرّ ، دلَّ على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وضربٌ من المعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، والشهادة على النّفس إقرار ، وقوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وهو إقرار على نفسه .

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »[(١)] .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله ، فإنه من يُبْدِلنا صفحته نقم عليه كتاب الله »[(٢)] .

ورجم رسول الله ﷺ ماعزاً ، والغامدية ، بالإقرار ، وعليه الإجماع.

ولأن الإقرار خبر صدر عن صدق ، لعدم التهمة ، فلا يكذّب في

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٥ .

(٢) المستدرك ٤/ ٣٨٣ .

الإقرار به لغيره ، وهو حجة مظهرة للحق ، ملزمة للحال ، إذا كان عاقلاً ، بالغاً ، إذا أقرّ لمعلوم ، سواء أقر بمعلوم ، أو مجهول ، فالجهالة لا تمنع صحة الإقرار ، وعليه البيان، وإنما الجهالة لم تمنع صحة الإقرار ، لأنه إخبار عن ثبوت الحق .

شرط الإقرار

يشترط كون المُقَرّ به مما يجب تسليمه إلى المُقَرِّ له ، أي ذا قيمة ، حتى لو أقرّ بكف تراب أو حبة حنطة ، لا يصح الإقرار .

الشهود في الإقرار

لا حاجة للشهود في الإقرار ، فإن الإقرار بشيء يحتاج إليه المُقِر لخلاص ذمته ، فلا حاجة للشهود ، والإقرار موجب بنفسه ، ولا يعمل الرجوع في الإقرار سوى الحدود ، ويعمل في الشهادة قبل القضاء بها، كما مرّ .

صور الإقرار :

فإن قال له علّي شيء ، أو حقٌ ، لزمه أن يبين ما له قيمة ، فإن كذّبه المُقَرّ له فيما بيّن ، فالقول للمقر مع يمينه ، لأنه منكر للزيادة .

وإن قال له عليّ مال ، فالمرجع في بيانه إليه ، ويقبل قوله في القليل والكثير .

وإن قال : له عليّ ، أو قِبَلي ، فقد أقرّ بدَيْنٍ ، لأن عليّ صيغة إيجاب ، وكذا قِبَلي ، ينبىء عن الضمان كالكفالة ، فإن قال المُقِر : هي وديعة ، وإن وصل وديعةً بهي أو بإقراره ، فقال له عليّ ، أو قِبَلي هي وديعة ، صُدّق ، لأن اللفظ يحتمله مجازاً ، وإن فَصَل لم يصدّق ، لأن ظاهر قوله عليَّ ، يفيد الدين ، ولأنه إذا وصل ، فالكلام لم يستقر ،

فكأنه وصل به استثناء ، فيقبل ، ويصير قوله عليّ ، أي عليّ حفظها وتسليمها .

وإن قال : له عندي ، أو معي ، فهو إقرار بأمانة في يده ، فإن قال الطالب : هي قرض ، لم يصدَّق إلا ببيّنة .

ولو قال : له عليّ ألفٌ ، من ثمن خمرٍ ، لزمه الألف ، ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل ، لأنه رجوع عن الإقرار ، لأن ثمن الخمر لا يكون واجباً ، وأوّلُ كلامه للوجوب ، وقالا : إذا وصل لا يلزمه شيء ، لأنه بيّن بآخر كلامه أنه ما أراد الإيجاب ، واعتمدَ قول الإمام ، الموصليُّ والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم .

وإن قال : لِحَمْلِ فلانة عليّ ألف ، فإن بيّن سبباً صالحاً ، بأن قال : أوصى له به فلان ، أو مات أبوه ، فورثه منه ، فالإقرار صحيح بالاتفاق ، ثم إن جاءت به في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت القرار ، لزمه ، فإن جاءت به ميتاً ، فالمال للموصي والمورِّث ، لأنه إقرار في الحقيقة لهما ، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة ، ولم ينتقل ؛ ولو جاءت بولدين فالمال بينهما وإن لم يبين سبباً ، وأبهم الإقرار ، لم يصح عند أبي يوسف . أو بيّن سبباً مستحيلاً ، بأن قال : باعني ، أو أقرضني ، فالإقرار باطل اتفاقاً . وفي الينابيع : قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف في هذه المسألة : إن بيّن المُقِرّ جهة صالحة ، كالإرث والوصية ، رُجِّحَ إقراره ولزمه .

الإقرار في مرض الموت

وإذا أقرّ الرجل في مرض موته ، وهو المرض الذي يمنع صاحبه من القيام بحاجاته كما يعتاده الأصحاء ، وأن يكون نفس المرض مما يخاف منه الهلاك غالباً ، وأن يتصل به الموت فعلاً ، فهذه ثلاث صفات ، لا بد من تحققها كلّها ، بحيث لو لم تتحقّق واحدة منهن لم يعتبر المرض مرض

موت . فلو كان المرض يسيراً ، لا يمنع صاحبه من القيام بشؤونه ، كما يعتاده الصحيح ، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة ، ولو مات فعلا منه ، أوكان يخاف منه الهلاك غالباً ، ولكنه لم يمت فعلاً ، فإنه لا يعدّ مرض موت ، ومتى لم يعتبر مرض موت ، فإن تصرف المريض فيه ، كتصرف الصحيح في الصحة والنفاذ .

أخرج البيهقي: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان لزمعة جارية يطأها، وكان رجل يتبعها يظن بها ، فمات زمعة والجارية حبلى، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فسألت سودة رضي الله عنها النبي ﷺ عن ذلك، فقال: أما الميراث فهو له، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ، فجعل لابن وليدة زمعة الميراث، لأنه ولد على فراش زمعة[1] .

فإذا أقر الرجل في مرض موته ، بديون لزمته في حال صحته ، سواء عُلم أسبابُ الدين ، أو بإقراره ، وأقر بديون لزمته في مرضه ، بأسباب معلومة ، كشراء حاجات ، ولم يؤدّ ثمنها ، أو أشياء أتلفها ، ولزمه قيمتها ، أو مهر مثل امرأة نكحها ؛ فدين الصحة ، والدين المعروف بالأسباب ، مقدم على الديون التي أقرّ بها في مرضه ، ولم يبين أسبابها ؛ ولأن الإقرار وحده ، لا يعتبر دليلاً ، إذا كان فيه إبطال حق الغير .

فإذا قضيت ديون الصحة ، والدين المعروف بالأسباب ، وفضل شيء كان فيما أقرّ به في حال المرض ، صرف إلى إقراره ، لأن الإقرار في ذاته صحيح لكنه ردّ في حق غرماء الصحة فإذا لم يبق لهم عنده حق ظهرت صحة الإقرار .

وإن لم يكن عليه ديون في صحته ، جاز إقراره ، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير ، وكان المُقَرُّ له أولى من الورثة ، لأن قضاء الدين من

---

(١) مجمع الزوائد ٥/ ١٥ .

الحوائج الأصلية ، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ .

وإقرار المريض لوارثه باطل ، لتعلق حق الورثة بما له في مرضه ، وفي تخصيص البعض به إبطال لحق الباقين ، إلا أن يصدّقه فيه بقية الورثة ، لأنّ المانع تعلُّقُ حقهم في التركة فإذا صدقوه زال المانع .

عن محمد الباقر، قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين» أي للوارث[1] . وقال شريح : لا يجوز إقرار لوارث[2] . وروينا عن شريح: أنه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ، ولا يجيزه للوارث إلا ببينة[3] . وعن ابن عمر: إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل، فإنه جائز[4] .

ومن أقر لأجنبي في مرضه ، ثم قال : هو ابني ، وصدَّقهُ المُقَرّ له ، وكان بحيث يولد لمثله ، ثبت نسبه منه ، وبطل إقراره له ، لأن دِعوة النسب تستند إلى وقت العلوق ، فتبيّن أنه أقر لابنه فلا يصح .

ولو أقرّ لأجنبية ، ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها ، لأن الزوجية تقتصر على زمان التزوج ، فبقي إقراره لأجنبية .

ومن طلّق زوجته في مرضه ثلاثاً أو أقل ، بسؤالها ، ثم أقرّ لها بدين ، ومات وهي في العدة ، فلها الأقل من الدّين الذي أقرّ به ، ومن ميراثها منه ، لجواز أن يكون توسلاً بالطلاق إلى تصحيح الإقرار لها ، زيادة على ميراثها، ولا تهمة في أقل الأمرين ، فتعطى الأقل من الأمرين، لشرط التهمة ، وهذا إذا طلّقها برضاها ، مثل أن تسأله الطلاق في مرضه ، وأما إذا طلّقها بغير رضاها ، فإنها تستحق الميراث بالغاً ما بلغ .

---

(١) سند الدارقطني ٣/ ٣٨٥ .
(٢) فتح الباري ٥/ ٢٨١ .
(٣) المحلّى ٨/ ٢٥٤ .
(٤) إعلاء السند ١٥/ ٤٨١ .

وإذا انقضت عدتها قبل موته ، ثبت إقراره ولا ميراث لها .

والإقرار والوصية باطلان .

وإن كانت ممن لا يرث ، بأن كانت ذمّية صح إقراره لها من جميع المال ، ووصيته من الثلث .

ومن أقر بغلام ، يولد مثله لمثله ، وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ، قبل موت المُقِر أو بعده ، ثبت نسبه منه ، وإن كان مريضاً ، ويشارك الورثة في الميراث .

وشرط كونه يولد مثله لمثله ، كيلا يكون مكذّباً ظاهراً ، وأن لا يكون معروف النسب، لأن معروف النسب يمتنع ثبوته من غيره ، وشرط تصديق الغلام هذا، إذا كان يعبّر عن نفسه، وكان عاقلاً، أما الصغير فلا يحتاج إلى تصديقه، وسواء صدقه في حياة المقر، أو بعد موته، ثم المُقِر: إن كان امرأة، لا بد أن يكون سنها أكبر منه، بتسع سنين ونصف فأكثر، وإن كان رجلاً فلا بد أن يكون سنه أكبر منه ، باثنتي عشرة سنة فأكثر ، ويجوز إقرار الرَّجُل بالوالدين ، والولد، والزوجة، لأنه إقرار بما يلزمه، وليس فيه تحميل النسب على الغير، وَشُرِطَ تصديقُهم، فالإقرار متوقفٌ نفاذُه على تصديقهم.

ولا يقبل إقرار الزوجة بالولد ، إلا أن يصدقها الزوج ، أوتشهد بولادتها امرأة قابلة ، أو غيرها ، أما تصديق الزوج ، فإن في الإقرار بالولد منها تحميل النسب عليه ، لأن النسب منه ، والحق له ، فشرط تصديقه ، وأما القابلة أو غيرها ، لأن قول المرأة الواحدة في الولادة مقبول ، وقال الأقطع : تثبت الولادة بشهادتها ويلتحق النسب بالفراش .

ومن أقرّ بنسب من غير الوالدين ، والولد ، والزوج ، والزوجة ، مثل الأخ ، والعم ، والجد ، وابن الابن ، لم يقبل إقراره في النسب، وإن صدّقه المُقَرّ له ، لأن فيه حمل النسب على الغير ، فإن كان للمقر

وارث معروف نسبه ، قريب أو بعيد ، فهو أولى بالميراث من المُقَرّ له ، لأنه لما لم يثبت نسبه منه ، لم يزاحم الوارثَ المعروف النسب .

وإن لم يكن له وارث معروف ، استحق المُقَرُّ له ميراثه ، لأن للمقر ولاية التصرف في مال نفسه ، عند عدم الوارث ، فيستحق جميع المال ، وإن لم يثبت نسبه .

ومن مات أبوه ، فأقر بأخ ، لم يثبت نسب أخيه ، وإن صدّقه ، ولكنه يشاركه في الميراث ، لأن إقراره تضمّن شيئين ، حمل النسب على الغير ، ولا ولاية له عليه فلا يثبت ، والاشتراك في المال ، وله فيه ولاية فيثبت .

* * *

كتاب الصلح

الصلح لغة : اسم المصالحة بمعنى المسالمة بعد المخالفة ، وشرعاً : عقد مشروع مندوب إليه ، يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم ، قال تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] وقال تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨]: وقال عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرّم حلالًا ، أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرّم حلالًا ، أو أحل حراماً »[1] .

وقال عمر رضي الله عنه : رُدّوا الخصوم كي يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن[2] .

أنواع الصلح :

الصلح على ثلاثة أضرب :

١ ـ صلح مع إقرار من المدّعى عليه .

٢ ـ صلح مع سكوت ، وهو ألا يُقِرّ المدّعى عليه بالمدعى به ولا ينكره .

٣ ـ صلح مع إنكار من المدّعى عليه .

وفي هذه الثلاثة الصلح جائز ، ويثبت الملك للمدعي في بدل الصلح ، وينقطع حق الاسترداد للمدّعى عليه ، وهو سبب لرفع التنازع المحظور بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٠٣ .

(٢) إعلاء السنن ٩/١٦ .

اعتبارات أنواع الصلح ـ الصلح مع الإقرار

إذا وقع الصلح عن إقرار من المدّعى عليه بأن ادّعى الخصم أن له على فلان مئة ، وأقر المدّعى عليه بها : اعتبر فيه ما يعتبر في البيوع لوجود معنى البيع ، وهو مبادلة المال في حق المتعاقدين بتراضيهما ، فتجري فيه الشفعة ، إن كان عقاراً ، ويردّ بالعيب ، ويثبت فيه خيار الشرط ، ويفسده جهالة البدل وهو الثمن ، لأن جهالة الثمن هي المفضية إلى المنازعة ، وصورة المسألة : ادّعى عليه عقاراً ، أو داراً ، فأقرّ ، ثم صالحه على العقار ، أو الدار تجري فيها الشفعة للشفيع، وإن وقع الصلح عن مال ، بمنافع ، كسكنى دار ، فيعتبر فيه ما يُعتبر في الإجارات ، لوجود معنى الإجارة ، وهو تمليك المنافع بمال . والاعتبار في العقود لمعانيها ، فيشترط التوقيت فيها .

ويبطل العقد بموت أحدهما في المدة ، لأنه إجارة .

قال الحافظ في الفتح : عن عبد الله بن الزبير، أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرّة التي يسقون بها النخيل، فقال الأنصاري : دع الماء يمر فأبى عليه ، فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: « اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر[1] » . فاستوفى له حقه حين أحفظه الأنصاري .

اعتبارات الصلح الواقع عن السكوت والإنكار :

إذا وقع الصلح عن السكوت ، بأن سكت المدّعى عليه ، فلم يردّ دعوى المدّعي ، ولم يقرّ بها ، ولكنه عقد صلحاً ، مع المدّعى عليه ،

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٩ .

ودفع بدل الصلح لقطع الخصومة فحسب ، لأنه في زعمه أنه مالك لما في يده ، فلا يكون بدل الصلح عوضاً عما في يده ، لكن لمّا لزمته الخصومة ، جاز له الافتداء منها ؛ ومثله الصلح الواقع مع الإنكار من المدّعى عليه ، فإنه يدفع بدل الصلح ، لافتداء اليمين فحسب ، وأما المدّعي : فالصلح عن السكوت والإنكار في حقه بمعنى المعاوضة ، لأنه في زعمه أن الذي ادعاه حق ، وأن الذي يأخذه عوضُ حقه ، فيعامَل كُلٌّ منهما على حسب معتقده ، وعليه :

فإذا صالح المدّعى عليه عن دار ، بإنكار ، أو سكوت ، لم تجب فيها شفعة ، لأنه يزعم أنه لم يملكها بالصلح ، وقولُ المدّعي لا ينفذ عليه ؛ فإن المدّعي عليه حين دفع بدل الصلح ، إنما دفعه لقطع الخصومة ، وافتداء اليمين إذ كان أنكر قول المدّعي ، فملكيته العقار ثابتة له قبل العقد ، ولم يدفع في بدل الصلح معاوضة ، فلذا لم تجب فيها شفعة .

وذكر الحافظ في الفتح : أنه وقع لعمر قريب مما وفق سليمان لَه، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالًا له نماء وديون ، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء، ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال[1] .

وأما المدّعي : فإذا صالح على دار له ، وجبت فيها الشفعة ، لأنه يزعم أنه ملكها بعوض ، فتلزمه الشفعة بإقراره ، وإن كان المدّعى عليه يكذبه ؛ ويأخذها الشفيع بقيمة الحق المدّعى ، لأن المصالح أخذها عوضاً عن ذلك الحق .

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٣١ .

أخرج عبد الرزاق بسند صحيح: عن مسروق في قوله تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: كان حرثهم عنباً نفشت فيه غنم القوم؛ أي: رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم[1].

استحقاق المتنازَع فيه

وإذا كان الصلح عن إقرار من المدّعى عليه، فاستحق المدّعى عليه بعضَ المدّعى به، المصالَح عنه، رجع المدّعى عليه بحصة ذلك المستَحَق من العوض المصالَح به، لما مرّ أن الصلح مع الإقرار كالبيع.

ـ وإذا وقع الصلح عن سكوت أو إنكار من المدّعى عليه، فاستحق المدعى عليه المتنازَع فيه كلَّه، رجع المدّعي بالخصومة على المستحق، وردّ العوض المصالَح به، لأن المدّعى عليه ما بذل العوض للمدّعي، إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر استحقاقه، تبيّن أن لا خصومة له، فيبقى العوض في يده عن غير شيء؛ وإن استحق المدّعى عليه بعضَ ذلك المتنازع فيه، ردّ المدّعي حصته، ورجع على المدّعى عليه بالمستَحق، اعتباراً للبعض بالكلّ.

ـ إن ادّعى حقاً في دار لم يبيّنه، فصولح عنه على شيء، ثم استحق بعض الدار، لم يردّ شيئاً من العِوض، لأن دعواه الأولى جائزة أن تكون فيما بقي من الدار مما لم يستحقه. لكنه لو استحق الدار كلها، فإن العوض يعرى عند ذلك عن شيء يقابله، فيرجع بكله.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٣١).

عن جابر : أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه . فجاء رسول الله ﷺ وكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى، فدخل النبي ﷺ فمشى فيها، ثم قال لجابر: جذ له فأوف له الذي له، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً[1] .

الأمور التي يجوز فيها الصلح ، والأمور التي لا يجوز فيها الصلح :

الصلح جائز في دعوى الأموال ، والمنافع ، وجناية القتل العمد ، والقتل الخطأ ، في النفس وما دونها، إلّا أنه لا تصلح الزيادة على قدر الدية، لأنه مقدر شرعاً، فلا يجوز إبطاله ؛ هذا في القتل الخطأ ، وأما في القتل العمد ، فتجوز الزيادة على الدية ، لأن القصاص ليس بمال . وإنما يقوّم بالعقد، ولا يجوز الصلح من دعوى حدّ شرعي، لأنه حق الله تعالى، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره؛ وسواء كان الحد في سرقة، أو قذف ، أو زنا، أما الزنا والسرقة، فلأن الحدّ فيه حقُّ الله تعالى بلا خلاف، وأما حدّ القذف ، فإنه أيضاً حقٌّ الله تعالى عندنا، والمغلَّب فيه حق الشرع، فإن وقع الصلح في حد القذف ، قبل أن يرفع إلى القاضي ، لا يجب بدل الصلح، ويسقط الحد لأنه أعرض عن الدعوى، وإن صالح فيه بعد الترافع، لا يجب البدل ولا يسقط الحد .

صلح الرجل والمرأة في دعوى النكاح :

إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً ، وهي تجحد ، فصالحته على مال بذلته له ، حتى يترك الدعوى جاز ، أي قضاءً ، وكان في معنى الخلع ؛ أما فيما بينه وبين الله تعالى ، فلا يحل له أن يأخذه ، إذا كان كاذباً .

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٢٧ .

وإن ادعت امرأة على رجل نكاحاً ، فصالحها على مال بذله لها ، لم يجز الصلح ، لأنه بذل لها المال لترك الدعوى فإن جُعل ترك الدعوى منها فرقةً ، فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة ، وإن لم يجعل فرقةً ، فلا شيء في مقابلة العِوض الذي بذله لها، فلا يصح . وقال الموصلي في الاختيار يجوز ، ووجه الجواز جعله زيادة في المهر ، والأول أصح .

تصرف المنكِر في الصلح

ادعى على رجل أن الدار التي بحوزته له ، فصالحه الرجل المنكر على مال ، ليعترف له بالدار ، فيجوز الصلح ويكون في حق المدّعي كالزيادة في الثمن ، ويكون في حق المنكر كالبيع .

تصرف الفضولي في الصلح

إن صالح الفضولي على مال ، وضَمِنه ، تم الصلح ، وصح العقد ، لأنه أضافه إلى نفسه ، كقوله : اشتريت ، ولا يرجع على المدّعى عليه بشيء ، لأنه تبرع ، والحاصل للمدّعى عليه البراءة ، ولا ضرر عليه في ذلك فيصح ، وصار كالكفالة بغير أمر المدين .

وإن قال الفضولي : صالحتك على ألفين هذه ، صح ، كالصورة السابقة ، وتم الصلح ولزمه تسليمها .

وإن قال : صالحتك عن فلان على ألفٍ من غير نسبة ، وسلّمها إليه ، تم الصلح وصح العقد .

وإن قال : صالحتك عن فلان على ألفٍ ، ولم يسلّمها إليه ، فالعقد موقوف على الإجازة ، لأنه عقد فضولي ، فإن أجازه المدّعى عليه جاز ، ولزمه الألف المصالَح بها ، وإن لم يجزه بطل العقد .

الصلح على الدَّين

لو كان للمدّعي ألفٌ ، ثمن سلعة على المدّعى عليه ، فصالحه على

خمسمئة حالّةٍ ، جاز ، ويحمل على المعاوضة ، لأن لا يؤدّي إلى الربا .

وإن قال المدين للدائن سرّاً : لا أقر لك بمالك ، حتى تؤخره عني ، أو تحطّ عني ، ففعل الدائن التأخير أو الحطّ ، صحّ ، ولا يمكنه مطالبته في الحال ، ولا يتمكن من مطالبته ما حط عنه أبداً ، ولو أنه تكلم المدين به جهاراً ، أخذ منه الكل ، يعني قبل أن يتفقا على الحط والتأخير ، ومع سكوت الدائن إذ لو أعلن على الدائن الحط أو التأخير صح منه .

ولو صالحه عن ألفٍ حالٍّ بألفٍ مؤجّل ، صح العقد ، وجاز ، ويُحَمَل على تأجيل نفس الحق .

ولو صالحه عن ألفِ ريال بدولارات إلى أجل ، لم يجز لأنه بيع الريال بالدولار نسيئة ، فلا يجوز، لأنها ليست من جنس الحق المستحق، فكان صرفاً ، فلم يجز نسيئة .

ولو صالحه عن ألف مؤجّلة ، على أن يؤديه خمسمئة حالّةٍ ، لا يجوز .

قال مالك :عن أبي الزناد بسنده إلى عبيد مولى السفاح : أنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار بحلة إلى أجل ، ثم أراد الخروج، فسألهم أن ينقدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله[1] .

وإن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز، إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحطّ عنه شيئاً، وإن صالحه بعد طول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض .

وإن قال لغريمه : أدّ إليّ خمسمئة غداً ، مِن ألفٍ لي عليك ، على أنك بريء من النصف الباقي ، فَقَبِل وأدّى فيه ، برىء ، وإن لم يؤدّه ذلك

---

(١) مدونة مالك ٣/ ١٩١ .

في الغد . عاد دَيْنُه كما كان عندهما ، وقال أبو يوسف : يبرأ .

وإن لم يؤقت بالغد لم يعد الدين ، لأنه إبراء مطلق ، وصورته أن يقول : ادفع إليّ خمسمئة ، على أنك بريء من الباقي .

ولو صالحه من دَيْنه على نصفه ، يدفعه إليه غداً ، وهو بريء مما فضل ، على أنه إن لم يدفعه غداً فالكل عليه ، كان الأمر كما قال ، لأنه صرّح بالتقييد .

وإن أبرأه عن نصف الدين ، على أن يعطيه ، ما بقي غداً ، فهو بريء ، أدّى الباقي أم لا ، لبداءته بالإبراء ، لا بالأداء .

الدَّيْن المشترك :

الدَّيْن المشترك بسبب متحد ، كما إذا اشترك اثنان بمال متساوٍ منهما في صفقة واحدة ، فباعاها من ثالث بثمن مؤجل ، فإذا قبض أحدهما شيئاً منه ، شاركه الآخر فيه ، فلو صالح أحدهما عن نصيبه ، على سلعةٍ خلافَ جنس الدَّيْن ، أخذ الشريك الآخر نصف السلعة ، لأن الصلح وقع عن نصف الدَّين ، وهو مشاع ، وقسمة الدَّين حال كونه في الذمة لا تصح ، وحق الشريك متعلّق بكل جزء من الدَّين ، فيتوقف على إجازته ، وأَخْذُهُ النصفَ دالٌّ على إجازة العقد ، فيصح لذلك .

للشريك المصالِح أن يضمَن لشريكه ربع أصل الدين ، وعندئذ فلا حقّ له في السلعة .

وإذا لم يصالح الشريكُ المدينَ على نصيبه ، بل اشترى بنصفه ، شيئاً ، ضمّنه الشريك الآخر ربع أصل الدين لقبضه نصف الدين بسبب الشراء بالمقاصة ، خلافاً لمسألة الصلح ، فإنه يخيّر ، لأن مبنى الصلح على الحط والإغماض ، فكأن المصالح بالصلح أبرأه ، عن بعض نصيبه ، وقَبَض بعضه ، فإذا ألزمناه دفع ربع الدين ، تضرر به المُصالِح ، لأنه لم يستوف تمام نصف الدين .

وإذا لم يضمّنه الشريك الربع ، فله أن يتبع المدين ، لبقاء حقّه في ذمته ؛ ولو أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه ، لا يرجع الشريك بنصف المبرَأ على الذي أبرأ .

ولو أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصف نصيبه ، كان له المطالبة بنصف نصيبه ، وللشريك الآخر المطالبة بنصيبه كاملاً ، وصورته لو كان لهما على المديون عشرون فأبرأه أحد الشريكين عن نصف نصيبه ، كان له المطالبة بالخمسة ، وللساكت المطالبة بالعشرة .

وإذا كانت التركة بين ورثة ، فأخرجوا أحدهم منها ، بمال أعطوه إياه ، والتركة عَقار ، أو عروض ، جاز ذلك قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً ، لأنه كالبيع ، وفي معناه ، وعثمان رضي الله عنه صالح تُماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثُمُنِها ، على ثمانين ألف دينار ، بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ومن غير نكير .

وإذا كانت التركة ذهباً وغيره من النقد ، فأعطوه خلاف الذهب أو ذهباً ، فهو جائز ، سواء كان ما أعطوه قليلاً أو كثيراً ، لأنه بيع الجنس بخلاف جنسه ، بشرط التقابض في المجلس لأنه صرف .

وإذا كان في التركة دين على الناس ، فأدخلوا الدَّين في الصلح ، على أن يخرجوا المصالَح عن الدين ، ويكون الدَّين لهم ، فالصلح باطل في الدَّين والعَين معاً ، لأن فيه تمليك الدَّين لغير من هو عليه ، وهو حصة المصالَح ، وإذا بطل في حصته الدين ، بطل في الكل ، لأن الصفقة واحدة ؛ وحيلة الجواز ، ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ، ويصالحوه عمّا وراء الدَّين ، ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء .

روى ابن سعد في الطبقات بسنده إلى ابن عمر ، قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف في سبعمئة إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ، ثلاثاً ، ثم

أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي ، فبعث عبدُ الرحمن إلى النبي ﷺ ، فأخبره ، فكتب إليه أن تزوّج تُماضر بنت الأصبغ ، فتزوجها ، ورجع بها ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن ، لم تلد له غيره .

وبرواية الواقدي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : أصاب تُماضرُ بنت الأصبغ رُبُعَ الثُّمُن فأُخرجت بمئة ألف ، وهي إحدى الأربع ؛ وفي رواية : كان في تُماضِر سوءُ خُلقٍ ، وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن طلّقها الثالثة ، فورّثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة[1] .

التخارج : اصطلاح الورثة على إخراج بعض الورثة من الميراث بمال معلوم ، فعن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة من الميراث[2] .

* * *

(١) نصب الراية ٤/ ١١٣ .
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٥٦ .

كتاب الهبة

الهبة لغة : التبرع والتفضل ، وهو من صفات الكمال ، فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل : ﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ﴾ [ص : ٩] ؛ وإذا قام بها بنو البشر فقد اكتسبوا أشرف الصفات ، لما فيها من استعمال الكرم ، وإزالة شح النفس ، وإدخال السرور في قلب الموهوب له ، وإزالة الضغينة والحسد ، ومن باشرها كان من المفلحين . قال تعالى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

مصادر تشريعها :

والهبة : شرعاً : تمليك الأعيان بغير عوض ، ثبتت بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] وبالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام : « لو أهدي إليّ كراع لقبلت »[١] وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها[٢] .

عن خالد بن عدي الجهني، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جاءه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فلْيقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه »[٣] .

حكمها :

قال الإمام أبو منصور : يجب على المؤمن أن يعلّم ولده الجود

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٩٧ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٠ .
(٣) إعلاء السُّنَن ١٦/ ٦٥ .

والإحسان ، كما يجب عليه أن يعلّمه التوحيد والإيمان، إذ حبّ الدنيا رأس كل خطيئة .

والهبة مندوبة ، وقبولها سنة ، إلا لعارض ، كأن علم أنه مال حرام ، أو أنه يمتن عليه بما أهداه له .

ركنا الهبة :

لا تصح الهبة إلا بالإتيان بركنيها ، وركن الهبة : الإيجاب في حق الواهب ، لأنه تبرّع ، فيتم من جهة المتبرع ، وأما في حق الموهوب له ، فلا تتم إلا بالقبول ، وتصح بإيجاب الواهب وحده .

وتمام الهبة بالقبض ، لأنه ضروري لثبوت الملك للموهوب له ، ولأن عقد الهبة عقد تبرع ، فله الرجوع به قبل القبض ، ففي إثبات الملك للموهوب له قبل القبض إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرّع به وهو التسليم فلا يصح .

والدليل على أن القبض من تمام الهبة حديثُ عائشة مع أبيها الآتي في بحث الرجوع في الهبة .

وروى أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواني من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك». قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ ، وردت عليه هديّته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة[1] .

قبض الهبة :

فإن قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير أمر الواهب ، ولم

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٤٠٤ .

ينهه ، جاز استحساناً ، لأن الإيجاب إذن بالقبض دلالة ؛ وإن قبض بعد الافتراق لم يصح ، إلا أن يأذن له الواهب في القبض ، فإن نهاه عن القبض لم يصح قبضه ؛ لأن النهي رجوع .

وإن كانت الهبة في يد الموهوب له على سبيل العارية ، أو الوديعة ، أو كانت مستأجرة ، أو مغصوبة ، ملكها بمجرد الهبة ، لأنه إن كان قبضها أمانة فينوب عن الهبة ، وإن كانت ضماناً فهو أقوى من قبض الهبة ، والأقوى ينوب عن الأدنى .

وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبةً ، ملكها الابن بمجرّد العقد ، لأن الموهوب له في قبض الأب وولايته ، فينوب عن قبض الهبة ، ولا فرق بين ما إذا كان في يده ، أو يد وليّه ، لأن يده كَيَدِهِ ، والصدقة في هذا مثل الهبة ؛ وكذا إذا وهبت له أمه وهو في عيالها ، والأب ميت ، ولا وصي له ، وكذلك كل من يعوله .

فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب ، لأنه يملك عليه كل شيء ، حتى إنه يملك عليه الدائر بين النفع والضرر ، فملكه النافع أولى ، وإذا وُهب لليتيم هبة ، فقبضها وليّه (والولي أحد أربعة الأب ثم وصيه ، ثم الجد ثم وصيه) جاز القبض ، وتمت الهبة ، فإن كان في حجر أمه ، أو أخيه ، أو عمه ، فَقَبْضُ الأمّ الهبةَ له جائز ، لأن لهم الولاية فيما يرجع إلى حفظه ، وحفظ ماله ، وكذلك إن كان اليتيم في حجر أجنبي يربيه ، ولو مُلْتَقَطاً ، فقبضه له جائز لأن له عليه يداً معتبرة .

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه إذا كان مميزاً جاز ، لأنه في النافع المحض كالبالغ ، ويملكه مع حضرة الأب ، وإن وهب اثنان داراً لواحد جاز اتفاقاً ؛ وإن وهب واحد لاثنين داراً لم يصح عند أبي حنيفة لأنها هبة نصف الدار إلى كل واحد منهما ، فيلزم الشيوع ، وصحت في الصورة الأولى ، لأنهما سلّماه الدار جملة ، وهو قبضها جملة . وقال أبو يوسف ومحمد : إن وهب واحد لاثنين داراً صَحَّ ، لأنها هبة الجملة لهما ،

والتمليك واحد فلا يتحقق الشيوع ، وَرُجّحَ قول الإمام .

الرجوع في الهبة :

إذا وهب هبة لأجنبي ، وقبضها الموهوب له ، فللواهب الرجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « من وهب[1] هبة ، فهو أحق بها ، ما لم يَثُبْ منها » لكن الكراهة لازمة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[2] فالرجوع في الهبة خساسة ، ودناءة ، وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه »[3] أي لا يحل له الرجوع ، من غير قضاء ولا رضى ، إلا الوالد ، فإنه يحل له ذلك عند الحاجة ، فهذا الحمل أولى جمعاً بين الحديثين .

قضى عمر بن الخطاب في الإنحال ما قبض منها فهو جائز ، ومالم يقبض منه فهو ميراث[4] . وفي الموطأ قال عمر بن الخطاب: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحلَ نحلته فلم ينجزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل[5] .

ودليل رجوع الوالد في الهبة ما روت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق نحَلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة (أي نخلاً يُجَدُّ منه ما يبلغ عشرين وسقاً)، ولم يكن أقبضها ما نحله بلسانه

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٨١ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٩١ .
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٢٩١ .
(٤) كنز العمال ٨/ ٣٢٧ .
(٥) موطأ مالك ٣١٤ .

(فلما مرض ، رأى النَّخْل وهو غير مقبوض غيرَ جائز لها ، فأعلمها أنه لم يصحّ لها ، وأن سائر الورثة شركاؤها فيها) قال : فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنيّة ، ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنىً بعدي منكِ ، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقاً فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لكِ ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسِموه على كتاب الله . قالت عائشة : فقلتُ : يا أبت ، والله ؛ لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنتِ خارجة ، أُراها جارية[1] . وحبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر ولدت أم كلثوم .

العوض يمنع الرجوع :

فإن عوّضه الموهوب له عن هبته ، وقبضها الواهب ، وعلم أنها عوض عن كل هبته ، سقط الرجوع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من وهب هبة فهو أحق بها ، ما لم يَثُبْ منها » أي ما لم يعوّض عنها ، ولأنه إذا قبض العوض ، فقد سلّم له بدلها ، فلا يرجع ، وسواء كان العوض قليلاً أو كثيراً ، من جنس الهبة أو من غير جنسها ، ولا بد من العلم ، بأنها عوض عن هبته ، أو بدلها ، أو في مقابلتها ، أو مجازاة عليها ، أو مكافأة ؛ وأما لو وهب له هبة ، ولم يقل له شيئاً من هذه الألفاظ ، ولم يعلم أنها عوض عن هبته ، كان لكل واحد منهما أن يرجع في هبته ، إذا لم يحدث في الموهوب ما يمنع الرجوع .

الزيادة المتصلة في الهبة تمنع الرجوع :

فلو وهب داراً فبنى فيها ، أو وهبه أرضاً فحفر فيها بئراً ، أو وهبه

---

(١) الموطأ ٢/ ١٢٥ .

قطعة قماش فخاطها ، فإن في جميع ذلك لا رجوع له لأنه لا وجه إلى الرجوع في الهبة ، دون الزيادة ، لعدم الإمكان .

فلو انتقصت الهبة بفعل الموهوب له أو بغير فعله لا يمنع الرجوع .

الموت يمنع الرجوع :

لو مات الواهب أو الموهوب له فلا رجوع في الهبة ، لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة ، وبموت الواهب فوارثه أجنبي عن عقد الهبة .

خروج الهبة من ملك الموهوب له يمنع الرجوع :

فإذا خرجت الهبة من ملك الموهوب له ببيع ، أو هبة ، أو غير ذلك ، حتى لو وهبها الموهوب له لآخر ، ثم رجع فيها ، كان للأول أن يرجع فيها .

الهبة لذي رحم محرم منه تمنع الرجوع :

لو وهب ذا رحم محرم منه هبةً ، وقبضها الموهوب له ، وتسلّمها ، فلا رجوع في الهبة ، أما قبل ذلك فله الرجوع ، كما مرّ ، والمقصود من الهبة لذي الرحم صلة الرحم ، وأما المَحْرَم من الرضاعِ كأخيه رضاعاً ، أو المصاهرةِ كربيبته وأمِّ امرأته فله الرجوع .

هبة الزوجين أحدهما للآخر تمنع الرجوع :

ما وهب أحد الزوجين للآخر لا رجوع فيه ، لأن المقصود فيها صلة الرحم ، وزيادةُ الألفة بين الزوجين ، وفي الرجوع قطيعة الألفة ، والرحم ، لأنها تورث الوحشة والنفرة .

وإذا قال الموهوب له للواهب : خذ هذا عوضاً عن هبتك ، أو بدلاً منها ، أو في مقابلتها ، فقبضه الواهب سقط الرجوع ، وله أن يرجع في

العوض قبل أن يقبضه الواهب ، لأنه لا يتم إلا بالقبض .

وإن وهب له داراً ، فعوّضه الموهوب له من نصفها ، فيمكن للواهب أن يرجع في النصف الذي لم يعوضه .

موانع الرجوع في الهبة :

جمع بعض المشايخ الموانعَ في قوله :

ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف (دمع خزقة)

فالدال : الزيادة ، والميم : موتهما ، والعين : العوض ، والخاء : الخروج من ملك الموهوب له ، والزاي : الزوجية ، والقاف ، القرابة ، والهاء : هلاك الموهوب له .

شروط صحة الرجوع في الهبة :

لا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضي الواهب والموهوب له ، أو بحكم الحاكم ، لأنه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء ، فله الامتناع ، وولاية الإلزام للقاضي ، وإن تراضيا ، فقد أبطل الواهب حقه ، فيجوز ، وإن هلكت الهبة في يده بعد الحكم بردها للواهب لم يضمن ، لأنه أمانة في يده ، حيث قبضه لا على وجه الضمان ، قاله في الاختيار .

العُمْرَىٰ :

العمرى جائزة للمُعْمِرِ حال حياته ، ولورثته من بعد موته ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «العمرى جائزة»[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: العمرى ميراثٌ لأهلها »[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما رجل

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٤٨ .

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٤٨ .

أُعمر عمرى له ، ولعقبه ، فإنها للذي أعطيَها لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث »[1] .

ولا تعود العمرى إلى الواهب بعدَ موت المُعْمَر ، حتى ولو اشترط المُعمِر ، وقال له : داري لك عمرى ، وإذا متّ يرد بها عليّ ، فإن العمرى جائزة ، والشرط باطل ، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه »[2] .

الرقبى :

الرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد ، وهي قول القائل : داري لك رقبى ، ومعناه ، إن متَّ فهي لي ، وإن متُّ فهي لك ، كأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر ؛ وإذا سلّم الدار إليه ، كانت عارية عندهما (أبي حنيفة ومحمد) ويجوز للواهب أن يأخذها متى شاء .

وقال أبو يوسف : هي هبة صحيحة لأن قوله : داري لك ، تمليك ، وقوله : رقبى ، شرط فاسد . وإذا وهب هبة ، وشرط فيها شرطاً فاسداً ، فالهبة جائزة ، والشرط باطل ، ودليله حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها »[3] .

الصدقة :

الصدقة لا تصح إلا بالقبض ، لأنها تبرع كالهبة ، ولا رجوع فيها بعد القبض ، لأن المقصود منها الثواب من الله تعالى ، وكذا إذا وهب للفقير ، وأما إذا تصدق على غني ، فالقياس أن له الرجوع ، لأن

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٥ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٦ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٧٥ .

المقصود بها العوض ، كالهبة ، إلا أنهم استحسنوا فقالوا : ولا رجوع فيها ، لأنه عبّر عنها بالصدقة .

كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض. وقال الشعبي: كان شريح ومسروق لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة، وكان الشعبي يقضي بذلك[1] .

النذر في الصدقة :

من نذر أن يتصدق بماله ، لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ، استحساناً ، والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله ، ووجه الاستحسان أن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى ، فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه ، وهو الصدقة من المال ، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله ، وهو مال الزكاة ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ومن نذر أن يتصدق بملكه ، لزم أن يتصدق بالجميع ، والصحيح أن لفظ ملكه كلفظ ماله ، فيتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة .

ولو قال : داري في المساكين صدقة ، فعليه أن يتصدق بها ، وإن تصدق بقيمتها أجزأه .

رجل قال لآخر على وجه المزاح: هب لي هذا الشيء، فقال : وهبته لك. فقال: قبلت. وسلّم الهبة ، جاز ، لما رُوي أن عبد الله بن المبارك، مرّ على قوم يضربون في طنبور ، فقال لهم: هَبُوا لي هذا ، حتى تروا كيف أضرب ، فدفعوه إليه ، فضرب به الأرض ، وكسره ، وقال : أرأيتم كيف ضربت ؟ فقالوا : خدعتنا أيها الشيخ ، وإنما قال ذلك تحرزاً عن قول أبي حنيفة في وجوب الضمان .

* * *

---

(١) إعلاء السنن ١٦/٧٨ .

كتاب الوديعة

الوديعة لغةً : الترك، ومنه الموادعة في الحرب ، أي: أن يترك كل واحد من الفريقين الحرب ، قال عليه الصلاة والسلام : « لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمنّ الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين »[1] .

أو هي من الحفظ ، لقوله عليه الصلاة والسلام لمن أراد سفراً : « أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك »[2] . أي أستحفظ الله ، أي أطلب منه حفظهما ، فكأن الوديعة تُتْرَك عند المودَع للحفظ .

والوديعة شرعاً : ترك الأعيان مع من هو أهل للحفظ ، مع بقائها على حكم ملك المالك ؛ أو تقول : تسليط الغير على حفظ ماله .

والفرق بين الوديعة والأمانة ، أن الوديعة هي الاستحفاظ قصداً ، والأمانة: الشيء الذي وقع في يده من غير قصد ، ولهذا لا يودِع عادة ، إلا عند من يُعرَف بالأمانة ، والديانة ، وهو عقد مشروع أمانةً لا غرامة ، فالإيجاب فيه قوله : أودعتك ، والقبول للمودَع : قبلت . ولا يتم في حق الحفظ إلا بذلك ، ويتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة[3] .

روى شريح القاضي قال : « ليس على المستودَع غير المُغِلّ ضمان ، ولا على المستعير غير المغل ضمان». وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٥٩١ .
(٢) سنن الترمذي ٥/ ١٦٣ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٩ .

وروي عن علي وابن مسعود، قالا : ليس على المؤتمن ضمان .
وعن عمر قال : العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى .
وعن علي قال : ليس على صاحب العارية ضمان[1] .

حكم الوديعة :

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضمان على مؤتمن ». وبسنده قال عليه الصلاة والسلام : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه »[2] .

فالوديعة أمانة في يد المودَع عنده ، إذا هلكت من غير تَعدٍّ لم يضمنها ، وللمودَع أن يحفظها بنفسه ، وبمن في عياله ، لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره ، على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه ، ولأنه لا يجد بداً من الدفع إلى عياله ، لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ، ولا استصحاب الوديعة في خروجه ؛ والذي في عياله هو الذي يسكن معه ، وليس له أن يحفظها بغيرهم .

وإذا قال صاحب الوديعة : لا تسلّمها إلى زوجتك ، فسلّمها إليها ، ثم هلكت الوديعة ، لم يضمن ، لأنه لا يجد بدّاً من ذلك ، فإنه إذا خرج ، كان البيت وما فيه مسلّماً إليها .

فإن حفظها بغير مَن في عياله ، أو أودعها غيرهم ، ضَمِنَ ، لأن المالك رضي به لا بيد غيره ، فإن الناس يتفاوتون في الأمانات ، وصار المودَع عنده كالوكيل ، والمضارِب ، ليس له أن يوكّل ولا يضارب .

فإذا حدث في داره حدث ، يخشى منه على تلف الوديعة ، فسلَّمها إلى جاره ، أو فعل ما يتعيَّن عليه طريقاً لحفظ الوديعة ، فهلكت ، صُدِّق

---

(١) إعلاء السنن ١٦/ ٦٠ .
(٢) إعلاء السنن ١٦/ ٦٠ .

المودَع ، بشرط أن يأتي ببيّنة على صدقه ، لأنه يدّعي ضرورةً مسقطة للضمان ، إلا أن يشتهر الخبر عند الناس ، بكون الكارثة عامّةً في الدور المجاورة ، فلا يحتاج عندها إلى بَـيِّنَةٍ .

وإذا قال صاحب الوديعة : احفظها في هذه الغرفة ، لغرفة معينة من الدار ، فحفظها في غرفة أخرى من تلك الدار ، وهلكت ، لم يضمن ، لأن الشرط غير مفيد ، فإن الغرفتين في دار واحـدة لا تتفاوتان في الحرز ، وإن حفظهما في دار أخرى ضَمِن ، لأن الدارين تتفاوتان في الحرز .

متى يضمن المودَع الوديعة ؟

١ ـ إذا حفظ المودَع الوديعة بماله ، حتى صارت لا تتميز فهلكت ، ضَمِنَها ، ولا سبيل للمودِع عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاستهلاكها من كل وجه ، ولتعذر الوصول إلى عين حقه فيضمن .

٢ ـ وإذا أنفق المودَع بعض الوديعة ، ثم ردَ مثل ما أنفقه ، فخلط المردود بالباقي ، ثم هلكت ضمن الجميع ، من الذي كان بقي منها ، والذي ردّه إليها عوضاً عما أنفقه ، لخلطه الوديعة بماله فيكون استهلاكاً .

٣ ـ إذا طلب الوديعةَ صاحبُها ، فحبسها عنه ، وهو يقدر على تسليمها ، ثم هلكت ، ضمنها المودَع ، لتعدّيه بالمنع فيصير غاصباً ، لكنه لو حبسها عنه عجزاً أو خوفاً على نفسه أو ماله ، فهلكت ، لم يضمن ؛ ولو طلبها صاحبُها فقال: لم أقدر أن أحضرها تلك الساعة ، فتركها ، فهلكت ، لم يضمن ، لأنه بالترك صار مودَعاً ابتداءً ؛ ولو طلبها فقال : اطلبها غداً ، فلما كان الغد هلكت ، لم يضمن .

٤ ـ إذا طلبها صاحبها فجحده إياها ، ثم هلكت ، ضمنها ، لأنه لما طالبه بالرّدّ فقد عزله من الحفظ ، فعند ذلك ، هو بالإمساك غاصب مانع ، فيضمن ، وفيه إشارة إلى أنه لو جحدها عند غير المالك ، لم

يضمن ، فلو قال المودِع في السرّ : مَن أخبرك بعلامة كذا فادفعها إليه ، ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها إليه ، حتى هلكت ، لم يضمن ؛ وإن جحدها بحضرة المودِع ، أو بحضرة وكيله ، ضَمِنَها ، وإن جحدها عند غيرهما لم يضمن عند أبي يوسف ، وبه نأخذ ، لأن الإنسان قد يخفي وديعته ، فجحوده في هذا الموضع من باب الحفظ ، لأن فيه قطعَ طمع الطامعين .

فإن عاد إلى الاعتراف بعد الجحود ، ثم هلكت ، ضَمِن ، لارتفاع العقد بسبب المطالبة بالرد من جهة المالك ، فصار غاصباً بعد المطالبة ، وبالاعتراف بعد ذلك لم يوجد الرّدّ من المودِع ، ولا يعود الرد إلا تعريفها بالتجديد ، ولم يحصل ، فبقي الضمان .

وديعة الاثنين عند المودَع :

إذا أودع رجلان عند رجل وديعة ، موزوناً ، ثم حضر أحدهما دون صاحبه ، فطلب نصيبه منها ، لم يدفع إلى الحاضر شيئاً منها ، حتى يحضر صاحبه الآخر ، عند أبي حنيفة ، لأنه يطالبه بمُفْرَزٍ ، وحقُّه في مُشاع ، ولا يفرز إلا بالقسمة ، لأن الدفع يقع في المعيّن ، وهو غير المشاع ، وإذا لم يمكن دفعه إليه ، فكيف يؤمر به ، وولاية الأخذ لا تقتضي جواز الدفع .

وقال أبو يوسف ومحمد : يدفع المودَع إليه نصيبه ، لأنه سلمه إليه ، فيؤمر بالدفع إليه عند الطلب .

وقول الإمام هو المعتمد .

وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً ، مما يقسم ، لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ، ولكنهما يقتسمانه ، فيحفظ كل واحد منهما نصفه ، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر ، لأن المالك يرضى بيد كلٍ منهما على كلّه ، لعلمه أنهما لا يجتمعان عليه أبداً .

كتاب العارية

هي مشتقة من العَرِيّةِ ، وهي العطيّة ، وسميت بها لتعريّها عن العِوض ، وفي الشرع : تمليك المنافع بغير عوض ، وهو نوع إحسان ، ومن شرطها أن تكون العاريّة قابلة للانتفاع بها ، مع بقاء عينها . وهي عقد مشروع ، وإنما كان عقداًلأن تعريفها الشرعي يفيد ذلك ، ويَلزَم العقَد الإيجابُ والقبولُ ، ولو فعلاً ، وشرعت لما فيها من قضاء حاجة المسلم ، قال تعالى نادباً إليها : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢].

بم تنعقد العارية ؟

تنعقد العارية وتصح بقوله : أعرتك هذه السيارة ، أو اقض حاجتك بها، وأسكنتك هذه الشقة، أو استعمل هذه الحاجة إلى حين فراغك منها.

عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر والفأس والميزان وما تتعاطون بينكم[1]. وقد فسر الماعون بمتاع البيت وهي العارية.

أخرج ابن قانع، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم، إذا لقيه حياه بالسلام، ويرد عليه ما هو خير منه، ولا يمنع الماعون، قلت: يا رسول الله ما الماعون؟ قال : الحجر والحديد والماء وأشباه ذلك» .

إعارة المستهلَك

الإعارة نوعان : حقيقة ، ومجاز . فالحقيقة إعارة الأعيان التي يمكن

---

(١) مجمع الزوائد ٧/ ١٤٣ .

الانتفاع بها مع بقاء عينها ، كالسيارة ، والثوب ، والشقة . والمجاز : إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، كإعارة النقد والبيض ، والموزون ، فيكون إعارةً صورةً ، قرضاً معنى .

حكم العارية :

عن علي قال: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يخالف فيضمن[1]. وقال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى[2] .

العارية : أمانة عند المستعير ، لا يضمنها من غير تعدٍّ ، ولو بشرط الضمان ، لما روى شريح : ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان[3] . ولأنه حين قبضها من يد مالكها لم يقبضها على وجه الضمان ، لأن اللفظ في تعريفها يقتضي تمليك المنافع بغير عوض. فإن هلكت من غير تعدّ لم يكن ضامناً . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّي » ، ثم قال قتادة راوي الحديث عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : ثم نسي الحسن فقال : « هو أمينك لا ضمان عليه » قال الترمذي حديث حسن صحيح[4] . ولما روى صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً » قال : فقلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : « بل مؤداة »[5] .

ولما روي أن رسول الله ﷺ قال : « يا صفوان هل عندك من

---

(١) المحلى ٩/ ١٧٣ .
(٢) إعلاء السنن ١٦/ ٥٠٦ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٩١ .
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٣٦٩ .
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٦ .

سلاح » ؟ قال : عاريةً أم غصباً ؟ قال : « لا بل عارية »، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً . وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً ، فهل نُغَرّم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله ، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ[1] .

وقد جاء في الرواية الأخرى عن صفوان بن أمية: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : « لا بل عارية مضمونة » . وللتوفيق بين هذه الرواية وبين رواية الزيلعي في نصب الراية أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين ، إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان .

ومذهب أبي حنيفة كما علمت ، أن المستعير إذاهلكت العارية عنده لا يضمن إلا إذا فرّط فيها ، وحجته رواية شريح السابقة « ليس على المستعير غير المغلّ ضمان » .

هل للمستعير أن يُعير غيره ؟

بما أن العارية تمليك المنافع بغير عوض ، فإن للمستعير تمليك غيره منافعَ العارية ، لملكه إياها ، بشرط أن لا يختلف الاستعمال باختلاف المستعملَيْنِ ، وليس له أن يؤجرها .

ودليله استعارته ﷺ أدرعاً من صفوان ومن يعلى بن أمية، فهو ﷺ المستعير، ثم أعارها من لم يكن له درع من المسلمين .

فمن استعار سيارة مثلاً ، أو ثوباً ، أو داراً ، ولم يبين وقتاً معلوماً ، ولم يبين المستعمِل لها ، فله أن يستعملها في أي وقت شاء ، وفي أي منفعة شاء ، ويُركِبَ غيره ، ويُلبِسَ غيره ، ويُسكِنَ غيره ، عملاً بالإطلاق ، لكن إذا ركب هو ، أو لبس ، أو سكن ، ليس له أن يركب

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٦ .

غيره ، ولا يلبسه ، ولا يسكنه ، وكذا لو ركب غيره لا يركب هو . فلو ركب بعدما ركب غيره ، فعطبت السيارة ، ضمن لتعدّيه ، ومثله لو ركب غيره بعدما ركب ، فعطبت ضَمِن لتعديه .

ـ ومن استعار سيارة مثلاً يوماً ، ليستعملها بنفسه ، فليس له أن يركب غيره ، ولا يسكن غيره ، ومن استعار ثوباً ليلبسه ، فليس له أن يلبسه غيره ، ومن استعار داراً ليسكنها هو وزوجته وولده ، فليس له أن يسكنها غيره ، إذا كان له زوجة وأولاد . لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين فإن أمسكها بعد الوقت ، فعطبت ، ضمنها لتعديّه .

ـ ومن استعار سيارة ، ولم يبين وقتاً معلوماً ، وهي مُعَدَّةٌ لنقل الأشخاص ، فليس له أن يستعملها في نقل الأمتعة ، وليس له أن يستعملها فيما تتضرر به السيارة عادة ، فإن حمل فيها ما يضر بها فعطبت ، ضَمِنَ لتعديه .

وفي الخلاصة : إذا قيّد المعير العارية بوقت ، أو منفعة ، أو مكان ، فخالف المستعير ، فعطبت العارية ، ضمن بالمخالفة .

هل للمستعير أن يؤجر العارية ؟

ليس للمستعير أن يؤجر العارية ، فإن آجرها ، فهلكت ، ضمن ، لأنه متعدّ ، حيث تصرف في ملك الغير بغير أمره ، وللمعير أن يضمّن المستعير .

الرجوع في العارية :

للمعير أن يرجع في عاريته متى شاء ، لأنها عقد تبرّع . حتى لو استعار أرضاً ، ليبني فيها ، أو يغرس شجراً جاز ، وعليه أن يوَطّنَ نفسه ، لردّها في أي وقت ، لأن للمعير الحقَ أن يرجع فيها .

وعلى المستعير أن يوقّت وقتاً للعارية ، حتى لا يُكَلَّف قلع الغراس

والبناء ، فإن للمعير تكليف المستعير ذلك لشغله أرضه ، فيكلفه تفريقها ، حيث لا يكون في القلع مضرةٌ في الأرض ، وإلّا فيتركان الغراس والبناء ؛ وعلى المعير أن يدفع قيمتهما مقلوعَيْنِ ، لئلا تتلف أرضه .

فإن لم يكن وَقَّتَ المعير للعارية ، فلا ضمان عليه ، وإن كان وقّت العارية بوقت ، فرجع قبل الوقت ، ضمن للمستعير قيمةَ البناء والغرس .

ولو استعار الأرض ليزرعها ، لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع ، سواء وقّت أم لا ، لأن للزرع نهاية معلومة ، فيترك ، ويدفع المستعير أجر المثل مراعاةً للحقَّيْنِ .

وأجرة رد العارية على المستعير ، لأن الردّ واجب عليه ، لأنه قبضها لمنفعة نفسه ، والأجرة مؤنة الردّ ، فتكون على المستعير ، كما أن أجرة رد العين المغصوبة على الغاصب ، لأن الردّ واجب عليه ، دفعاً للضرر عن المالك ، فتكون مؤنته عليه .

الفرق بين حكم رد الوديعة والعارية :

إذا استعار سجادة مثلاً ، فردّها إلى بيت صاحبها، ولو بدون علمه ثم سرقت من بيته، لم يضمنها المستعير، لأنها من أثاث المنزل. وإذا استعار جوهرة ، فردّها إلى بيت صاحبها، ثم سرقت من بيته ، ضمنها المستعير، بخلاف المثال الأول ، لأن الأعيان النفيسة لا ترد إلّا إلى المعير .

وإن ردّ الوديعة ، أو العين المغصوبة إلى دار المالك ، ولم يسلّمها إليه ، فهلكت ، ضمنها ، لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله ، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره ، والوديعة لا يرضى المالك فيها بالردّ إلى الدار ، ولا إلى يد أحد من عياله ، لأنه لو ارتضاه لما أودعها .

* * *

كتاب الغصب

الغصب في اللغة : أخذ الشيء من الغَيْر ظلماً ، على سبيل التغلّب ، وشرعاً : أخذ مالٍ متقوّم محترم ، بغير إذن المالك ، على وجه يزيل يده عنه .

أخرج أبو داود والترمذي: عن يزيد أبي السائب، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه[1]» .

الغصب تصّرفٌ منهي عنه ، وهو حرام ، لكونه تصرفاً في مال الغير ، بغير رضاه ، قال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ولأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

قال عليه الصلاة والسلام : « فإن ، دماءكم وأمواكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام »[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق[3]». يعني لا يجوز الغرس والبناء في أرض الغير، وللمالك أن يجبره على القلع .

وعلى حرمة الغصب الإجماع ، وهو من المحّرمات عقلاً ، لأن الظلم حرام عقلاً ، على ما عرف في الأصول .

---

(١) إعلاء السنن ١٦/ ٣٢٤ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٦ .
(٣) معالم السنن ٣/ ٤٦ .

أقسام الغصب :

والغصب على نوعين : أحدهما لا يتعلق به إثم ، وهو ما وقع عن جهل ، كمن أتلف مال الغير ، وهو يظن أنه ماله ، أو كان في يده ، وتصرّف فيه ، واستهلكه ، ثم ظهر أنه لغيره ، فلا إثم عليه ، لكن يَضْمَن . وانتفاء الإثم لكونه غصباً صورة .

قال عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[1] والحديث معناه رفع الإثم .

والثاني : يتعلّق به الإثم ، وهو ما يأخذه على وجه التعدّي ، فإنه يأثم بأخذه وإمساكه .

والغصب فيما ينقل ويحوّل ، فلا يتحقق الغصب إلا فيما ينقل ويحوّل ، دون غيره ، لأن إزالة اليد بالنقل ، وهو فعل في العين المغصوب ولا يتصور الغصب في العقار ، لأن يد المالك لا تزول عن العين المغصوبة ، إلا بإخراجها عنها ، والعقار في محله لا ينقل ، وإبعاد المالك عنه ، فعل في المالك لا في العقار . وقال محمد : الغصب يكون في العقار أيضاً ، لتحقق إثبات اليد عليه ، وعليه ، فإذا غصب عقاراً ، فهلك في يده ، بآفة سماوية ، كغلبة سيل ، لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يضمنه . والصحيح الأول في غير الوقف ، والقول الثاني في الوقف .

عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته[2] » .

وقيد بالآفة السماوية ، لأن الهلاك في يده إن وقع ضمن اتفاقاً .

---

(١) الجامع الكبير ٤/ ٢٣٣ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٠٠ .

الغاصب ضامن :

من غصب شيئاً فعليه ردّه في مكان غصبه ، ما دام قائماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّي »[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جادّاً ، وإن أخذ عصا صاحبه ، فليرّدها عليه »[2] . ورفع ظلمه إنما يكون بردّ الحاجة في مكان غصبه ، ولأن القيمة تتفاوت بتفاوت الأماكن ، فإن هلك الشيء المغصوب ، وله مثل ، فعلى الغاصب ردّ مثله ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤]، فإن انقطع المثل بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ، فعليه قيمته يوم الخصومة ، عند الإمام أبي حنيفة ، ويوم الغصب عند أبي يوسف ، ويوم الانقطاع عند محمد ، والأصح قول الإمام ، لأن النقل إلى القيمة لا يثبت بمجرد الانقطاع ، ولذا لو صبر إلى أن يوجد المثل ، له ذلك ، وإنما ينتقل من المثل إلى القيمة بقضاء القاضي ، فتعتبر قيمته حينئذ .

وإن هلك الشيء المغصوب ، وكان مما لا مثل له ، كالحيوان ، والعددي المتفاوت ، والثياب ، فعلى الغاصب قيمته يوم الغصب اتفاقاً ، لأنه لما تعذّر مراعاة الصورة بتفاوت الآحاد ، وجب مراعاة المعنى فقط ، وهو المالية ، دَفعاً للضرر بقدر الإمكان .

فإن ادّعى الغاصب هلاك الشيء المغصوب ، لم يصدّق بمجرّد قوله ، بل يحبسه الحاكم مدةً يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ، ولأن حق صاحبها متعلق بعينها ، والغاصب يريد أن يسقط حقّه من العين إلى القيمة ، فلا يُصَدَّق .

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٦٩ .
(٢) الجامع الكبير ٧/ ٣٩٦ .

فإن ثبت عند القاضي هلاكُها ، أو قامت له بيِّنةٌ بذلك ، قضى عليه بالمثل ، إن كان مثلياً ، أو بالقيمة إن لم يكن مثلياً ، فإن كانت زائدة في بدنها يوم غصبها ، فردّها ناقصة ضمن النقصان ، وإن كانت يوم غصبها زائدة في السعر ، مثل أن يكون قيمتها يوم غصبها مئتين ، فردّها وهي تساوي مئة ، لم يضمن الزيادة .

والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لأنه ينكر الزيادة . وإن أقام المالك البيّنة على الزيادة ، قضي له بها لأنها حجّة ملزمة . فإذا قضي على الغاصب بقيمة الشيء المغصوب ، ملكه مستنداً إلى وقت الغصب ، لأن الشيء المغصوب قابل للنقل من ملك إلى ملك ، وقد ملك المالك القيمة، فيملك الغاصب الشيء المغصوب ، لئلا يجتمع الشيء المغصوب وقيمته في ملك واحد ، دفعاً للضرر عنه .

نقصان المغصوب وهلاكه :

وما نقص من العقار بفعل الغاصب ، كهدمه لبنائه ، أو كسكناه التي توهن البناء ، ضمن النقصان في قولهم جميعاً ، لأنه إتلاف والعقار يُضمَن به .

وإذا هلك المغصوب المنقول في يد الغاصب ، بفعله ، أو بغير فعله ، فعليه ضمانه ؛ وعند العجز عن رده ، تجب قيمته كما مر ؛ ثم إن كان الهلاك بفعل غيره رجع عليه بما ضمن ، وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان ؛ وإذا وجب ضمان النقصان قوّمت العين صحيحة يوم غصبها ، ثم تقوّم ناقصة ، فيغرّم ما بينهما ، في غير الربويّات ، أما في الربويات فلا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل ، لأنه يؤدي إلى الربا .

من غصب شاة غيره ، أو بقرتَه ، أو نحوَها ، من كل دابة مأكولة اللحم ، فذبحها ، فمالكها بالخيار ، إن شاء ضمّنه قيمتها ، وسلّمها

إليه ، لأنّ في ذبحها تفويتَ بعض الأغراض من اقتنائها ، من الحمل والدر والنسل، وإن شاء ضمّنه نقصانها لبقاء لحمها .

ومن غصب دابة غير مأكولة اللحم ، فذبحها ، أو قطع طرفها ، ضمن جميع قيمتها ، لاستهلاكها من كل وجه .

ومن خرقَ ثوب غيره خرقاً يسيراً ، ضمن نقصانه ، والثوب لمالكه ، لعدم استهلاكه من كل وجه ، أما إذا خرقه خرقاً كبيراً ، بحيث يبطل الانتفاع به ، فلمالكه أن يضمّنه جميع قيمته ، لأنه استهلاك من كل وجه.

حكم ما يتغير بفعل الغاصب :

إذا تغيّر الشيء المغصوب بفعل الغاصب ، حتى زال اسمه عنه ، وأكثر منافعه ، ملكه ، وضمنه ، لأنه استهلكه من وجه ؛ فلو غصب شاة ، ثم ذبحها ، فقد زال الاسم عنها ، واستهلكها من وجه ، وإن كان اللحم باقياً ، وزال ملك المغصوب منه عنه ، لما جاء عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ رجع من جنازة ، فاستقبله داعي امرأةٍ ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ ، يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : « أجد لحم شاة أُخِذت بغير إذن أهلها » فَأُرسِلَت المرأة قالت : يارسول الله إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاةً : أن أرسِل إليّ بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها . فقال رسول الله ﷺ : « أطعميه الأسارى »[1] .

ففي هذا الحديث دليل على زوال ملك المالك ، وحرمة الانتفاع قبل الإرضاء . قال في الجوهرة : قال نجم الدين النسفي : الصحيح عند المحققين من أصحابنا : أن الغاصب لا يملك المغصوب إلا بأحد ثلاث :

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٤٤ والآثار ١٤٥ .

أ ـ عند أداء الضمان .

ب ـ القضاء بالضمان .

ج ـ تراضي الخصمين على الضمان .

وإذا ملك ، حلَّ له الانتفاع بالمغصوب ، لأن حق المالك صار مستوفى ، إما بالبدل ، وإما بالإبراء ، وإما بالضمان .

ولا ينتفع بالمغصوب قبل إرضاء الخصم ، لأن في إباحة الانتفاع قبل الإرضاء فتح باب الغصب ، وذلك استحسان ، والقياس أن يكون له ذلك ، بما أنه ملكه ، ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام السابق : « أطعميه الأسارى » فلم ينتفع أصحابه بالأكل من الشاة ، بل أمرها بإطعامه الأسارى .

غصب النقود أو الذهب :

فإن غصب نقوداً ، أو ذهباً ، أو فضة ، فصرف النقود عملة أخرى ، أو صاغ من الذهب أساور ، أو خواتم ، لم يَزُل ملك مالكها عنها ، عند أبي حنيفة ، فيأخذ المغصوب منه المغصوب ، ولا شيء للغاصب ، ولا يعطيه أجرة الصياغة ، وقال الصاحبان : يملكها الغاصب وعليه مثلها .

غصب الأرض :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من ظلم شبراً من الأرض طوَّقه الله من سبع أرضين » متفق عليه[1] .

من غصب أرضاً ، فغرس فيها ، أو بنى ، قيل للغاصب ، اقلع الغرس ، والبناء ، وردّها فارغة إلى صاحبها كما كانت ، لأن الأرض لا تغصب حقيقة ، فيبقى فيها حق المالك كما كان ، والغاصب شغلها

---

(١) البخاري (٢٣٢١) ومسلم (١٦١٢) .

فيؤمر بتفريغها ، ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الأرض ، فإن كانت الأرض تنقص قيمتها بقلع الغراس ، أو البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء ، والغرس مقلوعاً ، فيكون ذلك من الأرض للمالك ، ومعنى قيمته مقلوعاً : تقوّم الأرض بدون الشجر والبناء ، وتقوّم وبها شجر وبناء يراد قلعه ، فيضمن الغاصب فضل ما بينهما .

روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها[1] ، قال راوي الحديث : فلقد رأيتها ، وإنها لتُضرَب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عُمٌّ، حتى أخرجت منها . ونخل عُمٌّ : تامّة في طولها والتفافها .

من غصب شيئاً فأخفاه :

من غصب شيئاً ، ثم أخفاه ، وضَمّنه المالك قيمته ، ملكه الغاصب، لأن المالك ملك قيمته بكماله . والشيء المغصوب تنتقل ملكيته للغاصب ، لئلا يجتمع القيمة والشيء المغصوب في ملك شخص واحد .

وإذا اختلفا في القيمة ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، لأنه منكر للزيادة ، إلا أن يقيم المالك البيّنة بأكثر من ذلك لإثباته بالحجّة ، فإن ظهر الشيء المغصوب بعد ذلك ، وقيمته أكثر مما كان ضُمّن ، وقد كان ضمنه بقول المالك ، أو ببينة أقامها المالك ، أو بنكول الغاصب عن اليمين ، فلا خيار للمالك ، والشيءُ المغصوبُ للغاصب ، لأنه تم له الملك . وإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه ، فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان ، ولا خيار للغاصب ، ولو قيمته أقلَّ ، للزومه بإقراره ، وإن شاء أخذ المغصوب وردّ العوض .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٧٨ .

ولو ظهرت العين، وقيمتها مثل ما ضمنه ، أو دونه ، فكذا الجواب، يعني أن المالك بالخيار ، إن شاء أمضى الضمان ، ولا خيار للغاصب ، وإن شاء أخذ المغصوب ، ورد العوض .

حكم زوائد الغصب :

لو غصب شاة حاملاً فولدت ، أو شاة هزيلة فسمنت عنده ، أو غصب بستاناً لم يبد ثمره ، ثم بدا ، كان ولد العين المغصوبة ونماؤها المتصل والمنفصل كاللبن أمانة في يد الغاصب ، لأن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجهٍ يزيل يد المالك ، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة ، حتى يزيلها الغاصب ، فإن هلك النتاج ، أو عادت الشاة هزيلة ، وجف ضرعها ، أو سقط الثمر ، فلا ضمان على الغاصب في الزيادة إلا أن يكون متعدّياً ، فيتلف الثمر ، أو يأكل النتاج ، أو يبيعه ، أو يطلبه صاحبه ، فلا يدفعه إليه فيكون بالمنع غاصباً .

منافع الغصب غير مضمونة :

ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه ، من سكنى الدار أو زرع الأرض ، لأنها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في يده ، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملكه ، سواء استوفى المنافع ، أو عطّلها ، فيما عدا ثلاثةَ مواضع ، فيجب فيها أجر المثل ، وهي أن يكون وقفاً ، أو ليتيم ، أو مُعَدّاً للاستغلال ، بأن بناه ، أو اشتراه لذلك ، فلو غصبها ، وانتفع بها ، وجب فيها أجر المثل . هذا إذا لم ينقص المغصوب باستعمال الغاصب ، فإن نقص بالاستعمال ، فيغرّم النقصان ، لاستهلاكه بعض أجزاء المغصوب .

فإذا كان السكن المعد للاستغلال اغتُصبَ من الشريك، فسكنه بتأويل، فلا يجب على الغاصب أجر المثل ، أو كان السكن المعد للاستغلال ،

جُعِلَ رهناً ، فسكنه المرتهن ، فلا يجب عليه أجر المثل ، لشبهة الرهن .

إذا استهلك مسلم خمر الذمّيّ ، أو خنزيره ، ضمن قيمتهما ، لأن الخمر معهم كالخل لنا ، والخنزير في حقهم كالشاة لنا ، ونحن أمرنا حين قبلوا بدفع الجزية للمسلمين ، أن نتركهم ودينهم ، ولا نؤذيهم فيه ، إلا أن يحدثوا محّرماً في دينهم ، فكان من ضِمن كتاب عقد الموادعة مع أهل نجران : ألا تُهَدم لهم بيعة ، ولا يُخرَجَ لهم قُسٌّ ، ولا يُفتَنوا عن دينهم ، ما لم يحدِثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا[1] .

وإذا استهلك مسلم لمسلم خمراً أو خنزيراً لم يضمن ، وكذا إذا استهلكهما ذمي لمسلم ، لا ضمان عليه أيضاً ، لأنهما ليسا بمالٍ في حق المسلم ، وهو مأمور بإتلافهما ، وممنوع من تملكهما .

ومن كسر لمسلم عوداً ، أو طبلاً ، أو مزماراً ، أو أي نوع من أنواع المعازف ، ضمن عند أبي حنيفة قيمتها ، غير صالحة للّهو ، فإنها تصلح لما يحل من وجوه الانتفاع وهي أموال . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يضمن ، ولا يجوز بيعها ، لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية، فبطل تقويمها كالخمر .

مسائل :

من غصب ألفاً ، فاشترى بها ، وباع ، حتى صارت ألوفاً ، ثم تاب إلى الله تعالى ، فعليه أن يرد الألف إلى المغصوب منه ، والباقي يتصدق به ، وهذا عندهما خلافاً لأبي يوسف ، ومثله المودَع ، إذا غصب الوديعة ، وتصرف بها ، فباع ، واشترى ، فعليه أن يرد الوديعة إلى المودِع ، ويتصدق بالربح .

من اختطف صبياً ، فمرض فمات في يد الغاصب ، فلا ضمان

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٦٨ .

عليه عند أبي حنيفة ، وإن لم يمرض ، ولم يمت ، ولكن قتله رجل في يد الغاصب خطأً ، فإن للأولياء أن يطالبوا أيهما شاؤوا بالدية ، فإن طالبوا الغاصب ، رجع على القاتل ، وإن طالبوا القاتل ، لم يرجع على الغاصب ، وكل هذا الضمان على العاقلة ؛ وإن قتله عمداً ، كان أولياؤه بالخيار ، إن شاؤوا قتلوا القاتل ، وبرىء الغاصب ، وإن شاءوا اتبعوا الغصب بالدية على عاقلة الغاصب ، وتؤخذ من مال القاتل .

ولو قتل الصبي نفسه ، أو طرح نفسه من السيارة ، لا ضمان على الغاصب ، لأن الطفل هو الذي جنى على نفسه .

إن فتح رجل باب قفص فطار منه طائر ، لم يضمن ، إلا إذا نفّره ، ومثله إذا فتح باب مربض غنم ، فذهبت الشاة ، فإنّ مَن فتح الباب ضامن ، إذا هلكت الشاة .

إذا استهلك غاصب لرجل ثوباً ، فجاء إليه بقيمته ، فقال : لا آخذها ، ولا أجعلك في حلّ ، يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يجبره على القبول ، لأن في ذلك حق المستهلك ، وهو براءة ذمته ؛ فإن لم يرفع الأمر إلى الحاكم ، ووضع الثمن في حجر صاحبه برىء ، وإن وضعه بين يديه لا يبرأ .

إذا كان لرجل ألف ، ولآخر ألفان ، فاختلطت ، فضاع ألفان ، وبقي ألف من الثلاثة ، لا يعرف من أيها هو ، الثلاثة آلاف لما اختلطت صارت شركة بينهما ، بحيث لا تتميز ، فلصاحب الألفين ثلثا الألف الباقي ، ولصاحب الألف الثلث الباقي ، فالألف بينهما أثلاثاً .

* * *

باب : اللقيط

اللقيط لغةً : ما يُلقَط ، ويرفع من الأرض ، ومعناه العثور على الشيء مصادفةً ، من غير طلب ، ولا قصد ، ثم غلب على الصبي المنبوذ خوفاً من العيلة ، أو فراراً من التهمة ؛ وتعريفه شرعاً: مولود طرحه أهله ، خوفاً من العيلة ، وفراراً من التهمة ، ويطلق على الذكر والأنثى .

حكم اللقيط :

اللقيط : حرٌّ مسلم ، قاذفه يحد ، وهو مسلم ، تبعاً للدار التي هو فيها ، والدَّارُ دار الإسلام ، وهو من أولاد المسلمين ، وتصح شهادته بعد البلوغ ، إذا كان عدلًا ، والجنايةُ عليه ومنه كالجناية على الأحرار .

فعن عليّ رضي الله عنه ، أنه قضى في اللقيط أنه حرٌّ ، وقرأ هذه الآية : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾[1] [يوسف : ٢٠] .

وعن الحسن وقد سئل عن اللقيط : أيباع ؟ فقال : أبى الله ذلك ، أما تقرأ سورة يوسف[1] .

وإن وُجِد اللقيط في قرية من قرى أهل الذمة ، أو في كنيسة ، كان ذمّيّاً فالمسألة رباعية ، فهي إما أن يجده مسلم في حَيِّ الإسلام ، فمسلم ، أو ذميّ في حيهم ، فذمّيّ ، أو مسلم في حيّهم فمسلم أو ذمّيّ في حيّنا ، فمسلم .

الملتقط متبرع بالإنفاق عليه ، لعدم الولاية ، إلا أن يأمره القاضي

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٠٢ .

به ، ليكون دَيْناً عليه لعموم ولايته ، وأجرهُ على الله تعالى ؛ والتقاط صغار بني آدم مفروض ، إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه ، بأن كان في مفازة ، أو بئر ، أو مكان ، عرضةً للسباع ، دفعاً للهلاك عنه ، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك ، بأن كان في بلدة ، أو قرية ، فَأَخْذُه مندوبٌ ، لما فيه من السعي في إحياء نفس محترمة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال للملتقط : لأَن أكونَ وليتُ منه مثل ما وليتَ أنتَ ، كان أحبُّ إليّ من كذا وكذا . لكنّ نفقة اللقيط على الدولة . لما روى عن سُنَين أبي جميلة رجلٍ من بني سُلَيم ، أنه وجد منبوذاً ، زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَةَ ؟ فقال : وجدتها ضائعةً فأخذتها ، فقال له عريفي أي (مَنْ يعرفني) : يا أمير المؤمنين ، إنه رجلٌ صالح . قال : كذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حرٌّ ، وعلينا نفقته[1] . وفي رواية البيهقي زيادة « ولك ولاؤه » لكن في الحديث: « الوَلاء لمن أعتق » ، فميراثه يكون لبيت مال المسلمين ، كما أن نفقته على بيت مال المسلمين ، فالغُرْمُ بالغُنْمِ ، والخراج بالضمان . وكذلك جنايته على الدولة ، وديته للدولة .

ولا يرجع الملتقط على اللقيط بعد بلوغه بنفقته ، إلا إذا اشترط القاضي بتولي شؤونه ، وأن تكون النفقة دَيْناً عليه .

حق الحفظ للملتقط الأول :

إذا التقط اللقيطَ رجلٌ ، أو امرأةٌ ، لم يكن لغيره أن يأخذه من يده ،

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٠٢ .

لثبوت حق الحفظ له بسبق يده ؛ فإن ادّعى مدّع أنه ابنه ، سواء كان مسلماً ، أو ذمّياً ، فالقول قوله ، لما فيه من نفع الصغير ، ولأن الناس يتشرفون بالأنساب ، ويعيّرون بعدمها ، وإذا ثبت نسبه ، ترتّب عليه أخذه ، فتبطل يد الملتقط .

وسواء كذّبه الملتقط ، أو صدّقه . فإذا كان المدّعي ذمّيّاً ثبت نسبه منه ، وكان الولد مسلماً تبعاً للدار ، وهذا استحسان .

فإن ادعاه اثنان ، وَوَصَف أحدُهما علامةً في جسده ، فهو أولى به ، لأن الظاهر شاهد له ، لموافقة العلامة كلامه ، وإن لم يصف علامة ، فهو ابنهما لاستوائهما في السبب ، وإن سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه ، لأنه ثبت حقه في زمان لا ينازع فيه، إلا إذا أقام الآخر البينة، لأن البينة أقوى.

وإن ادّعته امرأة ، لا يصح ادعاؤها إلا بتصديق الزوج ، أو بإقامة البينة ، لأن فيه حملَ النسب على الغير .

وإن ادعته امرأتان ، وأقامت كل واحدة منهما البينة ، قال أبو حنيفة: يجعل ابنهما . وعندهما لا يكون ابن واحدةٍ منهما ، لاستحالة أن تلد امرأتان ولداً واحداً ؛ ولأبي حنيفة أن إثبات النسب ، لا يقتضي إثبات الولادة ، وإنما يتعلق به أحكام أُخَر ، من تحريم المصاهرة ، وحق الحضانة ، ووجوب الإرث .

مال اللقيط له :

إن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه ، فهو له اعتباراً للظاهر ، ويصرفه الواجد له بأمر القاضي ، لأنه مال ضائع ، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه ؛ وقيل : يصرفه بغير أمر القاضي ، لأنه للّقيط ظاهراً ، وللواجد له ولاية الإنفاق ، وشراء ما لا بد منه ، كالطعام ، والكسوة ، لأنه من الإنفاق .

ويجوز للملتقط أن يقبض له الهبة ، وله أن يسجله في معهد لتعلّم حرفة أو مهنة ، ولا يجوز له أن يزوّجه ، لانعدام الولاية عليه ، بل يقوم القاضي بتزويجه ، كذلك لا يجوز له التصرف في ماله ، لأن ولايته ضعيفة ، بمنزلة ولاية الأمّ ، وإذا عمل لغيره ، فلا يجوز للملتقط أن يتصرف في أجرته .

* * *

كتاب اللُّقطة

اللُّقَطَةُ : بفتح القاف وتسكينها ، اسم لما يلتقط من المال . وما يوجد مطروحاً على الأرض لا حافظ له ، في غير الإبل ، والبقر ، والضالّة من الدواب ، التي تضل الطريق إلى مربطها ، وأخذُها أفضل ، لأن الغالب في زماننا الضياع .

عن عياض بن حمار ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أصاب لقطة فليُشهدْ ذا عدل، ثم لا يكتم ، وليعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فهو مَالُ اللهِ يُؤتيه من يشاء » .

فعن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرّفها سَنَةً ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » قال : فضالّة الغنم ؟ قال : « لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » قال : فضالّة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها : تَرِدُ الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها »[1] .
والعفاص: المحفظة أو الكيس الذي يحفظ فيه النقود . والوكاء : الخيط الذي يشدّ به الكيس . وقولهُ : لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، فيه جواز أخذها ، دون الإبل ، ثم إذا أخذها ، وعرّفها سنة ، وأكلها ، ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها .

أخذ اللقطة أفضل من تركها ، لئلا تصل إليها يد خائنة ؛ وإن كان يخاف على نفسه الطمعَ فيها ، وترك التعريف والرّد ، فالترك أولى صيانة له عن الوقوع في المحرّم .

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٤٨ .

أبو حنيفة بسنده إلى علي رضي الله عنه، قال في اللقطة : يعرّفها صاحبها الذي أخذها سنة إن جاء لها طالب ، وإلا تصدق بها ، ثم إن جاء لها طالب بعد ذلك كان صاحبها بالخيار: إن شاء ضمَّنه مثلها، وكان الأجر للذي تصدق بها ، وإن شاء أمضى الصدقة وكان له الأجر[1] .

حكم اللقطة

اللقطة أمانة في يد الملتقط ، فإذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ، ويردّها على صاحبها ، فلا تكون مضمونة عليه إذا هلكت ؛ ويكفيه أن يقول : من سمعتموه ينشد ضالة فدلّوه عليّ ؛ والأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً ، بل هو الأفضل عند عامة العلماء ، وهو الواجب ، إذا خاف الضياع على ما قالوا .

عن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال : « من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه وفي لفظ درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك ، فليعرِّفه ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك، وفي لفظ : فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام ، فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخبره »[2] .

ولو أقرّ الملتقط أنه أخذ اللقطة لنفسه يضمن بالإجماع .

وإن لم يُشهِدْ ، وقال أخذتها للمالك ، وقد ظهر كذبه ، وهلكت الأمانة ، يضمنها ، عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وقال أبو يوسف : لا يضمن ، والقول قوله . والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله .

مدة التعريف :

اختلف الأصحاب في مدة التعريف، حكى ابن المنذر: عن عمر

---

(١) سنن البيهقي ٦/١٨٨ .
(٢) مجمع الزوائد ٤/١٦٩ .

رضي الله عنه أربعة أقوال فيها : ثلاثة أعوام ، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام[1] .

وقال صاحب الاختيار : يعرّفها مدةً يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، هو المختار ؛ وعلّل ذلك بقوله : لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته .

روى سُويد بن غَفَلة قال : خرجت أنا ، وزيد بن صُوحان ، وسلمان بن ربيعة ، غازين ، فوجدتُ سوطاً ، فأخذته ، فقالا لي : دعه . فقلت ، لا ، ولكني أُعرّفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا ، قُضي لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبيّ بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط ، وبقولهما ، فقال : إني وجدت صُرّةً فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال : « عرّفها حَوْلا »، فعرّفتها حولاً فما أجد من يعرفها . . .[2] الحديث .

فهذه مئة دينار ، أمر بتعريفها حولاً ، أما إذا كانت ديناراً ، أو عشرة دراهم مثلاً ، فمدة التعريف أقل، لما جاء عن علي بن أبي طالب أنه دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهما السلام يبكيان ، فقال ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ﷺ قال : نعم .

قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء به فاطمةَ عليها السلام فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا

---

(١) فتح الباري ٥/ ٥٧ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٠ .

بدرهم لحماً ، فذهب ، ورهن الدينار بدرهم لحماً ، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت ، فأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقال يارسول الله : أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا باسم الله فأكلوا . فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلامَ الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ فدُعيَ له، فسأله، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النَّبي ﷺ : يا علي اذهب إلى الجزار ، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسِل إليّ بالدينار، ودرهمك عليّ، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه[1] . فالحديث يحتمل أنما أباح له الإنفاق قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار إليه .

وروي عن أبي حنيفة قال : إن كانت اللقطة أقلّ من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة دراهم فصاعداً عرّفها حولاً . لما روت حكيمة عن يعلى بن مرّة قال: قال رسول الله ﷺ : « من التقط لقطة يسيرة ، حبلاً ، أو درهماً ، أو شبه ذلك ، فليعرّفه ثلاثة أيام »[2]، والدرهم يساوي تقريباً اليوم عشرين ريالاً .

وإن كانت أقل من عشرين ، تصدق بها مكانها ، وإن كان محتاجاً إليها، أكلها مكانها، وإن كانت قيمة اللقطة فوق العشرين إلى مئتي تقريباً، عرّفها شهراً ؛ وإن كانت مئتين ريالاً فما فوقها ، عرّفها سنة كما مرّ .

والفتوى أنه يعرّفها مدةً، يقع بها التعريف، إلا أن تكون اللقطة شيئاً، يعلم أن صاحبها لا يطلبها ، فإنه يكون إباحة يجوز أخذه من غير تعريف .

عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها[3]. وأخرج البيهقي: عن أم

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٩٤ .
(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٩٥ .
(٣) فتح الباري ٥/ ٦٣ .

الدرداء قالت : قال لي أبو الدرداء لا تسألي أحداً شيئاً ، قلت : إن احتجت ؟ قال : تتبعي الحصَّادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه ، فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه، ولا تسألي أحداً شيئاً[1] .

صيغة التعريف

صيغة التعريف أن يناديَ في مكان الالتقاط ، ومجامع الناس ، كالمسجد ، والسوق الذي التقطت اللقطة فيه أو قريباً منه : من ضاع له شيء فليطلبه عندي .

حكم اللقطة بعد ظهور صاحبها

فإذا جاء صاحبها ، وأقام البينة ، سلّمها إليه ، وأما إذا لم يجىء صاحبها ، يتصدق بها الملتقط ليصل ثوابها إلى صاحبها لأنها ماله ، وإن شاء أمسكها عنده ، رجاءَ الظفر بصاحبها ؛ فإذا ظهر صاحبها بعد التصدق بها ، فهو بالخيار ، إن شاء أجاز الصدقة ، وله ثوابها ، وإن شاء ضمّن الملتقط ، أو ضمّن المسكين الذي تُصُدِق بها عليه ، أو يأخذها منه ، إذا كانت باقية . وأيهما ضُمّن ، لا يرجع على الآخر .

لمن تصرف اللقطة ؟

ذهب أهل العلم في التصرف باللقطة مذهبين **الأول** : الاستمتاع بها ، والانتفاع بها من قبل واجدها، ولو كان غنياً، للأحاديث المصّرحة بذلك، قال الترمذي في سننه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وغيرهم ، رخّصوا في اللقطة إذا عرّفها سنة ، فلم يجد من يعرفها ، أن ينتفعَ بها ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

الثاني : يعرّف اللقطة سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدّق بها ،

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ٢٧ .

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وغيرهم ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك . لقول عمر لأبي عقرب: ألا أخبرك بخير سبلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له، ولك ما نويت[1] .

لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً[2] . واستدلوا بحديث عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه اشترى جارية ، فذهب صاحبها ، فتصدق بثمنها ، وقال اللهم عن صاحبها ، فإن كره ، فلي ، وعليّ الغرم ، ثم قال : وهكذا يفعل باللُّقَطَة[3] .

واستدلوا أيضاً بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رجلاً أتاه فقال : إني وجدت مئة درهم أو قريباً منها ، فعرّفتها تعريفاً ضعيفاً ، وأنا أحب أن لا تعرف ، فتجهزت بها وقد أيسرت اليوم . قال: عرّفها فإن عرَفها صاحبها، فادفعها إليه، وإلّا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها ، فأحب أن يكون له الأجر ، فسبيلها ذلك ، وإلا غرّمتها ، وكان لك الأجر[3] .

وبما رواه عبد العزيز بن رفيع ، قال حدثني أبي قال : وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال: عرّفها على الحجر سنة ، فإن لم تُعرَف ، فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيّره الأجر أو الغُرْمَ[4] .

وبما روي عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال : التقطت ديناراً فقال : لا يأوي الضالّةَ إلا الضالّ ، فأهوى به الرجل ليرمي به فقال :

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ٤٣ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤١٥ .
(٣) سنن البيهقي الحاشية ٦/ ١٨٨ .
(٤) هامش سنن البيهقي ٦/ ١٨٩ .

لا تفعل ، فقال : ما أصنع به ؟ فقال : تعرّفه فإن جاء صاحبه فردّه إليه ، وإلا فتصدق به[1] .

وروى ابن أبي شيبة الأمرَ بالتصدق ، عن سعيد بن المسيب ، والشعبي . وروى عبد الرزاق الأمرَ بالتصدق عن طاووس ، وعكرمة ، وممن قال : يعرّفها حولاً ، ثم يتصدق بها ، ويخيَّر صاحبها ، إذا جاء بين الأجر والغرم له : مالكٌ[1] رحمه الله تعالى .

وينتفع صاحب اللقطة بها إن كان فقيراً ، كغيره من الفقراء ، ويعطيها أهله ، إن كانوا فقراء لما مر .

حكم التقاط النَّعم الضالّة :

يجوز التقاط الشاة ، والبقرة ، والبعير ، الضالّة ، إذا خيف عليها التّلف والضياع ، مثل أن يكون في طريق سبع أو لصوص تسرقها ، أما إذا كانت مأمونة التلف لا يأخذها .

أما الشاة فلقوله عليه الصلاة والسلام : « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب »[2] .

وأما الإبل ، فلقوله عليه الصلاة والسلام : « مالك ولها ؟ دعها . فإن معها حذاءها ، وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها »[3]، والمقصود بسقائها أنها تقوى على ورود المياه ، وتشرب في اليوم الواحد ، وتملأ كرشها ، بحيث يكفيها الأيام ، وأما حذاؤها فهو أخفافها ، ففي الحديث: حتى يجدها ربها، إشارةٌ إلى أنه يجوز التقاطها إذا خيف عليها .

فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع ، وإن كان الإنفاق

---

(١) هامش سنن البيهقي ٦/١٨٩ .
(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٤٩ .

بإذنه، فهو دين على صاحبها، لأن للقاضي ولايةً في مال الغائب نظراً له.

وإذا رفع الملتقط الأمر إلى الحاكم ليأمر له بذلك نَظَر، فإن كان لِلُّقطة منفعةٌ، باعها وأنفق عليها من المنفعة، وإن لم يكن لها منفعة، وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها، باعها وأمره بحفظ ثمنها؛ وإن كان الأصلح الإنفاق عليها، جعلت النفقة دَيْناً على مالكها.

وإذا ظهر المالك، وطلب اللقطة، وكان الملتقط أَنْفَقَ عليها، فللملتقط أن يمنعه منها، حتى يأخذ النفقة التي أنفقها عليها، ولا يسقط دَيْن النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط، قبل حبسها، وتسقط إذا هلكت بعد الحبس.

حكم لُقَطة الحَرَم:

أخرج الطحاوي عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالّة في الحرم وإن عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها. فقالت عائشة استنفعي بها[1].

لقطة الحل والحرم سواء، لأنها لقطة، واللقطة تعرّف سواء كانت لقطة الحرم أو غيره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ويروى مثل ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى. والمشهور من مذهبه، أنه لا يحل الالتقاط من حرم مكة، إلا للحفظ على صاحبها، وأنه يجب على من التقط شيئاً من الحرم تعريف ما التقطه، حتى يجد صاحبه، وأنه تلزمه الإقامة بمكة لتعريفها، فإن أراد الخروج سلّمها للحاكم، طالت المدة أم قصرت، قالوا: والسرّ في ذلك، أن الله تعالى قد جعل مكة مثابةً للناس، يعودون إليها المرة بعد المرة، فربما عاد صاحبها من أجلها، أو أرسلَ من يطلبها له. وحجة

---

(١) الطحاوي ٢/ ٢٧٧.

الشافعي ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال : « لا يُعضد عضاهها ، ولا ينفّر صيدها ، ولا تَحِلُّ لقطتُها إلا لمُنشِد[1] . . . » الحديث . وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث آخر وفيه « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » .

وقد استدل الأئمة الثلاثة بما روى زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرّفها سنة »[2]، ولم يفّرق بين لقطة الحرم ، ولقطة الحّل ، فكان الأمر فيهما سواء، وأيضاً فإن التصدق باللقطة بعد انقضاء مدة التعريف، فيه إبقاء ملك المالك من وجه، حيث يحصل له ثواب الصدقة.

وأجابوا عما تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى في المشهور من مذهبه ، بأن الالتقاط لا يحل إلا للتعريف ، ولما كان الالتقاط في مكة مَظِنَّةَ أن يَسقُطَ التعريف ، لأنها مكان الغرباء ، يأتون إليها من كل فج عميق ، ثم يتفرقون فلا يُظَنُّ عودهم إليها ، والظاهر أن ما وجده الملتقط من أملاك هؤلاء الغرباء الذين تفرّقوا ، فلا فائدة من التعريف حينئذ ، فأزال رسول الله ﷺ ذلك الوهم بقوله : « لا يَحلُّ ساقطتها إلا لمنشد » يريد أن حكمها كحكم سائر البلاد . والله تعالى أعلم .

تدفع اللقطة إلى المدَّعي ببينة :

فإن حضر رجل إلى الملتقط ، فادعى أن اللقطة له ، لم يدفعها إليه بمجرّد دعواه ، لجواز أنه عرفها من صاحبها ، أو رآها عنده ، بل لا بد من البَيِّنة، لتُستَحَقَّ، اعتباراً بسائر الدعاوى، فإذا أَعطى علامتها، حلّ للملتقط أن يدفعها إليه ، لأن الظاهر أنّها له ، ولو لم يقم بينة ، لكن

---

(١) صحيح البخاري ٤٨١ .
(٢) صحيح البخاري ٤٨٠ .

الملتقط لا يجبر على دفعها له ، لأنه لم يقم بينة ، فجمعاً بين الحديثين « البينة على المدّعي » وبين « فإن جاء صاحبها » حملنا التسليم على الإباحة .

ولو صَدَّقهُ الملتقط ، ودفعها إليه بغير قضاء ثم جاء آخر ، وأقام البيّنة ، فله أن يضمّن أيهما شاء ، ولا يرجع القابض على الدافع ، وإن دفعها إليه بقضاء ، فهو مجبور ، فيرجع على القابض لا غير .

* * *

باب : الخنثى

مشتقٌّ من التخنّث ، وهو التكسُّر ، يقال : اطو الثوب على أخنائه ، أي على تكسّره ومطاويه .

وُسمِّيَ الخنثى ، لأنه تكسّر ، وتنقّص حاله عن حال الرجال ، ويفوق على حال النساء ، حيث كان له آلة الرجال والنساء ، أو لم يكن له آلة الرجال ، ولا آلة النساء ، ويخرج حدثه من دبره أو سرّته .

فإذا كان للمولود فرج ، وذكر ، فهو خنثى ، فإذا كان يبول من الذكر ، فهو غلام ، وإذا كان يبول من الفرج ، فهو أنثى ، لما روى الحسن بن كثير سمع أباه قال : شهدت علياً رضي الله عنه في خنثى ، قال : انظروا مسيل البول فورثوه منه[1] .

وسئل جابر بن زيد عن الخنثى ، كيف يورّث ؟ فقال : يقوم فيدنو من حائط ، ثم يبول ، فإن أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين فخذيه فهو جارية[1] .

وفي المكان الذي يبول منه دليل على أن الآلة التي يخرج منها هي الأصل ، والأخرى عيب ، وهكذا كان حكمه في الجاهلية ، فأقرّه الإسلام .

وإن بال منهما ، اعتبر بأسبقهما ، لأنه دلالة على أنه العضو الأصلي ، وأنه عدل البول إلى المجرى الآخر لعلة ، أو لعارض .

فإن كانا في السبق سواء ، فلا مُعتَبَر بالكثرة عند أبي حنيفة ، وقالا :

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٦١ .

ينسب إلى أكثرهما بولًا ، لأن كثرته تدل على أنه هو المجرى في الأصل ، لأن للأكثر حكم الكل ، فيترجح بالكثرة . فإن استويا في القدر ، فهو مشكل بالإجماع ، لعدم المرجّح ، فيُنتَظَر به إلى أن يبلغ ، فإذا بلغ ، ونبَتت له لحية ، أو احتلم ، كما يحتلم الرجال ، أو كان له ثدي مستو ، أو وصل إلى النساء ، فهو رجل ، وإن ظهرت له أمارات النساء ، فهو امرأة ، كأن ظهر له ثدي كثدي المرأة ، أو حاض ، أو حبل ، أو أمكن الوصول إليه من الفرج ، فهو امرأة لأن هذه علامات تخصّ النساء .

فإن لم تظهر هذه العلامات ، أو تعارضتا ، فهو الخنثى المشكل . وقال محمد رحمه الله تعالى : الإشكال قبل البلوغ ، فإذا بلغ فلا إشكال.

أحكام الخنثى :

إذا حكم بكونه خنثى مشكلاً ، يؤخذ فيه بالأحوط ، والأوثق ، من أمور الدين ، فلا يحكم بثبوت حكمٍ وقع الشك في ثبوته . ويرجّح المحرَّم على المبيح .

في الصلاة

يقف بين صف الرجال والنساء ، لأنه يحتمل أن يكون امرأة ، فإذا وقف في صف الرجال أفسد عليهم ، ويحتمل أن يكون رجلاً ، فإذا وقف في صف النساء أفسد عليهم ، فأمر بالوقوف بين ذلك ليأمن من الأمرين معاً .

فإن وقف في صف النساء ، أعاد صلاته ، لاحتمال أنه رجل ، وإن وقف في صف الرجال ، فصلاته تامة ، ويعيد الذي عن يمينه ، والذي عن يساره ، والذي خلفه بحذائه ، صلاتهم احتياطاً ، لاحتمال أنه امرأة .

ويصلي بقناع ، لاحتمال أنه امرأة ، ويجلس كما تجلس المرأة ، فإن

صلى بغير قناع ، أُمر بالإعادة على الاستحباب ، لاحتمال أنه امرأة .

في الحج

يكره للخنثى أن يسافر بغير محرم من الرجال ، وإن أحرم بحج وقد راهق ، قال أبو يوسف : لا علم لي بلباسه ، لأنه إن كان ذكراً يكره له لبس المخيط ، وإن كان أنثى يكره له تركه . وقال محمد : يلبس لباس المرأة، لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ، ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ .

ومثله : إذا بلغ ، لأنه لا يؤمن أن يكون امرأة ، فستره أولى من كشفه ؛ والأفضل عند محمد أنه يجب عليه الدم احتياطاً ، لاحتمال أن يكون ذكراً .

في الأحوال العادية

يكره للخنثى لبس الحرير والذهب ، والتكشف أمام الرجال ، والنساء ، ويكره له أن يخلو به غير محرم ، من رجل أو امرأة . وإذا كان صغيراً لا يشتهى ، جاز ختانه للرجل والمرأة .

وإذا اشتهى الزواج يزوّج امرأة عند أبي حنيفة ، فإن كان رجلاً صح النكاح ، وحل لها النظر إلى فرج زوجها ، وإن كان امرأة فلا نكاح ، لكن يجوز للمرأة النظر إلى فرج المرأة للضرورة .

لو ارتد الخنثى لا يقتل ، ولو قَذَف يحد في القذف ، ولو قُذِفَ لا يحد قاذفه ، لأنه بمنزلةِ المجبوب إن كان رجلاً، وإن كان امرأة فهي كالرتقاء ، وقاذفها لا يحد .

ولو أوصى لحمل فلانة بألف إن كان ذكراً ، وبخمسمئة إن كان أنثى ، فولدت خنثى فله خمسمئة احتياطاً ، إلا أن يتبين غير ذلك .

ولو قال لامرأته : إن كان أول ولد تلدينه أنثى فامرأته طالق ، فولدت خنثى ، لا يحنث، ما لم يستبن أمره .

ولو سَرَق الخنثى قُطِع إذا كان بلغ .

ميراث الخنثى

إن مات أبو الخنثى ، وخلّف ابناً ، فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم ، للابن سهمان ، وللخنثى سهم ، وهو ابنة عنده في الميراث ، إلا أن يثبت غير ذلك ، فيتبع ، فله أسوأ الحالين من الذكورة والأنوثة .

وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث رجل ، ونصف ميراث أنثى ، فعند أبي يوسف : المال بينهما على سبعة ، للابن أربعة ، وللخنثى ثلاثة . وقال محمد: الميراث بينهما على اثني عشر ، للابن سبعة ، وللخنثى خمسة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في المواريث .

في حال الموت

إذا مات الخنثى المشكل ، ولم يستبن حاله ، لم يغسّله رجل ولا امرأة ، بل يُيَمّم ، فإن كان المُيَمِّمُ أجنبياً يَمَّمَه بخرقة ، وإن كان ذا رحم مَحرَم منه يمَّمه بغير خرقة ، هذا كله إذا كان يشتهى ، أما إذا كان طفلاً ، فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة ، ويسجّى قبره ، ويكفّن كما تكفّن المرأة في خمسة أثواب .

وإذا مات فصلي عليه ، وعلى رجل ، وامرأة ، وضع الرجل مما يلي الإمام ، والخنثى خلفه ، والمرأة خلف الخنثى ، فيؤخر عن الرجل ويقدم على المرأة .

* * *

كتاب المفقود

هو الذي يخرج في جهة فيفقد ، لا تُعرف جهته ، ولا موضعه ، ولا يستبين أمره ، ولا حياته ، ولا موته ، أو يأسره العدو ، ولا يستبين موته ، ولا قتله ، ولا حياته .

قال علي في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق . ويروى: أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً .

حكم المفقود :

المفقود حي في حق نفسه ، ميت في حق غيره ، فلا تتزوّج امرأته ، ولا يقسم ماله ، ولا تفسخ إجارته ، لأن ملكه كان ثابتاً في ماله ، وزوجته ، ومنافِع ما استأجره .

رجع عمر إلى قول علي عن ثلاث قضيات: عن امرأة أبي كنف، والمفقود زوجها، والمرأة التي تزوجت في عدتها. فأما امرأة أبي كنف فكان أبو كنف طلقها ثم راجعها ولم يعلمها حتى غاب، ثم قدم فوجد أنها تزوجت، فأتى عمر فقصَّ عليه القصة. فقال : إن لم يكن دخل بها فأنت أحق بها، وإن كان دخل بها فليس عليها سبيل، فرجع عن ذلك وقال: زوجها الأول أحق بها . وقال علي في التي نكحت في عدتها: يفرق بينهما ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول، وتعتد من الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوجها الآخر إن شاء .

وغيبوبة المفقود لا توجب الفرقة بينه وبين زوجته، والموت محتمل، فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال ؛ فقد عرف النكاح قائماً بينهما ، فلا يزول بالشك ، وعرف المال له بيقين ، فلا يزول عنه بالشك .

وذكر الحافظ في «فتح الباري» عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت، ولو تزوجت فهي امرأة الأول، دخل بها الثاني أم لم يدخل[1].

والمفقود ميت في حق غيره، لا يرث ممن مات حال غيبته، لجواز أنه قد مات قبل موتِ مُوَرِّثه.

وقيل: المفقود ميت في حق نفسه، حي في حق غيره، على عكس الأول.

ومعنى ميت في حق نفسه، لأنه لا يرث من غيره، لجواز أنه قد مات قبل موّرثه، فلا يرث بالشك؛ ومعنى حي في حق غيره، فلا يورث منه، ولا نُزيل أملاكه عنه لاستصحاب الحياة فيه.

القاضي يتولى شؤون المفقود:

يقيم القاضي من يحفظ مال المفقود، ويدير أموره إذا لم يكن له وكيل، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه التلف، وينفق على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء، كزوجته، وأولاده الصغار، والإناث من الكبار، والزمنى من الذكور الكبار، ويُقبض دينه المُقَرُّ به، ولا يخاصم، ولا يشتكي، لأنه وكيل بالقبض فقط، ولا يملك الخصومة بالإجماع، لأن القاضي يلي الحفظ فحسب؛ ولا يبيع القاضي ما لا يخاف عليه التلف، لا في نفقة، ولا في غيرها، كالدُّور، والعَقار، والحيوان، فلا يباع. ولأب المفقود أن يبيع عند أبي حنيفة المنقول فقط في النفقة، وعندهما لا يبيع شيئاً.

تزوج عبيد الله بن الحر جارية من قومه، يقال لها: الدرداء، فانطلق

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٨.

عبيد الله فلحق بمعاوية، ومات أبو الجارية، فزوَّجها أهلها رجلاً يقال له: عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى عليّ رضي الله عنه، فقصّوا عليه قصتهم فردّ عليه المرأة وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعت على يدي عدل فقالت المرأة لعلي: أنا أحقُّ بمالي أو عبيد الله؟ قال: بل أنتِ أحق بمالك، قالت: فاشهدوا أن ما كان لي على عكرمة من صداق فهو له، فلما وضعت ما في بطنها ردَّها على عبيد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه[1].

أما النفقة التي لا تستحق على المفقود إلا بحضرته، وقضاءِ القاضي، كالنفقة على الأخ، والأخت، والخال، والخالة، فلا ينفق من ماله عليهم، لأنها لا تجب إلا بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع، فلو جحد المدين أو المودَع، المال، أو جحدا الزوجية والنسب، لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصماً في ذلك.

والمراد بالمال النقدان، أو ما يقوم مقامهما اليوم، من العملات، لأن المُستَحَق لأرباب النفقة، المطعومُ، والمشروبُ والملبوس، فلو كان عنده من جنس ما يستحقونه دَفعه إليهم؛ وإن كان ماله دَيْناً أو وديعة، فإن اعترف المدين بالمال، والمودَع بالوديعة والزوج بالزوجية، والنسب، أنفق عليهم منه، وإن كان ذلك ثابتاً عند القاضي فلا حاجة لاعترافهم.

ولو أنفق المدين، والمودَع، عليهم بغير إذن القاضي، ضمنا، لأنهما ما أوصلا الحق إلى مالكه، ونائبه.

الزمَن الذي ينقضي به عمر المفقود:

فإن مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه، حكم بموته، وهو الأقيس على قول أبي حنيفة، لاختلاف الأعمار باختلاف الأزمان، وروي عنه

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤١٣.

رحمه الله تعالى أنه قدّره بمئة وعشرين سنة ، وروي عن أبي يوسف مئة سنة ، وقيل: تسعين سنة ، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمار أهل زمانه في الأعم الأغلب .

روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته ، حتى يأتيها الخبر »[1] والحديث ضعيف وفي رواية « امرأة المفقود امرأته ، حتى يأتيها البيان »[2] .

وجاء عن علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود : إنها لا تتزوج[3] .

وروى الشافعي بسنده إلى علي رضي الله عنه : « امرأة المفقود إذا قدم ، وقد تزوجت امرأته ، هي امرأته إن شاء طلّق ، وإن شاء أمسك ولا تخيّر »[3] .

ولما قال علي رضي الله عنه : ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء ، يعني في امرأة المفقود : هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل[3] .

ولما أخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي، كلهم قالوا : ليس لها أن تتزوج حتى يتبيّن موته[4] .

وقال مالك رحمه الله تعالى: تنتظر أربع سنين، لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً[2] .

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٣١٢ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٥ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٤ .
(٤) نصب الراية ٣/ ٤٧٣ .

قال ابن عمر : ينفق عليها فيها من قال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، قال ابن عباس إذاً يُجحف بذلك الورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله فإن مات قضت من نصيبها من الميراث ثم قالا جميعاً (ابن عمر وابن عباس) ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال[1] .

ما يترتب على المفقود من الأحكام :

إذا حكم القاضي بموت المفقود ، بعد مضي الزمن ، وجب على امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته ، وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، كأنه مات في ذلك الوقت .

ومن مات قبل ذلك من ولده ، أو والديه ، لم يرث منه ، لأنه قبل الحكم بموته باقٍ على الحياة .

ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده ، لما بينا أنه ميت في حق غيره ، فلا يرث في كونه ميتاً في حق غيره ، بل يوقف نصيبه ، ولا يصرف ، لما عليه من الحقوق ، وكذا إذا أوصي له بوصيته ، كانت موقوفة ، لاحتمال أن يكون ميتاً ، فلا تصح ، ولاحتمال أن يكون حياً ، فيصح ، فلهذا وقفت .

* * *

---

(١) المحلّى ١٠/١٣٥ .

كتاب القسمة

القسمة لغة : الاقتسام . وشرعاً : جمع نصيب شائع في مكان مخصوص .

سبب القسمة

سبب القسمة : طلب الشركاء ، أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص ، بشرط تحصيل المنفعة بالقسمة .

معنى القسمة

إفراز الحصص المشتركة ، والأصل فيها قول الله تعالى ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ [القمر : ٢٨] .

لا تخلو القسمة عن المبادلة ، فإن ما يجتمع لأحدهما بعد الاقتسام ، فإن بعضه كان له ، وبعضه الآخر كان لصاحبه ، فيأخذ عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، وكذلك الآخر ؛ فهي مبادلة من وجه ، وهي إفراز من وجه آخر ، فإن المقسوم المشترك إذا كان من جنس واحد ، أجبر القاضي الشريك على القسمة ، إذا طلب شريكه الآخر ، لتقارب المقاصد ، وإن كانت من أجناس مختلفة ، لا يجبر القاضي على قسمتها ، لكن لو تراضوا عليها جاز ، لأن الحق لهم .

وباشر النَّبي ﷺ القسمة في المغانم ، والمواريث ، فقد سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني . فسُئل ابن مسعود وأُخبِر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من

المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النَّبي ﷺ: للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت . فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ، ما دام هذا الحَبْر فيكم[1] .

وعن عبْد الله بن أبي مليكة: أن النَّبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج ، مزردة بالذهب ، فقسمها في أناس من أصحابه . . . الحديث[2] .

من الذي يقسم ؟

ينبغي للحاكم أن ينصب قاسماً ليقسم بين الناس من غير أجرة من المتقاسمين ، لأن القسمة من جنس عمل القضاء ، من حيث إنه يتم به قطع المنازعة ، وأجره من الحاكم . فإن لم تدفع له أجرة من الحاكم ، يدفعها المتقاسمان ، لأن النفع لهما ، وليست القسمة مثل القضاء تماماً ، فلذا يجوز له أخذ الأجرة منهما ، والأفضل أن يكون مَرتَّبه من قبل الحاكم ، لأنه أرفق بالناس ، وأبعد عن التهمة ؛ ولو اصطلحوا فاقتسموا ، جاز ، إلا إذا كان فيهم صغير ، فيحتاج إلى أمر القاضي ، لأنه لا ولاية لهم عليه . والأجرة تقسم على عدد الرؤوس .

صفات القاسم :

يجب أن يكون عدلًا ، مأموناً ، عالماً بالقسمة ، لأن القسمة كما بينا من جنس عمل القضاء ، فإذا كان غير عدل فيما بينه وبين الله ، يفعل الصغائر ، ويرتكب الكبائر ، ويظلم نفسه ، فلأن يظلم الناس بالأولى ؛ وإذا كان غير مأمون ، فلا يعتمد على قوله ، ولا يبرز منه إلا الظلم ؛ وإذا كان جاهلاً بالقسمة غير عالم بها ، لم يقدر عليها ، لأن من لا يعلمها ، لا يكون قادراً عليها ، فيقع في الظلم .

---

(١) صحيح البخاري ١٤١٦ .
(٢) صحيح البخاري ٦٣٥ .

الحاكم يتدخل في أجور القاسمين :

على الحاكم ألا يجبر الناس على قاسم واحد ، فيستأجروه ، لأنه لا جبر على العقود ، ولأنه لو تعيّن ، لتحكّم بالزيادة على أجر مثله ؛ كما لا يترك القسامون يشتركون ، بل يتدخل الحاكم في أمرهم ، لئلا يتفقوا على مغالاة الأجر ، فيحصل الإضرار بالناس .

كيف تُقسم الأجرة ؟

أجرة القسمة على عدد الرؤوس المشتركين فيها ، عند أبي حنيفة ، لأن الأجر مقابَلٌ بالتمييز ، والتمييز لا يتفاوت ، لأن العمل يحصل لصاحب الأسهم القليلة ، مثلُ ما يحصل لصاحب الأسهم الكثيرة ، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القسمة القليلة .

وقال أبو يوسف ومحمد : أجرة القسمة على قدر الأسهم ، لأنه مؤنة الملك ، فيتقدّر بقدره ، وقول الإمام هو الصحيح .

متى يُقسم الشيء المراد قسمه ؟

إذا حضر الشركاء إلى القاضي ، وتحت أيديهم دار ، أو أرض ، وادّعوا عنده أنهم ورثوها عن أبيهم فلان ، وطلبوا قسمتها لم يقسمها القاضي ، حتى يقيموا البيّنة على موت المورّث ، وعددِ ورثته ، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح ، ولأن في القسمة قضاءً على الميت ، فيثبتون موته أولًا ، فمتى ثبت ، وكان على الميت دين ، قضي دينه من مال التركة ، وتُنَفَّذ وصايا الميت منها ، فلو قسمت قبل الوفاء ، وقبل تنفيذ الوصية ، انقطع حقه عن التركة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يقسمها باعترافهم ، لأن كون الشيء المراد قسمه تحت أيديهم ، فهو دليل الملك ، فيقسمها القاسم ، ويذكر

في عقد القسمة أنه قسمها بقولهم ، ليقتصر عليهم ، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم .

وإذا كان المال المشترك منقولًا ، وادّعوا أنه ميراث ، وطلبوا قسمته ، قسمه بينهم أيضاً .

وإذا ادّعى الشركاء في العَقار ، أنهم اشتروه ، وطلبوا قسمته ، قسمه بينهم أيضاً ، لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير .

وإذا ادّعوا في العَقار الملك المطلق ، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم ، لا يقسمها ، حتى يقيموا البَيّنة أنها لهم .

ما يُقسم وما لا يُقسم :

تتأكد القسمة بين الشركاء ، إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلبها أحد، لأن في القسمة تكميل المنفعة ؛ وإن كانوا يتضررون بها جميعاً لا يقسم ، ولو طلبوها ، وفي رواية يقسم بتراضي الشركاء .

وإن كان أحدهم ينتفع بالقسمة لكبر نصيبه ، والآخر يستضر لقلة نصيبه ، فإن طلب صاحب النصيب الأكبر القسمة ، قسم له لكي ينتفع بنصيبه ، فاعتبر طلبه ، والحق لا يبطل بتضرّر الغير . وإن طلب صاحب النصيب الأقل ، لم يقسم له لأنه يتضرر بهذه القسمة ، وهو متعنت في طلبه ، فلم يعتبر ، كقسمة البيت الصغير والجوهرة ، ويمتنع القاضي من قسمتها ، فإنه ما نُصّب إلا لإقامة المصالح ، ودفع المضارّ ، فلا يجوز له فعل الضرر .

وذكر الجصاص على عكس المسألة السابقة ، لأن صاحب السهم الأكبر يريد الإضرار بغيره ، والآخر يرضى بضرر نفسه .

وذكر الحاكم الشهيد في مختصره ، أن أيهما طلب القسمة يقسم له القاضي .

قسمة العروض

وتقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ، وذلك كالثياب ، والنّعم ، ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض إلا بالتراضي بين الشركاء ، والذكر والأنثى من بني آدم جنسان ، ومن الحيوانات جنس واحد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تقسم الجواهر المتفاوتة ، كاللؤلؤ ، والياقوت ، لأنها أجناس مختلفة ، لا ينقسم بعضها في بعض ، أما إذا انفرد جنس منها ، والتعديل فيه يمكن ، فتجوز قسمته .

ولا يقسم بئر واحد ولا طاحونة ، ولا الحائط بين الدارين ، إلا أن يتراضى الشركاء ، لاشتمال الضرر في القاسمين ، ولا ينتفع بكل قسم منها .

قسمة الأموال

الأموال : نقد ، وذهب ، وفضة ، وهي أجناس مختلفة .

فتقسم الأموال بتراضي الشركاء ، لأن القسمة في المشترك ، ولا شركة في الأموال ، فإذا تراضوا جاز .

ما يُقسم مع غيبة أحد الشركاء ، وما لا يُقسم :

إذا حضر وارثان ، وأقاما البينة على الوفاة ، وعلى عدد الورثة ، وقد وضعا أيديهما على ما يراد قسمه ، ومعهما وارث غائب ، أو صغير ، وطلبا من القاضي القسمة ، فإن القاضي يقسم ذلك الشيء بطلب الحاضرين ، وينصب للغائب وكيلاً ، وإذاكان صغيراً ، نصب له وصياً ، يقبض نصيبه ، لأن في ذلك رعايةً للصغير ، والكبير ، ولا بد من إقامة البَيّنة على أصل الميراث ، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأن في هذه القسمة قضاءً على الغائبِ ، والصغيرِ ، خلافاً لهما .

وإذا حضروا إلى القاضي ليقسم عقاراً قد اشتروه ، لم يقسم مع غيبة

أحدهم ، والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة ، والملك الثابت بالشراء ملكٌ مبتدأ .

ومعنى ملك خلافة : أنه يُرَدُّ بالعيب ، ويُرَدُّ عليه بالعيب فيما اشتراه المورّث ، أو باع ، فانتصب أحدهما خصماً عن الميت ، فيما في يده ، والآخر عن نفسه ، فصارت القسمة قضاءً بحضرة المتخاصمين ، فلذا صحت القسمة مع غياب أحدهما .

ومعنى ملك مبتدأ : أنه لا يردّ بالعيب على بائع بائعه ، فلا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب ، فلذا لا يقسم مع غيبة أحدهم .

قسمة العقار في يد الوارث الغائب أو الصغير :

وإذا كان العقار في يد الوارث الغائب ، لم يقسم ، وكذا إذا كان في يده شيء منه ، وكذا إذا كان في يد مودَعه ، وكذا إذا كان في يد الصغير ؛ لأن القسمة قضاء على الغائب ، والصغير ، باستحقاق ما في يدهما من غير خصم حاضر عنهما ، والمودَع أمين الخصم ، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يُستَحَق عليه ، والقضاء من غير الخصم لا يجوز ، ولا فرق بين إقامة البَيّنة وعدمها هنا، وهو الصحيح .

قسمة العقار بحضور أحد الورثة :

وإن حضر وارث واحد ، لم يقسم القاسم ، وإن أقام البينة ، لأنه لا بد من حضور خصمين ، لأن الواحد لا يصلح مخاصِماً ومخاصَماً ، وكذا مقاسِماً ومقاسَماً ، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين على ما تقدم بيانه .

وإن حضر القاسمَ وارثٌ كبير ، وموصى له بالثلث فيها ، وطلبا القسمة، وأقاما البينة على الميراث والوصية ، يقسمه ، لاجتماع الخصمين ، الكبير عن الميت ، والموصى له عن نفسه ، وكذا الوصي

عن الصبي كأنه حضر بنفسه ، بعد البلوغ ، لقيامه مقامه .

قسمة الدور المشتركة في بلد واحدٍ :

إذا ترك الميت لورثته دوراً في بلد واحد ، كانت الدور مشتركةً فيما بينهم ، ولقسمتها بينهم تقسم كل دارٍ على حدتها ، لأن الدور أجناس مختلفة ، لاختلاف مقاصدها باختلاف محالّها ، وجيرانها ، والقرب من السوق ، والبعد منه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . والشقق في المكان الواحد أي في العمارة الواحدة ، تقسم قسمة واحدة ، إذا كانت متساوية في مساحاتها ، وإذا كانت متباينة فلا تقسم إلا بالتراضي ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض ، قسمها كذلك ، وإلا قسم كل دار على حدتها ، لأن القاضي مأمور بفعل الأصلح ، مع المحافظة على الحقوق .

وإذا كانت في بلاد متعددة لا تجمع في القسمة عندهما .

وإذا ترك داراً ومزرعة، أو ترك شقة وحانوتاً ، قسم كل واحدة على حدثه مطلقاً لاختلاف الجنس .

كيفية القسمة :

ينبغي للقاسم أن يصوّر ما يقسمه ، ليمكنه حفظه ، ويسوّيه على سهام المقسوم عليهم ، ويعتبر أقل الأنصباء ، حتى إذا كان الأقل ثلثاً جعلها أثلاثاً ، وإن كان سدساً ، جعلها أسداساً ، لِتُمْكِنَ القسمةُ ويكتب نصيب كل وارث على حدة ، نصيب فلان كذا ، ونصيب فلان كذا ، ونصيب فلان كذا ، بعد ذرع الأرض ، وتقييم البناء ، لأنه ربما احتاج إليه آخراً، وبعد فرز كل نصيب عن الآخر ، بطريقة ، حتى لا يكون لنصيب بعضهم تعلقٌ بنصيب الآخر إن أمكن ، ليتحقق معنى التمييز والإفراز تمام التحقيق، ثم يلقب الأنصباء، فالنصيب الأوَّل بالأول،

يليه بالثاني ، والثالث بالثالث ، والرابع ما بعده على هذا المنوال ، ويكتب أسماء المتقاسمين على قطع قرطاس ، وتوضع في كيس ، ويرفع إلى القاضي ، حتى يتولى الإقراع بينهم بنفسه ، ثم يخرج قطعة من تلك القطع المكتوب فيها أسماء المتقاسمين ، فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول ، أي النصب الملقب بالأول ، ومن خرج اسمه ثانياً فله السهم الثاني ، وهلم جرّاً ، وهذا حيث اتحدت السهام .

فإذا اختلفت السهام بأن كانت بين ثلاثة مثلاً : لأحدهم عشرة أسهم ، ولآخر خمسة أسهم ، ولآخر سهم ، جعلها ستة عشر سهماً ، وكتب أسماء الثلاثة ؛ فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة ، أعطاه الأول ، وتسعةً متصلةً به ، ليكون سهامه على الاتصال ، وهكذا حتى يتم .

والقرعة لتطييب القلوب ، وإزالة تهمة الميل ، حتى لو عينّ لكل منهم قسمته من غير اقتراع ، جاز لأنه في معنى القضاء ، فيملك الإلزام .

ولا ينبغي للقاسم أن يُدخِل في القسمة المال ، والنقد ، فإن فعل جاز ، وتركه أولى ، هذا إذا أمكنت القسمة بدون النقد ، أما إذا لم تمكن عَدل أضعف الأنصباء بالنقد ؛ ودخول المال في القسمة بالتراضي ، دون جبر القاضي ، إلا إذا تعذّر ، فحينئذ للقاضي ذلك .

فلو كان بين المقتسمين دار ، وأرادوا قسمتها ، وفي أحد الجانبين زيادة بناء ، فأراد أحدهم أن يكون له عوضَ البناء نقدٌ ، وأراد الآخر أن يكون له عوضٌ من الأرض ، فإنه يجعل عوضه من الأرض ، ولا يكلّف الذي وقع البناء في نصيبه أن يردّ بمقابله نقداً إلا بتراضيهم ، لما في القسمة من معنى المبادلة .

فإن قسم بينهم ، ولأحدهم طريق في ملك الآخر ، فإن أمكن صرف ذلك الطريق عنه ، فليس له أن يتخذ طريقاً في نصيب الآخر ، لأنه أمكن

تحقيق القسمة من غير ضرر ، وإن لم يمكن ذلك فُسِخت القسمة ، لأنها مختلفة لبقاء الاختلاط فتستأنف .

قسمة السّفل والعلو :

وإذا كان الذي يراد قسمته بعضه سفل لا علو له، أو الذي فوقه عُلْوٌ للغير ، وبعضه علو لا سفل له ، بأن كان السفل للغير ، وبعضه سفل له علو ، قوّم كل بعض على حدته ، وقسّم بالقيمة ، ولا معتبر بغير ذلك ، وهذا عند محمد ، وهو المختار ، وعليه الفتوى .

وقال أبو حنيفة يقسم بالذّرع ذراع من السفل بذراعين من العلو ، وقال أبو يوسف : ذراع بذراع . ثم قيل : كل منهما على عادة أهل عصره، وهو الأوفق .

اختلاف المتقاسمين في القِسْمة :

إذا اختلف المتقاسمون في القسمة ، وكانا قد نصبا قاسمين ، فشهد القاسمان ، قبلت شهادتهما ، سواء كان أحدهما قاسمَ القاضي ، أو غيره . فإن شهد قاسم واحد ، لا تقبل شهادته ، لأن شهادة الفرد غير مقبولة .

دعوى الغلط في القِسْمة :

إذا ادّعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة، وزعم أن مما أصابه في يد صاحبه ، وقد أشهد على نفسه ، بأنه استوفى حقه ، ونصيبه ، لم يصدَّق على ذلك الذي يدّعيه ، إلا ببينة ، لأنه يدّعي فسخ القسمة بعد وقوعها ، فلا يصدق إلا بحجة ، فإن لم تقم له بينة ، استحلف الشركاء ، فمن نكل منهم ، جمع القاضي بين نصيب الناكل والمدّعي ، فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما ، لأن النكول حجة في حقه خاصة ، فيعاملان على زعمهما .

وإن قال : استوفيت حقي ، ثم أخذت بعضه ، فالقول قول خصمه مع يمينه ، لأن المدّعي أقرّ بتمام القسمة ، واستيفائِه لنصيبه ، ثم ادّعى حقاً على خصمه ، وهو منكر ، فلا تقبل عليه إلا ببينة . وإن قال : أصابني إلى موضع كذا ، ولم يسلّمه إليّ ، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذّبه شريكه ، تحالفا ، وفسخت القسمة .

ظهور شريك ثالث في القسمة بين اثنين :

إذا استُحِقّ بعض نصيب أحدهما بعينه ، لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ، ولو استحق نصيب شائع في الكلّ ، انفسخت بالإجماع ، لأنه بالاستحقاق ظهر شريك ثالث ، ولا قسمة بدون رضاه ، وباستحقاق الجزء الشائع يبطل معنى القسمة ، وهو التمييز والإفراز ، لأنه يرجع بجزء شائع في نصيب الآخر .

أما المستَحَق في بعض نصيب أحدهما بعينه ، فهو مُعَيّن ، والقسمة على هذا الوجه تجوز ابتداء ، بأن يكون نصف الدار المقدّم بينهما ، وبين ثالث ، والمؤخر بينهما على الخصوص ، فاقتسما على أنّ لأحدهما نصيباً من المقدّم ، وربع المؤخر ، وللآخر ثلاثة أرباع المؤخر ، فإنه يجوز ، وإذا جاز ذلك ابتداءً ، جاز انتهاء . فمعنى القسمة موجود ، وصار كالجزء المعيّن ، بخلاف الشائع في الكل ، لأن القسمة لو بقيت ، يتفرّق نصيب المستحق في الكل ، فيتضرر ، ولا ضرر هنا ، فافترقا .

المهايأة

المهايأة جائزة استحساناً ، والقياس يأبى جوازها لأنها مبادلة المنفعة بمنفعة مثلها ، متأخرة عنها ، إلا أنا استحسنّا الجواز ، لقوله تعالى : ﴿ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الشعراء : ١٥٥] ، ولتعذر الاجتماع على الانتفاع في وقت واحد .

وهي كالقسمة ، وكما تجوز القسمة في الأعيان ، فتجوز في المنافع ، لكن القسمة أقوى من المهايأة ، في استكمال المنفعة ، لأن القسمة جمع المنافع في زمان واحد، والتهايؤ جمع المنافع على التعاقب.

ولهذا لو طلب أحد الشريكين القسمة ، والآخر المهايأة ، يقسم القاضي ، لأنه أبلغ في التكميل ، ولو وقعت المهايأة فيما يحتمل القسمة ، ثم طلب أحدهماالقسمة ، يقسم القاسم ، وتبطل المهايأة . ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ، ولا بموتهما ، لأنها لو انتقضت لاستأنفها الحاكم ، فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف . ويجري في التهايؤ جبر القاضي .

ولو تهايآ في دار واحدة ، على أن يسكن أحدهما علوها ، والآخر سفلها ، جاز ، لأن على هذا الوجه جائزة ، والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء ، لا مبادلة فيه ، ولكل واحد أن يستغلّ ما أصابه بالمهايأة ، شَرَط ذلك في العقد أو لم يَشتَرِط .

ولكل واحد منهما إجارة ما أصابه ، وأخذ غَلّته ، لأنها قسمة المنافع ، وقد ملكها فله استغلالها . ولو تهايآ في دارين ، على أن يسكن كل واحد منهما داراً ، جاز ، ويجبر القاضي عليه ، وهذا عندهما ظاهر ، اعتباراً بقسمة الأصل ، أما عند أبي حنيفة : فقيل: لا يجبر القاضي كما في القسمة ، وقيل: لا يجوز أصلاً ، لأنه بيع السكنى بالسكنى ، بخلاف القسمة ، لأنه بيع بعض أحدهما ببعض الأخرى ، وأنه جائز ، وقيل : يجوز مطلقاً ، لقلة التفاوت في المنافع ، ويكون إفرازاً .

والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ، ولو زاد غلة أحدهما لا يشتركان فيه ، بخلاف الدار الواحدة ، والفرق أن في الدارين معنى التمييز ، والإفراز راجح ، لاتحاد زمان الاستيفاء ، وفي الدار الواحدة

يتعاقب وصول المنفعة ، فاعتبر قرضاً ، وجعل كل واحد في نوبته ، كالوكيل عن صاحبه ، فلهذا يرد عليه حصته من الزيادة .

ولو كان نخل ، أو شجر ، أو غنم بين اثنين ، فتهايآ ، على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها ، أو يرعاها ، ويشرب ألبانها ، لا يجوز ، لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى ، فيتعذر قسمتها ، وهذه أعيان باقية ، تَرِد عليها القسمةُ عند حصولها .

* * *

كتاب الوقف

الوقف لغة : الحبس ، وشرعاً : حبس شيء على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة . فلا يزول ملك الواقف عن الوقف ، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ويصح الرجوع عنه ، ويجوز بيعه ، ولا يلزم الوقف عنده رحمه الله تعالى إلا بأحد أمرين :

الأول : إذا علّقه بموته، فيقول : إذا متّ فقد وقفت الشيء الفلاني على كذا، ويخرّج مخرج الوصية، فيكون من الثلث كالهبة، فيلزم بالموت لا قبله . قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[1]» .

والثاني : أن يحكم بالوقف حاكم مُوَلّىً ، لا مُحَكّم بين متخاصمين، ليكون لازماً ، وقيّد القاضي بالمولّى، لأن الوقف مجتَهد فيه لكي يكون لازماً ، والمحكم بتحكيم الخصمين لا يرفع الخلاف على الصحيح ، وصورة الحكم أن يُسَلّم الواقف الوقف إلى المتوليّ ، ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم ، فيختصمان إلى القاضي ، فيقضي باللزوم .

ودليله رحمه الله تعالى ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « لا حبس عن فرائض الله عز وجلَّ»[2]. وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض : « لا حبس بعد سورة النساء »[3]. ومعناه : لا يوقَف مال ، ولا يُزوى عن

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٦ .

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٦٨ .

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٦٨ .

وارث . وكأنه إشارة إلى فعلهم في الجاهلية ، من حبس مال الميت ، ونسائه ، كانوا إذا كرهوا النساء بقبح ، أو قلة مال ، حبسوهن عن الأزواج ، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم . ودليله أيضاً قول شريح القاضي : « جاء محمد بمنع الحبس »[1] .

وإذا كان ظاهر اللفظ لا يجيز الوقف ، إلا أن الأصح عنده أنه جائز ، إلا أنه غير لازم ، وإنما جوازه، لما روى عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ، ولا ديناراً، ولا عبداً ، ولا أمةً ، ولا شيئاً ، إلا بغلتَه البيضاء ، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة[2] .

وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[3] .

أول صدقة موقوفة في الإسلام كانت أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي ﷺ .

وكذلك الصحابة وقفوا . كأبي بكر، وعمر ، وعثمان حبس بئر رومة ، وعلي ، والزبير ، وسعد ، وحكيم بن حزام ، وزيد بن ثابت ، وأنس رضي الله عنهم . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الوقف : حبس شيء على حكم مُلك الله تعالى، على وجه تصل منفعته إلى العباد . فيزول ملك الواقف عنه بمجرّد القول ، في المشاع ، غيره ، سُلّم إلى المتولي ، أو لا ، ذَكَر جهة لا تنقطع ، أولا ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

عن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال:

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٦٣ .
(٢) صحيح البخاري ٥٥٤ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٦٠ .

يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويُهدي لناس من أهل مكة ينزل عليهم[1] . وقال عليه الصلاة والسلام : « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ » قال عثمان : فاشتريتها من صلب مالي . اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : جعلتها للمسلمين[2] .

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يزول ملك الواقف عنه حتى يستوفي أربعة شرائط :

١ ـ أن يجعل للوقف متوليّا ويسلّمه إليه .

٢ ـ وأن يكون مُفرَزاً .

٣ ـ وأن لا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف .

٤ ـ وأن يكون مؤبّداً، بأن يجعل آخره للفقراء . لما روي عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض . وعن معاذ بن جبل وشريح: أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض[3] . فقد رأيتَ أن الوقف عندهما ، يجب أن يخرج عن ملك الواقف ، ويخلص لله تعالى ، ويصير محرراً عن التمليك ، ليستديم نفعه لصاحبه ، ويستمر وقفه للعباد . وعندهما الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ،

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٢ .
(٢) فتح الباري ٥/ ٣٠٥ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٧٠ .

ليصل ثوابه إليه على الدوام ، وأن الوقف ممكن بإسقاط ملك الواقف ، وجعله لله تعالى كالمسجد .

وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ، حتى دخل بغداد ، فسمع حديث عمر ، فرجع عنه ، وقال : لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه ، وهو ما رواه محمد بن الحسن ، عن صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه البخاري عن أبي سعيد عن صخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له ثَمغٌ ، وكان نخلاً ، فقال عمر : يارسول الله إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به . فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث، ولكن يُنفَق ثمره » فتصدق به عمر ، فصدقته تلك ، في سبيل الله ، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف ، وابن السبيل ، ولذي القربى ، ولا جناح على من وَليَه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يُؤْكِلَ صديقَه غيرَ متموّل به[1] .

والفتوى على قولهما في جواز الوقف ، وأخذ بعض الفقهاء بقول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف ، وأخذ بعض الفقهاء بقول الإمام محمد ، لأنه أقرب إلى موافقة الآثار .

وقف المُشاع :

وقف المشاع القابل للقسمة جائز عند أبي يوسف ، والقبض عنده ليس بشرط ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز ، لأن أصل القبض عنده شرط ، لما مرّ . أما فيما لا تقبل القسمة ويحتَملها فيجوز مع الشيوع ، ويستثنى من ذلك المسجد ، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف ، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص

---

(١) صحيح البخاري ٥٦١ .

لله تعالى ، والمهايأة في ذلك في غاية القبح ، بأن يصلى في المسجد في وقت ، ويتخذ مستودعاً في وقت . أما ما عدا المسجد ، فيجوز فيما لا يحتمل القسمة ، لإمكان الاشتغال، وهو غير مستبشع .

ولو وقف كل العقار مثلاً ، ثم استُحِقَّ جزء منه للغير ، بطل في الباقي عند محمد ، لأن الشيوع مقارن ، وإن استُحِق جزء منه مميّز بعينه ، لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع .

عن عمر: أنه ملك مئة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها، قال: يا رسول الله أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال : « احبس الأصل وسبّل الثمرة » فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب ، فالمئة سهم كانت مُشاعة[1] .

أثر تحديد آخر الوقف :

لا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد ، حتى يجعل آخر الوقف إلى جهة لا تنقطع أبداً ، كقوله : جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أولاد فلان ما تناسلوا ، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فيصح وقفه ، لأن أثر المساكين لا ينقطع أبداً ، وإذا لم يقل ذلك لم يصح .

وإن وقف على ذمّيّ ، جاز ، لأنه محل للقُربة غير الزكاة ، ولهذا يجوز التصدق عليه ، قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وقال أبو يوسف : إذا سمّى جهة تنقطع جاز ، وصار بعدها إلى الفقراء ، وإن لم يسمّهم، كقوله : جعلت أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً ، على ولد فلان ، وولد ولده ، ولم يذكر الفقراء ، ولا المساكين ،

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ١٠٢ .

وذلك ، لأنه إذا جعلها لله فقد أبّدها ، لأن ما يكون لله ، فهو ينصرف إلى المساكين ، فصار كما لو ذكرهم .

من صور الوقف :

إذا قال : جعلت أرضي هذه صدقة لله تعالى أبداً ، على ولدي ، فإذا انقرضوا فهي على المساكين . فإن غلّتها تكون لولده ، من صلبه الذكور ، والإناث ، والخنثى ، قال في خزانة الأكمل : الذكر والأنثى فيه سواء . وإنما يكون ذلك على الأولاد الموجودين يوم الوقف ، ولكل ولد يحدث بعد ذلك ، قبل حدوث الغلّة ، لأن المعتبر بمن يكون له من الأولاد ، يوم تأتي الغلّة ، فإذا وجد ذلك دخلوا في الوقف ، فإن ولد له بعد الغلّة ، إن كان هذا الولد وُلِدَ لأقّل من ستة أشهر من يوم طلعت الغلّة ، دخل في الوقف ، لأن العلم محيط بأنه مخلوق قبلها ، فلهذا دخل معهم ، فإذا مات أحد من أولاده ، قبل أن تأتي الغَلّة ، لم يكن له حق فيها ، ومن مات بعد مجيئها ، فحصته له ، يقضى منها ديونه ، وتنفذ منها وصاياه ، وما بقي لورثته .

ـ إذا وقف على أولاد أولاده ، دخل فيه أولاد البنين ، وأولاد البنات ، قَرُبوا ، أو بَعُدوا ، لأن الجميع من نسله ، وذريته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾ [الأنعام : ٨٤] فجعلهم كلهم على البعد من ذرّيته ، وجعل عيسى من ذرّيته وهو ينسب إليه بالأم . وقال صاحب الاختيار : إذا وقف على ولده ، وولد ولده ، يدخل فيه ولد صلبه ، وولد ولده الموجودين يوم الوقف ، وبعده ، ويشترك البطنان في الغلّة ، ولا يدخل من كان أسفل من هذين البطنين ، لأنه خصهما بالذكر . وقال أيضاً : إذا وقف على أولاده ، تدخل فيه البطون كلها ، لعموم اسم الأولاد ، ولكن يقدّم البطن الأول ، فإذا انقرض فالثاني ، ثم من بعدهم ، يشترك جميع البطون فيه على السواء ، قريبهم ، وبعيدهم ،

لأن المراد صلة أولاده وبرّهم . فعن ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب ، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وعليهما قميصان أحمران ، يعثران ، ويقومان ، فلما رآهما نزل ، فأخذهما ، ثم صعد ، فوضعهما في حجره ، ثم قال: صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة، رأيت هذين ، فلم أصبر ، حتى أخذتهما[1] .

وعن أبي بكرة: أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال : إن ابْنِي هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين[2] .

ـ وإن وقف على من ينسب إليه ، لم يدخل فيه أولاد البنات ، لأنهم لا ينسبون إليه .

ـ وإن وقف على البنين ، لم يدخل فيه الخنثى ، وكذا إذا وقف على البنات ، لم يدخل فيه الخنثى أيضاً ، لأنَّا لا نعلم ما تكون وإن وقف على البنين والبنات ، دخل الخنثى ، لأنه لا يخلو إما أن يكون ابناً أو بنتاً ، وقيل لا يدخل .

ـ إذا قال : إن متُّ من مرضي هذا فقد وقفت أرضي ، أو عمارتي ، لا يصح ، شفي أو مات ، لأنه علّقه بشرط ، وتعليق الوقف بالشرط لا يصح .

ـ إن قال : إن متُّ من مرضي هذا ، فاجعلوا أرضي وقفاً ، جاز ، والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط ، وهو جائز .

ـ لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم ، لأنه ليس بقربة ، ولا يستجلب الثواب ، وصار كالصدقة ، ولو وقف على الأغنياء ، وهم يُحصَوْنَ ثم من بعدهم على الفقراء ، جاز .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٦٥ .
(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٧٣ .

عن هشام بن عروة عن أبيه الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وأن للمروءة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضَرٍّ بها فإذا استغنت بزوج فليس لها حق[1] .

ـ ولو قال : عماراتي هذه صدقة موقوفة على الفقراء ، يدخل فقراء قرابته ، وأولاده ؛ وصرف الغَلّة إليهم ، أولى من صرفها إلى الأجانب ، لأنه صدقة وصلة ، ثم الصرف إلى ولده أفضل ، لأن الصلة في حقه أوجب ، وأجزل ، ثم إلى قرابته ، ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل بلده أقربِهم منزلاً إلى الوقف . وينبغي أن يعطيَ الكل في بعض الأوقات ، لأنه إذا صرف الكل إليهم دائماً وقَدُمَ العهد ربما اتخذوه ملكاً ، لأنفسهم ، وطالبوا به . وعلى الفقير القريب أن يثبت القرابةَ ، والفقرَ ، بالبَيّنة حتى يستحق ، وإن لم يُثْبت الفقر والقرابة ، فليس له حظ في الوقف ، نعم إذا أثبت الفقرَ ، فله حظٌّ من حيث فقره فحسب .

ـ إذا وقف على فقراء قرابته ، دخل في الانتفاع من الوقف مَن لا يستحق النفقة إلا بقضاء ، كالإخوة ، ونحوهم .

ـ إذا وقف على أقرب قرابته ، فبنت بنت البنت أولى من الأخت لأبوين ، لأنها من صلبه ، والأخت من صلب أبيه ، ولا يعتبر الإرث .

عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ « ابن أخت القوم منهم »[2] .

وقف المنقول

لا يصح وقف ما ينقل ويحّول ، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأنه لا يبقى على التأبيد ، فلا يصح وقفه .

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ١٦٦ .
(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٧٤ .

وقال أبو يوسف : إذا أوقف ضيعة ببقرها ، وآلات الحراثة ، جاز لأنها تبع الأرض . فعنده يجوز وقف المنقول تبعاً للأرض ، وأما المنقول وحده إذا كان كراعاً ، أو سلاحاً ، جاز للنص كما سيأتي . والكراع: الخيل. وقال محمد رحمه الله تعالى : يجوز حبس الخيل ، والسلاح في سبيل الله ، كما يجوز وقف ما فيه تعامل ، من المنقولات كآلات الزراعة ، وآلات النجارة ، والثياب ، والقدور ، والمصاحف ، والكتب، وعند أبي يوسف ، لا يجوز . وأكثرُ فقهاء البلدان على قول محمد رحمه الله تعالى .

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . فقيل : منع ابن جميل (أي الزكاةَ) وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما يَنقِم ابن جميل ، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه ، وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها »[1] .

بيع الموقوف

إذا صح الوقف لم يجز بيعه ، ولا تمليكُه ، لخروجه عن ملكه عنه ، ما لم يكن الوقف مُشاعاً ، فعند أبي يوسف يجوز وقفه ، وبيعه ، ثم إذا وقف نصيبه من عقار مشترك ، يطلب الواقف فيه القسمة ، فتصح مقاسمته ، لأنها تمييز ، وإفراز ، وليست بتمليك ، ومبادلة ، فيقوم بعملية المقاسمة ، مع شريكه ، وبعد موته مع وصيه .

عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى بيعه خيراً، ويشتري غيره[2] .

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٧٦ .
(٢) إعلاء السنن ١٣/ ١٥٩ .

وإن وقف نصف عقار خالص له ، فالذي يقاسمه القاضي ، أو يبيع الباقي من نصيبه من رجل ثم يقاسم المشتري ، ثم يشتري ذلك منه ، وإنما لم يجز أن يشتري الباقي من نصيبه ابتداءً ، لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسِماً ومقاسَماً .

عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، كان يلي صدقة عثمان بن عفان، فيبيع من رَقيق صدقة عثمان من لا خير فيه، ويبتاع بها . ورأيت غلاماً من الصدقة قد جنى على رجل، فدفعه بالجناية[1] .

ولو كان استَحَق الواقف من شريكه في القسمة زيادةَ نقد ، لا يجوز قبضها ، لامتناع بيع الوقف ، وإن كان استحق الشريك ، أعطاه الواقف ، وقبضها الشريك ، ويكون بقدرها شراءً .

صيانة الوقف :

يصرف على الوقف من رَيعِهِ لعمارته ، شَرَطَ الواقف ذلك أو لم يَشرِط ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ، ولا تبقى دائمة إلا بالصيانة ، فيثبت شرط الصيانة اقتضاءً .

ـ إذا وقف داراً على سكنى ولده ، فالصيانة والعمارة على من له السكنى من ماله ، لأن الغُرمَ بالغُنم ، والخراج بالضمان ، فإن امتنع من له السكنى من ذلك ، أو عجز ، بأن كان فقيراً ، أجرها القاضي من الموقوف عليه ، أو غيره ، وصانها ، وعمرها بأجرتها ، فإذا عمرت ، ردها إلى من له السكنى ، لأن في ذلك رعاية الحقَّين ، حق الوقف ، وحق صاحب السكنى ، ولا يجبر الممتنع على العمارة ، ولا يكون امتناعه رضى عنه ببطلان حقه ، ولا يصح لمن له السكنى أن يؤجر غيره ، لأنه غير مالك .

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ١٦٠ .

أنقاض الوقف :

إذا انهدم الوقف أو جزء منه ، أو تعطلت آلاته التابعة له ، وحدثت أنقاض ، احتفظ بها ، وأعادها القاضي في عمارة الوقف ، إن احتيج إليه ، وإن استغني عنه ، أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته ، فيصرفه فيها ، وإن تعذر إعادة عينها ، بيع ، وصرف ثمنها إلى الصيانة ، ولا يجوز أن يقسم الأنقاض ، أو أثمانها ، بين مستحقي الوقف ، لأن الأنقاض من الوقف ، ولا حق لهم فيها ، إنما حقهم في المنفعة ، فلا يصرف لهم غير حقهم .

حكم اشتراط رَيعِ الوقف للواقف :

إذا جعل الواقف غلّة الوقف ، أو بعضها ، لنفسه ، أو جعل ولاية الوقف إليه ، جاز عند أبي يوسف ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته الموقوفة ، ولا يجوز عند الإمام محمد ، لأن عنده أن من شرط الوقف القبض ، فإذا شرط ذلك لنفسه ، لم يوجد القبض ، وصار كمن شرط بقعة من الأرض لنفسه . والفتوى على قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف ، ويدل له ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المسلمون على شروطهم »[1] .

عن حجر المدري : أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر[2] . وعن أنس : أنه وقف داراً له بالمدينة، فكان إذا حجَّ مرّ بالمدينة فنزل داره[3] .

وجاء في الأم أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بَعْدَهُ لحفصة .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٦٦ .
(٢) المغني ٦/ ١٩٣ .
(٣) فتح الباري ٥/ ٣٠٥ .

وولي عليّ صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي، وإن فاطمة بنت رسول الله وليت صدقته حتى ماتت[1] .

وإذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد ، فالولاية له عند أبي يوسف ، ثم لوصيه إن كان ، وإلا فللقاضي .

ولما روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دُورَه صدقة ، قال : وللمردودة من بناته ، أن تسكن غير مضَرّة بها ، ولا مضَرّ بها ، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها[2] . المردودة : المطلّقة .

ولو شرط الواقف للأرض ، أو العمارة ، أن يُستَبدل بهما أرضاً ، أو عمارة أخرى ، إذا شاء ذلك ، فهو جائز عند أبي يوسف ، وعند محمد رحمه الله تعالى : الوقف جائز والشرط باطل .

ولو أن الواقف شرط لنفسه ، وكان غير مأمون ، فللقاضي أن ينزعه من يده ، نظراً للفقراء .

عن عثمان بن الأرقم، أنه كان يقول : أنا ابن سُبُع الإسلام أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره على الصفا ، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في الإسلام ، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها قوم كثير، ودُعيت دارُ الأرقم دارَ الإسلام . وتصدَّق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا، إنها صدقة بمكانها من الحرم، لا تُباع ولا تُورث. شهد هشام بن العاص، وفلان مولى هشام بن العاص. فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة، فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها، حتى كان زمن أبي جعفر[3] .

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ١٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٦٦ .

(٣) المستدرك ٣/ ٥٠٢ و٥٠٣ .

وقف المسجد

إذا بنى مسجداً لم يَزُل ملكه عنه ، حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ، ويأذن للناس بالصلاة فيه ، لأنه من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد ، وتسليم كل شيء بحسبه ، وفي المسجد بالصلاة فيه ، فيكون ذلك بمنزلة القبض ، فإذا صلوا فيه فكأنهم قبضوه وهو وقف المشاع ، روى الحسن عن أبي حنيفة ، أنه يشترط أداء الصلاة بالجماعة اثنان فصاعداً . وقال أبو يوسف : يزول ملكه عنه بقوله : جعلته مسجداً، لأن القبض عنده ليس بشرط .

وإن اتخذ في وسط بستانه مسجداً ، وأذن للناس بالدخول فيه ، ولم يفرده عن داره ، كان على ملكه وله أن يبيعه ، ويورَث عنه ، بعد موته ، لأن ملكه محيط به ، وله حق المنع منه ، ولأنه لم يخلص لله ، لأنه أبقى الطريق لنفسه ، ولم يجعل للمسجد طريقاً على حدة ، وأما إذا أظهره للناس ، وأفرد له طريقاً ، وميّزه ، صار مسجداً خالصاً ، وإن بنى على سطح منزله مسجداً ، وسكن أسفله فهو ميراث عندهما ، وقال أبو يوسف : يكون مسجداً ، وإن جعل أسفله مسجداً ، وفوقه مسكناً ، وأفرد له طريقاً ، جاز إجماعاً ، لأن المسجد ما يتأبد ، ويتحقق ذلك في السفل دون العلو .

وجاء عن الإمام محمد : أنه لا يجوز ، لأن المسجد معظم ، فإذا كان فوقه مسكن لم يكن تعظيماً ، إلا إذا كانت هناك ضرورة فيجوز .

ولو خرب ما حول المسجد ، ولم يبق عنده أحد ، يبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال محمد : يعود ملك الباني إليه ، أو إلى ورثته بعد موته ، لأنه عينّه لنوع قربة وقد انقطعت .

وإن استُغني عن فرش المسجد ، نُقل إلى مسجد آخر عند أبي يوسف ، وقال بعضهم : يباع ويصرف في مصالح المسجد ، ولا يجوز صرف نقضه إلى عمارة البئر ، لأنها ليست من جنس المسجد ، وكذا البئر لا يصرف نقضها إلى مسجد ، بل يصرف إلى بئر أخرى .

عن عمرو بن الحارث؛ ختن رسول الله ﷺ، أخي جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً ، إلا بغلتَهُ البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة .

ومن أوقف برادات ماء ، أو عمارة ، أو رباطاً ، أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن يشرب منه أو ينزل فيه أو يدفن فيه جاز ، ولم يَزُل ملكه عن ذلك ، عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به حاكم . لأن مقصوده القربة ، وفي الصرف إلى نفسه قربة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما رجل كسب مالاً من حلال ، فأطعم نفسه ، وكساها فَمَن دونه من خلق الله ، فإن له زكاة »[1] .

وقال أبو يوسف : يزول ملكه بالقول ، وقال محمد : إذا شرب الناس منه وسكنوا الرباط والعمارة ، ودفنوا في الأرض فقد زال الملك .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لم ينقطع حق العبد عنه ، فله أن ينتفع به ، فيسكن في العمارة ، وينزل في الرباط ويشرب من الماء ، ويدفن في المقبرة ، فيشترط حكم الحاكم ، أو الإضافة إلى ما بعد الموت ، كما في الوقف على الفقراء ، بخلاف المسجد ، لأنه لم يبق له فيه حق الانتفاع ، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم .

وذهب أبو يوسف إلى أن من أصله أن القبض ليس بشرط لازم .

---

(١) المستدرك ٤/ ١٣٠ .

وذهب محمد إلى أن التسليم شرط عنده ، ويكتفي فيه بالواحد ، لتعذر فعل الجنس كله . ولأنهم إذا دفنوا في المقبرة كان ذلك قبضاً ، فصار كالمسجد إذا صلي فيه .

وأما إذا لم يدفن فيها أحد ، لم يحصل فيها قبض ، فبقيت في يد صاحبها ، فله الرجوع فيها .

ويشترك الأغنياء والفقراء في الدفن في المقبرة ، والصلاة في المسجد ، والشرب من البرادات ، لأن ذلك إباحة ، وما كان إباحة ، لا يختص به الفقير دون الغني ، بخلاف غلة الصدقة ، لأن مقتضاها التمليك فلا يجوز للغني .

إجارة الوقف :

لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف ، لأنه يجب اعتبار شرط الواقف ، ولأنه ملكه أخرجه بشرط معلوم . فإن لم يشرط مدةً ، فالمتقدمون من الحنفية قالوا : يجوز إجارته أية مدة كانت ، والمتأخرون قالوا : لا يجوز أكثر من سنة ، لئلا يتخذ ملكا بطول المدة ، فتندرس سمة الوقفية ، ويتسم بسمة الملكية ، لكثرة الظلمة في زمانهم ، وتغلّبهم ، واستحلالهم ، وقيل يجوز في المزارع ثلاث سنين ، وفي البيوت ونحوها سنة .

ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل دفعاً للضرر عن الفقراء ، فلو آجره ثلاث سنين بأجرة المثل ، ثم ازدادت لكثرة الرغبات ، لا تنقص الإجارة ، لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد .

وليس للموقوف عليه إجارة الوقف ، إلا أن يكون ولياً من جهة الواقف ، أو نائباً عن القاضي ، فإذا آجره القاضي ، أو نائبه ، أو وليّه ، لا تنفسخ الإجارة بموته ، لأنه كالوكيل عن الموقوف عليهم ، والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل .

وإن سكنه الموقوف عليه ، إن شرط الواقف السكنى له ، فله ذلك ، وإن شرط الريع ، ليس له . والأحوط أن يؤجّرها القيم من غيره ، ويعطيه الأجرة .

إعارة الوقف

لا يجوز إعارة الوقف ، وإسكانه ، لأن فيه إبطال حق الفقراء .

الوقف في مرض الموت

لو وقف في مرض موته : قال الطحاوي : هو بمنزلة الوصية بعد الموت ، ولا يلزمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعدم اللزوم هو الصحيح عنده . وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه إلا أنه يعتبر من الثلث ، وهو جائز من غير رضا الورثة ولزم، ومازاد على الثلث لزم الوقفُ منه في قدر الثلث، ووُقِفَ الزائد على إجازة الورثة[1] .

والوقف في حال الصحة من جميع المال .

* * *

(١) إعلاء السنن ١٣/ ١٧١ .

كتاب إحياء الموات

الإحياء لغةً : جعل الشيء حياً ، أي ذا قوَّةٍ حسَّاسة أو نامية . والموات : ما لا ينتفع به من الأراضي ، لكونها سَبِخَة أو حَجَراً ، ولم تكن ملكاً لأحد ، ولم تكن من مرافق البلد ، وكانت خارج البلد ، بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر من البلد وصاح ، لم يسمع الصوت منه لأهل العامر . وفي يومنا هذا كل ما وضعت الدولة يدها عليه فهو من أملاكها، وما لم تضع يدها عليه فهو موات .

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق وقال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له علقه البخاري[1] .

وإحياء الموات شرعاً : إصلاح الأرض الموات بالبناء ، أو الغرس ، أو الزراعة ، أو غير ذلك .

روى أبو داود عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق[2] .

فما كان منها لا مالك له ، أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه ، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان وصاح لم يسمع صوته ، وكان جهوري الصوت ، فهو موات عند أبي يوسف . وقد عرفت الموات في زماننا ، وعند محمد رحمه الله تعالى : إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً ، وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين ، واعتبر

---

(١) صحيح البخاري ٤٦١ .
(٢) معالم السند ٣/ ٤٦ .

محمد في غير المملوكة لمسلم، أو ذمّيّ، عدم الارتفاق والاستفادة منها، فلم تكن من مرافق البلد وكانت خارجَ البلد سواء قربت ، أم بعدت .

فأبو يوسف اشترط البعد، لأن الظاهر أن ما يكون قريباً من القرية أو المدينة لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه ، ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة . والمختار قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

هل إحياء الموات ملكٌ له ؟

الموات اليوم : أملاك دولة ، وقد اشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى في إحياء الموات وتملكه إذنَ الحاكم ، فمن أحيا الموات بإذن الحاكم تملّكه ، ومن أحيا الموات بغير إذنه لم يملكه ، سواء كان مسلماً أو ذمّيا . لما روى جنادة بن أبي أمية قال : كنا معسكرين بدابق فَذُكِر لحبيب بن مسلمة أن بَنْهَ القُبرُصيّ خرج بتجارة من البحر ، يريد بها طريق أرمينية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقاتله ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال ، من الديباج والياقوت ، والزبرجد ، فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وأبو عبيدة يقول: بعضه . فقال حبيب لأبي عبيدة : قد قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » قال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد . وسمع معاذ بن جبل بذلك ، فأتى أبا عبيدة ، وحبيبُ يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، فإنّما لك ماطابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ فاجتمع رأيهم على ذلك ، فأعطوه بعض الخمس فباعه بألف دينار[1] .

ثم إذا لم يملكها بالإحياء وملكه الحاكم إياها بعد الإحياء تصير ملكا له ، والأولى للإمام أن يجعلها له إذا أحياها ، ولا يستردها منه ، وهذا إذا

---

(١) نصب الراية ٣/ ٤٣١ .

ترك الاستئذان جهلاً ، أما إذا تركه تهاوناً بالحاكم ، كان له أن يستردها زجراً له .

والمسلم والذمّيّ سواء لأن الإحياء سبب الملك . ويجب فيها العُشر على المسلم ، والخراج على الذّمّي ، فيجب على كل واحد ما يليق به ، والإحياء كما مرّ أن يبني فيها بناء ، أو يزرع فيها زرعاً ، أو يجعل للأرض سداً ، ليردّ ماء السيل ، ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره .

وقال أبو يوسف : إن عمّر أكثر من النصف كان إحياءً لجميعها ، وإن عمّر نصفها له ما عمّر دون الباقي ، وذكر ابن سماعة عن أبي حنيفة : إن حفر فيها بئراً ، أو ساق إليها ماءً فقد أحياها ، زرع أو لم يزرع .

وقال أبو يوسف ومحمد : يملكه بغير إذن الحاكم ، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق »[1] .

هل التحجير إحياء ؟

من حجّر أرضاً ثلاث سنين فلم يزرعها أو يبنِ فيها أو يحفر بئراً في خلالها ، دفعها الحاكم إلى غيره ، لأنه ثبت إهماله لها ، والمقصود من دار الإسلام إظهار عمارة أراضيها ، تحصيلاً لمنفعة المسلمين ، من حيث العشرُ أو الخراج ، ولأن التحجير ليس بإحياء ، والتحجير من الحَجر وهو المنع ، لأنه يمنع غيره عنها ، فوضعهم للأحجار حولها تعليماً لحدودها ، لئلا يَشركهم فيها أحد ، فالتحجير تعليم ، وليس بإحياء ، ومن التحجير غرس ما حولها أغصاناً يابسة ، أو قلع حشيشها . والتقدير بثلاث سنين مروي عن عمر رضي الله عنه ، ففي أثر ضعيف روى أبو يوسف بسنده إلى سعيد بن المسيب قال : قال عمر رضي الله عنه :

---

(١) صحيح البخاري ٤٦١ .

من أحيا أرضاً ميتة فهو له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاثسنين[1] .
وروى عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع أناساً من جهينة أو مزينة أرضاً فعطلّوها أو تركوها ، فأخذها قوم آخرون فأحيوها ، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت قطيعة مني ، أو من أبي بكر لم أردها ، ولكنّها من رسول الله ﷺ ، وقال : « من كانت له أرض فعطّلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره ، فهو أحق بها »[2] .

والتقدير بثلاث سنين ، لأن الغالب أن الأراضي تزرع في السنة مرّة ، ويمكن في خلالها معرفة ما إذا كانت مرغوبة لديه أو لا ، فإذا تركها ولم يزرعها مدة ثلاث سنين ، فالظاهر أنه قصد الإتلاف والموت ، فالواجب على الإمام إزالة يده عنها ، وهذا كله ديانة . أما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها .

حريم البئر :

من حفر بئراً في أرض موات بإذن الحاكم ، عند أبي حنيفة ، وبغير إذنه عندهما ، فله حريمُها أربعون ذراعاً من كل جانب ، لأن حفر البئر إحياء ، ولأن حريم البئر كفِناء الدار ، وصاحب الدار أحق بِفِناء داره ، فكذا حريم البئر ، وسواء في ذلك الإبل والغنم ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لما روى الطبراني: عن عبد الله بن مغفل: أن النبي ﷺ قال : «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته[3] » .

فمن أراد أن يحفر في حريمها مُنِعَ ، لأن في الأراضي الرّخوة يتحول الماء إلى ما يُحفَر دونها ، فيؤدي إلى اختلال حقه ، ولأنه مَلَك الحريم ليتمكن من الانتفاع به ، وحَفر البئر الثانية في حريمه من قبل غيره يمنعه

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٥ .
(٢) نصب الراية ٤/ ٢٩٠ .
(٣) سنن ابن ماجه ٨٣١ .

من الانتفاع بحقه ، نعم لو حفر الثاني بئراً وراء حريم الأولى ، فذهب ماء البئر الأولى فلا شيء عليه ، لأنه غير متعدّ في الحفر ، فللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الأول ، لسبق ملك الحافر الأول .

ودليل أبي حنيفة : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها ، لأعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل أوَّلُ شاربٍ ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ »[1] ومعنى لأعطان الإبل : أي لمناخ الإبل وهي التي يناخ حولها الإبل ويستقى لها باليد .

وقال أبو يوسف ومحمد : حريم البئر إذا كانت للناضح ، وهي التي يستخرج ماؤها بيسير الإبل ، ونحوها ، فستون ذراعاً[2] ، وعند الإمام حريمها أربعون ذراعاً كما مرّ . وحريم العين من كل جانب خمسمئة ذراع[3] ، لأن ماء العين يستخرج للزراعة ، فلا بد من موضع يجري فيه الماء ، ومن حوض يجتمع فيه الماء ، ومن نهر يجري فيه إلى المزرعة ، فلهذا زاد المقدار ، والتقدير بخمسمئة من كل جانب ، ودليلهما حديث غريب . كما ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال : قال عليه الصلاة والسلام : « حريم العين خمسمئة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً »[4] .

حريم الشجرة

والشجرة إذا غرست في أرض موات ، فلها حريم ، حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجراً في حريمه ، لأنه يحتاج إلى حريم له يجدّ فيه

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٥٥ .
(٢) إعلاء السنن ١٨/ ٨ .
(٣) إعلاء السنن ١٨/ ٩ .
(٤) نصب الراية ٤/ ٢٩٢ .

ثمره ، ويضعه فيه ، وهو مقدّر بخمسة أذرع من كل جانب .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة ، في حديث أحدهما . فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك[1] .

إحياء موات النهر

موات النهر بانحسار النهر وعدولِه عن جزء من مسيله ، من شاطئيه، فيجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه ، وإن احتمل العود إليه لم يجز إحياؤه لحاجة العامّة إلى كونه نهراً ، وهو في يد الحاكم ، إذا لم يكن حريماً لمحل عامر مأهول ، فإن كان حريماً لعامر ، كان تبعاً له لأنه من مرافقه ، وإذا لم يكن حريماً لعامر ، فإنه يملكه من أحياه ، إن كان بإذن الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإلا فلا، خلافاً لهما كما تقدّم .

ريّ الأراضي

قسمة الماء بين الشركاء جائزة ، وبُعِثَ رسول الله ﷺ ، والناس يفعلونه ، فأقرّهم عليه . وتعامل القسمة بين الناس إلى يومنا من غير نكير ، وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك ، فالماء غير مملوك في النهر ، والقسمة تكون تارة بالملك ، وتارة باعتبار الحق .

ويجوز دعوى الشرب بغير أرض ، استحساناً ، كأن يشتري الأرض وحق الشرب ، ثم يبيع الأرض دون الشرب ، أو يرثه ، لأنه قد يملك بالإرث ما لا يملك بالبيع ، كالقصاص ، فلو كان لأبيه ، ثم مات ولم يقتص من قاتل أبيه ، ورثه حفيد القتيل ، وطالب به ، فالشرب حق مالي ، يجري فيه الإرث .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣١٦ .

ولو ادّعى أرضاً على نهر شِرْبُها منه ، فشهدوا له بالأرض ، قضي بها وبحصتها من الشرب ، لأن الأرض لا تنفك عن الشرب ، ولو ادّعى الشرب وحده ، فشهدوا له به ، لا يقضى له بشيء من الأرض .

ولا يباع حق الشرب ، ولا يوهب ، ولا يتصدق به ، للجهالة الفاحشة ، وعدِم تصوّر القبض . ولا يصلح مهراً ، ولو سمي في عقد ، وجب مهر المثل ، ولا يكون حق الشرب بدلاً في الخلع ، فلو دفعت لزوجها تريد الفكاك منه حق الشرب ، لغت التسمية ، وعليها أن تردّ إليه ما قبضت من المهر .

أقسام المياه وحق الانتفاع بها :

المياه أنواع : ١ ـ ماء البحر وهو عامّ لجميع الخلق الانتفاع به ، بأخذ ما يريدون منه للشرب ، وسقي الأراضي ، لا يُمنع أحد من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء .

٢ ـ ماء الأودية ، والأنهار العظام ، فالناس مشتركون فيه ، في الشرب ، وسقي الأراضي ، إذا لم يضر ذلك بالعامة ، وذلك بأن يحيي مواتاً ، ويشق نهراً ، لسقيها ليس في ملك أحد ، لأنه مباح في الأصل ، وإن كان يضرّ بالعامة فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وذلك بأن يكسر ضِفّته فيميل الماء إلى جانبها فيغرق ما بجانبه .

٣ ـ ما يجري في نهر خاص لقرية ، فلغيرهم فيه شركة في الشرب ، ولهم أخذ الماء منه لاستعمالاتهم ، لا غير ، وإن أتى على الماء كله . سئل أبو حنيفة عن رجل له ماء يجري إلى مزارعه ، فيجيء رجل فيسقي إبله ودوابه منه حتى ينفذه كله : هل له ذلك ؟ فوجّه السؤال إلى تلميذه زفر ، فكتب زفر : ليس له ذلك ، فغلّطه أبو حنيفة ، وقال : لصاحب الإبل ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون شركاء في ثلاث:

في الكلأ، والماء، والنار »[1] والحديث يشمل الشُّرب والشَّرِب . والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص .

٤ ـ الماء المحرز في مُبَرِّدَةٍ ، أو جرّة ، أو نحوها ، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً بدون إذن صاحبه ، وله بيعه ، لأنه ملكه بالإحراز ، وصار كالصيد ، إلا أنه لا تقطع يده في سرقته ، لقيام شبهة الشركة فيه بالحديث .

ولو كانت البئر ، أو العين ، أو النهر ، في ملك رجل فله منع من يريد الشرب مِن الماء مِن الدخول في ملكه ، إن كان يجد غيره بقربه ، في أرض مباحة ، فإن لم يجد ، فإما أن يترك من يريد الشرب يدخل أرضه ، ويأخذ الماء بنفسه ، بشرط أن لا يكسر ضفّته ، وإما أن يخرج الماء إليه ، فإن منعه ، وهو يخاف العطش على نفسه ، أو على مطيته ، إذا كانت حيواناً ، أو سيارة تحتاج إلى ماء ، قاتله بالسلاح ، لما روي أن قوماً وردوا ماءً ، فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر ، فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا ، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح ؟ ولأنه منع المضطر عن حقه ، لأن حقه ثابت في الشَّفَة (الشرب) فكان له أن يقاتله بالسلاح . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : رجل منع ابن السبيل فضل ماءٍ عنده » الحديث[2] .

وعن امرأة يقال لها بُهَيْسة، عن أبيها قالت : استأذن أبي النبيَ ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبّل ويلتزم، ثم قال : يا نبي الله :

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٨ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٧ .

ما الشيء الذي لا يحل مَنْعُهُ ؟ قال : « الماء »[1] . . الحديث .

وفي المُحرَزِ بالإناء يقاتله بغير سلاح ، لأنه ملكه بالإحراز حتى كان له تضمينه ، إلا أنه مأمور أن يدفع إليه قدر حاجته ، فبالمنع خالف الأمر فيؤدّبه . والطعام حال الجوع كالماء المحرز في الإناء ، في الإباحة ، والمقاتلة ، والضمان ، فإن كان محتاجاً إلى الطعام ، بحيث إذا أكله لم يمت بحسب الظاهر ، فيطلبه ممن معه ، فإن أبى قاتله ، وأخذ الطعام وضَمِن ثمن ما أكل .

وإنما ليس له منع صاحب الشرب من الدخول ، إذا كان لا يؤذي ملكه ، لأن الموات كان مشتركاً ، والإحياء لحقٍ مشترك ، فلا يمنع حق الشَّفَةِ (الشرب) والأصل في ذلك كله قولهُ عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء، والكلأ، والنار » . وهل له أن يبيع ما زاد عنه من مائه ؟ فعن إياس بن عبد: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء[2] .

بناء السدود اليوم على الخزينة العامة ، لأن منفعتها للعامة ، فيكون في مال الدولة ، فإن لم يكن في الخزينة المال أجبر الناس عليها ، إحياءً لحق العامة ، ودفعاً للضرر عنهم ، لكن من كان عنده قوةٌ ، أو خبرة في العمل ، يكلفهم الحاكم ، ويجعل مؤونتهم على أهل السعة واليسار ، الذين لا يطيقون العمل .

والأنهار المملوكة للعامة فتوسعتها وتنظيفها على أهلها ، لأن منفعتها لهم، ومن أبى منهم يجبر دفعاً للضرر العام. وإن كان فيها ضرر عام بأن خافوا أن يفيض النهر فيخرج الماء إلى طريق المسلمين وأراضيهم فعليهم

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٨ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٨ .

تحصينه بالحصص ، وللحاكم أن يكلّف من يشاء ، ويجعل الكلفة العامة على المنتفعين بالأنهار .

وإذا كان النهر مملوكاً لجماعة مخصوصين ، فتنظيفه ، وحفره ، وتوسيعه عليهم ، ومن أبى منهم قيل : يجبر ، وقيل : لا يجبر ، لأن كل واحد من الضررين خاص ، ويمكن دفعه بالكري (التنظيف والتوسعة والحفر) بأمر القاضي ، ثم يرجع على الرافض ، والممتنعِ عن المشاركة .

والنهر إذا جاوز أرض جماعة ، تُرفَع عنهم ضريبة التنظيف ، وقال أبو يوسف ومحمد : الكري عليهم جميعاً ، من أول النهر إلى آخره ، بحصص الشرب ، والأراضي ، لأن الأعلى يحتاج إلى ما وراء أرضه ، لتسييل ما فضل من مائه ، كي لا يغرق أهله . وقال أبو حنيفة : متى جاوز الكَرْيُ أرضه ، تمكن من سقيها ، واندفعت حاجته ، فلا يلزمه ما بعد ذلك ، حتى لو أمكنه السقي بدون الكري لا يجب عليه الكري .

وليس على أهل الشرب شيء من الكري ، لأن الشرب شركة عامّة .

ـ نهر لرجل يجري في أرض غيره ، ليس لصاحب الأرض منعه ، لأن صاحب النهر مستعمل له ، بإجراء مائه عملاً بالبيّنة (وهي جريان ماء النهر في الأرض) ، ومثله الطريق في أرض غيره ، إلا أنه لا بد له من القول في الدعوى : مصب ماء النهر، أو غيره ، أو حق الطريق .

ـ نهر بين قوم اختصموا في الشرب ، فهو بينهم على قدر أراضيهم ، التي على حافة النهر ، لأن المقصود من النهر سقي الأرض ، ولأن الأراضي في الأصل ، لا بد لها من شرب .

وليس لمن كانت أرضه عُلياً ، أن يسدّ النهر على الأسفل ، حتى يستوفيَ ، إلا بتراضيهم ، لما فيه من إبطال حق الباقين ، وهو منع الماء عنهم في بعض المدة ، والنهر مشترك بينهم ، فلا يجوز ، لكن يشرب بحصته ، فإذا رضوا باستيفاء كل منهم ، جاز ، لأن الحق لهم .

وليس لأحد منهم أن يَشُقّ من النهر فرعاً ، أو يُوَسّع فم شِربه ، أو يسوق شربه إلى أرض ليس لها شرب ، إلا بتراضيهم ، لأن فيه كَسْرَ ضفة النهر ، وزيادة على مقدار حقه ، وأما سوق شربه إلى أرض أخرى ، فلأنه ربما تقادم العهد، فيدّعيه، ويستدل به على أنه له، فإذا رضوا بذلك جاز.

الضمان وعدمه في السقيا :

من سقى أرضه سقياً معتاداً ، فسال من مائه إلى أرض غيره ، فغرّقها ، فلا ضمان عليه ، أما إذا سقاها سقياً غير معتاد ، ضمن ، لأنه متعدٍ . وإذا فتح رأس نهره ، فسال إلى أرض جاره ، فغرقت ، إن كان معتاداً لا يضمن ، وإلا ضمن . وكذا لو أحرق الكلأ في أرضه ، فذهبت النار ، فأحرقت شيئاً لغيره ، إن كان إيقاداً معتاداً ، لا يضمن ، وإلا ضمن ، وقيل : إن كان يوم ريح ، وعلم أن النار تتعدى ضمن .

* * *

كتاب المزارعة

المزارعة في اللغة: مفاعلة ، من الزراعة ، وهي الحرث والفلاحة ، وتسمى المحاقلة ، مشتقة من الحقل ، والمخابرة ، لأن المزارع خبير . وقيل: مشتقة من عقد النبي ﷺ مع أهل خيبر . والمزارعة في الشرع : عقد على الزرع ببعض الخارج . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : المزارعة بالثلث والربع باطلة، جائزة عند أحمد ، لما جاء عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ ، فنُكريها ، بالثلث ، والربع ، والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فَنُكريَها ، على الثلث ، والربع ، والطعام المسمى ، وأمرَ ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزرِعَها[1] . . . الحديث .

أخرج مسلم: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة؟ فقال : زعم ثابت بن الضَّحَّاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة[2] .

وعن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، قال : كنا نُكري الأرض ، على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك . وأما الوَرِق فلم ينهنا[3] ، وفي رواية: أما بالذهب

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٨١ .
(٢) مسلم ٣/ ١٥٤٩ .
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣ .

والورق فلا بأس به[٢]. وعن رافع بن خديج قال : أتاني ظُهَيرُ بن رافع ، فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: سألني « كيف تصنعون بمحاقلكم ؟» فقلت : نؤاجرها يا رسول الله ، على الربيع ، أو الأوسق من التمر ، أو الشعير ، قال : « فلا تفعلوا، ازرعوها ، أو أَزرعوها ، أو أمسكوها »[١]. والربيع : الساقية أو النهر الصغير . فنهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ، لأنها استئجار ببعض الخارج ، والأجر مجهول ، أو معدوم ، وكل ذلك مفسد ، ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة ، بطريق المنّ والصلح ، وهو جائز .

وقال أبو يوسف ومحمد : المزارعة جائزة ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر وزرع ، ولأن الحاجة ماسّة إليها ، لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ، ولايجد ما يستأجر به ، والقادر على العمل لا يجد أرضاً ، ولا ما يعمل به ، فدعت الحاجة إلى جوازها ، دفعاً للحاجة ، كالمضاربة. والفتوى على قولهما .

المزارعة عند الصاحبين :

هي عندهما على أربعة أوجه، تصح في ثلاثة منها، وتبطل في واحد.

أوجه الجواز :

١ ـ إذا كانت الأرض والبذر لواحد ، والعمل وآلة الحراثة ، أو البقر من آخر ، جازت المزارعة ، وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً للعامل ببعض الخارج ، وهو أصل المزارعة ، وآلة الحراثة غيرُ مستأجرة وإنما هي تابعة لعمل العامل، كما إذا استأجر خياطاً ليخيط له بإبرة الخياط ، فإن ذلك جائز .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٢ .

٢ ـ إذا كانت الأرض لواحد ، والعمل ، وآلة الحراثة ، والبذرُ لواحد ، جازت أيضاً ، وصار العامل مستأجراً للأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز ، كما إذا إستأجر الأرض بمال معلوم .

٣ ـ إذا كانت الأرض ، والبذر ، وآلة الحراثة لواحد ، والعمل لواحد ، جازت أيضاً ، وصار رب الأرض مستأجراً للعامل ببعض الخارج ، بآلة المستأجر ، فجاز ، لأنه صار كما إذا استأجر خياطاً ليخيط ثوباً بإبرة صاحب الثوب .

أوجه البطلان :

إذا كانت الأرض وآلة الحراثة لواحد ، والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ، لأن آلة الحراثة مستأجرة ببعض الخارج فلا تصير تابعة للعمل ، لأنها لم تشترط على العامل ، واستئجار الآلة ببعض الخارج لا يجوز .

شروط صحة المزارعة :

١ ـ أن تكون مدتها معلومة ، لأن جهالتها تؤدي إلى الاختلاف ، وهي عقد على منافع الأرض ، أو منافع العامل ، والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة .

٢ ـ كون الأرض صالحة للزراعة ، لأن المنفعة لاتصلح بدونها .

٣ ـ كون رب الأرض والمُزارع من أهل العقد .

٤ ـ بيان من عليه البذر ، قطعاً للمنازعة ، وإعلاماً للمعقود عليه ، وهو منافع الأرض ، أو منافع العامل .

٥ ـ بيان نصيب من لا بذر له مِن قِبَلِهِ ، فلا بد أن يكون معلوماً ، لأنه يستحقه عوضاً بالشرط ، وما لا يُعْلَم لا يُستحق شرطاً بالعقد .

٦ ـ أن يخلّي صاحبُ الأرض بينها وبين العامل ، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد ، لفوات التخلية .

٧ ـ الشركة في الخارج بعد حصوله ، لأنه ينعقد شركة في الانتهاء ، وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة يفسدها ، فإذا اشترطا لأحدهما زيادة محددة معلومة ، أو أن يأخذ رب البذر بذره ، فسدت ، لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر ، فصار كاشتراط مبلغ معلوم لأحدهما في المضاربة ، بخلاف ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه ، أو للآخر ، والباقي بينهما ، فهو معيّن مُشاع ، ولايؤدي إلى قطع الشركة .

ـ وإذا شرطا لأحدهما التبن وللآخر الحب ، فسدت ، لأنه عسى أن تصيبه آفة ، فلا ينعقد الحب ولا يخرج إلا التبن .

ـ وإذا شرطا التبن نصفين ، والحب لأحدهما بعينه ، فسدت ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في المقصود ، وهو الحب .

ـ وإذا شرطا الحب نصفين ، ولم يتعرّضا للتبن ، صحت لاشتراطهما الشركة في المقصود وهو الحب ، والتبن يكون لصاحب البذر ، لأنه نماء بذره .

ـ وإذا شرطا الحب نصفين ، والتبن لصاحب البذر ، صحت ، لأنه حكم العقد ، وإن شرطا التبن للآخر فسدت ، لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة ، فلربما لا يخرج إلا التبن فيكون الآخر وهو غير صاحب البذر مستحقاً التبن بالشرط .

ما يترتب على صحة المزارعة وفسادها :

وإذا صحت المزارعة ، فالخارج على ما شرطا ، من الشروط التي لا تؤدي إلى قطع الشركة . وإن لم تخرج الأرض شيئاً ، فلا شيء للعامل في المزارعة الصحيحة ، لأنها شركة في الخارج ، ولا خارج، وصار كالمضارب إذا لم يربح ، وأما إذا كانت فاسدة ، ولم تخرج الأرض شيئاً ، وجب أجر المثل على الذي مِن قِبَله البذر ، فإن كان البذر من قبل العامل ، فهو مستأجر للأرض ، وإن كان من قبل صاحب الأرض فهو

مستأجر للعامل ، فإذا فسدت يجب أجر المثل ، لأنه استوفى المنفعة عن عقد فاسد . وإذا فسدت المزارعة ، فالخارج من الأرض لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه ، فإن كان البذر من قبل رب الأرض ، فللعامل من أجر مثله ، لأن رب الأرض استوفى منفعته بعقد فاسد ، بشرط أن لا يزيد الأجر للعامل على مقدار ما شرط له من الخارج ، لرضائه بسقوط الزيادة ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : له أجر مثله بالغاً ما بلغ ، لأن رب الأرض استوفى منافعه بعقد فاسد ، فيجب عليه قيمة المنافع ، إذ لا مثل لها . والفتوى على قولهما .

وإن كان البذر من قبل العامل ، فلصاحب الأرض أجر مثلها ، لاستيفاء العامل منفعة أرضه ، بعقد فاسد . فيجب ردّها ، وقد تعذّر ، ولا مثل لها فيجب رد قيمتها .

وهل يزاد على ما شرط له من الخارج ؟ هو على الخلاف . ولو جمع صاحب الأرض بينها وبين آلة الحراثة ، والآخر بين البذر والعمل ، فسدت المزراعة كما تقدّم ، فعلى العامل أجر مثل الأرضِ ، وآلةِ الحراثة ، وهو الصحيح ، لأن له مدخلاً في الإجارة ، وهي إجارة معنى ، وإذا استحق رب الأرض الخارج ، لبذره في المزارعة الفاسدة ، طاب له جميعه ، لأن النماء حصل في أرض مملوكة له .

وإذا استحقه العامل ، بأن كان البذر له ، أخذ قدر بذره ، وأخذ قدر أجر الأرض ، وتصدق بالفضل ، لأنه حصل من بذره ، لكن في أرض مملوكة للغير ، بعقد فاسد أوجب خبثاً ، فما كان عوض ماله ، طاب له وتصدّق بالفضل .

أثر امتناع أحد المتعاقدين عن المزارعة :

إذا عقدت المزارعة بشروطها المتقدمة ، فامتنع صاحب البذر من العمل ، لم يجبر عليه ، ولا شيء عليه ، من عمل الحراثة التي قدّمها

الآخر في القضاء ، ويلزمه ديانة أن يرضيه لأنه غرّه ، فالمزارعة كما ترى غير لازمة في حق صاحب البذر ، لأنه لا يمكنه الوفاء بالعقد إلا بإتلاف ماله وهو البذر ، وهي لازمة في حق الآخر ، فإذا امتنع الذي ليس مِن قِبَلِهِ البذر ، أجبره الحاكم على العمل ، لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد ، والعقد لازم بمنزلة الإجارة ، إلا إذا كان عذر تفسخ به الإجارة ، فتفسخ به المزارعة .

أثر موت المتعاقدين في المزارعة :

إذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة ، اعتباراً بالإجارة ، إذا مات قبل المزارعة حتى ولو حرثها العامل ، ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل . أما إذا كان بعد البذر ، فإن مات صاحب الأرض تركت في يد العامل حتى يحصد الزرع ، ويقسم على الشرط ، مراعاة لحقي المتعاقدين . وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنين ، إذا كان العقد على أكثر من سنة ، ولا ضرر فيه على العامل .

وإذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع ، كان على العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يحصد، والنفقة على الزرع عليهما، على مقدار حقوقهما، لأن في تبقية العقد إيفاء الحقَّيْن ، وفي فسخه إلحاق ضرر بأحدهما ، فكان تبقيته إلى الحصاد أولى ، ويكون العمل عليهما جميعاً ، لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة، وهذا عمل في المال المشترك، فلم يختص العامل بوجوب العمل فيه ، بخلاف ما إذا مات رب الأرض والزرع لم يدرك ، حيث يكون العمل فيه على العامل فحسب ، لبقاء العقد ببقاء مدته .

أجرة الحصاد وتوابعه :

أجرة الحصاد والتعبئة عليهما بالحصص ، لأن العقد انتهى بانتهاء الزرع ، لحصول المقصود ، وهو الحب ، فبقي مالاً مشتركاً بينهما بغير

عقد ، فتكون مؤونته عليها ، فإن أنفق أحدهما بغير إذن الآخر ولا أمْرِ القاضي فهو متبرّع . فإن شرط المتعاقدان أجرة الحصاد وتوابعه على العامل في عقد المزارعة فسدت المزارعة ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، وهو القياس ، إلا أنه روي عن أبي يوسف جوازه ، وعن الحسن عن أبي حنيفة : إن شرطت المؤونة على العامل ، جاز للتعامل ، اعتباراً بالاستصناع ، وعليه الفتوى .

* * *

كتاب المساقاة

روى أبو داود عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبرَ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعْطِناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزرَ عليهم النخل، وهو الذي يُسمِّيه أهل المدينة الخرص، فقال في ذِهْ كذا وكذا. قالوا أكثرت علينا يا ابنَ رواحة. قال: فأنا ألي حَزْرَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت[1].

المساقاة: دفع النخل والكرم والأشجار المثمرة معاملةً بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، قلّ أو أكثر، وأهل المدينة كانوا يسمونها المعاملة. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المساقاة بجزء من الثمرة مُشاعاً باطلة، لأنه استئجار بجزء من المعمول فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة والفتوى على قولهما، كما تقدّم في المزارعة، بشرط ذكر مدة معلومة، وتسمية جزء من الثمر مشاع، فشرط المدة قياس فيها، لأنها إجارة معنى، كما في المزارعة. وفي الاستحسان: إذا لم يُبَيّن المدة يجوز، ويقع على أول ثمر يخرج، لأن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً، وقل ما يتفاوت الثمر، فلا يشترط بيان المدة في الثمر، بخلاف الزرع، لأن ابتداءه، يختلف كثيراً، خريفاً، وصيفاً، وربيعاً، وانتهاءَه كذلك فتدخله الجهالة. وبخلاف ما إذا دفع إليه غرساً قد عَلِقَ، ولم يبلغ

---

(١) إعلاء السنن ١٧/ ٥٤.

الثمر ، حيث لا يجوز إلا ببيان المدة ، لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها ، تفاوتاً فاحشاً ، وبخلاف ما إذا دفع نخيلاً أو أصولَ رُطَبَةٍ على أن يقوم عليها ، أو أطلق في الرطبة تفسد المساقاة، لأنه ليس لذلك نهاية معلومة ، لأنها تنمو ما تركت في الأرض ، فجهلت المدة .

وشُرِط تسميةُ جزء معلوم من الثمرة مشاعاً ، تحقيقاً للشركة ، إذ شرط جزء معيّن يقطع الشركة .

فإن سمى المتعاقدان في (المعاملة) وقتاً يعلم أنه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة ، لفوات المقصود ، وهو الشركة في الخارج . ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها جازت ، لأننا في هذه الحالة لا نتيقن بفوات المقصود ، ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد، وإن تأخر الخروج فللعامل أجر المثل لفساد العقد.

فيم تجوز المساقاة ؟

تجوز المساقاة في النخل ، والشجر ، والكرم ، والرِّطاب (جميع البقول وأصول الباذنجان والبذورة) فإن دفع مالك الأرض نخلاً فيه ثمرة ، مساقاة ، وكانت الثمرة تزيد بالعمل ، أو زرعاً يزيد بالعمل ، وهو بقل جاز ، لاحتياجه إلى العمل ، وإن كانت الثمرة قد انتهت ، والزرع قد أدرك للحصد ، لم يجز، لأن العامل إنما يستحق بالعمل ، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك .

أثر فساد المساقاة :

إذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله، لأنه في معنى الإجارة الفاسدة، وصارت كالمزارعة إذا فسدت ، ثم عند أبي حنيفة وأبي يوسف له أجر مثله ، لا يزاد على ما شَرَطه له ، وعند محمد له أجر مثله بالغاً ما بلغ .

أثر الموت في المساقاة :

تبطل المساقاة بالموت ، أما موت صاحب النخل فلأن النخل انتقل إلى غيره ، وأما موت العامل فلتعذر العمل من جهته ، فإن مات صاحب النخل والثمرة بسر أخضر ، فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك ، ولو كره ذلك ورثته ، لأن في ذلك دفع الضرر على العامل ، من غير إضرار بالورثة .

وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه ، وإن كره صاحب النخل ، لأن فيه النظر من الجانبين .

وإن ماتا جميعاً فالخيار لورثة العامل ، لقيامهم مقامه ، فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه ، كان الخيار لورثة صاحب النخل .

وإذا انقضت مدة المعاملة وهو بسر أخضر ، فللعامل أن يقوم عليه حتى يدرك ، لكن بغير أجر ، لأن الشجر لايجوز استئجاره ، بخلاف المزارعة في هذا ، لأن الأرض يجوز استئجارها ، وكذلك العمل على العامل هاهنا ، وفي المزارعة عليهما .

فسخ المساقاة :

تفسخ المساقاة والمزارعة بالأعذار المارّة في الإجارة ، كما تفسخ الإجارة .

ومن الأعذار أن يكون العامل سارقاً ، يُخاف منه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك ، ولأن فيه ضرراً على صاحب الأرض .

ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ، لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه، فيجعل عذراً .

مسألة

من دفع أرضاً بيضاء إلى رجل سِنينَ معلومة ، يغرس فيها شجراً ، على أن تكون الأرض والشجر بين الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك ، لاشتراطه الشركة فيما كان حاصلاً قبل الشركة لا بعمله .

وجميع الثمر والغرس لرب الأرض ، وللغارس قيمة غرسه ، وأجرة مثله فيما عمل .

* * *

باب : المأذون

الإذن: في اللغة الإعلام، وفي الشرع : فَكُّ الحَجْر ، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه ، والمأذون بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته ، لأنه بعد الإذن بقي أهلاً ، للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز ، والآذِن يُعلِمُ التجار بذلك ليعاملوه . وفائدته اهتداء الصبي إلى إصدار التصرفات ، واكتساب الأموال ، واستجلاب الأرباح .

وقد ندب الله تعالى إليه بقوله : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء : ٦]، أي اختبروهم بشيء تدفعونه إليهم ، ليتصرفوا فيه ، فتنظروا في تصرّفهم . والوليّ : الأب ، والجد عند عدم الأب ، والوصي ، والقاضي ، ومن شرط الصبي أن يعقل أن البيع سالب للملك جالب للربح . والإذن يثبت صريحاً ، ويثبت دلالة ، فالصريح مِثل : أذنتُ لك في التجارة ، والدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري ، فسكت ، لأن الناس إذا رأوه يتصرف هذه التصرفات ، ووليُّه ساكت ، يعتقدون رضاهِ بذلك ، وإلا لَمَنعه ، فيعاملونه معاملة المأذون ، فلو لم يُعتَبَرْ سكوته رضىً ، يفضي ذلك إلى الإضرار بهم ، فوجب أن يكون سكوته رضىً دفعاً للضرر عنهم . وسواء كان البيع للولي أو لغيره ، بأمره أو بغير أمره صحيحاً أو فاسداً ، لأن سكوته عند هذه التصرفات دليل رضاه .

ومتى أذن الولي للصبي في التجارة إذناً عاماً ، جاز تصرفه في سائر التجارات ، وإن أذن له في نوع منها دون غيره ، بأن قال له : أذنت لك في تجارة القطن ، فإنه يصير مأذوناً في جميع التجارات والحرف ، وكذلك إذا نهاه عن التجارة في نوع خاص ، وكذلك لو قال له : أذنت

لك في التجارة ، في البر ، دون البحر ، لأن الإذن فَكُّ الحَجْر ، وإطلاق التصرف ، لمن كان ممنوعاً منه شرعاً ، وفك الحجر يوجد بالإذن في نوع واحد . والضرر الذي يلحق بالولي ، لا يتفاوت بين نوع ، ونوع ، فيلغو التقييد ، ويبقى قوله : أذنت لك في التجارة . وليس التوكيل كذلك ، ولا يصح أن يوكله بها ، لأنه مجهول . فالمأذون يتصرف لنفسه بأهليته ، ولا يرجع الآذن عليه بالعهدة في تصرفاته ، ويرجع على الوكيل .

وإذا أذن الولي للصبي في شيء بعينه ، فليس بمأذون ، كشراء ثوب للكسوة ، وطعام للأكل ، فليس بمأذون لأنه استخدام .

تصرفات المأذون الجائزة :

وإذا جاز تصرف المأذون ، فله أن يبيع ويشتري ، ويرهن ويسترهن ، ويؤجّر ويستأجر ، ويوكل ويضارب ، ويعير ويُسْلِم ، ويَقبَل السَّلَم ، ويزارع ، ويشتري حباً ويزرعه ، ويشارك عِناناً ، وله أن يؤاجر نفسه ، لأنها من أفعال التجار . ولو أقرّ بدَين ، أو وديعة ، أو غصب ، جاز ، لأن الإقرار من توابع التجارة ، إذ لو لم يصح الإقرارمنه ، لامتنع الناس من معاملته ، ومبايعته ، وهذا إذا كانت متعلقة بالتجارة .

تصرفات المأذون الممنوعة :

ليس للمأذون أن يتزوج ، لأنه ليس بتجارة ، فإذا دخل بها فالمهر عليه . وليس للمأذون أن يهب بمقابل ، ولا بغير مقابل ، وليس له أن يتصدق لأن ذلك كله تبرع .

إلا أن يهدي اليسير من الطعام ، أو المال ، أو يضيف مَن يصله ، لأنه من عادة التجار .

وليس له أن يكفل بالمال إلا بإذن الولي ، فإذا أذن الولي جاز ، إذا لم يكن عليه دين ، أما إذا كان مديوناً فلا يجوز .

كتاب الصَّيد

الصيد في اللغة : اسم لما يصاد ، مأكولًا كان أو غير مأكول ، أي اسم لما يؤخذ ، فيسمى المصيد صيداً ، كالخلق ، والعلم ، يطلق على المخلوق ، والمعلوم .

والصيد ، كل ممتنع متوحش طبعاً ، لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، إلا أنه له في الشرع أحكام يأتي بيانها .

الصيد جائز بالكلب المعلّم ، والفهد ، والبازي ، والصقر ، وسائر الجوارح المعلّمة ، والسهام المحددة ، وبنادق الصيد ، لما يحل أكله لأكله ، وما لا يحل أكله ، لجلده وشعره . ولا يجوز الصيد بالخنزير لأنه نجس العين .

أما الجوازُ فلقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقولهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقولهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] . أي مُسَلِّطين ، والتكليب: إغراء السبع على الصيد . ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن »[1] . ولقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة الخشني : « فما صدت بقوسك ، فاذكر اسم الله ، ثم كل »[2] .

شروط حلّ الاصطياد :

شروط حِلّ الاصطياد سبعة : أربعة في المرسَل وثلاث في المرسِل .

---

(١) صحيح البخاري ١١٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ١١٨٧ .

الشروط في المرسَل :

١ ـ أن يكون معلّماً . وتعليمُ الكلب ، ونحوهُ من السباع ، أن يَتْرُكَ الأكلَ مما يصيده ، ثلاث مرات، وأما لو شرب الدم لا يضر . وتعليم البازي ونحوُه من الطير أن يرجع إذا دعوته ، فإن آية التعليم تَرْكُ ما هو مألوفُهُ عادة ، والبازي متوحش مُتَنَفِّر ، فكانت إجابة الدعوة آية تعليمه . أما الكلب فهو أَلوف يعتاد الانتهاب ، فكان آية تعليمه تركَ مألوفه وهو الأكل . ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لا تأكل أول ما يصيده ، ولا الثاني وكل الثالث . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا ترك الأكل ثلاث مرات صار معلّماً، فإن العلم لا يثبت بالترك مرة، لاحتمال أنه تركه شبعاً أو خوفاً من الضرب فلا بد من المرات ، ولا يؤكل الثالث لأن بعدها حكمنا بكونه عالماً . فإن أكل الكلب أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحَرُم ما بقي من صيده قبل ذلك لعلمنا بجهله وهذا عند أبي حنيفة . وقالا : لا يَحرُم إلا الذي أكل منه لأنا حكمنا بحل صيده قبل ذلك بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله .

روى البخاري ومسلم: عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يارسول الله : أصيد بقوسي وبكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فما يصلح لي ؟ فقال : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته فكل[1] » .

٢ ـ أن يكون ذا جارحة ، فيكتسب بنابه ، أو مِخلَبِه ، ويمتنع به ، لأنه المراد من قوله : الجوارح ، أي التي تجرح ، والجَرْح جُعِلَ ذكاةً ، ضرورةَ العجزِ عن الذكاة الاختيارية وأن يكون غير نجس العين كالخنزير .

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٣٤٩ .

٣ ـ أن يجرح الصيد ، ليتحقق اسم الجارح ، ولأنه لابد من إراقة الدم ، فلو قتله صَدْماً أو جثماً ، أو خنقاً ، لم يؤكل لعدم الجرح .

الشروط في المرسِل ، أو الرامي كي يحلَّ صيده :

١ ـ أن يكون مسلماً أو كتابياً يعقل الإرسال .

٢ ـ التسمية حال الإرسال عند الذكر، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل . . » الحديث . وشرط التسمية لحل الأكل ، لكنه لو ترك التسمية ناسياً حَلّ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . الحديث »[١] .

٣ ـ أن يكون الصيد ممتنعاً ، ولا يتوارى عن بصره ، ولا يقعد عن طلبه ؛ أما الامتناع فلأن الصيد اسم للممتنع وأما عدم التواري عن البصر ، وعدم القعود عن الطلب ، فلأنه ﷺ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، لما روى أبو رَزين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال : « لعلّ هوامّ الأرض هي قتلته »[٢] .

ولما روى ابن عباس: أن عبداً أسود جاء النبي ﷺ فقال : يمر بي ابن السبيل ، وأنا في ماشية لسيدي ، فأسقي من ألبانها بغير إذنهم ؟ قال : « لا » قال : فإني أرمي فأَصْمي وأَنمي ؟ قال : « كُل ما أَصمَيْت ودع ما أَنمَيْت »[٣] . معناه : إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه ، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك ، فلا تأكله فإنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر .

---

(١) جامع الأحاديث ٤/ ٢٣٣ .
(٢) معجم الطبراني ١٩/ ٢١٤ .
(٣) معجم الطبراني ١٢/ ٢٢ .

الصيدُ بالجوارح :

فإذا أرسل كلبه المعلّم ، أو صقره ، وذكر اسم الله تعالى عند إرساله ، فأخذ الصيدَ وجرحه ، فمات حلّ أكله . لما روينا من حديث عديّ ، ولأن الكلب أو الصقر آلة ، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة إلا بالاستعمال وذلك فيهما بالإرسال ، فَنُزِّل منزلةَ الرمي ، وإمرارِ السكين ، فلا بد من التسمية عنده ، ولو تركه ناسياً حلّ أيضاً على ما بيّنّاه ، أما إذا ترك التسمية عمداً حَرُمَ أكل الصيد ، ولا بد من الجرح ، لتتحقق الذكاة الاضطرارية وهو الجرح، في أي موضع كان من البدن، وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة : ٤] ما يشير إلى اشتراط الجرح . وعن أبي يوسف أنه لا يشترط . وجوابه ما قلنا .

فإن أكل من الكلب ، ونحوُه من السباع بعد ثبوت تعلّمه ، لم يؤكل ذلك الصيد ، لأنه علامة الجهل ، وكذا ما يصيده بعده حتى يصير معلّماً، وإن أكل منه الصقر أُكِل ، لأن ترك الأكل ليس شرطاً في تعليم الجوارح من الطيور ، إنما تعليمها في اتباع الفريسة إذا أرسلت إليها ، والإجابة إذا دعيت، أما الشرط في تعليم ذي الناب من السباع بترك الأكل.

فإذا أدرك المرسِل الصيد حياً ، وجب عليه أن يذكّيه ، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزىء الاضطرارية لعدم الضرورة . فإن ترك تذكيته حتى مات ، وكان فيه حياة فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة ، كاليوم ، أو نصفه ، لم يؤكل ، لأنه مقدور على ذبحه ولم يذبح ، فصار كالميتة وأما إذا لم يتمكن من ذبحه ، لفقد آلة ، أو ضيق الوقت ، وفيه من الحياة فوق ما يكون المذبوح ، يؤكل استحساناً ، وهو الأصح . وقيّد بما فوق حياة المذبوح ، لأنه إذا أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، لا تلزم تذكيته لأنه ميت حكماً ، وهذا قولهما . وعن أبي حنيفة أنه

لا يؤكل أيضاً ، لأنه أخذه حياً ، فلا يحل إلا بالذكاة الاختيارية . وإن خنق الكلبُ الصَّيدَ فقتله ، ولم يجرحه ، لم يؤكل .

وإن شارك الكلبَ المعلّمَ المرسَلَ المصحوبَ بالتسمية كلبٌ غيرُ معلّم ، أو كلبٌ معلّم ، إلا أن صاحبه ترك التسمية عمداً حين أرسله ، لم يؤكل لأنه اجتمع المبيح والمحرّم ، فتغلّب جهة المحرّم احتياطاً . لحديث عدي قلتُ : فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « فلا تأكل ، فإنما سمّيت على كلبك ولم تسمّ على غيره »[1] .

الصيد بالسهام وبالبندقية :

إذا رمى الرجل سهماً إلى صيد ، فسمّى عند الرمي ، أكل ما أصاب السهم إذا جرحه فمات ، لأنه ذبح بالرّمي ، لكون السهم آلةً له، فتشترط التسمية عنده ، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ، ولا بد من الجراحة ليتحقق معنى الذكاة ، فإن أدرك الصيد حيّاً ذكّاه ، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل .

وإذا وقع السهم بالصيد ، ففرّ حتى غاب عنه الصيد ، ولكنه لم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً ، وليس به إلا أثر سهمه ، أكل ، لأنه غير مفرّط ، وقد ذكاّه الذكاة الضرورية ، فيحال الموت إليها ، وإن كان قعد عن طلبه ، ثم أصابه ميتاً ، لم يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر . فإن وجد به جراحاً أخرى ، حَرُمَ ، لاحتمال موته منها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قَتَلَ فكل »[2] . وفي رواية : « وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت »[2] .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٠ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٣١ .

وإذا رمى صيداً فوقع في الماء فمات ، لم يؤكل ، لاحتمال موته بالغرق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قَتَل ، فكل ؛ إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري ، الماء قتله ، أو سهمك »[1] .

وإذا رمى صيداً فوقع على سطح ، أو جبل ، ثم تردّى منه إلى الأرض ، لم يؤكل ، وإن وقع على الأرض ابتداء أكل ، **فالأول**: لاحتمال موته من التردي ، وقد حرّم الله تعالى المتردّية ، **والثاني**: لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، وفي اعتبار الصيد الساقط على الأرض ابتداءً سدّ باب الاصطياد . والصيد بالبندقية مثل الصيد بالسهم .

الصيد بالمعراض :

المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً فيصيب بعَرض العود لا بحدّه . فما أصابَ المعراض بعرضه ، لم يؤكل ، لأنه لا يجرح ، وإن قَتَل الصيد لثقله .

والجرحُ لا بد منه ليتحقق معنى الذكاة على ما بيّنّا ، وفي حديث عدي : قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رميت بالمعراض ، فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله »[2] خزق : نفذ وجرح .

الصيد بالحجارة والبندقة :

ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا ، لأن ذلك كله في معنى الموقوذة . والبندقة حصاة مدورة يرمى بها ، فإذا أصابت الصيد دقت

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٣١ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩ .

وكسرت ولم تجرح ، وإن جَرَح الحجر الصيد فمات ، إن كان ثقيلاً لم يؤكل ، لاحتمال أنه قتله بثقله ، وإن كان الحجر خفيفاً وبه حِدَّةٌ ، يحل أكل الصيد لتيقن الموت بالجرح . لما روى عدي بن حاتم : قال : قلت : يا رسول الله : أرأيت إنْ أحدُنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : « أَمْرِرْ الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل »[1] .

والأصل في هذه المسائل : أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين ، كان الصيد حلالاً ، وإن كان مضافاً إلى الثقل بيقين ، كان حراماً ، وإن كان وقع الشك كان حراماً احتياطاً .

أثر قطع العضو أثناء الصيد :

إذا رمى إلى صيد فقطع عضو منه ، أكل ذلك الصيد لوجود الجرح ، ولم يأكل العضو المقطوع ، لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة »[2] وإن قطعه أثلاثاً وكان الأكثر مما يلي العجز ، حلّ أكله ، وإن قطعه نصفين أُكِلَ ، لأن المبان منه ليس بحي ، ولا يتوهم بقاء حياته ، فيؤكل الأكثر ، ولا يؤكل الأقل .

اشتراك الاثنين في الرمي :

من رمى صيداً فأثخنه ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، لأن بالإثخان صارت ذكاته اختيارية ، فصار بالجرح الثاني ميتة وضمن الثاني للأول قيمة الصيد غير نقصان جراحته ، لإتلافه عليه صيداً مملوكاً له ، هذا إذا كان بحال ينجو من الرمية الأولى ، ليكون موته مضافاً إلى الثانية ، وإن

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٠٣ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ١١١ .

كان بحال لا يسلم من الأولى ، بأن قطع رأسه ، أو بقر بطنه ، يحل لأن وجود الثانية كعدمها .

وإذا رماه الأول ولم يثخنه ، ورماه الثاني فقتله أكله الثاني .

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان ، لأنه سبب للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه ، وكذا ما لا يؤكل لأنه سبب للانتفاع بجلده ، أو شعره ، أو قرنه ، أو لاستدفاع شرّه .

* * *

كتاب الذبائح

الذبائح جمع ذبيحة ، وكذلك الذِّبح ، قال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠٧] وكلاهما المذبوح . والذَّبح : الذكاة ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، أي : ذبحتم .

الذكاة :

الذكاة نوعان ، اختيارية ، واضطرارية ، ومتى قدر على الاختيارية لا يحل له الذكاة الاضطرارية ، ومتى عجز عن الاختيارية حلّت الاضطرارية .

النوع الأول : اختيارية ، وهي : الذبح في الحلق واللّبّة ، والذبح : قطع الحلقوم من باطنٍ عند النصيل ، والنصيل : مِفصَلُ ما بين العُنُقِ والرأس ، تحت اللَّحيين . فإذا ذبح فقد قطع العروق الموجودة عند الحلقوم مع الحلقوم ، وبما أنه من باطن ، فإنه يقطع المريء ابتداءً ، فيكون بذلك قد قطع المريء والبلعوم والودَجَيْن ، وهما عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها ، متصلان من الرأس إلى السَّحْر ، يجري فيهما الدماء . وفي حديث أبي أمامة قال رسول الله للجارية في الشاة المعطوبة ، وقد كسرت حجراً من المروة ، فذبحتها بها ، وجاءته بأمر سيدها عقبة بن عمر قال لها : « هل أفريتِ الأوداج ؟ » قالت : نعم . قال : « كل ما فرى الأوداج . . » الحديث[1] وعليه فإذا قطع فوق العقدة ، فقد حل ، لأنه قطع ثلاثة من أربعة ، وإن قطع تحت العقدة ، وجعلها تابعة للرأس فقد قطع العروق الأربعة ، وهو الأتم إن شاء الله تعالى .

---

(١) معجم الطبراني ٨/ ٢١١ .

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجان ، فإن قطعها الذابح حل الأكل وكذلك إذا قطع ثلاثة منها .

ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج ، وأنهر الدم ، إلا السنَّ القائمة ، والظُّفُرَ القائم ، لقوله عليه الصلاة والسلام لرافع بن خديج لما أتاه فقال : يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مدىً أفنذبح بالمروة وشِقَّةِ العصا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَرِنْ أو أعجل ، ما أنهرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك . أما السن فعظم وأما الظفر فَمُدى الحبشة »[1] واستثناؤه ﷺ السنَّ والظفر ، فإن الحبشة كانوا يذبحون بهما قائمين ، ولأن القتل بهما قائمين ، يحصل بقوة الآدمي وثقله ، فأشبه المنخنقة. وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح ، لأنه مقدور على ذبحه.

النوع الثاني : الذَّكاة الاضطرارية، وهي الجرح في أي موضع اتفق ، وهي مشروعة حال العجز عن الاختيارية ، وذلك مثل الصيد ، والبعير النادّ ، فلو رماه فقتله حل أكله ، لأن الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح للحاجة .

والبعير والبقر لو ندّا في الصحراء ، أو المصر (البلد) بمنزلة الصيد وكذلك الشاة في الصحراء . ولو ندّت الشاة في البلد ، لا تحل إلا بالذبح ، لأنه يمكن أخذها ، أما البقر ، والبعير ، فربما عضه البعير ، ونطحه البقر ، فتحقق العجز فيها .

والمتردّي في بئر لا يُقَدر على ذكاته في العروق كالصيد ، إذ لا يتوهم موته بالماء . وما توحّش من النّعم فذكاته العقر والجرح لتحقّق العجز . فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن ذئباً نَيَّبَ في شاة فذكَّوْها بمروة ، فرخّص النبي ﷺ بأكلها[2] .

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٠٢ .
(٢) سنن البيهقي ٩/ ٢٥٠ .

وروى الحافظ في «الفتح» عن أبي راشد السليماني، قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردَّى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرَّقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت علياً فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين! فقال: يا لبيكاه! يالبيكاه! فأخبرته خبره، فقال كل وأطعمني[1].

شروط صحة الذكاة:

شرط صحة الذكاة سواء كانت في الحلق أو اللبّة: ١ ـ التسمية، ٢ ـ كون الذابح مسلماً أو كتابياً. أما التسمية فلقولهِ تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والمراد حالة النحر، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت بعد النحر.

وقولهِ ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله، ثم كل»[2].

وقولهِ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك»[3] فلو ترك التسمية عمداً لا تحل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي يصيح في فجاج مِنى: ألا

---

(١) فتح البخاري ٩/ ٥٥٠.
(٢) صحيح البخاري ١١٨٧.
(٣) صحيح البخاري ١١٨٦.

إن الذكاة في الحلق واللبة[1] .

ولم يُنقَل في ذلك خلافٌ عن الصدر الأول . وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً ، فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم وَذُكِرَ خلافه ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم : أنه يحل . ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله : إنّ متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد ، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفاً للإجماع لأنه ميتة لكونه لم يسم عليه عمداً . ولكن ذبيحة من ترك التسمية ناسياً تؤكل عندنا ، لأن في تحريمها حرجاً عظيماً ، فإن الإنسان قلّما يخلو من النسيان ، فكان في اعتباره حرج ، والحرج مدفوع ، ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] فلم يترك الناسي فرضاً عليه عند الذبح بخلاف العامد . وعن ابن عباس موقوفاً عليه أنه قال : إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل[3] .

فعن عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سَمّوا عليه أنتم وكلوه »[4] .

وعن أبي هريرة قال سأل رجل النبي ﷺ الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؟ قال : « اسم الله على كل مسلم » . وفي رواية : « في فم كل مسلم[5] » .

---

(١) سنن الدارقطني ٥٤٤ .
(٢) جامع الأحاديث ٤/ ٢٣٣ .
(٣) مستدرك ٤/ ٢٣٣ .
(٤) صحيح البخاري ١١٩١ .
(٥) إعلاء السنن ١٧/ ٦٨ .

والتسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح على المذبوح ، فلو أضجع شاة وسمّى عليها ، ثم اقتضى له أمر فترك ذبحها ، ثم ذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ، ولو أضجع شاة وسمّى ، ثم رمى بالشفرة ، وذبح بشفرة أخرى أكل ، فالتسمية هنا على المذبوح .

والتسمية في الصيد تشترط عند الإرسال والرمي على الآلة ، فلو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حَلّ ، ولو أرسل كلبه المعلَّم إلى صيد ، وسمى فأصاب غيره حلّ ، ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل ، ولو سمى على كلبه ثم أرسل كلباً آخر ، فجاءه بصيد لم يحل ، فالتسمية في الصيد هنا على الآلة .

والشرط في التسمية الذكر الخالص المجرّد ، فلو دعا أو سأل الله تعالى عند الذبح لم يحل ، كقوله : اللهم اغفر لي . ولو حمد الله أو سبّح يريد التسمية حلّ ، وإذا حمد بعد عطاس لا يحل في أصح الروايتين . وما تداولته الألسن عند الذبح منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو « بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك ». ولا يعطف على اسم الله اسم غيره ، فيقول باسم الله وفلان ، فإنْ فعل حَرُمَت الذبيحة ، لأنه أهلّ به لغير الله ، أو يقول باسم الله ومحمدٍ رسول الله ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : جرّدوا التسمية .

الشرط الثاني : كون الذابح مسلماً أو كتابياً ، لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . وتحل ذبيحته إذا كان يعقل التسمية والذبح ويضبطه ، وإن كان صبياً أو مجنوناً أو امرأةً ، أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبح ، فالذبيحة لا تحل ، لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص ، والقدرةُ على الذبح مقصد من المقاصد فلو سمى الكتابي فقال : باسم المسيح وذبح ، وسمعه المسلم لا يأكل منه ، ولو قال : باسم الله ، وهو يعني المسيح يأكل منه بناءً على الظاهر .

أخرج البخاري: عن عبدة بن كعب بن مالك؛ أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها . وعن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبح وحفظ التسمية[1] .

وإن ترك الكتابي التسمية ناسياً أكلت ذبيحته قياساً على الناسي المسلم ، وإن ترك الكتابي التسمية عامداً ، لا تؤكل ذبيحته ، وهي ميتة .

من الذي لا تؤكل ذبيحته ؟

١ ـ المجوسي لا تؤكل ذبيحته، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل ذَبَح ونسي أن يسمي، قال : يأكل، وفي المجوسي يذبح ويسمي ، قال : لا تأكل[2] .

عن جابر، قال: نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره[3]. كتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم[4] .

٢ ـ والمرتد لا تؤكل ذبيحته ، لأنه لا ملة له .

ويرتد المسلم عن دينه بالتلفظ بلفظ مكفّر ، وبسبّ الملة ، والدين ، وبالكلام البذيء التي يتعاطاه السوقة . من ذلك قوله لآخر : كل كذا ، ويلحس كذا ، ونحوها من الألفاظ الحقيرة الدنيّة ، التي يدعو فيها الآخرين إلى استحلال ما حرّم الله تعالى ، والناس عن هذا غافلون .

٣ ـ عابد الوثن والأصنام ، ومن يعتقد بآلهة غير الله تعالى ، لا تؤكل ذبيحته .

---

(١) فتح ٩/ ٥٤٥ .
(٢) المستدرك ٤/ ٢٣٣ .
(٣) سنن الدارقطني .
(٤) زيلعي ٢/ ٢٦٠ .

٤ ـ المحرم بالحج أو العمرة إذا صاد شيئاً من صيد الحرم فهو ميتة . أما مطلق الذبح في الحرم ، فيستوي فيه الحلال والمحرم .

ما يستحب لمريد الذبح أن يفعل بذبيحته :

١ ـ يستحب أن يحد الذابح شفرته وسكينه قبل الإضجاع ، لما روى شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته »[(١)] .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ : « أتريد أن تميتها موتاتٍ؟ هلاّ حددت شفرتك قبل أن تضجعها »[(٢)] .

٢ ـ يستحب للذابح إذا بلغ بسكينه النخاع (حبل أبيض نازل من الرأس إلى فقرات الظهر) أن لا يقطع الرأس قبل أن تسكن الذبيحة ، فمن ذبح فيستحب له ألا يجاوز النخاع ، ولا يقطع الرأس ، لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ، وهو منهي عنه ، وتؤكل ذبيحته ، لأن كراهة الفعل لا توجب التحريم .

أخرج أحمد في مسنده: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل عصفوراً إلا بحقه سأله الله عنه يوم القيامة . قيل: يا رسول الله وما حقه ؟ قال : يذبحه ذبحاً ولا يأخذ بعنقه فيقطعه[(٣)]» .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه نهى عن الفرْس في الذبيحة ، والفرْس هو النخع ، يقال فيه : فرست الشاة ونخعتها ، وذلك

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٥٤٨ .
(٢) المستدرك ٤/٢٣١ .
(٣) المسند ٢/١٦٦ .

أن ينتهي بالذبح إلى النخاع ، وهو الذي يكون في فقَار الصلب[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تُفرَس قبل أن تموت[2] .

٣ ـ المستحب في الإبل النحر ، أي في اللّبّة ، لاجتماع العروق فيها في المنحر ، ولموافقة السنة المتوارثة . واللبة : موضع القلادة من الصدر . فإن ذبحها من الأعلى جاز ولكن يكره لمخالفته السنة .

٤ ـ المستحب في البقر والغنم الذبح من أعلى العنق ، لأنه المتوارث ، ولاجتماع العروق في أعلى العنق ، فإن نحرهما من أسفل العنق جاز ، ولكن يكره لمخالفة السنة .

ذبح الشاة من القفا

إن ذبح الشاة من قفاها : فإن بقيت حيةً حتى قطع العروق اللازمَ قطعُها جاز ، وحلّت ، لتحقق الموت بما هو ذكاة مع الكراهة ، لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان لغير حاجة .

وإن ماتت الشاة قبل قطع العروق لم تؤكل ، لوجود الموت بما ليس بذكاة .

هل تجزىء ذكاة الأم عن ذكاة جنينها ؟

مَن نحر ناقة ، أو ذبح بقرة ، فوجد في بطنها جنينا ميتاً لم يؤكل ، وإن تمّ خلقه ، وهذا عند أبي حنيفة . رحمه الله تعالى ، ودليله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، وهي اسم لما مات حتف أنفه ، وهذا موجود في الجنين ، لأنه لا يموت بموت أمه ، لأنها قد

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٨٠ .
(٢) معجم الطبراني ١٢/ ١٩٢ .

تموت ، ويبقى الجنين في بطنها حياً ، ويموت وهي حية ، فحياته غير متعلقة بحياتها ، فلا تكون ذكاتها ذكاةً له ، وله دم على حدةٍ غير دمها ، والذبح شرع لإراقة الدم النجس من اللحم الطاهر ، وذبحُها لا يكون سبباً لخروج الدم منه ، وما ورد من الحديث : « ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه »[1] قد روي ذكاةَ أمه ، بالنّصب ، بنزع الخافض ، أي: كذكاة أمّه .

وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات ، لم يؤكل بالإجماع ، وإنما الخلاف فيما إذا خرج ميتاً . عن أبي سعيد قال : سألنا رسول الله ﷺ فقلنا أحدنا ينحر الناقة أو يذبح البقرة أو الشاة فيجد في بطنه جنيناً فيأكله أو يلقيه ؟ فقال : كلوه إن شئتم إن ذكاته ذكاة أمه[2] .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن تم خلق الجنين أكل ، وإلا فلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه »[3] .

ما لايحل أكله ، وما يحل أكله ، وما يُكره :

لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع يصيد به ، والسباع جمع سَبُع ، وهو كل حيوان مختطفٍ منتهبٍ جارحٍ قاتلٍ عادٍ ، ولا يحل كل ذي مخلب من الطير يصيد به ، والمِخْلَب : ظُفُر كُلِّ سَبُعٍ من الماشي والطائر، لما روى ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير[4] .

وسباع البهائم: القسورة، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والثعلب ، والدب، والفيل، والقرد، واليربوع، وابن عرس، والسنّور البرّي والأهليّ.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٠٣ .
(٢) سنن الدارقطني ٥٤١ .
(٣) معجم الطبراني ٤/ ١٦٢ .
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٤ .

وذو المخلب من الطير : الصقر ، والبازي ، والنّسر ، والشاهين ، والحدأة ، والعقاب .

ونهى رسول الله ﷺ عن أكل الخطفة والنهبة والمُجَثَّمة . فالخطفة التي تخطف في الهواء كالبازي، والنهبة : الذي ينتهب على الأرض كالذئب والكلب ، والمجثمة كل صيد يجثم عليه حتى يموت .

ولا يؤكل الضبع عند الحنفية لأن له ناباً ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب يصطاد به ، وإن ورد في الضبع أنه صيد، وصح الحديث فيه ، فقد سئل جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم. فقال السائل : آكلها ؟ قال : نعم. قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم[1] .

فكذلك ورد في الضبع أنه لا يؤكل ، فعن خزيمة بن جَزْءٍ قال : سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع. قال : ويأكلُ الضبعَ أحدٌ ؟[3]. والحديثان إذا تعارضا تساقطا فبقي كونها أنها ذات ناب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب . وعن عبد الله بن يزيد السعدي قال : سألت سعيد بن المسيب: أن ناساً من قومي يأكلون الضبع. فقال : إنّ أكلها لا يحل .

ولا تحل الحمر الأهلية ، ولا البغال ، ولا الخيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] خرجت في معرض الامتنان ، فلو جاز أكلها ، لَذَكَرَهَ ، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب .

روى البخاري: عن جابر قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحلُّ أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٦٢ .

(٢) بخاري .

وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[1]» .

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لما جاء عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[2] . وكراهةُ أكل الخيل عنده كراهة تحريمية .

وقال أبو يوسف ومحمد : لحم الخيل حلال ، لما ورد عن جابر قال : « أطعمنا رسول الله ﷺ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر »[3] .

ولا يؤكل الضّبّ عند أبي حنيفة ، لأنه مقذر، روي عن ابن عباس أنه قال : « أُكِلَ الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه ﷺ تقذراً »[4] وذكر صاحب الاختيار عن عائشة أنه أهدي إلى النبي ﷺ ، فامتنع من أكله فجاءت سائلة، فأرادت عائشة أن تطعمها إياه، فقال لها : « أتطعمين ما لا تأكلين »[5] . وفي الصحيح: عن عبد الرحمن بن شبل: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب[6] .

ولا يؤكل الرخم ، وهو طائر أبقع ، يشبه النَّسر في الخلقة ، والرخم جمعٌ مفرده رخمة . ولا يؤكل البغاث ، والغراب الأسود ، والغُداف ، وهو نوع من الغربان ، وإنما لا تؤكل ، لأنها تأكل الجيف، فكانت من الخبائث .

روى البخاري ومسلم: عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل

---

(١) إعلاء السنن ١٧/ ١٤٦ .
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٥٢ .
(٣) سنن الترمذي ٣/ ١٦٣ .
(٤) سنن الترمذي ٣/ ١٦١ .
(٥) الاختيار ٤/ ١٥ .
(٦) فتح الباري ٩/ ٥٧٤ .

خمس فواسق في الحل والحرام: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[1].

ولا تؤكل الحشرات، وهي صغار دواب الأرض كلها، أي: المائي، والبرّي، كالضّفدِع والسُّلحفاة، والسرطان، والفأر، والوزغ، والقنفذ. ولا يجب على المحرم بقتلها شيء.

فأما القنفذ، فعن عيسى بن نُميلة قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكر عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال[2].

وأما الوزغ والفأر، فقد أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم. وأما السرطان فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السرطان[3].

وأما الضفدع، فلما روى عبد الرحمن بن عثمان قال: سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها[4].

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما سوى السمك خبيث، لأنه ميتة فيحرم بالنّص، وإنما حلّ السمك للنصّ، وهو قوله ﷺ: «يَحل من الميتة اثنتان، ومن الدم اثنان. فأما الميتة: فالسمك والجراد، وأما الدم: فالكبد والطحال[5]».

---

(١) بخاري.
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٥٤.
(٣) نصب الراية ٤/ ٢٠١.
(٤) سنن البيهقي ٩/ ٢٥٨.
(٥) نصب الراية ٤/ ٢٠٢.

ويكره أكل الطافي على وجه الماء من السمك الذي مات حتف أنفه ، وهو ما بطنه إلى فوق ، فلو ظهره من فوق فليس بطافٍ ، فيؤكل ، كما يؤكل ما في بطن الطافي. لما روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه كان يقول : ما ضَرب به البحر أو جَزَر عنه أو صيد فيه فكل ، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل[1] . وروى أيضاً : ما ألقاه البحر أو جَزَر عنه فكلوه[2] . وما مات بِحَرِّ الماء ، أو بَرْدِه ، أو إلقاءِ شيء في الماء ، فموته بآفة فيؤكل ، كما لو ألقاه البحر ، فيؤكل ، لحديث جابر قال : غزونا جيش الخبط ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجرّاح ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله ، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر . . الحديث[3] .

وأخرج البيهقي: عن ابن عباس، قال: كلْ ما ألقى البحر وما صيد، منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي[4] .

ولا بأس بأكل الغراب الذي يلتقط الحب ، ولا يأكل الجيف .

ولا بأس بأكل الأرنب ، لأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف ، فأشبه الظبي ، فعن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران، فسعى أصحاب رسول الله ﷺ خلفها ، فأدركتُها ، فأخذتُها، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها بمروة ، فبعث معي بفخذها أو بِوَرِكها إلى النبي ﷺ فأكله. فقلت: أَكَلَه ؟ قال : قَبِلَه[5] . أنفجنا : أثرنا أرنباً من مجثمها .

ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له ، لقوله ﷺ : « يحل من الميتة

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٥٥ .
(٢) نصب الراية ٤/ ٢٠٢ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٥١ .
(٤) فتح الباري ٩/ ٥٣١ .
(٥) سنن الترمذي ٣/ ١٦٠ .

اثنتان ، ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك والجراد » الحديث، وقد مرّ .

وروى البخاري: عن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات ـ أو ستاً ـ كنا نأكل معه الجراد[1] .

* * *

(١) بخاري .

كتاب الأضحية

الأضحية : بضم الهمزة وكسرها : وجمعها أضاحي ويقال لها : الضَّحية، وجمعها ضحايا. ويقال لها أضحاة بفتح الهمزة ، وجمعها أضحى ، ومنه عيد الأضحى .

والأضحية : اسم لما يذبح وقت الضحى ، ثم كثر حتى صار اسماً لما يذبح في أي وقت كان من أيام الأضحى ، من تسمية الشيء باسم وقته ، وشرعاً : اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى ، وهي من الأنعام خاصة الإبل والبقر والغنم .

قال في الواقعات : شراء الأضحية بِعَشَرةٍ خير من التصدق بألف ، لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة .

حكم الأضحية :

الأضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسِر في أيام الأضحى ، عند أبي حنيفة ومحمد والحسن وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، لقوله ﷺ : « من كان له مال فلم يضحّ ، فلا يقربنّ مصلّانا »[1] .

وقال مرة : « من وجد سعة فلم يذبح ، فلا يقربنّ مصلّانا »[1] . ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب .

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى: سنة مؤكدة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن

---

(١) المستدرك ٤/ ٢٣٢ .

يضحّي ، فليمسك عن شعره وأظفاره »[1] والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب .

فيضحي المسلم عن نفسه، وهو الأظهر وفي ظاهر الرواية، لا تجب إلا على نفسه خاصة ، بخلاف صدقة الفطر، فإنها تجب عليه وعلى كل رأس يمونه ويلي عليه. روى الترمذي عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون أي على عهد رسول الله ﷺ[2]. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة : تجب الأضحية عليه وعلى أولاده الصغار ، فيذبح عن كل واحد منهم شاة ، أو يذبح بدنة من الإبل أو بقرة عن سبعة . ولو اشترى بقرة يريد التضحية بها ثم اشترك معه ستة آخرون يريدون القربة جاز ؛ وإن أراد أحدهم اللحم ، أو كان نصرانيا ، لا تجزىء ، لأن شرط الصحة أن يكون قصد الكل القربة والدم لا يتجزأ ليكون بعضه قربةً وبعضه لا ، فإذا خرج البعض عن أن يكون قربةً خرج الباقي .

والأصل في جواز الشركة ما روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كلُّ سبعة منّا في بَدَنة[3] .

وتجزىء عن أقل من سبعة بطريق الأولى ، ولا تجزىء عن أكثر .

ولو كان للصبي مال ، فالأصح أنها لا تجب في ماله بالإجماع ، لأنها قُربة ، فلا يخاطب بها ؛ ولأن الواجب إراقة الدم . وليس على الفقير والمسافر أضحية واجبة ؛ أما الفقير فظاهر ، وأما المسافر فلأن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر ، وتفوت بمضي الوقت . وعن

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٥ .
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣١ .
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٥٥ .

عليٌّ رضي الله عنه: ليس على المسافر جمعة ولا أضحية[1] .

وقت الأضحية :

يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر من يوم النحر ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد ؛ وأهل القرى يذبحون بعد الفجر، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من صلى صلاتنا ووجّه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي »[2] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »[2] .

ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية ؛ فلو كانت الأضحية في القرية ، والمضحي في البلد ، يجوز إذا انشق الفجر ، ولو كان على العكس ، لا يجوز إلا بعد الصلاة .

والأضحية جائزة في ثلاثة أيام ، يوم النحر ويومان بعده ، لما روى نافع أن عبد الله بن عمر قال : الأضحى يومان ، بعد يوم الأضحى[3] . وعن علي رضي الله عنه : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى[4] ، وعن أنس رضي الله عنه قال : الذبح بعد النحر يومان[4] . وأفضلها أوّلها .

ولو لم يضَحّ حتى مضت أيام النحر ، إن كان أوجب على نفسه ، أو كان فقيراً ، وقد اشترى الأضحية تصدق بها حيّةً ، وإن كان غنياً تصدّق بقيمة شاة ؛ اشترى أو لم يشتر .

صفات الأضحية :

عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين

---

(١) نصب الراية / ٢١١ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٣ .
(٣) الموطأ ١/ ٣٢٢ .
(٤) سنن البيهقي ٩/ ٢٩٧ .

أقرنين[1] ؛ وعن أبي سعيد الخدري قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل[2]. فيشترط في الأضحية السلامة من العيوب ، فلا تجزىء في الأضحية العوراء البيّن عورها ، والعرجاء البيّن عَرَجها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعجفاء الهزيلة التي لا تُنْقِي . ولا تجزىء في الأضحية التي نقص من خلقها أذنها ، وذنبها ، ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها ؛ فإن بقى أكثر أذنِها وذنبِها جاز . لقوله عليه الصلاة والسلام : « أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء بيّن عورها ، والمريضة بيّن مرضها والعرجاء بيّن ظَلعها ، والكسير التي لا تنقي »[3] والنِّقي : المخ في العظام .

ولقول عتبة بن عبد السلمي : نهى رسول الله ﷺ عن المصفَرة والمستأصلة ، والبخقاء ، والمُشَيَّعَة والكسراء ، والمصفرة: المستأصلة الأذن . والمستأصَلَة : التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء: من البخق وهو أشد العور ، والبخق أن يذهب بصره وتبقى عينه منفتحة قائمة . والمشيّعَة التي تساق حتى تلحق بالغنم ، وهي العجفاء الهزيلة . ولما روى علّي أن النبي ﷺ نهى أن يضحّي بعضباء الأذن والقرن[4] وقد فَسَّر سعيد بن المسيب الأعضب ما هو فقال : النصف فما فوقه ؛ فمتى كان نصف الأذن مفقوداً فأكثر ، لا يجوز التضحية به على قول أبي يوسف ومحمد . وأما بالنسبة للقرن ، فإن كان مكسوراً فلا يضر لقول علي رضي الله عنه وقد سئل عن التضحية بمكسورة القرن : لا تضرّك[5] ولا يجوز التضحية بالسّكّاء التي لا أذن لها خلقة .

وهذه العيوب لا تجيز التضحية بالشِّياهِ المتصفة بها إذا كانت قائمة

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٦ .
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٧ .
(٣) سنن أبي داود ٣/ ٩٧ .
(٤) سنن أبي داود ٣/ ٩٨ .
(٥) سنن البيهقي ٩/ ٢٧٥ .

وقت الشراء. ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ، إن كان غنياً فعليه غيرها ، وإن كان فقيراً تجزئه هذه لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء ، فلم تتعين الأضحية به ؛ والوجوب على الفقير بشرائه بنية الأضحية ، فتعينت ، فإذا ماتت سقطت عن الفقير ولم تسقط عن الغني .

ما يجوز التضحية به :

يجوز أن يضَحّي بالجمّاء التي لا قرن لها بالخلقة ، ويجوز أن يضحي بالخصي والخُصي : مسلول الخصيتين، لما روت السيدة عائشة أو أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا ضحّى دعا كبشين عظيمين سمينين أملحين موَجَئَيْن أقرنين ، فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالبلاغ، وشهد لله بالتوحيد ، وذبحَ الآخر عن محمد وآل محمد[1] ، فقال: «اللهم عن محمد وأمته، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» . وضحى بكبش، فذبحه هو بنفسه وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي[2]» .

ويجوز التضحية بالثولاء، وهي المجنونة إذا كانت تعتلف ، لأنه لا يخل بالمقصود ؛ أما إذا كانت لا تعتلف فلا تجزئه .

ويجوز التضحية بالجرباء إذا كانت سمينة ، وإن كانت مهزولة لا تجوز .

ويجوز التضحية بالهتماء ، وهي التي لا أسنان لها ، فعن أبي يوسف أنه يعتبر فيها الكثرة والقلة ، فإن بقي ما يمكنها الاعتلاف به جاز .

ويجوز التضحية بالصّمعاء وهي صغيرة الأذن ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يُضَحَّى بالصمعاء[3] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٧٣ .
(٢) المستدرك ٤/ ٢٢٨ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٧٥ .

سِنّ الأضحية :

يجزىء من الأنعام الثنيّ فصاعداً إلا الضأن ، فإن الَجذع منه يجزىء ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تذبحوا إلّا مسنّةً ، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن »[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « نعم أو نعمت الأضحية الجَذع من الضأن »[2]. وعن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ أعطاة غنماً ، يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عَتود ، فذكره لرسول الله ﷺ فقال : « ضحّ به أنت »[3]. الجَذَع يكون ابن سبعة أو ستة أشهر ؛ والعتود : من أولاد المعز خاصة ، وهو ما رعى وقوي . وقال الجوهري : هو ما بلغ سنة والثَّنِيُّ من الضأن والمعز ما تمت له سنة ، ومن البقر ابن سنتين ، ومن الإبل ابن خمس سنين .

سبيل الأضحية :

ويأكل من لحم الأضحية ، ويطعم الأغنياء والفقراء ، ويدّخر ، لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : « كلوا وتزوّدوا وادّخروا »[4]. وكان رسول الله ﷺ نهاهم عن الادّخار فوق الثلاث ، وأمرهم بالتصدق بما بقي ، من أجل الدّافَّةِ التي دفّت ؛ والّدافّة : قوم يسيرون جميعاً ؛ ودافّةُ الأعراب من يأتي البلد منهم ، والمراد هنا مَن يَرِدُ من ضعفاء الأعراب لمواساتهم ، ثم أذن لهم فقال : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ فأمسكوا ما بدا لكم »[5]. ومتى جاز أكله وهو غني ، جاز أن يُؤكِله غنياً ؛ ويستحب أن

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥ .
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٩ .
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٦ .
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٢ .
(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٤ .

لا ينقص الصدقة عن الثلث ، لأن الجهات ثلاث : الأكل والادخار لما روينا ، والإطعام ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] فانقسم عليها أثلاثاً .

ويتصدق بجلدها لأنه جزء منها ، أو يدبغه فيستعمله في البيت ، لأن الانتفاع به غير محرّم . . ويكره بيع جلدها وإن كان يجوز ، لقيام الملك والقدرة على التسليم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من باع جلد أضحية فلا أضحية له »[١] .

ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية ، لما رُوي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه ، وأن أقسم جلودها ، وجِلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا[١] فإن كان فقيراً أعطيناه منها ، وأعطيناه أجرته .

ويكره أن يَجُزَّ صوف أضحية ، وينتفعَ به قبل أن يذبحها . والأفضل أن يذبح أضحيته بيده ، إن كان يحسن الذبح ، لما روى أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبّر ، ووضع رجله على صفاحهما[٢] . والصِفاح : صفحة العنق وهي جانبه . وإن كان لا يحسن الذبح فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه ، لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة : « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك ، فاشهديها ، فإنه يُغْفَرُ لك عند أول قطرة تقطر من دمها كُلُّ ذنب عملتيه ، وقولي : إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . قال عمران ابن حصين : قلت يا رسول الله : هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، فأهل ذاك أنتم ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : « لا بل للمسلمين عامة »[٣] .

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٩٤ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٦ .

(٣) المستدرك ٤/ ٢٢٢ .

ويكره أن يذبحها الكتابي ، لأنه عمل هو قربة ، وهو ليس من أهلها ؛ ولو أمره فذبح جاز ، لأنه من أهل الذكاة ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها ، وجاز عن أضحيته ؛ ولو أودع شاة فضحى بها ضمنها ولا تجزئه عن أضحيته ، لأنه لم يثبت له الملك إلا بعد ذبحها .

والأفضل في العقيقة ذبح الشاة، لما روت أم كرز قالت: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولًا، ولا يكسر لها عظم، فليأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك اليوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين[1]. وفعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا .

وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر ، أجزأ عنهما ، ولا ضمان عليهما ، لأنهما أضحيتان تَعَيَّنَتا ، ووجب على كل منهما أن يضحي بهما بعينهما في أيام النحر . ويكره أن يبدل بهما غيرهما ، فصار كل منهما مستعيناً بالآخر في ذبحها .

ما يحل للمضطر من مال الغير :

يجوز للمضطر أن يأكل من مال الغير بقدر الضرورة ؛ ويضمن ما أكل ، لأن مال الغير محرّم على المسلم بغير طيبة نفس ؛ إلا إذا لم يكن يملك ثمن ما أكل ، ولم يقدَّم له القرى .

عن عمير مولى آبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ، ودخلوا المدينة ؛ فأصابتني مجاعة شديدة . قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة ، فقال: إنك لو دخلت المدينة فأصبت من ثمار حوائطها ؛ فدخلت حائطاً من حوائط المدينة ،

---

(١) المستدرك ٤/٢٣٨ .

فقطعت قِنْوَيْنِ ، فجاء صاحبه وهما معي ، فذهب بي إلى النبي ﷺ ، فسألني عن أمري فأخبرته ، فقال : « أيهما أفضل » فأشرت إلى أحدهما ، فقال : « خذه » وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر ، وخلّى سبيلي[1]. وروى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني »[2] العاني: الأسير. وأما الضمان ووجوبُ البدل ، فمستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفس ؛ ومن الأدلة ما روى عمران بن حصين ، حين خرج مع رسول الله ﷺ في سفر ، هو وأصحابه ، فأصابهم عطش شديد ، وإنه بعث إلى المرأة التي كان معها بعير عليه مزادتان ، حتى أتى بها ، وأخذوا من مائها ، والمزادتان كما هما ، لم تزدادا إلا امتلاءً ، ثم أمر أصحابه فجاؤوا من زادهم حتى ملأ لها ثوبها[1] .

ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة :

أمر عليه الصلاة والسلام العُرَنِيّين بشرب ألبان الإبل وأبوالها ، لتصح أجسامهم، فعن أنس رضي الله عنه أن ناساً اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم . فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم[3] . فعلم رسول الله ﷺ علماً يقينياً بأن شفاءهم في أبوال الإبل فرخّص لهم فيها . حيث تعينت وأنّى لغيره ﷺ العلم اليقيني .

النهي عن التداوي بالمسكر :

ولا يحل المسكر بحالٍ من الأحوال ، لأنه لم يكن لأحد العلم

---

(١) سنن البيهقي ٣/١٠ .
(٢) صحيح البخاري ١١٦٥ .
(٣) صحيح البخاري ١٢٢٣ .

اليقيني بأن الخمر شفاء ، بل الذي له العلم اليقيني أخبر أن الخمر داء وليس بشفاء ؛ فعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »[1] . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : إياكم والخمر ، فإنها مفتاح كل شر . أُتِي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب ، وإما أن تقتل هذا الصبي ، وإما أن تقع على هذه المرأة ، وإما أن تشرب هذا الكأس ، وإما أن تسجد لهذا الصليب ، قال : فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس ، فلما شربها سجد للصليب ، وقتل الصبي ، ووقع على المرأة ، وحرق الكتاب[2] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : نبذت نبيذاً في كوز ، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي ، فقال : « ما هذا ؟ » قلت : اشتكت ابنة لي ، فَنُعِتَ لي هذا . فقال رسول الله ﷺ : « إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم »[2] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام »[2] .

أكل الجبن :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أُتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك ، فدعا بسكين فسمَّى وقطع . وعن علي رضي الله عنه قال : إذا أردت أن تأكل الجبن ، فضع الشفرة فيه ، واذكر اسم الله ، وكل . وعن كثير بن شهاب قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن ، فقال : إن الجبن

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٧٣ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٥ .

من اللّبن واللّبا ، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ، ولا يغرّنكم أعداء الله .

وسألت امرأة عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن أكل الجبن، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن لم تأكليه فأعطينيه آكل . وعن ثور بن قدامة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب . وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال : كل ما صنع المسلمون وأهلُ الكتاب ، لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الأنفحة التي بها يصلح الجبن ، فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل ، وكذا إذا ماتت السخلة فأخذت منها الأنفحة لم تحل.

وسئل ابن عمر عن الجبن ، والسمن ، فقال : سمّ وكل . فقيل : إن فيه ميتة ، فقال : إن علمت أن فيه ميتةً فلا تأكله . وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليباً للطهارة ، كابن عمر وابن عباس وغيرهما . وعن أنس قال : كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ ، وبعد ذلك ، لا نسأل عنه . وبعضهم يسأل عنه احتياطاً[1] .

أكل الكبد والطحال :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أُحِلّت لنا ميتتان ، ودمان ؛ فأما الميتتان فالجراد ، والحيتان ؛ وأما الدّمان فالطحال والكبد[1] . وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : آكل الطحال ؟ قال : نعم . قال : إن عامتها دم. قال: إنما حُرّمَ الدم المسفوح[1] .

ما يكره من الشاة إذا ذبحت :

عن مجاهد، كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً : الدم ، والمرارة ، والذكر ، والأنثيان ، والحيا ، والغدة ، والمثانة . وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مُقدَّمَها[1]. والكراهية هنا : الحرمة بدليل، أن الدم

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٧ .

الذي ذكره أولها الدم المسفوح، وما عطف عليه يأخذ حكمه، والله أعلم.

ما حرَّم بنو إسرائيل على أنفسهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إسرائيل (يعقوب) أخذه عِرْقُ النَّسا فكان يبيت وله زُقاء . قال : فجعل : إن شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق ، قال فحرّمته اليهود . فنزلت : ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٣] ، أي أن هذا كان قبل أن تنزل التوراة. زُقاء: صياح. قالوا: والذي حرّم إسرائيل على نفسه لحومَ الإبل.

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : ١٦٠] قال الشافعي رحمه الله : وهنّ يعني ـ والله أعلم ـ طيباتٍ كانت أحلت لهم ؛ وقال : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٤٦] . وذي ظفر : البعير والنعامة . وحملت ظهورهما : ما عَلِقَ بالظهر من الشحم . والحوايا : ما حوى الطعامَ والشرابَ في البطن .

ما حرّم المشركون على أنفسهم :

حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء ، أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم ؛ مثلَ البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، كانوا ينزلونها في الإبل والغنم ، فيحرمون ألبانها ، ولحومها ، وملكها ؛ فالبحيرة : التي يُمنع دَرّها من الإبل والغنم ، ويجعل للطواغيت ؛ فلا يحلبها أحد ؛ أو التي تُشَقُّ أذنها ، وتُبْحَر .

والوصيلة : الناقة أو النعجة البِكر ، تُبَكِّر في أول نَتاج الإبل بأنثى أو

النعجة ، ثم تُثَنّي بعدُ بأنثى ، فكانوا يسيّبونها للطواغيت ، يَدْعونها الوصيلة ، أن وصلت إحداهما بالأخرى ، أو هي غير ذلك .

والحامي : فحل الإبل يَضرب الَعْشَر من النوق، فإذا قضى ضرابه ، جدعوه للطواغيت ، فأعفوه من الحمل ، فلم يحملوا عليه شيئاً .

* * *

باب : تحريم القتل

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١]، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

وقال تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١]، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ ـ ٩] .

وقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٠] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله : أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « أن تدعو لله نِدّاً وهو خلقك » قال : ثم أيّ ؟ قال : « ثمَّ إنْ تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قال : ثم أيّ ؟ قال : « ثم أن تزاني بحليلة جارك » فأنزل الله عز وجل تصديقها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[1] [الفرقان : ٦٨] .

---

(١) صحيح البخاري ١٤٤٠ .

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور ، وكنا ندخل مدخلاً نسمع منه كلام مَن في البلاط ، فدخل عثمان رضي الله عنه ، ثم خرج متغيّر اللون ، قيل : يا أمير المؤمنين ما شأنك ؟ قال : إنهم ليتوعدونني بالقتل آنفا ، ولم أستيقن ذلك منهم ، حتى كان اليوم . فقلنا له : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال : وبم يقتلونني ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط ، ولا أحببت بديني بدلاً منذ هداني الله ، وما قتلت نفساً . علام هؤلاء يريدون قتلي ؟ »[1] .

وروى أسامة بن زيد بن حارثة قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ من جُهَينة . قال : فصبّحنا القوم فهزمناهم . قال : ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال : فلما غَشِيناه قال : لا إله إلا الله . قال : فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتلته . قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ : قال : فقال لي : « يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله » ؟ قال : قلت : يا رسول الله إنما كان متعوّذاً ، قال : « أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله : ؟ » قال : فما زال يكررها عليّ، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[2] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً[3] » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن من ورطات الأمور التي

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٩ .
(٢) صحيح البخاري ١٤٤٢ .
(٣) صحيح البخاري ١٤٤٠ .

لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها : سفكَ الدم الحرام بغير حِلِّهِ »[1] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حدّث عن رسول الله ﷺ قال : « من قتل مؤمِناً ، ثم اغتبط بقتله ، لم يُقبَل منه صرف ولا عدل » وسأل أحدهم آخر عن معنى اغتباطه بقتله في الحديث، فقال : هم الذين يقتلون في الفتنة ، فَيَقتل أحدُهم فيرى أنه على هدى، لا يستغفر الله منه أبداً[2] .

فكل من يَقتل المسلمين ، وغيرَهم ، وأطفالَهم بغير ذنب ، ومن غير أن يكونوا متسببين بقتل ، فهو من الذين لا يُقبل منهم صَرف ولا عدل . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قتيلاً قُتل على عهد رسول الله ﷺ ، لا يُدرى مَن قَتَله ، فقال النبي ﷺ : « يُقَتل قتيل وأنا فيكم لا يُدرى مَن قتله ؟ لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذّبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك » .

وفي رواية : « لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرىء مؤمن لعذّبهم الله »[3] .

وعن عبد الله بن عمرو قال : « لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » وفي رواية : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم »[3] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[4] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يشيرُ أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار »[4] .

---

(١) صحيح البخاري ١٤٤٠ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢١ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٢ .
(٤) صحيح البخاري ١٤٨٥ .

التغليظ على من قتلَ نفسَه :

قتل المؤمن نفسه أشد معصية وإثماً من قتله غيره ، فعن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ؛ ومن قتل نفسه بشيء عذّب به في نار جهنم ؛ ولَعْنُ المؤمن كقتله ؛ ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله »[1] .

* * *

(١) صحيح البخاري ١٣٩٩ .

كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية ؛ وهي كل فعل محظور يتضمن ضرراً . والجناية : التعدّي، والتعدي تارة يكون على نفسه ، وتارة على غيره ؛ ويقال جنى على نفسه ، وجنى على غيره ، والجناية على غيره تكون على النفس ، وعلى الأطراف ، وعلى العِرض ، وعلى المال .

والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً ؛ والجناية على الأطراف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجّاً ؛ والجناية على العِرض نوعان : قذفٌ وموجَبه الحدّ وقد بيّناه ، وغيبة وموجَبها الإثم وهو من أحكام الآخرة ؛ والجناية على المال تسمى غصباً ، أو خيانة ، أو سرقة ، وقد بيناها في كتاب السرقة والغصب .

وموضوعنا بيان الجناية على النفس، والجناية على الأطراف فحسب.

الجناية على النفس (القتل) :

القتل على خمسة أوجه : ١ ـ عمد ٢ ـ شبه عمد ٣ ـ خطأ ٤ ـ ما أجري مجرى الخطأ ٥ ـ القتل بسبب .

أ ـ القتل العمد :

أن يتعمّد قتله بالحديد ، كالسكين ، والخنجر ، والإبرة ، وجميع ما كان من الحديد ، سواء كان يقطع أو يَبضَع (يجرح) أو يَرُضُّ ، كمطرقة الحداد ، ومِنْجَل المزارع ، وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك ، أم لا ؛ ومثله كلما يشبه الحديد ، كالنحاس ، والرصاص ، والذهب ، والفضة ، سواء كان بِبَضعٍ أو رَضٍّ ، حتى لو وُجِدت مطرقةٌ من رصاص فضربه فقتله يجب عليه القصاص .

فلو أنكر القاتل بالحد والتعمد للقتل لا يسقط القصاص قضاءً، ولكن ينبغي للوليّ ألا يقتصّ منه لاحتمال أن يكون صادقاً في نفس الأمر، لأن القتل بالمحدد ليس بموجب القصاص في نفس الأمر إلا بناء على الظاهر فقط، والموجب للقود في نفس الأمر هو التعمد للقتل .

عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ: فرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي : « أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلتَ النار» . قال فخلَّى سبيله[1] .

فالمدار على تصديق الولي باللسان والقلب، ولو كذَّبه باللسان وصدَّقه القلب لا يسقط القصاص قضاءً .

ومثله ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كرمي المسدس ، والبندقية ، والزجاج ، والحجر المحدد ، وكل ما كان يقع به الذكاة ، إذا قتله به ففيه القصاص .

والولي مخيَّر بين القصاص والدية بعد رضى القاتل بالدية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود[2]». وقال عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف». ومعناه: أن القصاص لا يجب على القاتل إلا إذا قتل بالحديدة أو ما في معناها[3]. فإذا قتل بالعصا الكبير أو السوط أو الحجر فلما قال القائل: ما أردت القتل، فلا يكذب». فالعمد السلاح، وشبه العمد الحجر والعصا، ويغلظ شبه العمد الدية، ولا يقتل به .

ولو ضربه بأداة من أدوات الزراعة كالمَرِّ والمِجْرَفة والمُشطِ ، فإن

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٤٤٩٨ .

(٢) إعلاء السنن ١٨/ ٧٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٩٥ .

أصابه الخشب فمات ففيه الدية ، وإن أصابه الحديد ففيه القصاص .

وإن أحرقه بالنار فعليه القصاص .

وإن ألقاه في الماء فغرق ، فمات ، فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة ، وتجب الدية على العاقلة ؛ وعندهما : عليه القصاص إذا كان الماء لا يتخلص منه في الغالب ؛ لأنه كالقتل بالنار . وإذا ربط رجلاً ، ثم ألقاه في البحر ، فغرق ، تجب الدية عند أبي حنيفة ، وإن سبح ساعة ، ثم غرق بعد ذلك لم تجب الدية .

ولو أغلق على حرٍّ بيتاً ، فمات جوعاً أو عطشاً ، لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة ، لأنه سبب لا يؤدي إلى التلف وإنما مات بسبب آخر ، وهو فقد الطعام والماء ، فلم تبق إلا اليد ، والحرّ لا يضمن باليد .

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الدية لأنه سبب أداه إلى التلف كسقي السمّ.

وإن سقى رجلا سماً ، أو أطعمه إياه فمات ، فإن كان الميت أكله بنفسه ، فلا ضمان على الذي أطعمه ولكن يعزّر ويضرب، عن أنس : أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل: ألا نقتلها قال : لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[1] . وإن أطعمه إياه ، أو كلّفه أكلَه فعليه الدية لأنه إذا أكله بنفسه فهو القاتل لها ، والذي قدّمه إليه إنما غرّه ، والتَّغْرير لا يَلحق به ضمانُ النفس . واختلفت الروايات في قتل اليهودية التي سّمت الشاة حتى مات بشر بن البراء فلعل رسول الله ﷺ قتلها تعْزيراً .

وإن ألقاه من سطح ، أو من جبل على رأسه فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : عليه القصاص إذا كان لا يتخلص

---

(١) سنن البيقهي ٨/ ٤٦ .

منه في الغالب . قال أنس رضي الله عنه: إنّ يهودياً قتل جارية على أوضاحٍ لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال: «أقتلكِ؟» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال في الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أي: نعم. فقتله النبي ﷺ بحجرين[1].

والعمد أيضاً: ما تعمدّ ضربه سواء تعمد المقتل أو غيره، فالقتل بالمُثَقَّل موجب للقود إذا كان عمداً، وإذا كان خطأ وجبت الدية سواء كان المثقل صغيراً أو كبيراً.

اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

حتى لو تعمَّدَ موضعاً من جسده فأخطأه، فوقع في غيره فمات منه، فهو عمد، يجب به القصاص.

حكم القتل العمد وحرمان القاتل من الميراث:

وحكم القتل العمد: المأثم والقَود: أما المأثم فبالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ [النساء: ٩٣]، ولأنه من أكبر الكبائر، بعد الشرك، وعقوق الوالدين، فعن أنس عن النبي ﷺ في الكبائر قال: « الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور »[2]، والنصوص في قتل النفس كثيرة وقد مرّت. وأما القَوَد فلقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد به العمد لأنه

---

(١) صحيح البخاري ١٤٤٣ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩١ .

لا قصاص في غيره ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « العمد قَوَد »[1] يعني مُوجِبَهُ وحكمه. والقَوَد : القصاص ولا كفارة في قتل العمد عندنا ، لأن الله تعالى ذكر العمد وحكمه فقال : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] ولم يذكر الكفارة ، وذَكَرَ القتل الخطأ وحكمَه فبيّن الكفارة في الخطأ ؛ فلو كانت واجبة في العمد كوجوبها في الخطأ لَبَيَّنها ؛ ومن حكم القتل العمد أن يحرم الميراث لما جاء عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث قاتلٌ مِن ديةِ مَنْ قَتل »[2] ؛ إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا لأن الحق لهم ، فإذا صالحوا سقط حقهم عن القصاص كما لو عفوا .

فإن لم يصالحوا ، ولكن عفا بعضهم ؛ بطل القصاص . وينقلب نصيب الذين لم يعفوا مالاً ؛ لأن القصاص متى تعذر استيفاؤه مِن قِبَل مَن له القصاص لا ينقلب نصيبه مالاً ؛ ومتى تعذّر مِن جهة مَن عليه القصاص ينقلب نصيبه مالاً ؛ ثم نصيب من عفا لا ينقلب مالاً لأن الاستيفاء تعذّر من جهته ، ونصيب الذي لم يعف ينقلب مالاً لأنه تعذّر الاستيفاء من جهة غيره .

فعن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول ﷺ قال : « على المقتتلين أن ينحجزوا الأوّلَ ، فالأولَ ، وإن كانت امرأة » . وقد فسّر أحد الرواة معنى أن ينحجزوا في حديث النبي ﷺ فقال : وذلك أن يقُتَل القتيل وله وَرَثَةٌ رجال ونساء يقول : فأيهم عفا عن دمه مِن الأقرب فالأقرب مِن رجل أو امرأة فعفوُه جائز ، لأن قوله ينحجزوا : يعني يكفّوا عن القود .

وعن زيد بن وهب قال : وَجد رجل عند امرأته رجلاً ، فقتلها ، فَرفُع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعضُ إخوتها ،

---

(١) نصب الراية ٤/ ٣٢٧ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ١٣٣ .

فتصدق عليه بنصيبه ؛ فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية[1] .

وفي رواية: أن رجلا قتل آخر في عهد عمر، فطلب أولياؤه بالقود، ثم قالت أخت القتيل وكانت زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر : عتق الرجل .

وتجب الدية في ماله ، لما روى عبد الرزاق في مصنفه: عن الشعبي قال: أربعةٌ ليس فيهن عَقْلٌ على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العَمْدُ[2]، والاعترافُ، والصلحُ، والمملوكُ. فعن ابن شهاب قال : مضت السنّة أن العاقلة لا تَّحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن تِعُينَهُ العاقلة عن طيب نفس[3] .

وقال أبو الزناد : كان فقهاء أهل المدينة يقولون : لا تحمل العاقلة ما كان عمداً ، ولا بصلح ، ولا اعتراف ، ولا ما جنىَ المملوك ، إلا أن يُحِبّوا ذلك طَوْلًا منهم[2] .

فكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل ؛ وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل ؛ وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ، وليست على عاقلته .

وتجب الدية في ثلاث سنين، لما جاء عن يحيى بن سعيد : من السنّة أن تنجّم الدية في ثلاث سنين[4] .

ب ـ القتل شبه العمد :

القتل شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح ، بل يضربه بشيء الغالب منه الهلاك ، كأن

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٥٩ .
(٢) نصب الراية ٤/ ٣٩٩ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ١٠٥ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٧٠ .

يضربه بالعصا الكبيرة ، أو بحجر كبير ، أو لوح خشب فإذا قتله بذلك فهو شبه العمد عنده . وقال أبو يوسف ومحمد : عمد لأنه لما كان يقتل غالباً صار بمنزلة الآلة الموضوعة له . وشبهُ العمد عندهما أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً ، ويقصد بذلك تأديبه ، ولما كانت الآلة صغيرة لا يقتل بها غالباً ، فمات بسببها ، فكان القتل شبه عمد .

حكم القتل شبه العمد :

حكم القتل شبه العمد الإثمُ ابتداء ، ثم يسقط الإثم بإزاء الكفارة ؛ وإنما وجد الإثم ، لأنه قاتلٌ قاصد في الضرب ؛ ووجبت الكفارة لشبهه بالخطأ ؛ ولا قَودَ فيه ، ولا قصاص ، لأنه ليس بعمد محض ، والآلة المستعملة غير موضوعة للقتل ، ولا مستعملة فيه ؛ وفيه دية مغّلظة على العاقلة .

والأصل في ذلك أن كل دية وجبت بالقتل ابتداءً من غير صلح ولا عفوٍ لبعض ، فإنها تجب على العاقلة ، اعتباراً بالقتل الخطأ ؛ ويتعلق به حرمان الميراث ، لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص ، دون حرمان الميراث .

والدية المغلّظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمس وعشرون بنت مخاضٍ ، وخمس عشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حِقّة ، وخمس وعشرون جذعة ، والجذعة من الإبل : الناقة التي استكملت أربعة أعوام ودخلت في الخامسة ؛ والحِقّة : الناقة التي استكملت ثلاثة أعوام ودخلت في الرابعة ؛ وبنت اللبون : الناقة التي استكملت سنتان ودخلت في الثالثة ؛ وبنت المخاض : الناقة التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية ؛ فالدية عنده مائة من الإبل، فعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في

العقول : « أنّ في النفس مئةً من الإبل »[1]، ودليل أبي حنيفة أن المئة أرباع : ما روى عاصم بن ضمرة قال : قال علي رضي الله عنه: الدية في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض[2] . ودية النفس أيضاً اثنا عشر ألف درهم، لما جاء عن ابن عباس قال: قُتِلَ رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم[3]. وجاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه في الديات: وعلى أهل الذهب ألف دينار[1]، ففي حساب الدراهم تبلغ الدية زنة أربعة وثلاثين كيلوغراماً وثمان أجزاء من العشرة من الكيلوغرام من الفضة أو زنة أربعة كيلوغرامات ذهب .

وشبه العمد معتبر بالخطأ إذ ورد الدليل به .

والعاقلة : العَصَبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ . ومعرفة العاقلة : أن ينظر إلى إخوة الجاني من قبل الأب ، فَيُحَمّلون ما تُحَمَّل العاقلة ، فإن احتملوها أدّوها في ثلاث سنين ، وإن لم يحتملوها ، رفعت إلى بني جده ، أعمامِه ، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه أعمامِ أبيه ، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبي جده ثم هكذا ؛ لا ترفع عن بني أب حتى يعجزوا وسميت الدية عَقْلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم . ولأن القاتل كان يكلّف أن يسوق الدية إلى فِناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعُقُلِ ، ويُسلِّمها إلى أوليائه ، والعُقُل جمع عَقْل وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشدّ به .

---

(١) الموطأ ٢/ ١٨١ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٧٤ .

(٣) سنن البيهقي٨/ ٧٩ .

والدليل على أن عَقْلَ شبه العمد دية مغلّظة مثلُ عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه قولُ سيدنا رسول الله ﷺ : « عقل شبه العمد مغلّظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عُمِّيّا في غير ضغينة ولا حمل سلاح »[1] العُمّيّا : الجهالة .

والدليل على أن وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة ، ما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحدهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ : عبدٌ أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورَّثها ولدها ومن معهم . . . الحديث[2] .

ج ـ القتل الخطأ :

قتل عيَّاش بن أبي ربيعة رجلاً مؤمناً كان يعذبه مع أبي جهل وهو أخوه، فاتبع النبي ﷺ وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو، أي: لا يعلم بإسلامه، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٢] ثم جاء إلى النبي فأخبره، فقرأها عليه، ثم قال:قُم فحرر[3] .

القتل الخطأ على نوعين خطأ في القصد ، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي مسلم ؛ وخطأ في الفعل : وهو أن يرمي هدفاً فيصيب آدمياً . أو يصدم آخر بسيارته أو بدراجته النارية فيقتله ، من غير قصد .

حكم القتل الخطأ :

حكم القتل الخطأ الكفارة على القاتل ، والدية على العاقلة ، أما

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٧٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٩ .

(٣) تفسير ابن جرير .

الكفارة فلقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ . . . ﴾ [النساء : ٩٢] الآية إلى قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ أي الرقبة المؤمنة فصيام شهرين متتابعين ﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ٩٢]، ولا إثم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والمنفي إثم القتل فقط ، أمّا الإثم من حيث ترك احترازه ، وترك تثبته من القيادة ، أو الرمي ، فإن ذلك يلحقه . ويُحرَم القاتل خطأ من الميراث ، لأنه يجوز أن يتعمد القتل ، ويظهر الخطأ ، فيتهم ، ويسقط ميراثه .

الأحوال التي يمنع القتل فيها الميراث ، والأحوال التي لا يمنعها :

١ ـ كل قتل يتعلق به القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث ، وصوره :

أ ـ القتل الذي يتعلق به القصاص القتل العمد ، ولم يعف أهل القصاص عن القاتل ؛ ولا تجب الكفارة .

ب ـ القتل الذي تتعلق به الكفارة ضربه بغير محدد فمات من شدة الضرب ، وهو القتل شبه العمد ، ووجبت الكفارة بشبهة الخطأ .

جـ ـ القتل بدابّة فوطئته وهو راكبها .

د ـ القتل بالانقلاب على مورّثه في النوم فقتله .

هـ ـ سقط عليه من السطح فمات مورّثه .

و ـ سقط من يده حجر على مورّثه فقتله ، أو لبنة ، أو خشبة ، أو حديدة . فهذا كلّه يوجب الكفارة ويَحرِم الميراث إن كان وارثاً ، والوصيةَ إن كان أجنبياً .

٢ ـ الأحوال التي لا يتعلق بها قصاص ولا كفارة :

أ ـ قتل الصبي مورّثه فإنه لا يمنع الميراث عندنا .

ب ـ قتل المجنون مورّثه فإنه لا يمنع الميراث عندنا .

جـ ـ قتل مورّثه بسبب كما إذا بنى جداراً في الطريق فاستند إليه مورّثه فسقط عليه ، أو حفر بئراً في الطريق فوقع فيها مورّثه فمات ، فإنه لا يمنع الميراث .

د ـ قتل مورّثه قصاصاً أو رجماً ، أو شهد عليه بالزنا ، فرجم ، فإنه لا يمنع الميراث .

هـ ـ قتل مورّثه الباغي عليه دفاعاً عن نفسه ، لا يمنع الميراث ، لأنه لا يجب القصاص ، ولا الكفارة في هذه المواضع كلها .

أما إذا قتل الباغي العادلَ ، فإن قال الباغي قتلته وأنا على الباطل ، وأنا الآن على الباطل ، لا يرثه إجماعاً ؛ وإن قال قتلته وأنا على الحق ، وأنا الآن على الحق ، ورثه عندهما ، لأن هذا قتل لا يوجب قصاصاً ، وله كفارة ، وعند أبي يوسف : لا يرثه لأنه قتله بغير حق .

الأب إذا قتل ابنه عمداً لا يجب القصاص ولا الكفارة ، أما القصاص فقد وجب ابتداء لكنه سقط بالشبهه ولا يرث .

د ـ ما أجري مجرى القتل الخطأ :

إذا انقلب النائم على رجل فقتله ، فحكمه حكم الخطأ فيسقط القصاص، وتجب الدية على العاقلة ، ويحرم الميراث ، وتجب الكفارة.

أما سقوط القصاص فلأنه لم يتعمد ، وأما وجوب الدية فلأنه مات بفعله ، وأما وجوب الكفارة فلأنه مات بثقله ، وأما حرمان الميراث فلجواز أن يكون تعَمَّدَ قتله وأظهر النوم .

وإنما أجري ذلك مجرى الخطأ ، وإن تعلق به حكم الخطأ ، لأن النائم لا قصد له ، فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ ، فلهذا لم يطلَق عليه اسم الخطأ .

هـ ـ القتل بسبب :

- القتل بسبب : كحافر البئر في ملكه ، وواضع الحجر في غير ملكه ؛ ومن وضع سيارته في الطريق ، فصدم بها رجل فمات ؛ أو سقط عليها إنسان من أعلى فمات ، فالحافر والواضع ليس بمتعمد القتل ، ولا خاطىء فيه ، وإنما هو سبب فيه وحكمه إذا تلف فيه آدميٌّ أن الدية على العاقلة ، ولا كفارة فيه ، لأنه لم يباشر القتل بنفسه ، ولم يقع بثقله ، ولا يشبه الراكب على الدابة إذا وطئت آدمياً فإن فيه الكفارة لأن القتل حصل بوطئها وثقل الراكب . فالقتل بالتسبب موجب للضمان إلا أنه يشترط فيه أن يكون على وجه التعدي، كحفر البئر في غير ملكه .

أخرج عبد الرزاق: عن عليٍّ قال : من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن[1] . وعن إبراهيم قال : في القوم يحفرون جداراً، فوقع الجدار عليهم قال : عليهم الدية بعضهم من بعض[2] .

ـ السائق للدابة وقد ركب عليها إنسان فوطئت الدابة آدمياً فقتلته ، فلا كفارة على السائق والقائد لأنهما لم يباشرا القتل ولا مات الإنسان بثقلهما .

ولا يُحرَم الميراث بسبب حفر البئر ، ولا بوضع الحجر أو السيارة أو الدراجة ، لأنهم غير متهمين في ذلك ؛ وهذا كله إذا كان الحفر في ممر الناس ، أما في غير ممرهم فلا ضمان عليه ، وكذا واضع الحجر في ممر الناس وواضع السيارة في طريق الناس فالضمان عليه ، أما إذا كان الحفر في ملكه ، أو وضع الحجر أو السيارة في ملكه ، فلا ضمان عليه .

---

(١) كنز العمال ٥/ ٣١٠ .

(٢) كتاب الآثار .

ما يُوجب القصاص وما لا يُوجبه :

يقتل الحرّ بالحرّ ، ولا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . والقصاص على القاتل دون غيره ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] قال : سبيلاً عليه . ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] قال : لا يقتل اثنين بواحد ، ولا يقتل غير قاتله ، ولا يمثل به[١] .

وعن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] قال : كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان ، فكان الحيُّ منهم إذا كان فيهم عدد وعُدّة ، فَقُتِل لهم عبد قتله عبدُ قوم آخرين ، قالوا : لا نقتل به إلا حرّاً ، تعززاً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم ، وإذا قُتلت لهم أنثى قتلتها امرأةٌ ، قالوا : لن نقتل بها إلا رجلاً . فأنزل الله عز وجل هذه الآية : يخبرهم أن : ﴿ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ونهاهم عن البغي ؛ ثم أنزل سورة المائدة فقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢] [المائدة : ٤٥] .

فألزم الله تعالى كل مذنب ذنبه ، ولم يجعل جرم أحد على غيره ؛ وقال عليه الصلاة والسلام : « ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والدٌ على ولده ، ولا مولود على والده »[٣] .

وعن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي : ما كان في الصحيفة التي كانت في قِراب رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٥ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٦ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٧ .

فيها : « لَعَن الله القاتل غير قاتله ، والضاربَ غير ضاربه ، ومن تولى غيَر ولّي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ[1] » .

ويقتل الحر بالعبد لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فإذا كان العبد مسلماً فيقتل به الحر ، لأنهما تساويا في عصمة الدم ، فيجب القصاص للمساواة . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »[2] .

ولا يقتل الحر بعبده، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مئة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقَد به، وأمره أن يعتق رقبة[3] .

ويقتل الرجل بالمرأة ، والصغير بالكبير ، لإطلاق النصوص ؛ فعن سعيد بن المسيب قال : الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها . قال الله عز وجل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4] [المائدة: ٤٥]. ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»[5]، وفي حديث عليّ: المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم[6] .

روى مسلم: عن أنس، أن أخت الربيع جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : «القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله تعالى» قالت : والله لا يقتص منها أبداً . فما زالوا حتى قبلوا الدية.

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٦ .
(٢) لسان العرب ١/ ١٤٠ .
(٣) سنن الدارقطني .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٢٨ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٩ .
(٦) سنن البيهقي ٨/ ٣٨ .

فقال ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه[1]» .

ويقتل الصحيح بالزَّمِن، والأعمى، وبالمجنون ، وبناقص الأطراف ، لما تقدّم من العمومات ، حتى لو قتل رجل مقطوعَ اليدين والرجلين ، والأذنين ، والمذاكير ، ومفقود العينين ، فإنه يجب القصاص إذا كان عمداً .

ويقتل الابن إذا قتل أباه ، أو أمه ، أو جَدّه ، أو جَدَّته ، وإن علون فيجب القصاص في النفس ، وفيما دونها ، إذا كان عمداً. وإن كان خطأ تجب الدية على العاقلة .

ـ ولو اشترك أكثر من واحد في قتل شخص عمداً قتلوا به جميعاً . فعن ابن عمر أنه قال : إن صبياً قُتِل بصنعاء غيلةً فقتل عمُر رضي الله عنه به سبعةً، وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[2] .

ـ ويقتل الواحد بقتله الجماعة ، ويصير كل واحد منهم مستوفياً جميع حقه .

عن ابن عباس قال: لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به[3].

خرج رجال سفراً فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله. فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتي بهم إلى علي وأنا عنده ففرَّق بينهم فاعترفوا، فأمر بهم فقتلوا[2].

ـ ومن جرح رجلاً عمداً فمات فعليه القصاص ؛ إذا لم يَعرض له عارض آخر يضاف الموت إليه ، لأنه تبين أنه قتله عمداً .

ـ ومن رمى إنساناً عمداً فنفذت الرصاصة منه إلى آخر وماتا ، فالأول

---

(١) مسلم .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٤١ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة إعلاء السنن ١٨/ ١١٣ .

عمدٌ ، لأنه تعمّد رميَه ، وفيه القصاص ؛ والثاني خطأٌ لأنه لم يقصده فكان خطأً .

ما لا يُوجب القصاص :

أ ـ لا يقتل الرجل بابنه لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقاد الأب من ابنه »، وتجب الدية في ماله في قتل الابن ، لأن هذا عمد ، والعاقلة لا تعقل العمد ، وتجب في ثلاث سنين . وكذا لا قصاص على الأب فيما جنى على الابن فيما دون النفس أيضاً ، وكذا حكم الجدّ ، وإن علا ، لا يقتل بابن الابن ، وكذا الجد من قبل الأم، وإن علا الجد وسفل الولد، وكذا الأم وإن علت، وكذا الجدات من قبل الأب والأم وإن علون.

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نَحلْتُ لرجل من بني مدلج جاريةً فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوماً فقال (أي سيدّها) : اصنعي كذا وكذا . فقال (أي ولدها) : لا تأتيك . حتى متى تستأمي أمي (أي تسترق أمي)؟ قال : فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله ، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا عدوّ نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك . هلمّ ديته . قال : فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومئة بعير . قال : فخيرّ منها مائةً فدفعها إلى ورثته وترك أباه[1] .

ملاحظة

أ ـ ولم وجب القصاص على الابن دون الأب ؟ الفرق أن الابن في حكم الجزء من الأب ، والإنسان لا يجب عليه قصاصٌ في بعض أجزائه ؛ وأما الأب فليس في معنى الجزء من الولد فكان معه كالأجنبي ، لما روى

---

(١) سنن البيهقي ٨/٣٨ .

عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقاد الأب من ابنه[1]» .

ب ـ قتل رجل أبا امرأته ، فكانت ولاية استيفاء القصاص للمرأة ، ثم ماتت المرأة ولها ولد من القاتل فإنه يرث القصاص الواجب على أبيه فمن ورث القصاص على أبيه سقط لحرمة الأبوة ، وإذا سقط وجبت الدية .

جـ ـ لو اشترك رجلان في قتل إنسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد ، والآخر لا يجب عليه القصاص كالأجنبي والأب ، أو كالخاطىء والعامد ، أو أحدهما قتل بالسيف والآخر بالعصا ، فإنه لا يجب عليهما القصاص وتجب الدية . لما أخرج الدارقطني: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك[2]» .

والذي لا يجب عليه القصاص ، لو انفرد تجب الدية على عاقلته كالخاطىء ؛ والذي يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الدية في ماله . فأما الأب والأجنبي إذا اشتراكا تجب الدية في مالهما ، لأن الأب لو انفرد تجب الدية في ماله .

استيفاء القصاص بالسيف :

يستوفى القصاص بالسيف سواء قتل القاتل به أو بغيره من المحدَّد ، أو بالنار ، لما روى مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : « لا قَوَد إلا بالسيف » فقيل للحسن عَمّن أخذت هذا ؟ فقال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك[3] . ولأن القتل بالسيف فيه عدم تعذيب عباد الله تعالى ،

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٨ .
(٢) سنن الدارقطني ٨/ ٣٨ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٦٢ .

لما روى شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : خصلتان سمعتهما من النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[1].

القصاص في الأطراف :

والقصاص من الضربة واللطمة، روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري. قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً، أقبلَ رجل فأكبّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «فاستقد» قال : بل عفوت يا رسول الله[2].

ـ من قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده ، ولو كانت أكبر من يد المقطوع ، بعد البرء ، ولا قصاص قبل البرء . ومثله الرِّجل إذا قطعها من مفصل القدم ، أو من مفصل الركبة ، وكذلك إن قطع المارن وهو ما لان من الأنف ، ومثلها الأذن ، فإذا قطعها من أصلها وجب القصاص لإمكان المماثلة ، وإن قطع بعضها فإذا أمكن فيه المماثلة وجب القصاص بقدره وإلا فلا .

ـ وأما إذا قطع بعض قصبة الأنف أو كلها فلا قصاص، لأنه عظم ولا قصاص في عظم، لتعذر المماثلة إلا السنّ .

ـ من ضرب عين رَجُلٍ فقلعها فلا قصاص فيها ، لعدم المماثلة ويجب التعويض عنها . فإن كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص ، وهو أن تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتربط عينه الأخرى بقطن رطب أيضاً ، وتقابَل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها ؛ قضى بذلك عليّ كرّم الله وجهه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٦٠ .
(٢) سنن النسائي ٨/ ٣٥ .

وأجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان والرّجلان وكذا أصابعهما ، ويؤخذ إبهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ؛ ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمين إلا بمثلها ولا اليسرى إلا باليسرى .

ـ لا قصاص في عظم إلا في السنّ . ولا تؤخذ السن في الفك العلوي إلا بمثلها في الفك العلوي وفي جهتها اليمين باليمين وتؤخذ الثنّية بالثنّية والناب بالناب والضرس بالضرس، لما روى أنس أن النبي ﷺ أمر بالقصاص في سنّ وقال : « كتاب الله القصاص »[1]، روى صاحب كنز العمال عن عليّ، قال: إذا كسر بعض السن أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولًا فإن اسودت تُمَّ عقلها، وإلا لم يزد على ذلك.

ـ وإذا قَطَع رجلان يَدَ رجل عمداً فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصفُ ديةِ جميع الإنسان لأن دية اليد نصفُ دية النفس ، ويكون ذلك عليهما نصفين ؛ وكذا إذا جنى رجلان على رجل فيما دون نفسه مما يجب على الواحد فيه القصاص لو انفرد ، فلا قصاص عليهما ، كما لو قلعا سنّه ، أو قطعا يده ، أو رجله ، وعليهما دفع دية السنّ ، وتسمى أرشاً . ولو زادوا على الاثنين فلا قصاص عليهم ، وعليهم الأرش على عددهم بالسويّة .

ـ وإذا قطع واحد يميني رجلين فحضرا، فلهما أن يقطعا يمينه، ويأخذا منه نصف الدية، يقتسمانها نصفين، لأن كل واحد منهما أخذ بعض حقه، وبقي له النصف ، فيرجع في ذلك القدر إلى الأرش ؛ وإن حضر واحد منهما قطع يده ، وللآخر عليه نصف دية . وثبت له قطع يده مع غيبة

---

(١) إعلاء السنن ١٨/١٢٧ .

الآخر، لأن حقه ثابت في جميع اليد، وإنما سقط حقه عن بعضها بالمزاحمة، فإذا غاب الآخر فلا مزاحمة ، فجاز له أن يقتص ، ولا يلزمه انتظار الغائب لأن الغائب يجوز أن يطلب ، ويجوز أن يعفو ، فإذا حضر الغائب كان له دية يده ؛ وإذا عفا أحدهما بطل حقه ، وكان للثاني أن يقطع يده .

ـ من وجب عليه قصاص فمات ، سقط القصاص لفوات المحل ، وإن ذهبت يدُ القاطعِ يدَ غيرهِ بآفة سماوية لا شيء عليه لأن ما تعين فيه القصاص فات بغير فعله .

ـ من قطع يد رجل عمداً ، ثم قتله عمداً ، قبل أن يُشفى فإن شاء الحاكم قال : اقطعوه ثم اقتلوه ، وإن شاء قال : اقتلوه وهذا قول أبي حنيفة . وعندهما يقتل وسقط حكم اليد .

ـ إذا كان القاطع أشلَّ ، أو ناقص الأصابع ، فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة ، وإن شاء أخذ دية يده لأنه تعذّر استيفاء حقه كاملاً ؛ ولو سقطت اليد المعيبة أو قُطِعت ظلماً فلا شيء عليه ، لتعين حقه في القصاص ويصير مالاً باختياره فيسقط بفوات محّله كما مرّ .

ـ لو شَجّ رجل رأسَ آخر وكان رأسُ الشاجّ أصغر ، فحكمه حكم المسألة السابقة ، وإن كان رأس الشاجّ أكبر ؛ فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر شجّته ، وإن شاء أخذ أرشها . وكذلك إذا استوعبت الشجة من جبهته إلى قفاه ، ولا يبلغ قفا الشاجّ يخيّر .

ـ من قطع يد غيره فعفا من القطع ، ثم مات ، فعلى القاطع الدية في ماله ، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه ، فهو عفو عن النفس ، والشجة كالقطع . وقالا : هو عفو عن النفس في المسألتين جميعاً ، لأن العفو عن القطع أو عن الشجة عفو عن حكمه ، وحكمه القطع لو برأ ، والقتلُ لو سرى ، فكان عفواً عن أيهما تحقق ، وصار كما إذا عفا عن الجناية ، فإنه يتناول الجناية المقتصِرة ، والجناية السارية كذا هذا .

ودليل أبي حنيفة أنه قتل نفساً معصومة عمداً ، فيجب القصاص قياساً ، والعفو وقع عن القطع ، لا عن القتل إلا أنا قلنا تجب الدية في ماله استحساناً ، لوجود صورة العفو ، وذلك يوجب شبهة دارئة للقصاص ، بخلاف ما إذا عفا عن الجناية ، فإنه يكون عفواً عن القتل ، وبخلاف عفوه عما يحدث منه ، لأنه صريح في العفو عن القتل .

ـ لا قصاص في قطع اللسان ولا في الذَّكَر ولو كان القطع من أصلهما، لأن اللسان ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبارُ المساواة ، إلا أن تقطع الحشفة في الذكر لأن موضع القطع معلوم كالمفصل . ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص عليه لأن البعض لا يعلم مقداره .

ـ لا قصاص في الشفة إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتباره ، وأما إذا استقصاها القاطع فيجب القصاص .

حكم إشهار السلاح :

من شهر على المسلمين سيفاً أو مسدساً أو أي آلة حرب قاتلة يريد قتلهم فعليهم أن يقتلوه ، لوجوب دفع الضرر عنهم ، والرجل باغ ، وسقطت عصمة دمه ببغيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حمل علَينا السلاح فليس منا »[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من سل علينا السيف فليس منا »[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر »[3] . ولما روى علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، أن فلاناً كان لِبابيّ، وكان بابي يضربه في أشياء ويعاقبه، وكان الغلام يعادي سيده

---

(١) صحيح البخاري ١٤٤٢ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٨ .
(٣) المستدرك ٢/ ١٥٩ .

فباعه ، فلقيه الغلام يوماً ومع الغلام سيف ، وذلك في إمرة سعيد بن العاص ، فشهر العبد على بابي السيف ، وتفلّت به عليه فأمسكه الناس عنه، فدخل بابي على عائشة رضي الله عنها فأخبرها بما فعل العبد، فقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » قالت فخرج بابي من عندها ، فذهب إلى سيّد العبد الذي ابتاعه منه ، فاستقاله ، فأقاله وردّه إليه ، فأخذه بابي فقتله[1] . حديث صحيح على شرط الشيخين رواه الحاكم وأقرّه الذهبي .

ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً ، أو شهر عليه عصا ليلاً في مدينة ، أو نهاراً في طريق ، في غير بلد ، فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه . لأن السلاح لا يحتاج معه إلى مدة ، فله أن يدفعه بالقتل ، وأما العصا وإن كانت تحتاج إلى مدة لقتل المضروب فإن كان في خارج البلد أو في الليل فلا يستطيع المضروب أن يستنجد ولا يلحقه الغوث فيضطر المضروب إلى أن يدفع الضارب عنه بقتله .

وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً ، فعليه الدية في ماله . كتب مروان بن الحكم إلى معاوية أنه أتي بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تُقدْ منه فإنه ليس على مجنون قود[2] وإذا اشترك المجنون في قتل آخر تكون فيه الدية[3] .

ومن شهر على غيره سلاحاً في المدينة ، فضربه المشهور عليه ، ثم قتله ثانٍ ، فعلى الثاني القاتلِ القصاصُ .

ومن دخل عليه غيره ليلاً ، وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه ، لما روى أبو هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا

---

(١) المستدرك ٢/١٥٨ .
(٢) الموطأ .
(٣) الأم ٧/٢٨١ .

رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: «فلا تعطه مالك» . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «قاتله» ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلتُه ؟ قال : «هو في النار[1]» . ولما روى قهيد بن مطرّف، عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالي ؟ قال : « أَنشدْه الله والإسلام ثلاثاً » قال : قد فعلتُ . قال : « قاتل دون مالك » قال : فإن قُتِلت ؟ قال : « في الجنة » قال : « فإنَ قتلتُه » ؟ قال : « في النار »[2]، وهذا إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل .

* * *

---

(١) مسلم ١/ ١٤٠ .

(٢) نصب الراية ٤/ ٣٤٨ .

كتاب الديات

الدية مغلّظة ، وغير ﷺ مغلَّظَة ، وتغلّظ الدية في الإبل فقط ، فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلّظ .

ودية شبه العمد واجبة على العاقلة مغلّظةً ، وهي مئة من الإبل أرباعاً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حِقَّةً ، وخمس وعشرون جَذَعة .

ودية شبه العمد عند محمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ثنيّة ، كلها خَلِفاتٌ في بطونها . والخَلِفَة : الحامل من النوق والصحيح قول الإمام . وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

ودية القتل الخطأ واجبة على العاقلة غيرَ مغلّظة ؛ والكفارة على القاتل ، وهي مئة من الإبل أخماساً عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابنَ مخاض ، وعشرون بنتَ لبون ، وعشرون حِقّةً ، وعشرون جذعةً[1] .

والدّيَةُ من الذهب ألف دينار ، وتعادل اليوم أربعة كيلوغرامات ذهباً. وكذا دية أهل الذمة، لما روى ابن اسحق: قال: سألت الزهري عن دية أهل الذمة، كم كانت على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية أعطى أهل القتيل خمسمئة دينار، ووضع في بيت المال خمسمئة دينار[2] .

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ١٤٢ .

(٢) إعلاء السنن ١٨/ ١٦٠ .

والدِّيَةُ من الفضة عشرة آلاف درهم ، أو اثنا عشر ألف درهم ، وتعدل اليوم أربعة وثلاثين كيلوغراماً فضةً وثمانية أجزاء من العشرة من الكيلوغرام والله أعلم .

والدِّيةُ لا تثبت إلا من الإبل ، أو الذهب ، أوالفضة ، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد: تثبت الدية من البقر مئتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مئتا حُلّة كل حُلّةٍ ثوبان إضافةً إلى الإبل والذهب والفضة[1] .

تنجيم الدية

من السنّة أن تنجّم الدية في ثلاث سنين[2] .

وعن عمر بن الخطاب: يرث من الدية كل وارث والزوج والزوجة في الخطأ والعمد[3] .

دية المرأة

عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ ، وكثر . وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا : عَقْلُ المرأة على النصف من دية الرجل في النفس ، وفيما دونها ، والحديث منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي .

الدية فيما دون النفس

- في النفس دِيَةٌ ، ويستوي فيها الصغير ، والكبير ، والوضيع ،

---

(١) كتاب الخراج ١٨٥لأبي يوسف .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٧٠ .
(٣) إعلاء السنن ١٨/ ٣٥٣ .

والشريف ، والمسلم ، والذمّي ، لاستوائهم في الحرمة والعصمة .

ـ وفي المارن : ما لان من الأنف ويسمى الأرنبة ، الدية ، لفوات منفعة الجمال ؛ وكل ما يفوت به جنس المنفعة تجب به دية كاملة ، لأن البَدَن يصير هالكاً بالنسبة إلى تلك المنفعة ، لما روى ابن طاوس قال : في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ : في الأنف إذا قطع مارنه الدية[1]، ولو قُطِع من قصبة الأنف لا يزاد على دية واحدة ، لأنه عضو واحد؛ فعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي الأنف إذا أُوعي جدعاً مئة من الإبل »[2] .

عن إبراهيم قال: كل شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد، فأُصيب خطأً ففيه الدية كاملة: الأنف والذكر والصلب[3]، وذهاب العقل وأشباهه، وما كان في الإنسان اثنين، ففي كل واحد منهما نصف الدية: الثديين والرجلين والعينين وأشباه ذلك، قال محمد وبه نأخذ .

ـ وفي اللسان الفصيح إذا قُطع فَمَنع النطقَ أو أداءَ أكثر الحروفِ الدِّيَةُ ؛ وأما لسان الأخرس ففي قطعة حكومة عدل ؛ لما روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنِه قال : في اللسان الدية[4] . وفي رواية في اللسان الدية كاملة .

ـ وفي الذَّكر ، الصحيحُ الدِّيَةُ ؛ أما ذكر العنّين ، والخصي ، والخنثى ، ففيه حكومه .

ـ وفي الأنثيين (الخُصيتين) الدية، فعن علي رضي الله عنه قال : وفي الذكر الدية ؛ وفي إحدى البيضتين النصف[5] .

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ١٧٥ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٨٧ .
(٣) كتاب الآثار .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٨٩ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٩٧ .

ـ وفي ذهاب العقل الدية إذا ضرب رأسه ، لأن بذهاب العقل تتلف منفعة الأعضاء ، فصار كتلف النفس ؛ فعن معاذ بن جبل مرفوعاً : « وفي العقل مئة من الإبل » وعن عوف ، عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال : رُمِي رَجُلٌ بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، وذَكَره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات . وعن الحسن في رجل ضُرب ، فذهب سمعه وبصره وكلامه ، قال : له ثلاث ديات[١] .

ـ وفي العينين الدية ، وفي أشفار العينين الدية . وشُفْر العين: الجفن مع الأهداب . لما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: في العين نصف الدية وفي العينين الدية كاملة[٢]. وعن إبراهيم: في الأعمى يفقأ عين الصحيح، قال: عليه الدية في ماله[٣] .

فعن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ حديث الديات وفيه . . « وفي العين خمسون »[٣] أي: من الإبل والعين لها جَفنان أو شُفران . وعن زيد بن ثابت في جفن العين ربع الدية[٤] .

وفي الشفتين الدية : لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه : « وفي الشفتين الدية »[٥] .

ـ وفي الأذنين الدية ، لما في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم فيه : « وفي الأذن خمسون من الإبل » .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٨٦ .
(٢) إعلاء السنن ١٨/ ١٧٠ .
(٣) كتاب الآثار لمحمد .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٨٧ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٨٨ .

وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، لما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عَشْرٌ من الإبل »[1] . والأصابع كلها سواء ، لاستوائها في المنفعة . وأصابع اليدين وأصابع الرجلين سواء . وكل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ؛ ففي أحدها ثلث دية الإصبع ؛ وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع . وأما الشلاء ففيها حكومة عدل .

ـ وفي كسر الصُّلب الدية، لكتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن وفيه: « وفي الصلب الدّية »[2] .

ـ وفي كل سِنٍّ خمس من الإبل ؛ لما روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : « وفي السنّ خمس »[3] والأسنان والأضراس كلها سواء . فإن نبت مكان السن المقلوع سقط الأرش .

ـ وفي ثدي المرأة وفي حلمتها نصف الدية ؛ لما روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : في ثدي المرأة نصف الدية ، وفيهما وفي الحلمتين الدية .

ـ وفي الشعر شعرِ الرأس ، واللحية ، والحاجبين إذا لم ينبت الدية ؛ لما روى مكحول عن زيد بن ثابت قال : « في الشعر إذا لم ينبت الدية »[4] .

أبو نصر الدبوسي : إذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير. الحسن : افتضت امرأة بأصبعها، عليها وعلى

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٩١ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٩٥ .
(٣) سنن البيهقي ٨/ ٨٩ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٩٨ .

الممسكات لها الصداق بينهن. عكرمة: في اليد إذا شُلَّتْ الدية كاملة .

في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل ، من صفع إنساناً فصيَّر وجهه في جانب واعوج عنقه، فعليه الدية كاملة[1] .

ـ ومن ضرب عضواً ، فأذهب منفعته ، ففيه دية كاملة ؛ أي دية ذلك العضو ، وإن بقي قائماً ؛ ويصير كما لو قطعه . كاليد إذا شلّت ، والعين إذا ذهب ضوءها ، لأن المقصود من العضو منفعته . فذهاب منفعته كذهاب عينه .

ـ وفي الشارب ، ولحية الكوسج (الأجرد) وثدي الرجل ، وذَكَرِ الخَصِيّ والعنّين ، ولسانِ الأخرس ، واليدِ الشلّاء والعينِ العوراء ، والرِّجْلِ العرجاء ، والسنّ السوداء والأصبع الزائدة . وأعضاء الصبي إذا لم تُعلَم صِحّتها وسلامتها ففيها كلها حكومة عدل . والسلامة وإن كانت ظاهرة بالنسبة لأعضاء الصبي فالظاهر لا يصلح حجة للإلزام . واستهلالُ الصبي وصراخُه ليس بكلام بل مجرد صوت . وصحة اللسان تعرف بالكلام ، والذَّكَر بالحركة ، والعين بما يستدل به على النظر ؛ فإذا عرف صحة ذلك ، فالصبي كالبالغ في العمد والخطأ .

وفي شعر بدن الإنسان حكومة عدل . ولو ضرب الأذن فيبست فيها حكومة ، وفي قلع الأظفار ولم تنبت ؛ حكومةٌ .

ـ وإذا قطع اليد من نصف الساعد ؛ ففي الكفّ نصف الدية ، وفي الزائد حكومة عدل ، لأنه لا منفعة فيها ولا جمال . ومثلها لو قطعها من المرفق .

ـ ومن قطع أصبعاً فشلّت أخرى ، أو قَطع يده اليمنى فشلّت اليسرى ، فلا قصاص عليه ؛ وعليه أرش الكلّ لأن جنايته وقعت سارية

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٢٠٠ .

بفعل واحد ، والمحل متحد من حيث الاتصال ؛ فتعذر القصاص ، لأن القصاص ينبىء عن المماثلة وليس في وسعه القطع بصفة السراية . وإذا تعذر القصاص وجب المال .

وقالا : عليه القصاص في المسألة الأولى ، وعليه الأرش في الثانية ، لأنه تعدد محل الجناية ، فلم يلزم من سقوط القصاص في أحدهما سقوطه في الآخر ؛ كما إذا جنى على عضو عمداً ، وعلى الآخر خطأ .

ـ ولو قطع كفاً فيها أصبع ، أو أصبعان ؛ فعليه أرش الأصابع ، ولا شيء في الكف ، لأن الأصابع أصل ، والكفّ تبع ، ولأن البطش يقوم بها ، ولأن قطع الأصابع يوجب الدية كاملة ، ولا كذلك قطع الكف ، والأصل وإن قلّ يَستَتْبِع التّبع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ـ ولو قطع الكف وفيه ثلاث أصابع ، وجب أرش الأصابع بالإجماع هي الأصل لما بيّنّا وللأكثر حكم الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ـ وعَمْدُ الصبي والمجنون خطأ ، لما روى عبد الله بن صميرة عن أبيه قال قال علي رضي الله عنه : عمد المجنون والصبي خطأ[1] . وإذا كان خطأ فلا تجب إلا الدية على عاقلته ، ولأن القصاص عقوبة ، ولا يَستَحقان العقوبة بفعلهما ، كالحدود ؛ وكذا من أحكام القتل العمد المأثم ، ولا إثم عليهما .

دية الشجاج والجراحات :

الشَّجَّة كل جراحة مختصة بالرأس والوجه ، وهي عشر ، والجراحة : ما تكون في البدن .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٦١ .

١ ـ الحارصة : أول الشِّجاج تحرص الجلد ، فتشقه قليلاً ، ولا تخرج الدم .

٢ ـ الدامعة : هي التي تظهر الدم ، ولا تسيله ، كالدمع من العين .

٣ ـ الدامية : التي تسيل الدم . فيها بعير .

٤ ـ الباضعة : التي تُبْضِعُ الجلد ، وتقطعه . فيها حكومة عدل، وفيها بعيران .

٥ ـ المتلاحمة : التي تأخذ في اللحم . فيها ثلاث .

٦ ـ السّمحاق : وهي الجراحة التي تصل إلى السمحاق ، وهي جلدة رقيقة بين اللحم ، وعظم الرأس . فيها حكومة عدل . فيها أربع .

٧ ـ المُوضِحة : التي تُوضِحُ العظم وتبيّنه وتوضّحه . فيها خمس من الإبل .

٨ ـ الهاشمة : التي تكسر العظم ، وتهشمه ، ولا تخرج قشوره .

٩ ـ المُنَقّلة : التي تُكَسّر العظم حتى تخرج القشور التي على العظم ، وكِسَر العظام . فيها خمس عشرة .

١٠ ـ الآمّة : الجراحة التي تصل إلى المخ ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ ، فالآمّة شجة تصل إلى أم الرأس .

الشجاج إذا كانت متعمدة :

ففي الموضحة القصاص عمداً ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في المُوضِحة[1] . ولأنه يمكن اعتبار المساواة فيها ، وأنه ممكن فيها ، لأنه يمكن أن ينهيَ السّكيّن إلى العظم ، فتتحقق المساواة ، ولقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] وفيما قبل

---

(١) نصب الراية ٤/ ٣٧٤ .

الموضحة حكومةُ عدل ، لأنه ليس فيها أرش مقدّر ، ولا يمكن إهدارها ، فتجب الحكومة روي عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي ، أن فيما دون الموضحة حكومة عدل[1] .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي لم يقض فيما دون الموضحة بشيء[1] وفيما بعد الموضحة كسر العظم ، ولا قصاص فيه ، وهذه رواية عن أبي حنيفة ، لما روي عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص[1] .

الشجاج إذا كانت خطأً :

- في الموضحة إذا كانت خطأً نصفُ عُشر الدية ، وفي الهاشمة عُشْر الدية ، وفي المُنقِّلة عشر الدية ونصف عشر الدية ، وفي الآمّة ثلث الدية ، وفي الجائِفة ثلث الدية ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف فإذا نفذت إلى جانب آخر من الشقين ففيها ثلثا الدية ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في المواضح خَمْسٌ خَمْسٌ »[2] يعني في الموضحة خمس من الإبل .

وروى عبد الرزاق في مصنّفه عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة . بِخَمْسٍ من الإبل ، أو عدِلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلُها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر[3] .

وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : في الجائفة الثلث ، وفي الآمّة الثلث[4] .

---

(١) نصب الراية ٤/ ٣٧٤ .
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٢٤ .
(٣) نصب الراية ٤/ ٣٧٥ .
(٤) سنن البيهقي ٨/ ٨٥ .

وعن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية[٣] .

وعن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السمحاق أربع ، وفي المُوضِحَةِ خمس وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقّلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يُضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حَلَمةِ الثدي ربع الدية . وهذا موقوف[١] .

حكم سريان الشّجاج :

من شجّ رجلاً شَجّةً موضحة فذهب عقله ، أو شعر رأسه ، فلم ينبت ، دخل أرش الموضحة في الدّية ، فتجب الدية على الشاجّ فقط ، وإذا شجّه فلم ينبت شعر رأسه ، ثم نبت بعد ذلك سقطت الدية .

وإن شجه موضحة ، فذهب سمعه أو بصره ، أو كلامه ، فعليه الدية ، وعليه أرش الموضحة . هذا إذا لم يحصل مع الجناية موت ، أما إذا حصل سقط الأرش ، ويكون على الجاني الدية . فإن كانت الجناية خطأ فعلى عاقلته ، وإن كانت عمداً ففي ماله . وكل ذلك في ثلاث سنين سواءٌ وجبت على العاقلة أو في ماله .

ـ من شجّ رجلاً موضحة فذهبت عيناه ، فلا قصاص في ذلك ، وينبغي أن تجب الدية فيهما كما مر .

زمن القصاص من الشجاج والجراحات :

لا يقُتَصّ من الموضحة والطَّرف حتى تبرأ الشّجَّة ، أو القطع ؛ لأن

---

(١) نصب الراية ٤/ ٣٧٥ .

الجرح معتبر بما يؤول إليه ، فربما يسري إلى النفس ، فيوجب حكمَها ، وإنما يستقر الأمر بالبرء . فعن جابر أن رجلاً طعن رجلا بقرنٍ في رُكبته فأتى النبي ﷺ فقال له : « حتى تبرأ » قال : فأبى وعجّل فاستقاد فعتَبَت رجله أو فعَنِتَت : كسرت بعد انجبار وعَرَجت رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي ﷺ فقال له : « ليس لك شيء إنك أبيت »[1] . ثم أمر رسول الله ﷺ بعدُ مَن كان به جرح ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته ، فإذا برأ استقاد .

متى يسقط الأرش ؟

لو شجّه شجةً ما فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش ، لزوال الموجب وهو الشَّيْنُ . وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم ، فإن الشين وإن زال فالألم الحاصل ما زال ؛ فيقوّم الألم .

وقال محمد : عليه أجرة الطبيب ، لأنه لزمه بسبب فعله ، فكأنه أخذه من ماله .

لو قلع رجلٌ سنَّ رجلٍ فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : عليه الأرش كاملاً .

غُرَّةُ الجنين :

إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه غُرَّة ، وهي نصف عشر الدية ، خمسون ديناراً ، على العاقلة ، ذكراً كان أو أنثى ، والقياس أن لا يجب فيه شيء ؛ لأنه لا يُعلم حياته .

والظاهر لا يصلح للإلزام ، إلا أنّا تركنا القياس للنص ، وهو ما رَوى المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضَرَّتها بعمود فسطاط ، وهي حبلى ،

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٦٦ .

فقتلتها ، فجعل رسول الله ﷺ ديةَ المقتولة على عَصَبة القاتلة ، وغُرَّةً لما في بطنها[1] .

ولم يستفسر ﷺ ذكراً كان أم أنثى ، ولأنه يتعذر التمييز بين الذكر والأنثى في الجنين ، فيسقط اعتبارُه دفعاً للحرج .

وقيمة الغُرّة خمسمئة درهم ، لما روى إبراهيم وجابر عن الشعبي قال : « الغُرَّة خمسمئة درهم » ، وقال ربيعة : الغرّة خمسون ديناراً[2] .

ولا كفارة في الجنين لأن القتل غير متحقق . فإن ألقته حياً ، ثم مات ، ففيه الدية على العاقلة ، وعلى الضارب الكفارة ، لأنه صار قاتلاً .

ـ وإن ألقته ميتاً ، ثم ماتت ، ففيه ديتها ، والغرة لما روينا .

ـ وإن ماتت ، ثم ألقته ميتاً ، ففيها الدية ، ولا شيء فيه ، لأن موتها سبب لموته ، ولأنه يختنق بموتها فإنما يتنفس بنفسها ، واحتمل موته بالضربة ، فلا تجب الغرّة بالشك .

ـ فإن ماتت ، ثم خرج حياً ، ثم مات ، فَدِيَتان ، لأنه قتل نَفْسَين .

ـ فإن ألقت جنينين ميّتين ، ففيهما غرّتان ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى في الجنين بغرّة ؛ فيكون في الجنينين غُرّتان ، ولأن من أتلف شخصين بضربة واحدة ، ضمن كلَّ واحد منهما كالكبيرين .

ـ فإن ألقت أحدهما ميتاً ، والآخر حياً ، ثم مات ، ففي الميت الغرّة ، وفي الحي دية كاملة .

وتجب الغرّة في سنة واحدة .

وما وجب في الجنين موروث عنه ، لأنه بدل عن نفسه ، فيورث

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٠ .
(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٩٣ .

كالدية ، ولا يرث الضارب من الدية ، لأنه قاتل .

حكم ما يُحدِثُ الرجل في الطريق :

ـ من شغل شيئاً من الطريق العام ، فلرجلٍ من عُرض الناس أن يعترض عليه ، ويزيل ما أحدثه ، لأن كل واحدٍ صاحب حق ، بالمرور بنفسه وبسيارته ، فكان له حق النقض والإزالة ، كما في الملك المشترك ؛ فإن لكل واحدٍ حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئاً فكذا في الحق المشترك . ولو صدم أحد الرجلين صاحبه يُضَمّن كل واحد منهما صاحبه، يعني الدية، لما جاء عن عليٍّ في فارسين اصطدما فمات أحدهما أنه ضمّن الحيُّ الميت[1] .

ـ ويسع للذي عمل وشغل أن ينتفع به ، ما لم يضرّ بالمسلمين ، لأن له حق المرور ، ولا ضرر فيه فيلحق ما في معناه به ، فإذا أضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » .

ـ وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يُشْرِعَ ميزاباً ، أو يؤذي المارة فيه ، وكلهم مشتركون في الدرب ؛ إلا بإذنهم . فلا يجوز له التصرف ، أضرّ بهم أو لم يضرّ ، إلا بإذنهم . ورضاهم ممكن .

وفي الطريق النافذ له التصرف إلا إذا أضرّ .

ـ وإذا أحدث في الطريق حفرة ، أو أشرع رَوْشَناً « كُوَّةً » ، أو شُرفَةً ، أو ميزاباً ، فسقط على إنسان فعطب ، فالدية على عاقلة المشرِع ، لأنه متسبب في تلفه ، متعدٍ بشَغْله هواء الطريق ، وهذا من أسباب الضمان وهو الأصل .

وإن عثر بذلك رجل في الحفرة مثلاً ، فوقع على آخر ، فالضمان على الذي أحدثها ، أو أمر بها ، وإن سقط الميزاب على إنسان ، فقتله ،

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٢٣٣ .

فإن كانت القطعة الساقطة من خارج السطح ، فالضمان على صاحب الميزاب وإن كانت القطعة الساقطة مثبتةً في ملك صاحب الميزاب ، فلا ضمان عليه ، لأنه غير متعدٍّ فيه لكونه وضعه في ملكه ، ولا كفارة عليه ، لو قتل ، ولا يُحرَم من الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة .

ـ ولو أصابه الطرفان جميعاً وعلم ذلك ، وجب نصف الدية ، وهَدَرَ النِّصف .

ـ ولو أشرع ميزاباً إلى الطريق ، أو نحوِه ، أو شرفةً ، أو بنى زائداً على حقه ، ثم باع الدار ، فأصاب الشرفةُ أو الزائدُ رجلاً فقتله ، فالضمان على البائع ، لأن فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه .

ـ ولو أشعل في الطريق ناراً ، فأحرق شيئاً ، يضمنه ، لأنه متعدٍّ فيه ، ولو حرّكته الريح إلى موضع آخر ، ثم أحرق شيئاً ، لم يضمنه ، لنسخ الريح فعله . وقيل : إذا كان اليوم ريحاً يضمنه ، لأنه فعله مع علمه بعاقبته ، وقد أفضى إليها ، فجعل كمباشرته .

ـ ولو استأجر رب الدار عمالاً لهدمٍ ، أو إزالة أنقاض ، فوقع الهدم، فقتل إنساناً قبل أن يفرغوا من العمل ، فالضمان عليهم . لأن التلف بفعلهم ، وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلماً إلى رب الدار ؛ وهذا لأنه انقلب فعلهم قتلاً ، حتى وجبت عليهم الكفارة ، والقتل غير داخل في عَقْده فاقتصر عليهم ، وإن سقط بعد فراغهم ، فالضمان على رب الدار ، استحساناً ، لأنه صح الاستئجار حتى استحقوا الأجر ، ووقع فعلهم إصلاحاً ، فانتقل فعلهم إليه ، فكأنه فعل ذلك بنفسه ، فلهذا يضمنه .

ـ وكذا إذا صَبّ الماء في الطريق ، فتجّمد ، فعطب به إنسان ، فالضمان عليه ، لأنه متعدٍّ فيه بإلحاق الضرر بالمارّة . هذا إذا كان الماء كثيراً ، أما إذا رش ماء قليلاً كما هو المعتاد ، والظاهر أنه لا يُزلَق به عادة لا يضمن .

ـ ولو تعمّد المرور في موضع صب الماء ، فسقط ، لا يضمن الرّاش ، هذا إذا كان الرشّ لبعض الطريق لأن المارّ يجد موضعاً للمرور ، وإن رش جميع الطريق يضمن لأنه مضطر في المرور .

ـ ومن رمى حجارة ، أو تراباً ، أو أنقاضاً في الطريق ، فعثر بها إنسان ضَمِن ، لأنه متعدٍّ .

ـ ومن رمى حجراً كبيراً ، فجعله في ناحية الطريق ، فنحاه آخر عن موضعه ، فعطب به إنسان ، فالضمان على الذي نحّاه ، لأن حكم فعل الأول قد انتسخ ، لفراغ ما شغله ، وإنما اشتغل بالفعل الثاني موضع آخر .

ـ وإن حفر في ملكه حفرة فسقط فيها رجل لا يضمن ، لأنه غير متعدٍّ ، وكذا إذا حفر في فِناء داره لأن له ذلك ، إذا كان الفناء ملكاً له ، أما إذا كان للمسلمين ، أو مشتركاً بأن كان في طريق غير نافذة ، ضمِن لأنه مسّبب متعدّ .

ـ وإن استأجر أجراء فحفروا له في غير فنائه ، ظناً منهم أنه فناؤه ، فالإجارة صحيحة ظاهراً إذا لم يعلموا ، فإذا سقط فيها إنسان فعطب ، فالضمان على المستأجر ولا شيء على الأجراء ؛ فإن علموا أن الحفرة في غير فنائه لم تصح الإجارة ، لأنها وقعت فيما ليس بمملوك له ، فإذا سقط فيها إنسان فعطب ، فالضمان على الأجراء .

وإن قال لهم : هذا فنائي ، وليس لي فيه حق الحفر ، فحفروه فمات فيه إنسان ، فالضمان على الأجراء قياساً ، وفي الاستحسان الضمان على المستأجر .

من حمل شيئاً في الطريق ، فسقط على إنسان ، فعطب به إنسان فهو ضامن ؛ وكذا إذا سقط ، فتعثر به إنسان ؛ وإن كان رداءً قد لبسه ، فسقط عنه ، فعطب به إنسان ، لم يضمن .

من يُطبِّب الناس وهو غير طبيب فيهلك بفعله فهو ضامن، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال من تَطَبَّبَ ولا يُعلم منه طب، فهو ضامن .

* * *

باب : القسامة

القسامة : مصدر أقسم يقسم قسامةً وهي الأيمان في الدماء.

والقتيل : كل ميت به أثر القتل ؛ فإذا لم يكن به أثر ، فالظاهر أنه مات حتف أنفه . وأثر القتل : جَرح ، أو أثر ضرب ، أو خنق ، أو خروج الدم من عينه ، أو من أذنه ، لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بفعل ، أما إذا خرج الدم من فمه ، أو دبره ، أو ذكره ، فليس بقتيل لأن الدم يخرج من هذه المواضع من غير فعلٍ عادة ؛ وإذا لم يكن قتيلاً فلا قسامة ولا دية . فإذا وجد القتيل أو وجد أكثرُ من نصف البدن أو النصفُ ومعه الرأسُ فقط في مَحَلّةٍ ولم يعرف قاتله ، وادّعى وليه القتل على أهلها ، أو على بعضهم ، عمداً ، أو خطأً ولا بيّنة له ، يختار منهم خمسين رجلاً ، يحلفون بالله ، ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً .

عن الشعبي : إن قتيلاً وجد بين وادعة وساكر فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية قالوا ياأمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر : كذلك الحق[1] .

ولا بد من الدّعوى لأن الحق له ، وإذا كان له بينة فلا حاجة إلى القَسم . قال أبو حنيفة إذا أنكر المدعى عليهم القتل ولا يكون البينة للمدعين أو لم يدّعوا على معيّن يحلف المدّعى عليهم لأن اليمين على على المدعى عليه واستحلف عمر أهل وادعة . فإن أبوا الحلف يحبسون

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٢٦٢ .

حتى يحلفوا أو يقروا بالقتل أو يعلم القاتل لأنه حق مستحق عليهم وهم يمتنعون من إيفائه مع القدرة فيحبسون ولو حلفوا يقضى عليهم بالدية لأن عمر قضى عليهم بالدية مع الحلف .

فإذا حلفوا اليمين المذكور خمسين مرة قُضِيَ له بالدية على عاقلة المدّعى عليهم . والأصل في ذلك ما روى سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خَديج ، أن مُحَيِّصة بن مسعود وعَبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر ، فتفرقا في النخل ، فقُتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود . فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى النبي ﷺ ؛ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغر منهم ، فقال ﷺ : « كبِّر الكُبْر » أو قال : « ليبدأ الأكبر » فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ: « يقسمون خمسون منكم على رجل منهم فَيُدفع بِرُمّته ، قالوا : أمرٌ لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » ؟ قالوا يا رسول الله قوم كفار قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله[1] .

وإن وجد في برّيّة أو في النهر فهو هدر ، وإن كان محتبساً بالشاطىء فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت .

ـ وإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته إن كانوا حضوراً، لأنه بحضورهم تلزمهم نصرة البقعة ، كصاحب الدار ، فيشاركونه في القسامة ؛ وإن كانوا غُيّباً كررت الأيمان عليه ، والدية على العاقلة .

ـ وإن وجد بين قريتين ، أو بين حَيّين ، فعلى أقربهما إذا كانوا يسمعون الصوت .

ـ وإن وجد في الباخرة ، فالقسامة على الملاّحين والركاب .

ـ وإن وجد في مسجد مَحَلّةٍ فالقسامة على أهلها .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٢ .

ـ وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الكبير ، فالدية في بيت المال ، ولا قسامة .

ولو أن رجلاً معه جريح به رمق ، حمله إنسان إلى أهله ، فمكث يوماً أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول أبي يوسف رحمه الله ، وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن ، لأن يده بمنزلة المَحلَّة ، فوجوده جريحاً في يده كوجوده فيها .

ـ ولو أن رجلين كانا في بيت ، وليس معهما ثالث ، فوجد أحدهما مذبوحاً ، قال أبو يوسف رحمه الله: يضمن الآخر الدية .

ـ ولو وَجَد رجل قتيلاً في أرض رَجُلٍ إلى جانب قرية ، ليس صاحب الأرض من أهلها ، قال : هو على صاحب الأرض . لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية والله أعلم .

ـ وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم ، أنه قتل ، لم تُقْبَل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله لأنهم خصماء ، بإنزالهم قاتِلَيْنِ للتقصير الصادق منهم ، فلم تقبل شهادتهم .

ـ ومن جرح في مكان، فنقل إلى أهله من تلك الجراحة ، حتى مات، فالقسامة والدية على أهل ذلك المكان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

من يبدأ الحلف ؟

ظاهر الحديث السابق أن البادىء بالأيمان الولي، لقوله عليه الصلاة والسلام: « يُقسِمون خمسون منكم على رجل منهم » لأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر . فإذا كان الظاهر شاهداً للولي وهو كون القتيل عدواً لأهل المحلّة ، ووجد بين ظهرانيهم ، يبدأ بيمينه ، ورد اليمين على المدّعي أصل له ، وهو قولهم : والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . ويبرأ المُدَّعى عليه ولا تجب الدية . وهو مذهب الشافعي رحمه

الله تعالى، ودليلنا قول النبي ﷺ : « البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه »[1]. والحديث روى نصفه مسلم في صحيحه وهو ما رواه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدّعى عليه[2] .

وروي عن ابن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام بدأ اليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم ؛ فجمع بين القسامة والدية : والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نَكَلوا ، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزّهم من اليمين الكاذبَ ، فيقروا بالقتل . فإذا حلفوا حصلت البراءة من القصاص . ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم ، أو وجبت بتقصيرهم في المحافظة على ذلك القتيل في حيّهم ، كما في القتل الخطأ .

والبداءة باليمين من قبل الوليّ مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ». وأما قوله عليه الصلاة والسلام لهم : « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم »[3] ؟ فهو على طريق الإنكار عليهم كمّا قالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ ولهذا ثبت فيه النون ولو كان أمراً لقال : احلفا تستحقوا دم صاحبكم ويشهد لذلك قوله ﷺ لهم : « أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم »[4]. يعني يثبت حقكم على من حلفتم عليه .

مَنْ الحالفون ؟

اختيار تعيين الخمسين راجع إلى الولي لأن اليمين حقه ، فهو الذي يختار من يتهمه بالقتل ، أو يختار صالحي أهل المحلة ، لعلمه بتحرزهم

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٩٨ .
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٦ .
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٣ .
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩١ .

عن اليمين الكاذبة ، فهو أدعى لظهور القاتل . وإذا حلفوا قضى القاضي على أهل المحلة بالدّية . وجمع رسول الله ﷺ بين القَسامة والدية كما مر في الحديث . ومن أبى منهم اليمين حُبِس حتى يحلف ، لأن اليمين في القسامة نفس الحق ، وإذا كانت نفس الحق يحبس عليه لأنه قادر على أدائه ؛ ولا يسقط اليمين ببذل الدية ، لأن الحق قائم في اليمين ، والدية كما مر ما وجبت إلا لوجود القتيل بين أظهرهم ، لا بنكولهم . ولا يدخل في القسامة صبيٌ ولا مجنون ولا امرأةٌ لأن الأَوَّلَيْن ليسا من أهل اليمين والمرأة ليست من أهل النصرة ، وتسقط عن المختارين القسامةُ إن ادعى الولي القتل على غيرهم . فإن لم يكن فيهم خمسون كرّرت الأيمان عليهم لتتم خمسين . عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب، ثم جعل عليها دية .

الولي لا يحلف

لا يُستَحْلَف الولّي ولا يُقضى بالدية بيمينه ، لأن اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق ؛ ولأن النبي ﷺ أوجب اليمين على المنكر للدفع عنه ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين على المدّعى عليه[1] ؛ والولي يحتاج إلى الاستحقاق فلا يشرع اليمين في حقه .

المعاقل :

المعاقل : الديات جمع مَعقُلَة . والَمعقُلَة : الدية سميت عقلاً ، لأنها تعقل الدماءَ من أن تسفك . والعاقلة هم الذين يقومون بنصرة القاتل ، وقد سبق تعريفها . فإن لم تكن للجاني عاقلة ، لم تُجعل في مال الجاني ولكن تُهدَر عنه ؛ وقيل إذا لم تكن العاقلة أصلاً ، فإن الدية تكون في بيت المال ولا تهدر عنه . وقالوا : لو كان اليوم قوم تَناصُرُهُم

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٦ .

بالحِرَف فعاقلتهم أهلُ الحرفة .

واليوم تناصر الناس بالنقابات فعاقلتهم المنتسبون للنقابة : وتقسّط عليهم في ثلاث سنين ، لا يزاد الواحد منهم على أربعة دراهم ، في كل سنة درهم وثلث ، فإن لم يتسع المنتسبون للحرفة ، أو النقابة لذلك ، ضمّ إليها الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات؛ صح عن النبي ﷺ أنه قضى بدية المرأة المقتولة على عصبة القاتلة، وهو حديث متفق عليه[1] ، إخوة الجاني من قبل الأب ، فإن احتملوها أدّوها في ثلاث سنين، عن أبي وائل: أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة[2] ، وإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده ، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه ، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبي جده، ثم هكذا لا ترفع عن بني أب حتى يَعجِزوا . وقيمة أربعة دراهم أو قيمة ١,٧ غراماً ذهباً تقسط على ثلاث سنين. ويدخل في العاقلة القاتل فيكون فيما يؤدي كأحدهم. وليس على النساء ولا على الذرّية شيء لأنها إنما تجب على أهل النُّصرة ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وهي خمسون ديناراً وهي الغُرّة ؛ وقد قضى بها رسول الله ﷺ على العاقلة ولم يذكر أنه حَمَّل العاقلة أقل من خمسين ديناراً .

لما روى المغيرة بن شعبة في المرأة التي قتلت ضرتها وفيه فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرّة ، وجعله على عاقلة المرأة[3] .

وعن الشعبي قال : الغُرَّة خمسمئة درهم ؛ قال أبو داود: قال ربيعة: خمسون ديناراً[4] .

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٢٧٧ .
(٢) إعلاء السنن ١٨/ ٢٨٦ .
(٣) سنن أبي داود / ١٩١ .
(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٩٣ .

عن ابن عباس قال : العاقلة لا تعقل عمداً ولا صلحاً ولا اعترفاً ولا ما جنى العبد. وهو قول أبي حنيفة . وقال إبراهيم : لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة، وفي لفظ له: تعقل العاقلة الخطأَ كله، إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم[1] .

وتتحمل العاقلة نصف العشر فصاعداً . وما نقص عن نصف عشر الدية، فهو على الجاني في ماله دون العاقلة .

* * *

(١) كتاب الآثار .

كتاب الوصايا

الوصايا : جمع وصية ، والوصية : طَلَبُ فعلٍ يفعله الموصىٰ إليه بعد غيبة الموصي ، أو بعد موته ، فيما يعود بالنفع عليه ، كقضاء ديونه ، والقيام بحوائجه ، وبمصالحِ ورثته من بعده ، وتنفيذِ وصاياه . والوصية بالمال : التبرع به بعد الموتِ . ولا تصح وصية الصبي حتى يحتلم .

والاستيصاء : قَبول الوصية يقال فلان استوصى من فلان : إذا قبل وصيته، قال عليه الصلاة والسلام : « استوصوا بالنساء . . . الحديث »[1] أي اقبلوا وصيتي فيهن .

والوصية سنة مندوبة ، وقربة مشروعة ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ . وهذا دليل شرعيتها، وأما السنة فما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : « يرحم الله ابنَ عفراء » قلت يا رسول الله : أوصي بمالي كلّه ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » قلت: الثلث ؟ قال : « فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياءَ خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمةُ ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك ، فينتفعَ بك ناس ويُضَرَّ بك آخرون » . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[2] .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام قول : « إن الله عز وجل قد تصدق

---

(١) صحيح البخاري ٦٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٥٥٥ .

عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم »[1]. والحديث وإن كان ضعيفاً لكن الذي يقويّه ما سبق وما روى ابن عباس رضي الله عنهما « لَو غضّ الناس إلى الرُّبع » . لأن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير »[2] وقال عليه الصلاة والسلام : « ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده »[3] وهذا يدل على الندب .

الدَّين مقدّم على الوصية :

والدَّين مقدّم عليها وعلى الميراث ، لأن الدَّين واجب ، والوصية تبرّع ، والواجب مقدّم على التبرع ، ثم هما مقدمان على الميراث ، لأن الله تعالى أثبت الميراث بعدهما بقوله : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١١] فإن قيل: ذَكَرَ الوصيةَ قبل الدَّين. قيل إن كلمة أو: لا توجب الترتيب ولكنها توجب تأخير قسمة الميراث في هذه الآية عن أحدهما إذا انفردا ، وعن كل واحد منهما إذا اجتمعا .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث[4] .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » .

هل الوصية أفضل أو تركها أفضل ؟

إن كان الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فتركها أولى ، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى .

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٥٠ .
(٢) صحيح البخاري ٥٥٥ .
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٩٢ .
(٤) نصب الراية ٤/ ٤٠٥ .

سئل أبو يوسف عن رجل يريد أن يوصي وله ورثة صغار . قال : يَترُك لورثته فهو أفضل .

لا وصية لوارث :

ولا تجوز الوصية لوارث لما روى عبد الرحمن بن غَنْم عن عمرو بن خارجة : أن النبي ﷺ خطب على ناقته ، وأنا تحت جِرانها ، وهي تقصع بِجِرَّتها ، وإنّ لعابها يسيل بين كتفيّ ، فسمعتهُ يقول : « إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] .

والإضرار في الوصية من الكبائر ، وفُسِّرَ بالوصية للوارث ، وبالزيادة على الثلث. ورد في الأثر: الحيف في الوصية من الكبائر[2] . ويعتبر كون الوارث وارثاً عند موت المورّث لا وقت الوصية . فمن كان غير وارثٍ وقت الوصية ، ثم صار وارثاً وقت الموت ، لم تصح له الوصية .

مثاله : إذا أوصى لزوجته ثم طّلقها ، وبانت عنه ، صحت الوصية لها ؛ ولو أوصى لأجنبية ثم تزوّجها ، ومات وهي في نكاحه ، لا تصح الوصية لها .

ولا تصح الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة بعد موته ، وهم أصحاء بالغون . وإن أوصى لأجنبي ولوارثه ، فللأجنبي نصف الوصية ، وتبطل وصية الوارث ، وعلى هذا إذا أوصى للأجنبي ، وللقاتل الوارث .

حكم الوصية بما زاد على الثلث :

ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته ، وهم أصحاء بالغون .

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٩٤ .

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ١٥١ .

فإن أجاز بعضُهم لبعضِ الورثة أو لموصىً له، ولم يجزه بعضهم. جاز على المجيز بقدر حِصّته، وبطل في حق من لم يُجِز. فيجعل في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا ، وفي حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا. **صورة المسألة** : ترك المورّث ابنين وأوصى بنصف ماله فإن أجازوا جميعاً فالمال بينهم أرباعاً للموصى له ربعان ، وللابنين ربعان . وإن لم يجيزوا فللموصى له الثلث ، وللابنين الثلثان ؛ وإن أجاز أحدهما دون الآخر يجعل في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا ويعطى للمجيز ربع المال ، وفي حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا ويعطى له ثلث المال ويكون للموصى له الباقي فـ $\frac{٣}{١٢}$ من التركة للمجيز و $\frac{٤}{١٢}$ من التركة لمن يجز و $\frac{٥}{١٢}$ من التركة للموصى له .

ويتأكد عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث إذا كان هناك وارث ، يجوز أن يستحق جميع الميراث .

أما إذا كان الوارث لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة ، فإنه يجوز أن يوصي بما زاد على ذلك ، لأنهما يستحقان سهماً من الميراث لا يزاد عليه بحال ، فما زاد على ذلك فهو مال المريض لا حق فيه لأحد ، فجاز أن يوصي به . وعلى هذا قال الإمام محمد : إذا تركت المرأة زوجاً ولم تترك وارثاً غيره ، وأوصت لأجنبي بنصف مالها فالوصية جائزة ، ويكون للزوج ثلث المال ، وللموصى له النصف ، ويبقى السدس لبيت المال . وإنما كان للزوج الثلث ، لأنه لا يستحق الميراث إلا بعد إخراج الوصية ، فيحتاج إلى أن يخرج الثلث أوّلاً للموصى له لأنه يستحقه بكل حال ، فيبقى الثلثان يستحق الزوج نصفه ميراثاً ، يبقى الثلث ، للموصى له تكملة النصف ، ويبقى السدس لا يستحق له فيكون لبيت المال .

هل يصح أن توصي الزوجة لزوجها ؟

إذا تركت المرأة زوجاً ولم تترك وارثاً غيره ، فلها أن توصي له ، فإذا أوصت بنصف مالها له ، كان المال كلُّه له ، نصفه ميراثاً ، ونصفه وصيةً ، لأنه لا يستحق الوصية قبل الميراث ، بخلاف الأجنبي لأن الزوج وارث .

وإنما جازت له الوصية لأنه لا وارث لها تقف صحة الوصية على إجازته .

ـ إذا ترك زوجةً لا وارث له غيرها ، وأوصى لرجل بجميع ماله ، كان لها سدس وللموصى له خمسة أسداس ، لأنها لا تستحق من الميراث شيئاً حتى يخرج الثلث للوصية ، فإذا أخرج الثلث استحقت ربع الباقي ، وما بقي بعد ذلك يكون كله للموصى له ١ ـ $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$ ÷ ٤ = $\frac{٢}{١٢}$ وهو نصيب المرأة وهو $\frac{١}{٦}$ فيبقى $\frac{١٠}{١٢}$ وهو نصيب الموصى له وهو $\frac{٥}{٦}$.

الوصية للكافر والذمي :

عن عكرمة: أن صفية قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني، فرفع ذلك إلى قومه، فقالوا : تبع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم. فأوصت له بالثلث[1] .

ـ يجوز أن يوصي المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ؛ وإنما جازت الوصية للذمي لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] . ولا تجوز الوصية للكافر لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة : ٩] .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢١٥ .

قبول الوصية بعد الموت :

الوصية تقف على قبول الموصى له ، والوصية تمليك بعقد ، فوقف على القبول كالتمليك بالهبة بالبيع ، فإن وُجِدَ القبول بعد الموت تمت الوصية ، وإن وجد القبولُ قبلَ الموت لم يتعلّق به حكم ، فإذا مات الموصي زال ملكه عن الموصى به ، لأن الموت يزيل الأملاك ، ولم يدخل في ملك الموصى له لأنه يتوقف على قبوله ، ولا يملكه الورثة ، لتعلق حق الموصى له به ، فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أوردّها فذلك باطل ، لأن أوان ثبوت ملكه بعد الموت ؛ ثم إذا قبل بعد موت الموصي ثبت الملك ، قبض الوصية أم لم يقبضها .

قبول الوصية وردّها :

إذا أوصى إلى رجل ، فقبل الوصية في وجه الموصي ، واطمأن قلبه إلى تصرفه ، فردّ الموصى له الوصيةَ في غير وجهه ، فلا يعتبر رداً ، وإن ردّها في وجهه ، فهو ردّ وتبطل الوصية..

فإن لم يقبل ، ولم يردّ ، حتى مات الموصي ، فهو بالخيار ، إن شاء قَبِل ، وإن شاء لم يقبل .

بم يملِك الموصى له الموصى به ؟

يملك الموصى له الموصى به بالقبول ، إلا في مسألة واحدة ، فإن الموصى به يملك من غير قبول . وهي أن يموت الموصي ، ثم يموت الموصى له قبل القبول أو الرد ، فيدخل الموصى به في ملك ورثته ، لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته ، وإنما توقف لحق الموصى له ، فإذا مات دخل في ملكه .

هل يملك الموصي الرجوع عن الوصية ؟

للموصي أن يرجع عن الوصية ، بالقول والفعل ، أما جواز الرجوع

فلأنه تَبَرُّعٌ لم يتم ، لأن تمامه بالموت ، أخرج ابن حزم: أن عمر قال : يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك القضية آخرها . والقبول على ما بيّنّا ، فيجوز الرجوع قبل التمام ، ولأنه لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرّعاً . والرجوع بالقول قوله : رجعت عن الوصية أو أبطلتها ، ونحو ذلك . والرجوع بالفعل مثلُ أن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع ، والهبة ، ومتى زال ملكه بطلت الوصية .

ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً وهو قول محمد ورجّح على قول أبي يوسف حيث اعتبر الجحود رجوعاً .

حكم الوصيين إذا عَهِد إليهما الموصي بتنفيذ الوصية :

ليس لأحد الوصيّين أن يتصرف دون صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في المال ، من غير إذن صاحبه ، في جميع الأشياء ، لأن الوصاية ولاية ، وهي وصف شرعي لا يتجزأ ، فيثبت لكل واحد منهما الولاية كاملة ، كولاية الإنكاح للأخوين . ودليلهما : أن الولاية ثبتت بالتفويض فيراعى وصف التفويض ، وهو لم يرضى إلا بالمثنى وليس الواحد كالمُثَنّى ، بخلاف الأخوين للإنكاح ، لأن السبب هناك القرابة ، وقد قامت بكل واحد منهما كاملاً .

ويستثنى من ذلك أشياء ضرورية ليست من باب الولاية، مثلُ شراءِ كفن الميت وتجهيزه، لأن في التأخير فسادَ الميت وطعامِ الصغار وكسوتِهم خشية ضياعهم، وردِّ وديعةٍ بعينها، وردِّ مغصوبٍ ومشترىً شراء فاسداً، وحفظِ أموالٍ وقضاءِ دَيْنٍ عليه، فإنه يملك المالِكُ وصاحبُ الدين إذا ظفر بجنس حقه. وتنفيذِ وصية بعينها، والخصومةِ في حقوق الميت ، لأن الاجتماع فيها متعذر، ولهذا ينفرد أحد الوصيّين. ومثلُ جمعِ الأموال الضائعة لأن في التأخير خشيةَ الفوات ، ولأنه يملكه كُلَّ من وقع في يده .

مسائل :

- من أوصى لِرجل بثلث ماله ، ولآخر بثلث ماله ، ولم تُجزِ الورثةُ ذلك ، فالثلث بينهما نصفان .

- من أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بسدس ماله ، ولم تجز الورثة ، فالثلث بينهما أثلاثاً . للأول سهمان وللثاني سهم .

- من أوصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر بثلث ماله فلم تُجز الورثة ، فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد ، للأول ثلاثة أسهم ، وللثاني سهم ، وتخريجه أن نقول : الوصيةُ للأول بكل المال ، وهو ثلاثة أثلاث ، وللثاني الثلث ، فيكون المجموع أربعة أثلاث ، وبما أن الورثة لم يجيزوا الوصية وللميت له حق التصرف بثلث ماله ، قسمنا الثلث على أربعة أسهم ، فنال الأول ثلاثة ، والآخر سهم واحد .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الثلث بينهما نصفان ، لأن الوصية وقعت بغير المشروع ، عند عدم الإجازة ، فتبطل أصلاً ، فتبقى الوصية لكل واحد منهما بالثلث .

- ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله ، لم تجز الوصية ، لأن الدين مقدّم عليها ، وقضاء الدين فرض ، والوصية تبرّع ، إلا أن يبرىء الغرماء الموصيَ من الدَّين الذي عليه ، فتنفذ الوصية ، لأنه لم يبق عليه دَين .

- من أوصى بنصيب ابنه ، فالوصية باطلة ، لأنه وصيةٌ بمال الغير ، وأما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه ، فالوصية جائزة ، فإن كان له ابنان ، فللموصى له الثلث ، فإن كان له ابن واحد فللموصى له النصف ، إن أجازه الإبن ، وإلا كان له الثلث .

- من أوصى بسهم من ماله ، فله أخسّ سهام الورثة ، إلا أن ينقص أخسُّ سهامهم من السدس ، فَيُتَمُّ له السدس ، ولا يزاد عليه ، لما روى

شريح عن إياس بن معاوية قال : السهم في كلام العرب السُّدس ، ولما روى يعقوب بن القعقاع ، عن الحسن ، في رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال[1] وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وهو الصحيح وقالا : له أخسُّ السهام إلا أن يزيد على الثلث فله الثلث .

ـ من أوصى بجزء من ماله ، أعطى الوارثُ الموصى له ما شاء ، فكأنَّ الموصي ترك للوارث تحديدُ الجزء ، وهو يتناول القليل والكثير ، والجهالة لا تمنع صحة الوصية .

ـ من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى ، وضاق عنها الثلث ، قدّمت الفرائض منها على غير الفرائض ، سواءٌ قدّمها الموصي في وصيته ، أو أخّرها ، لأن قضاءها أهم ، وذلك مثل الحج ، والزكاة ، والكفارات . وإن تساوت ، بأن كانت فرائض ، أو واجبات ، بُدىء بما قدّمه ، وما ليس بواجب قُدّم منه ما قدّمه الموصي .

ـ من أوصى بحجة الإسلام ، أحجّوا عنه رجلاً من بلده ، لأن الواجب الحج من بلده ، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده ، والوصية لأداء ما كان واجباً عليه ، فإن لم تبلغ الوصية تلك النفقة ، أحجوا عنه من حيث تبلغ تلك النفقة ، تنفيذاً لها بقدر الإمكان .

ـ من خرج من بلده حاجاً فمات قبل أداء النسك ، وأوصى أن يُحَجَّ عنه ، حُجَّ عنه من بلده عند أبي حنيفة لأن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده . وقالا : يحج عنه من حيث مات . والصحيح قوله .

ـ من أوصى لجيرانه ، فهم الملاصقون له عند أبي حنيفة ، لأن الجوار عبارة عن القرب ، وحقيقة ذلك في الملاصق . وقال : هم الملاصقون وغيرهم ، ممن يسكن محلة الموصي ، ويجمعهم مسجد

---

(١) نصب الراية ٤/٤٠٨ .

المحلّة ، والصحيح قولُ الإمام .

ـ من أوصى لأصهاره ، فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ، كآبائها ، وأعمامها ، وأخوالها ، وخالاتها .

ـ من أوصى لأختانه ، فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ، كأزواج بناته ، وأخواته ، وعماته ، وخالاته . وقال القهستاني : ينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة ، والختن بزوج البنت ، لأنه المشهور .

ـ من أوصى لأقربائه ، أو لأرحامه ، أو لأنسبائه ، فالوصية للأقرب فالأقرب ، من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الولدان والولد ، لأنهم لا يسمَّون أقارب ، ومن سَمّى والده قريباً ، كان ذلك منه عقوقاً لأن القريب من تقرّب بوسيلة غيره ، وتقرّب الوالد والولد بنفسه لا بغيره .

وتكون الوصية للاثنين فصاعداً ، لأنه ذِكْرٌ بلفظ الجمع ، وأقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث .

وإذا أوصى لأقربائه ، وله عمّان ، وخالان ، فالوصية كلها لعميه عند أبي حنيفة ، اعتباراً للأقرب ، كما في الإرث . وإن كان له عم وخالان ، فللعم النصف ، وللخالين النصف ، فلا يعطى العم مع أنه أحق ، الوصيةَ كلها ، لأنه لا بد من التثنية ، فيأخذ النصف ، والباقي للخالَين ، ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث عند أبي حنيفة ، وعندهما الثلث كله . ولو كان له عم وعمّة وخال ، فالوصية للعم والعمة سواء ، لاستوائهما في القرابة ، وهي أقوى من الخئولة ، والعمة وإن لم تكن وارثة ، فإنها تستحق الوصية بكونها قريبة .

وإذا أوصى لذي قرابته ، أو ذي نسبه فكذلك ، إلا أن الواحد يستحق الكل بالإجماع ، لأن لفظ (ذي) فرد فيستحقه الواحد . وإذا أوصى لذوي قرابته الأقرب فالأقرب ، فإن الواحد يستحق الوصية كلها إذا

انفرد ، لأن قوله : الأقرب فالأقرب ، اسم فرد ، فيدخل فيه ذو الرحم ، المحرم وغيره . فإن لم يكن له ذو رحم محرم ، بطلت الوصية عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما .

ـ من أوصى لأولاد فلان ، فهي للذكر والأنثى ، والفقير والغني منهم سواءٌ ، لأن اسم الولدِ ينطلق على الذكر والأنثى على حد سواء .

ـ من أوصى لورثة فلان ، فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضي التفضيل كما في الميراث .

ـ من أوصى لأيتام بني فلان ، أو أراملهم ، فهي للفقراء والأغنياء ، سواء الذكر والأنثى . واليتيم : كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ، غنياً كان أو فقيراً .

الأرملة : كل امرأة بالغة فقيرة ، فارقها زوجها أو مات عنها ، دخل بها أو لم يدخل ، من قولهم أرمل القوم إذا فني زادهم . ويسمى الذكر أرملاً مجازاً ، هذي الأرامل . . . فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر .

الأيّم : كل امرأة لا زوج لها وقد جومعت ، بلغت أو لم تبلغ ، فقيرة أو غنية .

الشابّ والفتى : من خمسة عشر عاماً إلى أن يصير كهلاً . والغلام . ما لم يبلغ من الغِلمة ، وهي الغفلة .

الكهل : من ثلاثين سنة وخالطه شيب، وقال : أبو يوسف ومحمد : الكهل من أربعين إلى خمسين ، فإذا غلب الشيب فهو شيخ .

الشيخ : من خمسين إلى آخر العمر .

مسائل منثورة :

أوصى إلى رجل بأن يضع ثلث ماله حيث أحب . فله ان يجعله في نفسه لأنه امتثل أمر الموصي .

أوصى إلى رجل بثلث ماله وقال : أعطه من شئت لا يعطي نفسه ، لأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره .

والدفع والأخذ لا يتحقق من الواحد بخلاف الوضع فإنه يتحقق عند نفسه .

لو قال : تصدق عني بهذه الألف على عشرة مساكين ، فتصدق بها على مسكين واحد ففي المسألة عند أبي حنيفة رحمه الله قولان :

القول الأول : يجوز لأن الصدقة قربة لله تعالى ، والمساكين مصارف كالزكاة ، وإن جاءت الآية بلفظ الجمع فإنها تتناول جنس الفقير ، وجنس المسكين ، ولو دفع زكاته كلها إلى رجل فقير واحد جاز .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو الذي تطمئن النفس إليه .

ولو أوصى أن يتصدق عنه بهذه الألف ، أو بهذا الثوب ، فليس للوصي أن يتصدق بالقيمة ، والمختار أنه يجوز دفع القيمة .

الوصية بالدفن والنقل من موضع إلى موضع باطلة .

وله أن يوصي بماله كله عند عدم الوارث، روى الإمام محمد بسنده إلىابن مسعود، أنه قال: يا معشر همدان! إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثاً، فليضع ماله حيث أحبَّ. قال محمد: وبه نأخذ إذا لم يدع وارثاً، فأوصى بماله كله جاز ذلك[1] .

* * *

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٣٠٤ .

كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة من الفَرْض، وهو في اللغة : التقدير ، والقطع، والبيان ، قال تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، أي: قدّرتم، وقال تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [النور : ١]: أي: بيّنّاها.

الفرض في الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع به ، كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، وسمي هذا النوع من الفقه فرائض ، لأنه سهام مقدّرة مقطوعة مبيّنة ، ثبتت بدليل مقطوع به .

وخصّ بهذا الاسم لأمرين : **أحدهما** أن الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام سماه به فقال : « تعلّموا الفرائض وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان أحداً يفصل بينهما »[1] .

والثاني : أن الله تعالى ذكر الصوم والصلاة ، وغيرهما من العبادات مجملاً ، ولم يبيّن مقاديرها ، وذكر الفرائض وبيّن سهامها ، وقدّرها تقديراً لا يحتمل الزيادة ولا النقصان . فخص هذا النوع من الفقه بهذا الاسم لهذا المعنى .

والإرث في اللغة : البقاء ، والوارث : الباقي ، وهو من أسماء الله تعالى ، أي الباقي بعد فناء خلقه .

والإرث شرعاً : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقيةُ مال الميت .

---

(١) المستدرك ٤/ ٣٣٣ .

روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[1]» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» رواه أبو داود.

وكان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لأهله إذا قتل أو لحق بدار الحرب، روي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي، وهو مذهب أبي حنيفة.

ومن شرف هذا العلم أن الله تعالى تولّى بيانه، وقسمَه بنفسه، وأوضحه وضوح النهار، فقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ... إلى آخر الآيتين، وقال سبحانه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ... ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر الآية، فبيّن فيها أهم سهام الفرائض ومستحقيها، والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيها، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بتعليمها وحض عليه فقال عليه الصلاة والسلام: «يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض وعلّموه، فإنّه نصف العلم، وإنه ينسى، وهو أوّل ما ينزع من أمتي»[2] وهذا حديث ضعيف لكنه يقوى بالحديث الصحيح السابق.

بم يبدأ من تركة الميت ؟

يبدأ من تركة الميت بفك رهنه ثم بتجهيزه ودفنه على قدرها، لأن اللباس وستر العورة من الحوائج اللازمة الضرورية، وأنها مقدّمة على الديون والنفقات وجميع الواجبات في حال الحياة، فكذا بعد الممات، وبالاجماع. وإنما قدّم فك الرهن على التجهيز لأنه أحق بذلك في حال الحياة وهو من الحوائج الأصلية كستر العورة والطعام والشراب فكذا بعد وفاته، ويكفّن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته، على

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦٢٤).
(٢) المستدرك ٤/ ٣٣٢.

قدر التركة ، من غير تقتير ولا تبذير ، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ، لقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١١] ويروى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، ويروى عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ : « الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية »[١] ، وجاء عن ابن عباس أنه قيل له : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ قال: الوصية قبل الدين . قال : فبأيهما تبدؤون ؟ قالوا : بالدَّين قال : فهو ذلك[٢] . فالدين يقدم على الوصية ولأنه مستحَق على الميت والوصية تستحِق من جهته، ففراغ ذمته من أهم حوائجه ، فيبدأ بفك رهنه ، ثم بتجهيزه ودفنه ، ثم بقضاء ديونه ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله ، بعد قضاء الدين ، فإن كانت الوصية بمال أو بعين تعتبر من الثلث وتُنَفَّذ ، وإن كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصى له شريكُ الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة ، وينقص بنقصانها . فيحسب المال ، ويخرج نصيب الوصية ، كما يخرج نصيب الوارث ، وتُقَدّم على قسمة التركة بين الورثة لما تقدّم .

ثم يقسم الباقي بين ورثة الميت على فرائض الله تعالى، للآيات الثلاث.

الكلالة : ما عدا الوالد والولد، وهو قول جمهور العلماء، والكلالة: ما خلا الجد، لأن الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب .

بم يُسْتَحَقُّ الإرث ؟

يستحق الإرث بالرّحم ، والنكاح ، وقد نصّ الله تعالى في كتابه عليهما بآيات الإرث، كما يستحق بالولاء ولم أتعرض له في الكتاب لفقده .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٦٧ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٦٨ .

روى ابن ماجه: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث[1]». أخرج عبد الرزاق: عن سعيد وعن الشعبي: أن علياً ورث خنثى من حيث يبول، فإن كانا في البول سواء فمن حيث يسبق[2].

موانع الإرث :

١ ـ القتل ٢ ـ الرّقّ ٣ ـ اختلاف الملّتين ٤ ـ اختلاف الدارين . وستأتي مفصّلة .

المستحقون للإرث :

١ ـ ذوو السّهام هم أصحاب الفروض ، وهم كل من كان له سهم مقدّر في كتاب الله تعالى ، أو في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو بالإجماع . ويبدأ بهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض ، فهو لأولى رجل ذكر »[3] .

وروى الخمسة إلا النسائي: عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً في أحد، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولاينكحان إلا بمال، فقال: «يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمها الثمن وما بقي فهو لك» .

أصحاب السهام اثنا عشر : عَشَرةٌ من النسب واثنان من السبب

أما العشرة من النسب فَثَلاثةٌ من الرجال ، وسبع من النساء :

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٥٠) .
(٢) إعلاء السنن ١٨/ ٣٥٠ .
(٣) المستدرك ٤/ ٣٣٨ .

أ ـ أما الرجال، **فالأول** : أب المتوفى ، فإن كان معه أولاد المتوفى ، أو كان معه أحفاد المتوفى ، فله الفرض الخالص السدس قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]، وأب المتوفى إن لم يكن معه أولاد المتوفى أو أحفاده فله التعصيب المحض قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١]، فعلمنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبة .

وأب المتوفى إن كان معه بنت المتوفى أو بناته ، أو حفيداته فله السدس بالفرض ، والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعداً والباقي له بالتعصيب لقوله عليه والسلام: « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » ، فإذاً أب المتوفى له ثلاث حالات **الحالة الأولى** : الفرض السدس فقط إن كان للمتوفى أولاد أو أحفاد ، **والحالة الثانية** : التعصيب فقط إن لم يكن للمتوفى أولاد أو أحفاد ، **الحالة الثالثة** : الفرض والتعصيب إذا كان للمتوفى بنات أو حفيدات .

الثاني : الجد والمراد به الجد الصحيح : الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وهو جد الميت لأبيه ، أو جد أبي الميت ، وهو بمنزلة أب المتوفى عند عدمه وسيأتي ذكره فإن اسم الأب يطلق عليه . قال تعالى خبراً عن يوسف عليه السلام : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [يوسف : ٣٨] وإسحاق جده ، وإبراهيم جد أبيه .

عن الحسن قال : إن الجد قد مضت فيه سنة وإن أبا بكر جعل الجد أباً ولكن الناس تحيروا[1] .

روى الدارقطني: عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: «لك السدس،

---

(١) إعلاء السنن ١٨/ ٣٦٥ .

فلما أدبر دعاه، فقال:لك سدس آخر.فلما أدبر دعاه، فقال: لك السدس الآخر طعمة[1]» .

الثالث : الأخ لأم فإذا كان للمتوفى أخ لأم أو أخت لأم فله السدس، وإن كانا اثنين فلهما الثلث ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فهم شركاء في الثلث ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] . وقرأ أُبَيّ وسعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت لأم وقراءتهما كروايتهما عن رسول الله ﷺ فألحق بيانا له وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ب ـ **وأما النساء، فالأولى** : البنت فإن كان للميت بنت واحدة فلها النصف ، وإن كان للميت بنتان فصاعداً ولم يكن له ذكور فلهما الثلثان ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء : ١١]. قال عامة المفسرين: المراد بقوله فوق اثنتين الثنتان فصاعداً، وفي الآية تقديم وتأخير، تقديره وإن كن نساء اثنتين فما فوقهما ونظيره قوله تعالى : ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال : ١٢] أي اضربوا الأعناق فما فوقها وقيل فوق زائدة في الآيتين ، وعلى ذلك عامة العلماء ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال : للواحدة النصف وللاثنتين النصف وما زاد فلهن الثلثان عملاً بظاهر اللفظ .

ولأن بنت المتوفى تستحق الثلث مع ابن المتوفى وهو أقوى حالًا من بنت المتوفى فلأن تستحق بنت المتوفى مع أختها وهي مثلها في القوة والاستحقاق كان أولى ولأنّ الأختين تستحقان الثلثين فلأن تستحقهما البنتان وهما أقرب وألزم كان أولى .

الثانية : بنت ابن المتوفى للواحدة النصف ، وللثنتين فصاعداً

---

(١) سنن الدراقطني ٣/ ٣٢٤ .

الثلثان ، فهن كالبنات الصلبيات عند عدم ولد الصلب، لأن اسم الولد ينطلق عليهن حقيقة وشرعاً ، إلا أن أولاد ابن المتوفى يُدْلُون إلى المتوفى بالابن ، وبسببه يرثون فيحجبون به كما يُحجب جد المتوفى مع أب المتوفى وجدات المتوفى يحجبن مع أم المتوفى . ولا يلزم إخوة المتوفى أن يحجبن بالأم فإنهم يرثون أخاهم مع أمهم وإن كانوا يدلون بها، لأن السبب مختلف فإن أم المتوفى ترث بأمومتها وهم بالأخوة إن لم يكن أباهم موجود . لبنت ابن المتوفى مع بنت المتوفى السدس وبنت المتوفّى لها النصف ولأخت المتوفى الباقي . فبنت الابن حصلت على تكملة الثلثين فإن وجد للمتوفى ابنتان صلبيتان سقط نصيب بنت الابن وأخواتها لأن حق بنات المتوفى في الثلثين ، بنص الكتاب ، وبنات ابن المتوفى يرثن عند عدم بناته فإذا استكمل بناته الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فسقط بنات الابن ، الإ أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذَكَرٌ فيعصبّهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : مات عن بنتين وبنت ابن . فللبنتين الثلثان ، ولا شيء لبنت الابن .

مثال : مات عن بنتين وابن ابن وبنت ابن . فللبنتين الثلثان ولبنت الابن وأخيها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : مات عن بنتين وبنت ابن وابن عمها . فللبنتين الثلثان ولبنت الابن وابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : مات عن بنتين وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن . فللبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثالثة : أم المتوفَّى لها ثلاثة أحوال :

الأول : إذا ترك المتوفّى أماً وولداً أو حفيداً أو اثنين من الإخوة والأخوات لأب أو لأم أو أشقاء فلأم المتوفى السدس . قال تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

دخل ابن عباس على عثمان، فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس . وإنما قال تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ والأخوان في لسان قومك، وكلام قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان : هل أستطيع نقض أمر كان قبل، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار[1] .

الثاني : إذا ترك المتوفى أماً فقط فلها الثلث لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١]. وقال ابن عباس : لا يَحجُب أمّ المتوفى من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعداً نظراً إلى لفظ الجمع وجوابه إن الجمع يذكر بمعنى التثنية والجمع من الاجتماع ويتحقق باجتماع الاثنين ، وروي أن ابن عباس قال لعثمان بن عفان رضي الله عنهما: إن الله تعالى حجب بالإخوة ، والاثنان في اللسان ليسا بإخوة، فقال : قد كان ذلك قبلي فلا أستطيع أن أدرأه[1] . فدل أنه كان إجماعاً .

الثالث : أ ـ إذا ترك المتوفى زوجة وأبوين . فللزوجة الربع ، ولأمه ثلث ما بقي ، لقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] جعل لها ثلث ما يرثه الأبوان وإنما يرثان الباقي بعد فرض الزوجة فيكون لها ثلثه .

ب ـ إذا تركت المتوفاة زوجاً وأبويها . فلزوجها النصف ، ولأمها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج . ولا تعطى أمها ثلث الكل ، لأنّا لو أعطيناها ثلث الكلّ أدى إلى تفضيلها على زوجها مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب ، وأنه خلاف الأصول . ولو كان مكان الأب الجد في المسألتين فلها الثلث كاملاً . لأنها أقرب من الجد لأنها تدلي إلى المتوفى

---

(١) تفسير ابن جرير .

بغير واسطة ، والجد يدلي إلى المتوفى بوساطة الأب ، والتفاضل يجوز عند اختلاف القرب ، كمن توفى عن زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فللزوجة الربع ، وللأخت النصف ، وللأخ ما بقي وهو الربع .

وتسقط أم الأب مع الأب، فعن علي وزيد: أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب .

الرابعة : الجدة الصحيحة لها السدس . وهي الجدة التي لا يدخل في نسبتها أب بين أمّين ، فإن دخل فهي فاسدة . فلو توفي عن جدة : كأم الأم وإن علت ، أو توفي عن جدة : كأم الأب وإن علت ، فلها السدس . عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثلما قال المغيرة ، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها[1] .

وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما[2] .

الخامسة : الأخوات لأب وأم . للواحدة النصف ، وللثنتين فصاعداً الثلثان ، لقولـه تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٣٤ .

(٢) إعلاء السنن ١٨/ ٣٧٩ .

تَرَكَ ﴾ ـ ثم قال ـ ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

السادسة : الأخوات لأب ، وهن كالأخوات لأبوين عند عدمهن ، لأن اسم الأخت في الآية يتناول الكلّ . إلا أن الإخوة والأخوات لأبوين يقدّمون لقوة القرابة لأنهم يدلون بجهتين .

وعند عدم الإخوة والأخوات لأبوين ، فللواحدة فصاعداً من الأخوات لأب إذا توفي عنهن أخوهن فلهن السدس . وإذا توفي عن أخت لأبوين فلها النصف فتكون الأخوات لأب مع تكملة الثلثين . وإذا مات عن أخوات لأب ، وأخوات لأبوين ، فللأخوات لأبوين الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيء ، إلا أن يكون له أخ من أبيه فيعصبهن ، وله ولأخواته ما بقي من الثلثين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

السابعة : إذا مات عن أخوات لأم . فللواحدة السدس ، وللثنتين فصاعداً الثلث ، وتمامه كما مر في الأخ لأم فهؤلاء تمام العشرة ثلاثة رجال وسبع نساء . فالرجال الأب والجد والأخ لأم : فالأب تارة له السدس ، وتارة له التعصيب ، وتارة له فرض وله تعصيب . والجد (الصحيح) وهو بمنزلة الأب عند عدمه ، والأخ لأم له السدس ، وللاثنين فصاعداً الثلث ، والذكور والإناث سواء في الثلث .

والنساء :

١ ـ البنت، ولها النصف إذا انفردت وللبنتين فصاعداً الثلثان .

٢ ـ بنت الابن، ولها النصف إذا انفردت . وللثنتين فصاعداً الثلثان . ولها السدس مع الأخت الصلبية .

٣ ـ الأم ولها السدس مع الولد ، والثلث عند عدم الولد ، وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في مسألتين .

٤ ـ الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت ، وأمِ الأب وإن علت ، ولها السدس .

٥ ـ الأخوات لأب وأم . للواحدة النصف ، وللثنتين فصاعداً الثلثان.

٦ ـ الأخوات لأب . وهن كالأخوات لأبوين عند عدمهن ، فللواحدة منهن فأكثر السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين ، فإن كن اثنتين فأكثر حجبن الأخوات لأب ، فلم يرثن إلا أن يكون معهن أخ فيعصبهن ويرثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧ ـ الأخوات لأم . فللواحدة السدس ، وللاثنتين فصاعداً الثلث .

وأما بقية أصحاب السهام فاثنان من السبب وهما الزوج والزوجة . فللزوج النصف عند عدم الولد ، وولد ابنها ، فإن كان للمتوفاة ولد فسهم الزوج الربع ، وكذا إذا كان للمتوفاة ولد ابن .

والزوجة لها الربع عند عدم ولده أو ولد ابنه ، ولها الثمن مع ولده أو ولد ابنه .

والزوجات والواحدة يشتركن في الرُّبُع والثُّمُن لقوله تعالى فلهنّ وهو اسم جمع وعليه الإجماع .

مسألة مهمة

من اجتمع فيه قرابتان لو تفرّقتا في شخصين ورثا . ورث بهما ، ويجعل كشخصين .

مثال : ماتت عن زوج فقط وهو ابن عمها . فله النصف من حيث كونه زوجها وله النصف الباقي من حيث كونه ابن عمها .

مثال : ماتت عن ابني عم أحدهما أخ لأم . فللأخ لأم السدس والباقي بينهما بالعمومة .

مثال : ماتت عن ابني عم أحدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينهما بالعمومة .

سهام الفرائض :

والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى : الثُّمُن والسُّدُس والرُّبُع والثُّلُث والنِّصف والثُّلُثان . فالثُّمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة . والربع في فرضها ، وفرض الزوج عند وجود الولد ، والنصف في فرض الزوج ، والبنت ، والأخت . والسدس في فرض الأم ، والأب ، والأخ لأم ، أوالأخت لأم . والثلث في فرض الأم ، والإخوة لأم . والثلثان للبنات والأخوات . وأما الكل فإن الله تعالى ذكره في موضعين : **أحدهما** نَصّاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] . **والثاني** ذكره اقتضاءً وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء : ١١] فيكون للابن الكلُّ ضرورة واقتضاءً ، والثابت اقتضاءً كالنّص . فهذه سهام الفرائض لا تخرج عنها فريضة ؛ إلا عند العَوْل والرّدّ على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

العصبات :

كل من ليس له سهم مقدر ، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض ، وإذا انفرد أخذ جميع المال يسمى عصبة . والعصبة نوعان عصبة بالنسب وعصبة بالسبب .

ميراث الأبناء والآباء :

إذا ترك المتوفى ابناً فالمال له، فإن ترك ابنين فالمال بينهما، فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يترك ولد الصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم بمنزلة الولد إذ لم يكن ولد، وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل، منه ابن ابن وبنات ابن أسفل

فليس للذي أسفل مع ابن الابن مع الأعلى شيء، كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء . وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال، وإذا ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقي للابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن[1] .

العصبة النسبية :

العصبة النسبية ثلاثة أنواع : أ ـ عصبة بنفسه . ب ـ عصبة بغيره . ج ـ عصبة مع غيره .

أ ـ العصبة بنفسه : كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى . وأقربهم : أبناء الميت قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] . قدّم الابن في التعصيب على الأب . فابن الميت عصبة ، وابن ابنه عصبة ، والأب وإن كان أقرب إلى الميت من ابن ابنه إلا أنه صاحب فرض مع ابن الميت وأبناء بنيه ، والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض ، كابن أخ المتوفى لأبيه ، يرث مع الأخت لأبوين ، وإن كانت أقرب وأقوى جهة .

فأقرب العصبات إلى المتوفى أو المتوفاة ابنه ؛ ثم أبناؤهم وإن سفلوا ، أو ابنها ثم أبناؤه وإن سفلوا . فإن لم يكن للمتوفى أبناءٌ ولا أحفادٌ ولا أولادهم ، فالعصبة أبو المتوفى لقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] يعني الباقي للأب . فثبت أنه أحق بالتعصيب من الجد والإخوة ، ولأن من بعده يدلي به . فإن لم يكن للمتوفى أبناء ، ولا أحفاد ، ولا أب ، فعصبته جَدُّه وفيه خلاف على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فإن لم يكن للمتوفى أبناءٌ ولا أحفادٌ ولا أبٌ ولا جدٌّ فالعصبة إخوته

---

(١) كنز العمال .

لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] جعله أولى بجميع المال في الكلالة ، وهو الذي لا ولد له ولا والد .

فإن لم يكن للمتوفى أبناء ولا أحفاد ولا أب ولا جد ولا إخوة فالعصبة أبناء إخوة المتوفَّى .

فإن لم يكن للمتوفى أبناء ولا أحفاد ولا أب ولا جد ولا إخوة ولا أبناء إخوة ولا أبناء أبنائهم فالعصبة أعمام المتوفَّى .

فإن لم يكن للمتوفى أعمام ، فأبناء عمومته هم العصبة . فإن لم يكن للمتوفى أبناء عمومة ، فالعصبة أعمام أبيه ، فإن لم يكن للمتوفى أعمام أب فأبناؤهم عصبة ، فإن لم يكن للمتوفى أبناء أعمام أب فالعصبة أعمام جده وهكذا .

فالعصبات في القرب والدرجة على هذا الترتيب ، فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية الإنكاح . وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورّث الأقرب فالأقرب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فلأولى رجل ذكر » فعن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولَها ، عن زيد بن ثابت . وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال : الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب ، والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم ؛ وابن الأخ للأب والأم ، أولى من ابن الأخ للأب ؛ وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ؛ وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب ؛ والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب ؛ والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب والأم ؛ وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب . وكل شيء تسأل عنه من ميراث العصبة ، فإنه على نحو هذا . فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى ، وانسب من تنازع في الولاية من عصبته، فإن وجدت أحداً منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه

من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين . وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف . فإن كان الأطرف ابن أم وأب ، فإن وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى ، وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء ؛ وإن كان والد بعضهم أخا والدِ ذلك المتوفى لأبيه وأمه ، وكان والد من سواه إنما هو أخو والدِ ذلك المتوفى لأبيه فقط ، فإن الميراث لبني الأم والأب دون بني الأب ؛ والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأم والأب[1] . وعن علي رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية ؛ وأنتم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلّات . الإخوة والأخوات للأب والأم دون الإخوة والأخوات للأب[2] . أي يتوارث الإخوة للأم والأب وهم الأعيان ، دون الإخوة للأب وهم العَلّات إذا اجتمعوا معهم . وعن محمد بن سيرين قال : كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضياً ، فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها : فُكَيهة بنت سمعان . فجعل هذا يقول : أنا فلان بن فلان بن سمعان ، ويقول هذا : أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم ، فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ، ثم جاء بها إليه ، فقرأها ، فقال : نعم ، قد فهمت ، حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال ، فإن كان أحدهم أقرب بأب فهو أحق بالمال .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٣٨ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٣٩ .

ب ـ **العصبة بغيره** وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن :

١ ـ بنات المتوفى يصرن عصبة بابن المتوفى .

٢ ـ حفيدات المتوفى يصرن عصبة بحفيد المتوفى . لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

٣ ـ أخوات المتوفى لأب وأم يصرن عصبة بأخ المتوفى لأب وأم .

٤ ـ أخوات المتوفى لأب يصرن عصبة بأخي المتوفى لأب . لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

ج ـ العصبة مع غيره وهم : أخوات المتوفى لأب وأم ، أو أخوات المتوفى لأب . يصرن عصبات مع بنات المتوفى ، وبنات ابنه أيضاً .

الحجب :

الحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان ؛ فحجب النقصان هو الحجب من سهم وقد تقدم ، فلو توفي عن أبوين وإخوة ، حجب الإخوة أمَّهم حجب نقصان ، فنقص سهمها من الثلث إلى السدس .

وأما حجب الحرمان فنقول : ستة لا يحجبون أصلاً ، الأب ، والابن ، والزوج ، والأم ، والبنت ، والزوجة ؛ لأن فرضهم ثابت بكل حال ، لثبوته بدليل مقطوع به ؛ ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد ، كابن المتوفى يحجب أولاد ابنه ؛ والأخ الشقيق لأبوين يحجب الأخ لأب ؛ ومن يدلي بشخص ؛ لا يرث معه إلا أولاد الأم كجد المتوفى لا يرث مع ابن المتوفى ، وجدة المتوفاة لا ترث مع بنت المتوفاة ؛ إلا إخوة المتوفى فإنهم يرثون أم المتوفى ، مع أنهم يدلون إلى المتوفى بأمهم . استثناءً من القاعدة . فالمحجوب يَحجب ؛ كإخوة المتوفى وأخواتِه يَحجُبهم أب المتوفى ، وَيحجبون أم المتوفى من الثلث إلى السدس ؛ لأنهم يستحقون ، لكن مُنعوا بالحاجب ، وهو أب المتوفى ؛ فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها وهم أولادها من ابنها

المتوفى . ويسقط إخوة المتوفى وأخواته لأبوين ، وهم بنو الأعيان ؛ بابن المتوفى ، وابن ابنه ؛ وبأب المتوفى ؛ أما جد المتوفى فهل يحجب إخوة المتوفى وأخواته لأبوين ؟ فيه خلاف . ويسقط إخوة المتوفى لأبيه وهم بنو العَلات ببني الأعيان ، وبابن المتوفى ، وابن ابنه ، وأب المتوفى . والجد فيه خلاف ويسقط إخوة المتوفى لأمه بولده وحفيده وأبيه وجده بالاتفاق ؛ لأن شرط توريثهم كون الميت يورَث كلالة ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ [النساء : ١٢] . والمراد أولاد الأم . والكلالةُ من لا ولد له ولا والد ، فلا يرث إلا عند عدم هؤلاء . وتسقط جدات المتوّفى لأمه بالأم ؛ لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أعطى الجدة السدس إذ لم يكن للميت أم ؛ ولأن الجدة للأم تدلي إلى الميت بأمه وترث بواسطتها فلا ترث معها ؛ لأن الأقرب يحجب الأبعد ؛ وتسقط جدات المتوفى لأبيه بالأب . ولأن جدة المتوفى لأبيه تدلي إلى الميت بأبيه وترث فرضه ؛ فلا تحجبها أم المتوفى . ولا تسقط جدة المتوفى لأبيه بالجد ، لأنها ليست من قبله . فلو ترك المتوفى أباً ، وأم أب ، وأم أم ، فأم الأب محجوبة بالأب . واختلفوا ماذا لأم الأم : قيل لها السدس ؛ لأن جدة المتوفى لأبيه لما انحجبت بالأب فلا تحجب غيرها . وقيل : لها نصف السدس ، لأنها من أهل الاستحقاق ، فَتَحجُب ، وإن حُجِبَت ؛ كالإخوة مع الأم . والقربى من الميت تحجب البعدى ، وارثةً كانت أو محجوبةً ، فإن كانت وارثة فالأمر ظاهر ، لأنها تأخذ الفريضة ، فلا يبقى للبعدى شيء . وأما إذا كانت محجوبة فصورتها : إن ترك الميت أباً ، وجدة لأبيه ، وأم جدة لأم ؛ قيل : الكل لأب المتوفى ، لأن أب المتوفى حَجَب أمه ؛ وأمُّه حَجَبَت أمَّ جدة الميت لأمه ، لأن جدته لأبيه أقرب منها . وقيل : لها السدس لأن أم الأب محجوبة فلا تحجبها ؛ وقد تقدم الوجه فيها .

العَـوْلُ :

العَول في الفرائض الزيادة، والعَول ارتفاع الحساب في الفريضة، وهو أن تزيد سهامها ، فيدخل النقصان على أهل الفرائض . وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً، فتنقصهم. وفي حديث علي رضي الله عنه أنه أُتِي : في ابنتين ، وأبوين ، وامرأة ؛ يعني توفي رجل عن ابنتيه وأبويه وامرأته ، فقال علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعاً . أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التُّسع . ولها في الأصل الثمن . وذلك أن الفريضة لو لم تَعُلْ كانت من أربعة وعشرين، فلما عالت صارت من سبعة وعشرين : فللابنتين الثلثان ستة عشر سهماً وللأبوين السدسان ثمانية أسهم وللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التُّسع . فالفروض هي :

$\frac{٢}{٣}$ للبنتين و $\frac{٢}{٦}$ للأبوين و $\frac{١}{٨}$ للزوجة والمجموع $\frac{١٦}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$

فتقسم التركة بعد العول على ٢٧ فيكون حظ الابنتين ١٦ سهماً وحظ الأبوين ٨ أسهم وحظ الزوجة ٣ أسهم . وتسمى المسألة المنبريّة لأن عليّاً كرّم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير رويّة : صار ثمنها تسعاً أي الثمن الذي فرضه الله تعالى لها انقلب تسعاً بسبب العول فحظها من التركة $\frac{٣}{٢٧}$ وهو التسع . فقد رأيت بعد جمع الفروض وتوحيد مخارجها زادت الصورة على المخرج فاضطررنا إلى جعل التركة $\frac{٢٧}{٢٧}$ ونقص نصيب أصحاب الفروض لأن المسألة قد عالت .

واعلم أن أصول المسائل سبعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون .

فأربعة منها لا تعول : الأثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية .

وثلاثة تعول : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

فأمثلة المسائل التي لا تعول :

١ ـ توفيت عن زوج وأخت لأبوين(شقيقة) للزوج النصف وللأخت النصف .

٢ ـ توفيت عن زوج وأخت لأب . للزوج النصف وللأخت لأب النصف .

وهاتان المسألتان تسميان اليتيمتين ، لأنه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين .

٣ ـ توفي عن بنت وعصبة ؛ للبنت النصف ، وللعصبة ما بقي .

وهذه أصلها من اثنتين . $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$

وأما التي أصلها من ثلاثة :

١ ـ توفي عن أخوين لأم وأخ لأبوين(شقيق) فللأخوين لأم الثلث وما بقي أي الثلثان للأخ الشقيق . $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$ = ثلاثة أثلاث .

٢ ـ توفيت عن أختين لأب وأم وأخ لأب فللأختين الشقيقتين الثلثان وما بقي للأخ للأب . $\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$ = ثلاثة أثلاث .

٣ـ توفي عن أختين لأبوين وأختين لأم فثلثان للأختين الشقيقتين والثلث للأختين لأم .

وأما التي أصلها من أربعة :

١ ـ إذا توفيت عن زوج ، وبنت ، وعصبة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللعصبة ما بقي . فالربع للزوج والنصف للبنت وللعصبة ما بقي وهو $\frac{١}{٤}$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{١}{٤} + \frac{٤}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

وأما التي أصلها من ثمانية :

١ ـ إذا توفي عن زوجة ، وبنت ، وعصبة ، فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللعصبة ما بقي وهو ثلاثة أثمان $\frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨}$

٢ ـ إذا توفي عن زوجة وابن فللزوجة الثمن وللابن ما بقي أي سبعة أثمان .

أمثلة المسائل التي تعول وأصلها من ستة :

١ ـ إذا ترك الميت جدة ، وأختاً لأم ، وأختاً لأبوين ، وأختاً لأب ، فللجدة السدس ، وللأخت لأم السدس ، وللأخت للأبوين (الشقيقة) النصف، وللأخت لأب السدس. $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$ ولا تعول

٢ ـ إذا مات عن جدة ، وأختين لأم ، وأختٍ لأبوين ، وأختٍ لأب. فللجدة السدس ، وللأختين لأم الثلث ، وللأخت لأبوين النصف ، وللأخت لأب السدس . $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦}$ فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة فللجدة السبع بعد العول وللأختين لأم السبعان وللأخت لأبوين ثلاثة أسباع وللأخت لأب السُّبُع .

ـ إذا توفيت عن زوج ، وأمٍ ، وأخوين لأم ، فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث والمسألة أصلها من ستة

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

فللزوج ثلاثة أسداس التركة وللأم السدس وللأخوين لأم السدسان .

وصحت المسألة ولم تَعُلْ .

ـ إذا توفيت عن زوج وأم وأخت لأبوين فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت لأبوين النصف والمسألة أصلها من ستة فتعول إلى ثمان

$$\frac{١}{٢}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٢}=\frac{٣}{٦}+\frac{٢}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٨}{٦}$$

فللزوج ثلاثة أثمان وللأم ثمنان وللأخت لأبوين ثلاثة أثمان .

وهي أول مسألة عالت في الإسلام . وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة فيها فأشار العباس أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا إلى ذلك . وفي رواية أنه قال : لا أجد لكم فرضاً في كتاب الله ولا أدري من قدمه الله تعالى فأقدّمه ، ولا من أخّره فأؤخره ، ولكني رأيت رأيا فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني . أرى أن أدخل النقص على الكل فقسم بالعول ولم يخالفه أحد في ذلك إلى أن انتهى الأمر إلى عثمان ، فأظهر ابن عباس الخلاف وقال : لو قدّموا من قدّمه الله وأخّروا من أخّره الله ما عالت فريضةٌ قط ، فقيل له : من قدّمه الله ؟ ومن أخّره الله ؟ قال : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة ، ممن قدّمه الله ، وأما من أخّره الله فالبنات ، وبنات الابن ، والأخوات لأب وأم ، والأخوات لأب ، فتارة يفرض لهن ، وتارة يكنّ عصبة ، ويدخل النقص على هؤلاء الأربع . فقيل له هلا ذكرت ذلك في زمن عمر ؟ قال : كان مهيباً فهبته . وإنما امتنع لأنه اجتهاد فلم يأمن أن يصير محجوباً ، ولو كان دليل ظاهر لما سكت ولما خالف عمر رضي الله عنه . وتسمى مسألة المباهلة . لورود قوله بعد ذكرها : من شاء باهلته إن شاء الله تعالى[١] .

ـ إذا توفيت عن زوج ، وأم وأختين لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى

---

(١) الاختيار ٤/ ٩٧ .

ثمانية فللزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأبوين الثلثان

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٨}{٦}$$

فللزوج ثلاثة أثمان وللأم الثمن وللأختين لأبوين أربعة أثمان .

ـ إذا توفيت عن زوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت لأبوين النصف، وللأخت للأب السدس، وللأخت للأم السدس، والمسألة أصلها من ستة وتعول إلى تسعة.

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٩}{٦}$$

فللزوج ثلاثة أتساع وللأم التسع وللأخت لأبوين ثلاثة أتساع وللأخت للأب التسع وللأخت لأم التسع .

ـ إذا توفيت عن زوج وأمّ وأختين لأم وأختين لأبوين: فللزوج النصف وللأم السدس ولأختين لأم الثلث وللأختين لأبوين الثلثان والمسألة أصلها من ستة وتعول إلى عشرة

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{١٠}{٦}$$

فللزوج ثلاثة أعشار التركة وللأم العشر وللأختين لأم عُشْران وللأختين لأبوين أربعة أعشار التركة . وتسمى المسألة الشُّرَيحية ، لأن القاضي شريحاً أولُ من قضى فيها .

ـ إذا ترك زوجة ، وأختين لأبوين ، وأخاً لأب . المسألة أصلها من اثني عشر وتصحّ منها فللزوجة الربع وللأختين لأبوين الثلثان وللأخ لأب الباقي بالتعصيب

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \text{الباقي} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \text{الباقي}$$

فللزوجة الربع $\frac{٣}{١٢}$ وللأختين لأبوين $\frac{٦}{١٢}$ وللأخ لأب $\frac{٣}{١٢}$ من التركة .

ـ إذا ترك المتوفى زوجة ، وجدة ، وأختين لأبوين . فللزوجة الربع وللجدة السدس وللأختين للأبوين الثلثان وأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

فللزوجة ثلاثة أسهم $\frac{٣}{١٣}$ وللجدة $\frac{٢}{١٣}$ وللأختان $\frac{٨}{١٣}$ من التركة .

ـ إذا ترك المتوفى امرأة ، وأختان لأم ، وأختان لأبوين . فللمرأة الربع ، وللأختين لأم الثلث ، وللأختين لأبوين الثلثان . فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

فللزوجة $\frac{٣}{١٥}$ وللأختين $\frac{٤}{١٥}$ وللأختين لأبوين $\frac{٨}{١٥}$ من التركة .

ـ إذا ترك المتوفى امرأة ، وأماً ، وأختين لأم ، وأختين لأبوين . فللمرأة الربع وللأم السدس ولأختين لأم الثلث وللأختين لأبوين الثلثان أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٧}{١٢}$$

فللزوجة $\frac{٣}{١٧}$ وللأم $\frac{٢}{١٧}$ وللأختين لأم $\frac{٤}{١٧}$ وللأختين لأبوين $\frac{٨}{١٧}$ من التركة .

ـ إذا ترك المتوفى ثلاث نسوة ، وجدتان ، وأربع أخوات لأم ، وثماني أخوات لأبوين . وتسمى المسألة أم الأرامل لأنه ليس فيها ذَكَر . يقال رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبعة عشرة امرأة أصاب كل امرأة

ديناراً فلثلاث نسوة الربع ، وللجدتين السدس ، ولأربع الأخوات لأم الثلث ، ولثمان أخوات لأبوين الثلثان .

أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٧}{١٢}$$

فلثلاث نسوة $\frac{٣}{١٧}$ وللجدتين $\frac{٢}{١٧}$ ولأربع الأخوات لأم $\frac{٤}{١٧}$ ولثمان أخوات لأبوين $\frac{٨}{١٧}$ من التركة فيكون نصيب كل امرأة ديناراً .

ـ إذا ترك امرأة ، وأبوين ، وابناً . فللزوجة الثمن ، وللأبوين لكل منهما السدس ، والباقي للابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها

$\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٦} +$ الباقي $= \frac{٣}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤}$ للمرأة ثلاثة أسهم وللأبوين ثمانية أسهم وثلاثة عشر سهماً للولد .

ـ إذا ترك امرأة ، وأبوين ، وبنتين . فللمرأة الثمن ، وللأبوين لكل منهما السدس ، وللبنتين الثلثان . أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين $\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$ فللمرأة التسع وللأبوين $\frac{٨}{٢٧}$ وللبنتين $\frac{١٦}{٢٧}$ من التركة . وهي المنبرية ، وقد تقدمت ، وقال رضي الله عنه وهو على المنبر ؛ صار ثمنها تسعاً .

ولو كان مكان الأبوين جدٌّ ، وجدة للمتوفى ، أو أب للمتوفى ، وجدة ، فكذلك . وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن .

ـ إذا ترك المتوفى زوجة ، وأماً ، وأختين لأبوين ، وابناً كافراً أو

قاتلاً . فالكافر والقاتل محروم من الإرث إلا أنه لا يحجب الزوجة ، ولا يحجب الأم ، ولا يحجب الأختين . فللزوجة الربع وللأم السدس وللأختين لأم الثلث وللأختين لأبوين الثلثان . وأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٨}{١٢} + \frac{١٧}{١٢}$$

فللزوجة $\frac{٣}{١٧}$ وللأم $\frac{٢}{١٧}$ وللأختين لأم $\frac{٤}{١٧}$ وللأختين لأبوين $\frac{٨}{١٧}$ من التركة .

وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن فتكون أصل المسألة من أربع وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٣١}{٢٤}$$

فللزوجة $\frac{٣}{٣١}$ وللأم $\frac{٤}{٣١}$ وللأختين لأم $\frac{٨}{٣١}$ وللأختين لأبوين $\frac{١٦}{٣١}$ من التركة . وتسمى ثلاثينية ابن مسعود .

فائدة مهمـــة :

الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية : فالميت امرأة قطعاً .

وإن عالت الستة إلى السبعة : احتمل واحتمل . ومتى عالت الاثني عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر . ومتى عالت الاثني عشر إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين .

ومتى عالت الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين أو أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر .

الـــرَّدُّ :

الرَّدُّ : ضد العول، وهو أن تزيد الفريضة على السهام؛ ولا عصبة تستحق الباقي؛ فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم. إلا على الزوجين، لأن فرضهما بالسبب لا بالنسب، فلا يستحقان إلا سهمهما، لقصور مرتبتهما. والزوجية تزول بالموت فينتفي السبب. وقضيته عدم الإرث أصلاً إلا أنهما أعطيا فرضهما بصريح الكتاب فلا يزاد عليه. أما أهل النسب، فيستحقون الرَّدَّ بالنسب، وهو البنوة في البنت، والأخوة في الأخت، والباقي بالرحم لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

من يُرَدّ عليه ؟

الذي يرد عليه سبعة : ١ ـ الأم ٢ ـ الجدة ٣ ـ البنت ٤ ـ بنت الابن ٥ ـ الأخوات من الأبوين ٦ ـ الأخوات لأب ٧ ـ أولاد الأم .

ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون أكثر من ذلك . والسهام المردود عليها أربعة : الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة . والمسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يُرَدّ عليه وهما الزوج والزوجة ، أو لم يكن . فإن لم يكن فيها من لا يرد عليه فإما أن تكون جنساً واحداً أو أكثر ، فإن كانت جنساً واحداً فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم ، وإن كانت جنسين أو أكثر ، فاجعل المسألة من سهامهم ، وأسقط الزائد .

ـ ترك المتوفّى جدة ، وأختاً لأم : فللجدة السدس وللأخت لأم السدس والباقي ردٌّ عليهما بقدر سهامهم فيرد على الجدة سهمان ويرد على الأخت لأم سهمان . لأن فرضهما واحد $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$ فيرد على الجدة سهمان وعلى الأخت لأم سهمان $\frac{٢}{٦}$ ، $\frac{٢}{٦}$ فيصبح لكل منهما النصف .

ـ ترك المتوفى جدة وأختين لأم: فللجدة السدس وللأختين لأم الثلث ثم يرد على كل واحدة السدس . فيكون للجدة الثلث وللأختين لأم الثلثان .

ـ ترك المتوفى بنته وأمه: للبنت النصف وللأم السدس $\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$ ثم يرد على البنت سهم ونصف ويرد على الأم نصف سهم فيكون للبنت $\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{١٢}$ ، ويكون للأم $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} =$

ـ ترك المتوفى أربع بنات وأماً. فللبنات الثلثان وللأم السدس $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$ فيبقى السدس ويقسم على خمسة أقسام يعني $\frac{١}{٣٠}$ فتأخذ البنات $\frac{٤}{٣٠} + \frac{٢}{٣}$ التركة وتأخذ الأم $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠}$

ـ توفيت المرأة عن زوج وثلاث بنات. للزوج الربع وللبنات الثلثان $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$ ويبقى $\frac{١}{١٢}$ يقسم على ثلاث بنات كل بنت $\frac{١}{٣٦}$ من التركة فقسمت التركة على ستة وثلاثين وجاءت من حاصل ضرب عددالرؤوس في أصل المسألة الأولى ٣ × ٤ = ١٢ والزوج لا يرد عليه وقسمنا الباقي على ثلاث . فاستقام الأمر . فإن لم يستقم الأمر ، بأن كان بين رؤوس الورثة من لا يُرَدُّ عليه ، وما بقي من فرض لا تصح قسمته عليهم ، فانظر ما بقي من الفرض فإن كانت القسمة تصح عليهم ولا يبقى باقٍ، فاقسم الباقي عليهم بعد أن تضرب مخرج من لا يرد عليه بعدد تنتهي القسمة فيه ملاحظاً صورة ما تبقى من الفرض .

مثال : امرأة توفيت عن زوج وست بنات فللزوج $\frac{١}{٤}$ يبقى ثلاثة أرباع يراد قسمتها على ست بنات فإذا جعلنا التركة ثمانية أثمان وأخذ الزوج فرضه الربع يعني الثُّمنين يبقى ستة أثمان ينال كل بنت منهن الثمن فتصح المسألة . لأن أصلها الربع للزوج والثلثان للبنات $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} = \frac{١١}{١٢}$ ويرد $\frac{١}{١٢}$ على البنات فقط .

مثال آخر: امرأة توفيت عن زوج وخمس بنات. فللزوج $\frac{١}{٤}$ يبقى ثلاثة أرباع التركة لا تستقيم على البنات قسمتها بدون باق لأن فرضهن الثلثان، والباقي سيرد عليهن وهو $\frac{١}{١٢}$ من التركة، ولكن إذا ضربنا مخرج مـــــــــــــــــــن لا يرد عليه بعدد الرؤوس التي تنكسر عليها بقية التركة وهو(٥) أمكن قسمة باقي التركة بالتساوي فيكون توزيع الإرث على الشكل التالي :

$\frac{١}{٤}$ للزوج و $\frac{٣}{٤}$ لخمس بنات يضرب المخرج بخمسة فتكون القسمة من عشرين للزوج فرضه وهو $\frac{٥}{٢٠}$ والباقي $\frac{١٥}{٢٠}$ تقسم على خمس بنات لكل بنت $\frac{٣}{٢٠}$ من التركة وهكذا . فإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يُرَدُّ عليهم فيعطى من لا يُرَدُّ عليه فرضه ، ويقسم الباقي على مسألة من لا يرد عليه إن استقام .

مثال: مات عن زوجة ، وأربع جدات ، وست أخوات لأم. فللزوجة الربع ويبقى ثلاثة أرباع للجدات السدس ولست أخوات لأم الثلث وبضم الثلث إلى السدس يصبح الفرض النصف ويبقى الربع فيرد على الأربع جدات لهن ثلث الربع ويرد على الأخوات لأم ثلثا الربع وتنتهي القسمة :

$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٤}$ ويبقى $\frac{١}{٤}$ ولكي نرد الربع على الجدات والأخوات نجعل التركة ٢٨٨ سهماً وذلك بضرب أحد الفريقين في الآخر ٤ × ٦ = ٢٤ ثم نضربه في أصل المسألة الأولى ٢٤ × ٤ = ٩٦ ثم نضربه في أصل المسألة الثانية ٣ × ٩٦ = ٢٨٨ سهماً للزوجة الربع وهو ٧٢ سهماً ولأربع جدات ٤٨ سهماً + ٢٤ سهماً = ٧٢ سهماً ولست أخوات لأم ٩٦ + ٤٨ = ١٤٤ سهماً فإذا لم تنته القسمة بأن مات عن أربعة زوجات وتسع بنات وست جدات فللزوجات الأربع الثمن ولتسع بنات الثلثان ولست جدات السدس وبالجمع

$\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$ يبقى $\frac{١}{٢٤}$ يرد على البنات والجدات . فلا بد من إعطاء الزوجات الثمن أولًا وهو فرضهن ؛ ويبقى سبعة أثمان التركة ، فإذا ضربنا المخرج بـ ٥ وهي سهام من يرد عليه ، وهي حاصل جمع صور الكسرين $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$ التركة بمخرج من لا يرد عليه وهو ٨ كان مخرج من لا يرد عليه ٤٠ وصورته ٥ فالكسر $\frac{٥}{٤٠}$ ويبقى من التركة $\frac{٣٥}{٤٠}$ فالخمسة والثلاثون إذا قسمت على خمس سهام ينتج مقدار الجدات ، فنضربه بأربعة فينتج ثمان وعشرين ، فتكون التركة مقسمة إلى أربعين قسماً ، خمسة للزوجات وثمان وعشرون للبنات وسبعة للجدات .

مثال آخر : مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وجدة . للزوجة الثمن ويبقى سبعة سهام من أصل $\frac{٨}{٨}$ وسهام الرد $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦}$ $= \frac{٥}{٦}$ فسهام الرد خمسة تضرب في مخرج من لا رد له فيكون ٤٠ خمس سهام من أربعين حصة الزوجة، وإحدى وعشرين سهماً من أربعين حصة البنت، وسبعة سهام حصة بنت الابن وسبعة سهام حصة الجدة .

والله أعلم .

مقاسمة الجد الإخوة :

الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحداً ، لأنه لا يكون إلا من جهة الأب ؛ والأقرب يسقط الأبعد . قال أكثر الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة : الجد بمنزلة الأب عند عدمه ، يرث معه من يرث مع الأب ، ويسقط به من يسقط بالأب ؛ وهو قول أبي حنيفة . روى البخاري قال : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجدّ أب ، وقرأ ابن عباس : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : ٣٨] . ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه ؛ وأصحابُ النبي ﷺ متوافرون . وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني ، ويذكَر عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة[1] .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا اجتمع الجد والإخوة كان الجدّ كأحدهم ، يقاسمهم ، ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فإن نقصته ، فُرض له الثلث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين . وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه . وعن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصةَ بن ذؤيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أن الجدّ يقاسم الإخوة للأب والأم ، والإخوة لأب ، ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، فإن كثرت الإخوة أعطى الجدّ الثلث ، وكان للإخوة ما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقضى أن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورِهم وإناثِهم غير أنّ بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم فَيَرُدُّون عليهم ؛ ولا يكون لبني الأب مع بني الأب

---

(١) صحيح البخاري ١٤١٦ .

والأم شيء ، إلا أن يكون بنو الأب يَرُدّون على بنات الأب والأم ؛ فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم ، فهو للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين[1] .

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت : بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها : إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والإخوة من الأب : إذا كان أخاً واحداً ذكراً مع الجد قُسم ما ورثا بينهما شطرين ؛ فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث ؛ فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر ؛ فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث ، فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئاً ؛ ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجد ، فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلّة (الإخوة للأب) فلذلك حسبت نحواً من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب ؛ ولم يكن يورّث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجدّ شيئاً . قال : ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسم بين الجد والإخوة نحوَ الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة[2] .

وروى الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما من البصرة في ستة إخوة وجَدٍّ فكتب إليه علي رضي الله عنه أن أعطه سبع المال[3] .

---

(١) سنن البيهقي ٦/٢٤٨ .
(٢) سنن البيهقي ٦/٢٤٨ .
(٣) سنن البيهقي ٦/٢٤٩ .

ملاحظة :

الأمثلة كلها على قول أبي يوسف ومحمد ، وأن الجد مع الإخوة كأحدهم يقاسمهم، على ألا ينقص سهمه عن الثلث .

مات عن جدّ وأخ . فالمال بينهما نصفان ، لأن المقاسمة خير له من الثلث .

مات عن جدّ وأخوين . فالمال بينهما أثلاثاً ، لأن المقاسمة والثلث سواء .

مات عن جدّ وثلاثة إخوة . يفرض له الثلث ، والباقي بين الإخوة ، لأن المقاسمة تنقصه من الثلث ، فإن كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ، ثم ينظر في الباقي .

أحوال الجدّ :

للجدّ ثلاثة أحوال :

١ ـ المقاسمة ٢ ـ ثلث ما بقي بعد إعطاء أصحاب الفروض ٣ ـ سدس جميع المال . فيعطى ما هو خير له منها ، والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ماتت عن زوج وجدّ وأخ . للزوج النصف ، والباقي بين الجد والأخ لأن القسمة خير له .

مات عن زوجة وجدّ وأخ . للزوجة الربع ، والباقي بين الجد والأخ لأن القسمة خير له .

ماتت عن جَدّة وجدّ وأخوين وأخت . للجدة السدس ، وللجد ثلث ما بقي لأنه خير له ، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

ماتت عن جدة وبنت وجدّ وأخوين . للجدة السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس ، لأنه خير له ، والسدس الباقي للأخوين .

ماتت عن زوج وأم وجد وأخ . للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي وهو السدس للجدّ ، ويسقط الأخ .

ملاحظة :

إخوة المتوفى لأبيه مع الجد ، كإخوة المتوفى لأبيه وأمه ، فإن اجتمعوا مع الجدّ : قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : يعدّ إخوة المتوفى لأبيه مع إخوة المتوفى لأبيه وأمه على الجدّ ليظهر نصيبه فإذا أخذ الجد نصيبه يردّ الإخوة للأب ما وقع لهم إلى الإخوة للأب والأم ، ويخرجون بغير شيء إلا إذا كان من الأبناء لأب وأم أخت واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجد ، فإن بقي شيء أخذه الإخوة للأب .

مثال : مات عن جدّ وأخ لأب وأم وأخ لأب . المال بينهم أثلاثاً ، ثم يرد الأخ لأب على الأخ لأبوين نصيبه ، فيبقى للأخ من الأبوين الثلثان . ولو كان معهم زوجة فلها الربع ، والباقي بينهم أثلاثاً ، ويَرُدّ الأخ لأب ما وقع له إلى الأخ لأبوين . ولو كان مكان الزوجة زوج فله النصف والباقي بينهم أثلاثاً على الوجه الذي تقدّم .

مثال : مات عن جد وأخت لأبوين وأخت لأب . للجد النصف ، وللأختين النصف ، وتأخذه الأخت لأبوين .

مثال : مات عن جد وأخت لأبوين وأختين لأب . للجد خمسان ، وللأخت لأبوين خمس ، وللأختين للأب خمسان ثم يَرُدان على الأخت لأبوين تتمة النصف خُمْسٌ ونصف ، ويبقى لهما نصف خُمس .

أصل المسألة من خمسة تضرب في اثنين لحاجتنا إلى نصف الخمس

فتصير عشرة . للجد $\frac{٤}{١٠}$ وللأخت لأبوين $\frac{٢}{١٠}$ ثم يرد عليها من أختيها لأبيها $\frac{٣}{١٠}$ فتصير حصتها $\frac{٥}{١٠}$ وهي النصف فيبقى العشر يقسم بين الأختين للأب كل واحدة $\frac{١}{٢٠}$ من التركة .

ـ مات عن جدّ وأخت لأبوين وأخ لأب . المال بينهم أخماساً . للجد خمسان ، وللأخت لأبوين خمس ، وللأخ لأب خمسان ، ثم يَرُدُّ الأخ للأب بقية النصف ، يعني خمساً ونصف خُمس ، ويبقى معه نصف خُمس وهو العشر .

ـ مات عن جدّ وأختين لأبوين وأختين لأب . للجدّ الثلث ، ولكل فريق الثلث ، ثم يَرُدُّ أولاد الأب ثلثهم على أولاد الأبوين .

ـ مات عن أم وجدّ وأخت لأبوين و(أخوين وأخت لأب) . تعطى الأم فرضها وهو السدس ، ويعطى الجدّ ثلث الباقي والباقي خمسة أسداس ، وحيث إنه ليس للباقي ثلث صحيح فتكون التركة $\frac{١٨}{١٨}$ تعطى الأم $\frac{٣}{١٨}$ ويعطى الجد ثلث الباقي $\frac{٥}{١٨}$ وتعطى الأخت لأبوين النصف وهو $\frac{٩}{١٨}$ ويبقى $\frac{١}{١٨}$ يقسم على خمسة ؛ لأن للأخوين والأخت لأب خمسة سهام ، فيكون $\frac{١}{١٨} = \frac{٥}{٩٠}$ تعطى الأخت للأب $\frac{١}{٩٠}$ ويعطى كل أخ $\frac{٢}{٩٠}$ ، وتسمى هذه المسألة (تسعينية زيد) .

ـ مات عن أمّ ، وجد وأخت لأبوين ، وأخ وأخت لأب . للأم السدس ، وما بقي فيؤخذ ثلثه ويعطى للجد ، وتعطى الأخت لأبوين النصف ، ويبقى سهم للأخ والأخت لأب ، فإن ضربنا المخرج في ثلاثة أخذ الأخ $\frac{٢}{٥٤}$ ، والأخت $\frac{١}{٥٤}$ ، وكسور المسألة

$\frac{١}{٦}$ أو $\frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٩}{١٨} = \frac{١٧}{١٨}$ ويبقى $\frac{١}{١٨} = \frac{٣}{٥٤}$ وتسمى هذه المسألة (مختصرة زيد) .

فزيد رضي الله عنه يقول بمقاسمة الجد الإخوة ما لم ينقص نصيبه من الثلث ، ومع صاحب الفرض ينظر للجد أصلح الأحوال الثلاثة . ويُعَدّ ولد الأب على الجدّ إضراراً به كما مرّ . ولا يَفْرِض زيد للأخوات المنفردات مع الجدّ ، ويجعلهن عصبة ، ولا يقول بالعَوْل بناء على أنهن عصبة . وقد خالف هذا الأصل في هذه المسألة وتسمى الأكدرية .

ـ ماتت عن زوج وأمّ وجد وأخت لأب أو لأبوين . للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقتسمان الذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة تعول إلى تسعة .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} \leftarrow \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} \leftarrow \frac{٩}{٦}$$

فللزوج $\frac{٣}{٩}$ وللأم $\frac{٢}{٩}$ وللجد $\frac{١}{٩}$ وللأخت $\frac{٣}{٩}$

وما في يد الجد والأخت أربعة على تسعة لا تستقيم قسمتها بدون باق ، فيضرب المخرج في ثلاثة يعني $\frac{٤}{٩} = \frac{١٢}{٢٧}$ وتكون حصة الجد $\frac{٤}{٢٧}$ وحصة الأخت $\frac{٨}{٢٧}$ ولو كان مكان الأخت في المسألة أخ فلا عول ولا أكدريّة .

صورة المسألة :

ـ ماتت عن زوج وأمّ وجدّ وأخ . فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويسقط الأخ . لأن أصحاب الفروض مقدّمة ، حتى ولو كان مع الأخ أخت فإنها تصير عصبة بأخيها .

سميت المسألة السابقة (أكدرية) لأنها حدثت في شأن امرأة ماتت من بني أكدر ، أو لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه من

ثلاثة أوجه : أ ـ أعال بالجد . ب ـ فرض للأخت . ج ـ جمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب . وإنما فرض لها ، ولم يجعلها عصبة لأنه لم يبق لها شيء ، ولا وجه للقسمة لأنه ينقص نصيب الجد من السدس .

مراتب الجدّات :

الجدّة الصحيحة : أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علا .

الجدّة الفاسدة : كل من يدخل في نسبتها أب بين أمّين .

ميراث الجدة الصحيحة : السدس عند الانفراد وقد سبق ميراثها عند الاجتماع .

الجدّات على مراتب :

المرتبة الأولى : جدتا الميت : وهما أم أمّه ، وأم أبيه ، وهما وارثتان .

المرتبة الثانية : أربع جدّات : جدتا أبيه . وجدتا أمه ، فجدتا أبيه : أم أب أبيه وأم أم أبيه ، وجدتا أمه : أم أم أمه ، وأم أب أمّه . والكل وارثتان إلا الأخيرة ، فإنها فاسدة ، لأنه دخل في نسبتها أب بين أمين .

المرتبة الثالثة : ثمان جدّات : جدتا أب أبيه ، وجدتا أم أبيه ، وجدتا أب أمه ، وجدتا أم أمه ، فأما جدتا أب أبيه فهما أم أب أب أبيه وأم أم أب أبيه ، وهما وارثتان . وأما جدتا أم أبيه فهما أم أم أم أبيه وهي وارثة ، وأم أب أم أبيه وهي ساقطة . وأما جدتا أب أمه فهما أم أم أب أمه ، وأم أب أب أمه وهما ساقطتان . وأما جدتا أم أمه فهما أم أم أم أمه وهي وارثة ، وأم أب أم أمه وهي ساقطة . فإن كان لكل واحدة منهن جدّتان يصرن ست عشرة وهكذا .

الجدة الوارثة من قبل الأم واحدة :

اعلم أنه لا يتصور الجدّة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة ، لأن

الصحيحات منهن أن لا يدخل بين أمين أب . فكانت الوارثة أم الأمّ وإن علت ، والقربى تحجب البعدى فلا ترث إلا جدة واحدة .

الجدة الوارثة من قبل الأب أكثر من واحدة :

يتصور أن يرث الكثير من الجدات من قبل الأب ، إلا أن لا يرث مع الأب أحد منهنّ لأنهن يحجبن به ، ولكن يرث مع الأب الجدة الواحدة من قبل الأم .

لا يرث مع الجد إلا جدّتان إحداهما من قبل الأم والثانية أم الأب .

ولا يرث مع أب الجد إلا ثلاث : إحداهن من قبل الأم ، والثانية أم أم الأب ، والثالثة أم أب الأب وعلى هذا كلما زاد في درجة الأجداد زاد في درجة الجدّات وارثة .

توريث ذوي الأرحام :

إذا لم يكن للميت عصبة ولا سهم ورثه ذوو أرحامه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٥] . وأولو أرحامه يدلون إليه (الميت) بالإسلام والقرابة . والأرحام : جمع رحم وهم عشرة أصناف :

١ ـ أولاد البنات . ٢ ـ أولاد بنات الابن . ٣ ـ الجد الفاسد . ٤ ـ الجدات الفاسدات . ٥ ـ أولاد الأخوات كلّهن لأبوين ولأب . ٦ ـ بنات الإخوة لأبوين ولأب . ٧ ـ أولاد الإخوة لأم . ٨ ـ الأعمام لأم . ٩ ـ العمات والأخوال والخالات . ١٠ ـ بنات الأعمام كلهم ومن يدلي بهم .

وتوريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة ، يرث الأقرب فالأقرب إلى الميت ، والأقرب يحجب الأبعد . والكلام في معرفة الأقرب .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أقربهم إلى الميت الجد أبو الأم ، ثم أولاد البنات ، ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، ثم العمات ، ثم

الخالات ، ثم أولادهم .

وروي عنه أن أقربهم إلى الميت أولاد البنات ، ثم الجد أبو الأم ، ثم الباقي . وهو قول أبي يوسف ومحمد .

مسائل أولاد البنات :

مات عن بنت بنت ، وبنت بنت بنت . فالمال للأولى لأنها أقرب . وإن استووا في القرب ، فمن كان له ولد وارثٌ فهو أولى ، لأن له زيادةً في القرب باعتبار أصله . فلو مات عن بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال للثانية لأنها ولد صاحب سهم . وكذا لو مات عن بنت أخ ، وبنت ابن أخ فالمال للثانية لأنها ولد عصبة وارث .

فإن كان أحدهما يدلي بوارث لا بنفسه بل بواسطة فهما سواء مثاله : مات عن بنت بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن هما سواء لأن كل واحد يدلي إلى الميت بواسطة .

وإن كان أحدهما أقرب ، والآخر أبعد ولكنه يدلي بوارث ، فالأقرب أولى لأن العلة هي القرابة ، فتترجح بزيادة القُرْبْ كالعصبات إذا استووا يطلب الترجيح بزيادة القرب كذا هنا .

مثال : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت ابن فالمال للأولى لأنها أقرب ؛ وكذلك خالة وبنت عم ، فالخالة أولى .

وإن استووا في القرب والإدلاء ، فإن اتفقت الآباء والأمهات ، فالمال بينهما على السواء ؛ إن كانوا ذكوراً ، أو إناثاً ، وإن كانوا مختلطين ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله : بنت بنت ابن وبنت بنت ابن . المال بينهما على السواء . وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت بنت . ولو مات عن بنت بنت بنت وابن بنت بنت فالمال بينهما أثلاثاً .

وإن اختلفت الأمهات والآباء فعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة : العبرة لأصولهم ، فيقسم المال على أصولهم ، ويعتبر الأصل الواحد متعدداً بتعدد أولاده ، ثم يعطى لكل فرع ميراث أصله ، ويجعل كل أنثى تدلي إلى الميت بذكرٍ ذكراً ، وكل ذكر يدلي إلى الميت بأنثى أنثى ، سواء كان إدلاؤهما بأب واحد أو بأكثر ، أو بأم واحدة أو بأكثر ، ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسويّةِ ، إن اتفقت صفاتهم . وإن اختلفت فللذكر مثل حظ الأنثيين . وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة : العبرة لأبدانهم لا لأصولهم ، لأن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات ، وكل واحد مُسْتَبِدٌّ بنفسه في أصل الاستحقاق ، فتعتبر الأبدان كالعصبات . ولمحمد : إن الفروع إنما تستحق الميراث بواسطة الأصول ، فيجب أن تكون العبرة للأصول .

مثاله : مات عن بنت بنت ابن وابن بنت ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع .

أ ـ مات عن بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت . المال بينهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان ؛ وعند محمد أثلاثاً باعتبار الأصول . كأنه مات عن بنت بنت وابن بنت . ثم ينقل نصيب الابن إلى بنتِه ، ونصيب البنت إلى بنتها .

ب ـ مثال : مات عن بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت . فعند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وعند محمد للبنت سهمان وللابن سهم .

جـ ـ مات عن بنتي ابن بنت وابن بنت بنت . فعند أبي يوسف ظاهر وعند محمد للابن خمس المال وأربعة أخماسه للبنتين كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت .

د ـ مات عن بنت بنت بنت ، وابن بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، وابن

ابن بنت. فعند أبي يوسف ظاهر ، وعند محمد يقسم على الآباء على ستة للأوَّلَيْن سهمان لإدلائهما إلى الميت بأنثى فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللآخرين أربعة سهام لإدلائهما إلى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فصار المال بين الفريقين أثلاثاً . للفريق الإول البنت لها $\frac{١}{٩}$، وللذكر $\frac{٢}{٩}$ ، وللفريق الثاني البنت لها $\frac{٢}{٩}$ وللذكر $\frac{٤}{٩}$.

مسائل الجدّ :

مات عن جده لأمه ، وابنة أخيه لأمه ، فالمال للجد عند أبي حنيفة وقالا : هو لابنة الأخ من الأم ، وكذلك روي عن أبي حنيفة في ابنة الأخت للأب والأم أو للأب: إن المال للجد. واعلم أن أولى الأجداد بالميت أقربهم إليه ، فلو مات عن أب وأم ؛ وأب أم أم ، وأب أم أب . فالمال كله لأب الأم ، فإن استووا في القرب ، فالإدلاء بوارث ليس بأولى في أصح الروايتين ، لأن السبب للاستحقاق القرابة ، دون الإدلاء بوارث . مثاله : مات عن أب أم أم ، وأب أب أم فهما سواء إن كانوا ذكوراً أو إناثاً وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الأنثين ، وإن كانوا من جهتين فلقوم الأم الثلث ، ولقوم الأب الثلثان :

مثاله : أب أم أب ، وأب أب أم فللأول الثلثان وللثاني الثلث .

وإذا كان لأب الميت جدّان من جهتين ، وكذلك لأمه ، فلقوم الأب الثلثان ، ولقوم الأم الثلث ، ثم ما أصاب قوم الأب فثلثاه لقرابته من جهة أبيه ، وثلثه لقرابته من جهة أمه ، وكذلك ما أصاب قوم الأم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : ما أصاب قوم الأب كلّه لقرابته من قبل أبيه ، وما أصاب قوم الأم فلقرابتها من قبل أبيها أيضاً .

مثاله : أب أم أب أب ، وأب أب أم أب ، وأب أم أب أم ، وأب أب أم أم فللأولين الثلثان وللآخرين الثلث .

مسائل بنات الإخوة :

هم ثلاثة أنواع :

١ ـ بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم .

٢ ـ بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم .

٣ ـ أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم .

فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول (أولاد البنات) في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة . وإن اختلفا في ذلك فعند أبي يوسف تعتبر الأبدان ، وعند محمد تعتبر الأبدان ووصف الأصول . وإن كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ، اعتباراً بأصولهم ، لا خلاف فيه إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف : يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا من الأنواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى . ثم عند أبي يوسف يقدّم من كان منهم لأب وأم ، ثم لأب ، ثم لأم وعند محمد يقسم المال على أصولهم ، وينقل نصيب كل أصل إلى فرعه .

مثاله : مات عن ثلاث بنات أخوات متفرقات : الأولى لأبيه وأمه ، والثانية لأبيه ، والثالثة لأمه . فالمال كله عند أبي يوسف للأولى . وعند محمد لها ثلاثة أخماس ، ولبنت الأخت من الأب الخمس ، ولبنت الأخت من الأم الخمس . باعتبار الأصول فرضاً ورداً .

مات عن ثلاث بنات إخوة متفرقين : فعند أبي يوسف : المال كله لبنت الأخ من الأبوين ، وعند محمد لبنت الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين . مات عن بنت أخت لأب ، وبنت أخت لأم ، فالمال للأولى عند أبي يوسف لأنها أقوى ، وعند محمد لها ثلاثة أرباع ، وللأخرى الربع فرضاً وردّاً اعتباراً بالأصول . مات عن ابني أخت لأبوين وبنت أخت لأم .

فعند أبي يوسف المال للابنين . وعند محمد : ابنا أخت كأختين فيقسم المال على خمسة وأولاد هؤلاء كأصولهم . المدلي بوارث أولى إذا استووا .

مثاله : ابن ابن أخ لأم ، وابن بنت أخ لأبوين ، وبنت ابن أخ لأب ، فالمال للبنت لأنها تدلي بوارث .

مات عن ابن أخت ، وبنت أخ ، كلاهما لأب وأم فعند أبي يوسف : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند الإمام محمد لهما ميراث أصلهما ثلثان لبنت الأخ ، وثلث لابن الأخت .

مسائل العمة والخالة :

أقربهم إلى الميت أولاهم ، فعمة الأب أولى من عمة الجد ؛ وإن استووا: فعمة المتوفى لأب وأم أولى من عمته لأب، ومن عمته لأم. والعمة لأب أولى من العم والعمّة لأم . والخالات والأخوال على هذا الترتيب . وإن تساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن اجتمع الجنسان الخؤولة والعمومة، فالثلثان لجانب العمومة، والثلث لجانب الخؤولة ، كيف كانوا في العدد والذكورة والأنوثة .

مثال: مات عن عمّة وعشرة أخوال : للعمة الثلثان وللأخوال الثلث.

مات عن عمة وخال أو خالة : للعمة الثلثان وللخال أو الخالة الثلث. والقياس ألا يكون للخال والخالة شيء ، لأن قرابة الأب أقوى ، كما لا شيء للعمة لأم مع العمة لأب ، إلا أنا تركنا القياس بإجماع الصحابة فإنهم قالوا : للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث . ولأن العمة لما كانت من جهة الأب ، فهي كالأب . والخالة كالأم فصار كأنه ترك أباً وأماً ، فيقسم بينهما أثلاثاً كذا هذا ؛ بخلاف ما ذكر لأن العمات كلهن من جهة الأب . والعمة لأب أقوى من العمة الأم ، فلا ترث معها كالأعمام . وذو قرابتين من أحد الجنسين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الآخر ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الميراث بين الخالة والعمّة أثلاثاً مطلقاً ،

فيجري الإجماع على الإطلاق .

مثال : مات عن عمة لأبوين ، وخالة لأب . فالثلثان للعمة ، والثلث للخالة . وروى ابن سماعه عن أبي يوسف المال كله للعمّة . مات عن خالة لأبوين ، وعمة لأب كذلك . وعن أبي يوسف المال كله للخالة . وإذا اجتمع الجنسان من جهة الأب ، والجنسان من جهة الأم ؛ فالثلثان لقرابتي الأب ، والثلث لقرابتي الأم ، ثم ما أصاب قرابةَ الأب : ثلثاه لقرابة أبيه ، وثلثه لقرابة أمه ، وماأصاب قرابة الأمّ كذلك .

مثال : مات عن عمة لأبيه ، وخالة لأبيه ، وعن عمة لأمه ، وخالة لأمه ثروته $\frac{٩}{٩}$. فالثلثان لعمة أبيه وخالة أبيه أي $\frac{٦}{٩}$ والثلث لعمة أمه ، وخالة أمه $\frac{٣}{٩}$. الستة أتساع وهما الثلثان أربعة أتساع لعمة أبيه وتُسعان لخالة أبيه. والثلاثة أتساع وهو الثلث $\frac{٢}{٩}$ منهما لعمة أمه وتسع لخالة أمه .

ـ مات عن ثلاث خالات متفرقات خالة من الأب والأم ، وخالة من الأب ، وخالة من الأم . فالمال للخالة من الأبوين إجماعاً لأنها أقرب .

ـ مات عن ثلاثة أخوال متفرقين فالمال كله للخال من قبل الأبوين .

ـ مات عن ثلاث عمات متفرّقات فالمال كله للعمة من الأبوين لأنها أقرب .

ـ مات عن خالة وابن عمة فالمال للخالة لأن ابن العمة أبعد في الدرجة .

ـ مات عن ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد : الثلثان لابنة الخال ، والثلث لابن الخالة ، يرث كل واحد منْهما ميراث أصله .

وإذا استوى وارثان في درجة واحدة ، فأولاهم مَن أدلى بوارث . كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة . فالمال كله لبنت العم . وكذا لو ترك بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن . فالمال لبنت بنت الابن كما بيّنا .

والأقرب أولى من الأبعد ، وكما سبق فعند أبي حنيفة : أقرب ذوي الأرحام: الجد أبو الأم، ثم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، ثم العمّات، والخالات ، ثم أولادهم . وعرفَت أقربهم عند أبي يوسف ومحمد .

حساب الفرائض :

الفروض نوعان **الأول** : النصف والربع والثمن .

الثاني : الثلث ، الثلثان ، السدس .

فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية . والثلثان والثلث من ثلاثة ، والسدس من ستة وكذا السدسان . فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو ببعضه أو باثنين فقط فهي من ستة . وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فهي من اثني عشر ، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين . وقد تقدم أمثلته في فصل العول ؛ فإذا صحت الفريضة . فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب .

ـ وإن انكسرت فاضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة ، وعوّلها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة .

مثاله : مات عن امرأة وأخوين فللمرأة $\frac{١}{٤}$ ويبقى ثلاثة أرباع لا تستقيم على أخوين وتنكسر فنضرب اثنين وهما الأخوان في أصل المسألة وهي أربعة فتصبح المسألة من ثمانية ثمنان للمرأة وثلاثة أثمان لكل منهما .

ـ وإن وافقت سهامُهم عددَهم فاضرب وفق عددهم في المسألة :

مثاله : مات عن امرأة وستة إخوة . للزوجة الربع ، وثلاثة أرباع

لا تستقيم على ستة لكن ثلاثة أرباع إذا ضربت باثنين وافق عددهم بشرط حساب المسألة من ثمان فتكون التركة ثمانية أثمان للمرأة الربع وهما ثمنان ولكل أخ ثمن .

مثال : مات عن زوجة ، وستة إخوة ، وثلاث أخوات لأبوين . أصل المسألة من أربعة للزوج سهم وهو الربع ويبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر حصة لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فتضرب الخمسة في أربعة والخمسة في ثلاثة فتصبح $\frac{٣}{٤} = \frac{١٥}{٢٠}$ لكل بنت $\frac{١}{٢٠}$ ولكل ولد $\frac{٢}{٢٠}$ من التركة .

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر ، فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع فاضربه في الفريق الثالث ثم ما اجتمع فاضربه في أصل المسألة فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر .

مثاله : مات عن ثلاث زوجات ، وأخوين . فللزوجة الربع ، وللأخوين ثلاثة أرباع . لكن الربع لا ينقسم عليهن ، والثلاثة الأرباع لا تنقسم عليهما؛ فللخروج منها نضرب الاثنين في الثلاثة في أصل المسألة يكون الحاصل أربعة وعشرين

$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤}$ فلكل زوجة $\frac{٢}{٢٤}$ ولكل أخ $\frac{٩}{٢٤}$

مثال تساوي الأعداد وإجزاء أحدهما عند الآخر :

مات عن زوجتين وأخوين فللزوجتين الربع لكن لا ينقسم عليهما والثلاثة الأرباع لا تنقسم عليهما .

فنضرب الاثنين في أصل المسألة ، ولا نضرب اثنين في اثنين لتساوي الأعداد وإجزاء أحدهما عن الآخر فيكون الحاصل ثمانية للزوجتين ثمنان وللأخوين ستة أثمان . للزوجة الثمن وللأخ ثلاثة أثمان .

فإن كان أحد العددين جزءاً من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل مثاله :

توفي عن أربع نسوة ، وأخوين لأب وأم ، أو لأب . أصل المسألة من أربعة للنسوة سهم واحد لا ينقسم عليهن ، وللأخوين ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما ، وعدد أحد الفريقين جزء من الآخر ، فينبغي ضرب الأكثر عن الأقل ، فتضرب عدد رؤوس النسوة في أصل المسألة فيكون الحاصل ستة عشر ، للنسوة الأربع $\frac{٤}{١٦}$ ، وللأخوين $\frac{١٢}{١٦}$ ، لكل امرأة $\frac{١}{١٦}$ ، ولكل أخ $\frac{٦}{١٦}$.

وإن وافق أحد العددين العدد الآخر بجزء من الأجزاء ضَرَبَت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ضربت ما اجتمع في أصل المسألة .

مثال : توفي عن أربع نسوة ، وأخت لأب وأم ، أو لأب ، وستة أعمام . أصل المسألة من أربعة .

للنسوة سهم لا ينقسم عليهن ، وللأخت سهمان ، وللأعمام سهم لا ينقسم عليهم، فتكون الرؤوس المنكسرة عليها أربعة وستة، فالستة توافق الأربعة بالنصف فنضرب نصف الأربعة بستة، أو نضرب نصف الستة بأربعة، يكن الحاصل اثني عشر . ثم نضرب الحاصل في أصل المسألة ، يكون الحاصل النهائي ثمانية وأربعين . فللنسوة $\frac{١٢}{٤٨}$ ، وللأعمام $\frac{١٢}{٤٨}$ ، ولكل امرأة $\frac{٣}{٤٨}$ ، ولكل عم $\frac{٢}{٤٨}$.

قسمة التركة :

فإذا صحت المسألة في الصور كلها ، وأردت معرفة ما يخص كل واحد من التركة ، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ، ثم اقسم الحاصل على ما صحت منه الفريضة بعد التصحيح أي على المخرج النهائي ، يخرج بالقسمة حق ذلك الوارث .

المناسخة :

إذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة ، فإن كان ما يصيب الميت من الميت الأول ينقسم على عدد ورثة الميت الثاني ، فقد صحت المسألتان من التصحيح الذي صحت منه المسألة الأولى ، فلا يحتاج إلى عمل آخر .

مثاله : إذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين ، فالمسألة الأولى من ثلاثة ، للإبن اثنان ، وللبنت واحد ، والذي أصاب الميت الثاني ينقسم على ورثته . فأصل المسألتين من ثلاثة .

وإذا لم ينقسم ما يصيب الميت الثاني على عدد ورثته ، صححتَ فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا آنفاً ، ثم ضربت إحدى المسألتين في المسألة الأخرى ، إن لم يكن بين سهام الميت الثاني من فريضة الميت الأول ، وما صحت منه فريضة الميت الثاني موافقةٌ . فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية في الأولى .

مثاله: ماتت عن زوج وابن وأبوين، ثم مات الابن عن ابن وأبيه وجدته.

فالمسألة الأولى من اثني عشر للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللابن خمسة.

والمسألة الثانية من ستة وسهام الابن من المسألة الأولى $\frac{٥}{١٢}$ وهي لا تنقسم على مسألته وبينهما مباينة فنضرب ١٢ في ستة أي ما صحت منه فريضته المسألة الثانية وهي ٦ في المسألة الأولى وهي ١٢ . فالحاصل اثنين وسبعين ومنه تصح المسألتان .

فالمسألة الأولى للزوج $\frac{١٨}{٧٢}$ ، وللأبوين $\frac{٢٤}{٧٢}$ ، وللابن $\frac{٣٠}{٧٢}$.

والمسألة الثانية تركة الابن $\frac{٣٠}{٧٢}$، للابن $\frac{١٥}{٧٢}$، وللأب $\frac{١٠}{٧٢}$، وللجدة $\frac{٥}{٧٢}$

مثال : ما إذا كان بين المسألتين موافقة .

ـ مات عن زوجة وأم وأخت من أم وعم ، ثم مات العم وخلّف ابنا وبنتا . فالمسألة الأولى من اثني عشر والمسألة الثانية من ثلاثة ، وسهام العمّ ثلاثة تستقيم على مسألته فقد صحت المسألتان من اثنتي عشر للزوجة $\frac{1}{4}$ وللأم $\frac{1}{3}$ وللأخت من الأم $\frac{1}{6}$ وللعم الباقي وهو $\frac{1}{4}$ أي $\frac{3}{12}$ ولمن خلّف للابن $\frac{2}{12}$ وللبنت $\frac{1}{12}$. مات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات وعم، ثم ماتت الأخت من الأبوين وخلّفت هؤلاء. للزوجة $\frac{1}{4}$ وللأخت من أبوين $\frac{1}{2}$ وللأخت من الأب تكملة الثلثين $\frac{1}{6}$ وللأخت من الأم $\frac{1}{6}$ والمسألة من ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وللأخت من الأب اثنان ، وللأخت من الأم اثنان ، وللأخت من الأبوين ستة ، توزع على الأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والعم . تنال الأخت من الأب ثلاثة نصف الستة ، وتنال الأخت لأم من أختها سهم (السدس) وللعم سهمان (السدسان) .

المسائل الملقّبات :

١ ـ المُشَرَّكَة أو الحماريّة :

ماتت عن زوج ، وأمّ ، وأخوين لأم ، وإخوة لأبوين .

فللزوج النصف ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث ، ويسقط الباقون ، وكذا لو كان مكان الأمّ جدة . هذا قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا .

وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث .

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأخير . فإنه قضى أولًا بمثل مذهبنا ، فوقعت في العام القابل ، فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأوّل

فقال أحد الإخوة لأبوين : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فأشرك بينهم وقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي .

فسميت المسألة مشرّكة لأن عمر رضي الله عنه شَرِك بينهم ، وسميت حماريّة لقوله : هب أن أبانا كان حماراً . ولو كان مكان الإخوة لأبوين إخوة لأب سقطوا بالإجماع ولا تكون مشرّكة . والصحيح مذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر »[1] وهذا يقتضي تقديم الإخوة لأم ، فمن شرك بينهم فقد خالف النص ، لأن الإخوة لأم أصحاب فرض بنص الكتاب ، وأولاد الأبوين (الإخوة) عصبة ، بنصّ الكتاب على ما سبق .

٢ ـ الخرقاء ، وتسمى العثمانية :

مات عن أمّ ، وجدّ ، وأخت .

قال أبو بكر رضي الله عنه للأم الثلث ، والباقي للجد .

وقال زيد بن ثابت للأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً .

وقال علي بن أبي طالب للأم الثلث ، وللأخت النصف ، والباقي للجد .

وقال ابن عباس فيها في رواية : للأخت النصف ، والباقي بين الأم والجد نصفان . وقال في رواية : للأخت النصف ، وللأم ثلث الباقي والباقي للجد وهو قول عمر. وقال عثمان : للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان . وانفرد عثمان فيها بقولٍ خرق الإجماع فسميت خرقاء وسميت مُثَلَّثة عثمان ، وَمُرَبَّعَة ابن مسعود ، ومُخَمسَّة الشعبي ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها .

---

(١) المستدرك ٤/٣٣٨ .

٣ ـ المروانية :

ماتت عن ست أخوات متفرقات ، وزوج . فللزوج النصف ، وللأختين لأبوين الثلثان ، وللأختين من الأم الثلث ، وسقط أولاد الأب أي الإخوة لأب أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة .

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} + = \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٦}$$

فللزوج $\frac{٣}{٩}$ وللأختين لأبوين $\frac{٤}{٩}$ وللأختين من الأم $\frac{٢}{٩}$.

سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم ، وتسمى الغرّاء لاشتهارها بينهم .

٤ ـ الدينارية :

مات عن زوجة ، وجدة ، وبنتين ، واثني عشر أخاً ، وأخت واحدة لأبوين والتركة ستمئة دينار .

فللزوجة الثمن ، وللجدة السدس ، وللبنتين الثلثان ، والباقي للإخوة ، والأخت لأبوين .

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$ والباقي من التركة $\frac{١}{٢٤}$

ف $\frac{٦٠٠ \times ٣}{٢٤}$ = ٧٥ ديناراً نصيب الزوجة و $\frac{٦٠٠ \times ٤}{٢٤}$ = ١٠٠ دينار نصيب الجدة .

و $\frac{٦٠٠ \times ١٦}{٢٤}$ = ٤٠٠ دينار نصيب البنتين و $\frac{٦٠٠ \times ١}{٢٤}$ = ٢٥ ديناراً نصيب الباقي

فللأخت دينار ولكل أخ من الاثني عشر أخاً ديناران . ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا ،

فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت إن أخي مات وترك ستمئة دينار فما أعطيت إلَّا ديناراً واحداً . فقال : من قسم التركة ؟ قالت : تلميذك داود الطائي . فقال : هو لا يظلم . هل ترك أخوك جدة ؟ قالت : نعم . قال : هل ترك بنتين ؟ قالت :نعم . قال : هل ترك زوجة ؟ قالت : نعم . قال : هل معك اثنا عشر أخاً ؟ قالت : نعم . قال : إذن حقك دينار .

وهذه مسألة تلغز فيقال : رجل خلّف ستمئة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً فأصاب أحدَهم دينار واحد .

٥ ـ الامتحان :

مات عن أربع زوجات ، وخمس جدّات ، وسبع بنات ، وتسع أخوات لأب . أصل المسألة من أربع وعشرين فللزوجات الثمن ، وللجدات السدس ، وللبنات الثلثان ، وللأخوات لأب الباقي .

ولا موافقة بين الرؤوس والسهام ولا بين الرؤوس والرؤوس فيحتاج إلى ضرب الرؤوس في بعضها ثم الحاصل يضرب بأصل المسألة فيكون الحاصل ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين منها تصح المسألة .

٦ ـ المأمونية :

أبوان وبنتان ، ماتت إحدى البنتين ، وخلّفت من خلّفت . سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يوليّ قضاء البصرة أحداً . فأُحضِر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره ، فسأله عن هذه المسألة فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أم أنثى ؟ فعلم المأمون أنه يعلم المسألة ، فأعطاه العهد وولّاه القضاء .

والجواب يختلف بكون الميت الأول ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان . فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلّفت أختاً وجداً صحيحاً أب أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد . وسقطت الأخت على قول أبي بكر وقال

زيد : للجدة السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً على ما عرف من الأصول .

وإن كان أنثى فقد ماتت البنت عن أخت ، وجدة صحيحة أم أم ، وجد فاسد أب أم ، فللجدة السدس ، وللأخت النصف ، والباقي ردّ عليهما . وسقط الجد الفاسد بالإجماع .

صورة الذكر المتوفى على قول أبي بكر رضي الله عنه $\frac{٢}{٣} + \frac{٢}{٦} =$

فالمسألة من ستة ، وإذا كان نصيب المتوفاة $\frac{١}{٣}$ ونريد قسمته على الجد والجدة فالمسألة من ستة فنضرب الستة في ستة فتصح المسألة من ستة

وثلاثين للأختين $\frac{٢٤}{٣٦}$ وللأبوين $\frac{١٢}{٣٦}$.

والمسألة الثانية نصيب المتوفاة $\frac{١٢}{٣٦}$ سدسها للجدة يعني $\frac{٢}{٣٦}$ والباقي للجد يعني $\frac{١٠}{٣٦}$ فيكون نصيب الجد $\frac{٢٢}{٣٦}$ والجدة $\frac{١٤}{٣٦}$ من التركة .

صورة الأنثى المتوفاة $\frac{٢}{٣} + \frac{٢}{٦}$ والمسألة من ستة وإذا كان نصيب المتوفاة الثلث فللجدة السدس وللأخت النصف يعني $\frac{٢}{٣٦}$ وللأخت $\frac{٦}{٣٦}$ والباقي $\frac{٤}{٣٦}$ رَدٌّ عليهما $\frac{١}{٣٦}$ للجدة ، و $\frac{٢}{٣٦}$ للأخت فيكون نصيب الجدة من المجموع $\frac{٦}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} = \frac{٩}{٣٦}$ من التركة ويكون نصيب الأخت $\frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} = \frac{٢٠}{٣٦}$ من التركة .

* * *

الخاتمة

وكان الفراغ من تبييض هذا الكتاب في الثلاثين من شهر ذي القعدة من عام ألف وأربعمئة وتسعة عشر للهجرة النبوية ، في طيبة الطَّيِّبة ، على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، بيد خادم العلم الشريف أسعد بن محمد سعيد بن محمد بن بكري بن حسن الصاغَرجي نزيل المدينة المنورة، الراجي من أكرم مسؤول الوفاة فيها إن شاء الله تعالى على أكرم درجات الإيمان آمين آمين آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث	جزء/ صفحة
حرف الألف	
آسِ بين الناس في مجلسكَ	٣/ ١٧
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	١/ ٣٣٢
آنتِ ! حتى تضعي ما في بطنكِ . .	٢/ ٣٣٨
آية المنافق ثلاث	٣/ ٤٨
ائتوني بأربعة شهداء	٣/ ٥٦
ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة	٣/ ٥٣
ابدأن بميامنها ومواضع . .	١/ ٣٠٥
ابن أخت القوم منهم	٣/ ١٥٨
اتقوا اللاعنين	١/ ٤٢
اتقوا الكعبين	٢/ ٤٥٢
اتقي الله واصبري	١/ ٣١٦
اجتنبوا هذه القاذورات	٢/ ٣٢٥ و٣/ ٧١
اجلسي، لا يتحدث الناس	٢/ ٣٧٣
احبس الأصل	٣/ ١٥٥
احلق رأسك وصم . .	١/ ٤١٩
اختر منهن أربعاً . .	٢/ ١٧٠
اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان . .	٣/ ١٧٢
اخرج فناد في المدينة	١/ ١٦٦
اخرج معها	١/ ٤٠٨
ادخل يا عوف	٣/ ٥٥

طرف الحديث	جزء/ صفحة
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٢/ ٣٢٠ و٣٢١
ادرؤوا الحدود عن المسلمين	٢/ ٣٢٠ و٣٢٤
ادرؤوا الحدود ولا ينبغي	٢/ ٣٢١
ادفعوها إليهم وإن شربوا	١/ ٣٦٩
ادعُ هذه الشاة	١/ ٥٩
اذبح ولا حرج..	١/ ٤٣٨
اذكروا الفاجر بما فيه	٢/ ٤٥١
اذهب فاقتله	٢/ ٣٩٦
اذهب فانظر إليها..	٢/ ٣٤٣
اذهب فقد أنكحتكها..	٢/ ٣٠٢
اذهب فوار أباكَ	١/ ٣١٥
اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم	١/ ٢١٨
ارجع..	٢/ ٣٢٥
ارجع فصلِّ فإنك لم تصل	١/ ١٦٧ و١٨٩
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم	١/ ١٥٠
اركبها.. ويلك..	١/ ٤٤٧ و٤٥٢
ارم، ولا حرج	١/ ٤٥٣
ارموا، فإنما أيمان الرماة لغو	٢/ ٢٩٧
استأذن أبي النبيَّ ﷺ	٣/ ١٧٥
استأمروا النساء في أبضاعهن	٢/ ١٦١
استرني وولني ظهرك	١/ ٤١ و٦٤
استغفروا لأخيكم	١/ ٣١٥
استكثروا من السجود	١/ ٢٦١
استوصوا بالنساء	٣/ ٢٧٥
اسق يا زبير	٣/ ٧٩
اسم الله عل كل مسلم	٣/ ٢٠٢
اشهدوا أن دمها هدرَ	٢/ ٤٢٢

طرف الحديث	جزء/ صفحة
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٢/ ١٤٨
اعتكف وصم..	١/ ٤٠٢
اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج	١/ ٤٨١
اعرف عفاصها ووكاءها	٣/ ١٢٠ و١٢٧ و١٢٨
اعتدلوا في السجود	١/ ١٧١ و١٨٤
اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة	١/ ٧٦
اغتسلوا يوم الجمعة	١/ ٢٧٠
اغتسلي واستثفري بثوب	١/ ٤١٣
اغد يا أنيس إلى	٢/ ١٢٦
اغزو بسم الله..	٢/ ٣٦٧
اغسل الطيب الذي بك..	١/ ٤٢٠
اغسلنها ثلاثاً	١/ ٣٠٥
اغسلي هذه وأجفِّيها	١/ ١٥٨
اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه	١/ ٣٧٦ و٣٠٦ و٤١٨
اغسلوه ولا تقربوه طيباً	١/ ٤١٩
اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنتُ	١/ ٢٦٥
افعل ما تُؤْمر	٢/ ٣١٨
افعلي ما يفعله الحاج	١/ ٤٢٢
اقتلوا شيوخ المشركين	٢/ ٣٧٦
اقتلوه.. اقطعوه.	٢/ ٣٥٠
اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به	٢/ ٩٢
اقرؤوا يسر على موتاكم	١/ ٣٠٢
امكثي في بيتك	٢/ ٢٧٥
انتقلي إلى بيت ابن عَمك	٢/ ٢٨٢
الزمْ رجلَها فثمَّ الجنة	٢/ ٣٧٠
انقضي رأسك وامتشطي	١/ ٤١٤
الله أكبر	١/ ١٧٧

الله سيهدي قلبك ٣/ ٢٤
الله يعلم أن أحد كما كاذب ٢/ ٢٦٣ و٢٦٤
اللهم ارحم المحلِّقين ١/ ٤٥٧
اللهم اسقنا ١/ ٢٥٠
اللهم اشهد.. ١/ ٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠
اللهم اغفر لي وارحمني ١/ ١٨٤
اللهم اهدني فيمن هديت ١/ ١٩٦
اللهم اهده.. ٢/ ٢٠٣
اللهم إنا نستعينك ونستهديك ١/ ١٩٦
اللهم إني أعوذ برضاك ١/ ١٨١
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ١/ ٣٨
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ١/ ١٨٧
اللهم إني ظلمت نفسي ١/ ١٨٧
اللهم باعد بيني وبين خطاياي ١/ ٧٣
اللهم حوالينا ولا علينا ١/ ٢٥٠
اللهم هذه قسمتي فيما أملك ٢/ ١٩٦
امرأة المفقود ٣/ ١٣٧
انظر علام اجتمع هؤلاء؟ ٢/ ٣٧٧
انقضي رأسك وامتشطي.. ١/ ٤٨٢
اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس ١/ ١٤٦
انكحي أسامة.. ٢/ ١٨٥
أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٢/ ٢١٠
أتؤدين زكاتهنَّ.. ١/ ٣٤٩
أتحلفون خمسين يميناً ٣/ ٢٥٩
أتردين عليه حديقته؟ ٢/ ٢٥١
أترضى أن أزوجكَ فلانة ٢/ ١٨٢
أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ ١/ ٢١٤
أتريد أن تميتها موتاتٍ ؟ ٣/ ٢٠٥

طرف الحديث	جزء/ صفحة
أتشتهين تنظرين	٣/ ٤٨
أتشهد أن لا إله إلا الله؟	١/ ٣٨٨
أتطعمين ما لا تأكلين. .	٣/ ٢٠٨
أتموا الركوع والسجود	١/ ١٧٠
إتيان النساء في محاشِّهنَّ حرام	٢/ ١٩٨
أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك	١/ ٤٣
أُتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع	١/ ١١٦
أجبْ عني. .	١/ ٣٢٩
أجد لحم شاة أُخذت	٣/ ١٠٩
أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها	١/ ٣٢٢
أحججتَ؟	١/ ٤٢٥
أحد منكم أمره أن يحمل عليها؟.	٢/ ٢٤٤
أحفوا الشاربَ وأعفوا اللحى	٢/ ٤٣٩
أخبرني جبريل أن الله عز وجل بعثه	١/ ١٠٠
أدوا صاعاً من تمر	١/ ٣٧٥
إذا استفتح أحدكم الصلاة	١/ ١٧٦
إذا استيقظ أحدُكم من نومه	١/ ٤٣
إذا استهلَّ الصبي	٣/ ٢٩١
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	١/ ١٣٥
إذا أتاكم من ترضون خلقه	٢/ ١٨٢
إذا أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل	١/ ٤١
إذا أتى أحدكم أهله. .	١/ ٥٢
إذا أتتك رسلي	٣/ ١٠٢
إذا أتيت مضجعك فتوضأ. .	١/ ٣٠١
إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه. .	٢/ ١٢٦
إذا أجمرتم المبيت	١/ ٣٠٥
إذا أجنب الرجل في السفر	١/ ٩١

طرف الحديث	جزء/ صفحة
إذا أحدث أحدكم في صلاته	١/ ٢٣١
إذا أخذت مضجعك فتوضأ	١/ ٥١
إذا أراد الله قبض عبد	١/ ٣١٤
إذا أرسلت كلابك المعلَّمة	١/ ١٨٢ و١٨٣ و٣/ ١٩١ و٣/ ١٩٣ و٢٠١
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	١/ ١٢٠
إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل	١/ ٣٠٢
إذا أقبل الليل وأدبر النهار	١/ ٣٨٤
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	١/ ٥٦
إذا أقرض أحدكم قرضاً	٢/ ١٤٦
إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي	١/ ٤٣٤
إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة	١/ ٢٣٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	١/ ١٥٥
إذا أُقيمت الصلاة فليمش أحدكم	١/ ٢٣١
إذا ألقى الله في قلب امرىء	٢/ ٢٠٣
إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف	١/ ٢١٥
إذا أمسك الرجلُ الرجلَ	٣/ ٢٤٦
إذا أمَّن الإمام فأمنوا	١/ ١٧٩
إذا أنتما خرجتما فأذنا	١/ ٢٠٤
إذا باتت المرأة هاجرة . .	٢/ ٢٠٧
إذا بايعتَ فقل: لا خلابة	٢/ ٢٩
إذا بلغ أولادكم سبع سنين	١/ ٢٣١
إذا تبايعتم بالعينة	٢/ ٤٩
إذا تزوَّج العبد فقد استكمل	٢/ ١٤٩
إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد	١/ ٣٢٧
إذا بلغ أولادكم سبع سنين	١/ ١٢٥
إذا تغوط الرجلان	١/ ٤١
إذا تكاملت العِدَّتان	٢/ ٢٦٧

طرف الحديث	جزء/ صفحة
إذا توضأ أحدكم في بيته	١/ ٢٢٤
إذا توضأت فخلل الأصابع	١/ ٤٥
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة	١/ ٢٧٧
إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل	١/ ٢٧٠
إذا جاء أحدكم إلى المسجد	١/ ١٥٨
إذا جاوز الختانُ الختان	١/ ٦٧
إذا جلس إليك الخصمان	٣/ ٨ و١٩
إذا حضرت الصلاة فأذِّنا	١/ ٢٠٤
إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء	١/ ٢١٧
إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً	١/ ٣٠٢
إذا حكم الحاكم فاجتهد	٣/ ٨
إذا خطب أحدكم المرأة	٢/ ٢٠٤ و٤٣٤
إذا دُبغ الإهاب فقد طهر	١/ ٧٧
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع..	١/ ٣٢
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل..	١/ ٣٢٧
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة	٢/ ٢٠٥
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	١/ ٣٩
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	١/ ٣٢٧
إذا رأيتم هلال ذي الحجة	٣/ ٢١٣
إذا رعف الرجل في الصلاة	١/ ٥٥
إذا رقد أحدكم عن الصلاة	١/ ٢٣٥
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه	١/ ١٧١ و١٨٠
إذا رميتَ بالمعراض	٣/ ١٩٥
إذا رميت سهمك	٣/ ١٩٥ و١٩٦
إذا رميتم وحلقتم	١/ ٤٥٤
إذا رميتم الجمرة..	١/ ٤٥٤
إذا سجدت فاعتمد	١/ ١٨٣

طرف الحديث	جزء/ صفحة
إذا سجدت فضع كفيك	١/ ١٧١ و١٨٤
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	١/ ١٤٧ و١٤٨
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	٢/ ٣٤٧
إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصل	١/ ٢٣٩
إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه	١/ ٢٢١
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه	١/ ٢٢٧
إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودّع	١/ ٢١٧
إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه	١/ ٢٢١
إذا صليتم عليَّ فقولوا	١/ ١٨٦
إذا ضرب أحدكم فليتق. .	٢/ ٣٣٥
إذا عمي الرهن فهو بما فيه	٢/ ٣٣٥
إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء. .	١/ ١٠٣
إذا قاء أحدكم في صلاته	١/ ٥٧
إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد	١/ ٢٦١
إذا قعدتم في الركعتين فقولوا	١/ ١٧٣
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	١/ ١٨١
إذا قام الإمام في الركعتين	١/ ٢٥٦
إذا قام أحدكم إلى الصلاة	١/ ٢١٨
إذا قام أحدكم في الصلاة	١/ ٢٢٣
إذا قُرِّب العشاء وحضرت الصلاة	١/ ٢١٧
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ	١/ ٢٧٦
إذا قلت هذا أو فعلت هذا	١/ ١٩١
إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر	١/ ١٧١
إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم	١/ ١٧٥
إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزقنَّ	١/ ٢٢٣
إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة	١/ ١٣٥
إذا كان عند الرجل امرأتان	٢/ ١٩٦

طرف الحديث	جزء/ صفحة
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود	١/ ١١٠
إذا كان دماً أحمر فدينار	١/ ١٠٤
إذا كان الرجل بأرض رقيٍّ	١/ ١٥٠
إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً	١/ ٣٠١
إذا كان لك مئتا درهم	١/ ٣٤٩
إذا كان الماء أربعين قلَّة	١/ ٧٤
إذا لقيتم المشركين	٢/ ٤٠٦
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	٢/ ٤٤٩ و٣/ ١٥١
إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة	٢/ ٤٤٥
إذا مرض العبد أو سافر	١/ ٢٦٨
إذا نسي فأكل وشرب. .	١/ ٣٩٣
إذا نعس أحدكم وهو يصلي	١/ ٢٢٢
إذا نُودي للصلاة	١/ ١٤٧
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	١/ ٧٥
إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى	١/ ١١٧
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١/ ٨٣
إذا ولغ الكلب في الإناء	١/ ٨٣
اذهبوا به فارجموه	٢/ ٣٢٧
أرأيت إذا منع الله الثمرة	٢/ ٦٨
أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم	١/ ١٢٥
أربع في أمتي من أمر الجاهلية. .	١/ ٣٠٣
أربع لا تجزىء: العوراء. .	١/ ٤٥٠
أربع لا تجوز في الأضاحي	٣/ ٣٠٢
أربعة لا جمعة عليهم	١/ ٢٧٣
أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن	٢/ ٢٦٠
أرضعيه تحرمي عليه	٢/ ١٦٧
أَرِنَّ أو أعجل. .	٣/ ٢٠٠

طرف الحديث	جزء/ صفحه
أرواح الشهداء في حواصل طير . .	١/ ٣١٨
أستودع الله دينكَ	٣/ ٩٧
أسفروا بالفجر	١/ ١٣٣
أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسيَّ . .	٢/ ٣٧٩
أسوأ الناس سرقة	١/ ١٧١ و٢٢٦
أصاب الفطرة	١/ ٣٠٢
أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر	١/ ٢٥٣
أصدق ذو اليدين؟	١/ ٢٥٥
أصدق كلمة قالها الشاعر	٣/ ٥٣
أصلَّى الناس؟	١/ ٥٨
أصمت من سُرَّة هذا الشهر؟	١/ ٣٨٢
أطعمنا رسول الله ﷺ لحومَ الخيل	٣/ ٢١٣
أطعمه الأُسارى	٣/ ١١٠
أطعموا الجائع . .	٣/ ٢٢١
أعتقها فإنها مؤمنة	٢/ ٢٤٣
أعط الأجير أجرَه . .	٢/ ٨٢ و٨٩
أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر	٢/ ٨٥ و٩٧
أعطها درعكَ	٢/ ١٨٨
أعطها شيئاً	٢/ ١٨٧
أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحد قبلي	١/ ٨٤
أعفُّ الناس قِتْلَةَ	٢/ ٣٧٦
أعوذ برضاك من سخطك	١/ ١٨٣
أعوذ بالله منك	١/ ٢٢٠
أعوذ بعزتك	٢/ ٢٩٩
أعلنوا هذا النكاح . .	٢/ ١٥٢
أعليه دين	٢/ ١٤٠
أفضل الصلاة طول القيام	١/ ٢١٩

طرف الحديث	جزء/ صفحة
أفضل الصلاة عند الله المغرب	١/ ١٢٩
أفضل الصيام بعد رمضان؟؟	١/ ٣٨٢
أفلا شققتَ عن قلبه؟	٢/ ٤١٨
إقامة الصلاة لوقتها	١/ ١٤٤
أقبل أبو بكر فلكزني..	٢/ ٣٤٣
أقبل النبي ﷺ من نحو بئر	١/ ٨٧
أقتلكِ؟	٣/ ٢٣٣
أقد قضى؟	١/ ٣٠٣
أقرب ما يكون العبد إلى الله	١/ ١٢٧
أقلُّ ما يكون الحيض	١/ ١٠١
أقلُّوا الكلام في الطواف	١/ ٤٣٤
أقم، فإذا سلَّمت فأقم	١/ ١٤٣
أقم معنا هذين اليومين	١/ ١٣٨
أقيموا صفوفكم، فإني أراكم	١/ ٢١٩
أقيموا الصفوف	١/ ٢٠٩
أكثروا علي من الصلاة..	١/ ٤٩٢
أكلّ تمر خيبر هكذا؟	٢/ ٥٣
أُكل الضَّبُّ على مائدة..	٣/ ٢٠٧
ألا أخبركم بخير الشهداء	٣/ ٣٢
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	١/ ٢٠٤
ألا إن أولياء الله المصلون..	١/ ٣١٤
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	٣/ ٣٢
ألا تركتم الرجل..	٢/ ٣٢٧
ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه	٣/ ٢٤٢
ألا لا يحج بعد العام مشرك	١/ ٤٣٦
ألحقوا المال بالفرائض	٣/ ٢٩١
ألم أنبأ أنكم اتفقتم	٢/ ٤٤٧

طرف الحديث	جزء/ صفحة
أليس أوسط أيام التشريق	١/ ٤٣٨
أما اتقى الله جدُّك . .	٢/ ٢١٥
أما أبو جهم فلا يضع عصاه . .	٢/ ١٨٤
أما أنا فإني أفيض على رأسي	١/ ٦٣
أما أنت يا بن عباس	٣/ ٣١
أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ شأنكم الليلة	١/ ٢٤٢
إما لا، فاذهبي حتى	٢/ ٣٣٣
أما لا، فلا تبتاعوا الثمر حتى تبدو صلاحها	٢/ ٢٣
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	١/ ٢١٥
أمر عليه الصلاة والسلام العرنيين	٣/ ٢٢١
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١/ ١٥٩ و١٧٢ و٢٢٦
أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ . .	٢/ ٣٦٧ و٣٧١ و٤٠٠
أمرر الدمَ بما شئتَ	٣/ ١٩٧
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم . .	٣/ ٢١٩
أمسكوا عليكم أموالكم	٣/ ٩٥
أمعك ماء ؟	١/ ٧٦
أمنكم أحدٌ أمره أو أشار إليه؟	١/ ٤٣٥
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	١/ ١٥٤
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٢/ ١٣٨
أنا ثالث الشريكين	٢/ ١٠٨
أنا شهيد على هؤلاء . .	١/ ٣١٩
أنا وبنو المطلب لا نفترق	٢/ ٣٩٢
أنا وكافل اليتيم في الجنة . .	٢/ ١٣٧
أنتَ ومالك لأبيك	٢/ ٢٨٥ و٢٨٨
أنتِ أحقُّ به مالم تنكحي	٢/ ٢٩٠
أنشده الله والإسلام	٣/ ٢٥٢
أنظرتَ إليها؟	٢/ ٢٠٣

طرف الحديث	جزء/ صفحة
أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران	٣/ ٢١٣
إن الله اصطفى بني كنانة	٢/ ١٨١
إن الله أمدكم بصلاة. .	١/ ١٤١
إن الله تجاوز لأمتي. .	٢/ ٢٢٠
إن الله رفع عن أمتي الخطأ	٢/ ٢٩٨
إن الله سيهدي قلبكَ	٢/ ١٢٨
إن الله عز وجل أعطى كلَّ ذي حق	٣/ ٢٧٨
إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء	٣/ ٢٢٢
إن الله عز وجل حرَّم على الأرض. .	١/ ٤٩٢
إن الله عز وجل قِبَلَ وجه أحدكم	١/ ٢٢٣
إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة	١/ ١٣٠
إن الله عز وجل قد تصدق عليكم	٣/ ٢٧٦
إن الله عز وجل يُحبُّ الحياء والسِّتر	١/ ٦٠
إن الله كتبَ الإحسان	٣/ ٢٠٥ و٢٤٧
إن الله كتب على ابن آدم	٢/ ٤٣١
إن الله لا يستحي من الحق	١/ ٦٨ و٢/ ١٩٨
إن الله لا يصنع بشقاء أختك	٢/ ٣١٦
إن الله لم يجعل شفاءكم. .	٣/ ٢٢٢
إن الله هو السلام	١/ ١٧٣
إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير	٢/ ٤٠
إن الله يكره لكم الخمر والميسر	٢/ ٤٥٣
إن الله ينهاكم عن التعري	١/ ٦٤
إن الله يوصيكم بأمهاتكم	٢/ ٢٨٦
إن أبواب السماء تُفتح عند زوال الشمس	١/ ٢٣٩
إن أحدكم إذا قام يُصلِّي	١/ ٢٥٧
إن أطيب ما أكل الرجل	٢/ ٢٨٥
إن أعمال العباد تعرض. .	١/ ٣٨٢

طرف الحديث	جزء/ صفحة
إن أمتي يُدعون غراً محجلين	١/ ٤٨
إن أول ما يحاسب به العبد	١/ ١٢٦
إن الجزع يوفي	١/ ٣٤٦
إن بلالاً يُنادي بليل	١/ ١٤٩
إن خيركم قرني	٣/ ٣٢
إن دماءكم وأموالكم..	١/ ٤٣٧
إن ربي حرّم عليَّ الخمر	٣/ ٤٩
إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً	٢/ ١٧٦
إن الرجل إذا عزم	١/ ١٨٧
إن سليمان بن داود لما بنى..	١/ ٣٢٣
إن شئت فصم..	١/ ٣٨٣
إن شُغلتَ فلا تُشغل عن العصرين	١/ ١٢٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	١/ ٢٤٨
إن الشيطان ذئب الإنسان	١/ ٢٠٧
إن صاحبكم تغسله الملائكة	١/ ٣٢٠
إن الصدقة لا تحلُّ لنا..	١/ ٣٧١
إن الصعيد الطيب وضوء	١/ ٨٥
إن الصفا والمروة من شعائر الله..	١/ ٤٣١
إن الصلاة أولاً	١/ ١١٢
إن الطواف بالبيت مثل الصلاة	١/ ٥٠
إن طلاق أم أيوب	٢/ ٢٠٩
إن عامة عذاب القبر من البول	١/ ١٢١
إن العبد إذا قام في الصلاة	١/ ١٢٧
إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	١/ ١٢٦
إن الغضب من الشيطان	١/ ٥٢
إن في الصلاة شغلاً	١/ ٢٢٩
إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن..	١/ ٣٤٧

طرف الحديث	جزء/ صفحة
إن كان دماً أحمر فدينار	١/ ١٠٥
إن كنت تحب أن تُطوَّق طوقاً من نار	٢/ ٩٣
إن كنت لا بد فاعلاً	١/ ٢٢٢
إن لله عز وجل سياحين	١/ ٤٨٩
إن الماء لا يُجنب	١/ ٧٤
إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد	١/ ٢٠٦
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	١/ ٢٦٩
إن من سنن الهدى الصلاة	١/ ٢٠٧
إن من أعظم الأمانة..	٢/ ٢٠٧
إن من أعظم النساء بركة	٢/ ١٨٩
إن من ورطات الأمور	٣/ ٢٢٧
إن المؤمن إذا أصابه السقم	١/ ٣٠٠
إن هذا شيء كتبه الله..	١/ ٤٣٥
إن هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم	١/ ١٢٩
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	١/ ٢٣٠ و٣١٠
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا	١/ ١١٦
إن وجده صاحبه	٢/ ٣٩٥
إن وجدتم غيرها فكلوا	١/ ١٢٠
إن وسادتك لعريض	١/ ٣٨٧
إن الوضوء لا يجب إلا على من نام	١/ ٥١
إن الولد مبخلة	٣/ ٤٧
إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة	١/ ٣٦٦
إنا والله لا نولي على هذا العمل	٣/ ٨
إنك ستأتي قوماً أهل كتاب..	١/ ٣٦٥ و٣٦٨
إنكم تختصمون إليَّ	٣/ ٢٥
إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم..	١/ ٢٣٤
إنما الأعمال بالنيات	١/ ١٦٣ و٣٨٤ و٤٢٢

طرف الحديث	جزء/ صفحة
إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم. .	٢/ ١٢٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	١/ ١٦٧ و١٧٤ و٢١٣
إنما الماء من الماء	١/ ٦١
إنما هذه الصدقات هي أوساخ. .	١/ ٣٧٠
إنما هذه لباس من لا خلاق له	١/ ٢٨١
إنما هي توبة بني	١/ ٢٦٣
إنما الوضوء على من نام مضطجعاً	١/ ٥٨
إنما يجزيك من ذلك الوضوء	١/ ٧٠
إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات	١/ ٦٢
إنما يكفيك أن تصنع هكذا	١/ ٨٩
إنما يلبس الحرير في الدنيا	٢/ ٤٣٦
إنما الماء من الماء	١/ ٦٥
إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس	١/ ١٦٩
إنه لوقتها، لولا أن أشق	١/ ١٤٠
إنه ليس بدواء ولكنه داء	٣/ ٢٢٢
إنه ليس في النوم تفريط	١/ ١٤٤
إنه مرَّ بي ميكائيل عليه السلام	١/ ٢٢٠
إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف	١/ ٢٤٣
إنها ابنة أخي من الرضاعة	٢/ ١٦٩
إنها ليست بنجس. .	١/ ٨٢
إنهم ليبكون عليها وإنها لتُعذب	١/ ٣٠٤
إني أخاف أن تناموا عن الصلاة	١/ ٢٣٦
إني أهديت إلى النجاشي	٣/ ٨٩
إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت	١/ ٣٠٤
إني لا أصافح النساء	٢/ ٤٣٦
إني لا أقطع في الطعام	٢/ ٣٥٥
إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها. .	١/ ٢١٥

طرف الحديث	جزء/ صفحة
إني لبَّدت رأسي وقلَّدت. .	١/ ٤٢٥
إني لم أبعث إليك لتلبسها	٢/ ٤٣٦
أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ	٣/ ٢٢٢
أن تدعو لله نداً وهو خلقك	٣/ ٢٢٦
أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة	١/ ١٣٦
أن ذئباً نيَّب في شاة	٣/ ٢٠٤
أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه	٢/ ٣٧٦
أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً. .	٢/ ٣٣
أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً	١/ ٤٧
أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين	١/ ٣٥
أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين	٢/ ٣٨٩
أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس	١/ ١٣٥
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ	١/ ٥٤
أن رسول الله ﷺ قدَّم ضعفة بني هاشم	١/ ٤٤٥
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	١/ ٧١
أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي العصر	١/ ١٣٧
أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور	١/ ٣١٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير	٢/ ٨٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل. .	٣/ ٢٠٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	٢/ ٤١ و٤٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة	١/ ٢٢٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار	٢/ ١٨٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	٢/ ١٧٨
أن في النفس مئة من الإبل	٣/ ٢٣٧
أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديّ	٢/ ١٥ و١٠٠
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة	٢/ ١٥
أن النبي ﷺ أهديت له أقبية. .	٣/ ١٢٤

طرف الحديث	جزء/ صفحة
أن النبي ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة	١/ ٤١٥
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة..	١/ ٤١٦
أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسها	١/ ٢٥٧
أن النبي ﷺ قطع يد سارق..	٢/ ٣٥٦
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ	١/ ٥٢
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١/ ٦٣
أن النبي ﷺ كان يتوضأ	١/ ٥٢
أن النبي ﷺ نكح وهو محرم	٢/ ١٧٩
أن النبي ﷺ نهى أن يمسَّ الرجل ذكره	١/ ٣٩
أن النبي ﷺ نهى عن شواء ما في بطون..	٢/ ٤٢
أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير	٢/ ٣٤٠
أن النبي ﷺ نهى عن لبس القَسِيِّ	١/ ٢٢٤
أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن	١/ ٣٨٤
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد..	١/ ٣٢٩
أولاهما بالله..	٢/ ٤٤٣
أونزوا قبل الفجر	١/ ١٩٤
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث	١/ ١٤١ و١٩٧
أوف بنذرك	٢/ ٣١٥
أول ما يحاسب به العبد الصلاة	١/ ١٢٦
أولكلكم ثوبان؟	١/ ١٦١
أولم ولو بشاة	٢/ ٢٠٥
أي الصلاة أفضل	١/ ٢١٩
أيُسَرُّ أحدكم أن يبصق؟.	١/ ٣٣٠
أي ذلك شئتَ	١/ ٣٩٦
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع	١/ ١٥١
أيما امرأة زوَّجها وليان..	٢/ ١٥٩
أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها	٢/ ١٥٨

طرف الحديث	جزء/ صفحة
أيما رجل ارتدَّ	٢/ ٤٢٢
أيما رجل أعمر عمرى	٣/ ٩٤
أيُّما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون	١/ ٢١٤
أيما رجل كسب مالًا	٣/ ١٦٤
أيما صبيٍّ حج	١/ ٤٠٦
أيلعب بكتاب الله وأنا	٢/ ٢١٣
الأيِّمُ أحقُّ بنفسها	٢/ ١٥٧
أين الذي سأل عن العمرة	١/ ٤٢٠
أين السائل عن وقت الصلاة	١/ ١٣٣
أينما أدركتني الصلاة	١/ ١١٢
أين السائل عن العمرة	١/ ٤٦٤
أيها الناس إني إمامكم. .	١/ ٢١٥
أيها الناس السكينة السكينة	١/ ٤٤٣
أيهما أفضل؟	٣/ ٢٢١
الأذنان من الرأس	١/ ٤٥
الإسلام يهدم ما قبله	١/ ٣١٥
المستحاضة تدع الصلاة	١/ ١١٢
الأنبياء أحياء في قبورهم	١/ ٤٩٠

حرف الباء

بارك الله لكم، وباركَ عليكم	٢/ ١٥٣
بسم الله وعلى سنة رسول الله	١/ ٣١٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. .	١/ ٣٤٥
بل بعنيه	٢/ ١٣٠
بم سبقتني إلى الجنة	١/ ٥١
بني الإسلام على خمس	١/ ١٣١ و٣٣٢ و٣٨٠ و٤٦٦
بين كل أذانين صلاة	١/ ٢٤٠

طرف الحديث	جزء/ صفحه
البغايا اللاتي يُنكحن أنفسَهن	٢/ ١٥٣
البكر بالبكر جلد مئة. .	٢/ ٣٢٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢/ ١٨
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٢/ ٣٤٠
البيِّنة على المدعي	٣/ ٣١ و٢٧٢ و٢٧٣

حرف التاء

تابعوا بين الحج والعمرة	١/ ٤٨٧
تحترقون تحترقون	١/ ١٣٢
تخيروا لنطفكم	٢/ ١٨٢
تردين عليه حديقته، ويُطلقك؟	٢/ ٢٦١
تراصوا واعتدلوا	١/ ٢٠٩
ترِبْ وجهك لله	١/ ٢٢٥
تزوجوا الودود الولود	٢/ ٢٠٣
تسمعون ويسمع لكم	٣/ ٤٢
تصدَّقْ بأصله	٣/ ١٥٤
تطلع الشمس بين قرني الشيطان	١/ ٤٢٩
تعلموا الفرائض	٣/ ٢٨٨
تقتلك الفئة الباغية	٣/ ١٠
تكلف لك أخوك	١/ ٣٩٩
تلك صلاة المنافق. .	١/ ١٣٦
تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك	١/ ١٠٣
تُنكح المرأة لأربع. .	٢/ ١٨٢
توضئي لكل صلاة	١/ ٥٤
توضؤوا منها	١/ ٥٣
تؤمن بالله ورسوله؟	٢/ ٣٩١
التثاؤب في الصلاة من الشيطان	١/ ٢٢٣

طرف الحديث	جزء/ صفحة
التحيات لله والصلوات	١/ ١٨٦
التيمم ضربتان، ضربة للوجه	١/ ٨٧ و٨٨
التولية والإقالة	٢/ ٥١

حرف الثاء

ثلاث جدهن جد، وهزلهن جدٌّ	٢/ ٢٢٠
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٢/ ٨١
ثلاث فيهن البركة	٢/ ١١٠
ثلاث لا يُفطِّران الصائم..	١/ ٣٩٣
ثلاثة لا يكلمهم الله..	٣/ ١٧٤
ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة إذا أتت	١/ ٣٠٤
ثلاثة من أصل الإيمان..	٢/ ٣٦٨
ثمرة طيبة، وماء طهور	١/ ٨٠
ثم انصرف إلى المنحر	١/ ٤٤٩
الثَّيِّب أحقُّ بنفسها	٢/ ١٥٧
الثيب بالثيب	٢/ ٣٣٦

حرف الجيم

جاء رسول الله ﷺ يعودني	١/ ٧٩
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:	٢/ ٢٨٧
جار الدار أحق بالدار	٢/ ٧٥
جُذَّ له فأوفِ	٣/ ٨٢
جلد رسول الله ﷺ في الخمر	٢/ ٣٥٠
الجار أحقُّ بسقَبه	٢/ ٧٣ و٧٤
الجار أحق بشفعة جاره	٢/ ٧٥
الجمعة حق واجب على كل مسلم	١/ ٢٧٣

حرف الحاء

حُبِّب إلي من دنياكم	٢/ ١٤٩

طرف الحديث	جزء/ صفحة
حجي واشترطي	١/ ٤٨٥
حتى إذا أتينا البيتَ	١/ ٤٢٨
حتى تبرأ..	٣/ ٢٦٣
حد الساحر ضربة بالسيف	٢/ ٤٢٤
حرَّق رسول الله ﷺ نخلَ بني النضير	٢/ ٣٧٢
حُرِّمت التجارة في الخمر	٢/ ٤٠
حرمت التجارة يوم الجمعة	٢/ ٤٧
حرمتِ عليه..	٢/ ٢٥٣ و٢٥٤
حريم العين خمسمئة ذراع	٣/ ١٧١
حريم البئر أربعون ذراعاً	٣/ ١٧١
حسابكما على الله	٢/ ٢٦٣
حق المسلم ست..	١/ ٣٠٨
حِلٌّ كلُّه..	١/ ٤٢٤
الحج عرفة..	١/ ٤٧٣
الحرب خدعة..	٢/ ٣٧٥
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	١/ ٤٢

حرف الخاء

خبيثة من الخبائث	٣/ ٢١٠
خذه فتموله	٣/ ١٢
خذها، فإنما هي لك	٣/ ١٢٦
خذها من أغنيائهم..	١/ ٣٣٨ و٣٦٤
خذوا عني قد جعل الله..	٢/ ٣٤٧
خذوا عني مناسككم	١/ ٤٥٧
خذي من ماله بالمعروف	٢/ ٢٧٩ و٣/ ٢٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحج	٣/ ٢١٤
خروج الإمام يوم الجمعة	١/ ٢٧٦

طرف الحديث	جزء/ صفحة
خمِّر فخذك يا معمر	١/ ١٦٠
خمس صلوات افترضهن الله تعالى	١/ ١٢٤
خمس صلوات في اليوم والليلة	١/ ١٢٥
خمس من الدواب ليس على المحرم في قلهن. .	١/ ٤٢٢
خياركم ألينكم مناكب	١/ ٢١٩
خير الدعاء دعاء يوم عرفة	١/ ٤٤٢
خير صفوف الرجال أولها	١/ ٢٠٨
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	١/ ٢٦٩
الخديعة في النار	٢/ ٤٦
الخيار ثلاثة أيام	٢/ ٣٠

حرف الدال

دباغه طهوره	١/ ٧٧ و٧٨
دخل عليّ رسول الله ﷺ	٣/ ٥٥
دعهما	٣/ ٥٥
دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد	١/ ٢٨٠
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	٣/ ٦٨
دلَّستم عليَّ	٢/ ١٩٤
الدَّين قبل الوصية	٣/ ٢٩٠

حرف الذال

ذهب حقُّه	٢/ ١٠٩
ذاك يوم ولدت فيه	١/ ٣٨٢
ذكاة الجنين ذكاة أمّه	٣/ ٢٠٧
ذلك عرق	١/ ٦٩
الذهب بالذهب تبرها وعينها	٢/ ٧١
الذهب بالذهب رباً. .	٢/ ٥٧
الذهب بالذهب مثلاً بمثل	٢/ ٢٠

طرف الحديث	جزء/ صفحة
الذهب بالذهب وزناً..	٢/ ٥٣
الذهب بالوَرِق رباً..	٢/ ٧١
الذي تفوته صلاة العصر..	١/ ١٣٦

حرف الراء

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١/ ٣٧
رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم..	١/ ٣٩٧
رب اغفر لي ذنوبي..	١/ ٣٢٨
رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً	١/ ٢٣٩
رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس	٢/ ١٧٨
الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة	٢/ ١٦٩
رفع عن أمتي الخطأ	٣/ ١٠٧ و١٩٥ و٢٠٢ و٢٣٩
رفع القلم عن ثلاثة	١/ ٣٤١ و٣٨٠ و٢١٧ و٢ /٣٢٨و٣/ ٦١
رفعت الأقلام عن ثلاثة	١/ ٣٩٩
الربح على ما شرطا	٢/ ١١٢
الرهن بما فيه	٢/ ١٠١

حرف الزاي

زكاة الأرض يبسها	١/ ١١٨
زوجتكها على ما معك من القرآن	٢/ ٩٤
الزاد والراحلة..	١/ ٤٠٦
الزعيم غارم	٢/ ١٣٧

حرف السين

سأفعل إن شاء الله	١/ ٢٠٦
سأل طبيبٌ النبي ﷺ	٣/ ٢٠٨
سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة..	١/ ١٤١
سبحان الملك القدوس	١/ ١٩٧
سبحان الله يا أم الربيع !	٣/ ٢٤٣

طرف الحديث	جزء/ صفحة
سبحانك اللهم وبحمدك	١/ ١٧٧ و١٧٨ و١٨٠
سبوح قدوس رب الملائكة والروح	١/ ١٨١
ستر ما بين أعين الجن	١/ ٣٨ و٦٢
سجد وجهي للذي خلقه	١/ ٢٦٤
سلمان منا آل البيت	١/
سمع الله لمن حمده	١/ ١٧٥
سمُّوا عليه أنتم وكلوه	٣/ ٢٠٢
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٢/ ٤٠٠
سيد الأيام يوم الجمعة	١/ ٢٦٩

حرف الشين

شاتك شاة لحم	٢/ ٢٨٤
شيطان تبع شيطانة	٣/ ٥٤
الشرك بالله..	٣/ ٢٣٣
الشفعة في كل شرك في أرض	٢/ ٧٣
الشفيع أولى من الجار	٢/ ٧٥
الشهر هكذا وهكذا	١/ ٣٨٠

حرف الصاد

صاع من بر أو قمح..	١/ ٣٧٦
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران	٢/ ٣٩٥
صدقت، المسلم أخو المسلم	٢/ ٢٩٤
صدقة تصدق الله بها عليكم	١/ ٢٨٩
صلِّ بصلاة أضعف القوم	٢/ ١٠١
صل على الأرض إن استطعت	١/ ٢٦٧
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً	١/ ١٦٦ و٢٦٦
صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد..	١/ ٣٢٥
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	١/ ٢٠٣

طرف الحديث	جزء/ صفحة
صلاة الرجل في الجماعة تُضعِّف	١/ ٢٠٤
صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة	١/ ٢٤٠
صلاة في مسجدي هذا..	١/ ٣٢٦
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة..	١/ ٣٢٦
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	١/ ٢٦٦
صلاة الليل مثنى مثنى	١/ ٢٤١
صلاة مع الإمام أفضل	١/ ٢٠٤
صلاة الهجير من صلاة الليل	١/ ١٢٩
صلاتك قاعداً على النصف..	١/ ٢٦٦
صلوا في مرابض الغنم..	١/ ٣٣١
صلوا في نعالكم	١/ ٢٢١
صلوا المغرب لفطر الصائم	١/ ١٣٩
صلوا على صاحبكم	٢/ ١٤٣
صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فعطست	١/ ٢١٩
صم يوماً وأفطر يوماً	١/ ٣٨٢
صنع لك أخوك وتكلف لك	١/ ٢٤٠
صومكم يوم تصومون..	١/ ٣٨٨
صوموا لرؤيته..	١/ ٣٨٨
الصبي أولى بشفعته	٢/ ٧٥
الصعيد الطيب وضوء المسلم	١/ ٩١
صلاة الهجير من صلاة الليل	١/ ١٢٩
الصلاة أمامك	١/ ٤٤٢
الصلاة على وقتها	١/ ١٢٧
الصلاة في المسجد الحرام..	١/ ٣٢٧
الصلاة لوقتها	٢/ ٣٦٦
الصلاة مثنى مثنى	١/ ٢١٨
الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم	١/ ٢١٣

طرف الحديث	جزء/ صفحة
الصلح جائز بين المسلمين	٣/ ٧٨
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	١/ ١٢٧

حرف الضاد

ضحٍّ به أنت	٣/ ٢١٨
ضحى رسول الله ﷺ بكبش. .	٣/ ٢١٧
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين. .	٣/ ٢١٥
ضحى النبي ﷺ بكبشين	٣/ ٢١٩
الضاحك في الصلاة	١/ ٢٢٤

حرف الطاء

الطفل لا يُصلَّى عليه. .	١/ ٣١٠
طوفي من وراء الناس	١/ ٤٣٠
طول القنوت	١/ ١٦٦ و٢١٩
الطواف بالبيت صلاة	١/ ٤٣٤

حرف العين

عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد	٣/ ٥٤
عرِّفها حولًا. .	٣/ ١٢٢
عقل شبه العمد مغلَّظة	٣/ ٢٣٨
علام تؤمنون بأيديكم. .	١/ ٢٢٤
على المقتتلين أن ينحجزوا	٣/ ٢٣٤
على السمع والطاعة	٢/ ٤٢٥
على اليد ما أخذت	٣/ ١٠٢ و١٠٨
علمه بلالًا	١/ ١٤٧
علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين	١/ ١٢٥
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	١/ ٨٩
عليكم بالأبكار	٢/ ٢٠٣
العجماء جرحها جُبار	١/ ٣٦٠

طرف الحديث	جزء/ صفحة
العرب للعرب أكفاء	٢/ ١٨٤
العسل في كل عشرة أزقاق زق. .	١/ ٣٥٩
العمد قود	٣/ ٢٣٢
العمرى جائزة	٣/ ٩٤ و٩٥
العمرى ميراث لأهلها	٣/ ٩٥
العمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما	١/ ٤٨٧
العينان تزنيان	٢/ ٣٢٣

حرف الغين

غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	٢/ ٣٧٦
غزونا جيش الخَبَط. .	٣/ ٢١٢
غسل يوم الجمعة على كل محتلم	١/ ٢٧١
غير أن لا تطوفي بالبيت	١/ ١٠٣
الغرَّةُ خمسمئة درهم	٣/ ٢٥٨
الغلَّة بالضمان	٢/ ٣٦

حرف الفاء

فاستقذْ	٣/ ٢٤٧
فالسلطان ولي من لا ولي له	٢/ ١٦٢
فاطمة بضعة مني	٣/ ٢٢ و٤٧
فافزعوا إلى الصلاة	١/ ٢٤٩
فاقطعوه ثم احسموه	٢/ ٣٥٧
فأتموا بقية يومكم واقضوه	١/ ٣٨٥
فإذا اختلفت هذه الأصناف	٢/ ٥٨ و٦٧
فإذا أفطرت من رمضان	١/ ٣٨٢
فإذا بلغ قيمة الذهب مئتي درهم	١/ ٣٥٠ و٣٥٤
فإذا جلست في وسط صلاتك	١/ ١٧٢
فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله	١/ ٢٤٩

طرف الحديث	جزء/ صفحة
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا	١/ ٢٤٨
فإذا كان رمضان اعتمري فيه	١/ ٤٨٦
فإذا كان العام المقبل إن شاء الله . .	١/ ٣٨١
فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ	١/ ٤١٠
فإن دماءكم وأموالكم	٣/ ١٠٦
فأمر بها النبي ﷺ فشكَّت	٢/ ٣٣٢
فإني قد أذن لي بالخروج	٢/ ٥٢
فأوف بما نذرت به	١/ ٣٨١
فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس . .	١/ ٢١٤
فدَيْن الله أحق بالقضاء	١/ ٣٣٩
فصل ما بين الحلال والحرام . .	٢/ ١٥٢
فصوموا لرؤيته	١/ ٣٨٠
فطركم يوم تفطرون	١/ ٣٨٩
فعمرة في رمضان تقضي حجة . .	١/ ٤٦٧
ففرض الله على أمتي خمسين صلاة	١/ ١٢٤
ففي هذا	١/ ٤٠
ففيهما فجاهد	٢/ ٣٧٠
فقم مع بلال فألق عليه	١/ ١٥٥
فلتنفر	١/ ٤٦١
فلا تأكل، فإنما سمَّيت	٣/ ١٩٤ و١٩٥
فلا تعرضّن عليَّ بناتكنَّ . .	٢/ ١٧٢
فلا تعطه مالك	٣/ ٢٥٢
فلاتفعلوا، ازرعوها	٣/ ١٨٠
فلله الحمد	١/ ١٤٧
فما صدتَ بقوسك	٣/ ١٩١ و١٩٢
فمن كان حالفاً	٢/ ٢٩٣
فهلا كان قبل أن تأتيني به؟	٢/ ٣٥٦

طرف الحديث	جزء/ صفحة
فهن لهن ولمن أتى عليهن	١/ ٤٠٩
فو الله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله	٢/ ٧
في الشعر إذا لم ينبت الدية	٣/ ٢٥٧
في المواضح خمسٌ	٣/ ٢٥٨
فيما سقت السماء والعيون..	١/ ٣٥٦
الفجر فجران..	١/ ٣٨٧
الفخذ عورة	١/ ١٦٠

حرف القاف

قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم	٢/ ٣٩ و٤١٠
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم...	٢/ ٤٠
قبر من هذا؟	١/ ٣١٤
قتلوه قتلهم الله	١/ ٨٥ و٩٩
قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم	١/ ٢٤٥
قدمت عليكم ولكم يومان	١/ ٢٨٠
قدمتم خير مقدم	٢/ ٣٦٤
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين	٣/ ١٤
قضى رسول الله ﷺ بالدَّين	٣/ ٢٧٧
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة	٢/ ٧٦
قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	١/ ١٨٧
قل التحيات لله والصلوات	١/ ١٦٩
قم فصلِّ، فصلَّى العشاء	١/ ١٤١
قولي: السلام على أهل الديار	١/ ٣١٧
قوموا فانحروا ثم احلقوا	١/ ٤٨٢
قوموا فأصلي لكم	١/ ٢٠٧
القضاة ثلاثة	٣/ ٨

حرف الكاف

كان آدم رجلاً طوالًا ١/ ٣٠٤
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر ١/ ٢٨٢
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ١/ ٦٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل ١/ ٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى ١/ ١٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض ١/ ١٨٢
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر ١/ ١٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر ١/ ١٨١
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم.. ..... ١/ ٢٧٩
كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء ١/ ٣٩
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ١/ ١٥٣
كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيمن ١/ ٤٨
كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة.. ٢/ ٣٧٣
كان رسول الله ﷺ يُسبِّح عى الراحلة ١/ ١٣١
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر.. ..... ١/ ١٣٥
كان رسول الله ﷺ يضع فاه ١/ ٨٢
كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ١/ ٣٩٥
كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته ١/ ٢٢٢
كان رسول الله ﷺ يمسح ١/ ٤٩
كان ﷺ إذا توضأ ١/ ٤٠
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ١/ ٢٧٩
كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد ١/ ٢٨١
كانت صفية من الصفيّ ٢/ ٣٨٣
كبِّر، الكُبْر ٢/ ١٢٧ و٣/ ٢٧٠
كتاب الله القصاص ٣/ ٢٤٨
كسر عظم الميت.. ..... ١/ ٣١٣

طرف الحديث	جزء/ صفحة
كعب بن مالك ؟	٣/ ١٥
كفارة النذر كفارة اليمين	٢/ ٣٠٢ و٣١٧
كفارة واحدة	٢/ ٢٥٨
كفارتها أن يصلِّيها إذا ذكرها	١/ ١٤٤
كل سبب ونسب منقطع إلا . .	٢/ ١٦٣
كل شيء يلهو به الرجل	٣/ ٥٥
كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب	١/ ١٦٨
كل عرفات موقف	١/ ٤٤٠
كل ما أصميتَ	٣/ ١٩٣
كل فجاج مكة	١/ ٤٨٢
كل ما فرى الأوداج	٣/ ١٩٨
كل مسكر خمر	٢/ ١٥٨
كل يمين منعت جمعاً فهي إيلاء	٢/ ٣٦٠
كلوا وتزوَّدوا وادَّخروا	٣/ ٢١٨
كنا مع النبي ﷺ نسقي ونُداوي . .	٢/ ٣٧٤
كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله . .	٣/ ٢٢٤
كنت أغسل الجنابة	١/ ١١٧
كنت أغسله	١/ ١١٨
كنت مع رسول الله ﷺ نسمع	٣/ ٤٩
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟	٣/ ١٣ و٢٠
الكبائر: الإشراك بالله	٢/ ٢٩٥
الكبائر سبع	٣/ ٥١

حرف اللام

لأنه حديث عهد بربه تعالى	١/ ٢٥٢
لبيك اللهم لبيك	١/ ٤١٤
لبيك إن العيشَ . .	١/ ٤١٥

طرف الحديث	جزء/ صفحة
لبيك حقاً حقاً. .	١/ ٤١٥
لتمشِ ولتركبْ	٢/ ٣١٦
لتنظر قدر قربها	٢/ ٢٧٠
لزوال الدنيا أهون عند الله	٣/ ٢٢٨
لعل هوامَّ الأرض هي. .	٣/ ١٩٣
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. .	٢/ ٢٣٨
لعلك أردتِ الحجَّ. .	١/ ٤٨٥
لعلَّك تريدين أن ترجعي	٣/ ٢١ و٢٤٢
لعلَّكَ قبَّلتَ	٢/ ٣٢٦
لعلك قبَّلت أو غمزت	٣/ ٣٣
لعله تنفعه شفاعتي. .	١/ ٤٩٦
لعن الله القاتل غير قاتله	٣/ ٢٤٣
لعن الله المحلِّل والمحلَّل له	٢/ ٢٤٢
لغدوة في سبيل الله	٢/ ٣٦٦
لقتل الممن أعظم عند الله	٣/ ٢٢٨
لقد تابت توبة لو قُسمت. .	١/ ٣١٢ و٣٣٤
لقد رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ	٢/ ٢٠
لقد عذت بعظيم	٢/ ٢٢١
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	٢/ ١٩٧
لقِّنْها بلالاً	١/ ١٥٣
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	١/ ٣٠٢
لكَ أبوان؟	٢/ ٣٥٢
لك ما فوق الإزار	١/ ١٠٥
لك ما نويتَ يا يزيد	١/ ٣٧٢
لكني أصُوم وأُفطر	٢/ ١٤٩
لما أُصيب إخوانكم بأحد. .	١/ ٣١٩
لن تزول قدما عبد	٢/ ٤٤٦

طرف الحديث	جزء/ صفحة
لن يُفلح قوم تملكم امرأة	٣/ ١٠ و١١
له استثناؤه . .	٢/ ٢٣٥
لهما أجران: أجر القرابة . .	١/ ٣٧٠
لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض . .	٣/ ٢٢٨
لو أنفقت ما في الأرض	١/ ٢٧٢
لو أُهدي إليَّ كُراع	٣/ ٨٨
لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكموه	١/ ٢٥٤
لو سترته بثوبك	٣/ ٣٣
لو قال: إن شاء الله . .	٢/ ٣٠٥
لو كان أبوك إسلامياً لترحمنا عليه	٢/ ٧
لو كان العلم معلَّقا عند الثريا	١/ ١٠
لو مات هذا على ماله	١/ ٢١٧
لو يعلم المار بين يدي المصلي	١/ ٢٢٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك . .	١/ ٤٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء	١/ ١٤٠
لولا أني أخاف أن تكون	٣/ ١٢٣
لولا ما مضى من كتاب الله	٣/ ٢٣
ليؤذن لكم خياركم	١/ ١٥٤
ليبدأ الأكبر	٢/ ١٢٧
ليراجعها . .	٢/ ٢١١
ليس على خائن ولا منتهب	٢/ ٣٤٩
ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه	١/ ٣٥٧
ليس على المستعير غير المغلّ	٣/ ١٠٣
ليس على المستودع غير	٣/ ٩٧
ليس على مسلم جزية	٢/ ٤٠٢
ليس على من خلف الإمام سهو	١/ ٢٥٧
ليس على النساء أذان . .	١/ ١٥١

طرف الحديث	جزء/ صفحة
ليس في مثير الأرض زكاة	١/ ٣٤٣
ليس في الخضر شيء	١/ ٣٥٧ و٣٥٨
ليس فيما أقلّ من خمسة أوسق صدقة	١/ ٣٥٧
ليس كل مصلٍّ يُصلِّي	١/ ٢١٨
ليس لعرق ظالم حق	٣/ ١٠٦
ليس لها سكنى ولا نفقة	٢/ ٢٨٢
ليس منا من تشبَّه بغيرنا	
ليس منا من حلق ومن سَلَق	١/ ٣٠٣
ليكوننَّ في أمتي أقوام	٣/ ٤٩
ليّ الواجد يُحِلُّ عِرْضه	٣/ ٢٦
ليلني منكم أولو الأحلام	١/ ٢٠٨
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	١/ ٢٧٢ و٣/ ٩٧
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	١/ ٢٢٣
اللحد لنا والشق لغيرنا	١/ ٣١٢

حرف الميم

ما أحد من الناس يُصاب ببلاء	١/ ٢٦٧
ما إخالكَ سرقتَ	٣/ ٣٣
ما إخاله سرق	٢/ ٣٥٧
ما أزال أجد ألمَ السم..	١/ ٤٩١
ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر	١/ ١٣٣
ما أنزل الله من السماء من بركة	١/ ٢٥٣
ما بالهم وبال الكلاب	١/ ٨٣
ما بلغ أن تؤدي زكاته	١/ ٣٤٩
ما بين بيتي ومنبري	١/ ٣٢٥
ما تجدون في التوراة..؟	٢/ ٣٢٨
ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من طيِّب..	١/ ٣٦٨

طرف الحديث	جزء/ صفحة
ما تعلمون من ماعز بن مالك. . ؟	٢/ ٣٢٣
ما حق امرىء مسلم يبيتُ	٣/ ٢٧٧
ما حملكم على إلقائكم نعالكم	١/ ١٥٨
ما خلَّفَكَ؟	١/ ٣٢٨
ما رفعَ الله شيئاً إلا وضعَه	٢/ ٤٤٧
ما زال صنيعكم حتى ظننت	١/ ٢٣٤
ما شأن هذا؟	٢/ ٣١٦
ما شأنكم؟	١/ ٢٠٥
ما فعل ذلك الإنسان؟	١/ ٣١٠
ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين	١/ ٢٧١
ما على الأرض عصابة يذكرون الله	١/ ١٤٥
ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة	٣/ ١٩٧
ما كان رسول الله ﷺ يخرج	١/ ٤٤
مالكِ أنُفِستِ	١/ ١٠٠
مالك؟ تكلف لك أخوك. .	١/ ٣٩٨
ما لك ولها؟	٣/ ١٢٦
ما لك يا أم السائب تُزفزفين	١/ ٣٠٠
ما لي أرى عليك حلية أهل النار	٢/ ٤٣٨
ما لي أراكم رافعي أيديكم	١/ ٢١٨
ما من أحد يُسلِّم علي	١/ ٤٩٠
ما من أحد يمر على قبر أخيه	١/ ٤٩٣
ما من إمام أو وال	١٨
ما من أيام العمل الصالح فيها أحب. .	١/ ٣٨٢
ما من ثلاثة في قرية	١/ ٢٠٧
ما من رجل مسلم يموت	١/ ٣٠٨
ما من رجل يذنب ذنباً	١/ ٥١
ما من العمل في أيام أفضل. .	١/ ٢٨١

طرف الحديث	جزء/ صفحة
ما من مسلم يصلِّي عليه أمة	١/ ٣٠٨
ما من عبد مسلم يُصلِّي لله	١/ ٢٣٨
ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف	١/ ٣٠٩
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله	١/ ٤٤٢
ما منعك أن تحجي معنا	١/ ٤٦٦
ما منعك أن تغدو مع أصحابك	١/ ٢٧٢
ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلغ	١/ ٤٩
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	١/ ٤٣٤
ما هذا؟	٣/ ٢٢١
ما هذا السرف يا سعد	١/ ٥٠
ما هذا يا أم سلمة؟	٢/ ٢٧٤
ما هذا يا عائشة	١/ ٣٤٩
ما هذه التماثيل. .؟	٤٥٢
ما هذه الكوبة؟	٢/ ٤٥٢
ما يصنع هؤلاء؟	١/ ٢٤٥
ما يصيب المؤمنَ من وَصَب	١/ ٣٠٠
ما ينقم ابن جميل	٣/ ١٥٩
متى توتر؟	١/ ١٩٦
مثل الذي لا يتم ركوعه	١/ ٢١٧
مثلاً بمثل	٢/ ٥٣
مرحباً بأخي وشريكي	٢/ ١٠٨
مررت على موسى وهو يُصلِّي	١/ ٤٩٠
مروا أبناءكم بالصلاة	١/ ١٦٠
مره فليتكلم وليستظل. .	٢/ ٣١٦
مره فليراجعها، ثم ليمكسها. .	٢/ ٢٠٩ و٢١٢
مري غلامك النجار. .	١/ ٣٢٤
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها	١/ ١١٥

طرف الحديث	جزء/ صفحة
مطل الغني ظلم	٢/ ١٤٤ و٣/ ٥٧
مفتاح الصلاة الطهور	١/ ١٦٥
مكانكم	١/ ٢٣٣
ملعون من أتى امرأة في دبرها	١/ ٦٨ و٢/ ١٩٩
ملعون من لعب بالشطرنج	٢/ ٤٥١
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى. .	٢/ ٢٨
من ابتلي بالقضاء	٣/ ١٦ و١٧
من احتكر فهو خاطىء	٢/ ٤٤٠
من استجمر فليوتر	١/ ٣٨
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار. .	٢/ ٣٣
من اغتسل ثم أتى الجمعة	١/ ٢٧١
من اغتسل ومسَّ من طيب إن كان عنده	١/ ٢٧١
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	١/ ٢٧٣
من التقط لقطة. .	٣/ ١٢١ و١٢٣
من أتى امرأة في دبرها. .	١/ ٦٨
من أتى الجمعة فليغتسل	١/ ٧١ و٢٧٠
من أحب أن ينصرف	١/ ٢٨٨
من أحب لقاء الله	١/ ٣٠١
من أحب منكم أن يستمتع	١/ ٤١١
من أحيا أرضاً ميتة	٣/ ١٦٧
من أدرك عرفات. .	١/ ٤٨٥
من أدرك ماله بعينه	٣/ ٦٦
من أراد الحج فليتعجل	١/ ٤٠٥
من أسبل إزاره في صلاته	١/ ٢٢٥
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم. .	٢/ ٦٣
من أسلم على شيء فهو له	٢/ ٣٨١
من أصاب لقطة	٣/ ١٢٠

طرف الحديث	جزء/ صفحة
من أشار بحديدة	٣/ ٢٤٨
من أشركَ بالله فليس بمحصن	٢/ ٣٤١
من أعمر أرضاً ليست لأحد	٣/ ١٦٧
من أفضل أيامكم يوم الجمعة	١/ ٤٩٢
من أفطر يوماً من رمضان	١/ ٣٩١
من أقال مسلماً أقاله الله من عثرته	٢/ ٥٠
من أكل من هذه الشجرة. .	١/ ٣٣٠
من أمَّ قوماً فأصاب الوقت. .	١/ ٢٠٦
من أمَّ قوماً وهم له كارهون	١/ ٢١٤
من أهلَّ بحجة أو عمرة	١/ ٤١١
من أين هذا؟	٢/ ٥٥
من باع جلدَ أضحية	٣/ ٢١٩
من باع نخلاً قد أُبِّرت	٢/ ٢٢
من بدَّل دينه فاقتلوه	٢/ ٤٠١ و٤١٧
من بلغ حداً في غير حدٍّ. .	٢/ ٣٤٥
من بنى مسجداً يبتغي. .	١/ ٣٢٢
من تأهَّل في بلد فليصل صلاة المقيم	١/ ٢٩٧
من تبع جنازة مسلم. .	١/ ٣٠٨
من ترك ثلاث جمعات متواليات	١/ ٢٧٢
من ترك جمعة في غير عذر	١/ ٢٧٢
من ترك موضع شعرة من جنابة	١/ ٦١
من توضأ على طهر كتب الله له. .	١/ ٥١
من توضأ فأحسن وضوءه	١/ ٢٠٤
من توضأ ومسح	١/ ٤٧
من توضأ يوم الجمعة	١/ ٢٧٠
من جاءه معروف	٤/ ٨٨
من جرَّ ثوبه من الخيلاء	١/ ١٦٢

طرف الحديث	جزء/ صفحة
من جهَّز غازياً في سبيل الله..	٢/ ٣٦٦
من حجَّ فزار قبري..	١/ ٤٨٨
من خاف أن لا يقوم	١/ ١٤١
من خرج حتى يأتي هذا المسجد	١/ ٣٢٥
من حفر بئراً فله	٣/ ١٧٠
من حلف أنه بريء من الإسلام	٢/ ٣٠٠
من حلف بغير مله الإسلام	٣/ ٢٢٩
من حلف بملة سوى الإسلام	٢/ ٣٠٠
من حلف على يمين ثم رأى..	٢/ ٢٩٧
من حلف على يمين فرأى..	٢/ ٣٠٦
من حلف على يمين فقال..	٢/ ٣٠٥
من حلف فاستثنى	٢/ ٣٠٥
من حمل علينا السلاح	٣/ ٢٢٨ و٢٣٧ و٢٥٠
من ذرعه القيء فليس عليه..	١/ ٣٩٢
من رأى مقتل حمزة؟	١/ ٣١٩
من راح إلى الجمعة فليغتسل	١/ ٢٧٠
من رجل يُطعمنا من هذه الغنم	٢/ ٣٨٠
من زار قبري وجبت له	١/ ٤٨٨
من زار قوماً فلا يؤمهم	١/ ٢١٣
من زارني بعد موتي	١/ ٤٨٨
من زارني متعمداً..	١/ ٤٨٨
من زرع في أرض قوم	٣/ ١٠٧
من سبَّ رسول الله	٢/ ٤٢٤
من سلَّ علينا السيف	٣/ ٢٥٠
من سلَّف في تمر فليسلف	٢/ ٦٢ و٦٣
من سنَّ في الإسلام سنة حسنة	١/ ٣٧
من السنة أن يخفي التشهد	١/ ١٨٤

طرف الحديث	جزء/ صفحة
منْ شبرمة؟	١/ ٤٦٩
من شغله ذكري عن مسألتي	١/ ٤٤٣
من شكَّ في صلاته فليسجد. .	١/ ٢٣٧
من شهر سيفه	٣/ ٢٥٠
من صام رمضان وأتبعه. .	١/ ٣٨٢
من صلى أربع ركعات خلف العشاء	١/ ٢٣٩
من صلَّى أربعاً قبل الظهر	١/ ٢٣٩
من صلى بعد المغرب ست ركعات	١/ ٢٣٩
من صلَّى بعد المغرب عشرين ركعة	١/ ٢٣٩
من صلَّى خلف الإمام فإن قراءته. .	١/ ١٦٨
من صلى البردين دخل الجنة	١/ ١٢٨
من صلَّى الصبح فهو في ذمة الله	١/ ١٢٨
من صلَّى صلاتنا	٣/ ٢١٥
من صلَّى صلاتنا ونسك	١/ ٢٨٤
من صلَّى صلاة الغداة هاهنا	١/ ٤٤٦
من صلَّى العشاء في جماعة	١/ ١٣٠
من صلَّى علي عند قبري	١/ ٤٨٩
من صلَّى في مسجدي أربعين صلاة. .	١/ ٣٢٦
من صلَّى قائماً فهو أفضل	١/ ٢٦٦
من صلَّى هذه الصلاة معنا	١/ ٤٨٥
من طلب قضاء المسلمين	٣/ ٨
من طلب القضاء	٣/ ٩
من ضحى قبل الصلاة	٣/ ٢١٥
من غسل ميتاً فكتم عليه	١/ ٣٠٥
من غسَّل ميتاً فليغتسل	١/ ٥١
من قال حين يسمع النداء	١/ ١٤٨
من قال مثل هذا يقيناً. .	١/ ١٤٨

طرف الحديث	جزء/ صفحة
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	١/ ٢٤٢
من قتل عصفوراً	٣/ ٢٠٥
من قتل قتيلاً له عليه بينة	٢/ ٣٨٧ و٣/ ١٦٨
من قتل مؤمناً، ثم اغتبط..	٣/ ٢٢٨
من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله	١/ ٣٠٢
من كان أصبح صائماً فليتم..	١/ ٣٨٤
من كان بينه وبين قوم عهد..	٢/ ٣٧٥
من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله..	٢/ ٢٩٣ و٣٠٣
من كان ضحك منكم فليعد الصلاة	١/ ٢٣٠
من كان له شريك في حائط	٢/ ٧٣
من كان له مال فلم يُضحِّ	٣/ ٢١٣
من كان معه هدي	١/ ٤٢٤
من كان منكم قهقه فليعد الوضوء	١/ ٥٩
من كان موسراً لأن ينكح	٢/ ١٥٠
من كانت له أرضٌ فعطَّلها	٣/ ١٧٠
من كُسرَ أو عرج فقد حلَّ..	١/ ٤٧٧
من كشف امرأة..	٢/ ١٩٠
من كشف خمار امرأة	٢/ ١٩١
من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده	٣/ ٥٢
من لعب بالنردشير	٢/ ٤٥٢
من لم يحبسه مرض	١/ ٤٠٥
من المتكلم في الصلاة	١/ ٢٢٠
من مسَّ ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ	١/ ٥٣
من مسَّ ذكره فليتوضأ	٢/ ١٥٥
من مشى إلى صلاة مكتوبة	١/ ٢٠٣
من المتكلم؟	١/ ٢٢٠
من ملك زاداً أو راحلة	١/ ٤٠٥

طرف الحديث	جزء/ صفحة
من لم يحبسه مرض	١/ ٤٠٥
من لم يدع قول الزور..	١/ ٣٩٤
من لم يُلزق أنفه مع جبهته	١/ ١٧٢
من لم يصل ركعتي الفجر	١/ ٢٣٧
من لم يفض إلى البيت	١/ ٤٦١
من نام عن وتره أو نسيه	١/ ١٩٤ و٢٣٦
من نام عن وتره فليصل	١/ ٢٣٦
من نذر أن يُطيع الله..	٢/ ٣١٥
من نذر نذراً ولم يسمه	٢/ ٣١٨
من نسي صلاة أو نام عنها	١/ ٢٣٥
من نسي صلاة فلم يذكرها	١/ ٢٣٥
من نظر إلى فرج امرأة	٢/ ١٧٦
من وجد سعة فلم يذبح	٣/ ٢١٣
من وقع على ذات محرم..	٢/ ٣٢١
من ولي القضاء فقد ذُبح	٣/ ٦
من ولي من أمر المسلمين شيئاً	٣/ ٧
من وهب هبة	٣/ ٩١ و٣/ ٩٢
من يتجر على هذا؟	١/ ٢٠٥
من يحرسنا الليلة	١/ ٢٠١
من يحفظ علينا الصلاة؟	١/ ١٥٠
من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٢/ ١٠
من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها	٢/ ١٨٩
من هذه؟ مرحباً بأم هانىء..	٢/ ٣٨٢
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة	١/ ٤٠٩ و٤١١
الماء طهور إلا ما غلب على ريحه	١/ ٧٤
الماء لا يُنجِّسه شيء	١/ ٧٣
المرأة عورة	١/ ١٥٩

طرف الحديث	جزء/ صفحة
لمرأة كالضِّلع إن أقمتها	٢/ ١٥٠
المسجد الحرام. .	١/ ٣٢٣
المسلمون تتكافأ دماؤهم	٣/ ٢٤٣
المسلمون شركاء في ثلاث. .	٣/ ١٧٣
المسلمون عدول	٣/ ٤٦
المسلمون على شروطهم	٢/ ١٧٥ ٣/ ١٦١
المسلمون عند شروطهم	٢/ ١٩٣
المسلمون يدٌ على من سواهم	٢/ ٣٨٢
المطلقة ثلاثاً	٢/ ٢٨٢
الملائكة تُصلِّي على أحدكم	١/ ٣٢٩
المؤمنون تتكافؤ دماءهم	٣/ ٢٤٢
المؤمنون شهداء الله	٣/ ٥٥
المؤمنون عند شروطهم	٢/ ٤٤٨
الميت إذا وضع في قبره	١/ ٣١٣

حرف النون

نحر هديه، ودعا حالقه	١/ ٤٨١
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	١/ ٢٧٠
نعم إذا رأت الماء	١/ ٦٥
نعم، إن الرضاعة تُحرِّم	٢/ ١٦٦
نعم، ألم يبلغكَ ما صنعوا ؟	٢/ ٣٧٨
نعم، إن أقرب ما يكون الربُّ عز وجل من العبد	١/ ١٤٢
نعم إنما النساء شقائق الرجال	١/ ٦٦
نعم، أو نعمت الأضحية	٣/ ٢١٩
نعم، نعمت الأضحية الجذع	١/ ٤٤٩
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى. .	٢/ ٤٢
نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة	٢/ ١٧٢

طرف الحديث	جزء/ صفحة
نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السَّبُع	١/ ٢٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الوَرِق..	٢/ ٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	٢/ ٤٣
نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة..	٣/ ٢٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم	٢/ ٣٨٥
نهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْب الفحل	٢/ ٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب	٣/ ٢٠٧
نهى رسول الله عن المحاقلة	٢/ ٤٣
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة	٢/ ٤٣
نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي	٢/ ١١٢
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى	٢/ ٣٢
نهى النبي ﷺ عن بيع النخل..	٢/ ٦٧
نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	٢/ ٤٣
نهى النبي ﷺ عن النجش	٢/ ٤٦
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..	١/ ٣١٧ و٤٩٥
نوِّر بصلاة الصبح	١/ ١٣٣
الناس شركاء في ثلاث..	٣/ ١٧٧
الناس معادن كمعادن الفضة والذهب	٢/ ١٠
النائحة إذا لم تتب قبل موتها..	١/ ٣٠٣

حرف الهاء

هذا أزكى وأطيب وأطهر	١/ ٥٢
هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم..	١/ ١٣٥
هذا وضوء من لا يقبل الله غيره	١/ ٤٥
هذا وضوء نبيِّكم	١/ ٤٥
هذا يوم عاشوراء	١/ ٣٨١
هذان محرَّمان على ذكور أمتي	٢/ ٤٣٣

طرف الحديث	جزء/ صفحة
هذه الآيات التي يُرسل الله	١/ ٢٤٧
هذه عرفة وهو الموقف	١/ ٤٤٠
هذه العمرة لدخولنا مكة..	١/ ٤٠٩
هكذا أمرني ربي عز وجل	١/ ٤٤
هل أفريت الأوداج	٣/ ١٩٩
هل تجد رقبة؟	١/ ٣٩٠
هل تجد شهوة	١/ ٦٥
هل ترى الشمس	٣/ ٤٦
هل عندكم طعام؟	١/ ٣٨٦
هل لك من إبل؟	٢/ ٢٦٢
هل منكم رجل لم يُقارف الليلة	١/ ٣١٣
هن كهيئة الدهر	١/ ٣٨١
هو اختلاس يختلسه الشيطان	١/ ٢٢٣
هو أمينك لا ضمان عليه	٣/ ١٠٢
هو حلال فكلوه..	١/ ٤١٧
هو الطهور ماؤه	١/ ٧٢
هو كلام الرجل في بيته..	٢/ ٢٩٦
هو مسجدي هذا	١/ ٣٢٥
هومن أمر اليهود	١/ ١٤٦
هو في النار	٢/ ٣٧٥

حرف الواو

واغد يا أُنيس	٣/ ٧١
وإذا حلفت على يمين فرأيت	٢/ ٣٠٦
وإذا سجد فقال في سجوده	١/ ١٨٣
وإذا شكَّ أحدكم في صلاته	١/ ١٧٤
وأنا لا أتهم غيرها..	١/ ٤٩١

طرف الحديث	جزء/ صفحة
وأنا والله ما صليتها بعد	١/ ٢٩٩
وإن الكذب يهدي إلى الفجور	٢/ ٤٥١
وجب أجركِ..	١/ ٤٦٨
وجهوا هذه البيوت عن المسجد	١/ ١٠٣ و١/ ٣٣١
وحافظوا على نياتكم في الصلاة	١/ ١٦٤
والحج عرفة..	١/ ٤٤١
وتجتمع ملائكة الليل	١/ ٢٠٤
والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء	٢/ ٥٨
والذي نفسي بيده لقد هممت	١/ ٢٠٣
وصم من الشهر ثلاثة أيام	١/ ٣٨٢
وفي الأنف إذا أُوعي	٣/ ٢٥٥
وفي السن خمس	٣/ ٢٥٧
وفي الشفتين الدية	٣/ ٢٥٧
وفي الصلب الدية	٣/ ٢٥٧
وفي العقل مئة من الإبل	٣/ ٢٥٦
وفي العين خمسون	٣/ ٢٥٦
وفي كل خمس أواق من الورق..	١/ ٣٥٠
وفي اليد خمسون	٣/ ٢٥٧
وقت النفاس أربعون	١/ ١١٤
وكاء السَّهِ العينان	١/ ٥٨
ولا تخمروا رأسَه	١/ ٤٧١
ولا تمسوه طيباً..	١/ ٤٢٢
ولا تنتقب المرأة	١/ ٤١٨
ولا تؤمنَّ الرجل في أهله	١/ ٢١٣
ولا مهر أقلَّ من عشرة	٢/ ١٨٧
ولا يباشر الرجل الرجل	٢/ ٢٠٠
ولا يبع حاضر لباد..	٢/ ٤٦

طرف الحديث	جزء/ صفحة
ولا يمسُّ طيباً	٢/ ٤٦
ولدت من نكاح	٢/ ١٤٨
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن	٢/ ٢٧٩
ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم. .	١/ ١٤٠
وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً	١/ ٣٥٠
وما أدراك أنها رقية؟	٢/ ٩٣
وما حملكَ على ذلك يرحمكَ الله	٢/ ٢٥٨
وما ذاك؟	١/ ٢٥٦ و٢٥٧
وما صدت بكلبك المعلَّم	٣/ ٢٠١
وما يُدريك أن الله أكرمه	١/ ٣١٨
ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره	٢/ ٨٢
ومن استجمرَ فليوترْ	١/ ٣٩
ومن استعملَ رجلاً من عصابة	٣/ ٧ و١٤
ومن ستر مسلماً	٣/ ٣٣
ومن أنتِ؟	٢/ ٢٥٠
ومن بلغت صدقته. .	١/ ٣٣٧
ومن كان دون ذلك	١/ ٤١٢
ومن كل حالم ديناراً	٣/ ٦٢
ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل. .	١/ ٣٤٣
ومن مشى إلى صلاة مكتوبة	١/ ٢٠٣
ونهيتم عن لحوم الأضاحي	٣/ ٢١٨
وهل ترك لنا عقيل منزلًا	٢/ ٣٩٤
ويأكلُ الضَّبعَ أحدٌ؟	٣/ ٢٠٧
ويحكَ قطعتَ عنقَ صاحبكَ	٣/ ٤٨
ويل للأعقاب من النار	١/ ٣٦ و٣٧
الوتر حق، فمن لم يُوتر	١/ ١٣٠ و١٩٤
الوضوء ومما خرج وليس مما دخل	١/ ٥٤

طرف الحديث	جزء/ صفحة
الولاء لمن أعتق	٣/ ١١٣
الوليمة أول يوم حق	٢/ ٢٠٥

حرف « لا »

لا اعتكاف إلا بصيام	١/ ٤٠١
لا أحلف على يمين فأرى	٢/ ٢٩٨
لا أدري بأي الأمرين أُسرُّ	٢/ ٤٣٥
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١/ ٤٣٢ و٤٤٣
لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة	١/ ١١٢
لا، بل حجة	١/ ٤٦٥
لا، بل عارية مضمونة	٣/ ١٠٣
لا، بل للمسلمين عامة	٣/ ٢١٧
لا تبرز فخذكَ . .	١/ ٣٠٥
لا تبع ما ليس عندك	٢/ ١٧ و٦٩
لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري	١/ ٧٨
لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه	٢/ ٢٥ و٢٨ و٦٩
لا تبيعوا الذهب بالذهب وزناً . .	٢/ ٥٣ و٥٥
لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام	١/ ٤١٠
لا تجوز شهادة على شهادة	٣/ ٤٢
لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها	١/ ١٦٨
لا تجلسوا على القبور	١/ ٣١٤
لا تحج امرأة إلا ومعها محرم	١/ ٤٠٧
لا تحل أموال المعاهدين	٣/ ٢٠٨
لا تحل الصدقة لغني	١/ ٣٦٦ و٣٦٨
لا تحلف بأبيك	٢/ ٣٠٣
لا تحلفوا بالطواغي	٢/ ٢٩٤
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	١/ ١٦٣ و٢٢٦
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين	١/ ٣٢٩

طرف الحديث	جزء/ صفحة
لا تدعوا ركعتي الفجر	١/ ٢٣٨
لا تذبحوا إلا مسنة	١/ ٤٤٩ و٣/ ٢١٨
لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن	١/ ١٨٠
لا تُزرموه، دعوه	١/ ١١٦
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	١/ ٤٠٧
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا . .	١/ ٤٠٨
لا تسافر المرأة يومين من الدهر . .	١/ ٤٠٨
لا تسبوا الأموات . .	١/ ٣١٧
لا تشتروا السمك في الماء	٢/ ٤١
لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . .	١/ ٣٢٥
لا تشربوا في آنية الذهب	١/ ١٦٢
لا تطيبي وأنت محرمة	١/ ٤٧٠
لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل	٢/ ٥٤
لا تغالوا في الكفن	١/ ٣١٣
لا تغلوا ولا تمثلوا	٢/ ٣٧٥
لا تُقبل شهادة الولد لوالده	٣/ ٢١
لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث	١/ ١٥٧
لا تقتلوا أولادكم سراً	٢/ ١٩٧
لا تقدموا رمضان بصوم	١/ ٣٨٤
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	١/ ١٠٤
لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث	١/ ١٥٨
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	١/ ٢٣٣
لا تُقْعِ في السجدتين	١/ ٢٢٦
لا تكونوا عون الشيطان . .	٢/ ٣٤٦
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	٢/ ٤٣٣
لا تلعنوه، فو الله ما علمتُ أنه يحبُّ الله ورسوله	٢/ ٧
لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمرَ	٢/ ١٥٥ و١٥٧

طرف الحديث	جزء/ صفحة
لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر	٢/ ١٦٢
لا تنكح المرأة على عمتها	٢/ ١٧١
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	١/ ١٤٩
لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر	١/ ٣١٨
لا حاجة لنا بثمنه	٢/ ٤٠
لا حبس بعد سورة النساء. .	٣/ ١٥١
لا حبس عن فرائض الله. .	٣/ ١٥١
لا، حتى يذوق عُسيلتها	٢/ ٢٤٢
لا حرجَ. .	١/ ٤٥٤ و٤٥٦
لا حرجَ لا حرجَ. .	١/ ٤٣٨
لا ربا بين أهل الحرب	٢/ ٥٩
لا ربا بين المسلمين	٢/ ٥٩
لا زكاة في مال امرىء حتى يحول. .	١/ ٣٣٣
لا سبق إلا خف أو نصل	٢/ ٤٤٧
لا شفعة إلا في ربع	٢/ ٧٣
لا صاعي تمر بصاع	٢/ ٥٤
لا صام من صام الأبد	١/ ٣٨٣
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	١/ ٣٧٦
لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	١/ ١٧٠
لا صلاة بعد العصر حتى	١/ ١٣٨
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١/ ١٦٨
لا ضرر ولا ضرار	٢/ ٢٠٩ و٣/ ٢٦٥
لا ضمان على مؤتمن	٢/ ٨٧ و٣/ ٩٨
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٢/ ٢١٩
لا عليكما، صوما مكانه يوماً	١/ ٣٨١
لا عليكم ألا تفعلوا. .	٢/ ٢٠٧ و٤٤١
لا غسل عليه	١/ ٦٦

طرف الحديث	جزء/ صفحة
لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَر..	٢/ ٣٥٤
لا قود إلا بالسيف	٣/ ٣٤٦
لا كفالة في حد	٢/ ١٣٩
لا، كل ما أصميتَ..	٣/ ١٩٥
لا نكاح إلا بولي	٢/ ١٥٨
لا نذر إلا فيما يُبتغى	٢/ ٣١٥
لا نكاح لكِ	٢/ ١٥٥
لا هجرة	٢/ ٣٠٢
لا، هو حرام	٢/ ٣٩
لا هجرة بعد الفتح	٢/ ٣٦٩
لا وتران في ليلة	١/ ١٤١ و١٩٧
لا وجدتَ..	١/ ٣٢٩
لا وصية لوارث	٣/ ٧٥
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	١/ ٤٣
لا ومقلِّب القلوب	٢/ ٢٩٩
لا، ولكن نُهيت عن صوتين	٣/ ٤٩
لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه	٣/ ١٠٨
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه	٣/ ١٠٦
لا يبنى كنيسة في الإسلام	٢/ ٤٠٥
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٢/ ٤١٠
لا يتحر أحدكم فيُصلِّي عند طلوع الشمس	١/ ٢٣٢
لا يتقدم أحدُكم رمضان بصوم	١/ ٣٩٠
لا يُتلقى الركبان	٢/ ٤٧
لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط..	٢/ ٣٤٦
لا يجلد أحدكم امرأته..	٢/ ١٥٠
لا يحصن الشرك بالله	٢/ ٣٢٧
لا يحل دم امرىء مسلم إلا	٢/ ٣٣١ و٢/ ٤١٧ و٣/ ٢٢٧

طرف الحديث	جزء/ صفحة
لا يحل ساقطتها إلا	٣/ ١٢٨
لا يحل سلف وبيع	٢/ ٤٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله . .	١/ ٤٠٧ و٢/ ٢٧٣ و٢٧٤
لا يحل لرجل أن يُعطي	٣/ ٩١
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	٢/ ٤٣٧
لا يدخل أحد مكة إلا محرماً	١/ ٤١٠
لا يرث قاتل من دية	٣/ ٢٣٤
لا يرث المسلمُ الكافرَ	٣/ ٢٨٩
لا يزال الله مقبلاً على العبد	١/ ٢١٧
لا يزال المسلم في فسحة من دينه . .	٣/ ٢٢٧
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . .	٢/ ٣٤٦
لا يَسم المسلم على سوم أخيه	٢/ ٤٦
لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح	٣/ ٢٢٨
لا يصم أحدكم يوم الجمعة	١/ ٣٨٤
لا يُصلِّ أحدكم في الثوب الواحد	١/ ٢٢٥
لا يُعذب الله بدمع العين . .	٢/ ٢٤٤
لا يُعضد عضاهها	٣/ ١٢٨
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	١/ ٧٨
لا يغرم السارق إذا	٢/ ٣٥٩
لا يغلق الرهن من صاحبه	٢/ ١٠٢ و١٠٣
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	١/ ٩٣
لا يقبل الله صلاة حائض إلا	٣/ ٦٢
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان	١٨
لا يُقاد الأب من ابنه	٣/ ٢٤٥ و٢٤٦
لا يقطع الصلاة شيء	١/ ٢٣١
لا يلبس القُمُصَ . .	١/ ٤١٨ و٤٧١
لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس	١/ ١٢٨

طرف الحديث	جزء/ صفحة
لا يلجن من هذا الباب من الرجال. .	١/ ٣٢٤
لا يمس القرآن إلا طاهر	١/ ١٠٦
لا يمنعن أحدكم أذان بلال	١/ ١٤٩
لا ينجس الماء شيء	١/ ٧٣
لا ينجس الماء شيء	١/ ٧٣
لا ينظر الله إلى رجل	٢/ ٤٣٤
لا ينظر الله إلى صلاة رجل	١/ ١٧٢
لا ينفرن أحدكم حتى يكون	١/ ٤٦١
لا يُنكح النساء إلا من الأكفاء	٢/ ١٦٣
لا يؤذن إلا متوضىء	١/ ١٥٥
لا يؤم الإمام حتى يحتلم	١/ ٢١٠

حرف الياء

يا بن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه	٢/ ٢٧
يا أبا ذر إنك ضعيف	٣/ ٨
يا أبا محذورة! ثن الأولى	١/ ١٥٢
يا أبا هريرة! تعلموا الفرائض	٣/ ٢٨٩
يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك	٢/ ١٣١
يا أسامة! أقتلته. .	٣/ ٢٢٧
يا أمة محمد! والله لو تعلمون	٢/ ٢٩٩
يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً. .	١/ ١٥٦
يا بلال ! اقضه وزده	٢/ ١٣١
يا بلال ! أين ما قلت	١/ ٢٣٦
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند	٢/ ١٨٣
يا بني عبد مناف	١/ ٤٣٣
يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه. .	٢/ ٤٣٣
يا صفوان هل عندك من سلاح؟	٣/ ١٠٢

طرف الحديث	جزء/ صفحة
يا عائشة! إن شر الناس	٣/ ٥٣
يا عائشة! ألا تغنين	٢/ ١٦٠
يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً	١/ ١٢٧
يا عائشة! ما كان معكم لهو	٢/ ٢٠٤
يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الأمارة	٣/ ٧
يا علي أحب لك ما أحب لنفسي	١/ ١٨٤
يا علي! ثلاث لا تؤخرها	٢/ ١٨٤
يا عمرو صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟	١/ ٨٦
يا فاطمة قومي إلي أضحيتكِ	٣/ ٢١٩
يا فلان ! ألا تُحسِّن صلاتك	١/ ٢١٧
يا فلان ما منعك أن تُصلِّي معنا	١/ ٧٥ و٨٧
يا معاذ بن جبل لا تكن فتَّاناً	١/ ٢١١
يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم خيراً . .	١/ ٤٠
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءةَ	٢/ ١٤٩
يا معمر! أمكنك النبي ﷺ من	١/ ٤٥٨
يا أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق	١/ ١٠٥
يا أيها الناس إن منكم منفرين	١/ ٢١٥
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت . .	٢/ ١٧٧
يا أيها الناس! أي يوم هذا	١/ ٤٣٩ و٤٤٠
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج . .	١/ ٤٠٤
يبعث منادٍ عند حضرة كل صلاة	١/ ١٢٨
يحرم من الرضاع ما يحرم . .	٢/ ١٦٩
يحلُّ من الميتة اثنتان . .	٣/ ٢١٠ و٢١١
يخرج قوم هلكى	٣/ ١٠
يرحم الله ابن عفراء	٣/ ٢٧٦
يد المعطي العليا	٢/ ٢٨٦
يستتاب المرتد	٢/ ٤١٦

طرف الحديث	جزء/ صفحة
يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن	١/ ١٩٥
يصلِّي المريض قائماً إن استطاع	١/ ٢٦٧
يُطعم عنه من كل يوم	١/ ٣٩٧
يعذبان وما يعذبان في كبير	١/ ٣٩
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار	٢/ ٤٣٤
يغتسل..	١/ ٦٦
يغسل ذلك المكان ثم	١/ ٤٦
يقتل قتيل وأنا فيكم	٣/ ٢٢٨
يُقسمون خمسون منكم	٣/ ٢٦٤
يقضي الله في ذلك	٣/ ٢٩١
يقول الله عز وجل: إن عبداً صححت	١/ ٤٠٥
يكفر السنة الماضية..	١/ ٣٨٢
يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء	١/ ٧٠
يُلبي المعتمر	١/ ٤٦٤
يمسح المسافر ثلاثة أيام	١/ ٣٠٤
يؤذيك هوامُّكَ؟	١/ ٤٧٢
يؤم القوم أقرؤهم	١/ ٢١٢
اليمين الفاجرة التي يقتطع..	٢/ ٢٩٥

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب أدب القاضي	
معاني القضاء	٥
صفات القضاء	٦
لا تُطلب الولاية إلا إذا وجد من نفسه الكفاءة	٧
هل يجوز تقلد القضاء من قبل حاكم ظالم ؟	٩
هل يجوز قضاء المرأة ؟	١٠
رزق القاضي	١١
صفات القاضي	١٢
تولية الجاهل القضاء	١٤
مجلس القضاء	١٥
مكان الخصوم	١٧
حال القاضي مع الخصمين	١٧
حال القاضي مع الناس	١٩
هل يُنقض قضاء القاضي ؟	١٩
حكم القضاء لمن لا تُقبل الشهادة له	٢١
هل للقاضي أن يقضي بعلمه ؟	٢٢
استثناء	٢٣
حكم القضاء بشهادة الزور	٢٤
وجوب حبس من عليه دين	٢٦
كتاب القاضي إلى القاضي	٢٧
حكم التحكيم	٢٩
كتاب الشهادات	
تعريف الشهادة ـ الشهادة حجة	٣١

الموضوع	الصفحة
حكم أداء الشهادة	٣٢
حكم الشهادة في الحدود	٣٣
الرحمة بمن لزمه الحد	٣٣
شهادة النساء في الحدود	٣٤
مراتب الشهادة	٣٥
الشهادة في الزنى	٣٥
الشهادة ببقية الحدود والقصاص	٣٥
الشهادة في الولادة والبكارة والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال المحارم	٣٦
شروط صحة الشهادة	٣٧
هل يسأل الحاكم عن عدالة الشهود ؟	٣٨
تحمُّل الشهادة	٣٩
استثناء الشهادة على الشهادة	٤١
شهادة واحد على شهادة واحد	٤٢
شهادة رجلين على شهادة رجلين	٤٢
لفظ الشهادة على الشهادة	٤٢
متى تقبل شهادة الفرع؟ ـ كيف يتم التعريف ؟ ـ تعديل وتزكية شهود الفرع	٤٣
أثر موافقة الشهادة للدعوى ومخالفتها	٤٤
الطعن في الشهود ـ شاهد الزور	٤٥
من الذي لا تُقبل شهادته؟	٤٦
من الذي تُقبل شهادته ؟	٥٤
الرجوع عن الشهادات	٥٦
شرط الرجوع عن الشهادة	٥٧

كتاب الحجر

الحجر في اللغة	٦٠
أسباب الحجر	٦٠
حدُّ البلوغ	٦١
هل يُحجر على السفيه إذا كان بالغاً عاقلاً ؟	٦٣
القول الآخر في الحجر على السفيه	٦٤

الموضوع	الصفحة
حكم الحجر على المفلس	٦٦
نفقة المفلس	٦٧
كيف يُعامل المفلس ؟ ـ هل يُحجر على الفاسق ؟	٦٨
حكم من مات أو أفلسَ وبحوزته متاع لغيره	٦٩
كتاب الإقرار	
الإقرار لغة وشرعاً	٧١
شرط الإقرار	٧٢
الشهود في الإقرار ـ صور الإقرار	٧٢
الإقرار في مرض الموت	٧٣
كتاب الصلح	
الصلح لغة ـ أنواع الصلح	٧٨
اعتبارات أنواع الصلح ـ الصلح مع الإقرار	٧٩
اعتبارات الصلح الواقع عن السكوت والإنكار	٧٩
استحقاق المتنازع فيه	٨١
الأمور التي يجوز فيها الصلح ، والأمور التي لا يجوز	٨٢
صلح الرجل والمرأة في دعوى النكاح	٨٢
تصرف المنكِر في الصلح	٨٣
تصرف الفضولي في الصلح ـ الصلح على الدَّين	٨٣
الدَّين المشترك	٨٥
التَّخارج	٨٧
كتاب الهبة	
الهبة لغة	٨٨
مصادر تشريعها ـ حكمها	٨٨
ركنا الهبة ـ قبض الهبة	٨٩
الرجوع في الهبة	٩١
العوض يمنع الرجوع	٩٢

الموضوع	الصفحة
الزيادة المتصلة في الهبة تمنع الرجوع	٩٢
الموت يمنع الرجوع ـ خروج الهبة من ملك الموهوب له يمنع الرجوع	٩٣
الهبة لذي رحم محرم تمنع الرجوع	٩٣
هبة الزوجين أحدهما للآخر تمنع الرجوع	٩٣
موانع الرجوع في الهبة	٩٤
شروط صحة الرجوع في الهبة العُمْرَى	٩٤
الرُّقْبَىٰ ـ الصدقة	٩٥
النذر في الصدقة	٩٦
كتاب الوديعة	
الوديعة لغة وشرعاً	٩٧
حكم الوديعة	٩٨
متى يضمن المودَع الوديعة ؟	٩٩
وديعة الاثنين عند المودَع	١٠٠
كتاب العارية	
بم تنعقد العَارية ؟	١٠١
إعارة المستهلَك	١٠١
حكم العارية	١٠٢
هل للمستعير أن يُعير غيره ؟	١٠٣
هل للمستعير أن يؤجر العارية ؟	١٠٤
الرجوع في العارية	١٠٤
الفرق بين حكم رد الوديعة والعارية	١٠٥
كتاب الغصب	
الغصب في اللغة والشرع	١٠٦
أقسام الغصب	١٠٧
الغاصب ضامن	١٠٨
نقصان المغصوب وهلاكه	١٠٩
حكم ما يتغير بفعل الغاصب	١١٠

الموضوع	الصفحة
غصب النقود أو الذهب ـ غصب الأرض	١١١
من غصب شيئاً فأخفاه	١١٢
حكم زوائد الغصب منافع الغصب غير مضمونة	١١٣
مسائل	١١٥
باب : اللقيط	١١٧
اللقيط لغة وشرعاً ـ حكم اللقيط	١١٧
حق الحفظ للملتقط الأول	١١٩
مال اللقيط له	١١٩
كتاب اللُّقطة	
اللقطة لغة وشرعاً	١٢١
حكم اللقطة ـ مدة التعريف	١٢٢
صيغة التعريف ـ حكم اللقطة بعد ظهور صاحبها	١٢٤
لمن تُصرف اللقطة ؟	١٢٤
حكم التقاط النَّعم الضَّالة	١٢٦
حكم لُقطة الحَرَم	١٢٧
تُدفع اللقطة إلى المُدَّعي ببينة	١٢٨
باب : الخُنثى	١٣٠
تعريف الخنثى لغة وشرعاً	١٣٠
أحكام الخنثى ـ في الصلاة	١٣١
في الحج ـ في الأحوال العادية	١٣٢
ميراث الخنثى ـ في حال الموت	١٣٣
كتاب المفقود	
حكم المفقود	١٣٤
القاضي يتولى شؤون المفقود	١٣٥
الزمن الذي ينقضي به عمر المفقود	١٣٦
ما يترتب على المفقود من الأحكام	١٣٨

الموضوع	الصفحة

كتاب القسمة

القسمة لغة وشرعاً ١٣٩
سبب القسمة ـ معنى القسمة ١٣٩
من الذي يقسم ؟ ـ صفات القسمة ١٤٠
الحاكم يتدخل في أجور القاسمين ١٤١
كيف تُقسم الأجرة ؟ ـ متى يُقسم الشيء المراد قسمه؟ ١٤١
ما يُقسم وما لا يُقسم ١٤٢
قسمة العروض ـ قسمة الأموال ١٤٣
ما يُقسم مع غيبة أحد الشركاء ، وما لا يُقسم ١٤٣
قسمة العقار في يد الوارث الغائب أو الصغير ١٤٤
قسمة العقار بحضور أحد الورثة ١٤٤
قسمة الدور المشتركة في بلد واحد ـ كيفية القسمة ١٤٥
قسمة السُّفْل والعلو ١٤٧
اختلاف المتقاسمين في القِسْمة ١٤٧
دعوى الغلط في القِسْمة ١٤٧
ظهور شريك ثالث في القِسْمة بين اثنين ١٤٨
المهايأة ١٤٨

كتاب الوقف

الوقف لغة وشرعاً ١٥١
وقف المُشَاع ١٥٤
أثر تحديد آخر الوقف ١٥٥
من صور الوقف ١٥٦
وقف المنقول ١٥٨
بيع الموقوف ١٥٩
صيانة الوقف ١٦٠
أنقاض الوقف حكم اشتراط رَيْعِ الوقف للواقف ١٦١
وقف المسجد ١٦٣

الموضوع	الصفحة
إجارة الوقف	١٦٥
إعارة الوقف ـ الوقف في مرض الموت	١٦٦
كتاب إحياء الموات	
الإحياء لغة وشرعاً	١٦٧
هل إحياء الموات ملكٌ له ؟	١٦٨
هل التحجير إحياء ؟	١٦٩
حريم البئر	١٧٠
حريم الشجرة	١٧١
إحياء موات النهر ـ ريُّ الأراضي	١٧٢
أقسام المياه وحق الانتفاع بها	١٧٣
الضمان وعدمه في السقيا	١٧٧
كتاب المزارعة	
المزارعة في اللغة والشرع	١٧٨
المزارعة عند الصاحبين ـ أوجه الجواز	١٧٩
أوجه البطلان ـ شروط صحة المزارعة	١٨٠
ما يترتب على صحة المزارعة وفسادها	١٨١
أثر امتناع أحد المتعاقدين عن المزارعة	١٨٢
أثر موت المتعاقدين في المزارعة	١٨٣
أجرة الحصاد وتوابعه	١٨٣
كتاب المساقاة	
المساقاة ـ معناها	١٨٥
فيم تجوز المساقاة ـ أثر فساد المساقاة	١٨٦
أثر الموت في المساقاة ـ فسخ المساقاة	١٨٧
مسألة	١٨٩
باب : المأذون	١٨٩
تصرفات المأذون الجائزة	١٩٠
تصرفات المأذون الممنوعة	١٩٠

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيد

الصيد في اللغة	١٩١
شروط حِلِّ الاصطياد	١٩١
الشروط المتوفرة في المُرْسَل	١٩٢
الشروط المتوفرة في المُرْسِل ، أو الرامي كي يحل صيده	١٩٣
الصيد بالجوارح	١٩٤
الصيد بالسهام وبالبندقية	١٩٥
الصيد بالمعراض	١٩٦
الصيد بالحجارة والبندقية	١٩٦
أثر قطع العضو أثناء الصيد	١٩٧
اشتراك الاثنين في الرمي	١٩٧

كتاب الذبائح

معنى الذبائح ـ الذكاة	١٩٩
شروط صحة الذكاة	٢٠١
من الذي لا تؤكل ذبيحته ؟	٢٠٤
ما يستحب لمريد الذبح أن يفعل بذبيحته	٢٠٥
ذبح الشاة من القفا	٢٠٦
هل تجزىء ذكاة الأم عن ذكاة جنينها ؟	٢٠٧
ما لا يحل أكله، وما يحل أكله، وما يكره	٢٠٧

كتاب الأضحية

الأضحية لغة وشرعاً	٢١٣
حكم الأضحية	٢١٣
وقت الأضحية ـ صفات الأضحية	٢١٥
ما يجوز التضحية به ـ سن الأضحية	٢١٧
سبيل الأضحية	٢١٨
ما يحل للمضطر من مال الغير	٢٢٠
ما يحل من الأدوية النجسة بالضرورة	٢٢١

الموضوع	الصفحة
النهي عن التداوي بالمسكر	٢٢١
أكل الجبن	٢٢٢
أكل الكبد والطحال ـ ما يكره من الشاة إذا ذبحت	٢٢٣
ما حرَّم بنو إسرائيل على أنفسهم	٢٢٤
ما حرَّم المشركون على أنفسهم	٢٢٤
باب : تحريم القتل	٢٢٦
التغليظ على من قتلَ نفسَه	٢٢٩

كتاب الجنايات

معنى الجنايات	٢٣٠
الجناية على النفس (القتل) ـ أ ـ القتل العمد	٢٣٠
حكم القتل العمد وحرمان القاتل من الميراث	٢٣٣
ب ـ القتل شبه العمد	٢٣٥
حكم القتل شبه العمد	٢٣٦
ج ـ القتل الخطأ ـ حكم القتل الخطأ	٢٣٨
الأحوال التي يمنع القتل فيها الميراث، والأحوال التي لا يمنعها	٢٣٩
د ـ ما أجري مجرى القتل الخطأ	٢٤٠
هـ ـ القتل بسبب	٢٤١
ما يُوجب القصاص وما لا يُوجبه	٢٤٢
ما لا يُوجب القصاص ـ ملاحظة	٢٤٥
استيفاء القصاص بالسيف	٢٤٦
القصاص في الأطراف	٢٤٧
حكم إشهار السلاح	٢٥٠

كتاب الديات

الدية مغلَّظة وغير مغلَّظة	٢٥٣
تنجيم الدية ـ دية المرأة	٢٥٤
الدية فيما دون النفس	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
دية الشجاج والجراحات	٢٥٩
الشجاج إذا كانت متعمدة	٢٦٠
الشجاج إذا كانت خطأ	٢٦١
حكم سريان الشِّجاج	٢٦٢
زمن القِصاص من الشجاج والجراحات	٢٦٢
متى يسقط الأرشُ ـ غُرَّة الجنين	٢٦٣
حكم ما يُحدث الرجل في الطريق	٢٦٥
باب : القسَامة	٢٦٩
مَنْ يبدأ الحلف ؟	٢٧١
مَنْ الحالفون	٢٧٢
الولي لا يحلف ـ المعاقل	٢٧٣

كتاب الوصايا

معنى الوصايا	٢٧٦
الدَّين مقدّم على الوصية	٢٧٧
هل الوصية أفضل أو تركها أفضل ؟	٢٧٧
لا وصية لوارث ـ حكم الوصية بما زاد على الثلث	٢٧٨
هل يصح أن توصي الزوجة لزوجها ؟	٢٨٠
الوصية للكافر والذمي	٢٨٠
قبول الوصية بعد الموت	٢٨١
قبول الوصية وردها	٢٨١
بم يملك الموصى له الموصى به ؟	٢٨١
هل يملك الموصي الرجوعَ عن الوصية ؟	٢٨١
حكم الوصيين إذا عَهِد إليهما الموصي بتنفيذ الوصية	٢٨٢
مسائل	٢٨٣
مسائل منثورة	٢٨٦

كتاب الفرائض

معنى الفرائض	٢٨٨

بم يبدأ من تركة الميت ؟ ٢٨
بم يُسْتَحَقُّ الإرث ؟ ٢٩٠
موانع الإرث ـ المستحقون للإرث ٢٩١
أصحاب السهام اثنا عشر : عشرة من النسب واثنان من السبب ٢٩١
مسألة مهمة ـ سهام الفرائض ٢٩٨
سهام الافرائض ـ العصبات ٢٩٩
ميراث الأبناء والآباء ٢٩٩
العصبة النسبية ٣٠٠
الحجب ٣٠٣
العول ٣٠٥
فائدة مهمة ٣١٢
الرَّدُّ ٣١٣
مَنْ يُرَدُّ عليه ؟ ٣١٣
مقاسمة الجد الإخوة ٣١٧
أحوال الجد ٣١٩
الجَدَّات على مراتب الجَدَّات ٣٢٣
الجدة الوارثة من قبل الأم واحدة ٣٢٣
الجدة الوارثة من قبل الأب أكثر من واحدة ٣٢٤
توريث ذوي الأرحام ٣٢٤
مسائل أولاد البنات ٣٢٥
مسائل الجد ٣٢٧
مسائل بنات الإخوة ٣٢٨
مسائل العمة والخالة ٣٢٩
حساب الفرائض ٣٣١
قسمة التركة ٣٣٣
المناسخة ٣٣٤
المسائل الملقبات ٣٣٥
المشتركة أو الحمارية ٣٣٥

الخرقاء، وتسمى العثمانية ٣٣٦
المروانية ـ الدينارية ٣٣٧
الامتحان ـ المأمونية ٣٣٨
الخاتمة ٣٤٠
فهرس أطراف الأحاديث ٣٤١
فهرس الموضوعات ٣٩٧

* * *